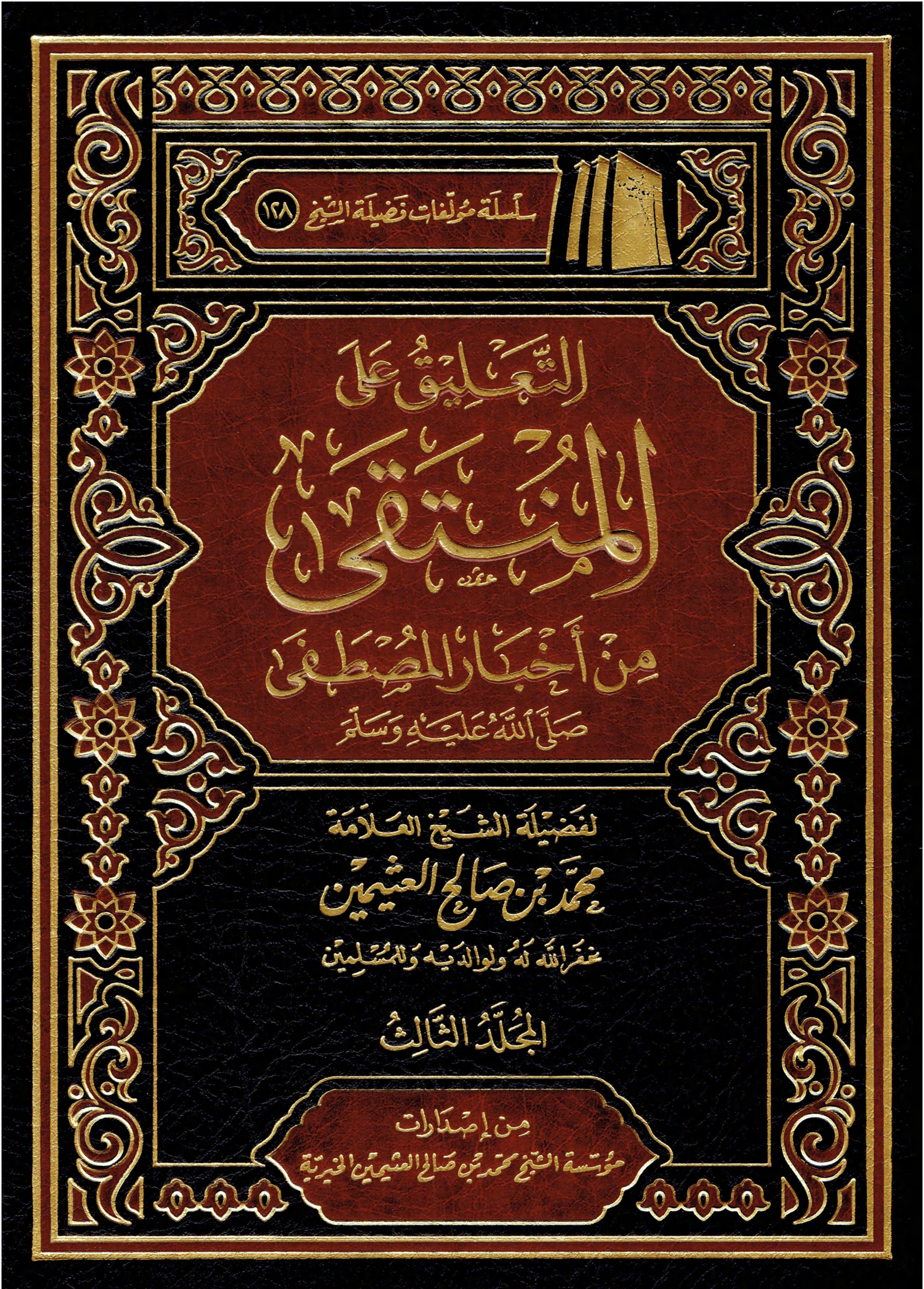


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)
التعليق على
المنتقى
من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثالث
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التعليق على
المنتقى
من أخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم

(٣)

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم. / محمد بن صالح العثيمين.

ط ١ - الرياض، ١٤٣٦هـ

٥ مج؛ ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٨)

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٣٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

١ - الحديث. شرح ٢ - الحديث - الكتب الستة ٣ - الحديث - أحكام

أ - العنوان ب - السلسلة

ديوي: ٢٣٥ ١٤٣٦/٥٣٧٣

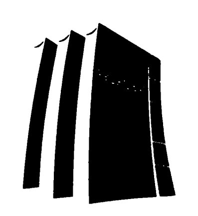
رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٣٧٣

ردمك: ٤ - ٣٤ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٣٧ - ٨١٦٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ



يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سوبر ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٨)

التعليق على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ العلامة

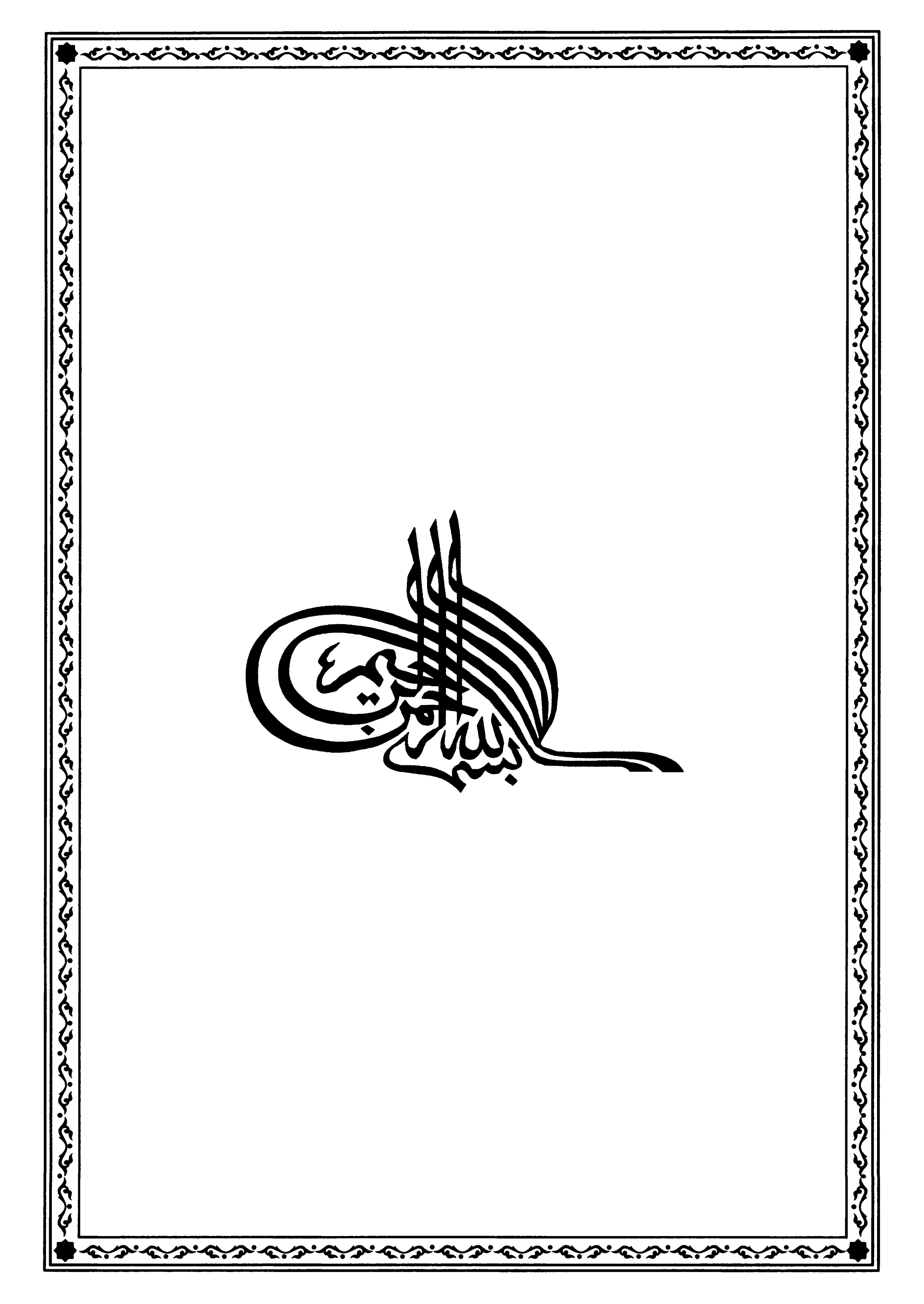
محمد بن صالح العثيمين

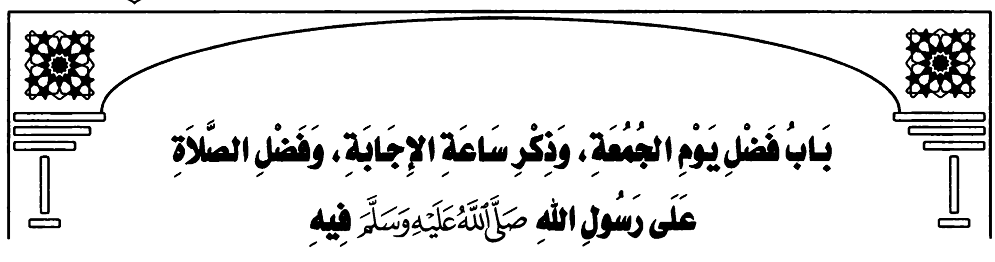
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَذِكْرِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

١١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ». **رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

التعليق

الباب يَدُلُّ على ثلاثة أمور:

١- فَضْل الجمُعة.

٢- ذِكْر ساعة الإجابة.

٣- فَضْل الصلاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «خَيْرُ يَوْمٍ» مُبتَدَأ، و«يَوْمُ الجُمُعَةِ» خبَره، وهنا رُفِع «يَوْمُ» وهو ظرف؛ لأن الظرف لا يُنصَب إلَّا إذا كان مَفعولًا فيه، أمَّا إذا كان مُتحدَّثًا عنه أو مُسنَدًا إليه، فهو يَأخُذ نصيبَه كما في سائر الأسماء؛ ولهذا قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧]، فـ﴿يَوْمًا﴾ مفعول به؛ لوقوع الفِعْل عليه، وعلى هذا فلا يَكون إشكالٌ، ظَرْفُ الزمان يُنصَب على الظرفية إذا كان مَفعولًا فيه، فالفِعْل واقِع فيه، أمَّا إذا كان الفعلُ واقعًا عليه، أو كان مُسْنَدًا أو مُسْنَدًا إليه،

أو ما أَشبَه ذلك، وفيما عدا المَفعولَ فيه فإنه يُعرَب بحسَب العوامِل.

وقوله: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ» هذا نصٌّ صريحٌ في أن يوم الجُمُعة خيرُ الأيام.

فإن قِيل: وهل هذا يَشمَل ليلة القَدْر؟

قلنا: اليَوم يَختَلِف عن الليلة، ولكن مع هذا ليلةُ القَدْر ما فيها خَيريَّة مُطلَقة، فيها: «خيرٌ من أَلْف شهر»، لكنها لا تَدخُل مع الأيام، والجُمُعة لا تَدخُل في الليالي، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ يَوْمٍ» المُراد به اليوم النهار، المراد به الفجر إلى غروب الشمس.

وكلمة «خَيْرٌ، وشَرٌّ» تُستَعمَلان على وجهين:

أحدُهما: الوَصْف في الخيرية والشرِّ.

والثاني: التَّفضيل.

فإذا قُلْت: «هَذا خَيرٌ من هذا» فالمعنى هو التفضيل، وأَصلُه «أَخْيَرُ»، لكن حُذِفت الهمزة تَخفيفًا لكثرة الاستعمال، وكذلك إذا قيل: «هذا شرٌّ من هذا» يَعنِي أشرُّ، وتُستَعمَل «خير وشر» اسمًا لا يُراد به التفضيل، كما لو قلت: «العِلْم خيرٌ، المال خَيرٌ، الولَد خيرٌ» وما أَشبَه ذلك، وكذلك «شرٌّ» كما لو قلت: «الفَساد شرٌّ»، وكما لو قُلت: «الغِيبة شرٌّ» وما أَشبَه ذلك، فهذه لا تَدُلُّ على التفضيل، إنما هي اسمٌ دالٌّ على الشرِّ أو الخَيرِ.

ثُم ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من فضائِله، قال: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ»، وخَلْق آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا شكَّ أنه من نِعَم الله عَزَّ وَجَلَّ على آدَمَ.

قوله: «وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ» الجَنَّة المراد بها -على القول الراجِح- جَنَّة الخُلد، وقيل: إن المُراد بها جَنَّة في الأرض، أي: بُستان جميل، ولكن ظاهِر الحديث الأوَّل أنها جُنَّة الخُلْد التي وُعِد المُتَّقون.

قوله: «وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» وهذه مُصيبة، لكن ما نَتَج عنها من العواقب الحميدة تُبيِّن أنها صارَت نِعمةً، وإلَّا في الحقيقة فهي مُصيبة، فإن بقاءَه في الجَنَّة أَوْلى له وأَوْلى لذُرِّيَّته أيضًا، ولكن الحِكْمةَ العظيمةَ البالِغة هي الغايات الحميدة في إخراجه نِعمة؛ لأنه لولا هذا الإخراجِ ما حَصَل هذا الامتحانُ بالعِبادات والشرائع، وانقسام الناس إلى مُؤمِن وفاسِق، فهذه مِنَ الحِكَم العظيمةِ في إخراج آدَمَ من الجَنَّة.

وقد احتَجَّ موسى على آدَمَ عليهما السلام، وقال له: «لِمَ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ إِلَى الجَنَّةِ؟»، فأَجاب آدَمُ: «أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَحَاجَّ آدَمُ مُوسَى»[1]، يَعنِي: غلَبه في الحُجَّة، وقد تَمسَّك بهذا الحديثِ الجَبرِيَّةُ، وقالوا: إن آدَمَ احتَجَّ بالقَدَر فغلَب موسى.

فهل هذا صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، هو صحيح من المُتشابِه لا شكَّ، لكنه لا حُجَّةَ فيه لأهل الجَبْر؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما احتَجَّ على آدمَ بالمُصيبة لا بالمَعصية؛ لأن موسى أَعلَمُ من أن يَلوم آدمَ على ذَنْب استَغفَر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾، رقم (٤٧٣٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٥).

منه وتاب إلى الله واجتَباه الله بعده، لأن التائِب من الذَّنْب كمَن لا ذنبَ له، وموسى ﷺ أَعلَمُ وأَبصَرُ وآدَبُ من أن يَحتَجَّ على أبيه بذنب تابَ منه، وتاب الله عليه؛ فعلى هذا يَكون قول آدمَ: «بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ» المُراد به الخُروج من الجنَّة، وليس الذَّنبَ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] في توجيه الحديث: إن آدَم احتَجَّ على ذلك بعد أن وقَع منه الأمرُ وتاب منه، وأن الاحتِجاج بالقَدَر بعد الوقوع مع التوبة جائِزٌ، ولا بأسَ به، واستَدلَّ لهذا بقول عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لـمَّا قال له النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تَرْك القِيام في الليل قال: «إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ نَقومَ لَقُمْنا»[2]، فهذا الحديثُ أو معناه فخرَج النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو يَضرِب على فخِذه، وهو يَقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤].

وما ذهَب إليه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ توجيهٌ جيِّدٌ جدًّا، وهو أن الاحتِجاج ليس على المعصيةِ؛ لأنه تاب منها.

قوله: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ» وهذا أيضًا يَقتَضي فضيلةَ اليوم.

قد يَقول قائِل: إن ظاهِره لا يَقتَضي ذلك؛ لأنه إذا قامَت الساعةُ مات الناسُ، ولكنه في الحقيقة يَقْتَضِي ذلك؛ لأنه إذا قامَتِ الساعة جاء وقت القضاء بين الناس، والجَزاء على أعمالهم، حتى يَظهَر العَدْل والفَضْل، العدلُ في أهل السوء، والفضلُ في أهل الخير، فيَكون في ذلك مَزِيَّة عظيمة.

---

(١) شفاء العليل (ص:١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).

ومِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- فضيلة يوم الجمُعة؛ لحُصول هذه الحوادِثِ العظيمة فيه.

٢- أنه خير يوم طلَعت فيه الشمس؛ وظاهِر الحديث أن هذه الخيريةَ خيرية مُطلَقة، وأنه خيرٌ مِن كل يوم في السَّنَة، حتى من ليلة القَدْر، ومن أيام العشر، حتى من يوم النَّحْر، ومن الفِطر، ويَنبَغي أن نَأخُذ بهذا الظاهِرِ، فإن ورَد حديثٌ يَقتَضي أن غيرَه خير الأيام فإنها تَكون خيريةً نِسبيَّةً، فقد يَأتي اسم التفضيل مُرادًا به التَّفضيلُ النِّسبيُّ لا المُطلَق.

٣- أن الله تعالى خلَق آدَمَ في يوم الجمُعة لا في غيره من الأيام؛ وهذا من مزايا يوم الجمُعة.

٤- أنه فيه أيضا أُدخِل الجَنَّة.

٥- وفيه أُخرِج منها.

٦- أن آدَمَ أُسكِن جُنَّة الخُلْد؛ لأنها هي المُراد عند الإطلاق.

٧- ثبوت قيام الساعة؛ لقوله: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ».

٨- أن قيام الساعة في يوم الجمُعة؛ وهنا يَجِب إذا تَحدَّثنا مع الصغار أن نُبيِّن لهم الوقتَ، وليس المُراد بها الجمعةَ المُقبِلة؛ لأني أَذكُر ونحن صغار أن خَطيبًا خطَب وقال: «تَقُومُ السَّاعَةُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ»، ففزِع الناس وصاروا يَترَقَّبون الجمعةَ المُقبِلةَ؛ لأنه لم يُوضّح للناس، فظَنُّوا أن الساعة تَقوم الجمُعة المُقبِلة، وليس كذلك، بل المراد أنها تَقوم في جُمُعة من الجُمَع.

•○•○•

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلام وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «سَيِّدُ الأَيَّامِ» سيِّد الشيء أَشرَفه، فيَوْم الجمُعة سيِّد الأيام يَعنِي أنه أَشرَفها وأَعظَمها عند الله.

وهذا الحديثُ نصٌّ بأنَّ يوم الجمُعة أَفضَلُ من يوم الفِطر ويوم الأَضْحى، وظاهِره التفضيل المُطلَق على هذين اليومين، مع أنهما عِيدان في السَّنَة أَعظَمُ من يوم الجمُعة، إذ إن عِيد الفِطْر تُوِّج به صيام رَمضانَ، ويوم الأضحى تُوِّج به الحجُّ إلى بيت الله الحرام؛ لأنه يَأتي بعد يوم عرَفةَ الذي هو الحجُّ، كما قال النبيُّ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

وقوله ﷺ: «وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ» الخِصلتان الأُوليان مَوجودتان في الحديث السابق، والثالثة غير موجودة.

قوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» وهذا سبَق في الحديث السابق.

ذكَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديثِ زائِدًا على ما سبَق أن آدمَ عليه السلام تُوفِّيَ يوم الجمُعة، فكان فيه خَلْقه، وإدخاله الجَنَّةَ، وإهباطُه منها إلى الأرض، ووفاته، كل هذه تَتعلَّق بآدَمَ، ولكن وفاة آدَمَ هل هي حدثٌ له شأنٌ فيَكون يوم الجمعة عظيمًا بسببِه؟ هو مَحلُّ إشكال عندي، إلَّا أن تَكون وفاته تَعنِي مُلاقاتَه لله عَزَّوَجَلَّ للجزاء، وآدمُ نبِيٌّ وليس برسول، ومَعلوم أنه إذا تُوفِّيَ انقطَع الوحيُ الذي كان يُوحَى إليه.

ولا شكَّ أن وفاة آدَمَ مُصيبة، لكن إن قُلْنا: إن فَضْل يوم الجمُعة من أَجَلِّ الحوادث العظيمة، سواءٌ كانت مُصيبةً أو خيرًا، إذا كان كذلك زال الإشكال.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا»، فإن سأل حرامًا فإنه لا يُؤتَى؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يُثيب العاصيَ بما يُريد، وسُؤال الحرام يَشمَل ما إذا دعا الإنسانُ دعاءً لا يَستَحِقُّه، كما لو قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي نَبِيًّا»، فهذا اعتِداء لا يَجوز، وكما لو سأَل الله تعالى شيئًا لا يُمكِن أن يَكون شرعًا، كما لو سأَله الله أن يُحِلَّ له حرامًا، أو يُحرِّم عليه حلالًا، أو ما أَشبَهه ذلك، وكذلك لو سأَل الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا فيه اعتِداء على الغير، كما لو قال: «اللَّهُمَّ أَهْلِك فُلانًا، اللهُمَّ أَفسِدْ عليه أَمْرَه» وما أَشبَه ذلك، فإذا سأَل الإنسان إثمًا، سَواءٌ فيما يَتعلَّق بالدعاء يَعتَدي به، أو فيما يَتعلَّق بالمَدعوِّ عليه؛ فهذا اعتِداء لا يَجوز.

وهل لو سأَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو مظلومٌ أن يَنصُره على ظالِمِه يَدخُل في الحديث، أيُجاب أو لا؟

قُلنا: نعَمْ يُجاب، بل يَجتَمِع في حقِّه سببان: الظُّلْم والوقت.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن هذه الساعةَ يُقبَل فيها الدعاء؛ والساعة المُراد بها الوقت من الزمَن، ولهذا سيَأتينا -إن شاء الله تعالى- أن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقول: هي ما بين صلاة العصر إلى الغروب، وهذه في الساعة الفلَكية أكثَرُ من المراد بالساعة، بل الوقت مُطلَقًا.

٢- أن هذه المخلوقاتِ العظيمةَ؛ المَلائِكة وكذلك السماء والأرض والرياح والجِبال والبِحار كلها تُشفِق من يوم الجمعة، أي: تَخاف؛ لأنه تَقوم فيه الساعة، وقيام الساعة أمرٌ عظيمٌ، وحدَثٌ هامٌّ، وكل شيء يَخافه، إِذَنْ: هذه الأشياءُ كلها تَدُلُّ على فَضْل يوم الجمعة.

قال بعض أهل البِدَع: إن هذا الحديثَ يَدُلُّ على فضل ليلة المَولِد، وأنه يَنبَغي أن تُعظَّم؛ لأنه إذا كان يوم الجمُعة له هذا الفَضلُ وهذا الخيريةُ بسبب أن آدمَ وُلِد فيه، فإن ولادةَ خيرِ البشَر يَجِب أن تكون أعظمَ، فتكون الليلة التي وُلِد فيها أعظمَ الليالي، وأفضلَ الليالي، وتكون عيدًا كما كانت الجمُعة عيدًا، فما جوابنا على هذا الكلام؟

قلنا: نحن نُقِرُّ بأن اليومَ الذي وُلِد به الرسول ﷺ له مَزِيَّة، ولكننا لا نَجعَل لهذا اليومِ شيئًا لم يَجعَله الرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهل النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ جَهِل

أن تَكون له مَزِية الاحتِفال؟ إن قالوا: نعَمْ. فقد وسَموا الرسول ﷺ بالجَهْل، وإن قالوا: لا. قُلنا: إذَنْ هل فرَّط فيما يَجِب في هذا اليومِ من الحقِّ؟ إن قالوا: نعَمْ. قلنا: إن وهذه وَسْمة أُخرى. وإن قالوا: ما فرَّط. قلنا: هاتوا دليلًا على أنه احتَفَل به!. وحينئذٍ لا يَجِدون دليلًا.

ثُم إننا على فَرْض أننا سلَّمنا لهم هذا الأمرَ، فإن الاحتِفال لا يَكون في نفس الليلةِ التي هي ليلة التاسِع أو الثاني عشر من ربيع، بل يَجِب أن يَكون في نفس اليوم الذي هو يوم الاثنين، ولهذا لـمَّا سُئِل عن صيامِ يوم الاثنين، قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ»[1]، فبَيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذا اليومَ حصَل فيه هذه المُناسبةُ، وهي وِلادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقرَّر أن مَولِده وبعثته ﷺ كانت في يوم الاثنين، لكنه لم يَجعَل لهذا اليومِ مَزِيَّة خاصةً أبدًا، ولكنَّه بيَّن أن هذا اليومَ -الذي هو يوم الاثنين- كان فيه هذان الأمران، لكنه لم يَحتَفِل به.

وكما قلنا من قِبل إن أَهْل الباطِل يَكون لهم نصوصٌ مُشتَبهة تُوجِب الاشتِباه؛ وذلك لأنه لو كانت النصوص صريحةً ما تَمكَّنوا من الاستِدلال على باطِلهم؟ ولكن إنما يَستَدِلُّون منه بالشيء المُشتَبِه، أمَّا الشيء الواضِح فلا يَقدِرون الاستِدلال به؛ ولهذا تَجِد كلَّ أهل البِدع -سواء في العقائد أو في العمَليات- لهم شُبَهٌ، لا بُدَّ أن لهم شُبَهًا، لكن ذكَر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»، وهو كتاب من أحسَنِ الكُتُب، ويَقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عنه أنه كِتاب ليس له

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٦٢).

نظير في العقل[1]، هذا الكتاب التزَم شيخ الإسلام بأن كل إنسان مُخطِئ يَحتَجُّ بالقرآن أو بصحيح السُّنَّة فإنني أَجعَل دليلَه دليلًا عليه؛ لأن تَمسُّكه بهذا الدليلِ معناه أن له أصلًا، لكنه لا يَدُلُّ على ما يَقول، بل يَدُلُّ على خِلاف ما يَقول.

فمثَلًا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، تَرى هذه الآيةَ هي الحُجَّة لأهل البِدَع في إنكار الصِّفات، مع أنها حُجَّة عليهم؛ لأن الله تعالى قال في نفس الآية: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]، فأَبطَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلَّ شبهة احتَجُّوا بهذه الآيةِ من أجلها، وعلى هذا فقِسْ كلَّ شيءٍ، كل دليل ثابت يَحتَجُّ به مُبْطِل على باطِله فهو دليلٌ عليه، لكن يَحتاج إلى تَأمُّل وإلى مَعرِفة في الاستِدلال.

•○•○•

١٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا يُقَلِّلُهَا، يَعْنِي: يُزَهِّدُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا[2].

---

(١) انظر نحوه في: الصواعق المرسلة (٣/ ٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٩٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، رقم (١٠٤٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، رقم (٤٩١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، رقم (١٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٧).

التعليق

قوله: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً» هذا فيه تأكيدان، والمُؤكِّدان هُما «إِنَّ» واللام، والساعة تَعني ساعةً من الزمَن، لكن إن صحَّ الحديث الآتي[١] أن يوم الجمُعة اثنَتا عشرةَ ساعةً صارت هذه الساعةُ جُزءًا من اثنَيْ عشرَ جُزءًا.

وقوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» جملة حالية، يَعنِي: لا يُوافِقها وهو يُصلِّي، وليس المُرادُ نفسَ القيام، المعنى أنه على الصلاة، فإن قوله: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» المُراد أن يَفعَلها مُستقيمةً، أي أنه في حالِ صلاةٍ مُقيمٌ لها؛ وذلك لأن «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٢]، وليس وهو قائِمٌ.

قوله: «يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وهذا عامٌّ، سواءٌ كان خيرَ دِينٍ أو دُنيا، إذا صادَف هذه الساعةَ.

قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ قُلْنَا» يَعنِي: فهِمنا أو ظنَنَّا، «يُقَلِّلُهَا»، يَعنِي كأنه يَقول بيده أنها قليلة، ومن العُرف إذا أَراد المَرء أن يُقلِّل الشيء أَشار بيده إشارةً يُفهَم منها التقليل.

ومن فوائِد هذا الحديثِ:

١- فضيلة يوم الجمُعة، وأن فيه ساعةً فيها هذا الفضلُ، إذا دعا الإنسان ربَّه بخير أَعطاه إيَّاه.

ولكن الساعة هذه مُبهَمة، ولإِبهامها فائِدتان:

الفائِدة الأُولى: امتِحان المُكلَّفين في الحِرْص على طلَب الخير؛ لأنها لو كانت

---

(١) حديث رقم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

معلومة لكان الناس يَقصِدون هذا الوقتَ فقَطْ دون غيره؛ لسُهولته عليهم، لكن إذا كانت مُبهَمة وصار الإنسان يَتحرَّى ويَحرِص صار في ذلك دليلٌ على أنه مُحِبٌّ للخير.

الفائِدة الثانية: كثرة العمَل الصالِح؛ لأنها لو كانت ساعةً مُعيَّنة لاختُصَّ الدعاءُ بهذه الساعةِ فقط، فإذا كانت مُبهَمةً صار الإنسان يَتحرَّى في عدة أوقات، فيَكثُر بذلك عمَله الصالِح، ونظير ذلك ليلةُ القَدْر، فليلة القَدْر مُبهَمةٌ، فيَتبيَّن ذلك الحريصُ من غيره، ولأجل أن يَزداد الناسُ طاعةً لله تعالى، وعِبادةً في كل ليالي العشر.

٢- وفي قوله: «وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» دليل على أن هذه الساعةَ ليست طويلةً، وإنما هي قصيرةٌ، ومعلوم أن جُزءًا من اثنَيْ عشرَ جُزءًا قليلٌ.

•○•○•

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ -يَعْنِي: عَلَى المِنْبَرِ-، إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا في تَعيين ساعة الإجابة، وأنها ما بين أن يَجلِس الإمام على المِنبَر، يَعنِي لصلاة الجمعة، إلى أن تُقضى الصلاة، فيَدخُل فيها وقت الخُطبتين، ويَدخُل فيها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم (٨٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة، رقم (١٠٤٩).

صلاة الجمعة، أمَّا صلاة الجمعة فواضِحٌ أنَّ الإنسان قائِمٌ يُصَلِّي، وأمَّا الخُطْبتان فإن صادَف أن الإنسان دخَل المسجد وصلَّى تحيةَ المسجد فهو قائِمٌ يُصلِّي، وإن لم يُصادِف ذَلِك فإن مُنْتَظِرَ الصلاة في صلاة، فيَكون كأنه قائِمٌ يُصلِّي.

وهذه الساعةُ -لا شكَّ- أنها من أَرجَى الساعات؛ لأنها ساعة اجتِماع المسلمين على فريضةٍ من فرائِض الله، وعلى ذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ، والاجتِماع على العِبادة له أثَره؛ ولذلك كان اجتِماع الناس يوم عرَفةَ له أثَره، فإن الله تعالى يَهبِط إلى السماء الدنيا، ويَدنو من خَلْقه كيف يَشاء عَزَّوَجَلَّ، ويُباهِي بهمُ المَلائِكةَ(١)؛ لأن الاجتِماع يُحِبُّه الله عَزَّوَجَلَّ، ولو قال قائِل: إن الرُّسُل ما بُعِثت إلَّا لاجتِماع الأُمَّة وائتِلافِها على الخير لكان له وَجهٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢].

إِذَنْ: وجهُ كون هذه الساعةِ من أَرجَى ساعات الإجابة أنها وَقْت إقامة الصلاة المفروضة، والذِّكْر، واجتِماع المسلمين، وكل ذلك من أسباب إجابة الدُّعاء.

وهذا الحديثُ أَعلَّه البعض بالانقِطاع، وأَجاب عنه النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢) بأنه إذا تَعارَض الوَصْل والإِرْسال وكان الواصِل ثِقةً أُخِذ به؛ لأنَّ مع الواصِل زيادةَ عِلْمٍ، وهذا الحديثُ جاء عن أبي بُردةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرَّةً، وموصولًا عن أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرَّةً، ولـمَّا كان الذي أَوصَله إلى أبي موسى ثِقةً صار معه زيادةُ عِلْمٍ؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨). وهذا اللفظ لأحمد (١/ ٤٠٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤١).

لا تَعارُضَ بين رِوايته عن أبي بُردةَ مرَّةً، وعن أبي موسى مرَّةً، فهذا أَمْر مُمكِن، إذ إن الإنسان قد يَقول الحديثَ بلَفْظه غيرَ مَعزُوٍّ إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَسمَعه سامِعٌ فيَنقُله إليه كما سمِعه، وهذا لا يُمنَع إذا كان في غير مَقام التحديث، كما تَقول: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[1]، تَسوقه في مَساق الكلام أو ما أَشبهَه ذلك، فإنه لا يَمنَع أن يَكون عندك مرفوعًا، ففَرْق بين مَن يَسوق الحديث مُحدِّثا به مسنِدًا له، وبين مَن يَسوقه مُعتقِدًا لصِحَّته عنده.

فلهذا نَقول: إننا نُقَدِّم الواصِل إذا كان ثِقةً؛ لأن الذي رواه غيرَ موصول يُمكِن أنه سمِعه من الراوي يَتحَدَّث به، وهو لا يُمكِن أن يَقول غيرَ ما سمِع.

وفي الحديث عِلَّة ثانية، وهي أن فيه «مَخْرَمَة عَنْ أَبِيهِ»، ومَخرَمةُ لم يَسمَع من أبيه، ولكنها مِن كتُبه، وهذه أيضا ليست بعِلَّة؛ لأن الرِّوايةَ تَكون بالوِجادة كما هو معروف، فإذا وجَدنا كُتُبَ إنسانٍ ثِقةٍ حافِظٍ لكتُبه، ووجَدنا هذه الكتُبَ من روايته، فإننا نَرويها ونَثِق بها، وكثيرٌ من السُّنَّة إنما ثَبَتت عن طريق الكتابة، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»[2]، فأمَر بالكِتابة، فدلَّ هذا على اعتِبارها في الحديث والرِّواية.

ثُم إن الحِكْمة التي ذكَرناها في الشرح وهي أنها ساعةُ ذِكْر وصلاة واجتِماع كلها تُؤيِّد أن هذه الساعةَ من أَرجَى الساعات.

وهل يَجوز تَحرِّي هذه الساعةِ لطلَب أَمْر من أمور الدنيا أو إزالة مرَض؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّة»، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم (٤٥٠٥).

الجواب: لا مانِعَ، فاسأَلْ من أمور الدِّين وأمور الدنيا، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، ولا بأسَ من السُّؤال لإزالة المرَض، ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء:٨٠]، فالشِّفاء من المرَض من الله عَزَّوَجَلَّ، والولَد لا يُسأَل إلَّا من الله، والغِنَى لا يُسأَل إلَّا من الله.

وهل له أن يَرفَع يَديه في هذا الدُّعاءِ؟

نَقول: الظاهِر أنه لا بأسَ به، ولا يُنهَى عنه؛ لأن الأصل في الدعاء رَفْع اليدين إلَّا ما قام الدليل على عدَمه، وفي حديث مُسلِم ذكَر النبيُّ ﷺ الرجلَ يُطيل السفر أَشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَه إلى السماء، ويَقول: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطعَمه حرام[(١)].

وكذلك في الحديث الذي رواه أَنَسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[(٢)]، وتقييد الشيء بحال مُعيَّنة، أو بوقت مُعيَّنٍ، هو الذي يَحتاج إلى دليل، مثل أن نُقيِّد دُعاءً بهذا الوقتِ خاصةً، فهذا يَحتاج إلى دليل، ولكنَّنا إذا قُلْنا: إن هذه الساعةَ تُرجَى فيها الإجابةُ كفَى بها دليلًا.

إن قُلنا بجواز رَفْع المُصلِّي يدَه في دُعاء الجمُعة، فهل يَشمَل هذا الخطيبَ؟

والجوابُ: لا، لو أن الخَطيب رفَع يديه في الدُّعاء كان هذا بِدْعة، إلَّا إذا دعا بالاستِسْقاء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

مَسأَلة: بعض الناس إذا وعَظ الناس وانتَهى من المَوعِظة، رفَع يديه، وهو مُداوِم على هذا، فهل هذا مُوافِق للسُّنَّة؟

لا نَعلَم عن الرَّفْع في نهاية المَوعِظة شيئًا، لكن المُداوَمة لا تَنبَغي، فإنه إذا داوَم عليه، يَعنِي أن أَثبَتَه وجعَله شرعًا، لكن لو فعَله أحيانًا إذا دعا دعاءً مُناسِبًا، كما لو كان المَقام مَقامَ ترغيب أو ترهيب، فلا بأسَ به، أمَّا كونه يجعَل هذا سُنَّة راتِبة كلَّما وَعَظ دَعا، فهذا لا أَعلَم له أصلًا، والرسولُ ﷺ وعَظ الناس بالكسوف[1]، ووعَظَهم في عِدَّة أماكِنَ، وما سمِعنا أنه دعا في آخِر المَوعِظة، أمَّا إذا كان في مُناسَبةٍ ما فأَرجو أن لا يَكون به بأسٌ.

فإن الرسول لم يَكُن يَرفَع يَديه إلَّا في الاستِسقاء أو في الاستِصحاء، ويُقال: إن الأمر إذا وُجِد سببُه ولم يُفعَل، فتَرْكُه هو السُّنَّة، فالمُهِمُّ: أنه يُفرَّق بين الأشياء الراتِبة والأشياء العارِضة، فالأشياء العارِضة قد يُسامَح فيها مثل ما يَجوز أن يُصلِّيَ صلاة الجماعة في النوافل، ولو جعَلنا ذلك سُنَّة راتِبة لكان من البِدَع، لو أن أحدًا من الناس أَراد أن يَستدِلَّ بصلاة النبيِّ ﷺ بابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2] جماعةً في صلاةِ الليل على أنه تُشرَع الجماعة في صلاة الليل، لقُلنا له: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الرسول ﷺ ما فعَله إلَّا لعارِضٍ أحيانًا، وكونك تَجعَله شرعًا مشروعًا فهذا ليس بصحيح.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

١٢٠٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التعليق

هذا الحديثُ أعمُّ من الأوَّل وأَخصُّ، أعَمُّ من الأوَّل في المسؤولِ، «لَا يَسْأَلُ اللهَ الْعَبْدُ شَيْئًا»، وفي السابق قال: «يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا»، وهو أخصُّ في الزمَن، ففي السابق قال: «مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ»، وهنا قال: «مِنْ حِينِ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا».

وهذا الحديث يَدُلُّ على أن الساعةَ هي نفس الصلاة، ويُوافِق حديثَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

•○•○•

١٢٠٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ؟ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، رقم (١١٣٩).

التعليق

عبد الله بن سَلَام من أَحبار اليهود، أَسلَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدِم النبيُّ ﷺ المدينة.

قوله: «إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ» والمراد به هنا التوراة.

قوله: «بَعْضُ» بالرفع؛ لأنها معطوفة على قوله: «سَاعَةٌ».

وهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن أَرجَى ساعات الإجابة ما بعد العصر، والحديث فيه ضعفٌ، رفَعه ابن ماجه وحدَه، والظاهِر أن الأصحَّ وَقْفه؛ لأن كلمةَ «سَاعَةٌ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ» فيه نظَر، ومُوافَقة هذا الكلامِ للتوراة ممَّا يَدُلُّ أنه موقوف، والصواب أن يُقال: إنها ساعة، كما سبَقت الأحاديث.

وقوله: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» إذا قُلْنا: إنه مَوقوف يَكون القائل هو الذي روَى عن عبد الله بن سَلَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

•○•○•

١٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

التعليق

فيُوافِق الحديثَ الذي قبله أنها في آخِر النهار.

•○•○•

١٢٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهَا، وَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُرْجَى بَعَدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

التعليق

وهذان الوقتان هُما أَرجَى وقتٍ لهذه الساعةِ، وقد ذكر في بلوغ المَرام أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا فيها على نحو أربعينَ قولًا[1]، في ساعةٍ واحدةٍ، في يوم واحِد، ولكن كل هذه الاختِلافاتِ المَرجِعُ فيها إلى ما جاءت به السُّنَّة.

وأَصحُّ ما قيل هو هذان الوقتانِ: من حين ما يَجلِس الإمام على المِنبَر إلى أن تُقضَى الصلاة، أو ما بعدَ صلاة العصر، أمَّا الأوَّل فلا إشكالَ فيه، وأمَّا الثاني ففيه إشكالٌ؛ لأن ما بعد العصر ليس وقتَ صلاةٍ.

ولكن يُجاب عنه بأحَد أَمْرين: إمَّا أن يُقال: إنه رجُل جلَس بعد صلاة العصر يَنتَظِر صلاة المغرِب. ومُنتَظِر الصلاة في صلاة، وإمَّا أن يُقال: إنه يُمكِن أن يَدخُل أحدٌ بعد صلاة العصر إلى المسجد، فنَأمُره بأن يُصلِّيَ تحيةَ المسجد، فإذا

(١) بلوغ المرام (ص ١٦١).

صلَّاها ودعا فإنَّه يَكونُ قائِمًا يُصلِّي فيَدخُل في الحديث.

فإن قيل: وكيف نَقول بأنها ساعة من اثنتين أو أكثَرَ؟

قلنا: هذا كما نَقول في ليلة القدر: إنها في ليلة السابع والعشرين، أو ليلة الحادي والعِشرين، أو غيرها من ليالي العشر، أو الوتر.

والأحاديثُ الوارِدة في الوقتين صحيحة، وإن صحَّ عندنا خَبَران في وقتين مختلِفين، فإن الجمع بينهما أن يُقال: إنها تَتنقَّل، أحيانًا تَكون هذه، وأحيانًا تكون هذه، ونحن إذا عيَّنَّاها في هاتين النُّقطَتين صارت غيرَ مُبهَمة، لكن إذا قُلْنا: إنها قد تَكون في وقت من الاثنين، صارَت مُبهَمةً، فيَجتَهِد الإنسان في الوقتين جميعًا.

•○•○•

١٢٠٨- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْف تُعْرَضُ عَلَيْك صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

التعليق

قوله: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» قد سبقت الأحاديث أنه خيرُ يومٍ وأفضلُها.

وقوله: «وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ» النفخة من إسرافيلَ، والصعقة من الخَلْق، وقد ذكَر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سورة الزمَر أنه يَنفُخ في الصُّور فيُصعَق من في السموات

ومَن في الأرض، إلَّا مَن شاء الله، ثُم يَنفُخ فيه أُخرى فإذا هم قيام يَنظُرون، وقال في سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [النمل:٨٧].

فهل النفخاتُ ثلاثٌ؟

ذهَب بعضُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنها ثلاثٌ: نفخةُ فزَعٍ، ونَفخةُ صَعْق، ونفخةُ بَعْث.

وقال بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها نَفْختان فقَطْ، كما يَدُلُّ عليه حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثابِت في الصحيح[1]، وأَجابوا عن نَفْخة الفزَع بأنهم يَفزَعون ثُم يُصعَقون فيَموتون، فتكون نفخة واحِدة، يَحصُل فيها فزَع وصَعْق، ثُم النَّفْخة الثانية يكون فيها البَعْث.

قوله: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ» والصلاة على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما قال أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: إنها ثَناؤُه عليه بالمَلَأ الأعلى، فإذا قلت: اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ، فمَعناه: اللهُمَّ أَثْنِ عليه، وقولُ بعض العلماء: إن الصلاة من الله الرحمةُ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن الآدَميين الدعاءُ، هذا ليس بجيِّدٍ، ويُضعِفه أن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، فعطَف الرحمةَ على الصلاةِ، والأصلُ في العَطْف التَّغايُر، ويُؤيِّده أيضًا أنه لا خلافَ بين أهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾.

العِلْم أن تَقول: اللهُمَّ ارحَمْ فلانًا. واختَلَفوا فيما إذا قلت: «اللهُمَّ صلِّ على فُلانٍ» فدلَّ هذا على أن الصلاةَ ليست هي الرحمةَ.

فصلاة الله تعالى على نَبيِّه هي ثَناؤُه عليه في الملَأ الأعلى، وصلاة الملائِكة عليه معناه أنهم يَدْعون الله المُثنيَّ عليه في الملَأ الأعلى، وكذلك صلاتُنا نحن عليه أن نَسأَل الله أن يُثْنِيَ عليه في الملَأ الأعلى.

قوله ﷺ: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» يَعنِي إذا صلَّيْتم عليه فإنها تُعرَض عليه.

قولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ» أي: بَليت وصرت رميمًا، فبيَّن النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الأرضَ حُرِّم عليها أن تَأكُل أجسادَ الأنبياء، يَعنِي مُنِعت.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١ - **فيه دليل على ما يَحصُل يوم الجمُعة من هذه الأمورِ: خُلِق آدمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وقُبِض فيه، والنَّفْخة، والصَّعْقة.**

٢ - **أنه يَنبَغي إكثار الصلاةِ على النبيِّ** ﷺ **في يوم الجمُعة،** قال بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وكذا في ليلتها، لكن الحديث ورَد في يوم الجمُعة.

٣ - **حرَص الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على العِلْم؛** يُؤخَذ من سُؤالهم: «كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟!» بدون أن يَصِلوا إلى العِلْم في هذه المَسأَلة.

٤ - **أن الأرض مُكلَّفة تُؤمَر وتُنهَى؛** لكن ليس كتكليف الآدميِّ؛ لقوله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٥- **أن أجساد الأنبياء باقِيَة ما تُؤكَل**؛ تَبقَى على ما هي عليه، أمَّا غير الأنبياء فالأَصْل أن الأرض تَأكُل أجسادَهم، لكن بعض الناس قد لا تَأكُله الأرض، ويَكون هذا من باب الكرامات له، أن الله تعالى أَلحَقه بالنَّبيِّين فلم تَأكُله الأرض.

وهنا إشكال في سُؤال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: كيف تُعرَض عليك وقد أَرَمْتَ؟! يَعنِي: بليت، مع أنه من المُمكِن أن تُعرَض عليه، أي: على رُوحه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا على جَسَده؟

فيُقال: إن الرسول ﷺ زادهم بَيانًا، وهو أن أجساد الأنبياء لا تَأكُلها الأرضُ، فيَكون العرضُ على الرُّوح والجسَد أيضًا.

وهل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيٌّ في قَبْره؟

نَقول: نعم، هو حيٌّ حياة بَرْزخيه؛ لأن مَقام الأنبياء أرْفَعُ مِن الشُّهَداء، والشُّهَداء وصَفَهم الله بأنهم أحياءٌ، أمَّا حياة جسَدية دُنيوية فهذا غيرُ مُمكِن، ومَن زعَم ذلك فقد أَزرَى بالمُهاجِرين والأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبآل النبيِّ ﷺ؛ لأنه إذا قال ذلك فمَعناه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دفَنوه وهو حيٌّ! وهذا لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَقوله، فحياة النبيِّ ﷺ في قبره حياةٌ برزخيةٌ، ليسَت كحياة الدُّنيا، وأَكثَرُ مَن يَتعلَّق به أهل الخُرافات والبِدَع هذه المَسأَلة، يَقولون لنا: هل تَقولون: إن الرسولَ حيٌّ؟ إن قُلتم: لا، جعَلْتم الشُّهداء أفضلَ منه، وإن قُلْتم: نعَمْ، فإننا نَسأَله ونَطلُب منه الشفاعة.

فيُقال: إن الحياة التي كان الرسول ﷺ عليها ليست كحياة الدنيا، حيث يُمكِن أن يُسأَل فيُجيب، ويُسأَل أن يَدعوَ لك فيَدعو لك؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

انقطَع عمَله، فهو من بَني آدَم، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»[1]، فلا يُمكِن أن يَدعوَ لك وهو في قَبْره، وإذا كنتَ صادِقًا بأنك تُريد أن يَكون الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسيلةً لك إلى الله فاجْعَلْ دِينه وسيلةً لك؛ لأن هذا هو الوسيلة الحقُّ، والله أَعلَمُ.

•○•○•

١٢٠٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

التعليق

وقوله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» من طلوع الفَجْر إلى غروب الشمس.

قوله: «فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ» وقد سبَق أن المَلائِكة يَجلِسون عند أبواب المساجد، يَكتُبون الأوَّلَ فالأوَّل، فإذا حضَر الإمام حضَروا يَستَمِعون الذِّكْرَ، وهذا من شُهود المَلائِكة لهذا اليومِ.

قوله: «وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ» المعروفُ أنَّ «أَحَدًا» لا تَكون إلَّا في سياق النفيِ، إلَّا إذا كانت أحَد الأعداد، مثَل: «أحَد واثنان» وما أَشبَهها، ولكن هنا جاءَت بصيغة الإثباتِ، لكن لـمَّا كان هذا الإثباتُ مُسلَّطًا عليه النفيُ الذي بعده صحَّت؛ لأن المعنَى: «وَإِنَّه لَنْ يُصلِّيَ عليَّ أحَدٌ إلَّا كذا وكذا».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٣٧).

وقوله: «إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ» والذي يَعرِضها عليه الملائِكة، وأَحسَنُ صلاةً يُصلَّى بها على الرسول ﷺ ما علَّمه أُمَّتَه، وهي: «اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ...» إلخ[١]، المعروفة بِاسْم الصلاة الإبراهيمية؛ لأن فيها: «كما صلَّيْتَ عَلى إِبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إِبْراهِيمَ».

ذكَر الشارح أن هذا الحديثَ فيه ضَعْف، لكنه إذا جُمِع إلى الأحاديث السابقة واللاحِقة دلَّ على أنَّ له أَصلًا، وأنَّ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بإكثار الصلاة عليه يومَ الجُمُعة، وقد ذكَر ابن القيم[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ المُناسَبةَ في هذا، وهو أن هذا اليومَ -يوم الجمُعة- نِلْنا خيرَه وبركَتَه بسبب اتِّباعِنا للرسول ﷺ، فكان من حقِّه علينا أن نُكثِر الصلاةَ عليه في هذا اليوم، ثُم إن إكثار الصلاة عليه هو في الحقيقة إكثارٌ لصلاتنا على أنفسِنا؛ لأنَّ «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»[٣].

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليل على الأمر بإكثار الصلاة على النبيِّ ﷺ يوم الجمُعة.

٢- إثبات المَلائِكة، وأنها تَشهَد صلاة الجمُعة؛ والملائكة عالَمٌ غيبيٌّ، خلَقهم الله عَزَّوَجَلَّ لعبادتِه، وثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنَّهم خُلِقوا مِن نور[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، رقم (٤٧٩٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة، رقم (٢٩٩٦).

٣- أن الرسول ﷺ تُعرَض عليه الصلاة عليه، حتى يَنتَهيَ الإنسان منها؛ لقوله: «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، حتى لو طالَت.

فإذا قال قائل: كيف يُمكِن هذا وأُمَّة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كثيرون في مَشارِق الأرض ومَغارِبها، وربما تَأتي صلاتهم كلها دفعة واحدة في آنٍ واحِد، فكيف يُمكِن ذلك؟

قُلنا: إن أحوال الآخِرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، وكلُّ الأمور الغَيبية هي فوق ما نَتخيَّله ونَتصوَّره، فإن تَصوُّرنا يَكون فقط للأمور المادِّية المحسوسة وهو مُنحصِرٌ فيها، لكن الأمور الغيبيةَ فوق ما نُدرِك، ألم يَكُن يوم القيامة فيه نورٌ لقومٍ وظُلَمٌ لقومٍ؟ ألم يَكُن هذا اليومُ يَعْرَق الناسُ فِيه، فمنهم مَن يَبلُغ العرَقُ إلى كَعْبَيه، ومنهم مَن يَبْلُغ إلى رُكْبَتيْه، ومنهم مَن يَبلُغ إلى حَقوَيْه، ومنهم مَن يُلجِمه، وهم في مكان واحد، في صعيد واحد؟ فهذه الأُمورُ فوق ما نَتخيَّله، وهذا الإنسانُ في قبره يَأتيه الملَكانِ ويُجلِسانه ويُناقِشانِه، ولو أنك فتَّشْتَ في قبرِه وجَدْتَه على نوْمَتِه، كما وضَعتَه؟ فهذه الأمورُ الغيبيةُ سبيلُنا فيها التسليم، وأن نَقول: آمَنَّا بالله ورسلِه، وليس التسليم المجرَّد عن فَهْمٍ، فإن الكتاب والسُّنَّة لم يَأتيا بأمور لا معنًى لها كالحروف الهِجائية، لكنها فوقَ ما نَتصوَّر في كيفيتها وحقيقتها.

فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُمكِن أن تُعرَض عليه الصلوات كلها، وهي تَبلُغ الآلافَ في آنٍ واحدٍ، ويَفهَمها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وما ذلك على الله بعزيز.

•○•○•

١٢١٠- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

١٢١١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

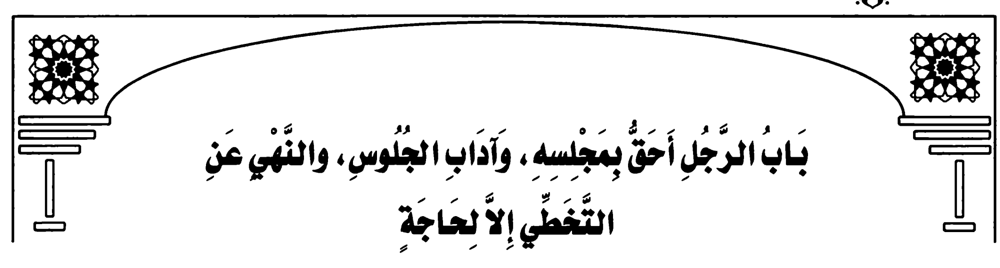
وَهَذَا وَالَّذِي قَبْله مُرْسَلَانِ.

التعليق

الحديث المُرسَل هو الذي رفَعه التابعيُّ، أو الصحابيُّ الذي لم يَسمَع من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو من قِسْم الضعيف، حتى يَتبيَّن عمَّن أَرْسَلَ إلَّا أنهم استَثْنَوْا شيئين من المُرسَلات: مُرسَل الصحابيِّ، ومُرْسَل التابِعيِّ الذي لا يُرسِل إلَّا عن صحابيٍّ، قالوا: هذا يُقبَل.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في المعرفة (٤/ ٤٢٠، رقم ٦٦٧٦).



بَابُ الرَّجُلِ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَآدَابِ الجُلُوسِ، والنَّهْيِ عَنِ التَّخَطِّي إلاَّ لِحَاجَةٍ

١٢١٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله: «لَا يُقيمُ» (لا) نافية، لكن المراد بها النهيُ، والنفيُ المراد به النَّهيُ أَبلَغُ من النفيِ المُجرَّد؛ لأنه -كما تقدم- مَفروغ منه، لا يُمكِن أن يَقَع، وقد جاء النفيُ بمعنى النهيِ في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: فلا تَرفُثوا.

لكن يَجِب وجود قرينة في السياق حتى نَنقُل معنى النفيِ عن أصله للنهيِ، وإلَّا فالأصل أن يُفسَّر بالنفيِ.

كما يَأتي الخبر بمعنى الأَمْر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فإن هذا خبرٌ بمعنى الأَمْر.

وقوله: «أَخَاهُ» أتَى بكلمة (أَخاه) لأجل زيادة الرِّقَّةِ والتَّحنُّن له، وكراهية الإيقاع؛ لأن الإنسانَ يرِقُّ لأخيه ويُكرِمه، ولا يعتَدِي عليه، فهو كقوله: «لَا يَبِيعُ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٨).

الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[(١)]، فهُوَ مِن باب حثِّ الإنسان على عدَم الاعتِداء على هذا الرجُلِ الذي أَقامه؛ لأنه أخوه، وقد يُقال: إن المراد الأُخوة الإيمانية، فيَكون دليلًا على أن يُقيم مَن ليس بمُؤمِن، لكنه في الحقيقة لا يَرِد على هذا الكافِرُ، لأنه لا يُصلِّي الجمُعة.

وقال: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» لا شكَّ أنه تَقييدٌ للنهيِ، فهل هو مُرادٌ أو مَبنيٌّ على الأغلَب؟ يُحتمَل أن يَكون مرادًا، ويُحتَمَل أن يَكون بِناءً على الأغلَب، فإن كان بِناءً على الأغلَب فإنه لا مَفهومَ له؛ لأن القاعِدةَ عند الأُصولِيين أن القيْدَ الذي للأَغلبية لا مفهومَ لهُ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ففي الآية قَيَّد تحريم الربائب فيها بقَيدَيْن: الأوَّل: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، والثاني: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، فلمَّا فصَّل الله هذا المفهومَ، قال: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، ولم يَقُل: فإن لم يَكُنَّ في حُجوركم فلا جناحَ عليكم. فدَلَّ هذا على أنَّ القيْدَ المُرادَ بِه الأغلبية ليسَ له مفهومٌ، وهذا معروفٌ عند الأُصوليين، إِذَنْ على هذا التوجيهِ لا يَكون النهيُ خاصًّا بيومِ الجمعة؛ لأن هذا القيدَ أغلَبُ فلا مَفهومَ له.

أمَّا إذا قُلنا: إنَّ له مفهومًا، فإننا نَقول: غيرُ يوم الجمعة غيرُ داخِلٍ فيه، من حيث اللفظ، لكنَّه من حيثُ المعنى والعِلَّةِ لا يَختَلِف عنه؛ لأنَّ النهيَ علَّته تَرْك الأَثَرة عن إقامة المرء والقُعود في مكانِه، وهذا كما هو موجودٌ يوم الجمعة فهو موجودٌ في غير يوم الجمُعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٣٩)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن، رقم (١٤١٢).

والحاصِل: أن غيرَ يوم الجمُعة يَشمَلُه النهيُ، إمَّا بالعموم اللفظيِّ، وإمَّا بالعموم المَعنَوِي.

قوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا» فمَن كان يُريد أن يَجلِس لا يُقيم أَحَدًا ليَجلِس مثل ما يَفعَل بعض الناس، إذا جاء والصفُّ تامٌّ جَرَّ واحدًا، على أنّه يَصُفُّ معه، لكن هذا يُقيمه ثُم يَجلِس مكانه، وهذا أقبَحُ من ذلك ولا شكَّ، والذي أمَر به النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هنا أهونُ من فِعْل هذا الرجُلِ، وهو أن يَقول: «افْسَحُوا»، أي: وَسِّعوا، والذي أُمِر بالإفساح مأمور بأن يَمتَثِل؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادلة:١١].

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **نَهيَ الإنسان أن يُقيم أخاه من مَجلِسه ثُم يَجلِس فيه**؛ ولو أَقامه وإن لم يَجلِس دخَل في الحديث للأدِلَّة العامة، وهي النهيُ في الاعتداء على الغير، وأمَّا هذا الحديثُ فيَدُلُّ على أمرٍ أَقبَحَ من أنك تُقيمه ولا تَجلِس؛ لأنك إذا أَقَمْته اعتَدَيْت عليه ثُم استَأْثرت بمكانه، لكن إذا أَقَمْته فقط فليس هناك استِئْثار، فيكون أهونَ.

٢- **أنه لا يُقام أَحَدٌ من مكانه، سواءٌ كان صغيرًا أم كبيرًا**؛ الدليل عموم الحديث، وأمَّا ما ذَهَب إليه بعضُ أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مِن إقامة الصِّغارِ، والجُلُوسِ في أَماكنِهم استِنادًا لقول الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1]، فإن في هذا نظَرًا؛ لأنَّ معنى الحديثِ: حثُّ هؤلاء على أن يَتقدَّموا، وليس المعنى أن يُقام الصِّغار من أماكنهم، وبهذا نَجمَع بين الحديثَين على وجه ليس بمُستكرَهٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

٣- أنه يَشمَل حتى إقامةَ الإنسان لولَده؛ فالحديث عامٌّ يَشمَل ولدَك، والأُخُوة فيه إنما يُراد بها الأُخوة في دِين الله تعالى.

لكن لو عِلِمنا أن الولدَ يَرضَى بهذا، بل يَفرَح، فهل يَجوز؟

نعَمْ، يَجوز، فلو فُرِض أننا نَعرِف هذا الولدَ من إكرامه لأبيه، أن أباه يُقيمه ويَقعُد مكانه، فإن هذا لا بأسَ به، لكن مع ذلك لا يَنبَغي أن يُفعَل أمامَ الناس، إلَّا إذا قامَ الولد إكرامًا له.

وهل يُفهَم منه أنه لـو قام لتَجلِس فهـو جائز؛ لأن النهيَ عن الإقامة، أمَّا لو قام هو بنَفْسه لتَجلِس فإنه لا بأسَ به، ولكن هل هذا من الأمور الجائِزة أو من الأُمور المُحرَّمة؟

الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: يُكرَه أن يُؤْثِر الإنسانُ غيرَه بمكانِه الفاضِل، فإذا كُنْت في الصفِّ الأوَّل، ورأيت مَن تُكرِمه جاء وأَرَدْت أن تَقوم من مكانك وتُجلِسه فيه، قالوا: إن هذا يُكرَه؛ لأنه يَدُلُّ على زُهْد الإنسان في الفَضْل والأَجْر.

أمَّا قَبوله فلا يُكرَه أن تَقبَل أنه آثَرَك، ولكن إطلاقهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه نظَر، بل الذي يَنبَغي أن يُقال: إنك إذا آثَرْته ليس زُهدًا في المكان، ولكن إكرامًا له لكونه أباك أو أخاك الأكبرَ مِنك، أو لفَضْله، أو ما أَشبَهه ذلك، أو تَأَلُّفًا لقَلْبه، مثل لو كان من عادته أن يُصلِّيَ في هذا المكانِ، وأنت جلَسْت فيه، فالحقُّ أن المكان لك أنت، لكن لـمَّا رأيت هذا الرجُلَ الذي جاء ومن عادته أن يُصلِّيَ في هذا المكانِ قُمتَ لأجل التأليف، فهذا لا بأسَ به، ولا يُعَدُّ هذا إيثارًا، فكلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ محمول على مَن آثَره زُهدًا في هذا الخيرِ، أمَّا إذا كان هناك مَصلَحة فلا بأسَ.

٤- **جواز سُؤال التَّفسُّح**؛ لقوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا»، فيكون هذا ليس من السؤال المَذموم، والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بايَعوا النبيَّ ﷺ على أن لا يَسألوا النَّاسَ شيئًا، فكان عصا أحدهم يَسقُط من بعيرِه فلا يَقول: ناوِلْني إِيَّاه[1]. بل يَنزِل من البعير ويَأخُذه، لكن هذا ليس من السُّؤال المذموم؛ لجوازه في القُرآن والسُّنَّة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة:١١]، وقال هنا: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا».

٥- **يَنبَغي اختيار الألفاظ الموجِبة لتنفيذ الحُكْم**؛ نَأخُذه من قوله: «أَخَاهُ»؛ لأن هذه تَستَدعي أو تَستلزِم أن الإنسان يَحترِمه، فلا يُقيمه، فعلى هذا يَنبَغي لِمَن دعا إلى الحقِّ أن يَختار الألفاظ اللائِقةَ التي تَدعو الناسَ إلى قَبول قولِه، ولا يَكون جافًّا، اللهُمَّ إلَّا في مواضِعَ؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:٧٣]، فلكُلِّ مَقام مَقالٌ.

فهل له أن يَقول له: «افْسَحُوا» يوم الجمعة والخطيب على المِنبَر؟

الجواب: لا يَقول؛ لأن قوله: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا» مُطلَقٌ، والقاعِدة في النصوص الوارِدة مُطلَقةً ومُقيَّدةً أن يُحمَل المُطلَق على المُقيَّد، فنَقول: إلَّا إذا كان الكلامُ مُحرَّمًا؛ ولهذا فإن النهيَ عن المُنكَر في الخُطبة لا يَجوز، «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]، مع أن الأمرَ بالإنصات أَمْرٌ بالمَعروف، ونَهيٌ عن المُنكَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨١)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، رقم (١٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

١٢١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى: أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَق عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ(٢).

التعليق

هذا الحديثُ كالذي قَبْله، إلَّا أنه صرَّح بالنهيِ، أمَّا الأوَّل فهو خبرٌ بمَعنى النهيِ، وهذا الحديثُ يَقول: «أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ»، يَشمَل المسجد وغير المسجد، حتى في الأماكن الأخرى، في البيت والسُّوق لا تُقيمه، وتَجلِس في مكانه؛ لأن ذلك يُوجِب العَداوةَ والبَغضاءَ، ولأنه استِئثارٌ وعُدْوانٌ.

والقاعِدة الشرعيَّة: أنَّ كلَّ ما أَوجَب العداوةَ والبَغْضاء مَنهيٌّ عنه، وأساس ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، فكلُّ شيءٍ يُوجِب العَداوةَ والبَغضاء بين المسلِمين فإنه مَنهيٌّ عنه، منه أَشياءُ ذُكِرت بأعيانها كالبيع على بَيْع أخيه، والسَّوْم على سَوْمه، والخُطْبة على خُطْبته(٣)، وما أَشبَهه ذلك، ومنها أشياءُ عامَّةٌ.

وقوله: «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» تَفسَّحوا: فِعْل أمرٍ، يَعنِي ولكن يَقول: تَفسَّحوا، فنَهى أن يُقام الرجُل في مَجلِسه، وأن يَجلِس فيه، والظاهر من قوله:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري: كتاب الاستئذان، باب إذا قيل: تفسحوا في المجلس فافسحوا، رقم (٦٢٧٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨٩)، ومسلم: رقم (٢١٧٧/ ٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم (٢١٤٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، رقم (١٤٠٨).

«تَفَسَّحُوا» أنه أَمْر، وليس المعنى: تَفسَّحوا حتى لا تُقاموا، إنما هو أمرٌ؛ لأن في الحديث قبْلَه: «وَلَكِنْ لِيَقُلِ: افْسَحُوا».

قوله: «تَوَسَّعُوا» الظاهِر أن التَّفسُّح والتَّوسُّع معناهم واحِدٌ؛ ولهذا يُقال: مكان فسيح ومكان واسِع، والمعنى واحِدٌ.

إذا قال قائِل: إذا جِئْتُ فوجَدْتُ الناسَ مَرصوصين، فهل أُحرِجهم وأَقول: «تَفَسَّحوا»؟

قلنا: لا، لكن هذا إِذا كان بالإمكان، وقد تَقدَّم في آداب الآتي إلى الجمُعة أَلَّا يُفرِّق بين اثنين، فإذا أَمَرتهم بالتَّفسُّح أَلجَأَهم هذا إلى أن يَنضَمَّ بعضُهم إلى بعض على وجه يَتأذَّوْن به، فإنني لا أَقول هذا، فإن عصَوْه فالحقُّ لهم إذا صار ما فيه مكان، وهذا حسب الحالِ.

وتَقدَّم لنا أنّه لا يَجوز للرجُل أن يُقيم أخاه من مَجلِسه ثُم يَجلِس فيه، ولكن يَقول: افسَحوا، وأنه لا فرقَ في ذلك في الجمُعة وغير الجمُعة، وأنَّ ما وَرَد مُقيَّدًا بالجمُعة في بعض الأحاديث فهو مَبنيٌّ على الغالِب؛ لأن الغالِب أنَّ الناس يَتقدَّمون يوم الجمُعة، وربما نَقول: إن تَقييده بيَوْم الجمُعة لا يَمنَع العمومَ؛ لأن تَخصيصَ العُموم إنما يَكون فيما إذا كان المَخصوصُ مُخالِفًا لحُكْمِ العامِّ، أمَّا إذا كان مُوافِقًا له فإنه لا يَقتَضِي التخصيص، وإنما يَكون تنبيهًا على أَحَد أفرادِه؛ لأهميته، أو لكونه الغالِبَ أو ما أَشبَه ذلك.

وهذه القاعِدةُ نافِعةٌ في أُصولِ الفِقه، إذا قيل: تَخصيص العامِّ هل هو ذِكر بعض الأفراد بحُكْم مُوافِق، أو بحُكْمٍ مُخالِف؟ فالتخصيص هو ذِكْر البعض بحكمٍ مُخالِف، أمَّا بحُكْم مُوافِق فلا يَدُلُّ على التخصيص.

مثال ذلك: لو قلت: أَكرِم الطلَبَةَ. فهذا عامٌّ، ثُم قلت: لا تُكرِم فلانًا. وهو من الطلَبة، فهذا يُسمَّى تخصيصًا؛ لأنني أَخرَجْتُ بعضَ أفراد العامِّ، أو خصَّصْته بحُكْمٍ مُخالِفٍ لحُكْم العامِّ، ولو قلت: أَكرِم الطلَبَةَ. ثُم قلت: أَكرِم فلانًا. وهو منهم، فهذا لا يَدخُل في التخصيص؛ لأنني ذكَرْت بعضَ أفراد العامِّ بحُكْم مُوافِقٍ، فلا يَدُلُّ ذلك على التخصيص.

فهنا إِذَن ورَد النهيُ عن إقامة الإنسان من المَجلِس يوم الجمُعة، وورَد عامًّا: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ**»(١)، فنَقول: تخصيص يوم الجمُعة لا يَدُلُّ على التخصيصِ؛ لأنَّه فرْدٌ من أفراد النهيِ العامِّ، ولكن يَكون تقييده ليوم الجُمُعة لسببٍ من الأسبابِ؛ إمَّا لأنه الغالِبُ، كما قاله الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، أو لسبب من الأسباب يَتبيَّن من السياق.

قوله: «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» الظاهِر أن النهيَ ليس مخصوصًا بهذه الحالِ، أن تُقيمَه ثُم تَجلِس، بل يَشمَل ما لو أَقَمْته ثُم لم تَجلِس، لكن قوله هنا: «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**» مَبنيٌّ على الغالِب؛ لأن الغالِب أن الإنسانَ لا يُقيم أحدًا من مكانه بالمسجد إلَّا لأجل أن يَجلِس فيه مثل ما يَفعَل بعضُ الناس بالأولاد الصغار، لكن الحديث عامٌّ، فيَشمَل الصِّغار، وأنهم لا يُقامون من الصفوف، وأن مَن جوَّز إقامتَهم مُستدِلًّا بقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(٣)، فإنه ليس بجيدٍ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، رقم (٦٢٦٩)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه، رقم (٢١٧٧).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

قوله: «لِيَلِنِي أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» المُراد بها حثُّ أولئك على التَّقدُّم حتى يَكونوا هم الذين يَلُون الرسولَ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقوله: «وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» هذا فِعْلُ ابنِ عُمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، وهو رَضِيَاللَّهُعَنْهُ الذي روَى هذا الحديث.

وهل يَشمَل الحديث لو أن أحَدًا جَلَس فِي مكانِ رَجُلٍ قَام لَهُ؟

لا يَشمَله؛ لأن النهيَ فيمَن أَقام غيرَه؛ بل النهيُ فيه عن إقامته ثُم الجلوس مكانه، لكنه رَضِيَاللَّهُعَنْهُ لشِدةِ وَرَعِهِ يَخشَى أن يَقوم هذا الرجُلُ أو أن يَكون قيامُ هذا الرجُلِ خجَلًا وحَياءً، فيَكون كأنَّه هو الذي أَقامه؛ فلذلك كان يَتورَّع فلا يَجلِس، وأهل العِلْم يَقولون: إذا علِمْتَ أن الرجُلَ إنما أَهدَى لك حَياءً وخَجَلًا، فإن قبول الهِبة حينئذٍ يَكون حرامًا.

مَسأَلة: وهل من ذلك لو أن رجُلًا عند بابٍ فقال لك: تَفضَّل، هل يَجوز أن تَدخُل؟

قلنا: أكثَر الناس يَقولون هذا حياءً، وقد يَكون ليس عنده شيء يُقدِّمه لك فِي البيت، وأنا أَذكُر فِي سَنَة من السَّنَوات لـمَّا كانت الأشياءُ غاليةً والدراهِم قليلةً، قُلْت لواحد من الناس وهو مارٌّ من عند الباب: تَفضَّل، فدخَل، فلمَّا رأيتُه عزَم أن يَدخُل دخَّلناه، وكان فِي ذلك الوقت الشايُ قليلًا والسُّكَّرُ قليلًا جدًّا، فقدَّمت له تَمرًا، فقال: لا، أنا أُريد شايًا. أَحرَجَني، فذهَبْت إلى البيت، فلم أَجِد لديهم شايًا، فرَجعت إليه واعتَذَرت منه، فمِثْل هذا أنا لم أَدْعُه للدخول صادِقًا فِي هذه الدعوةِ، بل دعوتُه حياءً وخجَلًا؛ ولهذا يَنبَغي للإنسانِ أن يَنظُر إلى القرائن فِي مثل هذه الحالِ، قد يُحرِج صاحبه إذا دخَل، فلْيَشكُره ولْيَنصرِف.

١٢١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

التعليق

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ» هذا عامٌّ، يَشمَل المَجلِسَ في حلقة الذِّكْر، والمَجلِس في صفِّ الصلاة، والمَجلِس في السُّوق، وفي كل مكان.

يَقول: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» يَعنِي: الحقُّ له، وعلى هذا فإذا وجَدتُ أحدًا جالِسًا في المكان الذي قمتُ فيه فلي أن أُقِيمَه.

فأَتَى المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديثِ بعد الأحاديث السابقةِ المُفيدة في نَهيِ إقامة الغير؛ ليُبيِّن أنه يَستَثنِي مِن ذلك مَن جلَس في مَجلِسك الذي قُمْت منه، فإن لك الحقَّ أن تُقيمه؛ لأنَّك أحقُّ بِه.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثُم رجَع إليه» وظاهِر الحديث الإطلاق، وأنه لا فَرْقَ أن يَرجِع إليه عن قُرْب، أو عن بُعْد.

•O•O•

١٢١٥- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، رقم (٢١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، رقم (٢٧٥١).

التعليق

قوله: «وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ» يَدُلُّ على أن عودَه يكون عن قُرْب الحاجة، مثلًا لبَوْل أو غائِط ووُضوء، وما أَشبَه ذلك ثُم يَرجِع، فإنه أحقُّ به، وعلى هذا فلك أن تُقيمَه.

وهل من هذا النوعِ ما يَفعَله الناس اليوم يَضَعون في أَماكنهم عَصًا أو مِنديلًا أو سجادةً أو حِذاءً أو غير ذلك يَحتَجِرونه، فإذا رجَعوا أَقاموا مَن وجَدوه؟

فيه خِلاف، المشهور من المَذهَب أن هذا العملَ جائِزٌ[1]، وأنه يَجوز للإنسان أن يَأتيَ بعد صلاة الصبح مُباشرةً إلى مسجد الجامع، ويَضَع حصاةً ويَخرُج للسُّوق، يَبيع ويَشتَرِي، ويَقيل عند زوجتِه، وإذا بَقِيَ على مَجيء الإمام عشرُ دقائقَ جاءَ، وإذا وجَد أحدًا على عصاه أَقامه، هذا هو المَذهَبُ فيَرَوْن أن الإنسانَ يَتقدَّم بشخصِه أو بعصاه، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبى ذلك، وقال: إن هذا مُحرَّمٌ، ولا يَجوز للإنسان أن يَضَع شيئًا في مكانه يَحتَجِره لغيره[2]؛ لأنَّ المسجد لِمَن تَقدَّم، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مَن سبَق إلى ما لم يَسبِق إليه مُسلِم فهو أحقُّ به.

فليس الحقُّ أَنَّك تَضَع عصًا، وتَروح تَبيع وتَشتَري، لو فُرِض أن أحدًا وضَع هذه العصا وخرَج لحاجة ثُم رجَع، يَجوز؛ لأنه إذا جاز مَن يُقِيم مَن جلَس فيه دون أن يَضَع علامةً، فإذا وُضِعت علامة يَكون من بابِ أَوْلى؛ ولهذا يَجوز للإنسان أنه يَضَع شيئًا إذا أَراد أن يَخرُج إلى قضاء الحاجة، أو نحوها، ويَضَع شيئًا ويَرجِع إليه.

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦).

وهل يَجوز أن أَضَع شيئًا في الصفِّ، بينما أنا في المسجد أَحضُر درسًا في طرَف المسجد؟

نعم يَجوز؛ لأني ما زِلْت في المسجد، وما زِلْت سابِقًا، لكنني ذهَبت عن هذا المكانِ إلى مكانٍ آخَرَ للمصلحة أو للحاجة، لكن إذا خِيف أن يَلتبِس المُباح بالحرام، كما لو فرَضْنا أننا عِشرون نفَرًا لنا حلقةُ ذِكْر، ووضَعْنا لنا عصًا في هذا الصفِّ، قد يَأتي أحَد لا يَدرِي عن هذا الأمرِ، فيَظُنُّ أننا لَسْنا في المسجِد، فنَقول: إذا تَرتَّب على هذا مَفسَدة فالأَوْلى تَرْكُه، وإلَّا فهو جائِز؛ لأنك لم تَخرُج من المسجد، إنما ذهَبْتَ عن هذا المكانِ إلى مكانٍ آخَرَ لسبب، وإلى الآنَ ما أُقيمت الصلاةُ، فإذا أُقيمَتِ الصلاةُ ولم يَحضُر سقَط حَقُّه ولو كان في جانب المسجد، ولك أن تُصلِّيَ فيه.

وهل إذا وضَع عصًا وراح يَتَّكِئ على عمودٍ (سارية) إلى أن يَقرُب الوقت؟

الجواب: إذا كان محتاجًا لهذا فلا بأسَ، ويَدخُل تحته إذا أُقيمت الصلاة ومعه مصحف فقام يَضَعه على الرَّفِّ، فالظاهِر له الحقُّ أن يَرجِع مكانه.

قوله: «بِمَجْلِسِهِ» إضافة المَجلِس من باب إضافة الاختِصاص؛ لأن هذه المَرافِق العامة لا تُملَّك، هي لعموم المسلمين، قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: حتى الذي أَوْقَفها لا يَملِك شيئًا منها، ويَكون فيها كسائرِ المسلمين، حتى لو أن الإنسانَ وقَف ماءً للشرب، وجاء وهو عَطشانُ، ووجَد إنسانًا وهو سابِقه يَشرَب فالسابِق أحقُّ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن الإنسانَ إذا قام من مَجلِسه ثُم عاد إليه فهو أحقُّ به؛ وكونه أحقَّ به يَتضمَّن

أن يُقيم مَن جلَس فيه، فيَكون هذا الحديثُ مُخصِّصًا لعموم الحديث السابِق، وهو أنه يَجوز أن يُقيم الإنسانُ مَن جلَس في مكانه.

•○•○•

١٢١٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله ﷺ: «نَعَسَ» النُّعاس مُقدِّمة النوم، يَعنِي: يَكون في الرأس ولا يَصِل إلى القَلْب.

قوله: «يَوْمَ الجُمُعَةِ» ليس على سبيل التقييد، ولكنه على سبيل الأغلَب، والقيد الأغلبيُّ لا مَفهومَ له، كما سبَق تقريره مِرارًا، إِذَنْ: لو نَعَس في غير يوم الجمُعة، كالذي يَنتَظِر الصلاة فطَرَأ له النُّعاس يَشمَله الحُكْم.

وقوله: «فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ» هذا أمرٌ، والأمر للاستِحباب؛ لأنه لو زال النُّعاسُ بغير التَّحوُّل يَكفِي؛ والحِكْمة من الأمر بالتَّحوُّل -والله أَعلَمُ- أمران:

الأمرُ الأوَّلُ: أن الإنسان إذا تَحوَّل حصَل له حرَكةٌ، ومع الحرَكة يَزول النُّعاس.

الأَمْر الثاني: قد تَكون مُستَنبَطة من فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب، رقم (١١١٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، رقم (٥٢٦).

حين ناموا عن صلاة الفجر، حتى طلَعَت الشمسُ، فقال: «ذَاكَ مَكَانٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»(١)، ثُم أمَرَهم أن يَتحوَّلوا إلى مكانٍ آخَرَ فصلَّى، إن هذا أيضًا تَحوُّل؛ لأن الشيطان حضَره؛ لأن النُّعاس مُوجِبٌ للكَسَل، وربما يُوصِّل إلى النَّوم، فيَنتَقِض به الوضوء، وما أَشبَه ذلك.

يُستفاد من هذا الحديثِ:

أن الرسولَ ﷺ كما جاء بطِبِّ الأبدان ومُعالَجة الأديان ومُعالَجة فسادها، جاء أيضًا بمُعالَجة الأبدان؛ لأن هذا ممَّا يُزيل النُّعاس ويُوجِب النشاط.

•○•○•

١٢١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الجُهَنِـيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحِبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن(٢).

التعليق

نَهَى الرسول ﷺ عن الحِبوة والإمام يَخطُب يوم الجمُعة، فيَكون مَحلُّ النَّهيِ هو يومَ الجمُعة، فلو كنَّا مُجتَمِعين في غير يوم الجمُعة وواحِدٌ منَّا يَخطُب أو يَعِظ فظاهِر الحديث أنه لا يَدخُل في النهيِ، وكذلك لو احتبَى قبل أن يَبدَأ الإمامُ الخُطبة، فظاهِر الحديث أنه لا يَدخُل فيه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، رقم (٥١٤).

وما هي الحِكْمة في النهي عن الحِبوةِ؟

الحِكْمة أنه إذا احتبَى على هذا الوجهةِ فإنه عُرْضة للنَّوْم، فإذا نام فربما يَقَع على يمينه أو على شِماله، ولو أنه كان مُستنِدًا ولم يَقَع فإنه يَنام عن الخُطبة؛ ولهذا نَهَى عنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويَكون الجَمْع بين هذا الحديثِ وفِعْل الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإن كان أبو داودَ أَشار إلى ضَعفِ هذا الحديثِ أو إلى نسخِه بحيث ذَكَر عقِبه فِعْلَ الصحابةِ الآتي.

وهل من الحِبوة أن يَكونَ ذلك بضَمِّ يديه بعضِهما إلى بعض على ساقيه؟

قالوا: إنه يَدخُل في الحديث، لكن عندي أن بينهما فرقًا؛ لأنَّ المُحتَبيَ بيديه لا يُمكِن أن يَنعَس، وإذا نعَس لا بُدَّ أن يَشعُر ويَستَيقِظ، لكنَّ المُحتَبيَ بحبلٍ أو بثوب أو نحو ذلك قد يَنام نومًا عميقًا ولا يَتأثَّر، فبينها فَرْقٌ، فإن ورَد حديثٌ دالٌّ على أنه يَحتَبِي بيديه فهو فاصِلٌ للنِّزاع، ولا قولَ لأحَدٍ بعده، والإمام أَحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ كان يَجلِس القُرفصاء، فالذي أَراه في هذه المَسأَلة أنه لا يَدخُل في النهيِ الاحتِباء باليد، إلَّا إذا ورَد صريحًا.

• ○ • ○ •

١٢١٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتْحَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ بِنَا، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب، رقم (١١١١).

التعليق

قوله: «بَيْتِ المَقْدِسِ» أي: القُدْس، وهو المَسجِد الأقصى، وقد فُتِح في عهد عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَأَمَّل هذا الحديثَ، تَجِد أن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلاف الحديث السابق، فهل نَقول: إن فِعْل الصحابة يُعارَض به الحديث المرفوع؟ الجواب لا، إذا كان صحيحًا فهو لا يُعارَض به؛ لأنه لا يُمكِن أن يُعارَض قول الرسول ﷺ بِقول أحَدٍ من الناس أو بِفِعْله، وكل ما خالَف قولَ الرسولِ ﷺ ولو لأَفضَل الصحابة فإنه لا يُقبَل ولا يُعارَض به الحديثُ، ولكن يُطلَب العُذْر لقائلِه أو فاعِلِه.

إِذَنْ: لا نَستَدِلُّ بِفِعْل الصحابة على قول الرسول ﷺ، ولكن يُمكِن أن نَقول: إن فِعْل الصحابة يَدُلُّ على معنى الحديث، لكن نَقول: فهِموا الحديث على هذه الوجهةِ، فيُقال: إن فِعْل الصحابة يُحمَل على ما إذا كانت الحِبوة لا تَكون سببًا للنَّوْم والغفلة عن الخَطيب، وحينئذٍ يَكون فِعْلُهم غيرَ مُعارِض للحديث، ولكنه مُفسِّرٌ له، وعلى هذا الوجهِ يُمكِن أن نَأخُذ فِعْل الصحابة.

ويُمكِن أن نَقول: كونُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون الحِبوة مع النهيِ عنها يَدُلُّ على أن المُراد بالحِبوة المَنهيِّ عنها هي التي تَكون سببًا أو مَظِنَّةً لنوم الإنسان وعدَم استِماع الخُطبة، أمَّا إذا كان الإنسان يُريد أن يَأخُذ راحتَه لعدَم وجود مُستَنَد يَستَنِد إليه، مع أنه يَحفَظ نفسَه عن النُّعاس والغَفْلة، فإن هذا لا بأسَ به، وحينئذٍ يَكون فِعْلُ الصحابة غيرَ مُعارِض لقول الرسول ﷺ، ولكنه مُفسِّرٌ له على هذا الوجهةِ.

وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمن أهل العِلْم مَن يَقول:

لا بأسَ بالاحتِباء يوم الجمعة، وعلَّلوا الحديث بالضَّعف، وأمَّا النَّسْخ مع صِحتِه فغيرُ وارِدٍ، وبالمُناسَبة كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا عجَز عن التَّخلُّص في الحديث بالجمع أو الترجيح، يَقول: إنه مَنسوخ. وكذلك في الآيات، وهذه طريقة ليست بجَيِّدة؛ لأن النسخ أو الادِّعاء بالنسخ ليس بالأمر الهَيِّن، فالنَّسْخ معناه أنك تُبْطِل حُكْمًا من أحكام الشرع؛ لأن النسخَ كما هو معرُوفٌ رَفْعُ حُكْمٍ شرعيٍّ، وإبطال حُكْم من أحكام الشريعة ليس بالأَمْر الهيِّن، بل لنا مَراحِلُ قبل أن نَدَّعيَ النسخَ، وهي الجمع، والترجيح، إلَّا إذا عَلِمنا التاريخَ وتَبيَّن النسخُ تمامًا، فنَأْخُذ به.

ويَقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إن الأحكام المَنسوخة في الشريعةِ لا تَتجاوَز عشرة أحكامٍ، بينما أنك لو رأيت بعضَ الناس لوجَدْت أنها تَتجاوَز المِئات لا في القرآن ولا في السُّنَّة.

فالحاصِل: أن ادِّعاء النسخِ بهذا الحديثِ ليس بصحيحٍ، فإذا صحَّ هذا الحديثُ لكن الحديثَ فيه كلام لصِحَّته، إنما إذا صحَّ فإن الجَمْعَ بينه وبين فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأن الاحتِباء إذا كان لا يُؤدِّي إلى مَحظور فلا بأسَ به، وإن أَفضَى إلى محظور فإنه يُنهَى عنه.

وهل نُلحِق خُطْبَتَيِ العِيدين بالجُمعة في هذا النهيِ؟

بعض العُلَماء يَقولون: لا يُلحَقا بها؛ لأن الرسول ﷺ قال في خُطبة العيد: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَحْضُرَ فَلْيَحْضُرْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»[2]، ولو كانت

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

واجِبةً لوجَب حُضورها، لكن مع ذلك الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن خُطبة العِيدين بالأحكام كخُطبتَيِ الجمُعة، يَعنِي مَن حضَر وجَب عليه الإنصاتُ، وإذا كان الإنصات لهما إذا حضَر واجِبًا فإنه يُنهَى فيها عن الحِبوة كما في الجمُعة.

•○•○•

١٢١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَآنَيْتَ»(١).

التعليق

قوله: «يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ» يَعنِي: يَتَخطَّاهم لكنه جعَل ذلك تَخطِّيًا للرِّقاب؛ لأن الرقَبة تُطلَق على الإنسان، كما في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]، أو يُقال: لأن الرجُل إذا أَراد أن يَتخطَّى رفَع رِجْله حتى تُحاذِيَ الرقبةَ؛ لأن الأجسامَ والظُّهور مُتلاصِقةٌ، فلا يَجِد فَرْقًا يُمرِّر منه رِجْله إلَّا بين الرقاب والرؤوس، فهو يَرفَع رِجْلَه ليُدخِلها بين رقاب الناس، وهذا أقرَبُ.

قوله: «وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ» هذه جُملة حالِيَّة.

قول رسول الله ﷺ: «اجْلِسْ» يَعنِي: لا تَتخَطَّ الرِّقاب، يَعنِي فلْيَجلِس حتى لو بين الصفوف، يَعنِي هذا واحِدٌ يَتخطَّى الآنَ أمامنا عشَرة صفوف، فوجَدناه

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

يَتخطَّى حتى وصَل إلى الخامس، فنَقول له: اجلِسْ في مَكانِك دَفْعًا لهذه المَفسَدةِ.

وقوله ﷺ: «فَقَدْ آذَيْتَ» هذه الجُملةُ تَعليل للأَمْر بالجلوس؛ لأنه إذا قال: «اجْلِسْ» قد يَقول: لماذا أَجلِسُ؟ فنَقول: «قَدْ آذَيْتَ»، فنَقرُن الحُكْم بالعِلَّة، والأَذيَّة لا يَلزَم منها الضرَر؛ ولذلك أنت قد تَتأذَّى برائحة الإنسان ولا تَتضرَّر بها، بل قد تَتأذَّى برُؤية الإنسان ولا تَتضرَّر به؛ ولهذا أَثبتَ الله عَزَّوَجَلَّ أن العِبادَ يُؤذُونه، ونفَى أن يَكونوا يَضُرُّونه، فقال تعالى في الحديث القُدسي: «إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي»[1]، وقال تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال تعالى: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ»[2].

فإذا قال قائِل: إن الأذى يَلزَم منه الضرَر؛ لقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١].

قلنا: الاستِثناء هنا مُنقطِع، والمعنى: لن يَضُرُّوكم، لكن يُؤذُونكم.

فلو قال المُتخطِّي: إنكم لن تَتضرَّروا، فأنا لا أَضرِب أكتافكم؟

قلنا: نعَمْ، ما علينا ضرَرٌ، لكن نَتأذَّى بها أذِيَّة.

ثُم فيه أيضًا أذيَّة أخرى، وهي تشويش الخُطبة، لكن لـمَّا كان التشويش أمرًا قد لا يَحصُل، وقد يَكون بعض الناس قد شُدَّ ذِهْنه للخطيب، ولا يُمكِن أن يُشوَّش عليه بمرور أحدٍ، لكن الأذيَّة مُحقَّقة في حق غيره.

وقد يُقال: إن المراد بالأذيَّة، هو الحِسِّية التي هي أذيَّة البدَن، والأذيَّة المَعنويَّة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

وهي التَّأَذِّي بكونه يُشوِّش عليهم في الاستِماع إلى الخُطبة، وهذا أَوْلى.

قوله ﷺ: «آنَيْتَ» يَقول العلماء: مَعناه: أَخَّرته، يَعنِي: جَمَعت بين أذية غيرك وحِرمان نفسِك من التَّقدُّم.

في هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- جواز أن يُكلِّم الخَطيب غيرَه؛ لكنه مُقيَّد بالحاجة أو المصلَحة.

هل يَجوز للمَأمومين إذا رأَوْا شخصًا يَتخطَّى الرِّقاب أن يَقولوا: اجلِسْ؟

لا يَجوز؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[1]، لكن الخَطيب يَجوز له ذلك.

٢- مَنْع تَخطِّي الرِّقاب؛ لقول الرسول ﷺ: «**اجْلِسْ**»، والأَمْر بالوجوب، هذا الأصلُ.

٣- أنه يُمنَع مِن التَّخطِّي ولو كان إلى فُرجةٍ؛ وقال الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه لو كان أَمامه فُرجة فلا بأسَ أن يَتخطَّى، ولكن الحديث عامٌّ، وليس فيه أن الرجُل كان يَتخطَّى إلى فُرْجة أو إلى غيرها، ثُم إن العِلَّة موجودةٌ ولو كان يَتخطَّى إلى فُرْجةٍ، وهي الأَذِيَّة، وقول الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «إن هؤلاءِ هم الذين سبَّبوا لأنفسهم الأَذيَّةَ حيث ترَكوا هذه الفُرْجة»، غير مَقبول؛ لأننا نَقول: إن هذه الفُرْجةَ التي ترَكوها قد يَكونون مَعذورين فيها، ثُم إن الفُرْجةَ تَسَع واحِدًا، فكيف تُؤذِي جماعةً من أجل أن واحِدًا منهم فرَّط في تَرْك هذه الفُرْجةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

لنَفْرِضْ أننا في مسجدٍ ليس فيه بابٌ للخَطيب عند المِنبَر، فهل يَجوز للإمام أن يَتجاوَز رِقاب المُصلِّين إلى المِنبَر؟

هذا لا بأسَ به، يَجوز للضَّرورة، ثم إنني أَعتَقِد أن المُصلِّين الجالِسين لا يَتأذَّوْن؛ لأنهم قد وَطَّنوا أَنفُسهم على هذا الأمرِ، ولكنه يَنبَغي للإمام على هذه الحالِ أن يَذهَب للجهة التي يَكون فيها الصفوف أقلَّ، فالعادة أن الناس -حتى وإن كانت عادة ليست جيِّدة- تَجِدهم مثلًا في وسَط الصفوف، بينما أَطراف الصفوف تكون فارِغة، وقد لا تَجِد صفًّا تامًّا إلَّا الصفَّ الأوَّل، فالمُهِمُّ أنه في هذه الحالِ على الإمام أن يَتحاشَى التَّخطِّيَ بقَدْر الإمكان.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو قول الرسول ﷺ: «اجْلِسْ» مع أن الرجُل الذي جلَس قال له: «قُمْ فَصَلِّ»[1]، فما هو الجواب على هذا؟

قلنا: يُحمَل على أنه صلَّى بالفِعْل، ويَجِب أن نَحمِله على هذا؛ لأننا لا يُمكِن أن نُعارِض الصريحَ بالمُحتَمِل، وهذا فيه احتِمال أنه صلَّى، وفيه احتِمال أنه ما صلَّى، فاحتِمال أنه صلَّى وارِدٌ، أمَّا الرجُل الذي جلَس، فقال: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فهو واضِح صريح، فلا يُمكِن أن نُعارِض شيئًا صريحًا بشيء مُحتمِل، فنَحمِل هذا الحديثَ على أن الرجُل صلَّى ركعتين؛ لذا أَمَره النبيُّ ﷺ بالجُلوس مُباشَرة، ولا نَجِد إشكالًا.

٤- **يَنبَغي قَرْن الأحكام بعِلَلها؛** لقوله ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»؛ لأن قَرْن الأحكام بعِلَلها له فوائِدُ ذكَرناها:

الفائِدة الأُولى: الطُّمأنينة؛ طُمأنينة المُكلَّف إلى الحُكْم؛ لمَعرِفته بعِلَّته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الفائدة الثانية: بيان سُموِّ الشريعة؛ حيث مُقارَنة الأحكام بعِلَلها، فالشريعة سامية لا تَحكُم بشيء إلَّا وله عِلَّة.

الفائِدة الثالثة: القياس على العِلَّة؛ يَعنِي: قياس غير المَنصوص عليه على المَنصوص بجامِع العِلَّة.

الفائِدة الرابعة: إزالة ما في النفوس من الحُكْم؛ كما في هذا الحديثِ، لأنه إذا قيل: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» زال ما في نَفسِه ممَّا قد يَطرَأ عليها من الاستِثْقال: إذ قد يَقول: لماذا أَجلَسني أمام الناس؟!

٦- **أن كل أذيَّة للمُسلِمين فإنها ممنوعة**؛ سواءٌ كانت قوليَّة أو فِعْلية، ويَدُلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، ولو طبَّقْنا هذا وصار الإنسانُ لا يَقول قولًا يُؤذِي، ولا يَفعَل فعلًا يُؤذِي، صِرْنا تمامًا نُمثِّل الأُمَّةَ الإسلامية.

مِثال: إذا كنت تَقود السيارة فقابَلَك شخص من الجهة المُقابِلة وقد شغَّل الضوءَ العاليَ؛ فهذه أذِيَّة، وهذا مع أنه ممنوع مُروريًّا نظامًا، فهو ممنوعٌ شرعًا قبل أن يَكون ممنوعًا نظامًا؛ لأن فيه أذِيَّةً.

مِثال آخَرُ: واحد يَمشِي بالسيارة في أيام المَطَر وفي الطريق نَقْع مياهٍ، ويَمشِي مسرعًا في النَّقْع، فهذا أيضًا أذِيَّة؛ لأنه يَرشُّ المطَر على الناس، ويُوسِّخ ثيابَهم، أو يُوجِب لهم البَرْد أو ما أَشبَه ذلك.

المُهِمُّ: إننا لو طبَّقنا هذا على أنفسنا، واجتَنَبْنا كل شيء يُؤذِي، حتى لو فُرِض كانت مُزحةً على أحَد، وهو يَتأذَّى من هذا المُزاحِ، فإنه لا يَجوز، لصار مُجتَمعنا مثالًا للإسلام الحَقيقي.

وهل يَشمَل النهيَ في الحديث عن تَخطِّي الرِّقاب، الرجُل يَتخطَّى الصفوف ليُحضِر مُصحَفًا من الرفوف؟

قلنا: قد يُقال: إن هذه مما جرَى به العُرْف؛ لأن كوننا نَضَع لكلِّ صَفٍّ رَفًّا هذا قد يَكون مُتعذِّرًا أو صَعْبًا، فإذا كان من المعلوم أن المَصاحِفَ أمام الناس فنَقول: إن هذه حاجة، وإن الناس قد وطَّنوا أنفسَهم على هذا الأمرِ.

•○•○•

١٢٢٠ - وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ المَخْزُومِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاس يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله: «الَّذِي» مُبتَدَأ وخبرُه «كَالجَارِّ».

قوله: «رِقَابَ النَّاسِ» تَقدَّم أن المُراد بتَخطِّي الرِّقاب هو تَخطِّي الناس، وعبَّر بالرقَبة عن الإنسانِ، أو المُراد أنه يَتخطَّى الرقَبة حقيقةً؛ لأنه يَرفَع قدَمه فيَكون التَّخطِّي مُحاذِيًا للرقَبة.

وذكَر الرسولُ ﷺ في هذا الحديثِ أن الذي يَفعَل هذين الشيئين: يَتخطَّى رِقاب الناس يوم الجمُعة، ويُفرِّق بين اثنين بعد خُروج الإمام، يَقول: «كَالجَارِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والطبراني (١/ ٣٠٧، رقم ٩٠٨) وقال الهيثمي (٢/ ١٧٩): فيه هشام ابن زياد وقد أجمعوا على ضعفه. والحاكم (٣/ ٥٧٦، رقم ٦١٣٢) وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا: هشام واهٍ، والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه لابن طاهر (١/ ٤٠١، رقم ٦٢٤).

قُصْبَهُ فِي النَّارِ» والقُصْب جمع قصبة، وهي الأَمعاء، يعَنِي مثل الذي يَجُرُّ أمعاءَه في النار، والعِياذ بالله؛ لأنه يُؤذِي، فسيَكون هو مُعاقَبًا بالتَّأذِّي بجَرِّ القُصْب هذه ثلاثة أشياءَ.

فهذه ثلاثة أشياءَ:

١- تَخطِّي الرِّقاب.

٢- التَّفريق بين اثنين.

٣- كونه بعد خُروج الإمام.

لكن هذا الحديثَ ضَعيف، ولو كان صحيحًا لقُلْنا: يُحتَمَل أن يَكون مقيِّدًا للأحاديث السابِقة، والأحاديث السابِقة تَدُلُّ على تحريم التَّخطِّي مُطلَقًا، سواء بعد خروج الإمام أو قبل خُروج الإمام وهو الصحيح، وأنه لا يَجوز التَّخطِّي سواء قبل مَجيئه أو بعده، وسواء لزِم منه التفريق أم لم يَلزَم؛ والعِلَّة في ذلك الأذيةُ.

•○•○•

١٢٢١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ الْعَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، رقم (٨٥١)، والنسائي: كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس، رقم (١٣٦٥).

التعليق

قوله: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ» يَعنِي: صلاة العصر.

قوله: «ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا» أي: بعد الصلاة.

قوله: «حُجَرِ نِسَائِهِ» حُجَر جمع حُجْرة، والنساء هنَّ الزوجات، وكانَ لرسولِ ﷺ تسعُ نسوةٍ، ولكلِّ واحدةٍ منهن حُجْرةٌ.

قوله: «فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ» «مِن» للسَّبَبية، يَعنِي: أنهم فزِعوا من قِيامِه مُسرِعًا، وسببُ فزَعهم أنه خشُوا أن هناك نازِلةً فيها عذابٌ أو ما أَشبَه ذلك، كعادتهم إذا فزِع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو خرَج أو أَسرَعَ أو ما أَشبَه ذلك، كما حصَل في صلاة الكسوفِ، ثُم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج عليهم، فلمَّا رأَى أنَّهم تَعجَّبوا من سرعته، بيَّن لهم السببَ.

فقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا» قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الذهَب الذي يَكون قِطَعًا يُسمَّى تِبرًا، وهذا التِّبرُ إمَّا أن يَكون من الصدَقات، وإمَّا أن يَكون من الفَيْء، والله أَعلَمُ، المُهِمُّ: أنه شيء لا بُدَّ أن يُقسَّم، فذكَره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «فكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في معنى هذه الكلِمةِ، هل المَعنى أن أُحبَس بسببه عن مَصالِحِي وعمَّا يَنبَغي أن أَكونَ عليه؟ أو المعنى: أن أَنشغِل به فيَحبِسَني عن ذِكْر الله، وأيًّا كان فإن الرسول ﷺ كرِه أن يَكون عنده.

وهل هذا يُعارِض قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَيْهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ»؟

لا يُعارِضه؛ لأن هذا بعد الصلاة، أمَّا النهيُّ عن الإسراع فقَبْل الصلاة.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١- جواز تَخطِّي الرقاب؛ لقوله: «فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ»، وقد سبَق النهيُ عن تَخطِّي الرِّقاب، فكيف يُجمَع بين هذا وبين ما سبَق من النهيِ؟ الجَمْع بينهما بثلاثة أَوجُهٍ:

الوجه الأوَّل: ما زعَمه بعضُهم من أن الرسول ﷺ لا يَتأذَّى الناسُ بتَخطِّيه رِقابَهم، بل قد يَرَوْن أن قُربَه منهم خيرٌ وبَرَكةٌ، فلا تَحصُل الأذِيَّة التي تكون بتَخطِّي غيرِه.

الوجه الثاني: أن يَقولوا: إن هذا للحاجة، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتاج إلى التَّخطِّي، والدليل على هذا أنه ذهَب مُسرِعًا؛ لأجل أن يُسرِع في الأمر بقِسْمة هذا التِّبرِ.

الوجه الثالِث: أن هذا بعد انتِهاء الصلاة، وانتِهاء الصلاة كلُّ الناس يَقومون، والذين بَقُوا هم الذين رضُوا لأنفسهم أن تُتخَطَّى رِقابُهم، بخِلاف ما قبل الصلاة؛ فإن الناس لا بُدَّ أن يَبقَوْا من أجل انتظار الصلاة، وهذا الوجهُ الأخيرُ هو أَقرَبُها عندي؛ لأنه بعد انتِهاء الصلاة، وانصِراف الناس كلٌّ سيَنصرِف، فلا نَقول للذين في الصفِّ الأَوَّل: تَبقَى حتى يَقوم الناس الذين وراءَك، ثُم تَنصَرِف. بل له الحَقُّ أن يَنصَرِف من فَوْره؛ لأن بقاء الناس بعد انتِهاء الصلاة ليس ضَروريًّا، والنبيُّ ﷺ سلَّم ثُم انصرَف من فَوْره وخَرَج مُسرِعًا؛ لأنه بعد انتِهاء الصلاة ليس هناك مجال للبَقاء.

٢- شِدة تَحرُّز الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **من بقاء الأموال عنده؛** لأنه خشِيَ أن يَحبِسه هذا المالُ الذي عنده.

٣- شِدَّة هَيْبة الرسول ﷺ في قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم فزِعوا لـمَّا قام مُسرِعًا.

٤- يَنبَغِي للإنسان أن يُنهِيَ كل أمر يُوجِب أن تَتعلَّق نفسُه به، فكل شيء تَخشَى أن يَكون عندك وساوِسُ وانشِغال فِكْر منه؛ فإنه يَنبَغي أن تُنهِيَه، وهذه من الآداب التي جاء بها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الشيء الذي يَكون فيه شَغْل لقَلْبك لا تُبقِه وانْهِهِ.

ونَظيرُ هذا أن الإنسان إذا أَصابَته نجاسةٌ، فإن الذي يَنبَغي هو المبادرةُ بغَسْلها، حتى لا يَبقَى الأمرُ مُعلَّقًا، فيَحصُل نِسيان أو غيرُ ذلك، واعلَمْ أن تَشويش الفِكْر ليس بالأمر الهيِّن؛ لأن تشويش الفِكْر كما يُفوِّتك مصالحَ كثيرةً، يُوجِب لك فسادَ التفكير.

ولهذا يَنبَغي أن الإنسانَ كلُّ شيء يَتعلَّق فيه فِكْره فيَنبَغي أن يَفُضَّه ويُنهِيَه حتى يَسلَم منه، ويَبقَى ذِهْنُه صافيًا لما يَحدُث ويَتجدَّد من أمور دِينه ودُنياه، أَمَّا أن يَبقَى مُعلَّقًا هكذا فاعلَمْ أنه كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يَحْبِسُهُ»، فإنه يَحبِسك عن مَصالِحك، ولا تَستَطيع أن تَقومَ بها، فانتَبِهوا لهذا الأدَبِ المُهِمِّ جِدًّا؛ لأنَّ بعضَ النَّاس يَبقَى قَلِقًا.

قال لي بعض الناس: إنه إذا شكَّ هل أَحدَث أو لم يُحدِث، فإنه يُحدِث عَمْدًا؛ ليَقطَع الشكَّ، ويَتيقَّن أنه أَحدَث؛ لأجل أن يَتوضَّأ، والأصل أنه باقٍ على طَهارته،

لكن بعض الناس لا يَعتَمِد على هذا الأصلِ، فالإنسان السليم يَقول: هذا هو الأصل. والنبي ﷺ قال: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١)، والإنسان السليم الذي ليس عنده شيء من الوساوِس يَبنِي على اليَقين، والفقهاء قالوا: إن الوضوء لدَفْع الشكِّ من السُّنَّة، وإن كان في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ لم يُرشِد إلى الوضوء من هذا الشكِّ، بل أَرشَد إلى قَطْع الشكِّ باليَقين.

وهل يَجوز له التجديد؟

نَقول: التجديد هو أن يَتوضَّأ مُجدِّدًا للوضوء السابِق، إلَّا أن التجديدَ لا بُدَّ أن يَكون لصلاة جديدة غير التي صلَّى بها الوضوءَ الأوَّلَ.

لكِنْ أحسَنُ من هذا أن يُقال: إن المَسأَلة مَقطوعةٌ -والحمد لله- بقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٥- أن الرسولَ ﷺ يَلحَقه النِّسيان؛ يُؤخَذ من قوله: «ذَكَرْتُ تِبْرًا كَانَ عِنْدَنَا»، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ يَلحَقه النِّسيان بصِفَته بشَرًا؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(٢).

وهل لأحَد أن يَدَّعيَ أن سبَب تَذكُّر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلاته؛ لأن الشيطان يَأتي للإنسان إذا صلَّى ويَقول: اذكُرْ كذا واذكُرْ كذا(٣)؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨٥).

نَقول: لا، لوِ ادَّعى أَحَدٌ ذلك لم يُقبَل منه، إذ يُحتَمَل أن الرسول ﷺ لم يَتذكَّر إلَّا بعد أن سلَّم؛ لأنه ما قال: «ذكَرْت وأنا في صلاتي، أو وأنا أُصلِّي»، ولا شكَّ أن الإنسانَ كثيرًا ما يَنسَى شيئًا، فإذا شرَع في الصلاة ذكَره، ولهذا يُقال: إن رجُلًا جاء إلى الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان قد أَوْدَع وديعةً ذات أهمية فنَسِيها، فجاء إليه يَسأَله ماذا تَنصَحني؟ فقال: اذهَبْ فصلِّ، فذهَبَ الرجُلُ فصلَّى، فذكَر حاجته[1]، وهذا مَأخوذ من قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا**»[2].

وهل يُؤخَذ من تَصرُّف الإمام أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو جاءك إنسان يَشكو ضياع شيءٍ أن تُوجِّهه للصلاة؟

نَقول: لا، فهذا لا يَنبَغي، لكن يُقال: الغالِب أنك إذا نَسِيت الشيء تَذكُره إذا صلَّيْت.

فإن قيل: وهل معنى هذا أن يَستَسلِم الإنسان في صلاته للوَساوِس؟

قلنا: لا، بل يَجِب على الإنسان أن يَقطَع هذه الوساوِسَ، حتى وإن كان لو قطَعها من وَجْه أَتَتْه من وجهٍ، لكنه يَجِب عليه أن يَقطَعها؛ لأجل أن يَكون قلبُه حاضِرًا؛ ليَتأمَّل ما يَقول من كِتاب الله، أو من التَّسبيح، أو من التكبير، وكذلك ما يَفعَله من الفِعْل، يَعنِي يَجعَل همَّه في صلاته. فعليه مُدافَعتها.

---

(١) ذكرها الحسين بن علي الصيمري في أخبار أبي حنيفة (ص:٣٩)، وابن الجوزي في الأذكياء (ص:٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان، رقم (٣٨٩).

٦- **عِناية الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **بأصحابه؛** لأنه لـمَّا رآهم تَعجَّبوا مِن ذلك أَخبَرَهم ما أُخفِيَ عليهم من الأمر.

٧- **أنه يَنبَغي للإنسان أن يُخبِر غيرَه الذي يَتطلَّع إلى مَعرِفة ما هو عليه إذا لم يَكُن في ذلك ضَرَر؛** يَعنِي كون الإنسان يَتشوَّف إلى أن تُخبِره بأَمْرٍ من الأمور، أَخبِره إذا لم يَكُن في ذلك ضَرَرٌ؛ لأن في هذا قضاءً لنَهمة أخيك، وكثيرٌ من الناس ودُّه إن يَطَّلع على شيء من الأشياء وُجِد سببه في حُضوره، لكن قد يَستحيي من السُّؤال، ومن هذا ما ذُكِر في قصة إسلام سلمانَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذُكِر له من علامات الرسول ﷺ أنَّ خاتَم النبوة بين كتِفيه، وكان الرسولُ ﷺ جالِسًا في جنازة في البَقيع، فأَحَسَّ أن سلمانَ يَتطلَّع إلى هذا الخاتَم، يَقول فنَزَل رِداؤه حتى رأَيْت خاتمَ النبوة بين كتِفيه؛ ولأنه رآه أَحَبَّ أن يَطَّلِع على هذا الأمرِ.

فهذا الحديثُ يَدُلُّ أنك إذا رأيت مَن أَحبَّك أنه يَتطلَّع أو يَتشوَّق إلى معرِفة شيء من الأشياء لا يَضُرُّك أن يَعلَم به فإن الأَوْلى إخباره؛ لما في ذلك من قضاء نَهمته.

٨- **جواز التوكيل في قَسْم الصدَقات وأموال الفَيْء؛** لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»، وقد تَقدَّم هذا مِرارًا، وأن الرسولَ ﷺ كان يَبعَث السُّعَاة لقَبْض الزكاة، وأنه أَجاز تَصرُّف أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين تَصدَّق على الذي زعَم أنه فقيرٌ وذو عيالٍ[2]، ووكَّل الرسولُ ﷺ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، رقم (٢٣١١).

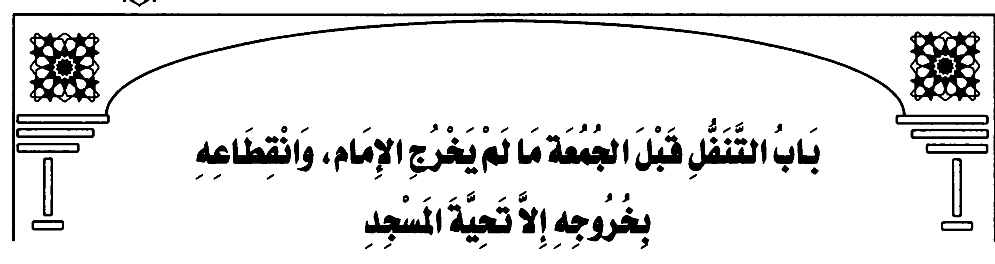
ذَبْح بَقيَّة الهدي[1]، فالمُهِمُّ أن التوكيلَ في قَسْم الأموال ونحوها لا بأسَ به؛ لفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُؤخَذ منه أن وجوب إخراج الصدقة فورًا، وأنه لا يَجوز تَأخيرُها عن وقتها مثل الزكاة؟

قلنا: إن كان هذا التِّبْر من الزكاة، مع أن الذي يَصِل إلى الرسول ﷺ قد وصَل إلى محَلِّه، فالشأن فيها كالزكاة، أمَّا وجوب دَفْع الزكاة على الفورِ فهو مَأخوذٌ من أدِلَّة أُخرى، على أن المَسأَلة فيها خِلاف.

• ❧ • ❧ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).



بَابُ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الإِمَام، وَانْقِطَاعِهِ بِخُرُوجِهِ إلاَّ تَحِيَّةَ المَسْجِدِ

أي: وانقِطاعه بخُروج الإمام، وجواز تحية المسجد بعد خُروجه.

•○•○•

١٢٢٢- **عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ**[1].

▪ **وَفِيهِ حُجَّةٌ بِتَرْكِ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهِ.**

التعليق

يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى المَسْجِدِ»، تَقدَّم الكلام على فضيلة الاغتِسال يوم الجمُعة.

وقوله: «لَا يُؤْذِي أَحَدًا» تَقدَّم أيضًا الكلام عليه، وأن الأَذِيَّة حرام، سواءٌ كانت بالقول أو بالفِعْل.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥).

وقال: «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الإِمَامُ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ» هذا هو الشاهِد، أي: إذا لم يَجِد الإمام خرَج إلى الناس، «صَلَّى مَا بَدَا لَهُ» أي: ما أَراد بدون تقييد، يَعنِي: يُصلِّي ركعتين، أربَع ركعات، سِتَّ ركعات، أو أكثَرَ، كما يَشاء.

وقوله: «وَإِنْ وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ خَرَجَ» أي: وإن لم يَتكلَّم ويَخطُب، «جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ» فإنه يَجلِس ويَستَمِع ويُنصِت حتى يَقضِيَ الإمامُ جمعتَه وكلامه.

وهذا الحديثُ فيه رَكاكة لفظية، كما أنه ضَعيف في السنَد، ومخالِف للأحاديث الصحيحة في قوله هنا: «جَلَسَ فَاسْتَمَعَ»، مع أن الأحاديث الصحيحة تَدُلُّ على أنه لا يَجلِس حتى يُصلِّي ركعتين.

وقوله: «حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ»، الظاهِر -إن صحَّ الحديث- أن المُراد بالجمعة الصلاة، والكلام الخُطبة، ويَكون هنا الترتيبُ تَرتيبًا ذِكْريًّا، وإلَّا فإن الكلامَ الذي هو الخُطبة يَكون قبل الجمُعة، والواو -كما هو معروف في النحو- لا تَدُلُّ على الترتيب.

ويَقول: «إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا» «إِنْ» أداة شرط، وجوابها «تَكُونَ»، وهذا هو خبَر قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ...»، يَعنِي: إن لم تُغفَر له الذنوب كلُّها فإنه يُرجَى أن تَكون كفارةً للجمُعة التي تَليها، واللام في «لِلْجُمُعَةِ» بمعنى (إلى)، يَعنِي كفَّارة إلى الجمُعة التي تَليها.

وقوله: «الَّتِي تَلِيهَا» هل المُراد التي بعدها، أو التي قَبْلها، بحيث يَكون المَعنى التي تَليها هذه الجمُعةُ، أو التي تَلي هذه الجُمُعةَ؟ وقد سبَق أن الصحيح التي تَليها هذه، أي: التي قبلها.

والحديث رواه أَحمدُ، ولكنهم ضعَّفوه.

وفيه حُجَّة بتَرْك التحية كغيره، أَفادَنا المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك مَن يَقول: إن الإنسان إذا جاء يوم الجمُعة والإمام يَخطُب فإنه لا يُصلِّي تحيةَ المسجد، وهو كذلك، فإنَّ كثيرًا من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إنه إذا جاء والإمام يَخطُب فإنه لا يُصلِّي، وحُجَّتهم في هذا أن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، وتحية المسجد سُنَّة، ولا يُمكِن التَّشاغُل بالسُّنَّة عن الواجِب، ومعلومٌ أن هذا قِياسٌ، لكنه في مُقابَلة النصِّ، فيَكون فاسِدَ الاعتبار.

فالصواب: أنه إذا جاء والإمام يَخطُب فإنه لا يَجلِس حتى يُصلِّيَ ركعتين؛ لصِحَّة الأحاديث في ذلك، وقد ذهَب بعض أهل العِلْم إلى وجوب تحية المسجد؛ واحتَجَّ لذلك بأن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، وتحية المسجد تُوجِب التَّشاغُلَ عنه، ولا تَشاغُلَ عن واجبٍ إلَّا بواجِبٍ، فهذان القولان مُتقابِلان.

القول الأوَّل: أنه لا تحيةَ للمسجد إذا جِئْت والإمام يَخطُب، ويَقولون: إن الخُطْبة يَجِب استِماعها، والتَّشاغُل بالتحية يُوجِب عدَم ذلك، وإذا كان الرسول ﷺ يَقول: **«مَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»**[1]، **«وَإِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»**[2]، فإن هذا أبلَغُ.

ولكننا نَقول: هذا قياس في مُقابَلة النصِّ، فهو فاسِد الاعتِبار.

القول الثاني: وجوب تحية المسجِد؛ وتعليلهم قويٌّ جِدًّا، فهم يَقولون: لأنه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

لا يُمكِن التَّشاغُل عن واجِبٍ إلَّا بواجِبٍ، ولكن جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ على أن تحيةَ المسجد سُنَّة، وليست بواجِبةٍ، واستَدَلُّوا بحديث: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[1]، لِما ذُكِر له في الصلوات الخمس، واستَدَلُّوا أيضًا بالحديث السابق: «صَلَّى مَا بَدَا لَهُ»، وما جاء بمعناه، واستَدلُّوا أيضًا بقِصة النفَر الذين دخَلوا والنبيُّ ﷺ في أصحابِه[2]، فأَحَدهم دخَل في الحلقة، والثاني جلَس وراءَها، والثالث انصرَف، وليس فيهم أحَدٌ صلَّى ركعتين، فيُحتَمَل فيهم أنهم صلَّوْا، أو أنهم لم يَكونوا على وضوء.

ولا شكَّ أن تحية المسجد مُؤكَّدة جدًّا، و أنه لا يَنبَغي للإنسان تَرْكها؛ لأن كون الرسول أمَر بها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقطَع الخُطبةَ من أَجْلها، فأمَر الذي دخَل للمسجد أثناء الخُطبة بها فقال: «صَلِّ»، وأمَرَنا أن نُصلِّيَ أثناءَها ونَتجوَّز.

•○•○•

١٢٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

التعليق

قوله: «كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ» يُحتَمَل أن المراد إطالة الركعات بمعنى أنه لا يُوجِز، ويُحتَمَل أنه يُطيل الصلاةَ، أي: يُكثِر الصلاةَ، فالإطالة إمَّا أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلسًا فوجد فرجة، رقم (٢١٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٨).

تَكون في الأجزاء، أو في عدد الركعات، وكلاهما أمرٌ مشروع إذا أَتى الإنسانُ يوم الجُمُعة، فإنه يَنبَغي له أن يُكثِر من الصلاة حتى يَحضُر الإمام.

وقوله: «وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ» فقط بدون زيادةٍ.

قوله: «يَفْعَلُ ذَلِكَ» إذا أَخذنا المُشار إليه على ظاهِره فإنه يَعود إلى الصلاة قبل الجُمُعة وبعدها، ولكنه لم يُحفَظ أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي قبل الجُمُعة.

وعلى هذا تَكون الإشارةُ عائِدةً إلى ما بعد الجُمُعةِ، فإنه قد ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الجُمُعة ركعتين في بيته[1]، وعلى هذا فيَكون الإمامُ لا يُصلِّي إذا حضَرَ إلى المسجد، وإنما يُبادِر بالخُطبة، وغيره يُصلِّي إلى خروج الإمام.

•○•○•

١٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

التعليق

قوله: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» تَقدَّم أن اليوم شرعًا من طلوع الفَجر إلى غروب الشمس، ولكن الأَوْلى أن يَكون الاغتِسالُ عند الذَّهاب إلى الجُمُعة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

أكمَلُ في الطهارة، حتى لا يَجِدَّ عليه بعد الغُسْل وقبل الذَّهاب شيء يُلوِّث بدَنَه، أو يُوجِب رائِحةً كريهةً.

وقوله: «**مَا قُدِّرَ لَهُ**» مَبنِيَّة للمجهول، والفاعِل الله عَزَّوَجَلَّ، يَعنِي: دون أن يُقيَّد بعدَدٍ، ودون أن يُقيَّد بتَطويل أو تَقصير، أي: ما قُدِّر له من عدَد أو من طول أو من قِصَر، وهذا يَدُلُّ على أنه ليس لها سُنَّة راتِبة، إذ لو كان لها سُنَّة راتِبة لكانت هذه السُّنَّةُ مُقيَّدةً مُعيَّنةً، كما في غيرها.

قوله: «**ثُمَّ أَنْصَتَ**» أي: سكَت، ولكن يُنصِت ليَستَمِع الخُطبة.

وقوله: «**حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ**» الأُولى والثانية كلتيهما، وإذا قُلنا بذلك فمعناه أنه بين الخُطبتين يَجوز أن يَتكلَّم؛ لأنه يَفرُغ من الخُطبة الأُولى بعد انتهائها، ومن الخُطبة الثانية بعد انتهائها، وهو كذلك، كما قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه يَجوز للإنسان أن يَتكلَّم بين الخُطبتين.

قوله: «**ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ**» قد يَقول قائِل: هذا في الحقيقة تحصيل حاصِلٍ؛ لأن مَن حضَر الخُطبة سوف يُصلِّي مع الإمام، فما الفائِدة من قوله: «**ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ**»؟

قُلنا: الفائِدة -وَالله أعلَمُ- أمران:

الأَمر الأوَّل: أنه قد يَعرِض لهذا الرجُلِ عارِضٌ يُوجِب له الخروجَ فلا يُصلِّي معه، وحينئذٍ يَفوته الأجر، وهذا الوجهُ يُعترَض عليه؛ لأن مَن ترَك شيئًا لعُذْر شرعيٍّ فهو كفاعِله؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في المُتخلِّفين عن تَبوكَ: «**إِنَّكُمْ مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ**»، قالوا: وهم في المدينة؟ قال: «**وَهُمْ فِي المَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، رقم (٢٨٣٩).

الأَمْر الثاني: يُحتَمَل أن يَكون معنى قوله: «ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ»، أن المُراد الصلاة التامة، أي: التي يَكون فيها المأمومُ مُتابِعًا لإمامه مُتابَعةً تامَّةً، فإنَّ من الناس مَن يُصلِّي مع الإمام لكنه ليس مُصلِّيًا معه في الواقِع، إمَّا للمُسابَقة، أو التَّخلُّف الكثير، وحينئذٍ لا يَكون مُتابِعًا له، وهذا الوجهُ لا يُعترَض عليه بشيء.

قال: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ما بينه وبين الجمُعة الأخرى قُلنا: هي السابِقة. وفَضْل ثلاثة أيام فتكون الأيام التي تُغفَر عشرةً، إذا كان كذلك وجاءَت الجمُعة الأخرى وفعَل مثل ما فعَل غُفِر له ما بين الجمُعة إلى الجمُعة وفَضْلُ ثلاثة أيامٍ مع الثلاثة الأُولى تَكون سِتَّة، وهكذا، ويَبقَى عنده زيادات كثيرةٌ، وهذا من فَضْل الله سبحانه و تعالى، أنه يُثيب مَن فعَل الطاعة أكثَرَ ممَّا يَستَحِقُّ.

فإذا قال قائِل: غُفِر له ما بينه وبين الجمُعة، هذه من صِيَغ العموم، فهل هو عامٌّ لكل ذنبٍ، أو خاصٌّ بالصغائر؟

قلنا: هو خاصٌّ بالصغائر، بشرط أيضًا، وهو اجتِناب الكبائِر، كما جاء في الحديث الآخَر: «الجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»[1].

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- فَضْلُ الغُسْل.

٢- أن الجمُعة لها صلاة غير راتِبة قبلَها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات، رقم (٢٣٣).

٣- فَضْل الإنصات للإمام حتى يَفرُغ من خُطْبته.

٤- فَضْل المُتابَعة التامة للإمام؛ حتى يَكون مُصلِّيًا معه.

•○•○•

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَلَفْظه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

التعليق

قوله: «فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ» أي: هيئة رَثَّة، يَعنِي: ليس عليه ثِياب جميلة، وكذلك بدَنه لم يُصلِحه، كشَعره ونحو ذلك.

وأَتَى المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلفظ التِّرمذيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفائِدة قولِه: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ»؛ ولهذا قال: «قُلْتُ: وَهَذَا يُصَرِّحُ بِضَعْفِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»، وهذا هو الحقُّ، أن الإمام لا يَسكُت؛ لأنه إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، رقم (١٤٠٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٣).

سكَت صار يُراعِي واحِدًا من الناس على حِساب الجميع، وهذا الواحِدُ ليس مُستَحقًّا للمُراعاةِ؛ لأنه مُتأخِّر.

فالحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على أن مَن دخَل والإمام يَخطُب، فإنه يُصلِّي ركعتين، ولكن سيأتيننا أنه مأمورٌ بالتَّجوُّز.

•○•○•

١٢٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

■ **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[2].**

■ **وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].**

■ **وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، رقم (٩٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، رقم (١٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٩)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ[1].

وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ.

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يَجوز للإمام أن يَتكلَّم في الخُطبة للحاجة، وأن يُكلِّمه غيرُه، وسواء كان الإمام هو الذي يَبتَدِئ أو المُستَمِع هو الذي يَبتَدِئ، كما يَدُلُّ عليه حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين دخَل أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله هلَكَتِ الأموال فانقَطَعَتِ السُّبُل[2]. فالكلام مع الخَطيب منه إلى غيره أو من غيره إليه جائِزٌ، لكن بشَرْط أن يَكون لحاجةٍ أو مَصلَحةٍ، أمَّا لو كان لغير حاجةٍ ولا مَصلَحةٍ فلا يَجوز.

وفي قوله: «صَلَّيْتَ؟» دليلٌ على أنه يَنبَغي للآمِر بالمَعروف أن لا يَتسرَّع بالإنكار حتى يَتبيَّن وجهَ المُنكَر، فالنبيُّ ﷺ لا يَأمُره بالصلاة مباشَرةً، بل سأَله أوَّلًا هل صلَّى أم لا؟ وعلى هذا فإذا وجَدْتَ جماعةً يَبيعون أو يَشتَرون وأنت ذاهِب إلى مسجدٍ.

وهناك احتِمال أنهم صلَّوْا مع مسجدٍ مُبكِّر؛ فإنك لا تَزجُرهم ولا تَقول: صلُّوا. بل تَسأَلهم أوَّلًا إن كانوا صلَّوْا؛ فما دامَت المسأَلة فيها احتِمال فلا يَنبَغي

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

الإنكار، وهذه من آداب إنكار المُنكَر والأَمْر بالمَعروف، أن الإنسان يَتأنَّى ويَستبصِر فيما فيه الاحتِمال، أمَّا ما لا احتِمالَ فيه فهذا لا حاجةَ فيه إلى الاستِفسار.

وفي قوله: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» دليل على أهمية هاتين الصلاتين؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَمَرَه أن يُصلِّيَ، مع أنه يَخطُب، واستِماع الخُطْبة واجِبٌ؛ ولهذا ذهَب بعض العلماء إلى أن تحيةَ المسجد واجِبةٌ، واستَدَلُّوا بهذا الحديثِ؛ قالوا: لأن استِماع الخُطْبة واجِبٌ، والصلاة تَستلزِم التَّشاغُلَ عن استِماع الخُطْبةِ، ولا يُمكِن أن يَتشاغَل بشيء مُستَحَبٍّ عن شيء واجِبٍ، إلَّا بشيء واجِب.

وفي قوله: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» دليل على الأمر بالتَّجوُّز، وهل هو للوجوب أو للاستِحْباب؟ الظاهِر أنه للوجوب؛ ليَتفرَّغ للاستِماع للخُطْبة، فإذا تَجوَّز أَتَى بالمَقصود وانتَفَى المَحذور، أَتَى بالمَقصود الذي هو صلاة ركعتين، وانتَفى المَحذورُ الذي هو التَّشاغُل، أو طول التَّشاغُل عن سماع الخُطبة.

قوله: «وَمَفْهُومُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَجَاوُزِ الرَّكْعَتَيْنِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَتكَلَّمْ» للمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استِنْباطات قوية، فالحديث يَقول: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» لم يَقُل: فلْيُصلِّ ما قُدِّر له، ولم يُطلِق، فقال المُصنِّف: إنه يَدُلُّ على أنه لا يَزيد على الركعتين منذ خُروج الإمام، وهو كذلك، فإذا جاء الإمامُ فإنَّ الإنسان لا يَتطوَّع بشيء إلَّا بتَحيَّة المسجِد فقط.

ويُؤخَذ من هذا الحديثِ بجميع رِواياته أن التَّطوَّعَ بركعةٍ لا يَصِحُّ في غير الوتر؛ لأنه لو كان التَّطوُّعُ بركعةٍ يَصِحُّ لكان أَوْلى الناس بها مَن دخَل والإمام يَخطُب، بل قال الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، وهذا

هو الصحيح؛ أنه لا يَجوز التَّطوُّع بركعةٍ خِلافًا لَمن قالَ مِن أهل الفِقْه: إنه يَجوز التَّطوُّع بركعة؛ لأنه لو جاز التَّطوُّعُ بركعةٍ لكان بالليل أوتار كثيرة، وكان في النهارِ أوتار كثيرة أيضًا؛ لذا فالصواب أن التَّطوُّع بركعة لا يَصِحُّ.

وقوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ**».

لكِنَّ هذا الحديثَ قد رواه مسلم وغيرُه بدون قوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**»، وعليه فهذه الزيادةُ شاذَّة، كما قرَّره شيخُ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب أن قوله ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ**» يَعني: تحية المسجد، وقد ذكَر ابن القيم في زاد المعاد[2] عن شيخه رحمهما الله أن غالِب ما تَفرَّد به ابنُ ماجَهْ ضعيفٌ، وعليه فإذا جاء الحديث مُنفرِدًا به ابنُ ماجَهْ فإنه يَنبَغي لك أن تَنظُر فيه قبل أن تَقبَله.

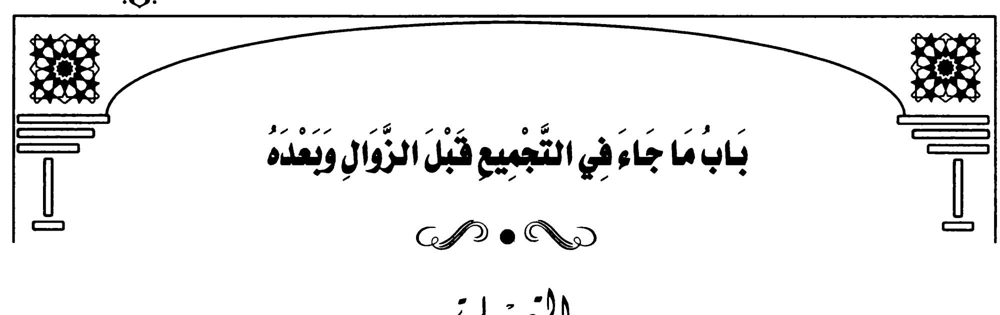
المُهِمُّ أن قوله: «**قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ**» هي زيادة شاذَّة، والصواب حَذْفها، وعلى هذا فيَكون دالًّا على ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة، وقد رواه مسلم من حديث جابرٍ بدون هذه الزيادةِ.

• ❧ • ❧ •

---

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).



بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّجْمِيعِ» يَعنِي: صلاة الجمُعة، ومعلوم بإجماع العُلَماء أن الظُّهر لا تُصلَّى إلَّا بعد الزوال، أمَّا الجمُعة فقد اختَلَف أهلُ العِلْم فيها.

فمنهم مَن قال -وهم الجُمهور-: إنها لا تُصلَّى إلَّا بعد الزوال ولا تَصِحُّ قبله.

ومنهم مَن قال: إنها تُصلَّى في الساعة السادسة كما سبَق في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١) فيمَن جاء في الساعة الأُولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، ثُم قال: «فَإِذَا حَضَرَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ».

ومنهم مَن قال: إنها تَصِحُّ منذ تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمْح، يَعنِي: من دخول وقت صلاة العيد، وهذا هو مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)؛ فيَجوز على هذا الرأيِ أننا نُصلِّي الجمُعةَ بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة، ويَستمِرُّ وقتُها إلى العصر، وعلى هذا القولِ يَكون وقت صلاة الجمُعة أطولَ أوقات الصلوات.

•○•○•

(١) تقدم برقم (١١٩٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٦٣).

١٢٢٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

قوله: «تَمِيلُ» أي: تَزول؛ لأنها إذا توَسَّطت السماءَ ثُم تَقدَّمت إلى المَغرِب فقد مالت.

وقوله: «يُصَلِّي حِينَ» لم يَقُل: بعد أن تَميل. بل قال: «حِينَ تَمِيلُ»، فظاهِر هذا أن صلاةَ الجمُعة مُقارِنة للزوال لا بعده، وبه يُعلَم جواز فِعْلها قبل الزوال، هذا هو تقرير العَقْل، مع أنه ليس بصريح؛ لأن قوله: «حِينَ تَمِيلُ» يَحتَمِل المَعنى بعدَ أن تَميل، وهذا يُستعمَل في اللغة كثيرًا، أنه يُطلَق الحين على ما بعد الشيء، ولكنه يَدُلُّ على المُبادَرةِ لذلك، وأنه من حين أن تَميل يُصلِّي، دون أن يَكون ذلك مُقيَّدًا لما بعد طلوع الشمس بقدر رُمْح.

•○•○•

١٢٢٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[٢].

التعليق

قوله: «نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ» يَعنِي: إلى نومة القائِلة، قال العلماء: القائِلة هي النوم نِصْف النهار.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٧)، والبخاري: كتاب المزارعة، باب ما جاء في الغرس، رقم (٢٣٤٩).

قوله: «فَنَقِيلُ» وهذا واضِحٌ في أن الرسولَ ﷺ يُقدِّمها قبل الزوال.

قد يَقول قائل: لعلَّهم يُؤخِّرون القائِلةَ، فيَجعَلونها بعد الزوال بدَلًا من أن تَكون قبلَه؛ لأنهم يُبكِّرون إلى الجمُعة، ويَنتظِرون الإمامَ، ثُم يَأتي الإمام ويَخطُب، ثُم يَنصرِفون.

قلنا: هذا مُمكِن أن يَكون، ولكنه خِلاف ظاهِر اللفظ؛ فإن ظاهِر اللفظ أنهم لا يَقيلون إلَّا بعد الجمُعة، وإلى هذا ذهبَ الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تَجوز صلاة الجمعة، لكن الفرق وبعض الأصحاب جعَلوها في الساعة السادسة فقط.

•○•○•

١٢٢٩- وَعَنْهُ أيضًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي: الجُمُعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا(١).

التعليق

ولكن أهل العِلْم يَقولون: إن قوله: «**يَعْنِي: الجُمُعَةَ**» غير صحيح، والصواب أن هذا في الظُّهر، فإنه كان إذا اشتَدَّ الحرُّ أَبرَد بها، وأمَّا إذا كان الشِّتاء فإنه يُبَكِّر بها ﷺ، والمُراد بالتَّبكير أنه يُصلِّيها في أوَّل وقتها، وليس المُراد أنه يُصلِّيها قبل الزوال؛ لأنه بإجماعِ أهل العِلْم وبالنصِّ أيضًا أن صلاةَ الظُّهر لا تَكون إلَّا بعدَ الزوال.

وعلى هذا فالمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَتَى به دليلًا على أن الجمُعةَ تَجوز قبل الزوال، بِناءً على قوله: «**يَعْنِي: الجُمُعَةَ**»، وبِناء على ظاهِر اللفظ «**بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ**»، أي: فعَلَها في البُكرة، والبُكرة ما كان قبل الزوال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، رقم (٩٠٦).

لكن قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ» يُنافِي ذلك؛ لأن الرسولَ ﷺ كان لا يُبرِد بصلاة الجُمُعة أبدًا، بل يُصلِّيها في أوَّل وقتها حتى في شِدَّة الحرِّ، كما يَدُلُّ على ذلك الحديثُ التالي.

•○•○•

١٢٣٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ. أَخْرَجَاهُ[1].

التعليق

قوله: «نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» يَدُلُّ على أن الوقت وقت حَرٍّ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنه في أيام الشتاء الفَيْء واسِع طويل ما يَحتاج إلى تَتَبُّع.

والوجه الثاني: في أيام الشِّتاء تَكون الأرض باردة، فهم في حاجة أن يَتتبَّعوا الشمس.

والحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على أن رسول الله ﷺ كان لا يُبرِد في صلاة الجمُعة؛ لأنه لو كان يُبرِد بها ما انصَرفوا إلَّا وللحيطان ظِلٌّ واسِع، لا يَحتاجون معه إلى تَتبُّع.

فحديث سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَدُلُّ على أنه يُصلِّيها قبل الزوال، لكن يَدُلُّ على أنه لا يُبرِد بها خِلافًا للحديث الذي قبله: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ**».

هل يَدُلُّ حديث سلمةَ هنا على أنه يُصلِّيها قبل الزوال أو لا؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٦٨)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٦٠).

فنَقول: ليس بظاهِر؛ لأنه في أيام الصيف يَكون الزوالُ الظِّلُّ فيه قليلٌ، فلا بُدَّ أن يَتَتبَّعوه، وكونه يُوجَد ظِلٌّ يَتَتبَّعونه مع قِصر البيوت في ذلك الوقتِ دليلٌ على أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُبادِر بها قبل الزوال؛ لأنه كلَّما قَصُر الجِدار قَصُر ظِلُّه، والبُيوت في ذلك الوقتِ لا شكَّ أنهم ما كانوا يَتطاوَلون بها كاليوم.

الحاصِل: أن حديث سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس فيه دليل على أن الرسولَ ﷺ كان يُصلِّيها قبل الزوال، لكن فيه دليلٌ على أنه لا يُبرِد بها؛ خِلافًا للحديث الأوَّل.

•○•○•

١٢٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

▪ **وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التعليق

وفائِدة هذه الزيادةِ لأَجْل أن يَكون الحديثُ مَرفوعًا حُكْمًا، يَعنِي: حُكْمه حُكْم الصريح لكنه ليس صريحًا، فما أُضيف إلى عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه مَرفوعٌ حُكْمًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة:١٠]، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩)، وأبو داود: كتاب الجمعة، باب في وقت الجمعة، رقم (١٠٨٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، رقم (٥٢٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة، رقم (١٠٩٩)، والنسائي في الكبرى رقم (١١٧٩١).

قوله: «**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى**» استَدَلَّ به مَن يَقول: إن صلاة الجمُعة قبل الزوال؛ لأن الغَداء ما أُكِل في الغَدوة، أي: في أوَّل النهار، وهذا قطعًا قبلَ الزوال، والقَيلولة النَّوم في وسَط النهار قبل الزوال، فيَكون في هذا دليلٌ على أن الرسول ﷺ كان يُصلِّيها قبل الزوال.

والظاهِر أن القيلولة من العادة، مع أن الفُقهاء ومنهم الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] قال: يَنبَغِي أن يَقيل، فجعَل نوم القَيلولة مُستَحبًّا.

•○•○•

١٢٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي: النَّوَاضِحَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[2].

التعليق

يَقول المُؤلِّف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الحديثِ: «**كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةِ ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**»، وكلمة: «**حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**» قد تَكون مُتعلِّقة بـ«**يُصَلِّي**» أو بـ«**نَذْهَبُ فَنُرِيحُهَا**»، والظاهِر الثاني، أي: نَذهَب فنُريحها حين تَزول الشمس، وهذا يَقتَضي أن الصلاةَ سابِقةٌ قبل ذلك.

•○•○•

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة، رقم (١٣٩٠).

١٢٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَاحْتَجَّ بِهِ، وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ[1].

التعليق

هذه الأحاديثُ لا شكَّ أن ظاهِرها جواز ذلك قبل الزوال، هذا هو الظاهِر، والحِكْمة من هذا -واللهُ أعلَمُ- أن هذه الصلاةَ صلاةٌ يجتَمِع إليها الناسُ مُبكِّرين، ويجتَمِعون أيضًا في مكانٍ واحدٍ، وبانتِظار الزوال ولا سيَّما في أيام الصيف مَشقَّةٌ، ولا سيَّما في مثل المَدينة، وفي مثل مسجد الرسول ﷺ، فقد كان مَسجِده ذلك الوقتَ من جذوع النَّخل والخوص والسعَف، وليس هناك مُكيِّفات ولا مَراوِحُ، فتَلحَقهم المَشقَّة؛ فكان من الحِكْمةِ أن تُصلَّى قبل الزوال، والتيسير على العبد.

كذلك أيضا هي صلاة عيدٍ في الحقيقة؛ لأن الجمُعة عيدُ الأسبوع؛ ولهذا يجتَمِع الناسُ فيها على إمامٍ واحِدٍ، وفيها خُطْبة، وفيها جَهْر بالقراءة؛ لتحقيق الانضِمام والائتِلاف والاتِّحاد، حتى لا يَختَصَّ كلُّ واحدٍ بقِراءة، وهذا هو الحِكْمةُ في الصَّلاة الجهريَّةِ، أن فيها تحقيقًا للوحدة، والاتِّفاق من الإمام؛ لأن المأموم في الصلاة الجَهْرية لا يَقرَأ إلَّا الفاتحة على قولٍ من أقوال العِلْم، فبعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقول:

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٧٥، رقم ٥٢١٠)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٨)، وانظر الشرح الكبير (٢/ ١٦٦).

في الجَهْرية إذا لم تَتمَكَّن من قراءة الفاتِحة سقَطَتْ عنك، كلُّ هذا من أجل توحيد الأُمَّة مع أنها صلاةٌ نهاريَّة، وليست صلاةً ليليةً تحتاج إلى قِراءة ورفع صوت لتَنشيط المأمومين على الصلاة، بل نَهاريَّة.

لكن من أجل تحقيق معنى الوحدة -واللهُ أَعلَمُ- صارت تُفعَل قبل الزوال، أمَّا بعد الزوال فإنها جائِزةٌ باتِّفاق العلماءِ، ولا خِلافَ بينهما.

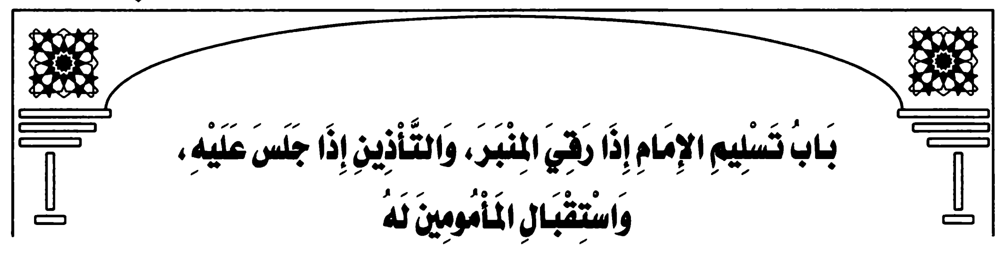
وأمَّا هذا الحديثُ الذي ذُكِر فقد ضعَّفه أكثرُ أهل العِلْم، وإن كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتجَّ به ورآه حُجَّة، لكن أكثَرَ أهل العِلْم ضعَّفوه(١)، ولكن يَجِب أن نَعرِف في عِلْم الحديث أن الحديثَ وإن كان ضعيفًا قد يَكون حُجَّةً بغيرِه، مثالُ ذلك ما قالوه في المُرسَل، فالمُرسَل من قِسْم الضعيف، بسُقوط أَحَد رواتِه، لكنهم قالوا: إنه إذا اعتَضَد بعمَلٍ صار قويًّا وحُجَّةً؛ لأن كونه يُعمَل به يَدُلُّ على أنه محفوظٌ، فيَكون صحيحًا.

والمُهِمُّ: أن مُجرَّد ضَعْف الحديث وضَعْف السنَد لا يَلزَم منه بُطلان حُجِّيته؛ لأنه قد يَقوَى من جهةٍ أخرى، كما أن الحديث الصحيح من حيث السنَد أحيانًا يَكون ضعيفًا من حيث المَتْن؛ لشُذوذ أو عِلَّة.

• ◎ • ◎ •

---

(١) فيه عبد الله بن سيدان لا يتابع على حديثه، قاله البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، وانظر الكامل لابن عدي (٥/ ٣٦٩).



بَابُ تَسْلِيمِ الإِمَامِ إِذَا رَقِيَ المِنْبَرَ، وَالتَّأْذِينِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ، وَاسْتِقْبَالِ المَأْمُومِينَ لَهُ

التعليق

قوله: «رَقِيَ المِنْبَرَ» بمعنى صعِده، قال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَقِيتُ يومًا على بَيْتِ حَفْصَةَ»(١)، أمَّا (رَقَى) بالألف فهي بمَعنَى (قَرَأ).

وقولُه: «المِنْبَرَ» مِفعَل من النَّبْر، وهو الارتِفاع، وهو الشيء المُرتَفِع، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخطُب على جِذْع، ثُم صنَع المِنبَرَ من أَثْل الغابة من الخشَب، فصعِد عليه(٢).

هذه الترجمةُ فيها ثلاثُ مَسائِلَ، أمَّا الأُولى فقال:

١٢٣٤ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَـهِيعَةَ(٣).

- **وَهُوَ لِلْأَثْرَمِ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا(٤).**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجار، رقم (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٩٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٩) عن أبي أسامة، عن مجالد، عن الشعبي.

التعليق

قوله: «كَانَ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ» أي: سلَّم على المأمومين، فيَستَقبِلهم ويُسلِّم، لكن هذا الحديثَ فيه آفتان:

الآفَة الأُولى: انفِراد ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ به، وقد ذكَر ابن القيم(١) عن شيخِه ابن تيميةَ رحمهما الله أن أفراد ابنِ ماجه غالِبُها ضعيف.

الآفَة الثانية: ابنُ لهيعةَ، وهو قاضي مِصرَ وفقيهُها، كان مُحدِّثًا لكنه اختلَط في آخِر عُمْره بسبب احتِراق كُتُبِه؛ فالمُحدِّثون منهم مَن يُحدِّث عن حِفْظٍ، ومنهم مَن يُحدِّث عن كتابٍ، فابن لهيعةَ رَحِمَهُ اللَّهُ احترَقت كُتُبُه في آخر عُمرِه، فصار مُختلَطًا، والمعروف عند أهل العِلْم أن حديث المُختلَط يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسم الأوَّل: ما عُلِم أنه حدَّث به قبل اختِلاطه، وهذا حُكْمه أنه مَقبول، إذا تمَّت فيه شروط القَبول، فحديثه الذي كان قبل اختِلاطه يَكون مقبولًا.

القِسْم الثاني: ما عُلِم أنه بعد اختِلاطه، فيَكون غيرَ مَقبول؛ لاحتِمال أن يَكون قد أَخطأَ فيه.

القِسْم الثالِث: ما شكَكْنا فيه، هل هو قبل الاختِلاط أو بعده؟ فهذا حالُه بين الحالين السابِقتين، يَعنِي لا يَكونُ من المَقبول ولا من المَجزوم برَدِّه، لكنه يَبقَى مَشكوكًا فيه، مثال ذلك: إذا حدَّث عنه رجُلٌ عَلِمْنا أنه لم يتَّصِل به بعدَ اختلاطِه، فهذا من القِسْم الأوَّل، ورجلٌ حدَّث عنه وعَلِمْنا أنَّه لم يَتَّصِل به إلَّا بعدَ اختِلاطِه، ورجُل ثالِث حدَّث عنه وعلِمنا أنه كان له اتِّصالٌ به قبلَ الاختِلاط وبعدَه؛ فإنَّه

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

يَبقَى موقوفًا حتَّى يَتبينَ.

إِذَنْ: فهذا الحديثُ إسنادُه ضعيفٌ بسبب ابن لهيعةَ، ولكن عمَل المسلمين عليه قديمًا وحديثًا، واعتِبار العُلَماء له، وإثباتهم ذلك في كتُبِهم يَدُلُّ على أنَّ له أصلًا، وأنَّه ثابِتٌ، وهذا هو المعهودُ المُتعارَف به.

وهل يُسلِّم أوَّلَ ما يَدخُل على الناس الذين حوْلَ الباب أو لا يُسلِّم؟

ذكَر فقهاؤُنا أنه يُسلِّم؛ لعُموم الأدِلَّة الدالة على تسليم المارِّ على الجالِس، فقالوا: إن هذا مارٌّ بجُلوس فيُسلِّم، فإذا صعِد المِنبَرَ واتَّجه إلى الناس عمومًا سلَّم عليهم، وهذا الذي قالوه لا بأسَ به، إذا أَخَذْنا بالعمومات.

فإذا قال قائِل: لو كان هذا مشروعًا لكان النبيُّ ﷺ يَفعَله، وما دام لم يُنقَل عنه أنه يُسلِّم مرَّتين، مرَّةً إذا دخَل على أوَّل مَن يَمُرُّ به، ومرَّةً إذا صعِد المِنبرَ على عموم النَّاس، دل هذا على أنّه غير مشروعٍ، ويَكون السَّلام على المارِّ بهم الآنَ داخِلًا في العموم، فيُكتَفى به؟

قُلْنا: هذا أيضًا احتِمالٌ، وقد قيل به، وأن الإمام لا يُسلِّم إلَّا مرَّةً واحدةً، تسليمةً إذا صعِد المِنبَر فقط.

وقال الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «هو ضَعيفٌ، وفي البابِ: عن ابن عُمَرَ عند ابن عَدِيٍّ[2]: أن النبيَّ ﷺ كان إذا دنا من المِنبَر سلَّم على مَن عند المِنبَر، ثُم صعِدَ فإذا استَقبَل الناسَ بوجهه سلَّم ثُم قعَد، وأَخرَجه أيضا الطبرانيُّ والبيهقيُّ[3]، وفي إسناده

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٢١).

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٣٨١ رقم ٦٦٧٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٠٥).

عيسى بن عبد الله الأنصاريُّ، وقد ضعَّفه ابنُ عدي وابن حبَّانَ[١]» اهـ.

وهذا يُؤيِّد الاحتِمالَ الأوَّل أنَّه إذا دخَل سلَّم على مَن حول الباب، ثُم سلَّم مرة ثانية على العموم.

قوله: «**عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا**» أي: أَرسَله الشعبيُّ، وهو من التابعين، فإذا أَسنَد حديثًا إلى رسولِ الله ﷺ فهو مُرسَلٌ، وعلى هذا فيَكون هذا المُرسَلُ مَعضودًا بالمَرفوع السابِق في رواية ابن ماجه، وهذا أيضًا معضودٌ بما هو أَعظَمُ من ذلك، وهو عمَل النَّاس، والمُرسَل إذا عضد بالعمَل صار مَقبولًا؛ لأن اتِّفاق الناس عليه وعمَلهم به يَدُلُّ على أنَّ له أصلًا، فيُؤخَذُ من هذا الحديثِ أنّه يُشْرَع للإمام إذا صعِد المِنبَر أن يَستَقبِل الناسَ، ويُسلِّم عليهم.

وما حُكْم ردِّ هذا السلامِ؟

حُكْمه كغيرِه واجِبٌ، فيَجِب أن يُرَدَّ على الإمام رَدًّا يَسمَعه، فإذا كان لا يُمكِن أن يَسمَع فبالإشارة مع الإسماع، مثل المسجد الحرام فإنهم إذا ردُّوا على الإمام لا يَسمَع، إلَّا إذا كان بأصوات عالية جِدًّا، فنَقول: مثل هذا يَردُّون عليه باللفظ وبالإشارة؛ لأن الرَّدَّ إذا كان المردود عليه لا يَسمَع فإنه يَجمَع بين الإشارة والنُّطْق.

فإذا قال قائِل: ألا يُكتَفى بعِلْم الخَطيب المُسلِّم أنهم ردُّوا عليه، وإن لم يَسمَع، بحيث يَعرِف أن من عادَتهم الرَّدَّ، ولا يَحتاج إلى أن يُشيروا؟

فنَقول: ظاهِرُ كلام أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ أن يَكون المُسلِّم عالِمًا بالرَّدِّ عليه باللفظ إن سمِع، وباللفظ والإشارة إن لم يَسمَع، وهذا هو الواجِب؛ لأن هذا

---

(١) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٢١).

السلام كغيره من السلامات، لا بُدَّ أن يُرَدَّ، وإن لم يُسمَع الرَّدُّ باللفظ فقط، فيُرَدُّ باللفظ والإشارة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ومعلوم أن مَن سَلَّمت عليه بلفظٍ يَسمَعه ورَدَّ عليك بلفظ لا تَسمَعه أنه ليس لم يَرُدَّها، ثُم إن المقصود إسماعه لأجل أن يَقتَنِع أنه رُدَّ عليه، لأنه إذا لم يَسمَع قد يَقول: هجَرني، فلا بُدَّ من عمَل يَتبيَّن به أنه رَدَّ.

•○•○•

١٢٣٥- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» هذه ثلاثة عهود، لم يَكُن إلَّا أذانٌ واحِدٌ فقط.

قوله: «**إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ**» استَفَدْنا منه أن الإمامَ إذا دخَلَ وصعِدَ المِنبَرَ جلَس كما هو المعروفُ.

يَقول: «**فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ**» (كان) تامَّة، أي: فلمَّا وُجِد، وقد يُقال: إنها ناقِصةٌ، ويُقدَّر الخبَر، أي: فلـمَّا كان عثمانُ رَضِيَاللَّهُعَنهُ خليفـةً، لكـن الأوَّل أظهـرُ، وقـوله:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان، رقم (١٣٩٢).

«فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ» يُفيد أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَأمُر بهذا الأذان من حين كان خليفةً، وإنما كان حين وُجِد عثمانُ وكثُر الناس.

قوله: «زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ» الفاعِل في «زَادَ» هو عثمانُ، يَعنِي: أمَر بزِيادَتِه، أمَّا هو فما كان يُؤذِّن لأنه خَليفةٌ، وهو الخطيب، لكن أمَر بزِيادَتِه.

وقوله: «النِّدَاءَ الثَّالِثَ» أي: النِّداء الثالث مع الإقامة، فالإقامة تَكون نِداءً؛ لأنها إمَّا من بابِ التغليب، وإمَّا من باب أنها نِداءٌ إلى القيام للصلاة؛ لأن الأذان نِداءٌ إلى الصلاة، أي: للحضور إليها، والإقامة نِداءٌ للقيام إليها، ويَقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ»، يَعنِي: قوموا لها.

وقوله: «عَلَى الزَّوْرَاءِ» اسم مكانٍ في السُّوق، وقيل: اسم بيتٍ هناك، أي: الزَّوْراء، وأيًّا كان فهُوَ خارِج المسجد، وليس حول المسجد عندَ الباب، ولا في جوف المسجد، وإنما زاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكثرة النَّاس من أجل أن يَسمَع النَّاس البَعيدون فيُقبِلوا إلى الصلاة.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ» يَعنِي: في يوم الجمُعة ليس له إلَّا مُؤذِّن واحدٌ، يَعنِي: لا يُؤذِّن إلَّا مرةً واحدةً.

وما هو الأذان الذي في عهد الرسول ﷺ؟

هو الأذان الذي يَكون إذا جلَس الإمامُ على المِنبَر عند دُخوله.

وقوله: «غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» لا يُعارِض ما ثبَت من أن ابن أُمِّ مَكتوم كان يُؤذِّن؛ لأن المراد من قوله: «غَيْرَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ» يَعنِي يوم الجمُعة، فلا يُؤذِّن إلَّا مرة واحِدة.

وِمن فوائِد هذا الحديثِ:

١- مشروعيةُ جلوس الإمام على المِنبَر عند الأذان؛ لقوله: «**جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ**».

٢- مشروعيةُ الأذان الأوَّل، الذي يُسمِّيه الناس الأذان الأوَّل في يوم الجمُعة؛ يُؤخَذ من أن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخلَفاء الراشِدين بلا شكٍّ، وقد زاده وأقرَّه الصحابة، فيَكون مَتبوعًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»[1].

فإذا قال قائِل: ما مُستَنَد عُثمانَ في جواز الأذان، مع أن الأذان عِبادةٌ لا يُشرَع إلَّا بشريعة الله؟

فالجواب: أن مُستَنَده ما ثبَت في الصحيحين من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ**»[2]، فالأذان هنا أذان بلال، فهو ليس للصلاة، ولكن لأجل أن النائِم يَستَيْقِظ فيَتسحَّر، والقائم يَرجِع عن قِيامه، ويَمتَنِع ليَتسَحَّر؛ فهذا أذانٌ غيرُ أذانِ الصلاة، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول: إننا نَأمُر بهذا الأذانِ من أجل إحضار الناسِ، وتَهيِئهم للجمُعة؛ لأنه فرقٌ بين أن يَكون البلَد صغيرًا والناسُ قليلين فيَسمَعون الأذان الذي يُنادَى به عند جلوس الإمام

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

(٢) أخرجه بلفظه النسائي: كتاب الأذان، باب الأذان في غير وقت الصلاة، رقم (٦٤١)، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٣).

على المِنبَر، فيَحضُرون، وبين أن يَكون البلد واسِعًا يَحتاج أن يَتهيَّأ الناسُ إليه من سابِق الأَمْر، ويَحضُرون إلى المسجد فهذا هو مُستَنَد عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- فيه دليل على أن المُؤذِّن في عهدِ الرسول ﷺ يوم الجمعة مُؤذِّن واحِد، وأنه لا يُشرَع التَّعدُّد، وهو كذلك، وأمَّا مَن قال: إن التَّعدُّد مشروع تَبريرًا لما يُفعَل في بعض الجهات، واستَدَلَّ بما جاء في بعض ألفاظ صحيح البُخاري: «فلَمَّا سكَتَ المُؤذِّنون قامَ النبيُّ ﷺ فخَطَبَ»[1]، فهذا لا وجهَ له؛ لأننا نَقول: إن كان هذا اللفظُ محفوظًا «المُؤَذِّنونَ» فالمُراد به الجِنْس، وهو مُؤذِّن واحِدٌ قطعًا، بلا شكٍّ؛ لأنه ما كان الرسولُ ﷺ في الجمعةِ يَتَّخِذ مُؤذِّنين جماعة، وإلَّا فقد رأيتُ بعضَ الناس كتَب ليُبرِّر ما كان سابِقًا في المساجد في المسجد النبويِّ والمسجِد الحرام، كان فيه عدة مُؤذِّنين يُؤذِّنون، ولكن الآنَ -والحمد لله- صار مُؤذِّنًا واحدًا.

والصواب: أنه لا يَكون إلَّا مُؤذِّن واحد؛ لأنه هو المَقطوع به، وأن اللفظة إن كانت محفوظةً فالمُراد به الجِنْس، جِنْس المُؤذِّنين لا حقيقةَ المُؤذِّنين.

٤- أن ما كان يُفعَل في بعض الأمصار، وكذلك في المسجدين الحرام والنبوي، من كون الأذان الأوَّل ما بينه وبين الأذان الثاني إلَّا دقائِقُ، أن هذا بِدْعةٌ، كما ذكَر ذلك بعضُ أهل العِلْم، وأنه ليس بمشروعٍ؛ لأن الفرقَ بين الأذانين بدقائِقَ لا يُمكِّن الناسَ من الحُضور، فما الفائِدة من الأوَّل، وإنما يَكون بين الأوَّل والثاني مُدَّةٌ بحيث أن مَن في أَقصى البلَد يَحضُرون.

ولهذا لـمَّا كان هذا الأذان ليس بمشروعٍ، ولا يَنطبِق على فِعْل عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

لم يَكُن فيه برَكةٌ صار إذا أذَّن هذا الأذانَ الأوَّل قام الناسُ يُصلُّون ركعتين، فنَقول: هذا الأذان إن كان قبلَ الزوال بنحو خمس دقائِقَ فنحن الآنَ في وقت نَهيٍ، والتَّطوُّع المُطلَق في وقت النهيِ ليس بجائزٍ، وإن كان بعد الزوال اقتَضى أن يَكون للجمُعة راتِبة قبلها، وهذا من البِدَع، فالجمُعة ليس لها راتِبة قبلها، لكن لو كان الأذان الأول في وقتٍ طويل بحيث يَحضُر مَن في أَقصى البلَد ما حصَل هذا الأمرُ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُمْ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأذان الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ**(١).

التعليق

الحمد لله ثبَت أمر المسلمين على هذا؛ لأنه كان من سُنَّة الخليفة الراشد عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أَمَرَنا رسولُ ﷺ باتِّباعه.

وهنا إشكال ففي اللفظ السابِق يَقول: «**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ**»، وهنا يَقول: «**أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ**» والإشكال بين قوله: «**أَوَّلُ**»، و«**الثَّالِثُ**»، قيل: هو ثالث باعتِبار الزيادة، أي: باعتِبار أنه زِيد على الاثنين السابقين.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب التأذين عند الخطبة، رقم (٩١٦).

▪ وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ[1].

التعليق

ومن فوائد هذه اللفظة:

١- جلوس الإمام عند الأذان.

٢- أن الإقامة تكون بعد النزول؛ وليس من انتِهاء الخُطْبة، بل إذا انتَهى من الخُطْبة ونزَل من المِنبَر أقام الصلاة.

•○•○•

١٢٣٦- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ من حيث السنَد، «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ» يَعنِي: للخُطبة، «اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ» يَعنِي: لا بأَبْدانهم، لأن استِقباهم بالأبدان مُتعذِّر، لكن يَستَقبِلون الرسول ﷺ بالوجوه، أمَّا الذين أمامه فاستِقْباهم له بوجوههم أَمْر فَرْض طبيعيٌّ؛ لأنه أمامهم فيَكون وجوههم أمامَه، وأمَّا البعيدون عنه عن يَمينه أو شِماله فظاهِر هذا الحديثِ إن صحَّ أنهم يَلتَفِتون إليه، وهذا إذا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة، رقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، رقم (١١٣٦).

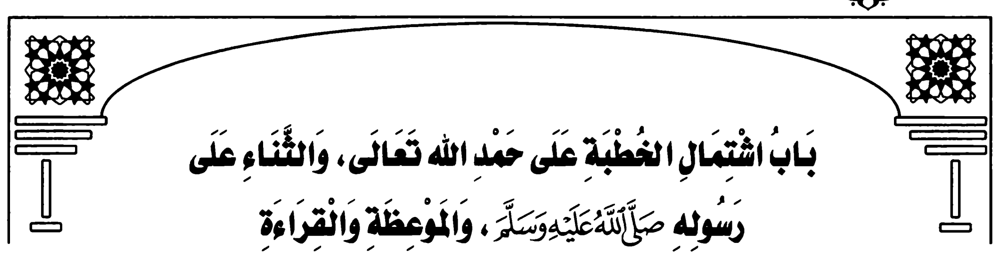
كانوا يَسمَعونه، فهو مُتوجِّه أيضا أنهم يَلتَفِتون إليه؛ لأن استِقبال الإنسان للمُتكلِّم بوجهه أَدعَى لسَماعه.

لكن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقول: إن الذي لا يَسمَع لا يُشرَع له الالتِفات؛ لأنه يَلتَفِت إلى غير القِبْلة بدون فائِدةٍ، إذ حتى لو التَفَت إلى الإمام فما الفائِدة وهو لا يَسمَع شيئًا، فكون استِقْباله القِبلةَ أَفضَلَ من استِقْباله للإمام إذا كان لا يَسمَعه، وهذا أرجَحُ؛ لأنه لا فائِدةَ من ذلك.

وإذا كان لا يَسمَع الإمامَ لكن يَسمَع مُكبِّر الصوت، فماذا يَستَقبِل؟

قد نَقول: إن صوت الإمام يَخرُج من هذا المُكبِّر فيَلتَفِت إليه، وقد نَقول: إنه يَخرُج من هذا المُكبِّر فيَجعَل أُذُنه لهذا المُكبِّر، لكن وجهه إلى القِبلة أو إلى الإمام، فأنا عندي مَحلُّ إشكال، وعندي أن الإنسانَ إذا صار يَستَمِع إلى المُكبِّر واتَّجه إليه أَحضَرُ لقلبه، وهذا إِذَن كان لا يَرَى الإمام، مثل المسجِد النبوي، فالإمام في المسجد النبوي يَكون في المُنتَصَف خَلْف الصفوف، والناس لن يَنحرِفوا نِهائيًّا، لكن يُنصِتون، وأكثرُهم يَتَّجِه إلى القِبلة.

• ❦ • ❦ •



بَابُ اشْتِمَالِ الخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ الله تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ

التعليق

إذا ختَم الخُطْبة بالدُّعاء، وصلَّى على النبيِّ ﷺ فهذا طيِّبٌ، ولكن لا يَنبغي أن يَجعَل هذا شيئًا مُعتادًا كأنَّه سُنَّةٌ؛ ولهذا لا يَنْبَغي للخَطيب أن يُلازِم ما تُختَم به الخُطَب الآنَ من قولهم: «أَقولُ قَوْلي هذا، وأَستَغْفِرُ اللهَ لي ولكم ولكافَّةِ المسلِمين»، ولا أن يُلازِم: «إِنَّ الله يَأمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسانِ وإيتاءِ ذِي القُربَى»، لأن الناسَ يَعتَقِدون أن هذا من الأمورِ المشروعةِ، بل بعضُهم يَعتَبِرها من الأمور الواجِبةِ، وبعضُهم يَستَنكِر أن يَخطُب الإمامُ الجمُعةَ بدون هذه الآياتِ، فمِثْل هذه الأمورِ يَنبَغي أن نُعلِّم الناس إيَّاها بالفِعْل، وتعليمُهم إياها بالفِعْل أَبلَغُ من تعليمهم إيَّاها بالقولِ.

قوله: «الخُطْبَةِ» بالضَّمِّ هي الكلام المُلقَى، وبالكَسر طلَب النِّكاح بامرأة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]، هذا هو الفَرْقُ بينهما.

وقوله: «اشْتِمالِ الخُطْبَةِ» المُراد بها فيما يَظهَر خُطْبة الجمُعة لا كلُّ خُطبة.

قوله: «حَمْدِ اللهِ» الحمد وَصْف المحمود بالكَمال، وليس الثناء على المحمود، أكثرُ الناس يَقولون: الحمد هو الثناء. وهذا غير صحيحٍ، والدليل على عدَم صِحَّتِه

قولُه ﷺ بالحديث: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1]، فقولُه في الجملة الأُولى: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وفي الثانية: «أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، دلَّ هذا على الفَرْقِ بين الحمدِ والثناء، وأن الثناء هو تكرار أوصاف المحمود الحَميدة.

وقوله: «الثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِهِ» هو هكذا في النُّسخة، ولعلَّ المُراد الصلاة على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَالمَوْعِظَةِ» المَوعِظة كل ما يَتَّعِظ به العبد، يَعنِي: الكلام المَقرون بالتخويف والترغيب يُسمَّى مَوعِظةً؛ لأن العبدَ يَتَّعِظ به.

وقوله: «وَالْقِرَاءَةِ» يَعنِي: قِراءة القرآن.

وظاهِر صنيع المُؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الترجمةَ لبيان ما يَجِب في الخُطْبة، وهو الحمد، والثناء على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو الصلاة عليه، والمَوعِظة، وقراءة القُرآن.

وقال بعض العُلَماء: يُشتَرَط في الخُطبة أن يَكون لها تأثيرٌ في القَلْب فقط، وأمَّا الحمد والصلاة على الرسول ﷺ فهذا ليس بشرطٍ، فلو قرَأَ الإنسانُ سُورَةً من القُرآن يَحدُث بها المَوعِظة كفَى، واستَدَلُّوا بما سيَأتي -إن شاء اللهُ- في آخِر البابِ، وأن اشتِمال الخُطْبة على هذه الأوصافِ أو على هذه الأركانِ ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستِحْباب.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

بل قال بعضهم فوقَ هذا: إن الخُطْبة أصلها ليسَتْ واجِبةً، وأنهم لو أَقاموا الجمُعةَ بدون خُطبة لكان ذلك صحيحًا. وهذا القولُ ضعيف جِدًّا، فإن الصواب بلا شكٍّ وجود الخُطْبتين؛ لمُلازَمة النبيِّ ﷺ لها؛ ولأن النبيَّ ﷺ أخبَر مَن تَشاغَل عنهما فهو لاغٍ، وحذَّر من التَّشاغُل عنهما، «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1]، ووجوب الاستِماع لهما دليلٌ على وجوبهما؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وأوَّل ما يَحدُث بعد النِّداء هو الخُطْبة.

فالصواب أنها واجِبة، ولا بُدَّ منها.

وهل هي شرط لصِحَّة الصلاة؟

المَشهور بمَذهَب الإمام أحمدَ[2] أنها شرط لصِحَّة الصلاة، وقيل: ليست بشرطٍ، وإنها واجِبة. ويَنبَني على ذلك ما لو تَأخَّر الإمام عن حُضوره إلى صلاة الجمُعة ولم يَكُن في الناس الحاضِرين مَن يُحسِن أن يَخطُب، فإن قلنا: إن الخُطبة شرطٌ. فإن هؤلاءِ الحاضرين يُصلُّون ظُهْرًا لعدَم وجود شرط الصِّحَّة، ولو قلنا: إنها واجِبة وليسَت بشرط. فإنهم يُصلُّون جمُعةً، ويَكون هذا الواجِبُ سقَط عنهم بالعجز عنه، كغيره من الواجِبات.

وأمَّا القول بأنها سُنَّة، وأنهم لا يَأثَمون بها، وأن الصلاة لا تَتأثَّر، فهذا قولٌ في غاية الضَّعْف؛ لأننا ذكَرْنا ثلاثةَ أَوْجُهٍ كلُّها تَدُلُّ على وجوب الخُطبةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

(٢) انظر الهداية للكلوذاني (ص:١١٠)، المغني (٣/ ١٧٠)، الشرح الكبير (٢/ ١٨١).

الوجه الأوَّل: مُلازَمة النبيِّ ﷺ لها؛ فلو كانت غيرَ واجِبة لكان الرسول يُبيِّن للناس أنها ليسَتْ بواجِبة، أو يَترُكها مرة واحدة؛ حتى يَتبيَّن للناس بأنها ليست بواجِبة.

الوجه الثاني: وجوب الاستِماع لها والتحذير من التَّغافُل عنها.

الوجه الثالِث: طلَب السعيِ إليها للأذان؛ ولا يَجِب السعيُ إلَّا لما كان واجِبًا.

فالصواب: أنها واجِبةٌ، أمَّا كونها شرطًا لِصِحَّة الصلاة أو ليسَت بشرطٍ فهذا محلُّ نظَر، فالمَشهور من المَذهَب أنها شرط لِصِحَّة الصلاة، والقول الثاني: إنها واجِبة وليست بشرط.

•○•○•

١٢٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[(١)].

التعليق

قوله: «**كُلُّ كَلَامٍ**» المُراد بالكلام الكلامُ الذي يَكون للمَوعِظة، وليس كل كلام يَتكلَّم به الإنسان؛ لأننا نَعلَم عينَ اليَقين أن هديَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يَبدَأ كلَّ كلامه بالحمد، فهو يَتكلَّم مع أهله، ويَتكلَّم مع الناس، ولا يُقدِّم كلامَه حمدَ الله، لكن المُراد هو الكلام الذي يُراد به المَوعِظة، أو يُراد به حثُّ الناس على شيء، وما أَشبَه ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم (٤٨٤٠).

وقوله: «بِالحَمْدِ للهِ» تَحتَمِل أن «الحَمْدِ» بالجرِّ، أو «الحَمْدُ» بالرفع، وهما مختَلِفان، لأننا إذا قلنا: «بِالحَمْدُ للهِ» فمعناه: كلُّ كلام لا يُبدَأ فيه بهذه الجُملةِ «الحَمْدُ للهِ»، وإذا قُلْنا: «بِالحَمْدِ للهِ» أي: بوَصفِه بالمَدْح أو بِصِفة الكمال، فتكون الباء مُسلَّطةً على المَعنى لا على اللَّفْظ، وعلى هذا فإذا قال الإنسان: «أَحمَدُ الله وأَشكُرُه وأَستَغفِرُه وأَتوبُ إليهِ» يَكون قد أَتى بها يَنبَغي، وعلى التقديرِ الأوَّل لا بُدَّ أن يَأتيَ بهذا اللفظِ فيَقول: «الحمدُ للهِ».

وقد جاءت هنا بالكسر، إذَنْ معناه بالحمدِ لله، أي: بالثناء أو بالوَصْف لله عَزَّوَجَلَّ، فيَشمَل ما إذا ابتَدَأه بالفِعْل أو ابتَدَأه بالاسْمِ.

وقوله: «أَجذَمُ» الأجذَم مَعناه: المَقطوع، أي: مَقطوع البرَكة، فلا يَكون فيه برَكة، وعلى هذا فالذي يَنبَغي في الخُطَب أن تُبدَأ بحمدِ الله، كلُّ خُطبة؛ لأن قوله «كُلُّ كَلَامٍ» يَشمَل كلَّ خُطبة، حتى خُطَب الكُتُب المُؤلَّفة، وخُطَب الاستِسْقاء، وخُطَب العيدين، فكل شيء يُبدَأ بالحمد لله.

وذهَب كثيرٌ من الفقهاء أو أكثرُهم إلى أن خُطبتَيِ العيدين تَبدَآن بالتَّكبير، ولم يَذكُروا في ذلك إلَّا حديثًا مُرسَلًا فيه ضَعْفٌ عن عبيد الله بن عبد الله العُمَري، ذكَر أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مِنَ السُّنَّة أن يَبدَأ الرجُلُ خُطْبة العِيد الأُولى بتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسَبْعِ تَكبيراتٍ»(١)، وهذا مُرسَلٌ، والمُرسَلُ ضعيفٌ.

والتابِعيُّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا» فقد اختَلَف المُحدِّثون: هل يَكون هذا موقوفًا، أو يَكون مَرفوعا مُرسَلًا؟ فقال بعضهم: إنه يَكون مَوقوفًا؛ لأنه إذا قال:

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٣٠٠، رقم ٦٠١٢٩).

«مِنَ السُّنَّة» وهو ممَّن أَدرَك الصحابةَ، فإنه يُريد سُنَّة الصحابة، فيَكون موقوفًا، وقال بعضُ المُحدِّثين: بل هو مرفوعٌ مُرسَلٌ؛ لأنه من المعلوم أنه إذا قِيل: من السُّنَّة. للاحتِجاج بها، فإنما يُراد به سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن هو لم يُدرِكِ الرسولَ ﷺ، فيَكون حديثُه مُرسَلًا، وهذا هو الأقرَب، أن التابِعيَّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّة» فالمُراد سُنَّة الرسول ﷺ، فيَكون مُرسَلًا، كما لو قال التابِعيُّ: «قال الرسولُ ﷺ»، فإنه يَكون مُرسَلًا، ووجهُ تَرجيح هذا القولِ أن قولَ التابِعيِّ: «مِن السُّنَّة» يُريد الاحتِجاجَ به، ولا حُجَّةَ إلَّا بسُنَّة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُهِمُّ: أن الصواب في هذه المَسأَلةِ أنه لا يُستَثنَى لا خُطَبُ العِيد، ولا الاستِسْقاء، ولا غيرهما، كلُّها تُبدَأ بالحمدِ لله، لكن في خُطَب العيد لو أكْثَرَ مِن التكبير، لكان هذا جَيِّدًا، وقد رُوِي فيه حديثٌ مرفوعٌ عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُكْثِر التَّكبيرَ في خُطْبة الجمُعة، وليس هذا ببعيدٍ بدليل أن التكبيرَ يَكْثُر في صلاة العيد، فلا يَبعُد أن تَكون الخطبةُ كذلك.

أمَّا أن تَفتَتِح بالتكبيرِ والرسولُ ﷺ يَقول: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ للهِ**»، فهذا فيه نظَرٌ، لو صحَّ الحديثُ لكان الحديثُ مخصِّصًا لهذا العمومِ.

وهذا اختَلَف العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، فمنهم مَن صحَّحه، ومنهم مَن حسَّنه، ومنهم مَن ضعَّفه، والنوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حسَّنَه، وقال: إنه حديث حسَن[1]. وهذا وسَطٌ بين القولين.

• ○ • ○ •

---

(١) المجموع (١/ ٧٣).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشَهُّدٌ» بَدَلَ: «شَهَادَةٌ»[1].

التعليق

والمعنى واحِدٌ، لكن حِرصًا على اللفظ أتى به المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «شَهَادَةٌ» أي: شهادة أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحمَّدًا رسولُ اللهِ.

قوله: «كَالْيَدِ الجَذْمَاءِ» أي: المَقطوعة، أي أنه لا خيرَ فيها؛ لأن اليدَ الجَذْماء المَقطوعة لا تُفيدُ شيئًا، فالإنسانُ إذا قُطِعت يَدُه فبماذا يَقبِض الأشياءَ، وبماذا يَبسُط يَدَه، إذ ليس عنده أصابعُ مَقطوعةٌ، فكذلك الخُطْبة التي ليس فيها تَشهُّد.

وأخَذ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] من هذا الحديثِ وجوبَ الشهادَتين في الخُطْبة، وأخَذ العُلماءُ من الحديث الأوَّلِ وجوبَ الحَمْد في الخُطبة، وعلى هذا فيَجِب في الخُطْبتين أن يَشتَمِلا على الحمدِ، وعلى شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأن مُحمَّدًا رسولُ اللهِ، والمَذهَبُ أن الشهادةَ سُنَّةٌ، والحمدُ رُكْنٌ.

•○•○•

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الخطبة، رقم (٤٨٤١)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩١).

١٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا».

▪ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «إِذَا تَشَهَّدَ» أي: إذا خَطَب، وأَطلَق على الخُطبة التَّشهُّدَ؛ لأنه أعْلَى ما يُقال فيها؛ لأن التَّشهُّد هو أوَّل أركان الإسلام، وهو بابُ الإسلام الذي لا يُمكِن دُخول الإسلام إلَّا به.

قوله: «الحَمْدُ للهِ» تَقدَّم أن معنى «الحَمْدُ للهِ» وَصْف الله بالكمال، وأن اللام في قوله: «للهِ» مَعناها الاختِصاص والاستِحقاق، معناه أن الله مُستحِقٌّ للحمد، والحمدُ الكامِل مُختَصٌّ به، أمَّا «أل» في قوله: «الحَمْدُ» فهي للاستِغْراق.

وقوله: «نَسْتَعِينُهُ» مَعناه: نَطلُب العونَ منه.

قوله: «وَنَسْتَغْفِرُهُ» نَطلُب المَغفِرة منه، والمَغفِرة أكثرُ الناس يَقولون: هي سَتْر الذَّنْب، والصوابُ أنها سَتْر الذَّنْب والتَّجاوُز عنه؛ لأنها مُشتَقَّةٌ من المِغفَر الذي يُوضَع على الرأس عند الحَرْب، والمِغفَر يَحصُل به سَتْر ووِقاية، إِذَنْ فالمَغفِرة هي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٧).

سَتْر الذنوب عن العباد، والتَّجاوُز عن عقوبتها، ويَدُلُّ بهذا ما ثَبَت في الحديث الصحيح أن الله تَعالى يَخلو بعبدِه المُؤمِن ويُقرِّرُه بذُنُوبِه، ثُم يَقول: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ بِالدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»(١)، فالمَغفِرة يوم القيامة، والسَّتْر في الدنيا.

قوله: «وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا» شُرور جمع شرٍّ، والنفس بمعنى الذات، يَعنِي: نَعوذُ بالله من شرِّ أنفسِنا؛ لأن النفوس أَمَّارة بالسوء إلَّا ما رحِم ربي، وما من إنسانٍ إلَّا وفيه نَفْسان: نَفْس مُطمَئِنَّة، ونفس أَمَّارة بالسوء، وهاتان النَّفْسان دائمًا تَتصارَعان، فأيهما غلَب كان مَسير الإنسان نحوه، إن غلَبته الأَمَّارة بالسُّوء كان سيِّئًا، وإن غلَبْته المُطمَئِنَّة كان مُطمَئِنًّا بذِكْر الله والإيمان به، إِذَن النُّفوسُ لها شرٌّ إذا لم يُعِذْك الله منه فإنها تَغلِبك.

وقوله: «أَنْفُسِنَا» يُحتَمَل أن يُراد بها ما هو أعمُّ من نفس الإنسان خاصَّة، فيَكون المُراد الاستِعاذة من شرِّ نفسي وشرِّ غيرِها؛ لأن غيرَنا من الناس مِن أَنفُسنا مثلنا، ومن جِنْسنا، لكن المُتبادَر إلى الذِّهْن أنه نَفْس الإنسان خاصَّةً.

قوله: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» هذا يَشمَل من يَهديه اللهُ بالفِعْل، ومَن يَهديه اللهُ بالتقدير، فمَن قدَّر الله هِدايتَه لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَمنَع الهِدايةَ أو يَصرِفها عنه، ومَن هَداه اللهُ بالفِعْل لا يُمكِن أن يَرفَع الهِداية عَنْه أحَدٌ.

وقوله: «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» يَشمَل أيضا الفِعْل والتقدير، فمَن قدَّر الله ضلاله لا يُمكِن أن يَهديَه أحدٌ، ومن أَضلَّه الله بالفِعْل لا يُمكِن لأحَدٍ أن يَهديَه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

والمُراد هنا هداية التوفِيق، فلا هاديَ له هِدايةَ توفيقٍ، أمَّا هِداية الدَّلالة فإن له هادِيًا، فهؤلاء الضُّلَّال ما أكثَرَ مَن أن يَأتيَهم من أهل الخير ويَنصَحهم ويُبيِّن لهم الحقَّ ويَدُلُّهم عليه، وهذا النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنسبة لعمِّه أبي طالِب حَرَص كلَّ الحِرْص أن يَهتَديَ، ومع ذلك لم يَهتَدِ؛ لأن مَن أَضلَّه الله لا يُمكِن أن يَهديَه أحَدٌ.

إذا قال قائِل: هاتان الجُملتان فيهما إشكال، وهو أن بعضَ الناس يَقول: إذا كانَ مَن هداه اللهُ لا مُضِلَّ، ومَن أَضلَّه لا مُضِلَّ له، فما فائِدةُ دَعوتنا نحن ما دامَ الأمرُ بيَد الله؟

قلنا: هذا من فِعْل الأسباب، ولذلك مَن قدَّر الله أن يَكون في الجَنَّةِ فهو بالجَنَّة، ومَن قدَّر أن يَكون في النار فهو في النار، فهل نَقول: إِذَنْ لا نَعمَل؟! بل لا بُدَّ من فِعْل الأسباب، أمَّا ما وراء السبَب فهو إلى الله، كما قال النبيُّ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجِزْ**»، وإن فعَلْت السبب ثُم أَصابَك شيءٌ غير ما تُريد؛ فلا تَقُل: «**لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، بَلْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

وفي هاتين الجُمْلتين حثُّ الإنسان على الفزَع إلى الله تعالى، وأن يَطلُب الهِدايةَ من الله لا من غيرِه، وأن لا يَعتَمِد على الأسبابِ، وإنما يَعتَمِد على المُسبِّب، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فإن قيل: وهل كل الناس له النَّفْسان: الأَمَّارة بالسُّوء، والمُطمَئِنَّة، حتى الأنبياء؟

قلنا: نعَمْ، كل إنسانٍ له نَفْسان، لكنَّ الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عُصِم من أن

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستقامة، رقم (٢٦٦٤).

تَغلِبَه نَفْسُه الأمَّارة بالسوء، وهذا أَبْلَغُ من أن لا يَكون له شيءٌ؛ لأن الذي له شيءٌ ثُم عُصِم أبلَغُ ممَّن ليس له شيءٌ.

ولهذا كان صبرُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الفاحِشةِ مع دعوةِ نَفْسه إليها أكملَ ممَّن لا تَدْعوه نَفْسُه إليها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾ [يوسف:٢٤]، فهذا أبلَغُ ممَّا لو انصَرَف عنها بدون هَمٍّ؛ لأن الانصِراف بعد الهمِّ أبلَغُ بالعفاف، وأبلَغُ في القوَّة على النفس الأمَّارة بالسُّوء.

ولكن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلَفوا في تفسير هذه الآيةِ بين طرَفين ووسَط، فمنهم مَن قال: همَّ بها حتى إنه فكَّ حِزام سِرواله. والعِياذ بالله! لكن ليس في الآية ما يُشير إلى هذا المعنَى، ومنهم مَن قال: همَّ بضَرْبها، أي: لـمَّا همَّت به همَّ أن يَضرِبها؛ ليُبعِدوا عنه حقيقة الهمِّ، ومنهم مَن قال: هَمَّ بها ولم يَفعَل؛ ولهذا قال: ﴿لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ﴾، وهذا هو الإيمان، ولهذا مدَح الرسولُ ﷺ الرجلَ «**تَدْعُوهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(١)، وهو يُريد هذا الشيءَ، لكن يَمنَعه خوفُ اللهِ، لأنه لو لم تكُن إرادة لهذا الشيءِ ما مُدِح إذا دَعَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجَمال.

فالُمهِمُّ أن تَرْك السيِّئة مع وجود السبب الداعِي إليها أبلَغُ في الثناء والمَدْح والحَزْم والقوة، كما أن فِعْلها مع عدَم الدعاء إليها أقبحُ وأشنَعُ؛ ولهذا ورَد في الحديث: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»(٢)، والأُشَيْمط هو الرجُل الأَشيَب، وصَغَّره تَحقيرًا له،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم (١٠٧).

فهو أشيب ويَزني، والشائب ليس فيه قوة شَهوة تَحمِله على هذا الفِعلِ؛ ولهذا كانت عُقوبتُه أعظمَ، والعائل المُستكبِر هو الفقير ليس عنده مالٌ وعنده كِبْر، فهذا «حَشَفًا وَسُوءَ كِيلَةٍ»[١]، والعِياذ بالله، فلو كان غنيًّا لقُلْنا: أَطغاه غِناه وصار عنده استِكبار، لكنه فقير ويَتكبَّر على الناس؛ فلهذا كانت عُقوبتُه أعظمَ ممَّا لو كان غنيًّا، رجُل جعَل الله بِضاعتَه لا يَبيع إلَّا بيَمينه، ولا يَشتَري إلَّا بيَمينه، فهذا أيضًا انتَقَص اللهَ عَزَّوَجَلَّ، حيث جعَل اليمينَ به وسيلةً لكَسْب المال.

والحاصِل في هذه المَسأَلةِ: أن مَن قدَّر اللهُ هِدايتَه فلا مُضِلَّ له، و مَن قدَّر إضلاله، أو أَضلَّه بالفِعْل فلا أَحَدَ يَهديه هدايةَ توفيقٍ.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أَشهَد مَعناها: أُوقِن إيقانًا كالمُشاهِد بالعين، وشهادة العَيْن هي عَيْن اليَقين، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بعضُ الناس يَقول: «أَنَّ لا إله إِلَّا اللهُ» وهذه لُغة عامية، لا تَتأَتَّى على اللغة العربية؛ لأن اللغة العربية تَجعَل «أَنْ» مُخففَّة ولا بُدَّ؛ فلو قلت: «أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» أين خبره؟ لكن «أَنْ» مُخفَّفة، واسمها ضمير الشأن محذوف، والتقدير: «أَشهَدُ أنه لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وجملة: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» خبرُها.

«لا إِلهَ إِلَّا اللهُ» (لا) نافيةٌ للجِنْس، و(إِلهَ) اسمُها مَبنيٌّ على الفتح في مَحلِّ نصب، وخبرُها محذوف، والتقدير: «لَا إِلَهَ حَقٌّ»، و(إِلَّا) أداة استِثْناء، و(اللهُ) بدَل من خَبَر (لا)، وأَعرَبها بعضُهم على أن (لا) نافِية للجِنْس، و(إِلهَ) اسمُها، و(إِلَّا) أداة حَصْر، و(اللهُ) خبَرُها، لكن هذا لا يَتأَتَّى على المشهور من مَذاهِب النحويين

(١) الحشف: أردأ التمر، وانظر: مجمع الأمثال للميداني (١/ ٢٠٧).

الذين يَقولون: إن (لَا) النافية للجِنْس لا تَعمَل إلَّا في النَّكِرات؛ لأننا إذا أَعرَبناها على الإعراب الأخير صار خبرُها مَعرِفةً، بل أَعرَفُ المعارِف، وهذا لا يَصِحُّ، وعلى هذا فيَكون التَّقديرُ بالخبر أَوْلى؛ لتَمشِّيه مع ما هو مشهور بلُغَة العرب.

ثُم اعلَمْ أن النفيَ هنا أن الله حقٌّ، ليس معناه أنه لا يُوجَد إلهٌ، بل يُوجَد آلهة غير اللهِ لكن ليسوا بحقٍّ؛ فالذي يُعبَد من دون الله يُسمَّى إلهًا، لكنه ليس إلهًا بحَقٍّ، قال الله تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾ [النجم:٢٣]، فهي أسماءٌ على غير مُسمَّياتها حقيقةً، فهذه الأصنامُ سمَّاها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ آلهة، فقال: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود:١٠١]، فسمَّاها الله آلهةً، وقال إبراهيمُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]، على هذا نَقول: هذه الآلهةُ آلِهة باطِلة؛ ذلك لأن الله هو الحقُّ، وأن ما يَكون من دونه هو الباطِل.

و«اللهُ» عَلَمٌ على ربِّ العالمين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يَصِحُّ إلَّا له؛ ولهذا قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه الاسم الأَعظَم؛ لأنه الذي تَدُور عليه الأسماء، فكل ما يَأتي بعد الله من أسماء الله فهو خبرٌ عنه، الله الرحمن، الله الكريم، الله العظيم، وما أَشْبَه ذلك؛ فلِذلك هو في الحقيقة الذي تَدُور عليه جميعُ الأسماء.

وقوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ**» أي: عبد الله، وهذه العُبوديةُ خاصَّة، بل هي أَخصُّ أنواع العُبودية؛ لأنها جامِعة بين الإيمان والرسالة، والمُؤمِن عبدٌ بالمَعنى الخاصِّ، والكافِرُ عبدٌ بالمعنى العامِّ، فالمُؤمِنون والرُّسُل وأصناف الخَلْق الأربعة الذين أَنعَمَ اللهُ عليهم جامِعون بين العِبادة العامة والخاصة، والكُفَّار عُبوديتهم العِبادة العامة فقط.

قوله: «وَرَسُولُهُ» أي: مَبعوثه إلى الخَلْق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو عبد لا يُعبَد، ورسولٌ لا يُكذَّب، فهو عبدٌ وليس بربٍّ يُعبَد، أو يَستَحِقُّ أن يُعبَد، أو أن يُستَغاث به، أو أن يُدْعَى أو أن يُنادَى، كلُّ هذا لا يَكون إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ، قال الله للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن:٢١]، لا أَملِك هذا، زيادة على ذلك ولا أَملِكه لنَفْسي أيضًا، ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢٢]، حتى لو أَراد الله به سُوءًا هل أَحَدٌ يُجيره لا، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢٢].

لكِنَّ شأنَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن:٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ فأَرزُقكم منها، ﴿وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾، فأُخبِركم بما يُصيبكم، ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، ليس لي غير خَصائِصِ البشَرية؛ فالذين يَدْعون الرسولَ ﷺ -والعِياذ بالله- هؤلاء جاهِلون بحقِّ الرسولِ ﷺ، ومُعتَدون على حقِّ الله، فالرَّسول ﷺ ما يَملِك هذا أبدًا.

ولقد شاهَدْت -والعِياذ بالله- قومًا في حِجْر الكعبة يَدْعُون اللهَ، ظُهورهم إلى الكعبة، ووجوهُهم إلى المدينة، ولا أَدرِي بعدُ أَنَّهم يَدْعُون اللهَ أم يَدْعُون الرسولَ، لكن على أحسَن تَقديرٍ أنهم يَدْعون الله مُستَدْبِرين بيتَه، ومُستَقْبِلين بيتَ رسول الله ﷺ، كَيْف يَكون هؤلاءِ؟ فهل هؤلاءِ يُحِبُّون الرسول؟! لا أَبدًا، لو كانت مَحبَّتُهم صادِقةً لكانوا اتَّبَعوه، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١].

فالحاصِل: أنَّ محمدًا عبدُ الله ورسوله، عبْدٌ لا يُعبَد، ورسولٌ لا يَكذِب، صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكيف ذُكِر باسمه العلَم «مُحمَّد»، والله تعالى يَقول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]؟

فالجواب: المَنهيُّ عنه الدعاء لا الخبرُ، ففي الخبرِ لا يَلزَم أن يَقول: «رَسولُ اللهِ محمَّدٌ»، وإن كان وَصْفه بالرسالة أَوْلَى، لكنَّ دُعاءَه أن يَقول: «يا مُحمَّدُ» هذا هو المَنهيُّ عنه، مع أنَّ بعض أهل العِلْم فسَّر قولَه تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: طلَبه إيَّاكم، فيَكون من بابِ إضافة المَصدَر إلى فاعِله، لا من باب إضافة المَصدَر إلى مَفعوله.

قوله: «أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ» بالحقِّ أي: مُصاحَبًا بالحقِّ، أو أن الباءَ للاختِصار، يَعنِي الذي جاء به حقٌّ، وأن رِسالته حقٌّ أيضًا.

وقوله: «بَشِيرًا وَنَذِيرًا» بَشيرًا للمُؤمِنين، كما قال الله تعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف:٢]، فهو بَشير للمُؤمنين ونَذير للكافِرين.

وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ» أي: أَمامها، وفي مُستَقبَلها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ هو آخِر الرُّسل، فكان بين يدَيِ الساعة، وقد ثبَت عنه أنه قال ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»[1]، وأَشار بالوُسطى والسَّبَّابة.

قوله: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ» ويَجوز «رَشِد» بالكسر، أي: صار من الراشِدين، والرَّشَد حُسْن التَّصرُّف، وهو لكلِّ مَوضِع بحسبه، فالرَّشَد في المال هو حُسْن التصرُّف به، بأن لا يَبذُله في حرامٍ، ولا في ما لا فائِدةَ فيه، لا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والجنة كهاتين»، رقم (٦٥٠٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

الدنيا ولا في الآخرة، والرشَد في الولاية الكِفاية، ومَعرِفة ما تَتطَلَّبه تِلك الولاية، قد يَكون الإنسان رشيدًا في الولاية غيرَ رَشيد في المال، وقد يَكون رشيدًا في المال غيرَ رشيد في الولاية، والرَّشَد في العِبادة هو طاعة الله عَزَّوَجَلَّ بامتِثال أمرِه واجتِناب نَهيه؛ ولهذا قال: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ» امتِثالًا للأمر واجتِنابًا للنَّهي فقد رشَد.

قوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا» فالذي يَعصِي الله ورسولَه لا يَضُرُّ إلَّا نَفْسَه، ولا يَضُرُّ اللهَ، ولا يَضُرُّ الرسول؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١]، يَعنِي: يَلحَقكم أذيَّةٌ من كلامِهم وأفعالِهم، لكن لا يَضُرُّونكم؛ لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هو الذي بيَدِه الضَّرَر والنَّفْع، فقوله: «وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا» صحَّ؛ لقوله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»[١].

فإذا قيل: كيف يَصِحُّ ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال تعالى: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ»[٢]، فأَثْبَتَ اللهُ أَنَّه يُؤذَى، فما الجوابُ؟

الجواب: أَنَّه لا يَلزَم من الأذية الضرَرُ، فمثلًا الرَّائِحة الكريهةِ، مثل أن يَكون جنبك شارِبُ دُخَانٍ رائِحته كريهةٌ، أو آكِلُ بصَل رائِحتُه كريهة، تَتأذَّى به لكن لا تَتضرَّر به، أو تُقابِل شخصًا تكرَه أنْتَ أن تُقابِلَه فتَتأذَّى بمُقابَلَتِه لكن لا تَتضرَّر به، أو يَأتيك رجُل ثقيلٌ يَتكلَّم معك بكلامٍ لا فائِدةَ منه ولا مَضرَّةَ، ويُطيل عليك

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤]، رقم (٤٨٢٦)، ومسلم: كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم (٢٢٤٦).

ويُكرِّر، وكلَّما قُلْتَ: «أَوْجِزْ» أَطالَ، وقال: «اصْبِرْ»، فهذا يُؤذِيك لكن لا يَضُرُّك، إِذَنْ لا يَلزَم من انتِفاء الضرَر انتِفاء الأذِيَّة.

في هذا الحديثِ فوائدُ منها:

١- يَنبَغي في الخُطبة أن نَستَعمِل هذه الكلماتِ التي تَكلَّم بها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢- جواز الجمع بين ضمير الله ورسوله في مَقام واحِد؛ لقوله: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ»، هذه ما فيها إشكالٌ، لكن و«مَنْ يَعْصِهِمَا» جمَعَهما في ضميرٍ، وقد ثبَتَ أن رسولَ الله ﷺ سمِع خطيبًا يَخطُب ويَقول: «مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَه فَقَدْ رَشَد، وَمَنْ يُعْصِهما فَقَدْ غَوَى»، فقال: «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ»، فأَثنَى عليه شرًّا[(١)]، فهل نَقول: إنَّ هذا الحديثَ معارِضٌ لما سَمِع الرسولُ ﷺ؟

قال بعضهم: إنه مُعارِض، والحديث الذي فيه الثناء على هذا بالقَدْح والذَّمِّ أصحُّ من هذا الحديثِ.

فكيف الجَمْع بينهما إذا لم نَقُل بالترجيح؟

يَقولون: إن هذا الكلامَ كلامُ الرسولِ ﷺ، والنبيُّ ﷺ لا يَتطرَّق إليه الشِّرْكُ بخلاف الرَّجُلِ الخَطيبِ؛ فإنه قد يُفهَم أو يَفهَم هو أيضا مِن قولِه: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا» أن مَنزِلةَ الرسول ﷺ في هذا بمَنزِلة اللهِ، فيَكون هذا نوعًا من الشِّرْك، فهو كقوله للرجُل الذي قال: ما شاء اللهُ وشِئْتَ. قال: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩).

وقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن ثَناءَ الرَّسولِ عليه بالذَّمِّ ليس من أجلِ هذا، لكن مِن أجلِ أن مَقامَه في تلك اللحظةِ يَقتَضي بَسْطًا وتفصِيلًا، والرجُل اختَصرَ اختِصارًا مُخِلًّا في مَوضِعِه، وأنه قد يَكون الكلامُ مذمومًا في مكانٍ لاختِصارِه؛ لأن المَقام لا يَقتَضي الاختِصارَ، وقد يَكون هذا الكلامُ الذي وَجْهُه الذمُّ إلى قائلِه أو المُتكلِّم به في مكانٍ يَكون في مكانٍ آخَرَ غيرَ مُحِلٍّ للذَّمِّ، وهذا أحسَنُ، يَعنِي: أن الرسولَ أَثنَى عَلى ذاك الرجُلِ بذمٍّ؛ لأن المَقام لا يُناسِب هذا الاختصارَ «وَمَنْ يَعْصِهِما»، ولكل مَقامٍ مَقالٌ.

أمَّا من حيث المَعنَى فلا شكَّ أن معصيةَ الرَّسُولِ مَعصيةٌ لله، كما أن طاعةَ الرسول طاعةٌ للهِ.

وذكَر بعضهم وجهًا ثالِثًا قال: إنه يُخشَى إذا قال: «ومَنْ يَعصِهما» أنه لا يَنتَفِي الرَّشَد إلَّا لَمِن عَصَى اللهَ ورسولَه، أمَّا لو كانت المَعصِية لأحدهما لم يَنتَفِ الرشَد، ولكن هذا فيه ضَعْفٌ؛ لأن معصيةَ الرسول ﷺ معصيةٌ لله، كما أن طاعةَ الرسول طاعةٌ لله، ولو قلنا: إن هذا هو المحظور. لقُلْنا: إِذَنْ هو محظور في قوله: «مَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ».

فالحاصِل: أن الجَمْع الواضِح السليمَ أنه أَثنَى عليه ذمًّا؛ لأن المَقام يَقتَضي التفصيل والبيان، ولكل مَقام مَقالٌ.

قوله: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى» ويَجوز «غَوِيَ» من (غَوِي يَغوى)، والغَيُّ ضِدُّ الرشَد.

والجمعُ بين اللفظين: أنه في اللفظ الأوَّل ذكَر عُقوبته، وفي اللفظ الثاني ذكَر حالَه، فإن حاله الغَيُّ وهو عدَم الرشَد.

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله: «يَخْطُبُ قَائِمًا» هذا وصفٌ، و«يَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ» هذا وصفٌ آخَرُ، و«يَقْرَأُ آيَاتٍ» هذا وصفٌ ثالِث، و«يُذَكِّرُ النَّاسَ» هذا وصف رابع، يَعني: يَعِظهم، فهذه أربعة أوصافٍ: اثنان منهم فعِليَّان، واثنان قوليَّان.

أوَّلًا: يَخطُب قائِمًا؛ والخُطبة قائِمًا مشروعة باتِّفاق المسلمين، ولكن اختَلَفوا: هل ذلك من شروط صِحَّة الخُطْبة وواجِباتها، أَمْ أَنَّه من مُكمِّلاتها فقط، فذهَب بعضُ أهل العِلْم إلى أن ذلِكَ مِن شروط الخُطبة، وأنه يَجِب أن يَخطُب قائِمًا، وأنه لو خطَب جالِسًا لم يُعْتَدَّ بها، واستَدلُّوا لذلك بأنه فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدائِم المُستَمِرُّ، وبأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مَنْ حدَّثَكَ أو مَن أَنبأَكَ أَنَّه كانَ يَخطُب جالِسًا فقَدْ كذَبَ»[2]، قالوا: ومثل هذه اللهجةِ الشديدة تَدُلُّ على أن ذلك من الواجِبات.

وقال جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الخُطبة قائِمًا سُنَّة، وليست بواجِبة؛ لأن المقصود هو التذكير والمَوعِظة، وهذا يَحصُل في القِيام وفي القُعود، ولكن على هذا القولِ قالوا: لا يَنبَغي أن يَجلِس، بل يُكرَه إلَّا من حاجة، كما لو طرَأ عليه دَورانٌ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، رقم (١٤١٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢).

أو المرُّ فجلَس، والمرُّ مرَض يَأتي الإنسانَ فيَعتريه، أحيانًا يَدوخ وأحيانًا يَسقُط.

وأمَّا إذا لم يَكُن هناك عُذْرٌ فإنَّه لا يَنبَغي أن يَخطُب قاعِدًا؛ لأن الرسول ﷺ يَخطُب على المِنبَر تحقيقًا للارتِفاع والبيان والظُّهور؛ ولأن المَوعِظةَ في حال الجلوس ليست كالمَوعِظة في حال القيام، فلا شكَّ الإنسانُ الذي يَتكلَّم وهو قائِمٌ، ويَعِظ الناس وهو قائِم، يُؤثِّر في نفوسهم أكثَرَ ممَّا لو كان قاعِدًا.

وأمَّا الثاني فقالوا: فيَجلِس بين الخُطبتين والراجِح أنها سُنَّة مُؤكَّدة، فيَجلِس بين الخُطبتين تحقيقًا للتمييز بينهما؛ لأنه لو بَقِيَ قائِمًا حتى لو أنه أَنهَى الخُطبة الأُولى وسكَتَ لا يَكون كما لو جلَس؛ ولهذا يُشرَع الجلوس بين الخُطبتين، وهو مُختَلَف فيه أيضًا، وبعضهم قال: يَجِب أن يَجلِس حتى تَتميَّز الخُطْبة الثانية عن الأُولى بالسُّكوت والجُلوس. ومنهم مَن قال: إنه سُنَّة فقط، وإنه لو بَقِيَ قائِمًا ساكِتًا ثُم ابتَدَأ الخُطبة الثانية فإن ذلك صحيحٌ.

والصحيح أنه ليس بواجِبٍ، لكنه سُنَّة مُؤكَّدة؛ وذلك لأنه تَقدَّم لنا أنه مُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب، ما دام الرسول ما أمَر بالجلوس، فلا نَقول: إنه واجِبٌ، غايةُ ما هنالك أننا نَقول: سُنَّة مُؤكَّدة لمُواظَبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَيَقْرَأُ آيَاتٍ» آيات أَقلُّها ثلاثٌ، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يَكفِي آيةٌ واحِدةٌ، لكن بشرط أن يَكون لـها مَعنًى، معنًى مُستقِلٌّ، فلو أن الخطيبَ خطَب وقال: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٤] لا يَكفي، فما مَرجِع الضمير فيها؟ فلا يُدرَى أين مَرجِع الضمير، فلا تُفيد معنًى مُستَقِلًّا، كذلك لو قرَأ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١]، فهي لا تَستَقِلُّ بالمعنى، إذ لا بُدَّ من أن يُعرَف المعطوفُ عليه حتى نَعرِف مَن الذي نظَر.

فالحاصِل: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: يَكفِي آيةٌ واحِدةٌ، بشرط أن يَكون لها معنًى مُستقِلٌّ، لا تَحتاج إلى ما قبلَها ولا إلى ما بعدها، وظاهِرُ الحديث هذا أنه لا بُدَّ من آياتٍ وأقلُّها ثلاثٌ.

قوله: «وَيُذَكِّرُ النَّاسَ» يَعنِي: يَعِظهم، فلا بُدَّ من كون الخُطْبة مُشتَمِلةً على مَوعِظة تَلين بها القلوبُ، وتُقبِل إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الشرط الأساسي في الخُطبة، وأمَّا مَن قال من أهل العِلْم: إنه إذا أَتى بأركانها كفَى. فهذا فيه نظَرٌ، لو قال: الحمد لله، اللهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، اتَّقوا اللهَ، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن:١٣]. فهذا لا يَكفِي، ولا يُعَدُّ بحَقٍّ خُطبةً، لا بُدَّ من خُطبةٍ يَصِحُّ إطلاق الخُطْبة عليها، ويَكون لها تأثيرٌ، وتَشتَمِل على مَوعِظة.

فهذه أمور أربعة: اثنان فِعْليَّان، واثنان قَوليَّان، فأمَّا الفِعْليَّان فإنهما سُنَّة، وأمَّا القَوليَّان فهما شرطٌ للصِّحَّةِ على القولِ المشروطِ للمذْهَب أنه لا بُدَّ من قراءة آيات تذكيرٍ، أَدناه أن يَقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء:١][1]، ولكن الصوابَ في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بُدَّ في الخُطبة أن تَشتَمِل على شيءٍ يَكون به الوَعْظُ والإرشادُ والتوجيهُ[2].

•○•○•

١٢٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢).
(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٣٢-٣٣).
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إقصار الخطب، رقم (١١٠٧).

التعليق

وهذا من هَدْيِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا يُطيلُ الخُطْبَةَ يوم الجمُعة.

وهل هذه الإطالةُ مُقدَّرة بحدٍّ مُعيَّنٍ، أي: بزمَن مُعيَّنٍ، أو أنها مُقدَّرة بما يَحصُل به المَلَل والتَّعَب من المُستَمِعين؟

الظاهِر الثاني؛ لأن الرسول ﷺ كان يَخطُب بسورة ﴿قٓ﴾، وهي سُورة طويلة، مع أنه كان إذا خطَب يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»(١)، وما سيَأتي -إن شاء الله تعالى- فيما يَقول، فتكلَّم بكلمات غير سورة ﴿قٓ﴾، والظاهِر أن المَرجِع في ذلك إلى السآمة والمَلَل، بحيث لا يَتعَب الناسُ.

إِذَنْ: فهذا يَختلِف باختِلاف الأشخاص، واختِلاف الموضوع، واختِلاف الزمان، واختِلاف المكان، إذا كُنَّا في وقت حَرٍّ والمكان ليس فيه مَراوِحُ ولا مُكيِّفات، والجمع كثير فالمُناسِب التخفيف، وإذا كُنَّا في زمَن شِتاءٍ والوقت بارِدٌ والناس تُحِسُّ منهم أنهم مُتعَبون فكذلك المُناسِب التخفيف.

كذلك المَوضوعات؛ فمن المَوضوعات ما يَشُدُّ الناسَ ويُحِبُّون أن تَتكلَّم فيه كثيرًا، ومنها ما هو مَوضوع هَيِّن، والإنسان يَشعُر بملَل الناس وعدَم ملَلهم، فالمَرجِع إلى ذلك العُرْف، ولكن كلَّما كان مُختَصرًا فهو في الغالِب يَكون أفيدَ وأحسَنَ؛ لأن الناس إذا كانت الخُطبةُ قصيرةً تمَكَّنوا من استيعاب المَعنَى وحِفْظه، وإذا كثُر ضاع عليهم، وأيضًا إذا قصُرتِ الخُطبة انصرَف الخطيب وهم يَقولون:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

ليته لم يَنصرِف. وإذا أطال انصرَف الخطيب وهم يَقولون: الحمد لله الذي قضاه. فكون الإنسان يَجعَل الشيء أخفَّ هو أُولى، وقد ثبَت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[١].

•○•○•

١٢٤١- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[٢].

التعليق

قولها: «**مَا أَخَذْتُ** ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾» هي السورة المَعروفة، و﴿قٓ﴾ هي أَحَد الحُروف الهِجائية التي أَنزَلها الله عَزَّوَجَلَّ في كِتابه، وتَكلَّم بها، وقد اختَلَف العلماءُ فيها: هل لها معنًى ذاتيٌّ خاصٌّ، أو ليس لها معنًى؟

فمنهم مَن قال: إن لها مَعنًى ذاتيًّا خاصًّا، وجعَلها رموزًا لأشياءَ يَتكلَّمون بها أو أنها رموز كما حدَث أخيرًا، رموز لعدَد مُعيَّن، وهو عدَد تِسعةَ عشرَ، هذا الذي أتَى به بعض المُعاصِرين، وادَّعى أن القُرآنَ كلَّه مُركَّب على تِسعةَ عشرَ، حتى حرَف قولِه تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر:٣٠] إلى هذا المَعنَى الذي ابتكَره واختَلَقه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١١٠٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة، رقم (١٤١١).

ومنهم مَن قال: إن لها معنًى اللهُ أَعلَمُ به؛ لأن اللهَ لا يُمكِن أن يُنزِل ألفاظًا ليس لها مَعنًى، بل لا بُدَّ أن يَكون لها معنًى لكن لا نَعرِفها.

ومنهم مِن قال: إنها ليس لها مَعنى، لكن لها مَغزًى، لا معنَى لها؛ لأن الله خاطَبنا بالقُرآن باللسان العرَبي، واللسان العرَبي يَقتَضي أن هذه الحروفَ ليست لها معنًى، وإنما هي حُروف هِجائيَّة ليس لها مَعنًى، وهذا قول مُجاهِد رَحِمَهُ اللَّهُ(١)، لكنها لها مَغزًى، ومَغزاها -كما ذكَره شيخ الإسلام وغيرُه ممَّن سبَقوه ولحِقوه-: أنها إشارةٌ إلى أنَّ هذا القرآنَ الذي أَعجَزَكم أنه من هذه الحروفِ التي هي الحروفُ التي ترُكِّبون منها كلامَكم(٢)، يَعنِي: لم يَأتِ بحروفٍ جديدةٍ، تَقول: هذا أَتَى بشيء لا نُدرِكه.

واستَدَلُّوا لاستِنْباطِهم، هذا بأنَّك لا تَكاد تَجِد سورة مُفتَتَحةً بهذه الحروفِ إلَّا وبعدها ذِكْر القُرآن، ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة:١-٢]، ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [آل عمران:١-٣]، ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٌ مِّنۡهُ﴾ [الأعراف:١-٢]، وعلى هذا فقِس إلَّا سورةً أو سورتَيْن ليس فيها ذِكْر القرآن، لكن فيهما ما هو من خصائِص القرآن وهما ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ﴾ [العنكبوت:١-٢]، فهذه ليس فيها ذِكْر للقُرآن، لكن فيها وجوب تَلقِّي القرآن والعمَلِ به.

وفي سُورة الروم ليس فيها ذِكْر القرآن، لكن فيها ذِكْر خبرٍ لا يُعلَم إلَّا

---

(١) انظر تفسير الطبري (١/ ٢٠٥-٢٠٦)، تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ١٦٠).

بطريق الوَحْيِ، وهو ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم:١-٤].

وعلى كل حال: هذا الذي ذكَره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسبقَه إليه مَن سبقه كالزمخشريِّ[1] لا شكَّ أنه مَعنًى وجيهٌ.

أمَّا قوله: «وَالْقُرْآنِ المَجِيدِ» فهي جُملة قَسَمية، ووصَف اللهُ القرآنَ بالمَجْد، والمَجْدُ هو العظمة والعِزَّة؛ لأن القرآن عظيمٌ؛ ولأن مَن تمَسَّك به فله العِزة.

وقيل: جواب القسَم هو قوله تعالى: ﴿بَلۡ عَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡ﴾ [ق:٢]، وأن «بل» تَأتي للتحقيق كـ(قَدْ)، وقال بعضهم: إنه محذوفٌ، وقال آخَرون: إنه لا حاجةَ إلى الجواب؛ لعِلْم ذلك من السياق.

والله أعلَمُ فإن الشاهدَ من هذا قولُها: «يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»، وظاهِر الحديثِ أن الرسول ﷺ يَقرَؤُها كامِلةً، وأن ذلك في كل جمُعةٍ، وهذا يَقتَضي أن أمَّ هِشام تَحضُر الصلاةَ في كل جمُعةٍ، أو أنها تَسمَعها ولو من بيتِها في كل جمُعةٍ.

وهو مُشكِلٌ أيضًا؛ لقولها: «كُلَّ جُمُعَةٍ»؛ لأن هناك أحاديثَ تَدُلُّ على أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأُ بغيرها من الآيات، والظاهِر أن «كُلَّ» هُنا ليست على عُمومِها، وأن الرسولَ كان -في الغالِب- يَقرَؤُها وليس ذلك بدائِم، وأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقرَأ بها أحيانًا، ويَقرَأ بغَيْرها أحيانًا.

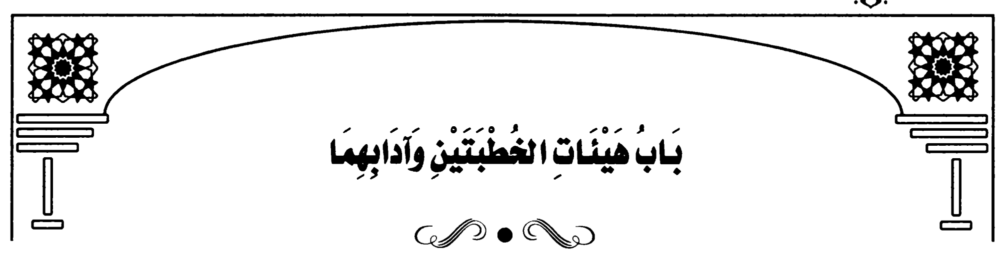
ثُم إننا نَقول: لو أن الإنسانَ قرَأ بها في وقتِنا هذا، فهل تَكفِي عن الخُطْبة؟

---

(١) الكشاف (١/ ٣٠).

والجوابُ: لا تَكفِي؛ لأنه في عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الناس يُدرِكون هذه السورةَ العظيمة، ويَتَّعِظون بها، لكن في عَهْدنا لا بُدَّ أن يُضاف إليها شيءٌ، على الأقلِّ أن تُفسِّر بعضَ الآيات التي فيها، تُفسِّر حتى تَلين القلوبُ ويَتَّعِظ الناسُ بها، ولو أنك سأَلْت المُستَمِعين عمَّ استَفادوا، فربما ما استَفادوا شيئًا؛ فأكثَرُهم لا يَعرِف المعانيَ، ولا يَتَّعِظون، فإذا قَرَأ الإمام قُرآنًا فيَنبَغي أنه يَقْرنها بشيء من التفسير، حتى يَفهَم الناس ويَتَّعِظوا.

• ❧ • ❧ •



بَابُ هَيْئَاتِ الخُطْبَتَيْنِ وَآدَابِهِمَا

١٢٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

التعليق

هذا سبَق الكلام عليه، وأن السُّنَّةَ أن يَخطُب قائِمًا ويَجلِس بين الخُطْبتين، وقوله: «كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه السُّنَّةَ لن تَتغيَّر، وأنَّ النَّاس ما زالوا يَعمَلون بها، وهي -الحمدُ لله- إلى الآنَ موجودةٌ، الناس يَعمَلون بالسُّنَّة مُستَمِرِّين عليها.

•○•○•

١٢٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم (٩٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، رقم (٨٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، رقم (١٠٩٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين، رقم (٥٠٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس، رقم (١٤١٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما، رقم (٨٦٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، رقم (١٠٩٣).

التعليق

فهذا عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد تقدَّم قبل قليل مثله عنه أيضًا[١].

قوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ» هذا يَدُلُّ على أن القيام في الخُطبتين أَمْر مُؤَكَّدٌ، وقد سبَق أنَّ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ قال بوجوبه واشتِراطه للخُطبة.

وقوله: «فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ» وظاهِر الحديث أنه يُريد أكثَرَ من ألفَيْ صلاة جُمُعة؛ لأنَّه يُريد أن يُثبِت بأنه تَحقَّق بأنه يَخطُب قائِمًا، فأَراد أن يُثبِت ذلك بأنه صلَّى معه أكثَرَ من ألفين.

ويُحتَمَل أنه قال ذلك لتأكيد عِلْمه بصلاة النبيِّ ﷺ، أو أنه أَراد صلاة الجمُعة وغيرها، فأكثَر من ألفَيْ جمُعة لا يَصلُح، فالرسول ﷺ كل بَعْثته ثلاث وعِشرون سَنَةً، وجابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضَى معه في المدينة عشرَ سنَوات، فلا شكَّ أنه يَقصِد الصلواتِ الخمسَ.

وحتى المَوعِظة قائِمًا الغالِب أنها أشدُّ تأثيرًا، لا سيَّما أن المَوعِظةَ في غير يوم الجمُعة إذا كان الرجل جيِّدًا في الخطابة تَجِده مثلًا يَتحرَّك بحركات مناسبةٍ للكلمات، ربما يَنفعِل فيكون أشدَّ تأثيرًا.

•○•○•

---

(١) تقدم برقم (١٢٣٩).

١٢٤٤ - وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ -أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا- فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

قوله: «سَابِعَ سَبْعَةٍ» هذا يُقال إذا كان السابعُ من جِنسِهم، فإن كان من غيرِ جِنسهم قيل: «سَابِعَ سِتَّةٍ»؛ ليَتبيَّن أنَّه من غير الجِنْس، فإذا أُضِيف اسم الفاعل من العدد إلى اسمِه فهو من جنسِهم، وإِنْ أُضيف إلى ما دُونَه فليس من جنسِه، ولا يَصلُح أن يُضاف إلى ما فوقَه، فلا يُقال: «سابع ثمانيةٍ».

قوله: «أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ» (أو) تُفيد شكًّا من الراوي.

قوله: «فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا»؛ لأنَّهم من الوُفود، وأكثَر ما كانت الوفود من السَّنَة التاسعة من الهجرة، بعد أن فُتِحت مكَّةُ صار الناس يَدخُلون في دِين الله أفواجًا، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ﴾ [النصر:١-٣]، وهذا أحَدُ الأسباب الذي جعَل النبيَّ ﷺ يؤخِّر الحجَّ مِن السَّنَة التاسعة إلى السَّنَة العاشرة، أنه كان عامَ الوفود، وكان النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ أن يَستَقبِلهم في المدينة، أمَّا في مكَّةَ فإنهم لو استَقبَلوهم هناك ما كان فيهم إلَّا المَشقَّة، إذ إنَّ الرسول ﷺ لم يَبْقَ في مكَّة

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم (١٠٩٦).

أَكْثَرَ مِن ثلاث أيامٍ بعد انتهاء نُسُكه؛ لأنه مُهاجِر، والْمُهاجِر من مكَّةَ لا يُرخَّص له في المُقام فيها إلَّا ثلاثةَ أيامٍ بعد النُّسُك، لكنه بَقِيَ ﷺ في المدينة، يَستَقبِل الذين يَأتون إليه؛ ليَتعلَّموا دِينه.

قوله: «شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ» يَعنِي: الصلاة.

قوله: «فَقَامَ الرَّسُولُ ﷺ مُتَوَكِّئًا» يَعنِي: مُعتمِدًا.

قوله: «عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا» ففي هذا الحديثِ عِدَّة شكوك، قبل ذلك قال: «سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ»، وهنا: «مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا»، ولا شكَّ أن هذا يُوجِب وَهَنَ الحديث وضَعفَه، فإذا كثُرت الشكوك من الناقِل فلا شكَّ أنه يَنفتِح شيءٌ في النفس من الشَّكِّ.

قوله: «عَلَى قَوْسٍ» هو الَّذي يُجعَل فيه السهم ليُرمَى به، وهو معروفٌ، وقد صوَّرته بعض المَصادِر، ومَن أَراد أن يَعرِفه بالصورةِ فلْيَرجِع إليه.

قوله: «أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا» قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنَّما كانَ يَعتمِدُ عَلى قَوْسٍ أَوْ عَصًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ المِنْبَرَ»[1]، وهذا الذي قالَه ما ذكَر له مُستَندًا، وإذا كان هذا الوافِدُ على الرسول ﷺ في السَّنَة التاسِعة؛ فإنه يَقطَع؛ لأن ابنَ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَهِم في ذلك؛ لأن صُنْع المِنبَر كان في السَّنَةِ السادِسةِ من الهجرة، أي: أنه مُتقدِّم على سَنَة الوفود، إذ لم يَذكُر ابنُ القيِّم لذلك مُستَنَدًا فهو حديثٌ مُنقَطِعٌ أو مُعضَلٌ، فلو كان هناك بَيِّنة لما يَقوله شيخ الإسلام ابنُ القيم أو غيرُه من العلماء، إذا كان هناك دليلٌ مُسنَد فهو يُقبَل.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١١).

قوله: «**فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**» الحمد هو وَصْف المحمود بالكمال، والثناء عليه تَكرار ذلك الوَصْفِ، وأمَّا تفسير بعضِهم الحمدَ بالثناء ففيه شيء من القصور؛ لأن الحديث القُدسيَّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن اللهَ تعالى قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي**»[1]، يَدُلُّ على أن الثَّناءَ غيرُ الحمد، وهو كذلك من حيث اللفظ؛ لأن الثَّناء مَأخوذٌ من الثَّني وهو التَّكرار، ومنه كلمة «اثنَيْن»؛ لأنها تكرار الواحِد.

قوله: «**كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ**» أي: هي كلِمات، يَعني: ليست كلامًا طويلًا، خفيفاتٌ على النفس، طيِّباتٌ ما فيها لغوٌ، كلها طيِّبة مُشتَمِلة على الحقِّ، مُبارَكات فيها برَكة؛ لتَأثيرها، وهذه من نِعَم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على العبد أن يَجعَل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كلامه برَكةً، فيكون مُؤثِّرًا على مَن سَمِعه.

والإنسان يَنبَغِي له دائمًا أن يَسأَل الله أن يَجعَله مُبارَكًا أينما كان، في قوله وفِعْله؛ حتى يَكون فيه الخير في نَفْسه وفي فِعْله.

قوله: «**ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، أَوْ قَالَ: لَنْ تُطِيقُوا**» والظاهر -واللهُ أَعلَمُ- أنه قال «لَنْ تُطِيقُوا» دون «لَنْ تَفْعَلُوا»؛ لأن هذا قد يُمكِن، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَنفي شيئًا يُمكِن أن يُفعَل، لكن الطاقةَ ربما، وقد يُقال: إن نَفيَ الطاقة يَستَلزِم نفيَ الفِعْل فمَن لا يُطيق لا يُمكِن أن يُفعَل، ونحن نَعلَم أنَّ من الناس مَن يُطيقون ولا يَفعَلون، وبهذا يَترجَّح قوله: «لَنْ تُطِيقُوا».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

وعلى كل حال: فالواقِع أن الإنسان لا يَستَطيع أن يَفعَل كلَّ ما أُمِر به؛ لأنه لا بُدَّ من خَلَل؛ ولهذا ثبَت في الحديث الصحيحِ أنَّ النبيَّ ﷺ يقول: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

قوله: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا» سدِّدوا يَعنِي: افعَلوا ما به السَّداد، وإن لم يَكُن على سبيل الكمال، وقوله: «أَبْشِرُوا» في اللفظ الصحيح في غير هذا السياقِ «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا»[2]، والفرق بينهما أن المُسدِّد أو المُقارِب للسَّداد أمرُه واضِح، لكن قد يَكون المُقارِب للسَّداد أو الذي لم يَأتِ بالكمال، قد يَكون معه شيءٌ من اليَأس؛ فلهذا قال هنا: «وَأَبْشِرُوا»، يَعنِي: أَبشِروا بأنكم إذا سدَّدتم فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سوف يَتجاوَز عمَّا لا تُطيقون، أو عمَّا لا تَفعَلون من الكَمال.

مِن فوائِد هذا الحديثِ:

١ - **مَشروعيَّة الاعتِماد على العصا أو القوس**؛ لأنَّ الرسول ﷺ اعتَمَد عليه، وإلى هذا ذهَب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وقالوا: يَنبَغي للخطيب أن يَعتَمِد على قوسٍ أو عصًا، زاد بعض الفقهاء «أَوْ سيفٍ»؛ وعلَّلوا ذلك بأنه إشارة إلى أن الإسلامَ انتَشَر بالسيفِ، وأن هذه المدينةَ فُتِحت بالسيف، ولأجل إيقاع الهَيْبة في نفوس الأعداء، ولكن هذا ليس بصحيحٍ، فإنه لم يَثبُت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه اعْتَمد على سَيْفٍ أبدًا، وإنما على قوسٍ أو عصًا، والعِلَّة الَّتي ذكَروها باطِلةٌ، فإن البلاد ما فُتِحت بالسيف، بل السَّيْف في رقاب المُعارِضين الذين يَأبَون الإسلامَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٧)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٨).

والخضوعَ لأحكام الإسلام من بَذْل الجِزية، وأمَّا أن نَقول: إنها البلاد فُتِحت بالسيف. فهذا غيرُ صحيح، ولا سيَّما المدينة نفسها، فُتِحت بالدعوة لا بالسيف، فالأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين بايَعوا الرسول ﷺ بالعقَبة، دعَوُا الناسَ إلى دِينِ اللهِ، فدخَلوا في دِينِ اللهِ.

ولكن هذا الذي ذكَرناه من استِحباب الاعتِمادِ بناءً على أن الرسول ﷺ فِعْله على سبيل التشريع، وقيل: إن الرسول ﷺ فعَله للحاجة، وأنه لـمَّا لم يَحتَج إليه، وبعد ذلك لم يَكُن يَعتمِد عليه، وهذا ما ذهَب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وبِناءً على هذا تُسلَب المشروعية من الاعتِماد على قوسٍ أو عصًا؛ لأنه ما دام فُعِل بمُقتَضى الطبيعةِ وهي الحاجةُ إليه فإنه لا يَكون مشروعًا، وإنما يُشرَع لمَن احتاج إليه؛ لأجل أن يَعتَمِد ويَكون أقوى له في الخُطْبة.

وهذا يُشبِه من بعض الوجوه ما قِيل في جلسة الاستِراحة، التي بين الأُولى والثانية، وبين الثالثة والرابعة، فإن العُلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال، والمَشهور بمَذهَب الحنابلة أنها ثلاثة أقوال[2]:

القول الأوَّل: إنها ليست سُنَّة مُطلَقًا.

والقول الثاني: إنها سُنَّة مُطلَقًا.

ونَقول: مَن احتاج إلى ذلك فَعَله، مع أن الرسولَ ﷺ كان أحيانًا يَتوكَّأ على الإنسانِ، مثل ما فَعَل في خُطبة العيد حيث اعتَمَدَ أو تَوكَّأ على بِلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَوكَّأ

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣).

عليه وهو قائِمٌ يَخطُب الناس، وهذا في الصحيح[١].

٢- يَنبَغي أن تكون الخُطْبةُ كلماتٍ، والمعنى أن تَكونَ كلماتٍ يُمكِن أن تُعَدَّ بحيث تَكون واضِحةً مُركَّزةً.

٣- يَنبَغي في الخُطْبة اجتِناب الحشوِ واللَّغْو؛ لقوله: «**طَيِّبَاتٍ**»، أمَّا البرَكة فهي ليست للإنسان، قد يَكون سببًا لكنها من الله عَزَّوَجَلَّ، وكم من رجُلين يَتكَلَّمان في موضوع واحدٍ، وربما أُسلوبهما واحِدٌ، أو أحدهما أبلَغُ من حيث الفصاحةِ، ويَجعَل الله في كلام المَفضول من البرَكة ما ليس في الكلام الفاضِل.

٤- يَنبَغي للخَطيب أن يَفتَح للناس باب الأمل والرجاء؛ لقوله: «**إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا -أَوْ لَنْ تُطِيقُوا- كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا**».

وفي الحقيقةِ إن هذا هو الأصلُ في الخُطبة، لكن إذا دعَتِ الحاجة إلى قوة الزَّجْر والتهديد والتخويف فلا حرَجَ أن يُخوِّف الإنسان، مثل ما كان الرسولُ ﷺ يَفعَلُ أحيانًا في خُطَبه: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**»[٢]، وقوله: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا**»[٣]، ممَّا يَزجُر عنه لـمَّا رأَى رجُلًا بادِيًا صدرُه قال: «**عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٤]، وقال في الذين يَرفَعون

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٦).

أبصارهم إلى السماء اشتَدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»[(١)]، وما أَشبَه ذلك، فلكُلِّ مَقام مَقال.

فعندنا ثلاثُ أحوال:

حال تَقتَضي التبشير، وفَتْح الأمل والرجاء، فالأَمْر في هذا واضِح أنه يَذكُر ما فيه التبشير والأمل والرجاء.

وحال تَقتَضي العكس فيَذكُر العكس ممَّا فيه الزَّجْر والتخويف والتحذير.

وحال مُتردِّدة بين الأمرين: فهل الأَوْلى أن نَجْمعَ بين الأمرين؟ أو أن نَأتيَ بِمَا فيه الرجاء والأمل؟ الأَوْلى هو الجمع، وفتح الرجاء والأمَل أيضًا طيِّبٌ، أمَّا إذا كان الإنسان في حالٍ لا يَدرِي المناسِبَ للناس، أو لا يَدرِي عن حال الناس هل هم جنَفوا في الإثم، أو أنهم مُستَقيمون، فهنا يَنبَغي أن يُغلِّب جانبَ الرجاء.

وهذه حالٌ رابِعة إذا كانت حال المُخاطَب مجهولةً، هل هو من المُعتَدِلين المستقيمين، أو مِن الجائِرين، فالأَوْلى استِعْمال أساليب الرجاء؛ لأن رحمةَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ سبقَت غضَبه.

٥- **حُسْن خُلُق الرسول ﷺ وتعليمه**؛ لقوله: «أَبْشِرُوا»، ومثل هذا تأثيرُه على الناس الانشِراحُ والطمأنينة والرغبة أيضًا، بخِلاف مَن إذا جاءَه أحَدٌ أو تَكلَّم عن أحدٍ قام يَسُبُّ ويَشتُم، وقال له كلامًا يُنفِّره.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

١٢٤٥- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَالمَئِنَّةُ: الْعَلَامَةُ وَالمَظِنَّةُ[1].

التعليق

قوله: «اقْصُرُوا» رُوِيت بهمزة وَصْل، ورُوِيت بهمزة قَطْع، والظاهر أنها همزة قَطْع.

وفي هذا الحديثِ الرسولُ ﷺ يُخبِر ويَأمُر، أمَّا الخبَر فقوله: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»، والأمر قوله: «فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»، ففيه ترغيبٌ سابِق على الأمر؛ لأجل تَوطِئة النفس وتَهيئتها لقَبول الأمر من الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

إنَّ الرجُل الفقيهَ -والفِقْه في اللغة الفَهْم والدِّراية- إن الإنسان الفقيهَ البصير في الخُطبة هو الذي يُقصِر الخُطبة ويُطيل الصلاةَ؛ لأنه كلَّما قصُرَت الخُطبة كان أوعَى للناس وأَنشطَ للناس، وإذا طالت تَوزَّعت المعلومات فيها، وصار آخِرها يُنسِي أوَّلها، ثُم يَحدُث المَلَل للناس، والمَلَل قتَّال، إذا ملُّوا انمَسَح الذي فهِموه من قبلُ.

فلهذا كان من فِقْه الرجل سواءٌ كان في خُطبة أو في مَوْعِظة أو في حديث أو في تعليم عِلْمٍ أنه إذا رأَى أحَد الناس يَنعَس يَقطَع الحديث؛ لأن النفس ما تَتحمَّل، حتى في قراءتك الخاصَّة ثِقْ بأنك إذا كنت تُطالِع كتابًا أو تُراجِع مَسأَلةً ودخَلَك ملَل، فإن بقاءَك في هذا العملِ فيه ضرَر عليك؛ ولهذا الرسولُ ﷺ أمَرنا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

عملًا وسطًا، أن لا نُكلِّف أنفسنا، قال: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[1]، وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»[2].

فإذا تُراجِع مَسأَلة أو تَقرَأ وأَحسَسْت من نفسك ملَلًا فاتْرُكِ الكتاب، وكذلك إذا شعَرت بنُعاس فاعمَلْ أيَّ عمَل حتى يَستَجِدَّ نشاطُك، ثُم عُدْ لِـمَا تَفعَله وأنت قابِلٌ له.

لكن لا تَأخُذوا هذا على سبيل الإطلاق، فالإنسان الذي يَفتَح الكتاب لُمِدَّة خمس دقائِقَ ملَّ، فهذا مرَضٌ خارج عن العادة، وعليه أن يُمرِّن نفسه على أن يَتخلَّص من هذا المَرَضِ لكن شيئًا فشيئًا.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسْن تعليم الرسول ﷺ**؛ حيث يَقرُن أوامِرَه بما يَكون يَحُثُّ على فِعْلها.

٢- **أن الخطيب حقًّا هو الذي يَدرِي كيف يُخاطِب الناس ويُعامِلهم**؛ حتى يُنزِل كلَّ أَحَدٍ مَنزِلتَه.

٣- **أنه يَنبَغي تقصير الخُطبة، وإطالة الصلاة.**

لكن هل يُفهَم من هذا أن تَكون الصلاةُ أطولَ من الخُطْبة، أو أن تَكون الصلاةُ غيرَ قصيرةٍ والخُطْبة غيرَ طويلة؟

الجواب: الثاني، وإلَّا فنحن نَعلَم ما سبَق في سورة ﴿قٓ﴾، أن سورةَ ﴿قٓ﴾

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، رقم (١٣٦٩)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأدومه، رقم (٤٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٨٧٢).

أكثرُ من سبِّح والغاشية، ومع ذلك فالرسولَ ﷺ لا شكَّ أنه أفقهُ الناس وأدراهم بما يَنبَغي في الخُطبة، فيَصير المعنى أن تُقصِر الخطبةَ باعتِبار التطويل في الخُطَب، وأن تُطيل الصلاة باعتبار التقصير في الصلاة، ومعلومٌ أن ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ممَّا قرَأه النبيُّ ﷺ في صلاة الجمُعة[1]، وهي مُتوسِّطة، لا من القِصار ولا من الطِّوال؛ ولهذا يَقول العلماء: أنها من المُتوسِّط، لا هي أَقصَرُ شيءٍ ولا هي أطولُ شيءٍ.

قوله: «مَئِنَّةٌ» المِئنَّة العلامة والمَظِنَّة، العلامة باعتبار نفس الشخص، والمَظِنَّة باعتبار غيره، يَعنِي: أن الإنسان إذا رأَى شخصًا يُطيل الصلاة ويُقصِر الخُطبة ظنَّ فيه الفِقْه؛ لأن هذا علامةٌ على فِقْهه، ووجود العلامات تُوجِب حدوث الظنِّ باتِّصاف هذا الإنسانِ بما يَدُلُّ عليه العلامة.

•○•○•

١٢٤٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[2].

التعليق

قوله: «كَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا» يَعنِي: وسَطًا بين الإفراط والتفريط، بين الطول المُملِّ والقِصَر المُخِلِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في قصر الخطبة، رقم (٥٠٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القصد في الخطبة، رقم (١٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (١١٠٦).

قوله: «وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا» كذلك كانت خُطبته قصدًا بين الطول المِمِلِّ والقِصَر المُخِلِّ، وهكذا يَنبَغي للإنسان أن تَكون صلاتُه وأن تَكون خُطْبته قصدًا، وهذا في الخَطِّ المستقيم العامِّ، فإن وُجِد ما يَقتَضي الطولَ طوَّل، وإن وُجِد ما يَقتَضي القِصَر قصر، فقد كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطيل في صلاته حتى إن الإنسانَ يَذهَب إلى رَحْلِه في العوالي ويَرجِع قبل أن يَركَع في صلاة الظُّهر[1]، وهذا طولٌ، لكنه إذا سمِع بكاء الصبِيِّ يُخفِّف خشية أن تَرتَكِن أُمُّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

إنما اجعَلْ دائِمًا عمَلك قصدًا، لكن إن وُجِد ما يَقتَضي التطويل أو التخفيف فلا بأسَ.

•○•○•

١٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3].

التعليق

إذَن اجتمَع في تطويل الصلاة وتَقصيرها السُّنَّتان القولية والفِعْلية، القولية لقوله: «أَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ»، والفِعْلية؛ لأنه كان يُطيل الصلاة ويُقصِر الخطبة، والتقريرية أيضًا؛ لأنه أَثنَى على مَن طوَّل الصلاة، فكما حثَّ ﷺ على ذلك قولًا فإنه كان يُنفِّذه فِعْلًا، فكانت خُطبته قَصْدًا، وصلاته قَصْدًا، يُطيل الصلاةَ ويُقصِر الخُطبةَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٧٠).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجمعة، باب ما يستحب من تقصير الخطبة، رقم (١٤١٤).

١٢٤٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ» من قوة انفِعاله ﷺ؛ يَنفعِل لأن المَقام مَقام مَوعِظةٍ، يَحتاج إلى ظُهور هذا وتأثيره على بَدَن الخاطِب، والنَّاس إذا رأَوُا الخطيب مُنفَعِلًا انفعَلوا معه، وصاروا يَمشون وراءَه، ولكن إذا كان الخِطاب يُقْرَأ باطمِئْنان وهدوء فإن الناس يَنامُون.

ولهذا تَجِد فَرْقًا بين خطيب يُحيِي الناس ويُوقِظهم ويَجعَلهم يُتابِعون ما يَقول، وبين خطيبٍ يَأخُذ صحيفةً ويَسرُدها سَرْدًا، تَجِد فرقًا عظيمًا في التأثير، فكان ﷺ إذا خطَب احمرَّت عيناه من شِدَّة انفِعاله.

قوله: «وَعَلَا» «عَلَا» بالألف؛ لأنها واوِيَّة من «يَعلُو»، والألف إذا كانت ثالثةً في فِعْلٍ فانظُرْ إلى أصلها، إن كان أصلُها الواوَ فهي تُكتَب بالألف، وإن كان أصلها الياء فهي تُكتَب بالياء، ففي «رمَى» تُكتَب بالياءِ؛ لأنها من «يَرمِي»، وفي «دَعا» تُكتَب بالألف؛ لأنها من «يَدعو»، و«غَزا»؛ لأن أصلها «يَغزو».

قوله: «وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ» يَعنِي: صار كالغضبان شديدًا، أمَّا أنه يَغضَب فِعْلًا بدون أن يُوجَد سببٌ للغضَب لا، وهذا كلُّه من قوة ما يَخرُج من قلبِه من المَوعِظة، ثُم بيَّن هذه الحالَ لتَقرير هذا الأمرِ، والتَّشبيهُ هنا للتقرير فقال: «حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٥).

جَيْشٍ» يَعنِي: مخوِّف؛ كأنه يُخوِّف الناسَ أن جيشًا قدِم عليه.

قوله: «يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» الضمير في «يَقُولُ» يَعود على مُنذِر الجيش، لا على الرسول ﷺ، فالرسول ﷺ في الخُطْبة لا يَقول: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، لكن مُنذِر الجيش هو الذي يَقول ذلك، فلو أن عَدُوًّا عند بلدك قد أَقبلَ عليك إمَّا أن يُصبِّح أو يُمسِّي، فماذا تَكون حالك عند إنذار قومِك؟ تَكون كهذه الحالِ، يَشتَدُّ غضَبك، تَحمَرُّ عيناك، ويَعلو صوتُك بأعلى ما يَكون: «إن الجيش صَبَّحَكم» إن كنت في المساء، أو «مسَّاكُم» إن كنت في الصباح، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الرسولَ ﷺ في خُطْبته يَكون شديدًا مُؤثِّرًا، وهكذا يَنبَغي.

وظاهِر الحديث أنه لا يَتحرَّك، يَعنِي: لا يَلتَفِت يَمينًا ويَسارًا، ولا يَتحرَّك بيديه مثل ما يَفعَل بعضُ الخُطَباء؛ لأنه لو كان هذا الأمرُ واقِعًا لكان الصحابيُّ يُبيِّنه، إذ بَيَّن احمرار عينيه وهي صفَة خَفية، فكيف لا يَقول ويُبيِّن أنه يُحرِّك يديه أو يَلتَفِت يَمينًا وشِمالًا، فهذا أهمُّ وأبينُ وأظهَرُ؛ ولهذا بعض الخُطَباء -ولا سيَّما المُعاصِرين- كانوا يَفعَلون ذلك، تَجِده يَتحرَّك ويَتزَحْزَح من مكانه ويَلتَفِت يَمينًا وشِمالا، ويُشير على الناس في بعض الأحيان وما أَشبَه ذلك، ونَقول: هذا لو كان مشروعًا لكان الرسولُ ﷺ أَسْبَقَ الناس إليه، والصحابة حينما وصَفوا ما يَجِدون من شِدَّة الخُطْبة لم يَصِفوا هذا مع أن هذا أبينُ وأظهَرُ وأَوْلى بأن يُنقَل.

ولم يُشِرْ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبته إلَّا مرَّةً لإشهاد الله تعالى على إقرار أُمَّته بالبلاغ، وذلك في حَجَّة الوداع، في خُطبة عرَفةَ، قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نعَمْ. فقال يُشير إلى السماء: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ»، ويَنكُتها إلى الناس[1]، يَعنِي: اللهُمَّ اشهَدْ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

عليهم أنهم أَقرُّوا بإبلاغي، فهذا هو الذي ورَد.

ما يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- يَنبَغي للخطيب أن يَظهَر بمَظهَر القوة في الدعوة، لكن لا يَلزَم من ذلك أن تَحمَرَّ عيناه؛ لأنه ليس ممَّا يُستَطاع لكل الناس، لكن لو كان يَتأثَّر باحمرار العينين واشتِداد الغضَب وعلُوِّ الصوت فلْيَفعَله، وعلى هذا فيَنبَغي للإنسان أن يَكون بهذه الصِّفَةِ؛ لأن هذا هو هَدْيُ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ولأنه أقوى تَأثيرًا وأبلَغُ.

٢- يَنبَغي للخطيب أن يَكون كمُنذِر الجيش الذي يَقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»؛ لأن الخطيب مُنذِرٌ بغَضَب الله على مَن خالَفه، مُبشِّرٌ بطاعة الله لِمَن أَطاعَه.

•○•○•

١٢٤٩- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ[(١)].

التعليق

قوله: «يَعْنِـي» غير موجودة في صحيح مسلم، والمُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكَر فيما بعدُ أنه رواية أحمدَ والتِّرْمذيِّ، مع أنه رواه مسلمٌ؛ ولعَلَّه حين كِتابته في الكتاب لـم يَستَحْضِره ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٥)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر، رقم (٥١٥).

قوله: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ» قبَّحهما أي: جعَلهما قبيحتين، وهذا ثَناء عليهما بالذَّنْب.

وممَّا يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن رَفْعَ اليدين في الخُطْبة خِلافُ هديِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- إنكار الصحابة على ذلك؛ فإن عُمارة بنَ رُوَيْبةَ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأَنكَر على بِشْرٍ رفعَ اليدين في حال الخُطبةِ.

٣- جواز تَقبيح مَن فعَل ما يُخالِف السُّنَّةَ، لا سيَّما الإمام الذي يُقتَدَى به؛ لأن الذي يُقتَدَى به إذا فعَل خِلاف السُّنَّة اتَّخذها الناسُ سُنَّةً؛ ولهذا يَجِب على العالِم ما يَجِب على غيرِه، فالعالِم قد نَقول له بعض الأحيان: فِعْلكَ السُّنَّةَ واجِبٌ؛ لأن فِعْله السُّنَّةَ من باب الإبلاغ بخِلاف غيرِه، فإنما يَتعبَّد لنفسه؛ فلهذا دعَوْا على يدَيْ هذا الرجُلِ بأن الله يُقبِّحهما، والقُبْح ضِدُّ الزَّيْن.

٤- أن الرسول ﷺ **إذا دعا رفَع السبَّابة،** لكنه يَرفَعه مع اليد إلى حَذوِ مَنكِبيه، ويُحلِّقها مع الوُسطى، كما يُؤتَى من الحديثين التاليين.

٥- أن تَرْك النبيِّ ﷺ **للشيء سُنَّة، إذا وُجِد سببُه،** فإذا وُجِد سببُ الشيء فتَرَكه عُلِم أنَّ تَرْكه سُنَّةٌ، وأن فِعْلَه خِلافُ السُّنَّة، وممَّا يُنكَر على فاعِله كما فعَل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الحديثِ، فهنا الدُّعاء في الخُطْبة موجودٌ في عهدِ الرَّسول ﷺ، فقد كان الرسول ﷺ يَدعو في الخُطْبة، فقد وُجِد السبب، ولكنه لم يَكُن يَرفَع يديه بالدُّعاء.

٦- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **كان يَدعو في خُطْبة الجُمُعة في غير الاستِسقاء**

والاستِصْحاء؛ لأن دُعاءه في الاستِسقاء والاستِصحاء سيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلامُ عليه، إنما يَدُلُّ على أنَّه يَدعو في خُطبة الجمُعة.

وبهذا نَعرِف أن بعضَ الإخوة الذين يُنكِرون على الأئِمَّة الدُّعاءَ، ويَقولون: إن مُلازَمة الدُّعاء كل جمُعة بِدْعة. نَقول: هذا ليس بصحيح؛ لأنه ثبَت أن الرسولَ يَدعو يوم الجمُعة في غير الاستِسقاء والاستِصحاء، وإذا ثبَت هذا من فِعْلِه فلا يُمكِن أن نُبَدِّع مَن دعا، ثُم إن الدعاء الوارِد عن الرسول ﷺ ليس مُعيَّنًا، فقد ورَد أنه كان يَستَغفِر للمُؤمِنين والمُؤمِنات كل جمُعة، لكن هذا الحديثَ فيه ضَعْف، فإن صحَّ فالأَمْر ظاهِر، يَنبَغي أن تَدعوَ بالمَغفِرة لجميع المُؤمِنين في خُطْبة الجمُعة، فإذا لم يَرِد شيءٌ مُعيَّنٌ عُلِم أن الأمر مَوكولٌ إلى الخطيب، فأيُّ دعاء يَراه مُناسِبًا فإنه يَدعو به ولا حرَجَ عليه في ذلك.

٧- يَنبَغي في الدعاء يوم الجمُعة أن يَرفَع الإنسانُ أُصبُعه مُشيرًا إلى السماء؛ لأن الربَّ عَزَّوَجَلَّ فوق عبادِه، وهكذا الدُّعاء في الصلاةِ، فإنَّ الرسول ﷺ كان يُحرِّك أُصبُعه نحو السماء إذا دعا في صلاته، كان بين السجدتين والتَّشهُّد يُحرِّكها يُشير بها إلى السماء.

٨- أنه قد جرَتِ العادة بأن الذي يُشار به السَّبَّابة أو السَّبَّاحة، وهو الأُصبُع الذي بين الإبهام والوسطى، ويُسمَّى سبَّابةً؛ لأن الإنسان يُشير بها على المسبوب إذا سبَّه، ويُسمَّى سبَّاحةً؛ لأنه يُسبِّح الله بها ويُنزِّهه، فعندما يَذكُر اللهَ جَلَّوَعَلَا يَرفَعها، فهي سَبَّابة وسبَّاحة.

ولو رفَع الوُسطى كما يَفعَل بعض الناس، فهو خِلاف السُّنَّة، والذي يَنبَغي أن نَتَّبع السُّنَّة في هذا؛ ولهذا يَقول: رَفْع السبَّابة وحدَها، بخلاف رَفْع اليد كلِّها

دُعاء؛ فإن هذا خِلاف ما أَمَر به.

قوله: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا**» هذا مُطلَقٌ وليس عامًّا؛ لأن الفِعْل إذا لم يَكُن نفيًا فهو من باب الإطلاق، وعلى هذا فلا يَشمَل كلَّ دُعاءٍ على المِنبَر، وقد ثبَت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة الرجُل الذي جاء يَسأَل النبيَّ ﷺ أن يَدعوَ لهم بالغيث ثبَت عنه أنه رفَع يَدَيْه، ورفَع الناسُ أَيديَهم معه.

وعلى هذا نَقول: يُستَثنَى من هذا -إن صحَّ أن نَقول: استِثناء؛ لأنه ليس فيه عمومٌ- الدعاءُ بالاستِسقاء أو الاستِصحاء، والاستِسقاء هو طلَب السُّقْيا، يَعنِي: طلَب المطَر، والاستِصحاء طلَب الصَّحْو، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا جاء يَشكو إليه أن البِناء تَهدَّم وغرِقت المال وانقَطَعت السُّبُل رفَعَ يديه وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»(١).

الحاصِل: أنه يَجوز للخطيب أنه يَدعوَ في خُطْبته، ولا يُنكَر عليه، إنما يُنكَر شيء واحدٌ هو لُزوم الخطيب شيئًا مُعيَّنًا، مثل ما يَلتَزِم بعضُ الخُطباء في الخُطبة الأولى، يَختِمها بقوله: «أَقُولُ قَوْلِي هذا وأَستَغفِرُ اللهَ لي ولكم وكافَّة المسلِمين من كلِّ ذَنْب»، حتى إنه إذا لم يَختِمها بهذا استَنْكَرها العامة، أو أن يَختِم الثانية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، فهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يُلازِمه؛ لأنه إذا لازَمه اعتَقَده العامَّة واجِبًا، والعوامُّ هوامٌّ لا يَعرِفون، فيَنبَغي للإنسان أن يُغيِّر دُعاءه، ولا يَلتَزِم دُعاءً أو خِتامًا خاصًّا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

أمَّا ما يَفعَله أكثَرُ الخطباء، فيُلازِمون خِتام الخُطْبة الثانية بدُعاء طويل يَدعون للمُؤمِنين ويَدعون، ليس فيه مانِع، ما دام أنه ثبَت أصلُ الجواز، لكن لا يُلازِم شيئًا فيَظُنُّ العامة أنه واجِبٌ.

وقد جاء في حديث أنه ﷺ كان يَدعو للمُؤمِنين وللمُؤمِنات في كل جُمُعة؛ وهو حديث ضعيف، لكن يُستَأنَس له بحديث عُمارةَ بن رُوَيبةَ.

لكن الخَتْمة في التراويح ليس لها أصل في السُّنَّة، ما كان لا رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندما صاروا يَقومون بالليل ما بلَغنا أن أحَدًا منهم يَختِم القِيام بالخَتْمة، والخَتْمة عند العامة الآنَ من أَوجَب الواجِبات، لو ترَكها الإنسانُ لأَنكَر عليه الجُهَّال، وشنَّعوا عليه، فأَصبَح هذا الأمرُ الذي لا أصلَ له عند العامة واجِبًا بسبب مُلازَمته، يُبَدِّعون مَن لم يَفعَل، ويُنكِرون عليه غاية الإنكار.

•○•○•

١٢٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِشَارَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

▪ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ: لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، رقم (١١٠٥).

التعليق

قوله: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ**» لم يَقُلْ: «ما كانَ رَسولُ اللهِ»، وفَرْق بين نَفيِ الرُّؤية ونَفْي الوجود، فالذي يَقول: «ما رأَيْتُ»، نَقول: نعَمْ، ما رأيتَ، لكِنَّ غيرَكَ رأَى؛ ولهذا اعتِراض النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا النَّفيِ في غير محَلِّه، حيث قال: إنه قد ثبَت عن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يَرفَع يَديه في عِدَّة مَواضِعَ؛ لأن ما اعتَرَض به لا يَتَّجِه على هذه الصِّيغةِ؛ والذي يَتَّجِه على هذه الصِّيغةِ أن يَقول: ما كان يَرفَع يَديه.

أمَّا قوله: «**مَا رأَيتَ**». فلا يَمنَع من أن غيرَه يَرَى ما لم يَرَه، وعند أهل العِلْم صيغةُ: ليس في المَسأَلة خِلافٌ. أو: لا أَعلَم في المَسأَلة خِلافًا. بينهم فَرْق، فقول: لا أَعلَم. قُلْنا: هذا مُنتَهى عِلْمك وغيرُك عَلِم، أمَّا إذا قال: ليس في المَسأَلة خِلافٌ، فقد نفَى خِلافَه، وحينئذٍ يُمكِن الاعتِراض عليه إذا وجَدنا خِلافًا في المَسأَلة.

فالحاصِل: أن النوويَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقول: إن هذا النفيَ غير صحيح، وليس على عمومه؛ لأنه ثبَت أن الرسولَ ﷺ كان يَرفَع يديه في عِدَّة مَواضِع[1]، ولكننا نَقول: هذا الاعتِراضُ مُعتَرَض عليه بأن سَهْلًا ما قال «ما كان يَركَع»، بل قال: «**مَا رَأَيْتُ**».

وهذا الذي ذكَره سَهْل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غيرُه رأَى أنه رفَع يديه، فسيَأتينا -إن شاء الله- في الباب التالي أن الرسولَ ﷺ لـمَّا جاءَه الرجُل يَطلُب منه أن يَدعوَ اللهَ لهم

(١) شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٠).

بالغيث رفَع يديه[١]، وثبَت عنه ﷺ أنه كان يَرفَع يديه في وقوفِه بعرَفةَ[٢]، وكذلك في غَزوة بَدْر[٣]، وكذلك أيضًا رفَع يديه على الصَّفا وعلى المروة[٤]، وفي أماكِنَ كثيرةٍ.

والأصل في الدُّعاء أن تُرفَع فيه الأيدي، ودليل ذلك ما رواه أحمدُ ومُسلِم أن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا**»[٥]، فهذا يَدُلُّ على أن الأصل الرَّفْع، وكذلك ما ثبَت في صحيح مسلم حيث ذكَر الرجُلَ يُطيل السفَر أَشعَثَ أغبَرَ يَمُدُّ يَدَيْه إلى السماء: يا ربِّ يا ربِّ، ومَطْعَمه حرام[٦]. فهو دليلٌ على أن رَفْع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ولكن هذه المَسأَلَةَ باعتِبار السُّنَّة لها ثلاثُ أحوال:

حال ثبَتَ بها الرفع بخصوص هذه المَسأَلةِ، فيَكون الرفعُ مشروعًا من وجهين، وجهٍ عامٍّ ووجهٍ خاصٍّ، مثاله الاستِسْقاء والاستِصْحاء.

وحال تَكون السُّنَّة ورَدت بعدَم الرفع، كالدُّعاء في الخُطبة بغير الاستِسقاء والاستِصحاء، وكالدُّعاء في الصلاة في السجود والركوع والجلوس بين السجدتين، وفي التَّشهُّد، وفي القيام بعد الركوع، وفي دُعاء الاستِفتاح؛ لأنه دُعاء كما في حديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، رقم (١٨٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٦) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وهو ليس فيه رَفْع؛ لأنه لم يَرِد، بل ورَد عدَم الرَّفْع، ولا أنه لم يَرِد.

وحال لا يَكون فيه سُنَّة بخُصوصه، فالأصل الرَّفْع، ولكنه لا يَستَطيع أحَدٌ أن يُثبِت الرفعَ في هذا المكانِ بعَيْنِه، مثل الدعاء بعد إجابة المُؤذِّن، لم يَرِد فيه رَفْع ولا عدَمه، فهذا على الأصل، لكن لا يَستَطيع أحَدٌ أن يُثبِت أن فيه رَفْعًا بخصوصه، ولا أنه لا رفعَ فيه، فيَبقَى على الأصل، والأصل رَفْع اليدين في الدعاء.

أمَّا الدُّعاء بعد صلاة الفريضة والنافِلة، فلم يَرِد فيه رَفْع، لكن يُقال: إن قوة نَقْل صِفَة صلاة الرسول ﷺ يَدُلُّ على أنه لم يَرفَع يديه، فالظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذا ليس فيه رَفْع، وإلَّا فإننا إذا مشَيْنا على القاعِدةِ فالأصل أن تُرفَع.

فإذا قال قائِل: إن الرسول ﷺ سُئِل: أيُّ الدعاء أسمَعُ؟ قال: **«جَوْفُ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»**[٢]، أفلا يَكون هذا دليلًا على الرفع؛ لأنه أَلصَقُ الدُّعاء دُبر الصلاة بالصلاة، لو قلنا: إن الأصل في الدُّعاء أنه رَفْع اليدين؟

قلنا: لكن كلِمة **«أَدْبَارُ»** لا تَدُلُّ على أنه بعد الصلاة، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: دُبر كل شيء منْهُ فهو آخِرُ الشيء، ويَدُلُّ على هذا قولُه ﷺ في حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»**[٤]، فهذا مَحَلُّ الدُّعاء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

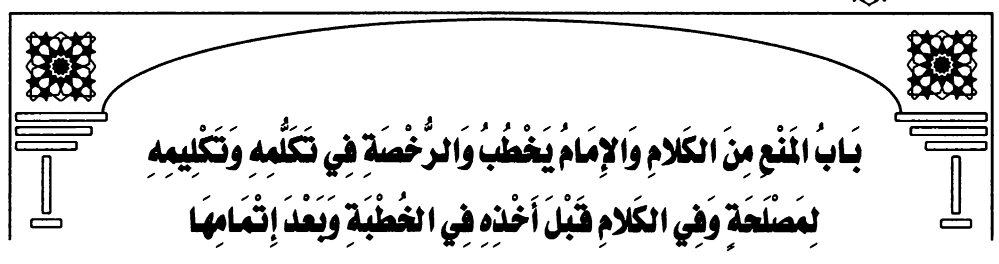
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، رقم (٣٤٩٩).

(٣) انظر نحوه في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وبعض الأجانِب يَرفَعون أيديَهم في الدُّعاء بعد الصلوات المَكتوبة، ثُم يَأتي عامَّتنا يُنكِرون عليهم، بينما نَفعَل ما هو أبعدُ من السُّنَّة منهم، وهو مُلازَمة رفع اليدين بالدُّعاء بعد التَّطوُّع، وهذه موجودة في نَجْد بكثرة، بمُجرَّد أن يَنتَهيَ الإنسان من التَّطوُّع يَرفَع يَدَيْه ويَدعو، فمُلازَمة هذا الفِعلِ هو إلى البِدْعة أقرَبُ من الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، لكن إن كان يَفعَله أحيانًا فلا بأسَ به، لكن البعض يُلازِمه حتى إن بعض العوامِّ إذا سلَّم عَقِب ما أُقيمت الصلاة وأَراد المُبادَرة لإدراك تكبيرة الإحرام رفَع يديه ومسَح وجهَه وإن لم يَدْعُ، يَعنِي كأنَّ هذا أمرٌ لا بُدَّ منه، سواء دعوتَ أو لم تَدعُ، وهذه من الأمور التي يَنبَغي لطلَبة العِلْم أن يُنبِّهوا عليها؛ لأنها -مع الأسَف- موجودة حتى في بعض طلَبة العِلْم الذين اعتادوا هذا الشيءَ.

• ◦ • ◦ •



بَابُ المَنْعِ مِنَ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَفِي الكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا

التعليق

قوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» يَعنِي في حال خُطْبة الإمام، والمُراد خُطْبة الجُمُعة.

وقوله: «وَالرُّخْصَةِ فِي تَكَلُّمِهِ وَتَكْلِيمِهِ لِمَصْلَحَةٍ» في تكلُّمه: أنه يَتكلَّم، وتكلِيمه: يَعنِي يُكلِّم، ولكن يَقول: «لِمَصْلَحَةٍ» أو حاجةٍ من بابِ أَوْلى، فلا يَجوز إذا لم يَكنُ له حاجة.

قوله: «وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا» يَعنِي: وما جاءَ في الكلام قبل أَخذِه في الخُطْبة وبعد إتمامها، هل هو جائِز أم ليس بجائِز؟

•○•○•

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (١١١٢)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، رقم (٥١٢)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، رقم (١٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها، رقم (١١١٠).

التعليق

قوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ» وليس المُراد بالصُّحبة طول المُلازَمة كما هو المعروف باللغة، بل المُراد أيُّ واحدٍ من الناس ولو لم يَكُن صاحِبًا لك.

وقوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» جُملة حاليَّة، فيُفيد أن التحريم يَكون في حال الخُطبة لا قبلَها ولا بعدَها، ولو كان الإمام حاضِرًا.

وقوله: «أَنْصِتْ» يَعنِي: اسْكُت واستَمِعْ للخُطبة.

قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ» أي: فقَدْ أَتَيْت بلَغوٍ من القول، وقيل: بطَل أجرُ جُمُعتك، والصواب أن كِلَا الأمرين صحيح، فإنه أَتَى بلَغْو من القول، وبطَل أجرُ جمُعته، وإنما كان هذا لغوًا من القول ومُنكَرًا نُهِيَ عنه؛ لأن الكلام في هذه الحالِ مُحرَّم، حتى في النهيِ عن المُنكَر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تحريم الكلام والإمام يَخطُب**؛ يُؤخَذ من هذا الوعيدِ، والوعيدُ لا يَكون إلَّا على فِعْلِ مُحرَّم أو تَرْك واجِبٍ.

٢- **ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما**؛ فالسُّكوت عن إنكار المُنكَر مَفسَدةٌ بلا شكٍّ، لكن لدَفْع أعلى منها وهو الكلام والإمام يَخطُب، فإن هذا أعلى؛ لأنك لو قلت: أَنصِتْ. فقد يَقول لك: وماذا أنا قائِل؟ ما قلتُ إلَّا خيرًا. فربما تَرُدُّ عليه ويَطول الكلام بينكما، فإذا تَركته ولم تَعبأ به فلن يَتكلَّم مع نفسه.

وعليه فنَقول في هذا الحديثِ: ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما، وهذه قاعِدة مُقرَّرة لأهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، دلَّ عليها كتابُ الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا

﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فإن سبَّ آلهة المُشرِكين من الواجِب، لكن إذا تَرتَّب عليه سَبُّ مَن ليس أهلًا للسبِّ، وهو الله عَزَّوَجَلَّ، صار مُحرَّمًا؛ لأنه يَترتَّب على هذه المَصلَحةِ مَفسَدة أعلى منها.

٣- يُستَفاد منه ما ذكَره أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **من القواعد المُقرَّرة: أن دَرْء المفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح**، وهذا فيما إذا استَوَيا، أو كان دَرْء المَفسَدة أعلى، أمَّا إذا كان جلبُ المَصلَحة أكثرَ فإنه لا تُترَك المصلحة من أجل خوف المَفسَدة.

وهذه قاعِدة مُقرَّرة عند أهل العِلْم، لكنها مَشروطة بما إذا استَويا، أو كان دَرْء المَفسَدة أعلى من جَلْب المَصلَحة، أمَّا إذا كان جَلْبُ المَصلَحة أعْلَى فإنها لا تُدرَء المَفسَدة.

ولذلك نَجِد بعض الأشياء فيه مَصالِحُ، لكن ربما تَتضمَّن مَفاسِدَ، فبَقِيَت المصالحُ على ما هي عليه، وإن كان ربما يَكون فيه مَفسَدة، فجواز الفِطْر في السفَر مَصلحة، لكن ربما يَترتَّب عليه مَفسَدةُ أن أحَدًا يُسافِر لأجل أن يُفطِر، كما يُوجَد الآنَ من بعض المُترَفِين إذا أَقبَل رَمضانُ سافَر إلى بلادٍ بعيدةٍ ليسَت بلادًا إسلامية، وإذا انتهى رمضانُ رَجَع ولا يَقضِي، فهذا تَوصَّل بسفَره إلى مُحرَّم، لكن لا نَقول: من أجل هذه المَفسَدةِ لا يَجوز الفطرُ في السفَر؛ لأن مَصلَحةَ الإفطار أعظمُ من كون هذا الرجُلِ يَتوصَّل به إلى مُحرَّم.

والحاصِل: أنَّه يُؤخَذ من هذين الحديثين قاعِدتان:

القاعِدة الأُولى: ارتِكاب أدنى المَفسَدتين لدَفْع أعلاهما.

والقاعِدة الثانية: أن دَرْء المَفاسِد أَوْلى من جَلْب المصالِح.

فإن الأمر بالمعروف والنهيَ عن المُنكَر مَصلحةٌ، لكن لـمَّا تَرتَّب عليه مَفسَدة وهي الكلام والإمام يَخطُب، فإنه قدَّم درء المَفسَدة على جَلْب المَصلَحة، ثُم إن هذا النهيَ يُمكِن استِدْراكه بعد الخُطبة، فيَقول له: إن الكلام والإمام يَخطُب حرامٌ يا أخي، لا يَجوز، وحينئذٍ نَسْلَم من المَفسَدة ونُحَصِّل المَصلحةَ.

٤- **وفيه دليل على أن خُطْبة غير الجمُعة لا يَجِب الاستِماع لها**؛ لقوله: «**يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»، فلو قام الإمامُ يَخطُب مَوعِظةً عامَّة وكلَّمْتَ أحَدًا إلى جنبك لا تَأثَم؛ لأن الرسولَ قيَّد ذلك يومَ الجُمُعة.

وهل خُطْبة العيد مثل خُطْبة يوم الجمُعة، أم كسائِر المَواعِظ العامة؟

والجواب: كسائِر المَواعِظ العامة، ولكن لا يَجوز للإنسان أن يَتكلَّم بكلام يُشوِّش به على المُتكلِّم، أو على مَن يَستَمِع إليه، ويَكون هذا ليس من باب وجوب الإنصات، ولكن من باب دَفْع الإيذاء.

فإذا قام واحدٌ يَتكلَّم ويَعِظ الناسَ لا يَحرُم علينا الكلام، لكن إذا كان في كلامِنا تشويشٌ على المُتكلِّم، أو على المُستَمِعين حَرُم من باب دَفْع الأذية، وتَكون أذِيَّته للمُتكلِّم أنه إذا علا صوتُنا على صوتِه شُوِّش عليه فيُخطِئ، بل إن بعض الناس إذا رأَى من أحَدٍ غفلةً ولو التِفاتًا عن جهةِ قصدِه يَتشوَّش.

والناس يَختَلِفون في ذلك.

فبعض الناس يَستَطيع أن يَتكلَّم ولو رأى الناسَ مُعرِضين، أو قاموا وتَركوه ولو لم يَبقَ معه إلَّا واحدٌ حول الخُطبة والمَوعِظة، فيُكلِّمه ولا يَهتَمُّ، وهذه من نِعْمة الله على الإنسانِ، أن يَجعَل الله فيه تَحمُّلًا، فيَتحمَّل مثل هذه الأمورِ.

وبعض الناس لا يَتحمَّل، لو قام واحدٌ من عشَرة آلاف عنده تَجِده يُشوَّش ويَنغلِق عليه فِكْرُه، أو وجَد واحِدًا يَتكلَّم عن صاحبه ولو كان يَستَفهِم منه عن كلمة وقعَت في كلام الواعِظ، فإن هذا الواعِظ يَتشوَّش، ويَنغلِق عليه فِكْره، وفي الحقيقة أن هذا ابتِلاء.

والذي يَنبَغي للإنسانِ أن لا يُهِمُّه أحَدٌ، قاموا أو جلَسوا؛ لأنه يَتكلَّم لله عَزَّوَجَلَّ، فإن وُفِّق بأن بَقِيَ الناس واستَمَعوا له فذلك المطلوب، وإن لم يُوفَّق فلْيَحمَدِ اللهَ، وليَقُلْ: أَدَّيْتُ ما يَجِب عليَّ، وإذا انصَرفوا كلُّهم انصَرَفْتُ، أمَّا إذا بَقِيَ معي واحدٌ فأنا أَجلِس معه.

فإن قيل: أَليسَت خُطبة العيد مثل خُطبة الجمُعة؟

قلنا: كلَّا، خُطبةُ العيد ليسَت كخُطْبة الجُمعة؛ أوَّلًا: لأنها سُنَّة، وقد ورَدَ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»[1]، ثانيًا: لأنها فَضْلة؛ بدليل أنها تَأتي بعد الصلاة، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أنها فَضْلة، لأن الصلاة ما بعدها إلَّا الانصراف في الأصل.

•○•○•

١٢٥٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (١٠٥١).

التعليق

قوله: «لَمْ يَسْتَمِعْ» وورَد: «لَمْ يَسْمَعْ».

قوله: «كِفْلٌ» بمَعنَى: نصيب.

وقوله: «مِنَ الْوِزْرِ» أي: من الإثم.

وقوله: «مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَسْتَمِعْ» ليس بشرط، فإن الشرطَ أن لا يَستَمِع فقط، ولو كان بعيدًا لكن ذكَر الدُّنُوَّ؛ لأنه أَقبَحُ إذا دنا ولم يَستَمِع فهو أَقبحُ؛ لأن العقل يَقتَضِي أنك إذا دنَوْت أن تكون أشدَّ استِماعًا وإنصاتًا؛ لأنك ما دَنَوْت إلَّا لهذا الغرَضِ، فكيف تَدنو لغرَضٍ ثُم تُخالِفه؟

قوله: «فَقَـدْ لَـغَا» يُقال: «لَـغَا ولَغِيَ» لغتان، ومعنى «لَـغَا» أَيْ: أَتَى لغوًا وباطِلًا.

قوله: «فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ليس المراد نَفيَ الصِّحَّة، إنما نَفيُ الأجر؛ بدليل أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجمَعوا على أن مَن تَكلَّم والإمام يَخطُب فجُمُعته صحيحةٌ مُجزِئة مُبرِئة للذِّمَّة، وعلى هذا فيَكون النفيُ هنا ليس مُنافِيًا للصِّحَّة، وإنما هو نَفيٌ للثواب والأجر، يَعنِي: ما يَحصُل على ثواب وأجر الجُمُعة.

وتَعرِفون أن أجر الجمُعة عظيم، وأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ادَّخَره لهذه الأُمَّةِ، وأَضلَّ عنه اليهودَ والنَّصارى[1]، فهذا الذي يَتكلَّم يوم الجمُعة ولو بالأمر بالمعروف والنهيِ عن الُمنكَر يُحرَم أجرَ الجمُعة، وتَكون الجمُعة في حقِّه كسائر الأيام، وهذا فوات خيرٍ عظيم، يَعنِي: عُقوبة -والعِياذ بالله-، عقوبة عظيمة على الإنسان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم (٨٥٥).

١٢٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» تَقدَّم الكلام على هذه الجُملةِ.

وقوله: «فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» هذا التَّشبيهُ للتقبيح بلا شكٍّ، مثلما قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، فالمَحمول كُتُب عِلْم نافِعة، لكن الحامِل حِمارٌ بليدٌ، والحِمار من أبلَد ما يَكون من الحيوانات.

ولهذا يَقولون: إنه من أَدَلِّ الحيوانات؛ لأنه أَبلَدُ الحيوانات، فهو يَحفَظ طريقه ولا يَختَلِف عليه؛ لأنه بليد فليس عنده تَفكير يَشغَل فِكْرَه حتى يَضِلَّ الطريق، والإنسان الذَّكِيُّ تَجِد فِكْره وذِهْنه دائمًا مَشغولين، ولذلك ربما يَمُرُّ بالطريق عدة مرات ولا يَثبُت بباله، وهذِه حِكْمةٌ غريبة؛ أن يَكون البليدُ أدلَّ في الأمور المحسوسة من الذكِيِّ، والذكيُّ أَدَلَّ في الأمور المعقولةِ من البليد، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ.

وعلى كل حال: اختِير وَصْف الحِمار هنا للحَمْل؛ لأنه أَبلَدُ ما يَكون من الحيوانات، وأَبْعدُ ما يَكون عن الفَهْم، والأسفار هي الكتُب.

ووجه المُشابَهة بين الحِمار وهذا المُتكلِّمِ والإمامُ يَخطُب أن الخُطبة بمَنزِلة المقروء المكتوب، وهذا الإنسانُ الذي قضى وقته في حُضور الخُطْبة ولكنه لم يَنتَفِع

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

بها، كمَثَل الحِمار الذي أثقَل كاهِله بالأسفار ولكن لم يَنتَفِع بها، إِذَنْ فوجهُ المُشابَهة ضَياعُ الوقت في كلٍّ منهما بدون انتِفاعٍ ولا فائِدةٍ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **تحريم أن تَتكلَّم والإمام يَخطُب**؛ لأن كل شيءٍ شُبِّه فاعِله بالحيوان فهو حرامٌ، «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، إِذَن حرامٌ العَود في الهِبة، وقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦]، فهو إِذَنْ للتَّقبيح، فيَكون في هذا دليلٌ على تحريم الكلام يوم الجمُعة والإمام يَخطُب.

٢- **وفيه دليلٌ على تحريم نَهيِه عن هذا الكلامِ**؛ يُؤخَذ من قوله: «**وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**»، فحِرمان الأَجْر كحُصول الوِزْر، كلاهما يَدُلُّ على تحريم الشيء المُعلَّق بذلك.

ولهذا صار اقتِناء الكَلْب مُحرَّمًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ حِرَاسَةٍ أَوْ صَيْدٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[2]، فصار انتِقاصُ الأَجْر هنا كحُصول الوِزْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٥٨٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، رقم (١٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٥).

فإذا رَتَّب الشارِع عقوبةَ فواتِ الأجر على شيءٍ دلَّ ذلك على تحريم الشيءِ، فيَكون هذا الَّذي يَقول: «أَنْصِتْ»، قال قولًا مُحرَّمًا.

•○•○•

١٢٥٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، فَإِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ» ووردَتْ: «فقَالَ لي أُبَيٌّ»، وهو أصَحُّ؛ لأنه يَتحدَّث عن نفسِه.

قوله: «مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْتَ» يَعنِي: إلَّا ما أَبطَلتَ أَجرَه، وهذا من باب تأكيد النفيِ بما يُشبِه الإثبات، فإنه لـَمَّا قال: «مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا» فالذي يَتوقَّعه السامِع أن له شيئًا، لكن قوله: «إِلَّا مَا لَغَيْتَ» معناه: ما له شيء، وهذا يُسمَّى في البلاغة تأكيد النفيِ بما يُشبِه الإثبات، كذلك من البلاغة تأكيد المَدْح بما يُشبِه الذَّمَّ، وتَأكيد الذمِّ بما يُشبِه المَدْح.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أن مَن كُلِّم والإمام يَخطُب يَجِب عليه أن يَهجُر المُتكلِّم ولا يَرُدَّ عليه،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٨).

فإذا قال: أَخشَى من مَفسَدة. قلنا: لا مَفسَدةَ؛ لأنه إذا انتهَتِ الخُطبةُ فسوف تُخبِره.

٢- وفيه دَلِيلٌ على صدق الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لكون أُبِيٍّ لم يَعبأ بأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه صحابيٌّ، فلم يُخبِره.

٣- فيه دليل على جواز كَتْم العِلم في الحال التي لا يَجوز فيها السُّؤال؛ لأنه بُيِّن من أَعلَم الناس بكِتاب الله، مع ذلك ما أَجابَه إلى هذا الشيءِ.

٤- جواز التَّأكُّد عن صِدق خبر الثِّقة؛ لأن أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأَل النبيَّ ﷺ، ولم يَكتَفِ بقول أُبَيٍّ، مع أن أُبيًّا أَعلَمُ منه، لكنه لم يَكتَفِ به؛ لأنه يُريد أن يَتأكَّد.

٥- فيه أيضًا دليلٌ على أنه يَنبَغي للعالِمِ إذا سأَله أَحَدٌ عن شخصٍ أنه قال حَقًّا، بل يَجِب عليه أن يُصدِّقه؛ لأن الرسولَ ﷺ صدَّق أُبَيَّ بنَ كعب مع أن بعض الناس -والعِياذ بالله- قد لا يَقَع منه هذا الشيءُ، فلا يَقول: صدَق فلان، ولا يُؤيِّد، إمَّا لعداوة بينه وبين هذا الرجُلِ، وإمَّا لحسَدٍ، وإمَّا لغير ذلك، مع أنه يَعلَم أن ما قيل حقٌّ، لكن يَخشَى أن يُصدِّقه فيَرتَفِع قَدْرُه عند هذا السائِلِ.

فالواجِب أن مَن قال الحقَّ -ولو كان بينك وبينه عَداوة شخصية- أن تُصدِّقه للحقِّ الذي قال، كما أن الواجِب عليك أن مَن قال باطِلًا تُكذِّبه، ولو كان أقربَ الناس إليك، وهذا من رِفْعتك عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لـمَّا قال أبو السنابِل لسُبَيعةَ الأَسلَميةِ لـمَّا مات عنها زوجها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فنُفِسَت بعدَه بليالٍ، فتَجمَّلت للخُطَّاب، فمَرَّ بها أبو السنابِل قال: لـمَ تَتَجمَّلين؟ قالت: انتهَتِ العِدَّة. قال: لا تَنتَهي إلَّا بعد أربعة أشهر وعشَرة أيام. وهي نُفِسَت بعد موت زوجها بليالٍ،

وهو يَأمُرها بعِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها، فشَدَّت عليها ثِيابَها، وذهَبَت إلى النبيِّ ﷺ وأَخبَرَته، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»[1]، ثُم بيَّن لها أنه يَجوز أن تَتزَوَّج، وأن تَنكِح مَن شاءَت.

فالحاصِل: أنَّ مَن قال الحقَّ يَجِب أن يُصدَّق مهما كانت مَنزِلته، ومَن قال الباطِلَ وجَب أن يُكذَّب مهما بلَغَت مَنزِلتُه.

•○•○•

١٢٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[2].

التعليق

قوله: «يَخْطُبُنَا» الظاهِر أن ذلك يوم الجمُعة.

قوله: «الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ» هما سِبطا رسول الله ﷺ، يَعنِي: ابْنَي ابنَتِه، وهما أبناء بِنْته فاطمةَ من ابن عمِّه عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وقد سمَّاهما النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، رقم (١١٠٩)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٧٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، رقم (١٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال، رقم (٣٦٠٠).

«ابْنَيَّ»، فقال: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[(١)]، يَعنِي: الحسنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والعجيب أن الحسَن أفضلُ من الحُسَين، ولكنَّ الرافضة يَغلُون بالحُسَين أكثَرَ من غُلُوِّهم بالحسَن، مع أن الحُسينَ قال الرسول نفسُه ﷺ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، فأَثبَت له السِّيادة، ومع ذلك قال: «وَسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وهذا هو الذي وقَع، فإن الله أَصلَح به بين فِئَتين من المسلمين، بتَنازُله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخِلافة لمُعاوِية؛ حتى سُمِّيَ ذلك العامُ الذي تَنازَل فيه الحسَنُ بعام الجَماعة، وهذا من فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجَزاه خيرًا، ومن رِفْعته لله، فرَفَعه الله عَزَّ وَجَلَّ رَفْعًا حقيقيًّا.

أمَّا الرافِضة فرفَعوا الحُسَينَ رفعًا يُنكِرُه الحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونَعلَم عِلْم اليَقين أن الحُسَين لفَضْله يُنكِر هذا الأمرَ الذي يَغلُون به فيه، ولا يَرضاه لنَفْسه، ولا لأحدٍ من الخَلْق، بل ولا للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ» القميص هو هذه الثِّياب المعروفة.

قوله: «يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ» وليس الظاهِر أنهما يَعثُران من طول القميصين، ولكن يَعثُران؛ لأنهما صَغيران.

قوله: «صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ» يَعنِي: نَفْسه؛ لأنه يَجِب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُؤمِن بأنه رسول صادِق.

قوله: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» أي: ما أَموالُكم وأولادُكم إلَّا فِتْنة، والفِتْنة معناها الاختبار، والإنسان يُختبَر بهذا المالِ من أَوجُهٍ:

أوَّلًا: عند اكتِسابه، كيف يَكتَسِب هذا المالَ؟ هل هو بطريق مُباح أو بطريق مُحرَّم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩).

ثانيًا: من جِهة التَّصرُّف فيه، هل يَتصرَّف فيه على الوجه المشروع، أو على الوجه غير المَشروع.

ثالثًا: من جهة الاستِعانة به، هل يَكون على مُحرَّم أو على طاعةٍ؟

فهو فِتْنة من كل الوجوه، وكذلك الأولاد فِتْنة من وجوه:

أولًا: هل تَقوم بتَربيتهم على ما يَنبَغي أو لا؟

ثانيًا: أن هؤلاء الأولادَ هل يَكونون عونًا لك على طاعة الله تعالى أم سببًا لك في إضاعة طاعة الله؟

وكل هذا أَمْر مُحتمَل؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»، فتن الإنسان عن دِينه وعن ما يَنبَغي أن يَكون عليه إلَّا مَن عصَمَه الله.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا» المُراد بالحديث هنا الخُطْبة.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **جواز دُخول الصِّبيان المسجد**؛ لأن الحَسَن والحُسَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا صَبِيَّين، لكنَّ هذا مشروط بأن لا يَقَع منهم ضرَر ولا أَذِيَّة، فإن وقَع منهم -أي: من الصِّبيان- أذية مُنِعوا، أمَّا الضرَر فمثل تَلويث المسجد بالنجاسات، وأمَّا الأذية فمثل الأصوات التي تُؤذِي المُصلِّين والجالِسين في المسجد، أو الحركات التي تُؤذِي المصلِّين؛ لأن بعض الصِّبيان إذا قام في الصفِّ صار عنده من الحرَكات ما يَشغَل غيرَه، فيَحصُل بذلك أذًى، فإن انتفَى الأذية والضرَر فإنه لا بأسَ بأن يَدخُل الصبيُّ المسجِد.

٢- جواز لُبْس الأحمر؛ لقوله: «**عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ**»، ولكن النهيَ ورَد عن لُبْس الأحمر، فاختلَف العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ في الجَمْع بين الأحاديث الوارِدة بالنَّهي عنه والأحاديث الوارِدة بما يَقتَضي الجواز، مثل حديث أبي جُحَيفةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أنَّ الرسول ﷺ خرَج وعليه حُلَّة حمراءُ[1]، فهذا يَدُلُّ على جواز لُبْس الأحمر.

فقال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ: إن الجمعَ بين النهيِ وما يَدُلُّ على الجواز؛ الجمعُ بينهما أن يُقال: إن النهيَ للكراهة، وإن الفِعْل لبيان الجوازِ، وهذا هو المشروع من المَذهَب.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ: إن الجمع بينهما أن الحُمرةَ ليسَت خالِصةً، والنهي إنما ورَد عن الحُمْرة الخالِصة، وأن لُبْس الأحمَر الخالِص للتحريم، وإلى هذا يَميل ابن القيِّم رَحِمَهُاللَّهُ في زاد المعاد[2]، أن اللِّباس الأحمَر مُحرَّم على الرجال، ولكنَّه إذا كان فيه شيءٌ من اللون الآخَر كأبيضَ وأخضرَ وما أَشبَهه فلا بأسَ به، ويُحمَل مَا ورَد ممَّا يَدُلُّ على الجواز على أنَّه مُعلَّم بالحُمْرة، فيقول: حُلَّة حمراءُ. يَعنِي: خُطوطها حُمْرٌ، وأنها مُعلَّمة، يَعنِي مُخطَّطة، وكذلك يُمكِن أن نَقول في القميصين هنا: إنهما مُعلَّمان بخطوط حُمرٍ، فسُمِّي بذلك.

٣- جواز قَطْع الخطيب خُطبتَه للمَصلَحة؛ لأن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ قَطَع خُطبته ونزَل، وهذه المَصلحةُ التي حصَلت في هذا القطعِ هو إزالة اشتِغال قَلْب النبيِّ ﷺ؛ لأنه لو بَقِيَ يَخطُب وهُما أمامه يَمشِيان ويَعثُران لتَشوَّش فِكْره، فالمَصلَحة التي قطَع من أجلها الخُطبةَ هي أن يُزيل ما يُشوِّشه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، رقم (٣٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٣٠).

ومن ذلك أيضًا لو أن الخطيبَ سَمِع أصواتًا تُشوِّش على الناس فقطَع الخُطبة، وتَكلَّم على هؤلاءِ الذين يُصوِّتون ويَرفَعون أصواتَهم، فإن هذا من المَصلَحةِ، وكذلك من المَصلَحة لو أَراد أن يَدُلَّ الناس على فِعْل شيء يَنفَعهم كما لو تَجمَّع الناس خارِج المسجد في وقت الحَرِّ أو في وقت نُزول المطَر فأَراد أن يُكلِّمهم ليَدخُلوا داخِل السقف، فهذا أيضًا من المَصلَحة فلا بأسَ به.

٤- جواز نُزول الخَطيب عن المِنبَر أثناء الخُطبة؛ لأن الرسولَ ﷺ نزَل وحمَل الصبِيَّين.

٥- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يستَشهِد بالقرآن؛** لقوله: «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ»، ويَترتَّب على هذه فائِدةٌ أخرى، وهي:

٦- جواز استِشهاد الإنسان بالآيات على الأمر الواقِع، فإذا وقَع أمرٌ واستُشهِد بالآية على صِحَّتِه، فإن هذا لا بأسَ به، كما كان الرسولُ ﷺ يفعَل، وأمَّا أن يُجعَل القرآنَ بدلًا عن الكلام العادِي، فإن هذا مُحرَّم ولا يَجوز؛ لأنَّه امتِهانٌ للقرآن، واستِعمالٌ له في غير ما أَراد الله، وبهذا نَعرِف بُطلانَ القِصَّةِ التي ساقها صاحِبُ جواهر الأدَب[1] في المَرأة التي تَتكلَّم بالقرآن، امرأة عجوز كانت كلَّما سألَها أحَدٌ عن شيءٍ أَجابَته بآيةٍ مِن القرآن، وقد أتَى بها في سياق المَدْح، والحقيقةُ أن ذلك قَدْحٌ وليس بمَدْحٍ، وأنه لا يَجوز أن يُجعَل القرآن بدَلًا عن كلامها.

٧- أنَّه لا مانِعَ من عدَم التَّحمُّل وعدَم الصبر في الأمور التي لا يُحدِث عدَمُ الصبر عليها خلَلًا في الدِّين أو المروءة؛ لقول الرسولِ ﷺ: «فلم أَصبِر»، لا يُقال:

---

(١) جواهر الأدب لأحمد الهاشمي (١/ ٤٠٤).

لماذا لم يَكُن الرسولُ جَلدًا ويَصبِر؟ فنَقول: هذا لكمال رحمته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، التي لا يُساوِيه أحَدٌ من المَخلوقين فيها، أبَى إلَّا أن يَنزِل ويَحمِل هذين الصَّبيَّين.

٨- **جواز تَقدُّم الصِّبيان في مُقدَّم المسجد؛** يُؤخَذ من أنه ﷺ نزَل فوضَعهما بين يديه، يَعنِي قريبًا منه، ومَعلومٌ أنَّه في مُقدَّم المسجد، وبهذا نَعرِف أن القول الصحيح أنه لا يَجوز دَفْع الصِّبيان من الصفِّ الأوَّل إلى الصفِّ الثَّاني، كما ذَهَب إليه أهلُ العِلْم، وأن الواجِب إذا وَجَدْت الصِّبيان في صفٍّ مُقدَّم أن تُبقيَهم على ما هُم عليه؛ لأنك إذا أخَّرتهم كان في ذلك عِدَّة مفاسِدَ:

المَفسَدة الأُولى: العُدوان عليهم، ووجهُ العُدوان بالتَّأخير دفعهم من الفاضِل إلى المفضول، وقد نهَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُقيم الرجُلُ أخَاه، فيَجلِس في مكانه[1].

المَفسَدة الثانية: أنَّك تُنفِّرهم عن المسجد، فإنهم -خُصوصًا الذي عنده شيء من التمييز- إذا جاء مُقدَّمًا فرِح، ثُم يُطْرَد إلى الصفِّ الثَّاني، فإذا جاء رجالٌ طَرَدوه إلى الصف الثالث، فإذا جاء رجالٌ طرَدوه إلى الرابع، حتى يُخْرِجوه من المَسجِد، لا شكَّ أنَّ هَذا يُوجِب التنفيرَ، والشرعُ كلُّه جاء بالتأليفِ، حتَّى الكافِر نُؤتِيه من زكاتنا من أجل أن نُؤلِّفه على الإيمان.

المَفسَدة الثالثة: أنه يُوجِب الحقدَ، حقدَ هذا الصبيِّ على الذي أخَّره، وحِقدُ الصغير كحِفْظه، فكما أنَّه لا يَنسَى ما حَفِظ لا يَنسَى ما حَقد، بل يَبقَى في قلبه دائمًا النظرُ إليك نظرَ اشمِئزاز وكراهية وعَداوةٍ، وهذا خِلافُ ما أَتى به الشرعُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، رقم (٢١٧٨).

المَفسَدة الرابعة: أنه يَستَلزِم الفوضى في المسجد؛ لأَنَّك إذا أَخَّرت الصبيَّ، والثاني أَخَّر صبيًّا، والثالث أَخَّر صبيًّا، صار الصفُّ الأخيرُ كلُّه صِبيانًا، وإِذا كان كلُّه من الصِّبيان، فإنهم سيَلعَبون، كلُّ واحِدٍ يَضرِب الثَّاني، أو يَلتَفِت إليه ويَضحَك عليه.

فيَتبيَّن بهذه المَفاسِدِ الأربعة أن الأَوْلى إبقاءُ هؤلاءِ الصبيانِ في أماكنهم.

فإذا قال قائل: ما تَقولون في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لِيَلِنِـي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1]؟

قُلنا: إن الرسول ﷺ قال ذلك ليَحُثَّ على التَّقدُّم، لا ليَأمُرهم على تأخير الصِّبيان، فلو قال: «لَا يَلِنِـي منكم إلَّا أُولو الأَحلام»، لقُلنا: إذا جاء هؤلاءِ الصبيانُ نُؤخِّرهم، لكنه قال: «لِيَلِنِـي»، فأَمَر هؤلاءِ أن يَلُوه من أجل أن يَتقدَّموا حتى يَأخُذوا بهذه الأماكِنِ.

فالصواب: أنه لا يَجوز إخراج الصبِيِّ من مكانه في الصفِّ.

٩- جواز قول: «صَدَقَ اللهُ»؛ فنَحْن نَقول: جواز قول ذلك. لكن يَجِب تصديق الله ورسوله، ولا يَكمُل الإيمانُ إلَّا به، ولكن قوله: «صَدَقَ اللهُ» جائِز، استَدَلَّ به بعضُ الجُهَّال أنه يَجوز إذا أَنهَيت القراءةَ أن تَقول: «صَدَقَ اللهُ»، أو «صدَق اللهُ العظيمُ»، وهو ليس فيه دليل، كما أن قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران:٩٥]، ليس فيه دليلٌ؛ لأن هذه الآيَةَ وهذا الحديثَ إنما هو تَصْدِيقٌ في قضيةٍ خاصَّةٍ وقعَت مُطابِقةً لما أَخبَر الله به.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، رقم (٤٣٢).

وكونُك تَختِم قِراءتك بقولك: «صَدَقَ اللهُ» فذلك لم يأتِ عن رسول الله ولا عن الصحابة؛ فإنَّك تُعتبَر مُبتَدِعًا، وكل بِدْعةٍ ضلالةٌ.

فإذا قال: كيف أَكون مُبتَدِعًا وأنا قُلت حقًّا؟

قلنا: تكون مُبتَدِعًا؛ لأن العبادةَ لا بُدَّ أن يَأتِيَ الشرعُ بها، في أمور سِتَّة: سببها، وجِنسها، وقَدْرها، وهَيْئتها، وزمانها، ومكانها، فلا بُدَّ من هذه السِّتَّة، وإذا تَخلَّف واحِدٌ منها صارَت بِدْعةً.

أَمَّا سَبَبها: فأي إنسان يَفعَل عِبادةً عند سببٍ مُعيَّن لم يَرِد به الشرعُ، فيَكون مُبتَدِعًا، مثال ذلك: اعتاد بعض الناس عند التَّطيُّب أن يَقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ» فهذا الذِّكْرُ بِدْعة، فإذا قال: النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الطِّيب، وإذا تَطيَّبت تَذكَّرتُه. قلنا: ولكن لا تُصَلِّ على النبيِّ ﷺ إذا تَطيَّبت، فإذا كنتَ تُحِبّه فلا تَفعَل إلَّا ما فعَلَ.

كذلك أيضًا الذين أَحْدَثوا بِدْعة المَولِد النبويِّ، وكلَّما جاءت الليلةُ التي يَزعُمون أن النبيَّ ﷺ وُلِد فيها أَحدَثوا هذا العيدَ، بالثناء والمَدْح للرسول ﷺ، والصلاة والسلامِ عليه، وبيان فضائِل شَرْعه، وبيان ما له من الصِّفات الكامِلة والأخلاق الفاضِلة، فهذا الفِعلُ -وإن كان حقًّا- إلَّا أن كونهم يَلتَزِمون به في هذه المُناسَبةِ هو الذي جعَله بِدْعةً؛ لأن هذا ليس سببًا لهذا.

عِلاوة أن القول أنه ﷺ وُلِد ليلةَ الثَّاني عشرَ من ربيعٍ الأَوَّلِ هو قول باطِل، لا يُؤيِّده التاريخُ، ولا يُؤيِّده الحِسابُ الفلَكيُّ، فالحِساب الفلَكيُّ يَقول: إن وِلادته كانت ليلةَ التاسِع من ربيع، وليس في ليلة الثاني عشرَ.

وأمَّا الجِنْس، فهو إثبات العِبادة في جِنْسها على الشرع: صلاة، صدَقة، صيام، حج، ولا يُمكِن أن تَأتِيَ بعبادة ليس لها جِنْس مشروع، فهذا أيضًا بِدْعة.

وأمَّا قَدْرها، فإذا تَعبَّدت فيما زادَ على القَدْر المشروع صار ذلك بِدْعة، فمثَلًا الذِّكْر الوارِد ثلاثًا وثلاثين «سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ للهِ، واللهُ أَكبرُ» وتَختِم بـ«لا إِلهَ إلَّا اللهُ» تمامَ المِئة، إذا قال: أنا أَتعبَّد لله به مِئَتين، وليس مِئة. قلنا: هذا بِدْعة، إذا اعتقَد أنه يُشرَع أن يَقول الإنسانُ ذلك أدبارَ الصلوات.

أمَّا الهيئة، فمثَلًا رَفْع اليدين في الصلاة إلى المَنكِبين، إلى فُروع الأُذُنين، فقال: لا أنا أَزيدُ، وكلَّما زِدْت فهو خيرٌ. فيَرفع يديه على فوق رأسه، قلنا: هذا بِدْعة؛ لأن هذه الهيئةَ غيرُ مشروعة، أو واحِد قال: أَلمَس أُذُنيَّ؛ فبعض الناس إذا كبَّر همَز شَحْمة أُذُنِه، ثُم يُكبِّر، فهذا بِدْعة؛ لأنه زيادة عن الهيئة المشروعة، فلا بُدَّ أن تَتقيَّد في العِبادة بالهيئة الوارِدة.

أمَّا الزمان، فإذا أَتى الإنسان وتَعبَّد لله تعالى بزمانٍ أَتى بعبادة مَشروعة، وجَعَل لها زمانًا مُعيَّنًا لا تَتجاوَزه، هو وَضْع الزمان لها، فهو مُبتَدِع، فلو أَراد الإنسانُ أن يَجعَل في جُزءٍ من الليل أو النهار صدَقةً، مثَلًا لو رتَّب قبل أن تَزول الشمس بخمس دقائقَ أن يَتصدَّق بريالٍ، قلنا: هذا بِدْعة.

ولهذا لو أَراد الإنسان أن يَصومَ في الأيام المَنهيِّ عنها، أو أن يُصلِّيَ في الأوقات المَنهيِّ عنها، قلنا: هذا حرامٌ، ولا يُمكِن أن تُشرَع هذه العِبادةُ.

وأمَّا المَكان، فلو اتَّخَذ الإنسان مَكانًا مُعيَّنًا لا يُصلِّي إلَّا فيه، قلنا: أنت مُبتَدِع. ويُوجَد ناس في المدينة لهم أَعمِدةٌ مُعيَّنة لا يُصلُّون إلَّا إليها، ويَعتَقِدون أن الصلاةَ فيها أفضَلُ من غيرها، فهذا بِدْعة.

وكذلك قولهم: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»، فالتصديق في نفسه عِبادة عظيمة؛ وهي من أفضَل العِبادات؛ لأنها ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، لكن إذا جعَلْتها مشروعةً كلَّما ختَمْت القرآن، فأنت قد ابتَدَعْت، فأنت قد جعَلت ختمَ القرآن سببًا، وهو لم يَرِدْ، وأَثنَيْت على اللهِ بها في مكانٍ لم يَرِد فيه هذا الثناءُ، فحينئذ نَقول: هذا بِدْعة، حتى لو ثار عليك العوامُّ والهوامُّ، ولو اتَّهموك أو شنَّعوا عليك.

فإن قالوا: كيف تَنهانا أن نَقول: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»، أنت الكاذِبُ واللهُ هو الصَّادِقُ؟!

قلنا: صحيحٌ اللهُ هو الصادِق، لكن أنتم مُبتَدِعون بهذا الشيءِ، وإذا كنتم صادِقين في اتِّباع الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فابحَثوا في كتُبِ السُّنَّة، إن كان النبيُّ ﷺ إذا ختَم القُرآن قال: «صدَقَ اللهُ العظيمُ» فنحن كاذِبون وأنتم الصادِقون، وإذا لم يَكُن يَقولُه فإنه لو كان ممَّا يُتعبَّد لله به لكان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أوَّلَ مَن يَتعبَّد به، ولَبلَّغه لأُمَّتِه.

ونَقول لكم: إذا قرَأْتُم في الصلاةِ، وأَنهَيْتم القراءة، فهل تَقولون: «صدَقَ اللهُ العظيمُ»؟

فسيَقولون: لا، فإذا كانت عِبادةً لماذا لا يَقولونه في الصلاة، فدَلَّ هذا على أنَّ فِعْلهم ليس عِبادةً، ولكنه عادةٌ تَلقَّوْها من جُهَّال القُرَّاء، واتَّخذوها عادةً لهم، ولهذا يُنهَى أن يَختِم الإنسان قراءته بقَوْل: «صدَقَ اللهُ العظيمُ».

• ○ • ○ •

١٢٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

التعليق

قوله: «يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي» وسكَت عن الإقامة، فهل الرجُل يُكلِّمه بين الإقامة والصلاة، أو بين النُّزول والإقامة؟

إن نظَرنا إلى قوله: «ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي»، قلنا: ظاهِره أن الرجُل يُكلِّمه بعد الإقامة.

وإن نظَرنا إلى قوله: «كَانَ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ فَيُكَلِّمُهُ»، قلنا: ظاهِره أن هذا التكليم قبل الإقامة.

ولهذا أَعَلَّ الإمام البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] وجماعةٌ من أهل العِلْم هذا الحديثَ، بأن الحديثَ إنما ورَد أن الصلاةَ تُقام على عهد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيُكلِّم الرجُلُ النبيَّ ﷺ بين الإقامة والصلاة فيُكلِّمه، هذا هو الثَّابِت، فأَعلُّوا هذا الحديثَ بأنه وهم من الراوِي، حيث جعَله بعد النزول من المِنبَر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، رقم (١١٢٠)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم (٥١٧)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، رقم (١٤١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، رقم (١١١٧).

(٢) ذكره عنه الترمذي في السنن (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

ولكن بعض أهل العِلْم دفَع هذه العِلَّةَ بقولِه: إن هذا لا يُنافي أن يَكون بعد الإقامة، ويَكون مُطابِقًا للحديث الثاني الثابِت بأن الكلامَ بعد الإقامة؛ لأن هذا الحديثَ ليس فيه تصريح بأنه قَبْل الإقامة، وعلى هذا فيُمكِن الجمعُ بينه وبين الأحاديث الصحيحة، بأن يَكون كلام هذا الرجُلِ بعد أن يَنزِل النبيِّ ﷺ من المِنبَر، وبعد أن تُقام الصلاة.

وإذا أَمكَن الجمعُ بين الأحاديث، فإنه لا يَنبَغي أن يُعَلَّ الحديثُ بهذه المُخالَفةِ؛ لأنَّ المُخالَفةَ حقًّا لا تَكون إلَّا بعد أن يَتعَذَّر الجمعُ.

وعلى كل حال: في هذا الحديثِ دليلٌ على أنه إذا انتَهَى الإمامُ من الخُطبة جاز الكلامُ، ولكنه لا دليلَ فيه على جواز الكلام عمومًا؛ لأن الكلامَ مع الإمامِ ومَن يُكلِّمه، وهو أيضا مُقيَّد بالحاجة، فلا يُمكِن أن يُستَدلَّ به على جواز الكلام على العموم؛ وذلك لأنه لا يُمكِن أن يُستَدَلَّ بالأخصِّ على الأعمِّ، ويُمكِن أن يُستَدلَّ بالأعمِّ على الأخصِّ.

يَعنِي إذا ورَد الدليل عامًّا فلنا أن نَستَدلَّ به على جميع أفراده، لكن إذا كان الحديثُ خاصًّا فلا يُمكِن أن نَستَدلَّ به على العامِّ.

ولهذا قالوا: إن الدليل لا يُمكِن أن يَكون أخصَّ من المدلول، بل لا بُدَّ أن يَكون مساوِيًا أو أعمَّ، أمَّا إذا كان أخصَّ فلا، ولكن إذا سقَط الاستِدْلالُ بهذا الحديثِ فإنه يُمكِن أن نَقول: إن الأحاديثَ الوارِدة في تحريم الكلام قيَّدته بالخُطْبة والإمام يَخطُب، فإن مفهومَها أنه في غير الخُطْبة لا يَحرُم الكلام، فيَشمَل ما قبلها وما بعدها.

لكن مع هذا ما يَنبَغي الكلام بين الخُطْبة وإقامة الصلاة إلَّا لحاجة أو مصلَحة، فمِن الحاجة والمصلحة كلام المأمومين بعضهم لبعض في تسويةِ الصفِّ، فهذه حاجة شرعية، وكذلك لو كان هناك حاجةٌ غير شرعيَّةٍ، لكن احتاجوا إلى الكلامِ فيها فإنهم يَتكلَّمون، أمَّا مع عدَم الحاجة فليس هذا مَوضِعَ الكلام.

•○•○•

١٢٥٧- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[1].

وَسَنَذْكُرُ سُؤَالَ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ الِاسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

التعليق

وهذا الأثَرُ يَظهَر لي أنه لا يَصِحُّ.

أوَّلًا: لأن المَعلوم أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مَهيبًا، فكيف يَكون على المِنبَر والناس يَتحدَّثون.

ثانيًا: أنه لا يُمكِن أن يَتحدَّث الناس والمُؤذِّن يُؤذِّن؛ لأن الظاهِر من حال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا كان المُؤذِّن يُؤذِّن أن يُتابِعوا المُؤذِّن، لا يَجلِسون يَتحدَّثون.

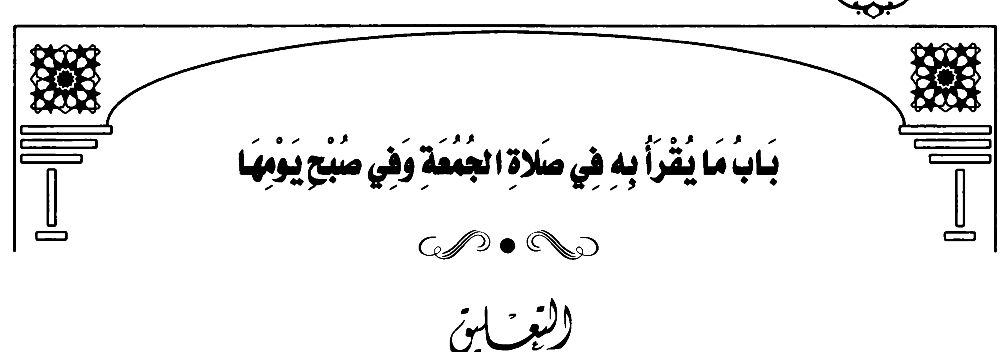
ثالثًا: أنه يَبعُد من حالِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا نزَل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتحدَّثوا، هذا بعيد.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٣).

فالأَثَر يَظهَر لي أن مَتْنه مُنكَر، ومُسنَد الشافعي ليس بذاك الجيِّد، ليس كمُسنَد أحمدَ، ولكن بِناءً على ما سبَق من أن الحديثَ بعد الخُطْبة وبينها وبين الصلاة لا بأسَ به، إلَّا أنه لا يَنبَغي أن يَكون إلَّا لحاجة أو مَصلَحة، والله أَعلَمُ.

• ۞ • ۞ •



بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَفِي صُبْحِ يَوْمِهَا

التعليق

اعلَمْ أن تَعيين السورة للقِراءة في الصلاة يَنقَسِم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: ما تَعيَّن وجوبًا في كل صلاة، أي: تَعيَّن على سبيل الوجوب في كل صلاة، وهو الفاتِحة.

والقِسْم الثاني: ما تَعيَّن استِحْبابًا في بعض الصلوات، وهذا كثير، مثل ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، في سُنَّة الفجر، وسُنَّة المَغرِب، وسُنَّة الطواف، وكذلك أيضًا ما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا البابِ، فهذا عُيِّن على سبيل الاستِحباب والتشريع.

والثالِث: ما تَعيَّن على سبيل التمثيل، لا على سبيل التعيين، كقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمُعاذ بن جبَلٍ: هلَّا قرَأْتَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]؛ لأن فيه نفس الحديث أو نحوها ممَّا يَدُلُّ على أن هذا التعيينَ على سبيل التمثيل، فلا نَقول لإنسان: إنه يُسَنُّ أن يَقرَأ في صلاة العِشاء بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]؛ لأن المقصود هو التمثيل فقَطْ.

وإذا قرَأ الإنسان بأيِّ سورة في غير الفاتِحة، فإنَّه تَحصُل به السُّنَّة، لكن ما عُيِّن تشريعًا فهو أفضَلُ منه.

١٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون:١]، فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ[١].

التعليق

قوله: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى المَدِينَةِ» هو مَرْوانُ بنُ الحكَم، واستَخلَفه أي: جعَله أميرًا على المدينة، وانظُرْ إلى مِصداق قوله تعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص:٥]، فأبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مِن أشدِّ النَّاس فقرًا، حتى إنه يَسقُط أحيانًا من الجوع[٢]، لا يَجِد أحَدًا يَملَأ بطنَه، ومع ذلك صارَ أميرًا على المدينةِ التي كان يَسقُط فيها من الجوع.

قوله: «بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ» أَفادَنا أنه في الركعةِ الأُولى، قرأ بسورة الجمُعة، وفي الثانية بسورة: ﴿إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، والمُناسَبة في قِراءة هاتين السورتين ظاهِرةٌ جِدًّا، أمَّا سورة الجمُعة فمُناسَبَتها أن هذه صلاة الجمُعة، ويوم

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، رقم (٥١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٢٤).

الجمُعة، فناسَب أن يُذكِّر الناس بوجوب السعيِ إليها، وأمَّا سورة «المنافِقون» فظاهِرٌ أيضًا المناسَبة فيها، وهي أنها تَتحدَّث عن صِفات المُنافِقين تَحذيرًا لهؤلاء المُجتَمعين أن يَكونوا من المُنافِقين.

قوله: «**إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ**» يَعنِي: في صلاة الجمُعة.

وعلى هذا فتكون القِراءة بهما في صلاةِ الجمُعة سُنَّة، ومع الأسَف أن كثيرًا من النَّاس الآنَ لا يَقرَؤُون بهاتين السورتَيْن؛ قالوا: لأنهما طويلتان، والناس يُحِبُّون التخفيفَ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**»[1]، فنَقول: إن ما فعَله الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الصلاة هو التخفيف، قال أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْت وراءَ إمامٍ قطُّ أَخَفَّ صَلاةً، ولا أَتَمَّ صلاةً مِن النبيِّ ﷺ»[2].

نعَمْ لو قرَأْتَ بهم بسورة البقرةِ، وسورة آل عمران صار هذا تَطويلًا، أمَّا أن تَقرَأ بما قرَأ به النبيُّ ﷺ فليس هذا بتَطويلٍ، بل هذا هو السُّنَّة.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩).

١٢٥٩ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[١].

التعليق

قوله: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» (ما) استِفْهامية، يَعنِي: أيُّ شيء يَقرَأ به على أثَر سورة الجمُعة؟.

فظاهِر هذا الحديثِ أنَّ الرسول ﷺ يَقرَأ بسورة الجمُعة في الركعة الأُولى، وبسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ في الركعة الثانية، والأحاديث كلُّها تَدُلُّ على أن الغاشيةَ تُقرَن بسبِّحْ، وأن الجمُعة تُعقَب بسورة المنافِقين، فهل نَحكُم بشذوذ هذا الحديثِ، أو وَهم راوِيه، أو نَقول: هي صِفَة ثانية. أو نَحمِله على تأويلٍ يُوافِق الأحاديث الأخرى؟

كلُّ هذا مُحتَمَل، فيُحتَمَل أن الراويَ انتَقَل وهمه إلى سورة الغاشية وهو يُريد سورة المنافِقين، هذا احتِمالٌ وليس ببعيد، والإنسان دائِمًا يَتوهَّم، وعلى هذا نَقول: إنه شاذٌّ؛ لمُخالَفة الثِّقات، ويُحتَمَل أن يَكون المَعنَى على أثَر سورة الجمُعة، معناه: إذا قرَأ سِوى سورة الجمعة، يَعنِي: على أثَر الشيء، يَعنِي: عَقِبه، فكأنَّه يَقول: إنَّ الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعاقِب بين القراءات.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، رقم (١١١٩).

فما هو الذي يُعاقِب به؟

قيل: إنه يُعاقِب بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، يَعنِي أنه إذا قرَأ الجمعةَ قرَأ المنافِقين، إذا كان في صلاةٍ واحدةٍ، وإذا كان في صلاة أخرى على أَثَر الجمُعة الأُولى فإنه يَقرَأ بالغاشية، يَعنِي: مع سبِّح، فيَكون في الحديث ازدِواجٌ يُشير إلى يومين أحدُهما إِثْرَ الثاني.

لكنه ذكَر في اليوم الأوَّل ما يُقرَأ بالركعة الأولى، وذكَر في اليوم الثاني ما يُقرَأ في الركعة الثانية، فيَكون ذَكَر يومين للجمُعة، وأَشار في اليوم الأوَّل إلى ما يُقرَأ في الركعة الأُولى، وأَشار في اليوم الثاني إلى ما يُقرَأ في الركعة الثانية، وهذا -لا شكَّ- تأويلٌ فِيه بُعْدٌ، لكننا نُضطَرُّ إليه؛ ليُوافِق الأحاديثَ الأخرى.

ويَحتَمِل احتِمالًا ثالِثًا أن يَكون صِفةً ثالثةً، بأنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقرَأ بسورة الجمُعة، ويُردِفها بسورة المنافِقين أحيانًا، وأحيانًا بسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وهذا هو ظاهِر الحديث، لكنَّ هذا الظاهِرَ مُخالِفٌ لغيرِه من الأحاديث، وهو أيْضًا مُخالِفٌ لما كان مُعتادًا مِن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، من أنَّه يَقرُن السورَ الطِّوال بعضَها ببعض، وأنَّه يَبعُد أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقرَأ في الركعة الأُولى سورةَ الجمُعة، وفي الركعة الثانية سورة الغاشية؛ وذلك لظُهور ما بينهما من الفرق البعيد.

وإلى كونها صِفَةً ثالِثة ذهَب الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحِه على أنه يَقرَأ أحيانًا في سورة الجمُعة مُضافًا إليها المُنافِقين، أو مُضافًا إليها الغاشية[1].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٩).

ويُستَفاد من هذا الحديثِ والذي قَبْله:

١- حِرْص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ **والتابعين** رَحِمَهُمُٱللَّهُ **على العِلْم بالسُّنَّة،** حتى الأمور التي ليست بواجِبةٍ يَحرِصون على أن يَعلَموها من أجل أن يَعمَلوا بها.

٢- في الثاني دليلٌ على أنَّ رسول الله ﷺ **كان يُلازِم القراءةَ بالجُمُعة والمُنافِقين، أو بسَبِّح والغاشية كما سيأتي؛** وهذا قال:

١٢٦٠- وَعَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا ممَّا يَدُلُّ على أن الحديثَ الأوَّل فيه وهمٌ؛ لأن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هو المَسؤُول في الحديث الأوَّل، وأَثبَت هنا أن الرسولَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يَقرَأ بـ(سبِّح) والغاشية، لا بالجمُعة والغاشية.

وكان ﷺ يَقرَأ بهما في العيدين، وفي الجمُعة، والمُناسَبة فيهما ظاهِرةٌ جِدًّا؛ لأن فيهما التذكيرَ والإنذارَ والتخويفَ، ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩ سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ [الأعلى:٩-١٠] إلى آخِر الآيات، وفي سورة الغاشية بيانُ أحوال النَّاس في يوم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٣)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، رقم (١٥٦٨).

القيامة، والأمر بالتذكير ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، والتحذير من المُخالَفة.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- فيه دليلٌ على استِحباب قِراءة هاتين السورتين في صلاة الجمُعة وفي صلاة العيد.

٢- فيه دليلٌ على أنَّه إذا اجتَمَع العيد والجمُعة فإن الجمُعة لا تَسقُط بالعيد، بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُقيمها، والأصل في إقامتها الوجوب؛ لعدَم وجود دليل يَدُلُّ على سَقوطها.

٣- فيه دليل على أنه يَجِب الحُضورُ إليها حتى على مَن شهِد صلاةَ العيد، وأنه لا يَجوز التَّخلُّف، وإلى هذا ذهَب كثيرٌ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ صلاة الجمُعة لا تَسقُط بالعيد، لا عن الإمام ولا عن غيره.

والمشهور من مَذهَبنا أنَّ مَن حضَر مع الإمام صلاة العيد سقَط عنه الحضور للجمُعة[1]، لكن يَلزَمه أن يُصلِّيَ ظهرًا؛ لأن الذي يَسقُط حُضور الجمُعة، واستَدلُّوا لذلك بفِعْل عُثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كان إذا خطَب يومَ العيد في يوم الجمُعة، قال لأهل العوالي: «إن مَن حضَر مِنكم العِيدَ فمَن شاءَ فلْيَحضُرِ الجُمُعَةَ»[2]، فيَفعَل ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تخفيفًا عليهم؛ لئَلَّا يَدخُلوا من العوالي من مكان الصلاة مرَّتين، ولم يُنكِر عليه أحَد هذا، فذهَب أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى هذا، وقالوا: مَن

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١).

حضَر مع الإمام صلاة العيد فإنه تَسقُط عنه صلاة الجمُعة، لكِنْ سُقوطَ حُضور لا سُقوطَ وجوبٍ، ويَجِب عليه أن يُصلِّيَ الظُّهر في وقتها.

ولكن لا شكَّ أن الاحتِياط حُضور الجمُعة، فالاحتِياط أن الإنسان لا يَأخُذ بالرخصة التي فيها شكٌّ.

•○•○•

١٢٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبو دَاوُدَ[١].

التعليق

فصارت الآنَ صلاةُ الجمعة يُقرَأ فيها إمَّا بالجمُعة والمنافِقين، وإمَّا بـ(سبِّح) والغاشية، وأمَّا الصِّفَة الثالِثة التي ذكَرها النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فالظاهِر أنها وهم.

•○•○•

١٢٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان:١]، وَفِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة، رقم (١١٢٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، رقم (١٤٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٤٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٦).

التعليق

هذا الحديثُ يُغنِي عن الأحاديث السابِقة وزيادة، الزيادة ما يُقرَأ في فجر يوم الجمُعة إلَّا أنه لم يَذكُر القِراءة بـ(سبح) والغاشية في الجمُعة، وقد دلَّ عليها ما سبَق.

قوله: «كَانَ يَقْرَأُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾» كان ﷺ في الركعة الأُولى يَقرَأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة كامِلةً، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

ولماذا كان يَقرَأ بالسجدة؟

قال بعضهم: إنه يَقرَأ بها من أجل السجدة، وبِناء عليه صاروا إذا تَكاسَلوا عن قِراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة قرَؤُوا سورةً فيها سَجْدة، وقالوا: إنها فُضِّلت صلاة الفجر يوم الجمُعة بالسجدة، ولكن هذا ليس بصحيحٍ، وهو تعليلٌ عليل، وإنما الحِكْمة فيها كما قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1] أن في سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة ذِكْر ابتِداء الخَلْق وانتِهائه، وجزاء أهل الجَنَّة وأهل النار، ويوم الجمُعة هو الذي ابْتُدِئ فيه الخَلْق، ابتِداء الخَلْق؛ خَلْق آدَمَ، وإخراجِه من الجَنَّة وإهباطه إلى الأرض، وهو الذي تَقوم فيه الساعة، فتكون المُناسَبة فيه ظاهِرةً.

كما أن سورة الإنسان فيها ذِكْر ابتِداء خَلْق الإنسان، وذِكْر مَآله، وأنه إمَّا شاكِر وإمَّا كَفور، وأن الشاكِر جزاؤه الجَنَّة، والكَفور جزاؤُه النارُ، فالمُناسَبة فيها ظاهِرة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥).

وأمَّا مَسأَلة السجدة فليست هي عِلَّةً.

وقوله: «كَانَ يَقْرَأُ» ظاهِرٌ في أنه يَفعَل ذلك كثيرًا، وظاهِره أنه يُديمه ﷺ، فيَنبَغِي للإنسان أن يُديم قِراءتَها، إلَّا أنَّ بعض أهل العِلْم قالوا: لا يَنبَغي أن يَجعَلها في كل جُمعة، لأنه يُخشَى أن يَظُنَّها العامَّة واجِبًا، هذه العِلَّةُ الَّتي ذكَروها.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١ - أن ما يَفعَله بعض الناس اليومَ بحيث لا يَقرَأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، إلَّا في الشهر مرةً، وبعضُهم في الشهرين مرَّةً، **هو خِلاف السُّنَّة**، وأن الَّذي يَنبَغي أن يُديم القِراءةَ فيهما.

٢ - ومن الخطأ ما يَفعَله بعضُ العامَّة بقَسْم سورة السجدة في الركعتين، فإن هذا تَقسيمٌ للسُّنَّة، فيُقال: إمَّا أن تَقرَأَها كما ورَد، وإمَّا أن تَقرَأ سِواها، وأمَّا أن تُقسِّمها فإن الناس سوف يَظُنُّون بأن تقسيمها تَحصُل به السُّنَّة، وليس كذلك.

ومن النَّاس مَن يَقرَأ في يوم الجمعة أوَّلَ سورة الكهف في الركعة الأُولى، وسورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في الركعة الثانية؛ قال: ليَقرَؤوا سورة الكهف؛ حتى يَفطِن الناس لِقراءة سورة الكهف يوم الجمُعة. ويَقرَأ سورة: ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾؛ لأنها سُنَّة في الركعة الأخيرة، فيُقال: هذا أيضًا خِلاف السُّنَّة، السُّنَّة أن تَقرَأ في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

•○•○•

١٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ[١]، لَكِنَّهُ لَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢].

التعليق

فتبيَّن بهذه الأحاديثِ الموجودةِ في هذا البابِ أن يومَ الجمُعة خُصَّ فَجْرُها بقِراءة سورةٍ مُعيَّنةٍ تشريعًا، وخُصَّتِ الجمُعة أيضًا بقِراءة سورتين مُعيَّنتين، لكن إمَّا (سبِّحْ) والغاشية، أو الجمُعة والمنافِقين.

في هذا البابِ ذكَر فيه قراءة (سَبِّحْ) والغاشية، ولكن ذَكر في أحاديثَ أُخرى قراءةَ ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، فتكون فجر يوم الجمُعة ما فيه إلَّا سُورتان، وهما السجدةُ، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ يومَ الجمُعة، فيها أربَعُ سُور: الجمُعة والمُنافِقين، و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، ويوم العيد فيه أربَع سُور: ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ و﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

فماذا نَصنَع وقد ورَدت هذه الصفاتُ في القِراءة؟

نَقول: إنَّ الأقوال في العِبادات الوارِدة على وجوه مُتنوِّعة أَصحُّها أن يُفعَل هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لأنه إن لازَم صِفةً واحِدةً ترَك الباقيَ وهو سُنَّة، وإن جمَع

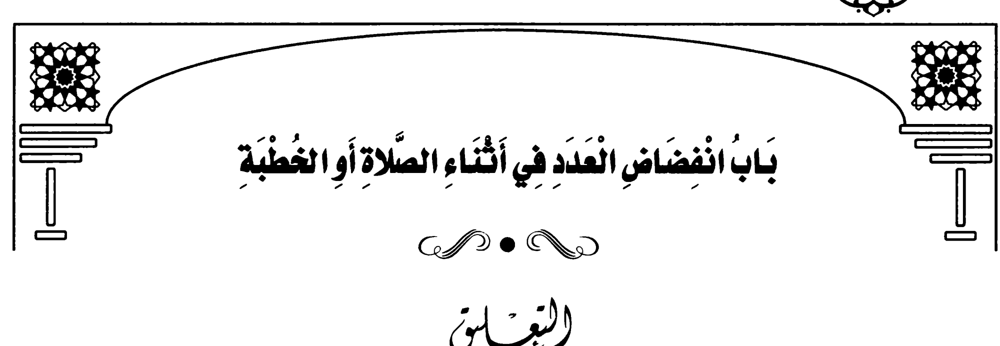
---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٩٥٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، رقم (٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (١٠٧٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة، رقم (٥٢٠).

بينها خالَف السُّنَّة أيضًا، فلو قال: أَقرَأ سورة الجُمُعة و(سَبِّحْ) في الركعة الأُولى، وسورة المُنافِقين والغاشية في الركعة الثانية، قلنا: هذا خِلاف السُّنَّة، وأَصحُّ الأقوال في هذه المسائِلِ أن تَفعَل هذا تارةً وهذا تارةً.

• ✥ • ✥ •



بَابُ انْفِضَاضِ الْعَدَدِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الْخُطْبَةِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «انْفِضَاضِ» مُوافِقة للآية الكريمة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ومعنى الانفِضاض: الانفِراد والمُفارَقة، فانفَضُّوا تَعنِي: انفَرَدوا وفارَقوا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوِ الْخُطْبَةِ» وفي بعض النُّسَخ: «وَالْخُطْبَةِ»، و«أَوْ» أحسَنُ.

وقوله: «الْعَدَدِ» يَعنِي: العدَد المُعتبَر، وسبَق لنا أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختَلَفوا في العدَد المُعتبَر يوم الجمُعة، وأن الصواب أن العدَد المُعتبَر ثلاثة.

ولو أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «بَابُ انْفِضَاضِ الناسِ» لكان أَوْلى وأَسلَمَ؛ لأن اشتِراط العدَد في الجمُعة فيه خِلافٌ، فكان يَنبَغي أن نُعبِّر بعبارة تَشمَل جميع الأقوال.

•○•○•

١٢٦٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ» يَعنِي: في يوم من الأيام.

قوله: «فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ» العِير اسم جَمْع لجماعة الإبِل المُحمَّلة بالمَتاع، سواء كان طعامًا أو غيرَ طعامٍ، فلا يَقتَصِر ذلك بالطعام، وإن كان الأكثرُ أن الإبِل لا تُحمَّل إلَّا بالأطعِمة، وكان عيرًا قادِمًا من الشام.

قوله: «فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا» أيِ: انصرَف الناس إليها، فهي بمَعنَى انفضُّوا، وقد رُوِيَ كذلك في بعض الألفاظ كما سيَأتي في الرواية الثانيةِ: «فَانْفَضَّ النَّاسُ».

وقوله: «حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا» (إِلَّا) هنا أداةُ حَصْر، و(اثنا عشرَ) فاعلُ (يَبقَى)، فالاستِثناء مُفرَّغ، و(اثْنَا) فاعِلٌ مرفوع بالألف، نِيابةً عن الضَّمَّةِ؛ لأنه مُلْحَق بالمُثنَّى، و(عشرَ) لا محَلَّ لـها من الإعراب؛ لأنهم يَقولون: إنها بمَنزِلة التنوين؛ لأنك لا تَقول: (اثنا) مضافٌ، و(عشرَ) مضافٌ إليه؛ لأنه ليس المرادُ إضافةَ (اثنا) إلى (عشرَ)، وإنما العدَد كلُّه واحِدٌ، و«رَجُلًا» تَمييز للعدد (اثنا عَشرَ).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٨٦٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن الجمعة، رقم (٣٣١١).

وظاهِره أن الذين انفَضُّوا كثيرٌ؛ لأن المسجد يُقدَّر بمِئَتين تقريبًا، أو أكثرَ من هذا؛ لأنه يوم جمعة والناس مُجتَمِعون من العوالي وغيرها إلى النبيِّ ﷺ، فالظاهِر أن العدد كبيرٌ، ومع ذلك ما بَقِيَ إلَّا اثنا عشرَ رجُلًا، وهذا قد يُستَغرَب أن يَقَع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كيف يَترُكون الجمُعةَ والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائِم يَخطُب ويَعِظ ويُرشِد، ثُم يَنصرِفون عنه؟!

الرافِضة قبَّحَهم اللهُ اتَّخَذوا من هذه الآيةِ مَطْعَنا في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقالوا: هؤلاءِ همُ الصحابة الذين تُعدِّلونهم، كلُّهم راحوا، وما بَقِيَ إلَّا اثنا عشرَ رجُلًا؟

فنَقول لهم: أَعمَى الله بصائِركم عن الحقِّ، لو تَأمَّلْتم ما قدَحْتم في الصحابة الذين جاء الشرع عن طريقهم، وقَدْحُكم في الصحابة قَدْحٌ في الشرع، من جملة مَن تَقدَحون فيهم من الصحابة أبو بكر وعمرُ، وكان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعود وجماعة من الصحابة بأعيانهم ما خرَجوا، وأنتم تَقدَحون فيهم.

ثانيًا: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في شِدَّة، وفي ضِيق من العيش، ولم يَعلَموا أن الأمر يَصِل إلى هذا الحدِّ، ظنُّوا أنهم يَنصرِفون ويَسمَعون ما قاله الرسول ﷺ في الخُطبة من إخوانهم، كما كانوا يَتلقَّوْن العِلْم بالمُناوَبة، يَكون أحدُهم في بُستانه يَشتَغِل ويَقول لجاره: اذهَبْ فتَلَقَّ العِلْم من رسول الله ﷺ، وأنا في اليوم الثاني أَفعَلُ، فظَنُّوا أن المَسأَلة هكذا.

أَتَظُنُّون أن الصحابة لو علِموا أن الله سيُنزِل فيهم قُرآنًا يُتلى إلى يوم القيامة، أكانوا يَفعَلون هذا؟ أبدًا، لكن ظنُّوا أن الأمر ليس إلى ذلك، فخرَجوا مع شِدَّة حاجتهم، وهم في نِيَّتهم أن يَرجِعوا إلى الصلاة، ولكن مع هذا نَقول: إنهم مَعذورون

لعدَم العِلْم وشِدَّة الحاجة إلى ما هم عليه، والشيء الذي سيُلقيه الرسولُ ﷺ في الخُطبة سوف يَتلقَّوْنه من إخوانهم الذين بَقُوا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا﴾ المُتبادِر أنهم رأَوْا بأَعيُنِهم، والتجارة: معروف أن العِيرَ التي تَأتي من الشام غرَض فاعِلها منها التجارة، فهُمْ ما ذهَبوا إلى الشام وجاؤُوا إلى المدينة إلَّا من أجل التجارة، واللهو: قيل: إن هذا على سبيل التكميل، وأن المَعنَى إذا رأَوْا ما يَتعلَّق بالدنيا سواء كان تِجارةً يَنتَفِعون بها، أو لهوًا لا يَنتَفِعون به، وقيل: إنَّ من عادة العِير إذا جاءت أن يَضرِبوا لقُدومها الدفوف، والدُّفوف لَهْوٌ.

قوله: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ الضمير هنا لا يُمكِن أن يَعود إلى أقرَب مَذكور؛ لأن أقرَبَ مذكور مُذكَّر، والضمير هنا مُؤنَّث، فلا يُمكِن أن يَعود إليه، لكنه يَعود إلى التِّجارة.

فإذا قال قائل: كيف ذكَر الله تعالى أمرين وأَعاد الضمير على واحِد منهما؟

قلنا: لأن قَصْدهم التِّجارة، أمَّا اللهوُ فغير مقصودٍ، وإمَّا أن يُقال: إنه حُذِف من الثاني ما دَلَّ عليه الأوَّل، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]، أي: والله أحَقُّ أن يُرضوه، ورسوله أحَقُّ أن يُرضوه، فيَصير المعنى: انفَضُّوا إليها وانفضُّوا إليه، لكن حُذِف من الثاني لدَلالة الأوَّل عليه.

لكن الوجه الأوَّلَ أحسنُ، وهو أنه أَعاد الضمير إلى التِّجارةِ وحدَها؛ لأنها المَقصودة واللهوُ غيرُ مقصود له.

وقال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ أي: ترَكوا الرسولَ ﷺ قائمًا يَخطُب، وقوله:

«وَتَرَكُوكَ قَائِمًا» فيه من الانتِقاد اللاذِع ما هو ظاهِر، كأنَّه يقول: كيف يَترُكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قائِمًا؟! هذا أمرٌ لا يَليق، النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو مُرشِد الخَلْق قائِمٌ يُرشِدهم، ومع ذلك يَنفَضُّون عنه!

ذكَر لي واحدٌ من الناس يُريد أن يَتبَجَّح بانتِصاره بالقرآن فقال لي: إنه كان رجلٌ من المسلمين ورجل من النصارى في مجلِسٍ، وقال له النصرانيُّ: إن قرآنكم تِبيانٌ لكلِّ شيءٍ، وأُراه ما تَكلَّم عن فلانٍ، اسمه «كوك»، فقال المسلِم: بل القُرآن تَكلَّم عليه، فقال: «وَتَرَكُوكَ قَائِمًا».

أَعوذُ بالله! هذا الرجُلُ المسكين جاءَني يَتبَجَّح بهذا القولِ، والحقيقة أن الإنسان يُستَضاق من هذا الشيءِ، فهذا من أعظَم المُنكَرات أن يُنزِل الإنسان القرآنَ على هذا النحوِ؛ لأنه أشدُّ من الذي قال في القرآن برَأْيه، هذا اتَّخَذ القرآن هُزُوًا، فهذا النصرانيُّ سيَذكُر هذا القولَ من هذا الرجُلِ، ثُم تحريف القرآن.

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن:٣٣]، أي: بقُدرة وقوَّة وسُلْطة على هذا الأَمْرِ، ثُم قال: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾ [الرحمن:٣٥]، فمَن قال: إن هذه الآيَةَ تَتنزَّل على الصعود إلى الفضاء فإنه قد حرَّف القُرآنَ عن مَواضِعه، فضلًا عمَّن قال: إنها تُريد علَمًا.

من فوائِد هذا الحديث:

١ - أن المشروع في الخُطبة القيام؛ لقوله: «كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ»، وقد سبَق أن بعضَ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: إن القيام واجِب.

٢- أن الجمُعة تَنعقِد باثنَيْ عشرَ رجُلًا؛ الدليل قوله: «وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا».

٣- أنه لا يُشتَرَط لصِحَّة الجمُعة أربَعون رجُلًا، يُؤخَذ من قوله: «لَـمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا».

وقد أَجاب الذين يَقولون بالاشتِراط: بأنهم لعَلَّهم رجَعوا قبل أن يَفوت شيءٌ من أركان الخُطْبة.

والجواب عليهم: أن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن الأصل عدَم الرجوع، ولأنه يَبعُدُ جِدًّا أن قومًا خرَجوا لتِجارة أنهم يَرجِعون للصلاة حتى يُنهوا تِجارتهم ويَشتَروا ما يَشتَرون.

٤- قالوا: فيه دليلٌ على اشتِراط العدد اثنَيْ عشرَ رجُلًا، ولكنا نَقول: لا دليلَ فيه؛ لأن هذا من باب المُوافَقات، وليس من باب المَقصودات، فإنه لو بَقِيَ عشَرةُ رجال بدَلًا منِ اثنَيْ عشرَ، لـما اختلَف الحُكْم، كذلك لو بَقِيَ سِتَّةَ عشرَ رجُلًا لا يَختَلِف، فليس فيه دليلٌ على اشتِراط اثنَيْ عشرَ رجُلًا.

صحيح أنه فيه دليلٌ على أنه لا يُشتَرَط الأربَعون، لكن لا دليلَ فيه على أنه يُشتَرَط اثنا عشرَ.

٥- كمال فَضْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وجه ذلك أننا نَجِد أن الله يُثنِي على الصحابةِ كثيرًا، و أنه ما ثلَبَهم إلَّا بهذه المسأَلةِ، وبعض الآيات فيها المَثالِب مثل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وما أَشبَهها، لكن الثناء عليهم أضعاف أضعافِ هذا.

ثُم هذه المَثالِب التي حصَلَت هي لبعضهم فقط وليسَتْ لجَميعهم، فلا يَكون ذلك قَدْحًا للجميع، ثُم هؤلاء الذين نُبِّهوا على مَساوِئهم تابوا، ثُم إنَّ التَّنبيهَ على مَساوِئِهم لا شكَّ أن هذا ممَّا يُكفِّر اللهُ به ذُنوبَهم؛ لأنها من المصائِب أن الله عَزَّوَجَلَّ يُنبِّه أو يُظهِر معصيةَ شخصٍ، هذا من أَعظَم المصائبِ، والمصائِبُ مُكفِّراتٌ للذنوب.

فالحاصِل: أن هذا يَدُلُّ على فضل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

٦- من فوائِد الآية الكريمة أن الإنسان يُعذَر بالجهل؛ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، ذمَّهم على ذلك، مع أنَّ الظاهِر أنهم جاهِلون، وهم جاهِلون أن يَصِل الأمرُ إلى هذا الحدِّ، لكن أصل انصِرافِهم عن الرسول ﷺ وهو قائِم يَخطُب لا شكَّ أنه أَمْر لا يُحمَد؛ و لهذا نزَلَتِ الآية الكريمة بهذا التوبيخِ واللومِ العظيم.

٧- أن القرآن نوعان: نوع نزَل بدون سبب، ونوع نزَل بسبب.

٨- أن أسماء السُّور منها ما كان مَعروفًا في عهد النبيِّ ﷺ؛ لقولِه: «**فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ**»، مع أنه يُحتَمَل أن هذه التَّسميةَ صارَت عقِب ما مات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٩- في الآية الكريمة دليلٌ على أنَّه لا يَجوز الانفِضاض عن الخُطْبة؛ لأن الله تعالى ذمَّهم على هذا الشيءِ.

لكن قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا انفَضَّ لضرورة أو لخوف فإنه لا بأسَ به، أمَّا الضرورة فمِثْل أن يَنفَضُّوا لإنقاذ مَن يَجِب إنقاذه، فإنه يَجِب، مثل لو كان

حريقٌ وانفَضُّوا لإطفائه فهذا واجِب، ومثال الخوف مِثْل لو فُرِض أنه حصَل في المسجد حريقٌ كما يُوجَد بعض الأحيان التِماس في الكهرباء أو نحو ذلك، فخرَجوا هارِبين، هذا يَجوز، فإذا دعَتِ الضرورة إلى الانفِضاض لخوف أو لإنقاذ مَن يَجِب إنقاذُه فلا حرَجَ.

وهل يَستَمِرُّ الإمام في الخُطبة أو يَتوقَّف؟

قلنا: الإمام إن بَقِيَ عنده مَن تَنعقِد بهم الجمُعةُ استمَرَّ، وإن انفَضُّوا كلهم تَوقَّف، ثُم إذا رجَعوا أعاد، فلو بَقِيَ اثنان معه يَستَمِرُّ.

•○•○•

▪ **وَفِي رِوَايَةٍ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]. **رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ**[(١)].

التعليق

وهذا بمعنى الحديثِ الأوَّل، إلَّا أنه يَختَلِف عنه بقوله: «**وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ**»، والأوَّل يَقول: «**وَالنَّبِيُّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا**»، فهل بين الحدِيثين تَعارُض؟

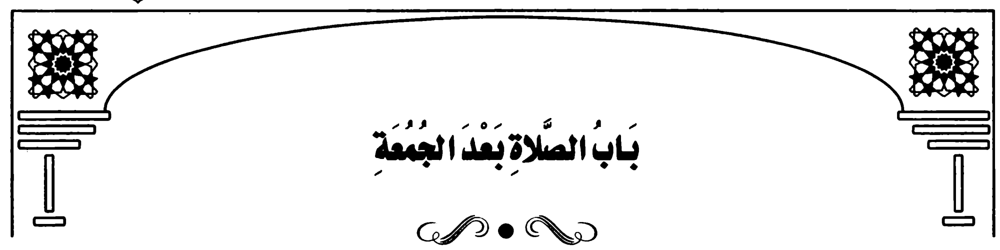
قال بعضُهم: إن بينهما تَعارُضًا؛ لأن الأوَّل يَدُلُّ على أن الانفِضاض كان في الخُطْبة، وأما الثاني فيَدُلُّ على أنهم كانوا في الصلاة، ولكننا نَجمَع بينهما فنَقول: إن

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، والبخاري: كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]، رقم (٢٠٥٨).

المُراد بالصلاة في الحديث الثاني الهيئة كلها، وأنَّ مُنتَظِر الصلاة في صلاةٍ؛ لأن الأوَّلَ صريحٌ في أنه قائِمٌ يَخطُب، والثاني ليس بصريحٍ أنه يُصلِّي فِعْلًا، فيُحمَل غير الصريح على الصريح، كالقاعِدة العامة في أننا نَحمِل المُتشابَه على المُحكَم، فيُقال: إن مَعنَى قوله: «**وَنَحْنُ نُصَلِّي**» أي: نُصلِّي الجمُعة، وصلاة الجمُعة تَشمَل كلَّ هذه الهيئةِ، والله أَعلَمُ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

التَّعليق

المراد هو النافِلة، ولم يَقُل: «باب الصلاة قبل الجمُعةِ»؛ لأن الجمُعة ليس لها راتِبة قبلها، بل يَأتي الإنسان ويُصلِّي ما شاء بدون حدٍّ، ولكن للجمُعة راتِبة بعدها، كما في حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركَعات. وذكَر منها ركعتين بعد الجمُعة في بيته(٢).

قوله: «فَلْيُصَلِّ» اللام للأَمْر، والدليل على أنها للأَمْر سُكونُها وجَزْم الفِعل، والفعل مَجزومٌ بحذف الياء.

وقوله: «بَعْدَهَا أَرْبَعًا» أي: بعد الجمُعة أربعًا.

فإن قيل: هل هذه الأربعُ بسلامٍ واحِدٍ أو بسَلامَينِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣١)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد، رقم (١٤٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، رقم (٤٣٣).

قلنا: الحديث مُطلَق، لكن يُحمَل على ما جاءت به الأحاديثُ الكثيرة وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي ركعتين ركعتين إلَّا في الوِتْر، وقال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]، وإن كانت لفظة «النَّهَارِ» اختلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِها، فيُحمَل هذا المُطلَق على المُقيَّد، ويُقال: فلْيُصلِّ بعدها أربعًا بتَسليمتين.

وإنما اختَرْنا ذلك على ظاهِر الحديث تقييدًا له بالأحاديث الأُخرى الدالَّة على الركعتين دون الأربَع؛ ولأنه لو صلَّاها أربعًا لكان يُخشَى أن الإنسان صلَّى أربعًا بدَلًا عن الظُّهر؛ لأن الظُّهر أربعٌ بتَسليمةٍ واحِدةٍ، فيُخشَى إذا رآه الجاهِلُ أن يَقول: إنه لـمَّا صلَّى الجمُعة صلَّى بعدها الظُّهرَ، لا سيَّما إن قُلنا: إنه يُصلِّيها أربعًا بتَشهُّدَيْن كما قِيل بِه.

فعلَى هذَا يَكون الحِكْمةُ من اختِيارنا أنها أربعٌ بتَسليمتين، هو حَمْلها على الأحاديث المُقيَّدة، والثاني لئَلَّا يَظُنَّ الجاهِلُ أنَّه صلَّى الظُّهر بعد الجمُعة، كما يَفعَله كثيرٌ من الناس اليومَ في غير بلادِنا، وهذا من البِدَعِ العظيمة، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يُمكِن أن يُوجِب على الإنسان عِبادَتَيْن أبدًا.

واللام في قوله: «فَلْيُصَلِّ» للأمر لكنه ليس للوجوب، وأَخرَجه عن الوجوب حديثُ الأعرابيِّ المَشهور، لـمَّا ذكَر له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله فرَض خمس صلَوات قال: هل علي غيرها؟ فقال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[2]، وهو حديث ثابِت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، رقم (١٢٩٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (٥٩٧)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة النهار، رقم (١٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رقم (١٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان،

رُكْن في هذا المَقامِ، فكُلُّ الأحاديث الَّتي تَأتي بلَفْظ الأَمْر في الصلوات اليومية فإنَّ حديثَ الأعرابيِّ يَمنَع وجوبَها، وقولنا: «فِي الصَّلَواتِ اليَومية» احتِرازٌ من الصلاة التي لـها سبَبٌ، فإن الصَّلاة التي لـها سبَب قد تَكون واجِبةً، وإن لم تَدخُل في الخَمْس كصلاة الكسوف على القول بوجوبها، وكتَحيَّة المَسجِد على القول بوجوبها.

•○•○•

١٢٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

التعليق

ظاهِر الحديثين التَّعارُض؛ لأنه بالأوَّل أمَر بالصلاةِ أربعًا، وهنا حديثٌ فِعْليٌّ أنه يُصلِّي ركعتين، فاختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تخريج هذا.

فمنهم مَن يَقول: إننا نَأخُذ بالقولِ ونَدَع الفِعْل؛ لأنَّه إذا تَعارَض قولُ النبيِّ ﷺ وفِعْله فيُقدَّم القول؛ لأن الفِعْل له احتِمالات، منها احتِمالُ الخصوصية، ومنها احتِمال أن يَكون هناك سببٌ اقتَضى أن يَفعَل كذا، أو أن لا يَفعَله، والقول ليس

= باب بيان الصلوات التي هي أحد اركان الإسلام، رقم (١١).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، رقم (٥٢٣)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب صلاة الإمام بعد الجمعة، رقم (١٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠).

فيه احتمالٌ، فيُقدَّم القولُ، وهذا ما كان يَمشِي عليه الشوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دائمًا في شرح هذا الكتابِ، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخطِئ خطأً كبيرًا في هذا البابِ؛ لأنه يَدَّعي سُلوكَ هذا الطريقِ حتى مع إمكان الجَمْع، وهذا يَظهَر كثيرًا لِمَن قرَأَ الكِتابَ، ومنه على سبيل المِثال تَعليقه على هذا الحديثِ[١].

ومنها أيضًا حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «رأَيْتُ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقضِي حاجتَه مُستَقبِلَ الشامِ مُستَدبِرَ الكَعْبةِ»[٢]، مع حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ**»[٣]، فقال: إنه لا يجوز الاستِدْبار ولا في البُنيان، مع أنَّ الرسول فعَلَه، وقال: إنه إذا تَعارَض قولُه وفِعْلُه قُدِّم القولُ[٤]. اهـ

وفي الحقيقة عند التَّأمُّل لا تَعارُضَ؛ لأن التَّعارُضَ إنما يَصدُق في التَّقابُل من كل وجه، هذا التَّعارُض، فأمَّا إن كان هناك وجهٌ يُعمَل عليه أحدُ الدليلين، فإنه لا تَعارُضَ، فمتى أَمْكَن الجمعُ فإنَّه لا تَعارُضَ، لكنه يَدُلُّ على أنَّ مَن كان في البُنيانِ جاز له استِدْبارُ القِبْلة دُونَ استِقْبالها، فاستِقْبالُها باقٍ على الأصل، واستِدْبارها هو الجائز.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٣٢١).

(٤) انظر نيل الأوطار (١/ ٩٣).

وحديث ابن عمرَ وحديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الجمع بينهما.

فقال بعضهم: نُقدِّم القول فتكون السُّنَّة بعد الظُّهر أربعَ ركعات لا تَنقُص ولا تَزيد.

وقال بعض أهل العِلْم: بل نَجمَع بينهما ونَفعَلها جميعًا، ويَكون سُنَّة الجُمُعة ستَّ ركعاتٍ بعدها.

وقال آخَرون: بل نَجمَع بينهما على صِفَة ما ورَد، فإِنْ صلَّى ذلك في بيتِه فالمَشروع ركعَتان، وإن صلَّى في المسجد فالمَشروع أربَعٌ، وهذا ما ذهَب إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[1]، وقال: إن كونَها في المسجد أربعًا؛ لأنه قال: «إِذَا صَلَّى فَلْيُصَلِّ»، والفاء تُفيد التَّعقيبَ، وهذا يَعنِي أنه في المسجد، حيث أَتى بما يُفيد التعقيب بدون تَقييد أن يَكون في بيته فيَكون هذا دليلًا على أنه إذا صلَّاها في المسجد يُصلِّيها أربعًا.

أمَّا في بيته فإنه يُصلِّيها ركعتين لحديث ابنِ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أنه كان يُصلِّي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في بيتِه ركعتَيْن.

وهذا الجمعُ حسَنٌ، لا سيَّما أننا إذا قُلْنا: إن الحِكْمة في أَنَّه يُصلِّي أربعًا؛ لئَلَّا يَظُنَّ أَحَدٌ إذا صلَّى ركعتين في المسجد بعد أن يُسلِّم لئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّه أَتى بهاتين الركعَتين تكميلًا للجمُعة، فيُصلِّيها ركعتين ثُم ركعتين، فيَتَبيَّن أنهما راتِبة وليسَت تكميلًا، وهذه الحِكْمةُ وإن كانت عليلةً علَّل بها بعضهم، لكنها فيها نظَر.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٨٠).

والحاصِل: أن هذا القولَ الذي رجَّحه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أحسَنُ الأقوال، فيُقال لمَن صلَّى في بيته: الأفضَلُ لك الاقتِصار على ركعتين. ولمَن صلَّى في المسجد أن يُصلِّي أربعًا؛ لأن بهذا الوجهِ تجتَمِع الأدِلَّةُ ولا يَحصُل فيها تَناقُض.

•○•○•

١٢٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

التعليق

ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يَكون في مكَّةَ في أيام الحجِّ، ومعلوم أنه إذا صلَّى مع الإمام سيُصلِّي الجمُعةَ، فكان إذا صلَّى تَقدَّم فصلَّى ركعتين، وكأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُريد بهما الركعتين اللَّتين كان النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُصلِّيهما في بيتِه، لكنه فضَّل أن تَكون في المسجد الحرام؛ لفَضْله، ثُم يَتقدَّم ثانيةً فيُصلِّي أربعًا بِناءً على أمر النبيِّ ﷺ مَن صلَّى الجمُعةَ أن يُصلِّيَ أربعًا، فهو يَأتي بسِتِّ ركعات فيَكون مُوافِقًا للقول الثاني الذي أَشَرْنا إليه بما سبَقَ أنه يَأتي بما فعَل الرسولُ وبما أمَر به، فتكون سِتًّا.

وقوله: «**فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ**» ذلك إشارة إلى السِّتِّ ركعات، أمَّا كونه يَفعَل أربَعًا فلم يَرِد عن الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كان يُصلِّي أربعًا بعد الجمُعة، وإنما الوارِدُ عَنْه أَنَّه كان يُصلِّي ركعتين، وعلى هذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٣٠).

فنَحمِل الإشارةَ هنا على الجمُعة وهي صلاة، ثُم رجَع إلى بيته فصلَّى ركعتين ولم يُصلِّ في المسجد على الجمُعة الأخيرة فقط، وهي أنَّه إذا كان في المدينة صلَّى ركعتين في بيته اقتِداءً بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومِمَّا يَدُلُّ على هذا أن الرسول ﷺ لم يُصلِّ الجمُعة في مكَّةَ بعد هِجرتِه منها؛ لأنه في حَجَّة الوداع كانت الجمُعة يوم عرَفةَ وصلَّاها ظُهرًا بالاتِّفاق، وجمَعَ إليها العصر، وفي عام الفَتْح كان يُصلِّي النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلاة المسافِر ويقول: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»[1].

وعلى هذا فيكون معنَى قولِه: «**يَفْعَلُ ذَلِكَ**» يَرجِع إلى المَسأَلة الأخيرةِ، وهي أنه إذا كان في المدينة رَجَع إلى بيته ولم يُصلِّ في المسجد، فصلَّى ركعتين، كما كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَفعَل ذلك.

وهنا إشكال: الوارِد هنا أن ابنَ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يُصلِّي السُّنَّة، بينما ورَد عنه في مَوضِع آخَرَ أنه لا يَتسَنَّن في حال السفَر ويَقول: «**قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ فِي حَالِ الْقَصْرِ**»[2].

الظاهِر أنه كان يَتسنَّن بعد الجمُعة في هذه الحالِ؛ لأنه يُصلِّي مع الإمام الجمعةَ؛ فكأنه يَرَى أنه إذا صلَّى الجمعةَ فقد صلَّاها تامَّة وليسَت مَقصورةً، وهو إنما أَنكَر على مَن أَتَوْا براتِبة الظُّهر في قوله السابِق؛ لأنهم يُصلُّونها مَقصورةً، فلمَّا كانت صلاته الجمُعةَ مع الإمام تامَّة غير مَقصورة، فكأنه يَرَى أن سُنَّتها تَبقَى، وهذا ما أَفتَى به بعضُ علَمائِنا على أن المأمومَ إذا أَتَمَّ الصلاةَ وهو مُسافِرٌ لسبب من

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩).

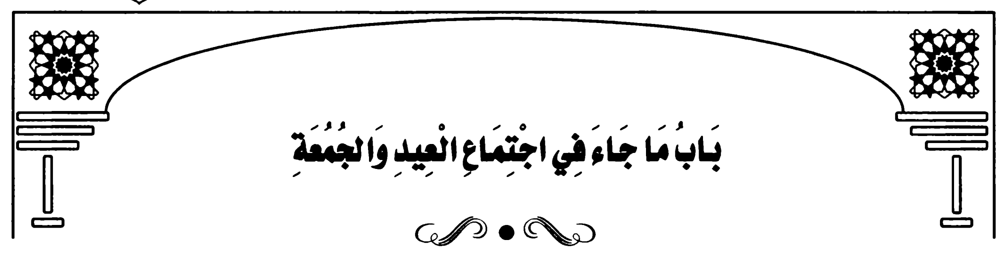
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٩).

الأسباب، ومنه أن يَأْتَمَّ بمُقيمٍ، فإنه يُصلِّي الراتِبة، وقال: إنه الآنَ لم يَقصُر حتى نَقول: إن صلاتَك الراتِبة مع قَصْر الصلاة تَناقُضٌ.

وهذا لا شكَّ أن له وِجهةَ نظَر، إلَّا أنه يُعكِّر عليه أن صلاةَ المغرِب في السَّفَر غيرُ مَقصورةٍ، ومع ذلك ليس لها سُنَّة في السفَر، وهذا ممَّا يَدُلُّ على أن المسافِر مُخفَّف عنه الرواتِب مُطلَقًا، فيَكون فِعْل ابنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا اجتِهادًا منه، والاجتِهاد قد يَكون مُصيبًا، وقد لا يَكون مُصيبًا.

ومن فوائِد حديثَي ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حِرْص ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مُتابَعة السُّنَّة، وهذا أمر معروف له، ومَشهود له به.

• ❧ • ❧ •



بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

معناه: أنه إذا صادَف أن يومَ العيد يومُ الجُمُعة فماذا يَكون؟

١٢٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

قوله: «وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ» الواو للحال، وعلى هذا فيكون في الجُملة تَقديرُ (قَدْ)، يَعنِي: عن زيد بن أرقمَ وقَدْ سأَله معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل شهِدتَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

١٢٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، رقم (١٣١١).

التعليق

هذان الحديثان فيهما شيء من الضَّعْف، لكن قد تَقدَّم لنا في حديث النُّعمان ابنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، أن النبيَّ ﷺ إذا اجتَمَع الجمُعةُ والعيدُ يُصلِّي العيدَ ويُصلِّي الجمُعةَ، وهذا في صحيح مسلم، ويَقرَأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ﴾ والغاشية، وهذا ثابِتٌ ولا إشكالَ فيه، وهو ممَّا يُؤكِّد صِحَّةَ هذين الحديثين.

ولكن إذا اجتَمَع العيدُ والجمُعةُ فإنها تُصلَّى العيد في أوَّل النهار، وتُصلَّى الجمُعة في وقتها عند الزوال، فمَن حضَر مع الإمام صلاة العيد فإنه إن شاء حضَر الجمُعةَ، وإن شاء لم يَحضُر، وسُقوطُها عنه سُقوط حُضور لا سُقوطُ وجوب، فهي كسُقوطها عن المريض، ولاحِظوا الفرقَ بين قولنا: سُقوط حُضور. وبين قولنا: سُقوط وجوب.

والفرق بينهما إذا قُلنا: إنها سُقوطُ وجوب. فمَعناه أنه لو حضَر لم يُحسَب من العدد؛ لأنه ليس من أهلِ وجوبها، ولم يَصِحَّ أن يَكون إمامًا فيها، ولا خَطيبًا؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، فهو كالمرأة أو كالعَبْد أو كالمُسافِر.

وإذا قلنا: إنه إسقاط حُضور. صار معناه أنه من أهل الوجوب، ولكن الذي يَسقُط عنه الحضورُ، فلو حضَر حُسِب من العدد، وجاز أن يَكون إمامًا، وجاز أن يَكون خطيبًا، فانتبِهوا للتفريق بين العِباراتِ عند أهل العِلْم.

وإذا لم يَأتِ فهل نَقول: إنه لا يَجِب عليه شيء، أو إنه تَجِب عليه صلاة الظُّهْر؟

---

(١) سبق برقم (١٢٦٠).

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه لا يَجِب عليه شيء؛ لأن الرسول ﷺ يَقول: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**»، وقال في الآخَرِ: «**فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»، والواجِب في يوم الجمُعة بعد الزوال صلاة الجمُعة، فإذا أَسقَطها النبيُّ ﷺ عنه دلَّ على أنه لا يَجِب عليه صلاة الظُّهر، وعلى هذا فمَن حضَر مع الإمام صلاة العيد سقَطت عنه الجمُعة، وسقَط عنه الظُّهر أيضًا.

ولكن الصحيح خِلاف ذلك، وهو أنه يَجِب عليه أن يُصلِّيَ الظُّهرَ، والدليل على هذا أنه لـمَّا سقَطَت الجمُعة بَقِيَ هذا الوقتُ الذي هو وقت الزوال على حُكْمه الأصليِّ، وهو وجوب الجمُعة.

وكذلك فإن الذين يُجمِّعون يَأتون بالجمُعة على سبيل الوجوب، فكيف نَقول: مَن لم يَحضُر وفرَّط في هذا الأجرِ نُقابِله بأنه لا يُصلِّي الجمُعة ولا الظُّهر، فكيف نُوجِب على هؤلاءِ الجمُعةَ ولا نُوجِب على المُتخلِّف الجمُعة، هذا ليس بصحيح.

فإيجاب صلاة الجمُعة على الإمام ومَن أَتى معه دليلٌ على أن غيرهم تَجِب عليهم الظُّهْر، وهذا هو مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] وهو أعدلُ المَذاهِب.

•○•○•

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٤٢)، الشرح الكبير (٢/ ١٩٣).

١٢٧٠- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ[1].

وَلِأَبِي دَاوُد أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ[2].

قُلْتُ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ.

التعليق

قوله: «تَعَالَى النَّهَارُ»: ارتفَع، ومعنى ذلك أنه أخَّره عن العادة في يوم العيد.

فابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تأخَّر في الخُروج حتى تعالى النهار، ثُم خرَج فخطَب، ثُم نزَل فصلَّى، واجتزَأ بذلك عن صلاة الجمُعة، وهذه الصورةُ واضِحة في أن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَراد أن تكون هذه الصلاةُ صلاةَ الجمُعة، وذلك من وجهين:

أوَّلًا: التَّأخيرُ.

ثانيًا: تقديم الخُطبة؛ لأن صلاة العيد تُؤَخَّر فيها الخُطبة، وهذه القِصَّة قدَّم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، رقم (١٥٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، رقم (١٠٧٢).

فيها ابن الزبير الخُطبةَ على الصلاةِ، ممَّا يَدُلُّ على أنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَراد أن تَكون جمعةً؛ ولهذا اجتَزَأ بها.

فصارت هذه صِفةً ثانيةً فيما إذا اجتَمَع العيدُ والجُمُعة، أن تُؤخَّر صلاةُ العيد حتى يَرتَفِع النهار، ثُم يَخرُج الإمام فيُصلِّي صلاة جُمُعة.

قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَصَابَ السُّنَّةَ» سُنَّة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ لأن الصحابيَّ إذا قال «مِن السُّنَّة كذا»، أو: «هَذِه هيَ السُّنَّة»، أو: «أَصابَ السُّنَّة» أو ما أَشبَه ذلك فهو مَرفوعٌ حُكْمًا، يَثبُت له حُكمُ الرفع.

قوله: «فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا» هذا واضِح أنه أَراد الجمُعة والعيد، فيَكون ابنُ الزبير قد نَوى أن تَكون هذه الصلاةُ صلاةَ الجمُعة.

فما الجَمْع بين قوله: «بُكْرَةً» وقوله في الحديث الأوَّل: «حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ»؟

نَقول: لأنَّ ما قبل الزوال يُسمَّى بُكرة، كما قال تعالى: ﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، والعَشِيُّ ما بعد الزوال، أمَّا ما قبله فهو بُكرة، لكن كلَّما كان أقرَبَ إلى طلوع الشمس كان أبلَغَ في ذلك.

قوله: «قُلْتُ» هو صاحب الكتابِ المَجدُ، وهو جَدُّ شيخ الإسلام ابن تَيميَّةَ.

قوله: «إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رَأَى تَقْدِمَةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدَّمَهَا، وَاجْتَزَأَ بِهَا عَنِ الْعِيدِ» هذا الذي ذكَره المَجدُ رَحِمَهُٱللَّهُ واضِحٌ في حديث ابْنِ الزُّبير، أنَّه رأَى تقديمَ الجمُعة، فاجتَزَأ بها عن العيدِ.

وعلى هذا يَرِد علينا سُؤالٌ: هُل يُكبِّر التكبيرات الزوائدَ أو لا يُكبِّر؟

والجواب: لا يُكبِّر؛ لأنها تَكون جُمُعةً؛ ولهذا قُدِّمت الخُطْبة عليها.

ومن فوائِد هذا البابِ:

١- فيه دليلٌ على أنه إذا اجتَمَع العيدُ والجُمُعةُ في يومٍ واحدٍ، تُصلَّى العيد وتُصلَّى الجمُعة، وهذه هي الحالُ الأُولى التي جاءت بها الأحاديثُ المرفوعة الصريحة.

٢- فيه دليلٌ على أنَّ مَن حضَر مع الإمام صلاةَ العيد سقَطَتْ عنه الجمُعةُ سقوطَ حضورٍ، لا سقوطَ وُجوبٍ، وكان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا اجتَمَع العيدانِ خَطَب النَّاس، ورخَّص لأهل العوالي فقط، وأهلُ العوالي هُم أهلُ أطراف المدينةِ الَّذين يَشُقُّ عليهم الحضورُ مرَّتين في اليوم[1].

ومن هُنا أخَذ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الجُمُعةَ لا تَسقُط عَلى مَن كَان داخل البلد، وإنَّما تَسقُط على مَن كان خارِجه، ويَشُقُّ عليه الحضور، وهو قولٌ وجيه، لكن الأحاديث المرفوعة تَدُلُّ على أنه يُرخَّص له مُطلَقًا.

٣- وفي هذه الأحاديثِ دليلٌ على جواز تَقديم صلاة الجمُعة قبلَ الزَّوال؛ تُؤخَذ من فِعْل ابنِ الزبير وقولِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَصَابَ السُّنَّةَ»**، فإنه يَدُلُّ على جواز تقديم الجمُعة قبلَ الزَّوالِ، وقد سبَق الخِلافُ فيه.

٤- بيان أنه يَنبَغي للإمام أو الخطيب إذا صنَع ما يُخالِف المُعتادَ عند الناس أن يُبيِّن لهم الحُكمَ؛ نَأخُذه من فِعْلِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكذلك فِعْل ابنِ الزبير.

٥- الرجوعُ إلى أهل العِلْم فيما إذا صنَع الإمام ما يُظَنُّ أنه مُخالِف للسُّنَّة؛ تُؤخَذ من سُؤال من قول ابن كيسانَ رَحِمَهُ اللَّهُ وأنه ذكَر ذلك لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: **«أَصَابَ السُّنَّةَ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٧٢).

وهل سُؤال وهب بنِ كيسانَ ابنَ عباس لشَكِّه فيما صنَع ابنُ الزبير، أو لاستِثْباته في الأمر، يَعنِي: زيادة اليقين؟

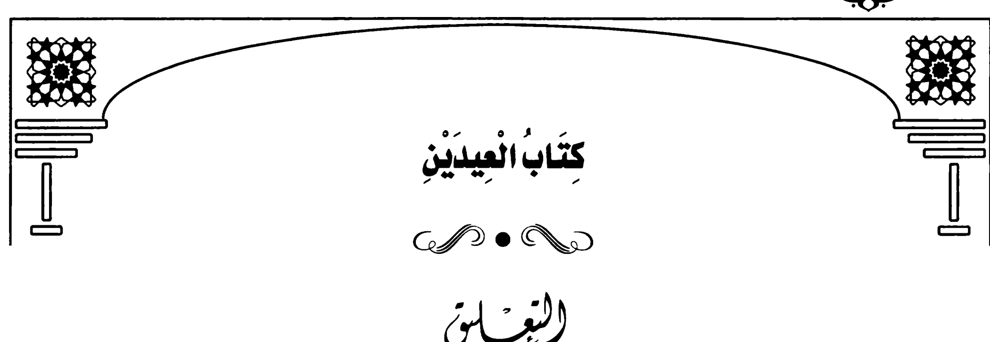
الجواب: الأَخير هو الأَوْلى، وهو أن يَكون قصَدَ بذلك زيادة اليقين.

٦- أنه يَنبَغي لَمن سأَل عن شخصٍ عن فِعْله أو عن قوله إذا كان على حَقٍّ يَنبَغي أن يُؤَيِّده وجوبًا، فإذا سُئِلتَ عن شخصٍ أنه قال كذا أو أنه فعَل كذا أو ما أَشبَه ذلك، وأنت تَعلَمُ أن ما قاله حقٌّ، ولكن الناس يَستَنكِرونه، فلا يَجوز لك أن تَسكُت، بل يَجِب عليك وجوبًا أن تَقول: هذا هو الحقُّ، ويَجِب عليك هذا لأمرين:

الأَمرُ الأوَّل: إظهارًا للحقِّ.

والأمر الثاني: لئَلَّا يَقَع النَّاس في عِرْض أخيك؛ لأنه إذا استَنكَر الناسُ منه هذا الفِعلَ، ثُم جاؤُوا يَسأَلونك ولا أيَّدته وأنت تَعلَم أنه حقٌّ فإن الناس سيقَعون في عِرْضه، ويَتكلَّمون فيه ويَقولون هذا مُخالِف، وأَتى بدِين جديدٍ، وما أَشبَه ذلك من كلام العامةِ.

• ❦ • ❦ •



كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

التعليق

قوله: «كِتَابُ» ويُقال: «بابُ الْعِيدَيْنِ»، والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا كان الشيء مستَقِلًّا عمَّا قبله استِقْلالًا تامًّا وتَحته أبواب قالوا: «كِتاب»، كأن هذا الصِّنفَ من العِلْم يَستَحِقُّ أن يُجعَل في كِتاب وحدَه، أمَّا إذا كان ليس هناك استِقلالٌ فهُمْ يَجعَلونه بابًا، ولا يَجعَلونه كتابًا وإذا كان هناك مَسائِلُ طويلةٌ في الباب فصَّلُوه، وقالوا: «فَصْل في كذا»، فصار عندنا «كِتاب، وباب، وفَصْل».

والكتاب فيما إذا كان الشيء مُستَقِلًّا عمَّا سِواه، مثل كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة ويَشتَمِل على أنواع الصلوات كلها، لكن بعضَهم قد يَجعَل لصنفٍ من هذه أو نوعٍ منها كِتابًا مُستَقِلًّا.

وقوله: «الْعِيدَيْنِ» المُراد بهما عِيد الفِطْر وعِيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد سنَويٌّ إلَّا هذان العيدان، وأمَّا العيد الأُسبوعي فهو يوم الجمُعة، وليس في الإسلام عيد مِيلاد الرسول ﷺ، ولا عيد انتِصار الناس في بَدْر، ولا عيد المِعراج، وليس بمشروعٍ ما لم يَشرَعْه الله ورسوله، وإذا لم يَكُن مشروعًا صار بِدْعةً.

ولهذا لـمَّا قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ وجَد للأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يومَيْن يَلعَبون فيهما، يَتَّخِذونَهما عيدًا فقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا يَوْمَيْنِ خَيْرًا مِنْهُمَا**»[1]، فتأمَّل

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، رقم (١٥٥٦).

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ» ممَّا يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغِي أن تَأتوا بأعياد سِوى العيدين الشَّرْعيين: الأَضْحى، والفِطْر، والجُمُعة.

فلا يَنبَغي الاحتِفال بعيد ميلاد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما أن عيد المِيلاد لا أصلَ له من الناحية التاريخية، فهو لا أصلَ له من الناحية الشرعية ولا من الناحية التاريخية، إذ إن الذين يَتَّخِذون عيد الميلاد يَخُصُّونه بالليلة الثانيةَ عشرةَ من ربيع الأوَّل.

ولم يَثبُت أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وُلِد في تلك الليلةِ، ولا في ذلك اليومِ، بل الثابِت حسب التقويم أنه وُلِد في ليلة تسعة من شهر ربيع، وعلى هذا فيَكون هذا العيدُ الذي يُسَمُّونه عيدَ الميلاد باطِلًا واقِعًا، وباطِلًا شرعًا.

ثُم نَقول لهؤلاء المُشتَغِلين به: إذا كُنْتم صادِقِين في مَحبَّة الرسول ﷺ فاتَّبِعوا الرسول ﷺ، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]، إذا كنتم مُعظِّمين له فاجعَلوا سُنَّته طريقتكم، هذا التعظيمُ الحقيقيُّ، لا أن نُشرِّع في دِينه ما ليس منه، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكرَه البِدَعَ، ويَقول: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ»[1]، ويُحذِّر: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[2]، فكيف يُصدَّق إنسان يَدَّعي أنه يُحِبُّ الرسولَ بينما يُحدِث في دِينه ما نَهى عنه وحذَّر منه.

ولذلك كلَّما كان الإنسان أصدقَ في محبَّةِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان له أَتبَعَ، وهذا هو الواقِع وهو العقل والمَنطِق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

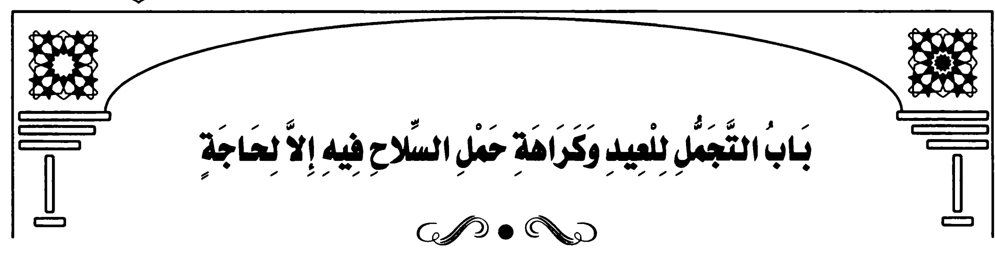
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦).

كذلك ليلة بدرٍ في الليلة السابعة من رمضانَ، فبعض الناس يُحدِث لها عيدًا، وكذلك المِعراج يُحدِثون له عيدًا في ليلة سبع وعشرين من رجب، والعجيب أنه لا أحَدَ من المُؤرِّخين ذكَر أنها كانت في ليلة سبع وعشرين، ولا في رجب، وأكثرُ المُؤرِّخين على أن المعراجَ كان في ربيعٍ الأوَّلِ، لكن إمَّا قبل الهجرة بسَنَةٍ، أو قبلها بثلاثٍ، أو قبلها بخمسٍ، أمَّا من التاريخية فلا أحدَ من المُؤرِّخين قال: إنه في ليلة سبع وعشرين من رجب.

والظاهر -والله أعلَمُ- أن هذا نشَأ من البِدَع التي أُحْدِثت في رجب، جعَلوا من جملة ما أُحدِث ليلة المِعراج في هذا الشهرِ، وإلَّا فلا تَصِحُّ من الناحية التاريخية.

والحمدُ لله أن السُّنَّةَ بَيِّنةٌ واضِحةٌ، ونَقول لكلِّ مَن ابتَدَع هذه الأمورَ: إذا كنتَ صادِقًا في طلَب الخيرِ وطلَبِ التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ فاستَغْنِ بما صحَّ عمَّا لم يَصِحَّ، لا تُكلِّف نَفْسَك أمرًا أنت فِيه على خَطَرٍ، بلِ افعَلِ الأشياءَ البَيِّنة الواضِحة، والحمد لله هذا يَكفِي.

• ∞ • ∞ •



بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السِّلاحِ فِيهِ إلاَّ لِحَاجَةٍ

التعليق

قوله: «التَّجَمُّلِ» يَعنِي: لُبْس الجميل من مِشلَح وثوب وغُتْرة ونَعْل.

قوله: «وَكَرَاهَةِ حَمْلِ السِّلَاحِ فِيهِ» أي: في يوم العيد.

أمَّا التَّجمُّل في يوم العيد فمُناسَبته ظاهِرة؛ لأنَّه يومُ فرَح وسرور، وكلَّما كان الناس على صِفةٍ أجملَ كان أبهجَ وأسَرَّ لقلوبهم.

وأمَّا كراهة حمل السلاح فلأنَّ السِّلاح يُخشَى منه، وفيه تَرويع للنَّاس، فيُعكِّر عليهم صَفْوهم، فإذا كانوا كلهم لم يَحمِلوا سلاحًا دلَّ ذلك على السِّلم فيما بينهم، وعدَم الخوف؛ ولهذا يُكرَه أن يَحمِل الإنسان السلاح في يوم العيد إلَّا لحاجة، فإذا كانت حاجةٌ، فالحاجة مُقدَّمة على حصول المَصلَحة.

•○•○•

١٢٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب في العيدين والتجمل فيه، رقم (٩٤٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٨).

التعليق

قوله: «إِسْتَبْرَقٍ» الإِسْتَبرق هو الديباج الغليظ، والديباج مَنسوج من الحرير ومن القُطن، وأكثَرُه الحرير، أمَّا إذا كان أكثَرُه القطنَ فإنه لا يَضُرُّ لا بأسَ به.

وقوله: «حُلَّةً» تُطلَق على الثوبين: إزار ورِداء.

وقوله: «يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ» يَعنِي: اشتَرِها.

قوله: «فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ» ورَد في رِواية أخرى للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَجَمَّلْ بِهَا لِلْوَفْدِ وَالجُمُعَةِ»، وجمَع بينهما ابن حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بأنه -أي: عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- ذكَر الجمُعة والعيد، وأن بعضَ الرواة اقتَصَر على أحدِهما في نقل الحديث؛ لأنها قِصَّة واحدةٌ، يَقولون: عمرُ أَراد من الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يَتجَمَّل بها للجمُعة وللعيد.

وفي الحقيقة أنه يُمكِن أن نَقول: إن قوله: «لِلْعِيدِ» يَشمَل الجمُعة؛ لأن الجمُعة عِيدٌ، وإن كان خِلاف العُرْف.

وقوله: «الْوَفْدِ» الوَفْد هم القادِمون إلى الرسول ﷺ، والظاهِر -والله أَعلَمُ- أن هذا في سَنَةِ الوفود، وهي سَنة تِسع من الهِجرة؛ لأن تلك السَّنَةَ كثُرَ فيها الوافِدون إلى رسول الله ﷺ مِن العرَب.

فقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» المُشار إليها في «هَذِهِ» الحُلةُّ التي هي من إِسْتبرقٍ.

قوله: «مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَيْ: مَن لا نصيبَ له، والمراد لا نصيبَ له من الآخِرة،

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٩٨).

والمراد مَن لا خَلاقَ له من الرجال، أمَّا النِّساء فيَجوز لهُنَّ الحرير، لكن الرجال يَحرُم عليهم لِباس الحرير.

ويُستَفاد من هذا الحديث:

١ - **مَحبَّة عمرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **لرسولِ الله** ﷺ؛ لأنه لـمَّا رأى هذه الحُلَّةَ التي أَعجَبَتْه أَخَذَها إلى النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ليَشتَرِيَها.

٢ - **أنه يُشرَع التَّجمُّل للوفد**، يُؤخَذ من إقرار الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على ذلك.

٣ - **استِحباب التَّجمُّل للعيدين**؛ كذلك من إقرار الرسول ﷺ لعُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ .

٤ - **تَحريم لُبس الحرير على الرِّجال**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**»، أي: لا نَصيبَ له في الآخِرة.

وهل هذا الحديثُ على إطلاقه؟

الجواب: لا، ولكن «مَن لا خَلاقَ» له أي: مَن لا نَصيبَ له في لُبْس الحرير لا مُطلَقًا؛ لأن لُبْس الحرير لا يُخرِج من الإسلام، فهو معصيةٌ، ولكن مَن لَبِسها في الدنيا لم يَلبَسها في الآخرة، فإذا قال: «**لَا خَلَاقَ لَهُ**» أي: لا نَصيبَ في هذه المعصيةِ التي عصَى الله بها، وهي لُبْس الحرير، فيُحرَم من لِباسه في الآخرة.

وقد صحَّ الحديثُ عن النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ أنَّ من لَبِس الحرير في الدنيا لـم يَلبَسه في الآخرة[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، رقم (٥٨٣٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، رقم (٢٠٦٩).

واختَلَف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مَعنَى الحديثِ فقال بعضهم: إنه لا يَدخُل الجَنَّةَ؛ لأن مَن دخَل الجَنَّةَ فلا بُدَّ أن يَلبَس الحرير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج:٢٣]. وقال آخَرون: لا قد يَدخُل الجَنَّة ويُحرَم من لِباس الحرير فقط؛ لأن الجزاءَ مِن جِنس العمَل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وهذا دون الشِّرْك، وعليه فيَكون المُراد بالحديث: لا نَصيبَ له في الآخرة في لُبْس الحرير فقط.

٥- استِحباب التَّجمُّل للعيد؛ ومُناسَبته ظاهِرة؛ لأنه يوم فَرَح وسرور، فناسَب أن يَكون الناس على صِفَة جميلة.

•○•○•

١٢٧٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[1].

التَّعليق

قوله: «بُرْدَ حِبَرَةٍ» هي بُرود تَأتي من اليمن؛ ولأنها جميلةٌ فقد كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَلبَسها في كل عيدٍ، وهذا يُؤيِّد ما سبَق؛ لأن الشافعي؛ رواه عن شيخه جعفرِ بن محمد، وقد رُمِيَ بالكذِب، ولكن نَقول: ما سبَق يُؤيِّده من أن يوم العيد يوم تَجمُّل.

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤).

١٢٧٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

التعليق

قوله: «**أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ**» ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أشدِّ النَّاس تحرِّيًا للسُّنَّة، وكان يَحُجُّ، فكتَب عبدالملك إلى الحجَّاج بعد فِتنة ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كتَب إليه أن يَأْخُذ أو أن يَقتَدِيَ بعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنه صاحِب رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولأنه كان بعيدًا عن الأهواء والقِتال والثورات، مُعتزِلًا لهذه الأُمورِ كلِّها؛ فكتَب إليه أن يَأتمِر بأَمْر ابن عمرَ، ويُقال: إنه لـمَّا زالَتِ الشمسُ جاء عبد الله بن عمرَ إلى الحجَّاج وهو في فِسطاطه في يوم عرَفةَ، وقال له: الرواحَ! إن كنت تُريد السُّنَّة[2].

فكان ابن عمرَ يُرشِد الحجَّاجَ، ويُقال: إن الحجَّاجَ غاظه هذا الأمرُ، أن يَكونَ هو الأميرَ، ثُم يُرَدُّ في رَأْيه إلى رجُل من الرعية، فيُقال -والله أَعلَمُ-: إنه أمَر شخصًا يَفعَل هذا بابن عمرَ، فهذا إن صحَّ الخبَر فليس ببعيدٍ من الحجَّاج، وإن لم يَصِحَّ فنَبرَأ إلى الله منه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم (٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، رقم (١٦٦٠).

وعلى كل حالٍ: ابنُ عمرَ دفَع من مُزدَلِفةَ وهو في مِنًى على بعيرٍ، فجاءه رجُلٌ فضَرَبَه برُمْحٍ، وسِنانُ الرمح يَعنِـي: طرَفها الذي فيه الحديدة، ضرَبه في أَخمَص قدَمه.

قوله: «أَخْمَصِ قَدَمِهِ» أخمَص القدَم قيل: ما دَقَّ من بطنها، وقيل: إنه ما ارتَفَع عن الأرضِ من بطنها. والظاهِر -والله أَعلَمُ- أنه طُعِن في هذا المَحلِّ قريبٍ من المدق، أو قريبٍ ممَّا ارتَفَع.

قوله: «فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ»؛ لأنه لـمَّا ظهَر الدَّمُ وجفَّ لزِقَت القدَمُ في رِكاب البعير، والإنسان إذا ركِب على البعير فتكون رِجلاه تَتدلَّى، فما نزَل إلى رجليه يُسمَّى الركاب.

قوله: «فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى» وذلك يوم العيد يوم النَّحْر.

قوله: «فَبَلَغَ الحَجَّاجَ» يَعنِي: ما صُنِع بابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ» (لو) هنا للتَّمنِّي، يَعنِي ليتنا نَعلَم مَن أصابَك، ويُحتمَل أن تَكون شرطيةً، والخبَر محذوف، يَعنِي لو نَعلَم مَن أَصابَك لعاقبناه مثَلًا، وكونها للتَّمنِّي أَوْلى، يَعنِي ليتَنا نَعلَم مَن أَصابكَ حتى نُقيم عليه العقوبةَ.

قوله: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» يَعنِي: أنت السببُ في إصابتي.

قوله: «حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ» وهو يوم العيد، وإنما كان لو يُحمَل لِئَلَّا يُروَّع الناس؛ لأن هذا اليومَ يوم سرور وسَلام واطمِئْنان، وحَمْل السلاح يَكون فيه تَرويع.

قوله: «وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يَدْخُلُ الحَرَمَ» فالسلاح ما

يَدخُل الحرَمَ؛ لأنه بلَد آمِن، ومن تمام أَمْنه أن لا يَكون فيه سِلاحٌ؛ لأن السلاحَ مهما كانَ يُروِّع، وربما يُؤدِّي بصاحبه -إذا كان صاحِب فِتْنة- أن يَستَخدِمه؛ فلهذا لا يَدخُل الحرَمَ حتى يَبقَى الناس في الحرَم ليس معهم إلَّا عصا إبِل، لكن لو احتيج إلى ذلك لا بأسَ به إذا احتيج لذلك لِحفْظ الأَمْن.

قوله: «**رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ: قَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا**» فإذا خافوا عَدُوًّا فلا بأسَ بحَمْله للدِّفاع، وكذلك في الحرَم إذا خافوا مِن الفَساد، فلا بأسَ بحَمْله، ولكن لا يَحمِله إلَّا مَن كان مِن قِبَل ولاة الأمور، وأمَّا مَن رُئِيَ معه سلاحٌ في الحرَم -وهو مِن غير ولاةِ الأمور- فإنه يَجِب نزْعُه مِنه، ويَجِب ألَّا يُمَكَّن مِن حَمْله، بما في ذلك من خوف الفِتنة والشرِّ وتَرويع الناس.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- **أن الاعتِداء لـم يَزَلْ موجودًا حتى في الصَّدْر الأوَّل**؛ حتَّى في الحرَم من الصدر الأوَّل، كما في هذه القِصَّةِ.

٢- **أن الدَّمَ ليس بنَجِس**؛ لأنه لم يَتعرَّض لذِكْر إن كان غَسَله أو لم يَغسِله.

لكن قد يُقال: ما بعدُ جاءَ وقتُ الصلاة حتى يَغسِلَه، فالحديثُ قد يَبدو للإنسان أن فيه دَلالةً على أن الدَّمَ ليس بنَجِس؛ ولهذا ما أَمَر ابنُ عمَرَ بغَسْل الرِّكاب، ولا أمَر بغَسْل قدَمه.

وقد يُقال: إن هذا ليس بصريح، والأصل في الدَّمِ النجاسةُ.

وهذه المَسأَلةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فأكثرُ أهل العِلْم ومنهم الأئمَّة الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1] يقولون: إن الدمَ نَجِس، لكن يُعفَى عن يَسيره، وهذا يَعنِي: دمَ الإنسان.

ومنهم مَن يَقول: إنه نَجِس، ويَستَدِلُّ بعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ويَستَدِلُّ أيضًا بأن فاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين جُرِح النبيُّ ﷺ في أُحُدٍ، جعَلَت تَعصِب الدمَ عن وَجْهه[2]، فهذَا دِلِيلٌ على أنَّه يَجِب غَسْلُه؛ لأن فاطمةَ جعَلَت تَغسِله.

ومن العلماء -وَهُم قِلَّةٌ- حتى إن بعضهم ادَّعى الإجماعَ أنه نجِسٌ، قال: إن دمَ الإنسانِ ليس بنجِسٍ، واستدَلَّ لذلك بأنَّ كلَّ ما مَيتَتُه طاهِرةٌ فدَمُه طاهِرٌ، والآدَميُّ مَيْتته طاهِرة فيكون دمه طاهِرًا، فالسَّمَك دَمه طاهر؛ لأن مَيتته طاهِرة. وقالوا: ممَّا يَدُلُّ على ذلك أن المسلمين في جِراحاتهم في الحرب كانوا يُصلُّون بدمائهم، ولو كانت الدماء نَجِسًا لوجَب عليهم أن يَغسِلوه، واستَدَلُّوا أيضًا أنه لو قُطِعت اليدُ من الإنسان لكانت طاهِرةً، مع أنها فيها دَمٌ، ولو كان الدَّمُ نجِسًا لكانت اليدُ أنجسَ؛ لأنها عضوٌ مستَقِلٌّ مُشتَمِل على الدمِ.

وأمَّا ما استَدَلَّ به القائِمون بالنجاسة من الآية الكريمة فالآية إنما قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فهي واضِحةٌ بأنَّ المُراد دمُ الحيوان الذي يُؤْكَل، أمَّا الإنسان فهو لَيْس لِطاعم يَطعَمه، وأمَّا غَسْل

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٢١)، المدونة (١/ ١٣٨)، الأم (٢/ ١٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥١)، المجموع (٢/ ٥٥٧)، الفروع (١/ ٣٤٢)، النوادر والزيادات (١/ ٨٢)، وجواهر الإكليل (١/ ٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لوَجْه الرسول ﷺ من الدَّمِ فهذا لا يَدُلُّ على النجاسة.

أوَّلًا: لأنه مُجرَّد فِعْل ومُجرَّد الفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب.

وثانيًا: لأن المُراد بذلك التنظيف، فكل إنسان -حتى وإن لم يَكُن الذي يُصيبه نجِسًا- يَجِب أن يَتنَظَّف من الشيء الذي يُلوِّثه من دمٍ أو صديد أو غيرِه، حتى ربما أنه يَغسِل العرَق بالماء لذَهاب رائِحتِه، مع أن العرَق طاهِرٌ.

وعلى كل حال: فالذي يَحتاط ويَأخُذ بقول الجمهور أحسَنُ؛ لأنه لا يَقَع في شُبهة، وأمَّا دمُ الشهيد فإنه بالاتِّفاق طاهِرٌ، لكنَّ الفقهاء يَقولون: هو طاهِر ما دام عليه، فإن انفَصَل إلى شخصٍ آخَرَ فهو نجِسٌ لكنَّه يُرفَع عنه.

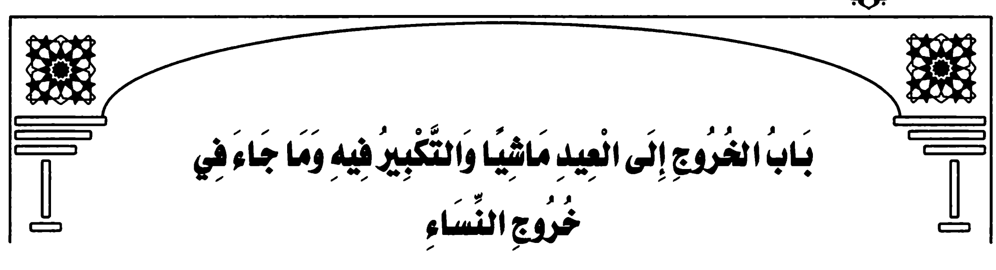
وما دامَت المسألةُ فيها احتياطٌ ما يَضُرُّ، يَعنِي مثَلًا لو غسَلْتَ الدمَ وصلَّيْت ما أحَدٌ من العلماء يَقول: إن صلاتَك باطِلة. لكن لو لم تَغسِلْه وصلَّيْت قال لك جمهورُ العلماء: إن صلاتَك باطِلَةٌ.

فنَقول: ما دام أن الأمرَ فِيه احتياطٌ فيه براءة الذِّمَّة، فالحمدُ لله سُلوكُه أحسنُ، وإن لم يَكُن على سبيل الوجوب؛ لأن كلَّ حُكْم على سبيل الاحتياط -كما قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]- فليس للوجوب.

والراجِح عندي عدَمُ النجاسة، لكنني لا أَقولُ: إنه ما دام الراجِحُ عدَم النَّجاسةِ لا تَغسِل، بل الاحتِياطُ أحسَنُ، وإلَّا فالأَدِلَّة لا تَدُلُّ على النجاسة.

• ◦ • ◦ •

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٠).



بَابُ الخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ وَمَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

١٢٧٤- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١).

التعليق

هذا البابُ تَضمَّن ثلاثة أحكام:

أوَّلًا: الخُروج إلى العيد ماشِيًا.

ثانيًا: التكبير فيه.

ثالثًا: خُروج النساء.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: سُنَّة الرسول ﷺ، وعلى هذا فتكون هذه الصيغةُ لها حُكْم الرفع، يَعنِي أن الصحابيَّ إذا قال: «مِنَ السُّنَّة» فكأنه يَقول إن كانت قولًا: قال رسول الله. وإن كانت فِعْلًا فكأنه يَقول: فَعَل رسولُ الله؛ وذلك لأنَّ السُّنَّة إذا أُطلِقت مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فالمُراد بها سُنَّة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُم اعلَمْ أن السُّنَّةَ في كلام السابقين ليسَت كالسُّنَّة في كلام مَن بعدَهم، السُّنَّةُ في كلامِ السَّلَف تَشمَل الواجِبَ، والمُستَحبُّ في اصطلاح الفقهاء تَختَصُّ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم (٥٣٠).

بالمستحَبِّ فقط، ودَلِيلُ ذلك أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ مِنَ السُّنَّة إذا تَزَوَّج البِكْرَ أَقامَ عِندها سَبْعًا»[1]، فالسُّنَّة هنا يُراد بها الوجوب؛ وهنا قال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» فهذه من السُّنَّة المُستَحَبَّة.

وإذا قال التابعيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ» قال بعضهم: إنه يَكون موقوفًا؛ لأنَّ التابِعيَّ نازِلٌ عن الصحابيِّ برُتْبة، فيَكون قولُه: «مِنَ السُّنَّةِ» عائِدًا إلى الصحابة، وما كان من فِعل الصحابةِ أو أقوالِهم فهو من الموقوف.

وقال بعض أهل العِلْم: إنَّ قولَ التابعيِّ: «من السُّنَّة» في حُكْم الرفع، لكنَّه يَكون مُرسَلًا، يَعنِي: كما لو قال التابعِيُّ: «قالَ النَّبِيُّ ﷺ»، فعليه يَكون ضعيفًا إذا كان مَرفوعًا؛ لوجود الإرسال، والظَّاهِرُ أَنَّه إذا قالَه التَّابعيُّ مُحتجًّا به فإنما يُريد سُنَّةَ الرسولِ ﷺ، أمَّا إذا قاله ليس على سبيل الاحتِجاج، فقد يُقال: إنه يُريد سُنَّةَ الخلفاء الراشدين.

وقوله: «أَنْ يَخْرُجَ» مُبتَدَأ مُؤخَّر.

قوله: «إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» على قدميه، وعلى هذا فتكون السُّنَّة للإنسان أن يَخرُج للعيد ماشِيًا.

قوله: «وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ» أيضًا من السُّنَّة أن يَأكُل شيئًا قبل أن يَخرُج، ولكنَّ هذا مُختَصٌّ بعِيد الفِطر، أمَّا عيد الأَضحى فسيَأتي أن الرسول ﷺ كان لا يَأكُل شيئًا، فيَكون قوله: «أَنْ يَأْكُلَ» خاصًّا بعيد الفِطر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة، رقم (١٤٦١).

والحديث عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رِواية الأعور عنه، وقد اختلَف أهلُ العِلْم في الأعور، فمنهم مَن رَماه بالكذِب، وقال: إنه كذَّاب، لا يَصِحُّ حديثه أبدًا. ومنهم مَن وثَّقه، ومِنهم مَن قال: لا بأسَ به. وظاهِرُ صنيع التِّرْمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه يَرَى أنَّه لا بأسَ به؛ لأنه حسَّن حديثَه، والصحيح أن الأعورَ شِيعيٌّ كما هو ظاهِرٌ، فإنْ رَوى ما يُقوِّي بِدْعتَه عن عليٍّ أو غيرِه، فإنَّه لا يُقبَل، وإن رَوَى ما لا يُقوِّي بِدْعته فإنه يُنظَر فيه، ولا يُحكَم عليه بالوَضْع؛ لأنَّه إذا كان كذَّابًا حُكِم على حديثِه بالوَضْع، بل يُنظَر فيه.

•○•○•

١٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ -وَفِي لَفْظٍ: الْمُصَلَّى- وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَـهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِلنَّسَائِيِّ فِيهِ أَمْرُ الْجِلْبَابِ[1].

- وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاس.
- وَلِلْبُخَارِيِّ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم (٣٥١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم (٨٩٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم (١١٣٦)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (٥٣٩)، والنسائي: كتاب الحيض والاستحاضة، باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، رقم (١٣٠٧).

التعليق

قولها: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ**» هذا أَمْر للغير أن يَفعَل في غيرِه، ما قالت: «أَمَرَنا أن نَخرُج»؛ لأنَّ أمَّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِن النساء ذوات البصيرة، كبيراتِ السِّنِّ، فعندَها مِن الحِكْمة والبصيرة ما اقتَضى أن تَكونَ واسِطةً بين الرسول ﷺ وبين هؤلاءِ النساءِ.

وقولها: «**أَنْ نُخْرِجَهُنَّ**» الضمير مُبهَم، وإذا لم يُذكَر عائِدُه -يَعنِي: ما يَعود إليه- أَصبَح مُشكِلًا، لكن هنا قد ذُكِر مَرجِعه بعده وهنَّ «**العَوَاتِقَ وَالحُيَّضَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ**».

وقوله: «**فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى**» يَعنِي في عيد الفِطْر والأَضْحى.

قوله: «**الْعَوَاتِقَ**» هذا تفسير للضمير، والعواتِق جمع عاتِق، وهي الشابَّة المُراهِقة، و«**الحُيَّضَ**» جمع حائِض، وهي المرأة التي فيها الحَيْض، و«**ذَوَاتِ الخُدُورِ**» يَعنِي: النساءَ اللاتي لم يَعْتَدْن الخروجَ، خافِراتٍ؛ لأنَّ مِن النساء مَن ليست من ذوات الخُدور، رجِلة تَخرُج في السوق، وتَختَلِط بالناس، وتُبايِع الرجال وتُكلِّمهم، ومِن النِّساء مَن هِي خَفِرةٌ من ذوات الخُدور.

ولِـمَ لَـمْ تُذكَرِ البارِزات؟

نَقول: لأنهن يَخرُجن بدون أن يُؤمَرن.

قوله: «**فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْـنَ الصَّلَاةَ -وَفِي لَفْظٍ المُصَلَّى-**»؛ لأنهن لا صلاةَ لـهُنَّ، ولأنه يَحرُم على الحائِض دخول المسجد، ومُصلَّى العيد مَسجِد، كما قاله فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قوله: «يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» الخير هو ما يَحصُل في العيد من التذكير والمَوعِظة الحسَنة والتوجيه والذِّكْر، وأمَّا دعوة المسلمين فما يَحصُل فِيه من الدُّعاء في هذا المَقامِ.

قولها: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونَ لَـهَا جِلْبَابٌ**» الجِلباب هو ما يُشبِه العَباءة عندنا، كِساء يَشمَل جميع الجسَد تَلتَحِف به المرأة.

قوله: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا**» اللَّام لامُ الأمر، وتُلبِس فِعْل مضارع مجزوم بلام الأَمرِ، و(أُخْتُ) فاعِل.

قوله: «**مِنْ جِلْبَابِهَا**»؛ لأن جِلبابها عليها، فيُقال: هذا من باب الجِنس، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، المَصابيح لا تُجعَل رُجومًا، ولكن ما يَخرُج منها من الشهُب هو الذي يَكون رُجومًا، فالمعنَى: «**مِنْ جِلْبَابِهَا**» أي: الذي لا تَلبَسه؛ لأن بعض النِّساء يَكون لها جِلبابان، فتكون تَلبَس واحِدًا، وتُلبِس أُختَها واحِدًا، فيَكون مُرادُ «**مِنْ جِلْبَابِهَا**» أي: مِن الجِلباب الذي عندها، لا الذي تَلبَسه.

قولها: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**» أي: بتكبير الناس.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **استِحباب حُضور المرأةِ لصلاة العيد**؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر بإخراجهن، حتى مَن لا تَخرُج عادةً من العواتِق وذوات الخُدور.

٢- **أنه يَنبَغي أن تَخرُج حتى الحائِض التي لا تُصلِّي**؛ من أجل شُمول الخير ودعوة المسلمين، ولا يُوجَد صلاةٌ تُؤمَر النساء بالخُروج إليها إلَّا صلاة العيد،

وإن بيت المرأة أفضلُ لها من حُضورها المساجدَ إلَّا في العيدين.

٣- إثبات أن من عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن النساء على طبقات؛ حتى إن منهُنَّ مَن إذا أَرادت أن تَزور أخوالَها أو أقارِبَها يَذهَب بها أخوها، أو أبوها، قبل أن تَطلُع الشمس وتَرجِع بعد المَغرِب، ما يُمكِن أن تَمشِيَ في النهار في الأسواق، لكن الآنَ نَسأَل الله السلامةَ.

٤- فيه دليل على أن الحائضَ لا تَدخُل المسجدَ؛ يُؤخَذ من قوله: «**يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى**».

٥- وفيه أن الاجتماع على الخير له شأن؛ لقوله: «**يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، وإلَّا فمن المُمكِن أن تُكبِّر وهي في بيتها، وتَذكُر الله في بيتها، وتَدعوَ الله في بيتها، لكن الاجتماع له شأن؛ ولهذا في الاجتماعِ الأكبَر يومَ عرَفةَ يَدنو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أهل المَوقِف، ويُباهِي بهم الملائِكةَ، كما في صحيح مسلم[1]، يَدنو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويُباهِي بِهِمُ الملائِكة، ومع ذلك يَقول: «**مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» يَعنِي أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سيُعطيهم ما أَرادوا.

٦- أنه يُشرَع الدعاء في صلاة العيد؛ لقوله: «**وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ**»، ويَكون هذا الدعاءُ في الخُطبة، وكذلك أيضًا في الصلاة، فالصلاة فيها دعاء يُجهَر به، وهو الفاتِحة ففيها دعاء: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٦-٧]، ويُؤمَّن عليها.

٧- مشروعية التكبير؛ لقوله: «**يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»، و«**فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٨).

وهل نَقول: إن هذا التكبيرَ جماعِيٌّ، أي: يُكبِّرُ واحِدٌ فيَتبَعه الناس، أو أنَّ كل إنسان يُكبِّر وحدَه؟

والجوابُ: الظاهِر أنَّ كل إنسان يُكبِّر وحدَه، ولكنه يُكبِّر جهرًا، فإذا كان جهرًا فسمِعه الآخرُ كبَّر بتكبيرِه، مع أنَّ هذا الحديثَ فيه شيء من الاحتِمال، أنه يُكبِّر واحِدٌ ويُكبِّر الجميع؛ ولهذا يَستَدِلُّ به بعض الناس الذين يَستَعمِلون هذا في العيدين، فيَجعَلون واحِدًا يُكبِّر، ثُم يَتبَعه الناس، ويَقولون: إن الحديث: «**يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ**».

فنَقول: هذا يَحتَمِل ما قلته، لكن المعروف المعهود في عهد الرسول ﷺ أنَّ كلَّ إنسانٍ يَذكُر لنَفْسه، ففي الصلاة -مثلًا- كلُّ إنسان يَذكُر لنفسه، وفي التَّلبية كلُّ إنسان يُلبِّي لنفسه، قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ»[1]، فكلُّ إنسان يُكبِّر لنفسه، هذه عادة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨- **جواز الذِّكْر للحائض**؛ يُؤخَذ من قولها: «**وَالْحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ**»، فدَلَّ هذا على جواز الذِّكْر للحائِض.

وهل لها أن تَقرَأ القرآن؟

الجوابُ: هذا محَلُّ خِلاف بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقال بعض العُلماء: إنه لا يَجوز أن تَقرَأ القرآن لأحاديثَ ورَدت بذلك، وهذا قول أكثرِ أهل العِلْم.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليسَ في مَنْع الحائِض من القرآن سُنَّة صحيحة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٤).

صريحة»[1]، فإذا لم يَكُن كذلك فالأَصْل الجوازُ.

لكن لو قال قائِل: إنه لا يَنبَغي لها أن تَقرَأ القرآن إلَّا لحاجة، مثل أن تَكون امرأةً مُدرِّسةً تَحتاج إلى تَلقين الطالِبات، أو امرأةً طالِبةً تَحتاج إلى تسميعٍ إلى المُدرِّسة، أو امرأةً لها عادةٌ من الأَوْراد تَقرَؤها في النهار، أو في الليل، فتَحتاج إلى قراءة هذه الأَوْرادِ، أو امرأةً تَحفَظ القرآن فتَخشَى إذا ترَكَتْه مُدَّة الحيض أن تَنساه، فهذه كلها حاجات لا يَنبَغي أن نَمنَعها إلَّا إذا وُجِد دليلٌ واضِح في هذه المَسأَلةِ، وما دام الأحاديثُ ليسَتْ بصحيحة فإنه لا يُمكِن أن نَمنَعها ممَّا تَحتاج إليه، وأمَّا مع عدَم الحاجة فإن الأَوْلى مُراعاة خِلاف أكثَر أهل العِلْم؛ ولأن الأحاديث هذه تُولِّد شُبهة، وإن كان التعليل كما سبَق ليس بصحيح، لكِنَّ فيه أحاديثَ استَدَلُّوا بها.

قلنا: يُستَحَبُّ التكبير في هذا المَقامِ، واعلَمْ أنه إذا ورَد ذِكْر خاصٌّ في زمَنٍ خاصٍّ، أو مكان خاصٍّ، فهو أَوْلى من الذِّكْر المُطلَق، فقراءة القرآن من الأذكار المُطلَقة فيَكون الذِّكْر الخاصُّ، يَعنِي: نوعَيِ المُقيَّد في الزمان والمكان أو الحال، يَكون أفضلَ.

فلو ركِب الإنسانُ دابَّتَه فهل الأفضل أن يَقرَأ القُرآن لركوبها، أو يَقرَأ الأَذْكار الوارِدة عند الركوب؟

نَقول: الأذكار الوارِدة عند الركوب؛ لأنه مُقيَّد بحالٍ من الأحوال.

ولو سأَل سائِل: هل الأفضل والمُؤذِّن يُؤذِّن أن نَقرَأ القرآن أو أن نَقول مثل ما يَقول؟

فالجواب: نَقول مِثْل ما يَقول.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٩).

ولو سأَل سائِل: إذا دخَلْت المسجد، ولِدُخول المسجد ذِكْر خاصٌّ، فهل الأَوْلى أن أَقرأَ القرآن، أو أَقول هذا الذِّكرَ؟

قلنا: قُلْ هذا الذِّكْرَ، فالأذكار المُقيَّدة بزمَنٍ أو مكان أو حال تَكون أفضلَ من غيرِها، في زمنها أو مكانها أو حالها، وإن كان غيرُها أفضلَ منها على سبيل الإطلاق، كقِراءة القُرآن مثَلًا.

٩- في هذا الحديثِ دليلٌ على وجوب لُبْس المرأة الجِلباب؛ وجهُه لـمَّا قالت أُمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إِحْدَانَا لَيْسَ لَـهَا جِلْبَابٌ**»، لم يَقُلِ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فلْتَخرُج دون جِلباب. بل قال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»، وعلى هذا فيَكون فيه دليلٌ على أَنَّه لا بُدَّ من الجِلْباب للمرأة عند خُروجها.

ولو أنها لَبِست قميصًا وغطَّت وجهها بيديها، وخرَجت، فهل يجوز؟

لا يَجوز؛ فهذا ليس بجلباب، وأيضًا القميص المُجرَّد يَصِف الحجْمَ، فيُبيِّن الكتفين ويُبيِّن الردفين ويُبيِّن الثديين، كل هذا فيه فِتْنة للرجال، ولهذا كان لِباسُنا هنا في السعودية -والحمد لله- أحسَنَ ممَّا يَفعَله بعض الناس، فبعض الناس حتى من النساء الخيِّرات الطَّيِّبات في بلاد أخرى تَجِدها لا تُخرِج شيئًا من وجهها أو من يديها، بل تَلبَس قُفَّازاتٍ وتَستُر الوجه، لكن عليها قميصٌ قد وصفَها، فنَقول: المشروع أن تَلبَس فوقه جِلبابًا، يَعنِي: عَباءةً؛ لأن ذلك أَسترُ.

فإن قيل: تُوجَد ثياب تَستُرُ كأنها عباءة، وليست جِلبابًا؟

قلنا: إذا وُجِدَت تَكفِي، فإذا لم يَكُن هذا واصِفًا لحَجْم بدنها، فلا بأسَ، وهو بمعنى الجِلباب وإن لم يَكُن جِلبابًا.

١٠- وفيه دليل على مشروعية الإعارة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، فهذا دليل على مشروعية الإعارة، وأنها من السُّنَّة؛ لأمر النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بها.

١١- فيه دليل على أنه يَنبَغي استِعمال الأساليب المُوجِبة للشيء أو المُقتَضية له؛ يَعنِي: الموجبة للحُنُوِّ والعطف؛ لقوله ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا»، وهذه الأُخوَّة تَقتَضي العطفَ عليها وإعطاءَها هذا الجلبابَ.

١٢- فيه دليلٌ على ما كان عليه نساءُ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ من الشظَف وخُشونة العيش وعدَم توفُّر المال؛ لقولها: «إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَـهَا جِلْبَابٌ».

١٣- فيه دليل على أن خُروج النساء للعيد واجِب، ويُستَدلُّ به على أنه خُروج الرجال من بابِ أَوْلى، لكن المَشهور عند جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على سبيل الاستِحْباب.

•○•○•

١٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «إِذَا غَدَا» بمَعنَى: ذهَب وخرَج.

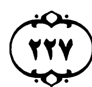
---

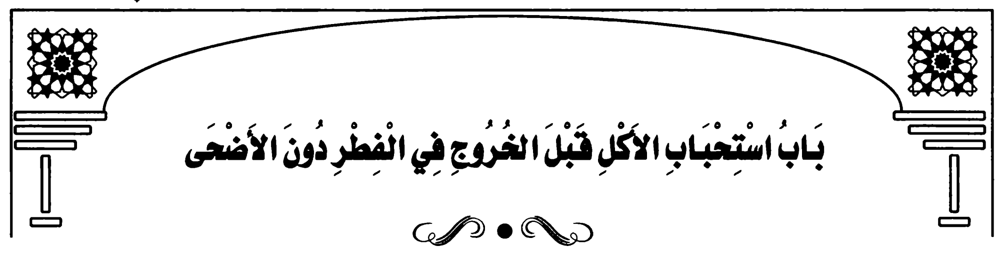
(١) مسند الشافعي (١/ ١٥٢).

هذا أيضًا يَدُلُّ على رَفْع الصوت بالتكبير، وأنه مِن فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنه يُسَنُّ للخارج من بيته من حين يَخرُج حتى يَصِل إلى المُصلَّى، وفي المُصلَّى أيضًا.

وفي قوله: «حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ» ظاهِره أن ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكبِّر إلى أن تَنتَهيَ الصلاةُ؛ لأنه لا جُلوسَ للإمام إلَّا بعد الصلاة من أجل الخُطبَتين.

• ꕥ • ꕥ •





بَابُ اسْتِحْبَابِ الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ فِي الفِطْرِ دُونَ الأَضْحَى

١٢٧٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

التعليق

تَقدَّم لنا الأمر بخُروج النساء، وقلنا: إنه ما من صلاةٍ يُستَحبُّ خروج النساء إليها، أو تُؤمَر النساء بالخروج إليها، إلَّا صلاة العيد، وبقية الصلوات فحُضور النساء إليها من باب المُباح، وليس من باب المَطلوب.

ولم يُبيِّن المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ المأكولَ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَغْدُو» يعني: لا يَخرُج، والغُدُوُّ مِن طلوع الشمس إلى زوالها، ولكنَّه قد يُراد به مُجرَّد الذَّهاب دون التَّقيُّد بالوقت، ومنه قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ كَتَبَ اللهُ لَهُ نُزُلًا فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(٢)، يَعنِي: كُلَّما ذهَب.

وقوله: «حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» فهو يَأكُل تَمراتٍ، ووترًا، ولو قال

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد أو راح، رقم (٦٦٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (٦٦٩).

وترًا لقُلنا: أَقلُّها واحِدة. لكن قال: «تَمرات» فتكون جمعًا وأَقلُّها ثلاثًا، فيَأكُلهن ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا، أو إحدى عشرَ أو ثلاثَ عشرةَ، المُهِمُّ أنه يَأكُل تمراتٍ، ويَنبَغي أن يَقطَعها على وِتْر.

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- استِحْباب الأكل قبل الخُروج إلى صلاة عيد الفِطْر؛ ولكنه بتَمرات وِترًا، كما كان الرسول ﷺ يَفْعَل، أمَّا كونه تَمراتٍ فإمَّا أن يُقال: لأن التَّمْر في ذلك الوقتِ أيسَرُ وأسهَلُ، وإمَّا أن يُقال: لفضلٍ في التَّمْر نَفْسه؛ لأن أكل التمر على الرِّيق قبل كل شيء فيه فوائِدُ عظيمةٌ صِحِّية، حتى جعَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَن تَصبَّح بسَبْع تَمَراتٍ من العَجوة لم يُصِبه ذلك اليومَ سَمٌّ ولا سِحْرٌ[1]، وهذه فائِدة عظيمة.

والأَطِبَّاء مُتَّفِقون على أن التمرَ مِن أفضل مأكولٍ وأَطيَبِه للبَدَن، وأنه أَسرعُ أنواع الأطعِمة تحريكًا للدَّمِ، وأنه بمُجرَّد أن يَصِل إلى المعِدة يَبدَأُ الدمُ يَشتَغِل فيه، ويُوزِّعه على البَدَن.

وهذا يَدُلُّ على أن الرسول ﷺ إنما يَأكُل التمرَ لا لأنه هو المَوجود غالبًا، بل لخاصِّيَّةٍ في نفس التَّمْر، فلا يُقال: لو أَراد الإنسان أن يَأكُل لُقَيْماتٍ من الطعام الآخَر، هل يَكفِي عن التَّمرِ؟

الجوابُ -والله أعلم-: أنه لا يَحصُل به السُّنَّة، بل لا بُدَّ من التَّمْر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب العجوة، رقم (٥٤٤٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، رقم (٢٠٤٧).

٢- الحِكْمة في كونه يَأكُل قبلَ الخُروج؛ لأن هذا يومٌ يَجِب فِطْره، واليوم الذي قبله يوم يَجِب صَوْمُه، فكان في ذلك تحقيقٌ مُبكِّر للتمييز بين هذا اليومِ الذي يَجِب فِطْره واليوم الذي قَبْله ويَجِب صومه.

٣- أن هذا الأكلَ قبل الخُروج؛ وليس كما يَفهَم بعضُ العامة يَكون في المُصلَّى؛ فقد سمِعْنا بعض العوامِّ يَخرُج معه بتَمْر إلى مُصلَّى العيد، ويَنتظِر إلى أن تَطلُع الشمس، ويَقول: طلوع الشمس اليوم بمَنزِلة غروبها بالأمسِ، فأنا أُفطِر بطلوعها، فهذا معناه أنه صام من الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا من البِدْعة؛ لأنه بذلك قيَّد التَّمْر بمكان مُعيَّن بدون دليل، وبزمان مُعيَّن بدون دليل، وعليه فيَنبَغي التنبيهُ على هذا.

فإن قيل: أَيَكون قُريب الخروج، أو من صلاة الفَجْر؟

قلتُ: الظاهِر أن المُراد بقوله: «**قَبْلَ الخُرُوجِ**» أنه عند الخُروج.

وأنا أَقول لكم: لأنه بَلَغَني لا سيَّما في النساء، فكثير منهن يَخْرُجن يوم العيد بالتَّمْر، ويَنتَظِرن خروج الشمس، حتى إذا طلَعَت أفطَرْن.

فإن قيل: وإذا شرِب القهوة مع التَّمْر هل يَكون نَفَّذها؟

قلنا: الظاهِر أنه نَفَّذها كما لو أنه شرِب ماءً، والمُهِمُّ أن يَأكُل هذا الشيءَ، ولو أكَل معه أيضًا.

•○•○•

١٢٧٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ(١).

التعليق

في الأَضحى الأفضَل ألَّا تَأكُل؛ لأنك تَأكُل من أُضحِيَّتك؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة:٥٨]، فيَنبَغي أن يَكون أوَّل ما يَصِل إلى بَطْنك في عيد الأَضحى من أُضحِيَّتك تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، قال بعض أهل العِلْم: والأفضل من كَبِدها، وعلَّلوا ذلك بأنها أَسرَعُ نُضْجًا، وأَسرَعُ هَضْمًا، أمَّا أَسرَع نُضجًا فصحيح، وهَضْمًا فهذا يَرجِع للطبِّ، فالمهِمُّ أنه يَنبَغي في عيد الأضحى ألَّا تَأكُل؛ لأجل أن تُوفِّر الأكل بما أُمِرت بالأَكْل منه، وهو الأُضحِيَّة.

وهناك سبَب آخَرُ، وهو أن عيد الفِطْر تُؤخَّر فيه الصلاةُ، فيَكون الأكلُ قبلَها لاتِّساع الوقتِ، وفي الأضحى بالعكس تُعجَّل، فلو بَقِيَ الناس في البيوت يَأكُلون فقد يَتأخَّرون على الصلاة، فهذا أيضًا من الحِكْمة.

•○•○•

▪ وَلِمَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ، قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٥٤٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم (١٧٥٦).

(٢) الموطأ (١/ ١٧٩).

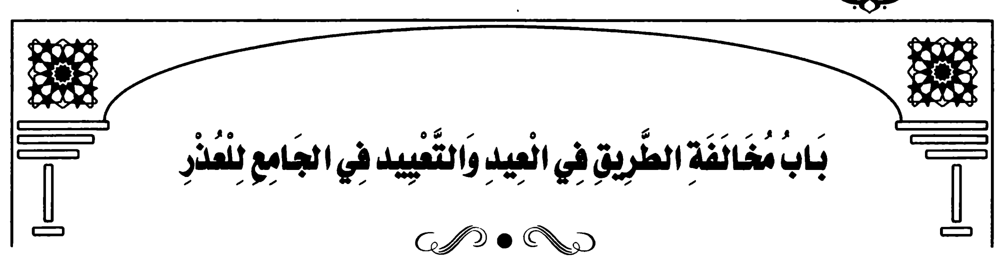
التعليق

قوله: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ» هذا له حُكْم الرَّفْع، سعيدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تابِعِيٌّ، وهو على خِلاف المعروف من أن قول التابِعيِّ يَكون موقوفا، أو يُقال: إنه مرفوع، لكنه مُرسَل ضعيف.

وعلى كل حال ففائِدة هذا الأثرِ الذي أتَى به المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ»؛ لأن الأحاديث السابِقةَ فيها أن الأمر من فِعْل الرسول ﷺ، وفِعْلُه قد يَقول قائِل: إن هذا ليس على سبيل السُّنَّة، ولكنه على سبيل التَّشهِّي، وأنه كان يَأكُل قبل أن يَخرُج إلى عيد الفِطْر تَشهِّيًا وليس تَعبُّدًا؛ فلذلك إذا ثبَت الأَمْرُ به كما في قوله: «كَانُوا يُؤْمَرُونَ» صار تَعبُّدًا، ولم يَكُن أمرًا عادِيًّا.

ففائِدة هذا الأثَرِ أن يُبيِّن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الأكلَ عِبادةٌ؛ ليَقطَع حُجَّةَ مَن يُمكِن أن يَحتَجَّ ويَقول: هذا ليس على سبيل العِبادة، وإنما هو على سبيل التَّشهِّي، اشتَهى الأكل فأَكَله، مع أنه يُضعِف هذه الدعوى كونُ الرسول ﷺ يَأكُلُهنَّ وِترًا، فتَقييده بالوِتْرية يَدُلُّ على أنها من سبيل التَّعبُّد؛ لأنه ما عُهِد أنَّ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُلاحِظ الوِتر في أَكْله المُعتاد.

• ❧ • ❧ •



بَابُ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيد فِي الجَامِعِ لِلْعُذْرِ

١٢٧٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «كَانَ» اسمُها «النَّبِيُّ»، وخبَرُها جملةُ: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»، و«كَانَ» الثانية تامَّةٌ فلا تَحتاج اسمًا وخبَرًا، بل تَحتاج لفاعِل فقط؛ ولهذا رُفِع الظَّرْف بها، «كَانَ يَوْمُ عِيدٍ»، أي: إذا جاء يومُ عيد، أو حدَث يومُ عيد، أو وُجِد يومُ عيد، لكن نُقدِّر «حَدَثَ» أحسَن من «وُجِدَ»؛ لأنك إذا قدَّرت «وُجِدَ» لزِم أن يَكون الفاعل نائِبَ فاعِل، وإذا قُدِّر «حَدَثَ» أو «وَقَعَ» أو ما أَشبَه ذلك كان الفاعِل على ظاهِره فاعِلًا.

قوله: «خَالَفَ الطَّرِيقَ» فسَّره بالحديث الآتي.

•○•○•

١٢٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد، رقم (٥٤١).

التعليق

هذا مَعنَى قولِه: «خَالَفَ الطَّرِيقَ»، يَعنِي: رجَع من طريق غيرِ الذي خرَج منه.

وما هي الحِكْمة من ذلك؟

اختَلَف فيها العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختِلافًا كثيرًا، كعادتهم في العِلَّة غير المُنصوصة يَختَلِفون فيها، لكن قد يَكون الخِلاف قريبًا لا يَتجاوَز قولين أو ثلاثةً، لكن هذا تَجاوَز العشَرةَ في تعليل لماذا فعَل الرسولُ ﷺ ذلك، وأحسَنُ ما قيل في هذا أنه فعَله لسببين:

السبب الأوَّل: إظهارًا لشعائِر العيد؛ لأنَّ الناس لو خرَجوا من طريق واحد ورجَعوا منه ما ظهَرت الشعائِر في كل البلد.

والسبب الثاني: من أجل أن يَشهَد له الطريقان يوم القيامة؛ لأن الأرض تَشهَد بما عُمِل عليها من خير أو شَرٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

وقوله: «فِي الْعِيدِ» هل تَدُلُّ على الاختِصاص، أو أنها على سبيل المَثَل، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَل ذلك في كل عِبادة؟

والصواب: أنه على سبيل الاختِصاص، لكن بعض أهل العِلْم تَوسَّعوا في هذا. وقال بعضهم: والجُمُعة مثله. فيَنبَغي إذا ذهَب إلى الجمُعة من طريقٍ أن يَرجِع من طريقٍ آخَرَ، وعلَّلوا ذلك بأنها صلاة عيدٍ، فإن الجمُعة عيدٌ، قالوا: فإذا كانت صلاة عيدٍ فإنه يَنبَغي أن يُخالَف فيها الطريقُ كعِيد الفِطْر والأَضحى.

وزاد بعضهم: وكذلك الصلواتُ الخمسُ، قالوا: لأنها صلاةٌ قُصِد الحضورُ إليها والاجتِماع إليها، فكانت المُخالَفة فيها مشروعةً كصلاة العيد.

وقال آخَرون: بل المُخالَفة تُسَنُّ في كل عبادةٍ، حتى لو ذهَبت إلى شخصٍ تَعوده في مرَضه، أو تَزوره لإثبات المَحبَّة بينكما فإنك تَذهَب في طريق وتَرجِع من آخَرَ.

وهؤلاء الذين وسَّعوا الأمر قالوا: نَستَدِلُّ لذلك بأن الرسولَ ﷺ في حَجِّه دخَل من أعلى مكَّةَ، وخرَج من أسفلها، وفي ذَهابه إلى مكَّةَ خالَف الطريقَ، وكذلك في مُزدَلفةَ خالَف الطريق، فهذا دليلٌ على أن كل مكان يُقصَد للعبادة فإنك في الحضور إليه تُخالِف الطريق.

ولكن الصحيح في هذه المَسأَلة أنه لا مُخالَفةَ في الطريق إلَّا ما جاء به النصُّ فقط، وما عدا ذلك فيَبقَى على الأصل، والقِياس في هذا مُمتَنِع؛ لأن هذا قد وُجِد سببه في عهدِ الرَّسول ﷺ ولم يَفعَله، وعلى هذا فتكون السُّنَّة تَرْك هذا الفِعْلِ.

فالصواب أن ما جاءت به السُّنَّة من المُخالَفة تُخالِف اتِّباعًا للرسول ﷺ، وما لم تَأتِ به السُّنَّة فإنه يُقال لَمن فعَله: هاتِ دَليلاً على هذا، فإذا أتيت بدليل قبِلنا فِعْلك، وإلَّا فما دام سببه موجودًا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم يَفعَله كان هذا السببُ عديمَ التأثيرِ فلا يُعمَل به.

•○•○•

١٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق، رقم (١١٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، رقم (١٣٠١).

التعليق

فهذا بمَعنى السابِق.

•○•○•

١٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

التعليق

هذا هو الشِّقُّ الثاني من تَرجَمة الباب، أنه إذا كان هناك عُذْر فإنه يُصلَّى في المسجد، والأعذار أنواع: منها المطَر؛ لأنه عُذْر، ومنها الخوف لو كان الناس في زمَن خوف يَخشَوْن إذا خرَجوا من البلد على أنفسهم أو على أهليهم من عدُوٍّ يُخالِفهم، وكذلك إذا كان حَرٌّ مثل أن لا يَأتيَ خبَر العيد إلَّا مُتأخِّرًا، وخُروج الناس إلى الصحراء يَشُقُّ عليهم.

فالمُهِمُّ: أنه إذا وُجِد عُذْرٌ فإن صلاة العيد تكون في الجامع، إن صحَّ هذا الحديثُ؛ لأن فيه مَقالًا، فإن صحَّ هذا الحديثُ فهو الدليل، وإن لم يَصِحَّ فالدليل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعُلِم من هذا الحديثِ أن صلاة العيد في المدينة تكون في خارِج البلد وليس

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، رقم (١١٦٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر، رقم (١٣١٣).

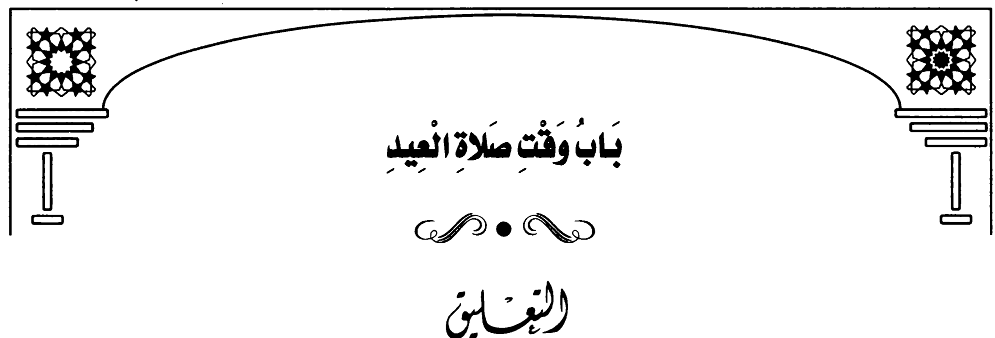
في المسجد، وعلى هذا فما يُفعَل في أزمِنة قديمة خِلافُ السُّنَّة بالنسبة للمدينة، فإن السُّنَّة فيها كغيرها من البلدان أن تَكون صلاة العيد خارِجَ البلد، أمَّا في مكَّةَ فإن بعضَهم حكَى الإجماع على أن صلاةَ العيد في الحرَم في المسجد الحرام نفسِه، وعلَّلوا ذلك بأن مكَّةَ ليس فيها فضاءٌ يَسَع الناسَ؛ لأنها بين الجبال، ولأن الناس بها مُتفرِّقون، فإذا جُعِلت صلاة العيد في جِهة مُعيَّنة شَقَّ على الآخرين، فكان الأنسَبُ أن يَكون في المسجد الحرام خاصَّةً، وهذه العِلَّةُ أنا لا أَعرِف هل إنه في عهد الرسول ﷺ كانوا يُصلُّون في المسجد الحرام أم لا؟ لكنها عِلَّة وجيهة، والناس يَعمَلون بها من أزمان مُتقادِمة.

أمَّا في المسجد النبويِّ فلا وجهَ لكَوْنهم يُصلُّون صلاة العيد في المسجد، بل السُّنَّة أن يَخرُجوا، فإذا قالوا: إننا نُحافِظ على مسجد الرسول ﷺ من أجل إدراك الثواب؛ لأن الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما عَداه إلَّا المسجد الحرام.

قلنا: لكن السُّنَّة أفضَلُ وأَوْلى، ومُقدَّمة على هذا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»[1]، فهل تَقولون: إن التَّطوُّع في المسجد النبوي أَفضَلُ من التَّطوُّع في البيوت؟ فإن قُلْتم: نَعَم، خالَفتم الحديثَ، وإن قُلْتم: لا، قامت عليكم الحُجَّة، وصار معنى ذلك أن اتِّباع السُّنَّة هو الأفضَلُ، لا قصدُ المكان الفاضِل، ما دامت السُّنَّة ورَدَت بأن غيره أفضَلُ منه، والله أعلَمُ.

• ● •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٨١).



بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الْعِيدِ

التعليق

وقت صلاة العِيد من ارتِفاع الشمس قَدْرَ رُمْح إلى قُبَيْل الزوال، يَعنِي: ما بين وقتَيِ النَّهيِ، فالنهيُ من طلوع الشمس إلى أن تَذهَب قَدْرَ رُمح، وعند قيامها حتى تَزول، فوقت العيد ما بين وقتَيِ النهيِ، إذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قَدْرَ رمحٍ، وذلك في خلال رُبع ساعة تقريبًا، إلى قُبَيْل الزوال، والزوال يَكون ما بين عَشر دقائِقَ إلى خمسٍ، وهذا الوقتُ واسِعٌ.

وهل الأفضل أن نُبادِر بها أو الأفضَلُ أن نُؤخِّرها؟

الأفضَلُ المُبادَرة، من حين يَخرُج وقت النهيِ يُصلِّيها، إلَّا في عيد الفِطْر، فإن الأفضَلَ التَّأخيرُ ولذلك قال:

١٢٨٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، رقم (١١٣٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها، باب في قوت صلاة العيدين، رقم (١٣١٧).

التعليق

قوله: «يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى» هذا شكٌّ من الراوِي، وهكذا كلَّما جاءَت في سِياق الخبَر فإنها من باب الشكِّ، أمَّا إذا جاءت في سِياق الأحكام فإنها من باب التخيير، فإذا جاءت «أَوْ» في سِياق الإخبار فهي للشَّكِّ؛ لأن الخبَر لا تَخييرَ فيه، وإنما يَقَع فيه الشكُّ، أمَّا إذا جاءت في سِياق الأحكام فإنها تَكون للتخيير غالبًا، وقد تَكون للتنويع، ولكنها لا تَكون للشَّكِّ في الغالِب.

قوله: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ» يَعنِي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذه هي النُّكتةُ في قوله: «صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، حتى يَتبيَّن أن مَعنَى قوله: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ» يَعنِي مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «حِينَ التَّسْبِيحِ» يَعنِي: حين وقت صلاة التسبيح، حَذَف من الجُملة كلمتين، حذَف مُضافًا إليه ومُضافًا إليه، «حِينَ وقتِ صلاةِ التسبيحِ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ [طه:٩٦]، يَقولون: إن أصلها: «فقَبَضْتُ قبضةً من أثَرِ حافِرِ فرَسِ الرسولِ»، فحذَف فيها كلمتين.

ومتى وقت صلاة التَّسبيحِ؟

إذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قِيدَ رُمح، هذا وقت صلاة التسبيح، وهذا ممَّا يُؤيِّد أن قولَه: «يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى» أن الأرجَح أن ذلك في يوم عيد الأضحى؛ لأنها هي التي يُبادَر بها، أمَّا عيد الفِطْر فلا.

• ○ • ○ •

١٢٨٤- وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ: «أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»[1].

التعليق

وإنما اختلَف العِيدان؛ لأن عيد الفِطْر يَسبِقه إخراج زكاة الفِطْر، ويَسبِقه أكلُ الناس قبل أن يَخرُجوا إلى الصلاة، فكان من الرِّفْق بالناس التأخير، أمَّا عيد الأَضْحى فإنه ليس قبله زكاة تُؤدَّى، وليس قبله أكلٌ مشروع، وإنما بعدَه ذَبْح وأكل، فكان الوقت المناسِب أن يُبَكِّر فيه ويُبادِر فيه، ولكن لا بُدَّ في تلك الصَّلاتين أن يَكون ذلك بعد ارتِفاع الشمس قَدرَ رُمْح.

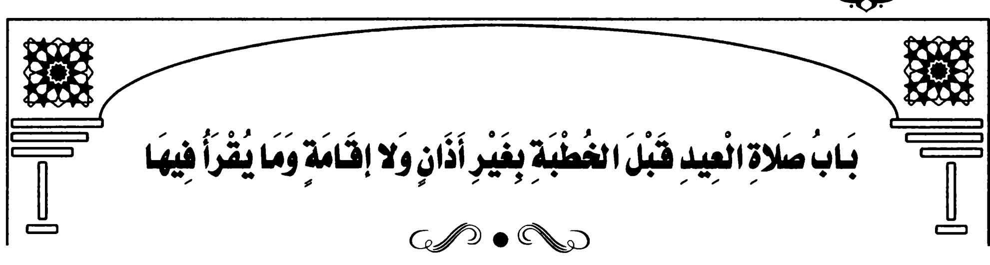
وهل يَكون تأخير الأضحى مُقدَّرًا بوقت مُعيَّن لا يَتعدَّاه؟

نَقول: الإنسان في مثل هذه الأُمورِ يَنظُر لحالِ الناس؛ ففي عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت المدينة صغيرةً وقريبةً، وليس فيها مشاكِلُ طرُقٍ ولا غيرها، ثُم إن الناس عندهم من الحِرْص أكثَرُ من وقتنا الحاضِر، لكن وقتنا الحاضِر -كما تُشاهِدون- فيه ضِيق طرُق، وضَعْف هِمَّة، ولكل مَقامٍ مَقال، فنحن في صلاة العيد نَرَى ناسًا يَمشُون في الطريق، ولا يَصِلُون ويَرجِعون بدون صلاةٍ؛ لأنهم لم يَجِدوا مَواقِفَ، ويَظَلُّون في سيَّاراتهم يَبحَثون عن مَوقِف حتى تَفوتهم الصلاة، وهم على هذه الحالِ.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٤).



بَابُ صَلاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرأُ فِيهَا

التعليق

هذه الترجمةُ تَتضمَّن ثلاثة أمورٍ:

الأوَّل: أن الصلاة قبل الخُطْبة.

والثاني: أنه لا أذانَ لها ولا إقامةَ.

والثالث: ما يُقرَأ في هذه الصلاةِ.

• ○ • ○ •

١٢٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[١].

التعليق

أَفادَنا الآنَ أن صلاة العيد قبل الخُطْبة؛ وذلك لأن الخُطْبة ليست واجِبةً فيه، بل كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: « **إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطة، رقم (٥٣١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، رقم (١٥٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٦).

فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»[١]، فلمَّا لم تَكُن واجِبةً كانت تابِعةً، بخِلاف خُطْبة الجمُعة، فإنها واجِبة ولهذا كانت مُتبوعةً.

قوله: «قَبْلَ الخُطْبَةِ» لم يَقُل: «قبل الخُطْبتين»، وهذا يَدُلُّ على أن المشروعَ في العيد خُطبةٌ واحدةٌ، وهذا هو ظاهِر الأحاديث الصحيحة، إن لم يَكُن صريحًا فيها.

وقد بدَأْنا أخيرًا نَقتَصِر على خُطبةٍ واحدة، ونَجعَل آخِرَها مُوجَّهًا إلى النساء؛ لأن هذا هو الذي جاءَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس بالمَسألة دليلٌ يَطمَئِنُّ الإنسان إليه حتى يَجعَلها خُطبَتَين.

•○•○•

١٢٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

١٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَق عَلَيْهِ[٣].

▪ وَلِمُسْلِمٍ[٤]: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنْ لَا أَذَانَ لِصَلَاةٍ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، رقم (١١٤٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، رقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٦).

يَخْرُجُ الْإِمَـامُ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَـامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

التعليق

كل هذه الأحاديثِ تَدُلُّ على أن صلاة العيد ليس لها أذانٌ ولا إقامةٌ، بل وليس لها نِداءٌ آخَرُ مثل: «الصَّلَاةُ خَيرٌ من النَّوْمِ»، وقد ذهَب بعض أهل العِلْم -ومنهم الحنابِلة- إلى أنه يُنادَى لها: «الصَّلاةَ جامِعةً» كصلاة الكسوف، فإذا ارتَفَعَتِ الشمسُ قَدْر رُمْح يُنادِي المُنادي: «الصَّلاةَ جامِعةً»، لكن هذا القولَ لا عمَلَ عليه ولا دليلَ له.

والصواب كما في هذا الحديثِ، يَقول: «**ولَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ**»، فليس فيه شيء أبَدًا، الناس يَخْرُجون مُكبِّرين، ويَنتَظِرون الإمامَ، فإذا جاء الإمامُ قام فصلَّى.

إذا جاء الخبَر مُتأخِّرًا، مثل أن يَأتيَ الخبرُ بعد طلوع الشمس، هل نُؤذِّن، أو نَقول: الصلاة جامعة؟

والظاهر أنه لا بأسَ في هذه الحالِ أن نَقول: «الصلاة جامِعة»، اخرُجوا إلى مُصلَّى العيد؛ لأنه جاء بَغْتةً كالكسوف، فيُنادَى لها: «الصلاة جامِعة»، ولا يَكون هذا بِدْعةً؛ لأن الرسول كان يُنادِي بهذا حتى إذا أَراد أن يَجمَعهم لجِهاد أو غزو يَقول: «**الصَّلَاةَ جَامِعَةً**»، أمَّا إذا كان العيدُ مُتقدِّرًا وواضِحًا، فإنه لا حاجةَ إلى نداء ولا إقامةٍ، ولا قول: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ».

فإن قيل: ولو ما علِموا بحلولها إلَّا بعد الزوال؟

قلنا: إذا فاتَتِ بالزوال، وزالَتِ الشمسُ، فإنها تُؤخَّر ما لم يَعلَموا بالعيد إلَّا بعد

الزوال أَخَّروها، ولو عِلموها قبل الزوال فإنها تُفعَل، لكن قبل الزوال يُنادَى بها، والحمد لله في الوقت الحاضِر يُمكِن إسماعُ النِّداء بمُكبِّر الصوت، فإذا قُدِّر أنه لا يُوجَد مُكبِّر صوت فإنهم يُعلِنون عنها في الأسواق، فيُقال: ثبَتَ العيد، فاخرُجوا إلى مُصلَّى العيدِ. وما أَشبَه ذلك.

قوله: «وَلَا إِقَامَةَ، لَا أَذَانَ، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ» فائِدة التَّكرار تأكيد هذه المسألةِ، وكأنه في عهده كان الناس بدَؤوا يُحدِثون أقوالًا؛ لأنه في زمن بعض الأمراء من بني أُميَّة حصَل مُخلفات، فلعَلَّهم كانوا أَحدَثوا نِداءً مُعيَّنًا، إمَّا «الصلاةَ جامِعةً» أو غيرها، فأَراد أن يُنكِر هذا.

•○•○•

١٢٨٨- وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

- **وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[٣] مِثْلُهُ.**
- **وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ لِغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ[٤].**

١٢٨٩- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨١).

(٤) تقدم برقم (١٢٦٠).

فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ﴿قٓ ۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر:١]، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

التعليق

إِذَنِ الذي يُقرَأ في صلاة العيد أربَعُ سُور: إمَّا «سبِّح، والغاشية»، وإمَّا «ق، واقترَبَتِ الساعةُ».

فإذا قال قائِل: كيف يَسأَل عمرُ أبا واقدٍ الليثيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ أليس عُمرُ أعلَمَ منه؟

قُلنا: بلى، هو أعلَمُ منه، لكن ربما أنه نَسِيَ وأَراد أن يَستَثبِت، أو ربما أَراد أن يَستثبِت بأحدٍ، أي أن عمرَ كان يَقرَأ بهذا فأَراد أن يَستَشْهِد بأحدٍ من الصحابة ليُؤيِّد فِعْلَه، وعلى كل حال فإن فوقَ كل ذي عِلْم عليمًا، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ آيةً من القرآن مرَّةً وهو يُصلِّي بأصحابه، فلمَّا نبَّهه أُبيُّ بنُ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد الصلاة قال: «**هَلَّا ذَكَّرْتَنِيهَا**»[٢]، يَعنِي: وهو يُصلِّي.

وخُلاصة هذا البابِ واضِحة كالتالي:

١- أن صلاة العيد قبل الخُطْبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (٨٩١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾، رقم (١٥٦٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، رقم (١٢٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٧٤).

٢- أنه ليس فيها أذانٌ ولا إقامةٌ ولا شيءٌ.

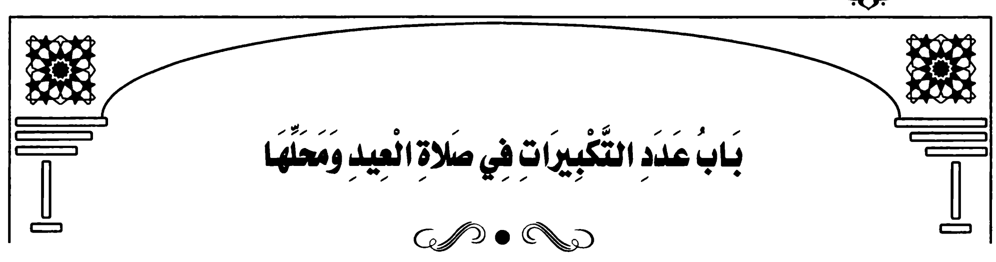
٣- أنه يَقرَأ فيها بـ(سبِّح والغاشية)، وإما: (ق واقتربت الساعة).

وذكَروا أن مَروان بن الحكَم أحدَ أمراء المدينة لمُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَخطُب قبلَ الصلاةِ، فأَنكَروا عليه، وقال: إننا لو أَخَّرْنا الخُطبةَ بعد الصلاة لقام الناسُ ولم يَستَمِعوا إليها[1]، فما رأيُكم بهذا الأمرِ؟ هل نَقول: هذا من المَصالِح المُرسَلة، وأن الناس إذا كانوا يَفِرُّون فلا بأسَ بتقديمها. أو نَقول: إن ما ورَد النصُّ به يُتَّبَع وهو المَصلحة؟

الجوابُ: نَقول بالأخير، إن ما ورَد به النصُّ يُتَّبَع وهو المصلحة بكل حال، والشارع حكيمٌ، ولولا أن هذا هو المصلحةُ للعِباد ما جعَله النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد الصلاة، وكان يَجعَلها قبلها مثل الجمُعة.

• ❧ • ❧ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).



بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَحَلِّهَا

١٢٩٠- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

▪ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

التعليق

عمرو بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه، فعَمْرٌو يَروِي عن أبيه وهو شُعيب، وشُعَيب يَروِي عن أبيه الذي هو جَدُّ عَمرٍو، وهذا الجَدُّ اسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه التَّرجمةُ خاض بها كثيرٌ من المُحدِّثين، وهل هي صحيحة مُتَّصِلة أو غير مُتَّصِلة، وبعضهم غَلا فيها حتى جعَلَها مِثل «مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ»، وعَدُّوها من أصحِّ الأسانيد، وبعضُهم تَوسَّط وقال: إنها صحيحةٌ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم (١١٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥، رقم ٥٩٦٧)، والدارقطني (٢/ ٤٨، رقم ٢١).

وإن العلماء تَلقَّوْها بالقَبول، ولكن الشأن كل الشأن فيما بعدُ عن «ابن شعيب» إذا كان السنَدُ إلى عمرٍو صَحِيحًا، فهي صحيحةٌ، فإذا وصَل إلى عَمرٍو فالصحيحُ أنها صحيحةٌ مُحتَجٌّ بها، ومازال أهلُ العلم يَحتَجُّون بها في كل الفِقه، في العبادات والمُعامَلات والأَنكِحة وغيرها.

قوله: «**كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سَبْعًا فِي الأُولَى**» يَعنِي: بتكبيرة الإحرام، فتكون الزوائد سِتًّا، و«**خَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ**» ليسَت تَكبيرة الانتِقال؛ لأن تكبيرةَ القيام لا تُعَدُّ، حيث إنها تَكون قبلَ القيام، وتَنتَهي بمُجرَّد وصولِه إلى القيام، والمَشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التكبيرَ في الانتِقال لا بُدَّ أن يَكون بين طَرَفَي الانتقال[1]، فلو بدَأ به قبله أو كمَّله بعده لم يُجزِئ، فلو قال: «اللهُ أَكبَرُ» قبل أن يَنهَض ما صحَّ التكبير، ولو قال: «اللهُ أَكبَرُ» وجاءت الراءُ عقِبَ ما انتهى في الوقوف ما صحَّ التكبيرُ، بل لا بُدَّ أن يَكون تكبيرُ الانتِقال فيما بين الركنين.

وهذه مَسأَلة يَنبَغِي التَّنبُّه لها؛ لأن بعض الإِخْوة الأئمَّة يَستَعمِلون المصالح المُرسَلة في هذا، فيَقول: لا أُكبِّر حتى أَصِل للرُّكْن الذي يَليه؛ قال: لأني لو كبَّرت حين نُهوضي من الرُّكْن لسابَقني الناسُ، فلا أُكبِّر حتى أَصِل إلى الركن الذي يَليه!

فنَقول: هذه المَصلحةُ التي زَعَمْتَ مَفسَدةٌ؛ لأنها في مُقابَلة النصِّ، ثُم إنها بالنسبة للركوع مُشكِلةٌ؛ لأنك إذا لم تَقُل: «سمِعَ اللهُ لَمِن حمِده» إلَّا بعد القيام، وجاء إنسان يَدخُل معك وكبَّر وركَع وأنْتَ ما قُمتَ، فبِناءً على ماذا كبَّر وركَع ورأَى أنَّه أَدرَكَ الركوعَ بِناءً على أنَّك ما قلت: «سمِع اللهُ لَمِن حمِده»، فيَحصُل بذلك خطَأ.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٦٩).

إِذَنِ التكبيراتُ اثنتا عشرةَ تكبيرةً: سبعٌ في الأُولى بتكبيرة الإحرام، فتكون الزوائد سِتًّا، وخمسٌ في الثانية، ولا نَقول بدون تكبيرة الانتِقال؛ لأنَّ تكبيرةَ الانتِقال تَكون قبل القيام.

قول الإمام أحمدَ رحمه الله: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا» يَعنِي: أَذهَب إلى هذا الحديثِ، ومعنى هذا أنه قد صَحَّ عنده فيَكون رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهَب إليه.

وهذا الحديثُ فيه عدَد التكبيرات اثنَتا عشرةَ تكبيرةً، ومحلُّها الواقِع أنه ليس فيه بيان، فكبَّر في عيد اثنَتَيْ عشرةَ تكبيرةً؛ في الأُولى سبعًا، وخمسًا في الآخرة، لكن قد يُؤخَذ من قوله: «سَبْعًا فِي الأُولَى» أنها بعد التكبير مُباشَرةً لأنه لو فصَل بينها وبين التكبيرة الأُولى في القراءة لكانَتْ سِتًّا لا سبْعًا، فربما نَأخُذ من هذا التقسيمِ أن هذا التكبيرَ يَكون قبل القراءةِ.

والعلماءُ اختَلَفوا في عدَدِه، واختَلَفوا في مكانِه، في الأُولى وفي الثانية، فبعضُهم قال: إنه يَكون بعد تكبيرة الإحرام، وبعد تكبيرة الانتِقال في الركعتين. وبعضُهم يَقول: بعد القِراءة في الركعتين. وبعضهم يَقول: قبل القراءة في الأُولى، وبعدها في الثانية.

ثُم اختَلَفوا أيضًا في العدَد، لكِنْ أصحُّ ما يَكون هذا الحديثُ.

ورِواية أبي داودَ والدارقطنيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لو صحَّتْ لكان هذا الحديثُ فاصِلًا للنِّزاع؛ لأنه يَدُلُّ على أن التَّكبيراتِ قبلَ القراءةِ، وأنَّها اثنتا عشرةَ تكبيرةً.

•○•○•

١٢٩١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

■ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ.

■ لَكِنَّهُ رَوَاهُ(٣) وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ -كَمَا سَبَقَ- مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ.

التعليق

هذه الأحاديثُ -كما تَرَوْن- كلُّها تَدُلُّ على ما ذهَب إليه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن التكبيراتِ تكون سِتًّا زوائِدَ في الأُولى، وخمسًا في الثانية، وأن ذلك قبل القراءة.

وهل هذه التكبيراتُ على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستِحباب؟

أكثرُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنها على سبيل الاستِحباب، حتى حكاه بعضُهم إجماعًا، وقال: إنها لا تَجِب، وإنما التَّكبيراتُ الواجِبة تكبيرةُ الإحرام في الأُولى، وتكبيرةُ الانتِقال في الثانية، وما بَقِيَ فهو سُنَّة، فلو أنَّ الرجُل صلَّى العيد، ولم يُكبِّر هذه التكبيراتِ الزوائدَ فلا بأسَ، ولا يَأثَم بها.

ثُم إن ظَاهِرَ الأحاديث هنا أنه لا ذِكْر بين هذه التكبيراتِ، وقد ذهَب إليه

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨).
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٧).

بعضُ أهل العِلْم، وأنه يُكبِّر تكبيرًا مُتواليًا بدون ذِكر بينها، والمشهور من المذهَب أنه يَذكُر بينها: يَحمَد اللهَ، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وبعضهم يَقول: تَقولُ: «اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسُبحانَ الله بُكرةً وأَصيلًا»[1]، وكل هذا ليس عليه دليلٌ، فالأَدِلَّة تَدُلُّ على أنها تكبيراتٌ، وليس بينها ذِكْرٌ، لكن رُوِي عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين أن بينها ذِكْرًا، فإِنْ ذَكَر الإنسانِ فَلا حَرَجَ، وإن تَرَك فهو أَقرَبُ إلى الصواب.

وهل يَرفَع اليدين في التكبيرات؟

نَقول: رَفْع اليدين في التكبيرات سُنَّةٌ فيها أدِلَّة ذكَروها في أوَّل باب صِفَة الصلاة، وهو أيضًا القياسُ، يَدُلُّ على هذا أنَّ كلَّ تكبيرةٍ في قيام فإنها تُرفَع بها الأيدي.

فإن أَدرَك الإمامَ في الثانية فكيف يُصلِّي مع الإمام؟ ثُم كيف يَقضي ما فاته؟

فالجواب: يُكبِّر معه خمسًا فقط، وإذا قام يَقضِي فإنه يُكبِّرُ سبعَ تكبيرات، هذا على القول بأنَّ ما يَقضيه أَوَّلُ صلاتِه. أمَّا إذا قلنا: إن ما يَقضِيه هو آخرُ صلاته. فإنه يُكبِّر في الثانيةِ إذا قضاها خمسًا فقط؛ لأنها هي آخِرُ الصلاة، أمَّا الأُولى التي أَدرَكها مع الإمام فقد يُقال: إنه لا يُكبِّر أكثرَ ممَّا يُكبِّر الإمام، وتَسقُط عنه التكبيراتُ: السادِسةُ والسابعةُ؛ نظَرًا لمتابعة الإمام، كما يَسقُط عنه التَّشهُّدُ الأوَّل لمُتابعته. ويُحتَمَل أن يُقال: إنه يُكبِّر؛ لأنَّه لا يُخالِف الإمامَ بخِلاف جلوسِه للتَّشهُّدِ؛ لأنه لو جلَس لخالف إمامَه مُخالَفةً ظاهِرةً.

---

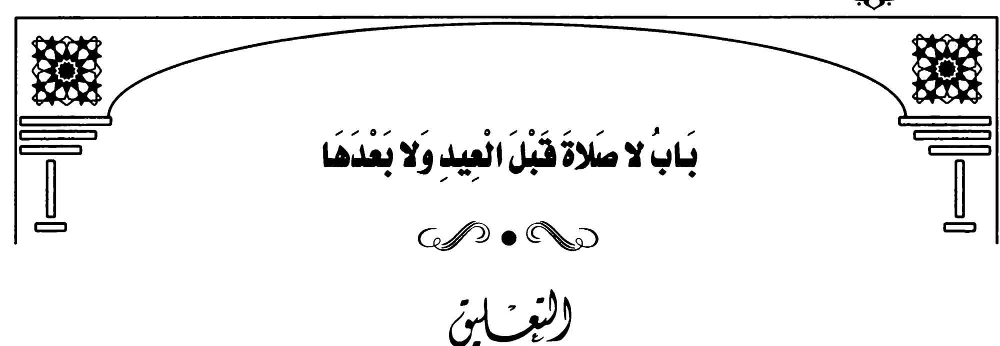
(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٠٠).

والأقربُ عندي الآنَ: أنه لَا يُكبِّر، بل يَقتَصِر على مُتابَعة الإمام؛ لأنها سُنَّة، وكون الإنسان يَأتي بما يُخالِف الإمامَ في صلاة الجماعة لا يَنبَغي، أمَّا الثانية خمسًا فهذا القولُ الراجِحُ.

وإذا جاء في أثناء التكبيرات هل يُكبِّرها مع الإمام؟

نَقول: يُكبِّرها مع الإمام، بعد أن يُكبِّر تكبيرة الإحرام، يُكبِّرها مع الإمام ولا يَقضيها.

• ꕥ • ꕥ •



بَابُ لا صَلاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلا بَعْدَهَا

التعليق

قوله: «قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا» وليسَت كالجمُعة، فالجمُعة بعدها صلاة مشروعة راتِبة، وقبلها صلاة مُتطوَّع بها، لكنها مُطلَق الصلاة، أمَّا العيدُ فليس قبلَها صلاةٌ ولا بعدَها صلاةٌ؛ ولهذا قال:

١٢٩٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وَزَادُوا إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ: ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُنَّ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

التعليق

قوله: «لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» هذا هو الشاهِد، وقوله: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هما صلاة العيد، وقد سبَق أن فيهما تكبيراتٍ زوائِدَ، في الأُولى سِتٌّ بعد تكبيرة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٠)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم (١١٥٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم (٨٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد، رقم (١١٥٩)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٧)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، رقم (١٥٨٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩١).

الإحرام، وفي الثانية خمسٌ.

وقد استَدَلَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الحديثِ على أنَّه لا سُنَّةَ قبل العيد ولا بعده؛ لأن تَرْكَ النبيِّ ﷺ للأَمْر مع وجود سببِه يَدُلُّ على أن السُّنَّة هي التَّرْك، فلمَّا لم يُصَلِّ عُلِم أنه ليس بمشروع، فلو أَراد إنسانٌ أن يُصلِّيَ في العيد راتِبَةً قبلها أو بعدها قُلنا: هذا من البِدَع.

وقوله: «**لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**» يَعنِي بعد أن خرَج استدَلَّ بِه بعض أهل العِلْم على أنه يُكرَه للمأمومين أن يُصَلُّوا قبل صلاة العيد أو بعدها في مَوضِعها، فيُكرَه أن يَتطوَّعَ الناسُ إذا خرَجوا إلى مُصلَّى العيد، أو إذا انتهَت صلاةُ العيد يَتطوَّعون، أخَذوا الكراهةَ مِن عدَم الفِعْل، وفي هذا نظَرٌ؛ لأن عدَم الفِعْل لا يَدُلُّ على الكراهة، وها هو النبيُّ ﷺ في الجمُعةِ، يَأتي إلى الجمُعة ويَخطُب ويُصلِّي ركعتين ويَنصرِف، وهو هنا لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما، ومع ذلك ما قالوا: إنه يُكرَه للإنسان أن يَتطوَّع قبل صلاة الجمُعة أو بعدها في مَوضِعها، فالاستِدْلال بمِثْل هذا الحديثِ على كراهة التَّطوُّع قبل الصلاة وبعدها، في مَوضِعها استِدْلالٌ غيرُ تامٍّ.

وأشدُّ مِن ذلك أن يَستَدلَّ به على أن تحيةَ المسجد ليست بمشروعة في هذا المَوضِعِ، ويَجعَلونها من الأشياءِ المكروهة، والعامَّةُ يَجعَلونها من الأشياء المُحرَّمة، حتى إنهم إذا دخَل أحدٌ وقام يُصلِّي أنكَروا عليه أعظمَ الإنكار، وهذا في الحقيقة العامة لا يُلامون لأنهم عامَّة، فبعض العوامِّ -كما قيل- هوامٌّ.

والصحيح في هذه المَسأَلةِ أن يُقال: إن التَّطوُّعَ قبلَ صلاة العيد وبعدَها غيرُ مشروع، أمَّا أن يَصِل إلى حدِّ الكراهة، فالكراهة حُكْم شرعيٌّ يَحتاج إلى دليلٍ، وأمَّا أن تَسقُط تَحية المسجد من أجل هذا الحديثِ فقط فهو من أبعَد ما يَكون في

الاستِدْلال، فإنَّ تَحية المسجد تَطوُّعٌ مُستقِلٌّ له سبب، وقولنا: «مُستقِلٌّ» يَعنِي: ما له دَخْل بصلاة العيد؛ لأن له سببًا وهو دخول المسجد، إذَنْ لا دخلَ له بالصلاة إطلاقًا، فكيف نَنهَى مَن دخل المسجدَ أن يُصلِّيَ ركعتين مع قول الرسول ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1].

فإن قال قائل: النبيُّ ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ**»، ومصلى العيد أليس بمسجد؟

فالجوابُ: أنه مسجدٌ؛ لأنه مُصلًّى، هذا من جهة اللُّغة، ومن جهةِ الدليل من السُّنَّة أن الرسول ﷺ أمَر الحُيَّض أن يَعتَزِلْن المُصلَّى، ولولا أنَّه مسجدٌ ما أمَرَهن أن يَعتَزِلنه؛ لأن مُشارَكتهن للناس بالدُّعاء، والمكان أَفضَلُ من مُشارَكتهن بالدعاء دون المكان، فلمّا أمَر الرسولُ ﷺ الحُيَّض أن يَعتَزِلْنه عُلِم بأنه مسجدٌ.

ولهذا قرَّر فُقهاؤُنا -فقهاءُ الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ- قرَّروا أنه مسجدٌ، فقالوا: «وَمُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، لَا مُصَلَّى الجَنَائِزِ»[2]، واستِدلالهم بالحديث واضِحٌ جدًّا، إذا كان مسجدًا فما الذي يُخرِجه عن قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، فأيُّ إنسان يُخرِجه من عموم هذا الحديثِ يُطالَب بالدليل، فإن لم يَجِد دليلًا فالأصل دُخوله.

فإذا قال قائل: إذا جاء الرجُل في وقت النهيِ، يَعنِي بعد صلاة الفجر وقبل أن تَرتَفِع الشمس قِيدَ رُمح، فهل يُصلِّي تحيةَ المسجد أو لا يُصلِّي؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣)، والفروع (١/ ٢٦٣).

قلنا: هذا مَبنيٌّ على الخِلاف في جواز فِعْل ذوات الأسباب في وقت النهيِ، والعُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في ذلك، والصواب هو جواز فِعْل ذوات الأسباب في وقت النهيِ؛ لأن النهيَ إنما كان عن النَّفْل المُطلَق الذي ليس له سببٌ، كأَنْ يُريد الإنسان أن يَتطوَّع دون سبب، فهذا لا يَجوز في أوقات النهيِ، أمَّا صلاة لها سبب فإنه جائز.

فإن قيل: إذا دخَل مَع بُزوغ الشمس هل يَنتَظِر أو يُصلِّي مُباشرةً؟

قلنا: لا يَنتَظِر، إلَّا على القول بأنه لا يَجوز، فعلى القول بأنه لا يَجوز فإنه لا يَنتَظِر ولا يُصلِّي، فإنه لا يَنفَعُه الصلاة إذا ارتَفَعتِ الشمس؛ لأنه قد زال السببُ بعد ربع ساعةٍ، فات الوقت.

قوله: «**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبِلَالٌ مَعَهُ**» ليس بعد الصلاة، ولكن بعد أن خطَب الرجال، كما سيأتي أنه خطَب الرجال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم بعد ذلك انصرَف إلى النساء ومعه بلال فأَمَرهن بالصدَقة، وقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**»، فجعَلْن يَتصدَّقنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، يَقول: فكانَتِ المَرأةُ تَتصدَّق بخُرْصها وسِخابها، فجعَلْن يَتصدَّقن ويُلقينه في ثوب بِلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا» الخُرْص حُليٌّ مثل القُرْط يُوضَع في الأُذُن، والسِّخاب نوع من القِلادة، قيل: يَلبَسه الصِّبيان والجواري.

وفي هذا الحديثِ من الفوائِد:

١- **أنه لا يُشرَع للإمام أن يُصلِّيَ قبل العيد ولا بعدها**؛ لِفِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أنه يَنبَغي للخطيب أن يَخُصَّ النِّساء بخُطْبة بتوجيه خاصٍّ؛ لفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- فيه دليلٌ على أن النساءَ في مُصلَّى العيد بعيداتٌ عن الرجال؛ لقوله: «**ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**»، فهذا يَدُلُّ على أنهن بَعيدات، وأنهن لم يَسمَعن الخُطْبة، هذا هو الظاهِر.

٤- فيه جواز استِصْحاب الخطيب رجلًا معه، لا سيَّما إذا دعَتِ الحاجة إلى ذلك؛ كما في هذا الحديثِ، فإن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اصطَحَب بِلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجل جَمْع الصدقات.

٥- فيه دليلٌ على مُبادرةِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لفِعْل الطاعات؛ لأن المرأة ما قالت: «أَصبِر حتى أَصِل إلى البيت، وأُخرِج دراهِمَ»، وإنما بادَرت وأَخرَجت من حُليِّها الذي تَتزَيَّن به، ممَّا يَدُلُّ على حِرصِهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على امتِثال أَمْر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أن الصدقةَ حِجابٌ بين المرء وبين النار، وقد ثبَت بذلك الحديث في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

٧- جواز تَصدُّق المرأة بغير إِذْن زوجها من مالها؛ يُؤخَذ من فِعْل النِّساء، ولم يَنتَظِرن حتى يَستَأْذِنَّ من أزواجهن، وهذا القولُ هو الصحيح، وذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن المرأة محَجورٌ عليها في مالها، فلا تَتصرَّف فيه إلَّا بإِذْن الزوج، والصواب أنها في مالها حُرَّة، تَتصرَّف فيه كما شاءت.

٨- جواز الصدَقة في المساجد.

٩- أن الصدقةَ إذا بلَغَت الإمام فقد بلَغَت محلَّها، وكذلك مَن رتَّبهم الإمامُ لأَخْذ الصدَقات، فإنها إذا بلَغَتْهم فقد بلَغَت محَلَّها.

ويَتفرَّع على ذلك: أنَّ الأموالَ إذا بلَغَت الجَمعياتِ الخيريةَ، كما هو موجودٌ الآنَ جمعياتٌ خَيريَّة تَتلقَّى الصدَقاتِ والزكواتِ، فإذا بلَغَت الزكواتُ هذه الجمعياتِ فقد بَرِئت ذِمَّةُ صاحبِها، فلو حصَل لها تَلَفٌ أو سَرِقَةٌ أو ما أَشبَه ذلك، فإن صاحِبَها لا يَضمَن، وكذلك الجمعية لا تَضمَن إذا لم تُفرِّط أو تَتعدَّ.

•○•○•

١٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ[2].

التعليق

كل هذا لا يَدُلُّ على مَنْع تحية المسجد، وإنما يَدُلُّ على أن الصلاةَ المُطلَقة التي يَفعَلها الإنسان كراتِبة لصلاة العيد أو نَفل مُطلَق أنه لا يَنبَغي.

•○•○•

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، رقم (٥٣٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها.

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، رقم (١٢٩٣).

التعليق

وعلى هذا فيَكون المَنفِيُّ في قوله: «**مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**» هو الصلاة في مَكان المُصلَّى، أمَّا في البيت فلْيُصَلِّ الإنسانُ ما شاء؛ لأن الضُّحى له سُنَّة، كما تَقدَّم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُصلِّي أربعًا ويَزيد ما شاء الله[1].

وخُلاصة هذا البابِ: أن صلاة العيد ليس لها راتِبة قبلها ولا بعدها، وأنه لا يَنبَغي أن يُصلِّيَ الإنسان قبلها ولا بعدها إلَّا تحية المسجد؛ لأنه لا عَلاقةَ لها بصلاة العيد.

مَسأَلة: المسجد إذا لم يُسوَّر وكان في خلاءٍ، فما حدُّه الذي يَعتزِله النساء؟

ونَقول: الظاهِر أن حَدَّ المُصلَّى إذا كان غير مُسوَّر لا يَنتَهي إليه الناسُ غالبًا، يَعنِي ما يَنتهي الناس إليه غالبًا هو حدُّه، فما وراء ذلك فليس منه.

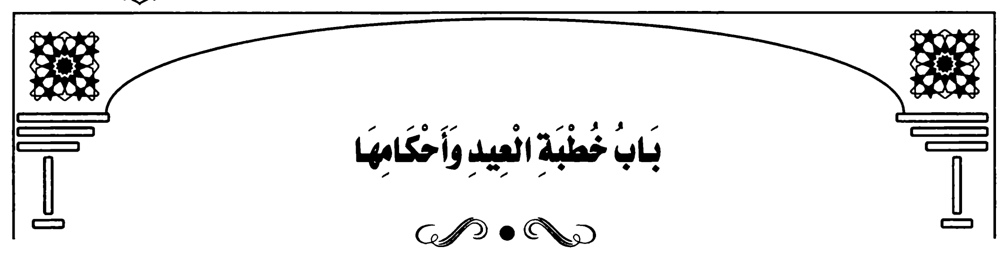
فإن قيل: حتى ولو كان أحيانًا يَتغيَّر؟

قلنا: ولو كان أحيانًا يَكثُر الناس فيَتَّخِذون مَوضِعًا أكثرَ، وأحيانًا يَقِلُّون، فالمُهِمُّ أنْ يُفهَم بأنهن اعتزَلْن، بأن هؤلاءِ النساءَ مثلًا بعيداتٌ عن هؤلاء الرجالِ، فما دام ليس لَه مَكان مُعيَّن فيُقال: ما يَنتَهي إليه الناس غالبًا هو مكانه.

• ◆ • ◆ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، رقم (٧١٩).



بَابُ خُطْبَةِ الْعِيدِ وَأَحْكَامِهَا

١٢٩٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى» انتبِهْ لهذا! حتى تَعرِف أنه ليس من المَشروع أن تُصلِّيَ العيد في المسجد النبويِّ، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: «أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ» يَعنِي: فلا يَبدَأ بالخُطبةِ، وقد سبَق لنا الحِكْمة في كون الخُطْبة في صلاة الجمُعة هي الأُولى، وفي صلاة العيد تكون بعد الصلاة؛ وذلك لأن الخُطْبة في صلاة الجمُعة واجِبةٌ ولا بُدَّ منها، وهي على قول أكثَر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ شرطٌ لصِحَّة الجمُعة، والشرط يَتقدَّم المشروطَ، وأمَّا صلاة العيد فإن الخُطْبة فيه ليسَت بواجِبةٍ، بل هي سُنَّةٌ، ولهذا رخَّص النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَجلِس الإنسانُ أو أن يَنصرِف.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أي: من صلاته، «فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ» يَعنِي أن وجهه إلى وجوههم بدون مِنْبَرٍ، ليس له مِنبَر عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بل يقوم واقِفًا.

قوله: «وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ» أي: لا يَذهَبون إليه، وإنما يبقَوْن في أماكنهم.

قوله: «فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ» هذه أفعالٌ مُتقارِبةُ المَعنى، فالوعظ هو التذكير المَقرون بتَرغيب أو تَرهيب، والوصية هي الأمر المُؤكَّد الذي يُوعَد به، والأَمْر دون الوصية، ولكنه يَدُلُّ على أنه يَأمُرهم بشيء.

ولم يَذكُر هنا ما يُوصيهم به، ولا ما يَأمُرهم به، ولكنه قد عُلِم أن أفضلَ ما يُوصَى به الناسُ هو تَقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

وأمَّا ما يَأمُر به فلا شكَّ أنه يَأمُر بالمعروف، ويَنهَى عن المُنكَر، ولكن يَنبَغي أن يَكون ما يَأمُر به مُناسِبًا للوقت الحاضر، فإن كان في وقت أُضحيَّةٍ فالمُناسِب أن يَحُثَّ على الأُضحِيَّة ويُبيِّن ما يُجزِئ منها وما لا يُجزِئ، ويُبيِّن وقت الذبح وما أَشبَه ذلك.

وإن كان في عيدِ فِطْر بيَّن لهم ما يَتعلَّق بعيد الفِطْر من أحكام العيد نفسه، ومن صيام أيام السِّتِّ، ومن قضاء رمضانَ، وكيف يَقضِي، وما أَشبَه ذلك، وأمَّا قول بعض الفقهاء: إنه في عيد الفِطْر يَذكُر أحكام زكاة الفِطْر. فهذا فيه نظَرٌ، والسبَبُ أن وقتها قد انتهى؛ ولهذا فإن أحكام زكاة الفِطْر يَنبَغي أن تَكون في آخِر خُطبة جُمُعة من رمضانَ.

قوله: «وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا» مَعناه: يَفصِله ويَمنَعه، أو يُرسِله، كل هذا صالح، فقَطْع البَعْث بمعنى مَنْعه أن لا يَذهَب، وقَطْعه يَعنِي من بقية الجيش حتى يَأمُر فيَذهَب.

قوله: «ثُمَّ يَنْصَرِفُ» ولم يَذكُر أنه يَجلِس ويَخطُب مرة أخرى، وقد ذكَرنا فيما سبَق أن الثابِت عن رسول الله ﷺ في خُطبة العيد أنها واحِدةٌ، لكن روى ابن ماجَهْ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسَنَد فيه نظَر أنه كان يَخطُب خُطْبتين[1].

•○•○•

١٢٩٦- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[2].

التعليق

مَرْوان بن الحكَم من بني أُمَيَّةَ، من أُمَرائهم، وكان أميرًا على المدينة من قِبَل مُعاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فأَخرَج المِنبَر، والمِنبَر هو عبارة عن درَج من الخشَب من أَثْل الغابة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم (١٢٧٥).

صُنِع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليَخطُب عليه يوم الجمُعة، فأَخرَجه مَروانُ إلى مُصلَّى العيد، ومع ذلك بدَأ بالخُطْبة قبل الصلاة، والسُّنَّة أن يَبدَأ بالصلاة قبل الخُطْبة.

قوله: «**فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ**» وهذا يَدُلُّ على قوَّته وشجاعته وصراحته، يُخاطِبه وهو أميرٌ في هذا الجمعِ الكبيرِ ويَقول: «**يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ**».

قوله: «**أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ**» فقد مضى النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ كلُّهم ما أَخرَجوا هذا، فكيف تُخرِجه أنت؟!.

قوله: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**» وهذا الرجُلُ قد غيَّره بلسانه، لو أَراد أن يُغيِّر بيده لمَنَع مروانَ من صعود المِنبَر، ولمَنعه من الخُطبة فِعْلًا قبل الصلاة، لكنه لا يَستطيع هذا فغيَّر بلسانه، فإن لم يَستَطِع بلسانه فإنه يُغيِّر بقلبه.

والتغيير بالقلب معناه البُغضُ والكراهة، فيُنكِر بالقلب وإن لم يَكُن فيه تغْيِير في الواقِع، فالمُنكَر لو أَنكَرته بقلبك وكرِهته بقلبك وأَبغَضته بقلبك فإنه لا يَتغيَّر المُنكَر، لكن إذا غيَّرته بالقلب لزِم من ذلك أن يُغيِّره البدَن فيَخرُج عن المكان ويَبعُد، ويَكون في ذلك نوعٌ من التغيير؛ لأنه إذا عُلِم أن هذا الرجُلَ خرَج لـمَّا رأَى هذا المُنكَرَ عرَف الناس أنه مُنكَر فغَيَّروه ولو بعد حين، فيَكون في هذا نوعٌ من التغيير، وإلَّا ففي الحقيقة أن القَلْب وإن أَنكَر لا يَتغيَّر هذا المُنكَرُ، لكن يَلزَم من تغيير القلب لهذا المُنكَرِ أن يَخرُج الرجُل عن هذا المكانِ، فإذا خرَج سيَقول الناس لماذا خرَج؟ فإذا عرَفوا أنه خرَج من أجل هذا المُنكَرِ صار في هذا نوعٌ من التغيير.

لكن يَقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»، ويَكون كذلك وهو الشيء الذي لا يَستَطيع الإنسانُ غيرَه؛ لأن الإنسان الذي لا يَستَطيع يكون قدرُه المُستطاعُ منه أو في حَقِّه هو غاية الشيء.

فهل نَقول مثلًا: إن الذي لا يَستَطيع أن يُصلِّيَ قائِمًا فلْيُصلِّ قاعِدًا، هذا ضعيفٌ، أو يُصلِّي مُضطَجِعًا فهو ضعيف، إذا كان هذا هو أعلى ما يَقدِر عليه وهو الذي أُمِر به فكيف نَقول: إنه أَضعَف الإيمان؟

والجواب على هذا: أن مَعنى أضعَف الإيمان يَعنِي أن هذا أضعَفُ حال يَكون فيه الناس في إيمانهم، فيَكون أضعَفَ الإيمان بالنسبة لعُمومِ الناس، أمَّا بالنسبة لَمن لا يَستَطيع إلَّا بقلبه ونِيَّته أنه لو استَطاع لغيَّر بلسانه، ولو استَطاع لغير بقَلْبه، فإن هذا يَدُلُّ على الإيمان، ولكن نظَرًا إلى أنه في أُمَّة لا يَستَطيع الرجُل أن يُغيِّر بيده أو لِسانه، فهذا دليلٌ على ضَعْف الإيمان في قلوب الناس، فيَكون هذا باعتِبار عموم الأُمَّة.

•○•○•

١٢٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متكئًا على إنسان، رقم (١٥٧٥).

■ وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ.

■ وَقَوْلُهُ: «نَزَلَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ.

التعليق

قوله: «فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» وقد سبَق أنه لا أذانَ ولا إقامةَ ولا نِداءَ ولا شيءَ، فيَشمَل نَفيَ ما استَحبَّه بعض العلماء من أنه في يوم العيد يُنادَى: «الصَّلاةَ جامِعةً» فلا يُنادَى.

قوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا» يَعنِي: تَكون الخُطبة بعدُ.

قوله: «فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ» فيه الأمر بتقوى الله تعالى بالخُطْبة.

قوله: «وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ» حثَّ على طاعة الله.

فإذا قال قائِل: أليست طاعة الله من التَّقوى؟

قلنا: بلى، لكن إذا جمَع بين التَّقوى والطاعة صارت التَّقوى تَرْكَ المُحرَّمات، والطاعة فِعْلَ الواجِبات أو فِعْل المأمورات.

قوله: «وَوَعَظَ النَّاسَ» أي: أَخبَرهم بما تَلين به قلوبُهم من ترغيب وترهيب.

قوله: «ذَكَّرَهُمْ» أي: ذكَّرهم ما كانوا نَسُوه وغَفَلوا عنه من أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: «ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ» فهذا ليس فيه خُطبة ثانية، فقد ذكَر أنه قام مُتوكِّئًا على بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمَر بتقوى الله، وحثَّ على الطاعة، ووعَظ الناسَ، وذكَّرهم، أربعة أمور ثُم مضَى ولم يَذكُر أنه قعَد.

قوله: «ثُمَّ مَضَى» أي: مضَى إلى مَحَلِّ النساء؛ لأن مَحَلَّ النساء ليس مُتَّصِلًا بمَحلِّ الرجال، بل بينهما فاصِلٌ.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أن صلاة العيد قبل الخُطبة.

٢- أنه يَنبَغي أن تَشتَمِل الخُطْبة على الأمر بتَقوى الله تعالى والحثِّ على طاعته.

٣- أنه يَنبَغي أن تكون في الخُطبة مَوعِظةٌ وتذكِيرٌ وتخويف؛ لأن النفوس ما تَحيا إلَّا بهذا، لو أنك أتيت بأمورٍ أو بأحكامٍ إجماليَّةٍ يَحرُم كذا، ويَجوز كذا... إلى آخِره، لكنك ما وعَظْت الناسَ وحرَّكت قلوبهم صارت الخُطبة ناقِصةً.

٤- جواز الاتِّكاء على الغير؛ لقوله: «مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ».

٥- أن المشروعَ في الخُطبة القيامُ؛ لقوله: «ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا»، وقد سبَق ذلك أيضًا في خُطبة الجمُعة.

٦- أنه يَنبَغي للإمام إذا خطَب الرِّجال أن يَنصرِف فيَخطُب النِّساء؛ لفِعْل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا كان هناك مُكبِّر صوت يُسمِع النساء كما يُسمِع الرجال، فهل يَكتَفِي بذلك؟

نَقول: نَعَمْ، يَكتَفي بذلك، لكن مع هذا يَنبَغي أن يُذكِّر النساء بما يَختَصُّ بهن، حتى لو فُرِض أنهن يَسمَعن ما يُقال للرجال، فإنهن يَنبَغي أن يُخصَصْن بشيء.

٧- أنه يَنبَغي تعليم النساء كما يَنبَغي تعليم الرِّجال.

فهل نَقول: إن مدارسَ البَنات الموجودة الآنَ تُعتبَر من هذا النوعِ؟

والجوابُ: نعَمْ، تُعتبَر من هذا النوعِ إذا كانت مناهجها على ما يَنبَغي للمرأة خاصَّةً بما يَنبَغي للمرأة، وبما يَكون من شُؤونها، كمسائل البيت والتربية والطَّبْخ وما أَشبَه ذلك، أمَّا أن يُقرَّر لها ما لا يَصلُح إلَّا للرِّجال، ولا يَكون إلَّا من شُؤون الرِّجالِ، فهذا أمرٌ فيه نظَر، ولهذا يَنبَغي أن تَكون مناهجُ النِّساء غيرَ مناهج الرجال، فتكون مناهجُهُنَّ مُناسِبةً لأحوالهن، وهذا هو الحِكْمة وهو الشَّرْع أيضًا.

٨- الظاهر أنه عند الحاجة إذا احتاج الإنسانُ الاتِّكاءَ على عصًا أو على عمودٍ أو على طرَفِ المِنبَر في يوم الجمُعة مثلًا فإنه يَتَّكِئ؛ لأن الاتِّكاء قد يُساعِده أيضًا على الكلام، وإن لم يَحتَج فلا يُقال: إنه مشروع.

٩- الاقتِصار على خُطْبة واحدة في صلاة العيد؛ يُؤخَذ من أنَّه لم يَذكُر أن الرسولَ ﷺ جلَس ولا أتى بخُطْبة ثانية.

فإن قال قائل: خُطْبته للنساء تُعتبَر خُطبة ثانيةً.

فالجواب: أن هذا لا يَقول بِه مَن يَرى أنَّه يُستَحَبُّ في يوم العيد أن يَأتيَ بخُطْبتين، يَعنِي: لا يَرَوْن أن إفرادَ النساء بخُطبةٍ يُعتبَر خُطبةً ثانية، بل يَقولون: إنه يَأتي بخُطبتين يَفصِل بينهما بجلوس.

وفي لفظ لمسلم: «**فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ**»، وفائِدة هذه الروايةِ ما علَّق عليه بقوله: «**وَقَوْلُهُ: نَزَلَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُطْبَتَهُ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ**» هكذا قال المَجدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصحيح أن النُّزول لا يَكون إلَّا من أعلى، لكن قد يُطلَق النُّزول على الاتِّجاه إلى شيء آخَرَ، فيَكون «نَزَلَ» بمعنى أنَّه نزَل من هذا المكانِ، أو تَحوَّل منه

إلى مكانٍ آخرَ ليَعِظ النساءَ، فليس صريحًا في أنَّ الرسول ﷺ كان على شيءٍ عالٍ، هو ظَاهِرٌ ولكن ليسَ بصريحٍ، ولذلك أَنكَروا على مروانَ أنه أَخرَج المِنبرَ إلى مُصلَّى العيد.

فالحاصِلُ: أن هذه الكَلِمةَ إن كانت محفوظة «**ثُمَّ نَزَلَ**»، وهذا في لفظٍ لمسلم، فإن كانت هذه الكلمةُ محفوظةً فإنه يُحمَل النزولُ على التَّحوُّل، والتَّحوُّل نزولٌ من حالٍ إلى حالٍ، والمعنى أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحوَّل مِن عند الرجال إلى جِهة النساء.

•○•○•

١٢٩٨- وَعَنْ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «**يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ**» أضعاف يَعنِي: أجزاء.

قوله: «**يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ**» يَعنِي في خُطبة العيد، وهذا لا يَدُلُّ على أنه يَبتَدِئها بالتكبير، وهذا الحديثُ على ما فيه من ضَعْف لكنه لا يَدُلُّ على أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَبتَدِئ خُطبةَ العيد بالتكبير.

وهذه المَسأَلةُ -أَعنِي: ابتِداء خُطبة العيد بالتكبير- اختَلَف فيها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالمشهور عند عامة الفقهاءِ أنها تُبتدَأُ بالتكبير، الخُطبة الأُولى بتِسْع تكبيرات مُتتابِعة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٧).

والخُطبة الثانية بسَبْع تكبيراتٍ مُتتابِعة، ويُكثِر أيضًا في أثناء الخُطبة من التكبير، وحُجَّة هؤلاء حديثٌ مُرْسَل رواه عبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود[1]، وهو مُرسَل، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: إنه لا يَبتَدِئ خُطبةَ العيدِ إلَّا بالحمدِ؛ لأن المأثورَ عن الرسولِ ﷺ أنه لا يَبْتَدِئ خُطَبه إلَّا بحمدِ الله، فعلى هذا يَبدَأ بالحمد.

وإذا قلنا: لو صحَّ هذا الحديثُ الذي معَنا؟ **قلنا:** يَبدَأ بالحمدِ ويُكثِر من التكبير، وإكثارُ التكبيرِ في الخُطبةِ قد يَكون له أصلٌ من الأحاديث الصحيحة، وهو كثرة التكبير في ذلك اليومِ حتى في الصلاة، فقد يُقال: إنَّه إذا شُرِعت كثرةُ التكبير في الصَّلاة فمِن بابِ أَوْلى أن يُشرَع في الخُطبة، فعِندنا الآنَ مَسأَلتان:

المَسأَلة الأولى: ابتِداء خُطبة العيد بالتكبير.

والمَسأَلة الثانية: كثرة التكبير في أثنائها.

أمَّا الأوَّل فإن العلماءَ اختَلَفوا في ذلك، وأكثرُ أهلِ الفقه على أنها تُبدَأ بالتكبير، والصحيحُ ما ذهَب إليه ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه تُبتَدَأ الخُطْبة بالحمد؛ لأن هذه عادة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا المَسأَلة الثانية: فهل يُشرَع تكثير التكبير في أثناء خُطْبة العيد؟

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يُشرَع أن يُكثِر التكبير، ولكنه حديث ضعيف، إلَّا أنه يُمكِن أن يُقوِّيَه القياس بكثرة التكبير في ذلك اليومِ، وبكثرة التكبير في الصلاة، مع أن المحافظة على حدود الصلاة أكثرُ وأبلَغُ، فإذا أَكثَر التكبيرَ في الصلاة فكذلك في الخُطْبة التابِعة لها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠ رقم ٥٦٧٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

١٢٩٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[١].

التعليق

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» من التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وإذا قال: «السُّنَّةُ» فقد تَقدَّم الخِلاف فيه: هل يَكون مَرفوعًا مُرسَلًا أو مَوقوفًا؟ فإن كان مَرفوعًا مُرسَلًا فهو أيضًا مَرفوع حُكْمًا، وهو الصريحُ؛ لأن قوله: «من السُّنَّة» من قِسْم المرفوع حُكْمًا، فإن كان مَرفوعًا مُرسَلًا فهو ضعيف؛ لأنه مُرسَل ساقِط منه بعض الرواة، وإن كان مَوقوفًا فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن الحُجَّة فيما قالَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وفِعْله، ثُم إن الحديثَ نفسَه ضَعِيفٌ أيضًا، وقد رُوِيَ مرفوعًا إلى النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صريحًا في حديث رواه ابنُ ماجَهْ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، لكن سنَده ضعيفٌ، أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب خُطْبتين يَفصِل بينهما بجلوسٍ.

وأكثرُ الأحاديث على أن الخُطبةَ واحِدةٌ كما في الصحيحين[٣] وغيرهما، فهذا هو المُعتَمَدُ، ولكن لو الإنسان مثلًا أَراد أن يُبيِّن للناس أن الخُطبةَ الثانيةَ تُوجَّه للنساء، ويَقول: أنا سأَخطُب واحِدةً اقتِداءً بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لضَعْف الأحاديث الوارِدة في الثِّنْتين، وتَكون الثانيةُ للنِّساء يَكون هذا جيِّدًا.

•○•○•

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩).

١٣٠٠- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَفِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الْخُطْبَةَ سُنَّةٌ، إِذْ لَوْ وَجَبَتْ وَجَبَ الْجُلُوسُ لَهَا.

التعليق

قوله: «**إِنَّا نَخْطُبُ**» يَعنِي: بعد الصلاة.

قوله: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» إِذَنْ فأَنت بالخيار بين الحُضور والذَّهاب، أمَّا خُطبة الجمُعة فليست بالخيار؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وإذا حضَرت فهل يَحرُم عليك الكلام والإمام يَخطُب؟

نَقول: في الحديث: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ**»، والجالِس للخُطبة لا بُدَّ أن يَستَمِع، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إن خُطبة العيدِ في تَحريم الكلام كخُطبة الجمُعة، وأنه يَجب على مَن حضَر أن يُنصِت.

ولكنَّ المَسأَلة عندي فيها نَظَر؛ لأن الحديث الوارِد في وجوب الإنصات إنما هو في صلاة الجمُعة، «**إِذَا قُلْت لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، رقم (١١٥٥)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، رقم (١٥٧١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، رقم (١٢٩٠).

يَخْطُبُ»[(١)]، فقيَّده بيَوْم الجمُعة، لكن قد نَقول بمَنْع الكلام حالَ خُطبة العيد، وليس من أجل أنه يَجِب الاستِماع، ولكن من أجل أن فيه تَشويشًا على المُستمعين؛ لأننا لو قُلنا: إن هذا جائِز. فكل واحِدٍ سيُحدِّث الثانيَ، فيُشوِّش على غيره، وربما يُشوِّش على نفس الخطيبِ؛ لأن بعض الناس إذا تَكلَّم ورأَى أحَدًا يَتكلَّم أو يَعبَث يَضيق صَدْره، ويَنغَلِق ذِهْنه، ولا يَستَمِرُّ في كلامه.

قوله: «**وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ الخُطْبَةَ سُنَّةٌ؛ إِذْ لَوْ وَجَبَتْ لَوَجَبَ الجُلُوسُ لَـهَا**» فيه دليل على أن الخُطبةَ سُنَّة؛ لأنه لو وجَبت لوجَب الجُلوس لها، وهذا مُسلَّم به؛ لأنها إذا وجَبت صار لا بُدَّ من شخصٍ يُخطَب عليه، فيَجِب الجُلوس لكن كونَه يَجِب على كلِّ واحدٍ قد يَكون غيرَ مُسلَّم.

ونَقول في تقرير الدليل: لو وجَبت لوجَب حُضور مَن يَحصُل به توجيه الخُطْبة، فيَكون الحُضور فرضَ كِفايةٍ، فقد يَجِب الشيء ولا يَجِب حُضوره، فالإمام يَجِب عليه أن يَخطُب ولا يَجِب على الناس أن يَحضُروا، مثلما قُلنا في صلاة الجمعةِ إذا اجتَمَع عيدٌ وجمُعة، فإنَّ مَن حضَر العيدَ له أن يَتخلَّف، وأمَّا الإمام فيَجِب عليه إقامة الجمُعة، فهنا نَقول: قد تَجِب الخُطبة لمَنفَعة الناس ومصلحتهم، ولا يَجِب حُضورُها؛ لأن المُستَمِع ليس مُلزَمًا بها.

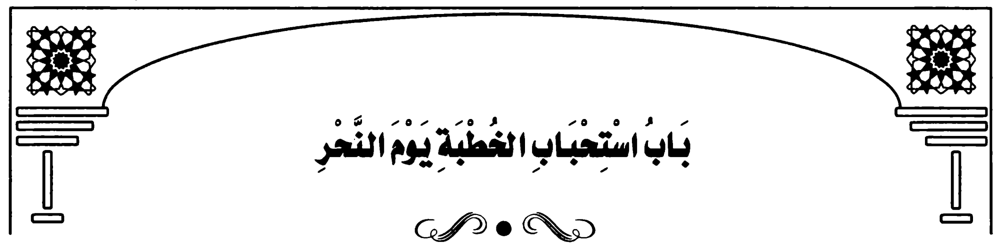
ولكن التقريرَ الصحيحَ لهذا الاستدلالِ أن نَقول: لو كانت واجِبةً لوجَب أن يَحضُر مَن يُوجَّه إليه الخِطاب، فلمَّا قال الرسول: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**» وهذا جائز أن يَذهَبوا كلُّهم، فإذا ذهَبوا كلهم ما بَقِيَ للخُطبةِ، لكن هذا بعيدٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الكلام والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

كما أن في وقتنا هذا لو قال: أنا أَخطُب، ومَن أَراد منكم أن يَذهَب فلْيَذهَبْ. فلا يُمكِن أن يَذهَبوا كلهم، إنما عَقْلًا مُمكِنٌ أن يَذهَبوا كلهم، لكن مع ذلك نَقول: هذا احتِمالٌ بَعِيدٌ، والذي يَظهَر لي أن خُطبةَ العِيد سُنَّة، وليسَت بواجبةٍ، كما هو قول جمهور أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ اسْتِحْبَابِ الخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠١ - عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَوْمَ النَّحْرِ» هذه الخُطبةُ تكون في المشاعرِ غيرَ خُطْبة العيد، أمَّا خُطْبة العيد فإنه قد سَبَق الكلام عليها.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بِمِنًى» اسم للمَكان المعروف من مَشاعِر الحجِّ، وهو من الحرَم، والمَواقِف في الحجِّ ثلاثةٌ: عرَفةُ، ومُزدَلِفةُ، ومِنًى، واحِدٌ منها خارِجَ الحرَم، وهو عرَفةُ، والاثنان الباقيان داخِل الحرَم، وهما مُزدَلِفةُ ومِنًى.

و«مِنًى» يَجوز صَرْفها وعدَمه، فيَجوز أن تَقول: «مِنًى»، ويَجوز أن تَقول: «مِنَى»، وسُمِّيت بذلك لكثرة ما يُمنَى فيها من الدِّماء، بمعنى: يُراق فيها من الدماء.

وقوله: «عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ» في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ حجَّ على ناقته القَصواء، وهو في صحيح مسلم[٢]، فتكون العَضْباء هي نفس القَصْواء، ويَكون لها اسمان: عَضْباءُ باعتبار الأُذُن، وقَصْواء باعتبار سَيْرها ومَشْيها وما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، رقم (١٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **استِحباب الخُطْبة يوم النحر**؛ والدليل فِعْل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٢- **جواز الخُطْبة على الراحِلة**؛ لأن النبيَّ ﷺ خَطَب على راحلته.

٣- **أنَّه يَنبَغي تَسمية المركـوبات، وأنه من السُّنَّة**، وفي الوقت الحاضر سَـمِّ السيارةَ باسمِها الموضوع لها ولا مانِعَ، فإن كانت «ددسن» تقول: «ددسن»، وإن كانت «مازدا» تَقول: «مازدا»، وكذلك مَلابِسك؛ لأنك إذا سمَّيْتَ هذه الأشياءَ التي تَكون مُلابِسًا لها دائِمًا سهُل عليك التَّنبيهُ عليها، فلو قلت لخادِمك: هاتِ لي ثوبي. وعندك عِدَّة ثِياب، وأنت مُسمِّيها، فإذا قلتَ: هاتِ ثوبي الفلاني. يَسهُل عليه، وكذلك أيضًا السيَّارات المَركوبات، والبُيوت، كذلك السِّلاح تُسمِّيه باسمه، كل هذا من الأشياءِ التي ورَدت فيها السُّنَّة؛ لما فيها من التقريب.

٤- **وفيه دليل على تسمية اليوم يومَ الأَضْحى**، وهو يومُ النحر، ويَليه اليوم الثاني ويُسمَّى يومَ القَرِّ، ويَليه اليومُ الثالِثُ ويُسمَّى يومَ النَّفْر الأوَّل، ويَليه اليوم الرابع ويُسمَّى يوم النَّفْر الثاني، وهذه أَيَّام الحجِّ، فكل يومٍ له اسمٌ: الثامِن يومُ التروية، والتاسع يومُ عرَفةَ، والعاشِر والحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ كما ذكَرناها.

•○•○•

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر، رقم (١٩٥٥).

١٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الخَذْفِ»، ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ[(١)].

التعليق

قوله: «**وَنَحْنُ بِمِنًى**» جُملة حال من المفعول به، من «**خَطَبَ**»، والباء في «**بِمِنًى**» للظَّرْفية، بمعنى «في»، يَعنِي: ونحن في مِنًى، وتَأتي الباء للظَّرْفية كثيرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]، يَعنِي: وفي الليل.

قوله: «**فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا**» وهذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، أن الله أَوصَل خُطبةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى النَّاس في منازِلهم بدون حاجةٍ إلى أن يَستَمِعوا إليها، وإذا كانت وسائِل الصناعات الآنَ التي يَصنَعها المخلوق تُوصِّل الأصوات إلى أبعَدِ ما يَكون فإن قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ أعظَمُ وأبلَغُ.

وهل نَقول بظاهِر الحديث وأن الآيَةَ كانت في أسماعهم أو نَقول بما يَتبادَر إلى العقل وأن الآيَةَ كانت في إِسماعِهم لا في أَسماعهم؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى رقم (١٩٥٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى، رقم (٢٩٩٦).

الظاهِر الثاني، أن الله عَزَّوَجَلَّ نقَل الأصواتَ إلى الأذان في محلِّها البعيد، وأَضاف هذا إليها في الرِّوايةِ؛ لأنها مَحلُّ السَّمْع، فالظَّاهِر أن الآيةَ في نَقْل صوتِ الرسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلى الأماكن البعيدة.

قوله: «فَطَفِقَ» من أفعال الشروع التي تَعمَل عمَلَ (كان)، يَعنِي: شرَع يُعلِّمهم مناسِكهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن النبيَّ ﷺ هذه عادته يَخطُب ويَجعَل موضوعَ الخُطْبة ما يُناسِب، سواءٌ كان ذلك لحادثٍ وقَع، أو لَموسِم حصَل، لحادِث وقَع كما في الكسوف، وكما يَفعَل إذا فعَل أحدٌ شيئًا لا يَجوز خطَب ونبَّه عليه، أو في مَواسِمَ خاصَّةٍ كأيام الأعياد، سبَق لنا أنه في خُطبة عيد الأَضْحى يَتكلَّم عن أحكام الأُضحِيَّة: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا**»[1] في خُطْبة النَّحْر.

وفي مِنًى علَّمهم المَناسِكَ ﷺ ما يَفعَلون وما يَدَعون.

قوله: «**حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ**» يُحتَمَل أن المراد أُصبُعيه من اليدين، وحينئذ يُراد بالسبَّابتين حقيقتهما، لأن حصَى الخَذْف صغيرةٌ بقَدْر الظُّفر، أو نحو ذلك، يَجعَلونها بين الأُصبُعين ويَخذِفونها، وربما يَخذِفون بالوسطى والسبَّابة، وربما يَخذِفون بالسبَّابة والإبهام، والمُهِمُّ أنه حصاة قليلة، في حَجْم نِصْف النواة.

وكونه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُبيِّن للناس ما يُرمَى به بالقول وبالفِعْل دليل على تَأكُّد أن يَكون الحجَرُ بهذا القَدْر، حتى إنه أَمَر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن يَلقُط له الحَصى وهو مُنحدِر إلى مِنًى، فأَخذ له سَبْع حصيات مثل حَصَى الخَذْف، وجعَلها بيده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويَقول للناس: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا أَيُّهَا النَّاسُ، وَإِيَّاكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، رقم (٩٨٥).

وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»(١)، فماذا تكون الحالُ لو أنَّ الرسولَ ﷺ رأى ما عليه الناسُ اليومَ، حيث إنهم يَأْخُذون حصَياتٍ كبيرةً ويَضرِبونها بعُنْف وشِدَّة وشَتْم ولَعْن، وبعضُ الناس يَأخُذ -والعِياذُ بالله- النِّعالَ والشباشِب، وبعضهم يَأخُذ أحجارًا كبيرةً جِدًّا، وبعضُهم يَأخُذ خشَبًا ويَقعُد يَضرِب هذه المَشاعِرَ، وهذا أوَّلًا خِلاف الشَّرْع، وثانيًا يُسيء إلى سُمعة الإسلام، يَعنِي لو جاء أَحَدٌ من أعداءِ الإسلامِ والْتَقَطَ صورةً لهذا الرجُلِ الذي جاء بعنف يَشتِم ويَسُبُّ، ويَأخُذ الحصى الكبير ويَجدَعها بعُنْف، ثُم يَنشُر هذه الصورَ بين أعداء المسلمين، فماذا سيَكون الحال؟ فهذا أَسوَأُ عمَل يَعمَله الإنسانُ وهو لا يَشعُر به بالنسبة إلى دِينه.

قوله: «**ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِن وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ**» هذا من تدبير الرسولِ ﷺ في الحجِّ، يُدبِّر أصحابَه حتى في أماكِن العبادة، حتى يَكون الشيء على وجه النظامِ.

يُؤخَذ من هذا الحديثِ عِدَّة فوائِدَ:

١- هذه الآيةُ العظيمة، وهي نَقْل صوت الرسول ﷺ إلى الناس في مَنازِلهم.

٢- يُؤخَذ منها استِحبابُ استِعمال ما يَنقُل الأصواتَ إلى المُبلِّغين؛ لكون الصحابي ذَكَر ذَلِك على سبيل التَّمدُّح أن الله أَبلَغهم الصوتَ وهم في أماكنهم لا يَحتاجون إلى زِحام ولا تعَب.

٣- حِكْمة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تعليمهم، ومُراعاته المُناسَبات؛ لأنه هنا كان يُعلِّمهم المَناسِك حتى وصَل إلى الجِمار.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

٤- **حِرْص النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **على بثِّ العِلْم والشريعة وتبليغ الناس؛** ولهذا قام فخطَب خُطْبةً، لأن المَقام يقتَضي ذلك.

٥- **أنه لا يُشرَع تكبير حصَى الجِمار ولا تصغيرها؛** لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بِحَصَى الخَذْفِ**».

٦- **أن البيان يَكون بالقولِ ويَكون بالفِعْل؛** لقوله: «**فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ**».

٧- **تنزيل الناس مَنازِلَهم حِسًّا ومَعنًى؛** تُؤخَذ من أن الرسولَ أَنزَل المُهاجِرين مَنازِلَهم، والأنصار مَنازِلَهم.

٨- **أنه يَنبَغي تَنظيمُ الأماكن في مِنًى، حتى لا يَختَلِط الحابِل بالنابل؛** تُؤخَذ من فِعْل الرسولِ، حيث أَنزَل المُهاجِرين في جهة، والأنصار في جِهة، وأن تنظيم الأماكن في مِنًى لا يُعَدُّ خطَأً إذا استُعْمِلت على الوجه الذي يَنبَغي، إنما الخطَأ أن تَجِد قومًا تَحجَّروا أَمكِنة واسِعةً زائدة عن حاجتِهم، فهذا مُحرَّم؛ أولًا لأنهم -والعِياذ بالله- يَأخُذون ما لا يَستَحِقُّون، والمشاعِر هذِه مثل المساجد؛ ثانيًا لأنهم منَعوا غيرهم من المُستَحِقِّين، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قالوا: يا رسولَ الله أَلَا نَضرِب لك خَيْمةً بمِنًى؟ قال: «**لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[1]، فالذي يَسبِق هو له.

ولـمَّا أَمَّ في نَمِرةَ ضرِبت له القُبَّة ونزَلها، وقد يَقول قائل: ما الفرقُ بين نمِرةَ ومِنًى؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

فنَقول: لأن نمِرةَ ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أنها ليست مَشعَرًا، وإنها نزَلها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّاحة فقط، ولـمَّا زالَتِ الشمس اتَّجه إلى عرَفةَ، وأنه ليس بين عرَفةَ ومِنًى إلَّا مُزدَلِفةُ من المشاعر، ولو جعَلنا نمِرة مَشعَرًا لكان بين عرَفة ومِنًى مَشعَران: مُزدَلِفةُ ونَمِرةُ، ونَمِرةُ ليست من عرَفةَ، فالذين يَرَوْن هذا الرأيَ يَقولون: إن النزول بنمِرةَ من باب أَخْذ الراحة فقط، ويَقولون: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقرَّ بِناء الخَيْمة في نمِرةَ؛ لأنها ليسَتْ مَشعَرًا.

والذين يَقولون بأنها مَشعَر وأن النزول فيها سُنَّة مشروعة، يُمكِن أن نُجيب عن هذا بأن النُّزولَ بنمِرةَ ليس واجِبًا بخِلاف النزول في مِنًى؛ ولهذا منَع الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُبنَى له خيمة في مِنًى، وأَجاز أن يُبنَى له خَيْمة في نمِرةَ.

فإن قيل: أَلَيْس هذا التقسيمُ من باب التفريق بين القبائِل؟

قُلْنا: إنها جعَل الأنصار في مَنزِل والمُهاجِرين في مَنزِل، ليس باعتِبار القبائل، بل باعتِبار الإسلام، لكنه لا بأسَ أن يَتَّخِذ باعتِبار القبائل أو باعتِبار البُلدان الآنَ، فمثَلًا يُجعَل المِصْريون في جهة، والشاميون في جهة، والإيرانيون في جهة، والعراقيون في جهة، فهذا أيضًا من الأمور التي تَنبَغي مُلاحَظتها؛ لأن جَمْعهم وحَصْرهم أَوْلى من تَفرُّقهم لما هو معلوم؛ ولأن تَفرُّقهم قد يُؤدِّي إلى أن الواحدَ منهم إذا احتاج شيئًا لم يَجِد عنده أحدًا من قومه يُساعِده ويُرافِقه فيه، فالمُهِمُّ أن توزيع الناس من أحسَن ما يَكون.

•○•○•

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا»؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتِ البَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللهمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» الاستفهام هنا للتقرير؛ لأجل أن يُقرِّرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى يُبيِّن لهم الحقَّ، هو يَدرِي أنهم يَدرون أيُّ يوم هذا، وهكذا إذا سألَك واحدٌ يومَ العيد: أيُّ يوم هذا؟ فإنك تَدرِي، لكن لأجلِ أن يُقرِّر الأمرَ في نفوسهم، نظيرُه أنه ﷺ لـمَّا سأَل عن بيع التَّمْر بالرطَب قال: يا رسول الله! إذا بِعْتُ تمرًا برطب، والتَّمر أوَّل ما يَستوِي يُسمَّى رطَبًا، أمَّا إذا استوَى حتى يَبِس لا يُسمَّى رطبًا، بل يُسمَّى تمرًا، سُئِل عن بيع التمر بالرطَب، فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء

فهو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَعرِف أنه يَنقُص إذا جفَّ، ولا يُريد السؤالَ، لكن يُريد التقريرَ الذي سيَنبَني عليه الحُكْم، قالوا: نعَمْ يا رسول الله، يَنقُص إذا جفَّ، فنَهى عن ذلك، وهنا يَعرِف الرسولُ ﷺ أنهم يَدْرُون أنه يوم النحر، لكن يُريد أن يُقرِّر الأمرَ، ومع هذا فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لكمال أَدَبهم -فقد كان هذا في السَّنَة العاشِرة من الهجرة، يَعنِي: بعد أن تمَّ أدَبُهم مع الرسول ﷺ غاية التمام- قالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»؛ لأنهم يَخشَون أنه سُمِّيَ بغير الاسم الذي يَعرِفونه، وهذا وارِد، يُمكِن أن يَكون قد سُمِّيَ بغير الاسم الذي يَعرِفونه، وهذا من كمال أدَبهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ»؛ لأنه إذا قال: أيُّ يوم هذا؟ وقالوا: اللهُ ورسوله أعلَمُ. فهو لم يُبادِر بقول: اليومُ يومُ النحر، بل سكَت حتى ظنُّوا أنه يَنزِل عليه الآنَ ويَتلَقَّى وَحْيًا ليُسمِّيَه بغير اسمه.

قوله: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» (يومَ) منصوب؛ لأنه خبَر (ليس)، واسمُها مُستَتِر، يَعنِي: أليس اليومُ يومَ النحر؟

قوله: «قُلْنَا: بَلَى» بلى حَرْف جوابٍ، يُجاب به الاستِفهام المقرون بالنفيِ.

قوله: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟» «ذَا» بالألِف لأنها خبَر (لَيْسَ)، واسمُها مُستَتِر، (الحِجَّة) بكسر الحاء أفصَحُ من «ذَا الحَجَّةِ»، ويُقال: «ذَا القَعْدَةِ» بالفتح أَفصَحُ من «ذا القِعْدَةِ» بالكسر.

قوله: «أَلَيْسَتِ البَلْدَةَ؟» البلدة المُشار إليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وسورة النمل مَكِّيَّة، والبلدة

= التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالرطب، رقم (٢٢٦٤).

المقصودة هي مكَّةُ، وهو يُشير إلى مكَّةَ، وهو الظاهِر، ويُمكِن أن يَكون يُشير إلى مِنًى باعتبار أنها تابِعةٌ إلى مكَّةَ؛ ويَدُلُّ لذلك أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرَجْنا مع النبيِّ ﷺ من المدينة إلى مكَّةَ. قلت: كم أَقَمْتُم بها؟ قال: أَقَمْنا بها عشرًا[1]. يَعنِي: بمكَّةَ، والواقع أن الرسول ﷺ ما أَقام بمكَّةَ عشرًا، بل أَقام بمكَّةَ أربعة أيام، والباقي في المَشاعِر، لكن لـمَّا كانت هذه المشاعِرُ تابِعةً لمكَّةَ جُعِلَتْ منها.

قوله: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ**» الفاء عاطِفة للتفريع، «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْبُخَارِيِّ**[2] **أَيْضًا: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» اللهُمَّ صلِّ وسلِّم على رسول الله، المُراد بالدماء الاعتِداءُ على النفس بالقَتْل أو بالجَرْح واللَّكْز وشبَهِه والأموال معروفة، والأعراض مَوضِع المَدْح والذَّمِّ، كما لو سبَّ نفسَه فهو سَبٌّ له، فالأعراض يَقول العلماء: إنها مَوطِن المَدْح والذَّمِّ من الإنسان، أو من آبائه وأجداده.

وقوله: «**عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**» حرام خبَر (إنَّ)، و(عليكم) صِفتُه مُقدَّمةً.

الفائِدة من الأسئلة السابِقة حُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى إلى يوم تَلْقَوْن ربَّكم، فقد أكَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تحريمَ الدماء والأموال والأعراض، أكَّدها في نفوس هؤلاءِ كما تأكَّد عندهم تحريمُ هذه الأمورِ، وأن انتِهاك حُرْمتها من أعظَم المُحرَّمات، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الدماءَ والأموالَ والأعراضَ كهذه، ولا يَقتَضي ذلك تسوية المُشبَّه بالمشبَّه به؛ لأن تحريمَ الأموال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم (١٠٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مُبلَّغ أوعى من سامع»، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩/ ٢٩).

والدِّماء والأعراض أبلَغُ من تحريم الشهر واليوم والمكان، أبلَغُ بكثير، ولكنه لـمَّا كان مُتقرِّرًا عندهم تحريم هذه الأشياءِ؛ ولهذا قرَّرهم الرسولُ ﷺ به صارَ إلحاق تحريم الدماء والأعراض والأموال بها من باب البيان والإيضاح، ولا يَلزَم من ذلك أن المُشبَّه أَدنَى من المُشبَّه به.

وقد يُقال: إن الرسول ﷺ ذَكَر تحريم الثلاثة مُجتَمِعةً كحُرْمة يومكم هذا في شَهْركم هذا في بلَدكم هذا، اجتِماع ثلاث مُحرَّمات تَزيد الشيء قوةً وتَأكيدًا؛ ولهذا ذهَبَ بعضُ أهل العِلْم إلى أنَّ الإنسانَ إذا قتَل شخصًا في إحرامٍ وحَرَمٍ وشَهرٍ حرامٍ أن عليه دِيَتين: ديةً للنفس، وثُلُثَ ديةٍ لانتِهاك الشهر، وثُلُثَ دية لانتِهاك المكان، وثُلُثَ دية لانتهاك الحالِ الذي هو الإحرام.

والمهِمُّ أنه قد يُقال: إن الرسولَ ﷺ ما أَراد أن يُشبِّهَ فردًا من هذه بفرد من هذه، إنما أَرادَ أن يُشبِّهَ فردًا من الدماء والأموال والأعراض، وهذه الثلاثة مُجتَمِعة، وهذا يَزيد تحريمَها قوَّةً.

قوله: «إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» فهذه الأمورُ حرام إلى يومِ تَلقَوْن ربكم، فلا يَأتي نظامٌ فيما بعدُ يَقول: لا بأسَ أن تَأخُذ من مال أخيك، ولـمَّا شاعت الدعاية للاشتِراكية أوَّلَ ما ظهَرت بَدَؤوا يَأتون بآياتٍ من القرآن، وبأحاديثَ عن الرسول ﷺ مُتشابِهةٍ ويَدَّعون النصَّ المُحكَمَ، وهذا النصُّ: «إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ» يُكذِّب كل دعوة تُبيح مالَ المسلِم أو دمَه أو عِرضَه؛ لأنها صريحة في امتِداد الحُكْم إلى يوم القيامةِ.

قوله: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ» ألا: أداة استِفْتاح، وفائِدتها التنبيهُ وبيان أهمية ما بعدها، ثُم قال: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» استِفهام تقريرٍ، فهو يَدرِي ﷺ أنه بلَّغ البلاغ المُبين،

وأدَّى الأمانة ونصَح الأُمَّة، وفائِدة السُّؤال أن يُقرَّر هذا الأمرُ لديهم.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» أَشهَدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ على إقرار أُمَّته بالبلاغ، وهم إذا أَقرُّوا فإنهم بالنِّيابة عن كل الأُمَّةِ؛ لأنه ما أمَر الرسول ﷺ إلَّا أُمَّته في ذلك الوقتِ، فإقرارهم إقرار على الجميع، وهناك مَوطِن آخَرُ لتقرير النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه بلَّغ، وكان في خُطْبة عرَفةَ، قال: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قالوا: نَعَمْ. فجعَل يَرفَع أُصبُعه إلى السماء، ويَنكُتها إلى الناس يَقول: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاث مرات[1]، أَشهَد ربَّه على إقرار أُمَّتِه؛ لأن هذه وثيقة عظيمة في هذا المَقامِ، في هذا المكانِ، في هذا المُجتَمَعِ الواسِع العظيم، يُقرِّون بأنه بلَّغ علَنًا، هذه وثيقة من أكبَرِ الوثائق، واللهُ تعالى على كل شيء شهيد، لكن هذا من باب إظهار الأمور بالحِسِّ والمُشاهَدة.

وقوله: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» الفاء عاطِفة، واللام للأمر، ولام الأمر تَجزِم الفِعْل، لكن الفِعْل مكسورٌ لالتِقاء الساكنين، ولام الأَمْر في الأصل تكون مكسورة كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق:٧]، لكنها هنا ساكِنة؛ لأنها بعد الفاء، ولام الأمر تُسكَّن بعد ثلاثة حُروف: الفاء و(ثُمَّ) والواو، مثالها في الفاء هذا الحديث: «فَلْيُبْلِغْ»، ومع (ثُمَّ) مثل: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الحج:١٥]، ومع الواو مثل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤].

قوله: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (رُبَّ) هنا للتقليل، لكنها قد تَرِد للتكثير أيضًا مثل قوله تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر:٢]، فإنهم يَوَدُّون ذلك كثيرًا، لكن هنا «رُبَّ مُبَلَّغ» على سبيل التقليل، يَعني: هذا يُمكِن أن يُوجَد لكن ليس الأكثَر أن يَكون المُبلَّغ أَوعَى من السامِع،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

لكن هذا قد يُوجَد كثيرًا؛ ولهذا نَجِد من تابِعي التابعين مَن هو أعلَمُ بكثيرٍ ممَّن بلَّغه من التابِعين، فمثَلًا الإمامُ أحمدُ رَوى عن التابعين، روى عن رِجالٍ هم أعلَمُ منه بكثير، وأيضًا روَى عن رجالٍ كثيرين هو أَعلَمُ منهم بكثير.

قوله: «وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى» يَعنِي: أَفْهَمُ، وأَفْقَهُ من سامِع، وهذه كما تكون في عهد الصحابة تَكون فيمَن بعدهم.

وقوله: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» نَهيٌ، و«كُفَّارًا» حال من فاعل «تَرْجِعُوا»، و«يَضْرِبُ» عَطْف بيان، أو جملة استِئْنافية لبيان هذا الكُفرِ، أي: الكُفْر أن يَضرِب بعضكم رقابَ بعض، كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]، فضَرْب المسلمين بعضِهم رِقابَ بعض كفرٌ، لكنَّه ليس كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩-١٠]، مع أنهم يَقتَتِلون بعضهم ببعض، ومع ذلك بقُوا إِخوةً مؤمنين، فدَلَّ هذا على أن معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هنا: «لا تَرجِعوا بعدي كفَّارًا»، وكذلك قوله: «قِتَالُهُ كُفْرٌ» يَعنِي بذلك كُفْرًا غير مُخرِجٍ عن المِلَّة.

فإذا قال قائل: كيف سَمّاه كُفْرًا، وأنتم تَقولون: إنه لا يُخرِج من المِلَّة؟

قلنا: لأنه من خِصال الكُفْر، إذ لا يُقاتِل المُؤمِنَ إلَّا الكافرُ، فلا يُمكِن عَقْلًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقاله كفر»، رقم (٦٤).

أن أحدًا من المُؤمِنين يَقْتُل أخاه المُؤمِن، كما لا يُمكِن شرعًا، عقلًا يُراد به عَقْل الرشد لا عَقْل التَّصرُّف؛ لذا يَكون سمَّاه كُفْرًا لأنه لا يُقدِم على ذلك إلَّا الكافِرُ، فصار هذا عملًا من أعمال الكفر، وقد سبَق لنا أنه لا يَلزَم من كون الشيءِ من أعمال الكُفْر أن يَكفُر صاحبُه كُفرًا مُخرِجًا عن المِلَّة.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- **حُسْن تعليم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لإلقائه الأسْئِلة المُوجِبة للانتِباه والتقرير، حتى يَكون المُخاطَب مُستَعِدًّا لما يُلقَى إليه من قوله: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، و«**أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، و«**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**».

٢- **استِحباب الخُطْبة يوم النحر**؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يَنبَغي للإمام أن يَخطُب في عرَفةَ، وفي يوم النحر، وفي يوم النَّفْر؛ حتى يُعلِّم الناسَ الأحكام المُتعلِّقة بهذه الأيامِ.

٣- **إسناد العِلْم بالشرع إلى الله ورسوله**؛ لقولهم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ**».

٤- **جواز اقتِران اسم الرسول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **باسم الله** عَزَّ وَجَلَّ **بحرف الواو في الأمور الشرعية**؛ لأن النبيَّ ﷺ أقرَّهم على قولهم: «اللهُ ورَسولُهُ أعلَمُ»، ولم يُقِرَّ مَن قال: «ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ»، بل قال: «**جَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا**»[1]، والفرق بينهما أنَّ «مَا شاءَ الله وشِئْتَ» يَتعلَّق بالربوبية والخَلْق والتكوين، وهذا إلى الله وحدَه، وأمَّا التَّشريع فهو إلى الله ورسولِه؛ ولهذا أَقرَّهم على قولِهم: «اللهُ ورَسولُهُ أَعلَمُ».

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٤، رقم ١٣٠٠٥)، البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٧٤، رقم ٧٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٩).

وهل هذا الحُكمُ عامٌّ إلى يومنا هذا؟

نَقول: نعَمْ، هو عامٌّ؛ لأن عِلْم الشرع ثابِتٌ للرسول ﷺ بكل حالٍ.

وفي الأمور الكونِيَّة هل تَقول: «اللهُ ورَسولُه أعلَمُ»، مثل لو قال قائل: هل سَيُهِلُّ الهلالُ الليلةَ أو القابِلةَ. تقول: «اللهُ ورَسولُه أَعلَمُ».

والجوابُ: لا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا عِلْمَ له في هذا.

٥- **حُسْن أدَب الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ من قولهم: «اللهُ وَرَسولُه أَعلَمُ»، مع أنهم يَعلَمون أيَّ يومٍ هذا، وأيُّ شهر هذا، وأيَّ بلد هذا.

٦- **تأكيد حُرْمة النَّفْس والمال والعِرْض**؛ لأن الرسول ﷺ لما تَأكَّد تحريم هذه الأمورِ الثلاثةِ: البلد واليوم والشهر، بما يُقِرُّون بهم هم، قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...**» إلخ.

٧- **أنه لا يُمكِن أن تُقبَل دعوى حِلِّ الأموال أو الأعراض أو النفوس**؛ تُؤخَذ من قوله ﷺ: «**إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ**».

٨- **اعتِراف الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **وإقرارهم بأن النبيَّ** ﷺ **قد بلَّغ**؛ لقوله: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قالوا: نعَمْ. وإقرارهم هذا إقرار علينا نحن أيضًا؛ لأنهم يَتكلَّمون عن جميع الأُمَّة.

٩- **إثبات أن الله تعالى يَسمَع**؛ تُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، فكونه يَستَشهِد ربَّه تعالى يَدُلُّ على أنه يَسمَع استِشْهادَه، ويَعلَم به.

١٠- **وجوب تَبليغ شريعة الله**؛ لقوله: «**فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**».

فإذا قال قائِل: لم يَشْهد إلَّا الصحابة؟

قلنا: لكن مَن عَلِم بسُنَّته فهو شاهِدٌ، وإن لم يَشهَد الرسولَ ﷺ بشَخْصِه، لكنه شهِد سُنَّتَه، وعلِمَ بها، فيَجِب عليه أن يُبلِّغه.

١١- أنه قد يَكون المُبلَّغ أَفقَهَ من المُبلِّغ؛ لقوله ﷺ: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وهذا واقِع.

١٢- النهيُ عن قِتال المُؤمِنين بعضِهم بعضًا؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَرْجِعُوا»، والنهيُ هنا للتحريم.

١٣- أن مُقاتَلة المُؤمِنين بعضِهم بعضًا مِن خِصال الكُفْر؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا».

١٤- جوازُ إطلاق الكُفْر على مَن عَمِل عَملًا من أعمالهم؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»، وبيَّن ذلك بقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»؛ ولهذا صحَّ أن نُطلِق المُنافِق على مَن عَمِل شَيْئًا مِن أعمال المُنافِقين؛ لقول الرسول ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا»[1]، مع أنه ليس مُنافِقًا النِّفاقَ المُخرِجَ عن الإسلام، لكن فيه خَصْلة أو خِصال من أعمال النفاقِ.

١٥- أن الكفرَ كُفرانِ: كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، وكُفْر لا يُخرِج عن المِلَّة.

فإن قال قائل: ما هو الضابِط لهذا؟

قلنا: الضابِط لذلك دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، فتَرجِع إلى قواعد الشريعة ودَلالة الكِتاب والسُّنَّة على أن هذا الكُفْرِ مُخرِجٌ من الإسلام، وعلى أنَّ هذا الكُفْرَ غير مُخرِج.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٨).



بَابُ حُكْمِ هِلَالِ العِيدِ إِذَا غُمَّ ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ

١٣٠٥- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لَعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا غُمَّ» يَعني: سُتِر فلم يَتبيَّن، «ثُمَّ عُلِمَ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ» أي: ما بعد الزوال.

قوله: «أَنَسٍ» أنس هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ» هم مجهولون، لكن جهالة الصحابيِّ لا تَضُرُّ عند أهل العِلْم؛ لأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عُدول، فيهم العدالة؛ فلهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مُصطَلح الحديث: «إن جهالةَ الصحابيِّ لا تَضُرُّ»، فلو قال تابعيٌّ: عن رجُل من أصحاب الرسول ﷺ. فهذا لا يَضُرُّ الحديث، ولو قال: عن رجل صحِب رسولَ الله ﷺ. فإنه أيضًا لا يَضُرُّ، مثل قوله في هذا الحديثِ: «عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وأبو داود: كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، رقم (١١٥٧)، والترمذي: كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم (١٥٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم (١٦٥٣).

إذا قال قائِلٌ: مَن هؤلاء العمومةُ هؤلاءِ مجهولون؟

قلنا: لكن جهالة الصحابي لا تَضُرُّ.

هذا الحديثُ واضِحٌ، هؤلاءِ الرَّكْب جاؤُوا من آخر النهار، يَعنِي: بعد مُنتَصَف النهار، فشهِدوا أنهم رأَوْا هلالَ شوَّالٍ بالأمس، فأمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمرين:

أحدُهما: لا بُدَّ أن يُنفَّذ من الآنَ؛ لأنه يَفوت لو لم يُنفَّذ وهو الفِطر؛ لأن اليوم ثبَت أنّه يوم عيدٍ فيَجِب إفطاره.

ثانيهما: هو الأمر بالصلاة، لكن أمَرَهم أن يَخرُجوا من الغدِ، يَعنِي: مِن أوَّل النهار إلى مُصلَّاهم، أي: مُصلَّى العيد، يَعنِي: لصلاة العيد.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه إذا ثبتَت البيِّنة بدخول شهر شوالٍ من آخِر النهار وجَب الفِطْر؛ يُؤخَذ من قوله ﷺ: «**فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ**».

٢- أنه إذا لم يَثبُت الخبر إلَّا بعد مُنتَصَف النهار فإن الصلاة لا تُصلَّى، ولكن يُصلُّون من اليوم الثاني في نظير الوقت الذي تُصلَّى فيه.

وهل هذا لأنه أَرفَقُ بالناس بأن يَخرُجوا بآخِر النهار أو أن هذا حُكم شَرْعيٌّ لا تُفعَل الصلاة إلَّا فيه؟

يَتجاذَب هذا التَّساؤُلَ شيئانِ:

الشيء الأوَّل: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا**

ذَكَرَهَا»[١]، فكذلك مَن جَهِل صلاة يُصلِّيها إذا ذكَرها؛ ولهذا لو أن أحدًا نام حتَّى طلَع الوقتُ، ثُم قيل له: إن الوقت قد طلَع وجَب أن يُصلِّيَ.

الشيء الثاني: أن يُقال بالعكس: فَلْتُصَلِّ في نظير وقتها. والذي يُؤيِّد ذلك أن الأصْلَ فيما فعَله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التشريعُ، وأنه ثبَت في هذا الوقتِ لا لوجود مانِعٍ، ولكن لأنَّ الشَّرْع يَقتَضي أن يَكون في هذا الوقتِ؛ لأن الأصل عدَم تأثير المانِع حتى يَتبيَّن أنه مُؤثِّر.

أيُّهما أَوْلى؟ ما دام عندنا الآنَ أمران، والراجِح الثاني ويُؤيِّده فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه أَمَرهم أن يَخرُجوا من الغدِ لعيدِهم.

فإن قال قائلٌ: ربما أنَّه أمَرهم بذلك لأنهم يَشُقُّ عليهم أن يَخرُجوا من آخر النهار.

قُلْنا: الأصل عدَم وجود ذلك، وأنه شُرِع؛ لأن هذا الذي يَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَرَهم بتأخيرِ الصلاة إلى الغدِ خوفًا من المَشقَّة، معناه أنه يُريد أن يُثبِت مانِعًا يَمنَع من صلاتها في هذا الوقتِ.

فنَقول: الأصل عدَمُ المانِع، وأنَّ هذا الأمرَ للتَّشهير، وبعد ذلك يَكون قضاء الصلوات على أربعة أَوْجُه:

الوجهُ الأوَّلُ: ما لا يُقضَى إذا فات؛ وهي ذوات الأسباب، فكل صلاة شُرِعت قد شُرِعت لسبب إذا زال ذلك السببُ فإنها لا تُقضَى، كصلاة الكسوف مثلًا إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

تَجلِّي الكسوف فإنها لا تُصلَّى؛ لأنه انتهى وقت السبَب، وصلاة الاستِسقاء إذا سُقِيَ الناس وحصَل المطَرُ فإنها لا تُقضَى، وتحية المسجد إذا جلَس الإنسانُ وأَبطَأ فإنها لا تُقضَى؛ لأنها فات وقتها، فكلُّ شيءٍ مُعلَّق بسببٍ إذا فات سببُه فإنه لا يُقضَى.

الوجه الثاني: ما يُقضَى متى ذُكِر على صِفَته مِن حين زوال العُذْر، كالصلوات الخمس.

الوجه الثالث: ما يُقضَى على غير صِفَته في الحال من حين ما يَزول العُذْر، كالجمُعة والوتر، فالجمُعة إذا فاتَتْ تُصلَّى ظُهرًا، والوتر إذا طلَع الفجرُ قبل أن تُوتِر تُصلِّيه شفعًا.

الوجه الرابعُ: ما يُقضَى على صِفتِه في وقت نظير وقت ما يُؤدَّى به، وهو صلاة العيد، فإن صلاتَي العيد تُقضى على صِفَتها، لكن في وقتٍ نظيرِ وقت الأداء، كما في هذا الحديثِ.

•○•○•

١٣٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

لكن متى يُضَحِّي النَّاس، ومَتى يُفطِر الناس؟

عرَفنا أن الرسولَ ﷺ علَّق الحُكْم بفِعْل النَّاس، وهم يَفعَلون ذلك إذا وُجِدت أسبابُ ذلك، فيُفطِرون إذا رأَوُا الهلالَ؛ لقول الرسول ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢).

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[(١)]، فإن لم يَرَوْه وصاموا، ثُم بعد ذلك تَبيَّن أنه قد رُئِيَ فصومُهم هذا صحيحٌ، ويُؤجَرون عليه، ثُم يُعيدون من الغَدِ، هذا إذا لم يَعلَموا إلَّا بعد الغروب، أمَّا إذا علِموا قبلَ الغروب فيَلزَمهم الفِطْرُ.

قوله: «الْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ» فلو لم يَعلَموا إلَّا بعدَ التضحيةِ فإنَّ تَضحيَتَهم صحيحةٌ.

ويَنبَنِي على المسألةِ الأخيرة مَسأَلةٌ أهمُّ من الأضاحِيِّ، وهي الوقوف بعرَفة، فلو وقَف الناسُ بعرَفةَ، ثُم تَبيَّن أن وُقوفهم كان في اليوم الثامن، وتَبيَّن بعد ذلك أنه في اليوم الثامِن، وقد تَبيَّنه بالشهود الذين رأَوُا الهلالَ، فحينئذٍ يَكون الوقوف في اليوم الثامِن.

مثال ذلك: شهِد رجُلان أنَّهم رأَوْا هلال ذي الحِجَّة ليلةَ الأحد، فيَكون الوقوف يوم الاثنين، فوقَف الناسُ يوم الاثنين، وعيَّدوا في يوم الثلاثاء، وانتهى الحجُّ، ثُم تَبيَّن أن اللذين شهِدَا برؤية الهلال ليلةَ الأحد كانوا فُسَّاقًا، فهل يَثبُت دخول الشهر؛ لأن ذا القَعدةِ صارت تِسعًا وعشرين؟

فنَقول: لا يَثبُت؛ لأنه إذا لم يَشهَد شاهِدان عَدْلان، فالواجِب إكْمال شهر ذي القَعدةِ ثلاثين، ونَكون بشهادة هذين الرجُلين لم نُكمِل شهر ذي القَعدة، وقد حكَمنا بدخول شهر ذي الحِجَّة، ثُم تَبيَّن أن هذين الشاهِدين لا تُقبَل شهادتهما، وهما شهِدا بأنهم رأَوُا الهلالَ ليلة الأحَد المُوافِق ثلاثِين من ذي القَعدةِ، بينما دخوله كان في يوم الاثنين، ويَكون الوقوف في يوم الثلاثاء، بينما وقَفْنا في يوم الاثنين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

فنَقول: هذا لا يَضُرُّ، والحجُّ صحيحٌ؛ لأن الفِطْر يوم يُفطِر الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس.

كذَلك لو فُرِض أنهم وقَفوا في اليوم العاشر بدلًا عن التاسِع، لكن لم يَعلَموا بهذا، فهل يَصِحُّ حَجُّهم؟

والصورة في المَسأَلة أنهم لم يَرَوُا الهلالَ ليلة الثلاثين من ذي القَعدة، فأَتمُّوا ذا القَعدة ثلاثين، وكان تمام شهر ذي القَعدة ثلاثين في يوم الاثنين، وعليه يَكون أوَّل ذي الحِجَّة في يوم الثلاثاء، ويَكون الوقوف في اليوم الأربعاء، لكنهم وقَفوا في يوم الأربعاء، ثُم تَبيَّن لهم بعد ما انتهى الحجُّ أن أوَّل ذي الحِجَّة كان يوم الاثنين، جاء الشهود يَشهَدون بأنهم رأَوُا الهلال ليلةَ الاثنين، وعليه يَكون وقوفُهم يومَ عشرة، لكن الوقوف حقًّا بِناءً على الرُّؤية يوم الثلاثاء، فهم وقَفوا يوم العاشر بدَلًا من التاسِع.

فنَقول: إن حَجَّهم صحيح؛ لأن الفِطْر يوم يُفطِر الناس، والأَضحَى يوم يُضحِّي الناس.

أَخَذ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من هذا الحديثِ أنَّهم لو شهِد شاهدٌ برؤية الهِلال ورُدَّ قولُه فإنه لا يَصوم، حتى لو كان رأى الهلالَ بعَينِه، لكنَّ القاضيَ رَدَّه لجَهْله بحالِه، أو شَهِد هلالَ الفِطْر بعَيْنه، لكن لم تَكمُل البينةُ، فإنه يُرَدُّ قولُه.

وأَخَذ بعض العلماء من هذا الحديثِ أنه في المَسأَلة الأُولى لا يَصومُ إذا رأَى هلال رمضان ورُدَّ قولُه، فإنَّه لا يَصوم؛ والسبب أن الناس لم يَصوموا.

وأُخِذ أيضًا من الحديث أنه في المسألة الثانية إذا رأَى هلالَ شوالٍ أنَّه لا يُفطِر؛ لأن الناس ما أَفطَروا.

وفقهاء الحنابلة[١] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أخَذوا بذلك في المَسأَلة الأُولى، ولم يَأخُذوا به في المسألة الثانية، ففي مسألة إذا شهِد برُؤية شوَّال ولكنه رُدَّ قولُه؛ قالوا: إنه يَلزَمه أن يَصوم ولا يُفطِر، ولو كان قد شاهَد الهلالَ بعَيْنه، وفي مسألة إذا رأَى هلالَ رمضانَ قالوا: إنه يَلزَمه أن يَصومَ، والتفريق بينهما فيه نَظَرٌ؛ ولهذا ذهَب بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أنَّه إذا رأَى وحدَه هلال شهر شَوَّال فإنَّه يَجِب عليه الفِطرُ سرًّا، فيَجِب عليه الفِطْر؛ لأنه رأى الهلالَ، وسِرًّا حتى لا يُخالِف الناس.

ولكل منهما وِجهة نظَرٍ.

فأمَّا مَن قال: إنه إذا رأَى هلال رمضانَ وجَب عليه الصوم فحُجَّتُه قول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»[٢]، وهو يَقول: أنا رأَيْتُه فكيف لا أَصوم، وحديث: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ**»[٣]، ليس بالقوة كحديث «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»، بل إن بعض العلماء ضعَّفه، قالوا: فإذا كان هذا الحديثُ ضعيفًا وعِندنا حديث قويٌّ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**» وهو قد رآه بعَيْنيه فكيف لا يَصوم، لكن لا يَقول للناس: إنه صائِم. أو يُظهِر المُخالَفة توحيدًا للكلمة وعدَم الاختِلاف.

وعلى هذا فيَكون المَذهَب في هذه المسألةِ صَوابًا؛ لأنهم يَرَوْن أنك إذا رأيتَ هلال رمضانَ ورُدَّ قولُك يَجِب عليك أن تَصومَ.

---

(١) انظر: العدة شرح العمدة (ص ١٦٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧).

أمَّا المسألة الثانية، وهي إذا رأَيْتُ هلال شَوَّالٍ بعيني مُتحقِّقًا ذلك، ولكنه نظرًا لعدَم ثبوت الشهر بشاهِد آخرَ فإنَّ الحاكِم لن يَحكُمَ بدخول الشهر، فيَرَى بعضُ العلماءِ أنَّه يَجِب عليك بأن تُفْطِر لكن سِرًّا لئلا تُخالِف الناس، ويَحتَجُّ بقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، فيقول: أنا رأيته بعَينَيَّ، فكيف لا أُفطِر؟! ولكن في المَذهَب يقولون: لا يُفطِر، بل يَتبَع الناس[1]؛ ويُعلِّلون ذلك بأن البَيِّنَةَ لم تَتِمَّ، وإذا لم تَتِمَّ لم يُحكَم بدخول الشهر شرعًا.

فيُقال: حتى في المسألة الأُولى حين شَهِد واحدٌ في رمضانَ ورُدَّ قولُه، فإنه لـم يَثبُت دخولُ الشهر شرعًا، فالصواب في هذه المسألةِ أن البابَ واحِدٌ، لكن إذا قُلنا فيما إذا رأَى هلال شوَّال ورُدَّ قوله: إنه يَجِب أن يُفطِر. فلْيَكُن إفطارُه سرًّا؛ لِئَلَّا يُخالِف الناس.

وهذا الحديثُ -والذي قبله- يَدُلُّ على تيسير الشريعة، والحمدُ للهِ، وأن الإنسان لا يُكلَّف ما لا يَعلَم، فإذا تَبيَّن لنا أن الأمرَ خَطَأٌ فإن عمَلَنا يُعتبَر صحيحًا، ولكن لو تبيَّن أننا صُمْنا بعد رمضانَ بيومٍ، يَعنِي: ما قامت البَيِّنةُ بدخول الشهرِ إلَّا بعد أن صُمْنا وتَبيَّن أنّنا صُمنا بعد دخولِه، مثلًا صُمْنا يومَ السبت، وتَبيَّن أن الشهرَ دخَل يومَ الجمعة، فهل صيامُنا صحيحٌ ولا يَلزَمُنا القضاءُ، أو يَجِب علينا القضاءُ؟

في هذا خِلاف بين العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فشيخُ الإسلام ابن تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] يَقول: لا يَجِب القضاء؛ لأنَّنا مَعذُورون في فِطْر أوَّل يومٍ حيث كُنَّا جاهِلِين به،

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٨-١٠٩).

وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإذا كنَّا جاهِلين فليس علينا قضاءٌ.

وقال بعض العلماء: إنه يُجزِئ بأنَّه لا يَجِب علينا القضاءُ، إذا ثبَت ذلك في أثناء النهار فإنه لا يَلزَم علينا القضاءُ؛ لأنَّنا في أوَّل النهار مَعذورون في الأكل والشُّرب، ولم يَخْلُ هذا اليومُ من نِيَّةٍ، فلمَّا لم يَخْلُ من نِيَّةٍ صار صحيحًا.

وقال عُلماءُ آخَرون: بل يَجِب علينا أن نَقضيَ هذا اليومَ مُطلَقًا، حتى لو علِمْنا به قبل طُلوع الشَّمس، فإنَّه يَجِب علينا القضاءُ، وهذا رأيُ جُمْهور أهلِ العلم، ولكِنَّ أَسَدَّها من حيث القواعد رأيُ شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ؛ لأننا أَفطَرنا عن جهلٍ، وكما أننا لو جهِلنا طلوعَ الفجر لم يَلزَمنا القضاءُ، فكذلك إذا جَهِلْنا دُخولَ الشَّهر، ولا فرقَ؛ لأنه كلَّ وقت، فنحن قد تَناوَلنا المُفطِّر جاهِلين.

وقد يُقال: إن القول الصحيح في هذه المَسألةِ القول الوسَطُ، أنه إذا قامت البيِّنة في أثناءِ النَّهار صحَّ صوْمُ بقيَّة اليوم؛ لأنَّه لم يَخْلُ هذا اليومُ من نِيَّةٍ بخلاف ما إذا غابت الشمسُ، ثُم عَلِمْنا بعدَ الغروبِ؛ لأن عمَلنا في هذه الحالِ خلا كلَّ اليوم من نِيَّة، يَعنِي: ما صُمنا مِن هذا اليومِ ولا لحظة بنِيَّتنا.

فإن قيل: هذا الرأيُ مثل رأيِ شيخ الإسلام، لا فرقَ بينهما، أنه ما دام أننا معذورون أوَّلَ النهار وصُمْنا آخره وأولئك معذورون النهار كله؟

قلنا: نعَمْ، هو العذر واحدٌ، لكن هؤلاء يَقولون: لـمَّا صار هناك نِيَّةٌ في بعض اليوم انسَحَبت على بقيتِه، فيَقولون: لو لم تَعلَم إلَّا بعد غروب الشمس وجَب عليك القضاءُ، هذا الفرقُ بينه وبين رأي شيخ الإسلام، أنَّه لو ما علِمت إلَّا بعد

أن غرَبت الشمس يَجِب عليك القضاء؛ لأن هذا اليومَ خلا من النِّيَّة، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُجيب عن هذا بأن النِيَّةَ تَتبَع العِلْمَ، فما دُمْنا لم نَعْلَمْ فكيف نَنوِي؟! فالعذرُ واحِدٌ، فكما أنَّنا نُعذَر إذا لم نَصُم من أوَّلِ النَّهار، فكذلك نُعذَر إذا لم نَصُم كلَّ النهارِ؛ لأن النِّيَّةَ تَتبَع العِلْم، ولكن الذي يُريد يَحتاط أحسَنَ الاحتياط في هذه المَسأَلةِ، والقضاءُ أحسَنُ في كونِ الإنسان يَدَعه، وإن كانت القواعدُ معَ شيخ الإسلام.

•○•○•

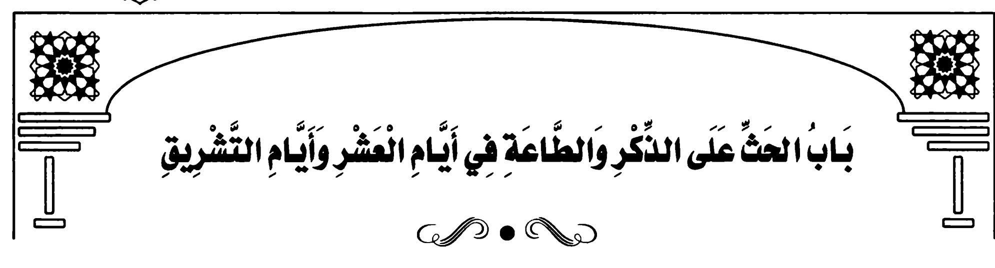
١٣٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحُّونَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا[1].

■ وَهُوَ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ: «إِلَّا فَصْلَ الصَّوْمِ»[2].

•○•○•

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، رقم (٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، رقم (١٦٦٠).



بَابُ الحَثِّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

التعليق

قوله: «الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ» عطَفَ الطاعة على الذِّكْر من باب عَطْف العامِّ على الخاصِّ؛ لأنَّ الذِّكرَ مِن الطاعة، والطاعةُ هي مُوافِقة الآمِر بِفِعْل ما أَمَر به، أو تَرْك ما نَهَى عنه.

قوله: «أَيَّامِ العَشْرِ» المُراد بالعَشْر أيام عَشْر ذي الحِجَّة التي تَبتَدِئ أولَ يومٍ مِن ذي الحِجَّة، وتَنتَهي بيومِ العيدِ، عشرة أيام.

قوله: «أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» هي الأيام الثلاثة التي بعد عيدِ الأضحى، وسُمِّيت بهذا الاسمِ؛ لأنَّ الناسَ يُشرِّقون فيها اللحم بعد ما يُقدِّدونه ويُقطِّعونه، يُشرِّقونه أي: يَنشُرونه في الشمس حتى يَيبَس فلا يَفسُد، هذا معنى أيامِ التشريق، وقيل: إن معنى أيام التشريق أن هذه الأيامِ الثلاثةِ التابِعة للعيدِ التي تُصلَّى فيها الصلاة عند شروق الشمس، لكن هذا بعيدٌ والصواب الأوَّل.

• ○ • ○ •

١٣٠٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ[1].

التعليق

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ» (ما) نافية، و(من) حرف جَرٍّ زائِدٌ، و(أَيَّامٍ) مُبتَدأ، ويَجوز أن نَجعَلها اسمًا لـ(ما) على لغةِ الحِجازيين.

وقوله: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» العمل: مُبتَدأ، والصالِح: صِفته.

قوله: «أَحَبُّ» خبَر المُبتَدأ الثاني.

وجملة: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ» صِفة لـ«أَيَّام»؛ لأن القاعِدة عند النحويين أن الجُمَل بعد النَّكِرات صفاتٌ وبعد المعارف أحوالٌ.

قوله: «مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ» مُتعلِّقة بـ«أَحَبُّ».

قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ» يَشمَل كلَّ الأيام، حتى يوم الجمعة، وحتى أيام العشر من رمضانَ، كلُّ الأيام لا يَوجِد فيها عمَلٌ صالحٌ أحبُّ إلى اللهِ من هذه الأيامِ العشرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام الشعر، رقم (٧٥٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

وهل يَشمَل ذلك الليالِيَ؟

نعَمْ، فإن العرَب تُطلِق الأيامَ وتُريد اللياليَ معها، فإذا قلت: بقِيتُ عندك عشرةَ أيام، فالمعنى بلِياليها، وفي الحديث: «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[1]، يَعنِي بلياليها، فإذا قيل: «مَا مِنْ أَيَّامٍ» شمِل الأيامَ والليالِيَ، وبهذا أخَذ بعضُ أهل العِلْم، وقال: إنه لا يَلزَم من فَضْل ليلة القَدْر أن يَكون العمَلُ فيها مُساوِيًا لهذه الأيامِ العشَرةِ.

وقال بعضُ العلماء: إن المرادَ بالأيَّام هنا النهار دون الليل؛ لأن ليلة القَدْر لا تُساوِيها الليالي الموجودة في هذه الأيامِ العشرِ، بل هي أفضَلُ، وجعَل تخصيص الأيام بالنهار فقط قرينتُه أنَّ ليلة القَدْر خيرٌ من ألف شهرٍ.

فمَن نظَر إلى العموم قال: إن هذا يَكون أفضلَ حتى من العمَل في ليلة القَدْر. ونحن لا نُريد أن نُفضِّل الأيامَ نفسَها على ليلة القَدْر، إنما نُريد أن يَكونَ العمَلُ في الأيام أفضلَ مِن العمل في ليلة القَدْر، ولا يَلزَم مِن كون العمَل في هذه الأيامِ أحَبَّ إلى الله أن تَكون هذه الأيامُ أفضلَ من ليلة القَدْر، فنحن لم نُفضِّل زمانًا على زمانٍ، وإنما فضَّلنا عمَلًا في زمان على عمَلٍ في زمانٍ، وحينئذ تَبقَى النصوصُ على ما هي عليه، ولا نَحتاج إلى جمعٍ ولا شيءٍ.

نَقول: العمَل الصالح في هذه الأيامِ أفضلُ من العمَل الصالح في أيِّ يومٍ من السَّنَة بما في ذلك ليلة القَدْر، ولا يَلزَم من هذا أن تَكون هذه الأيامُ أفضَلَ من ليلة القَدْر، ولا يَلزَم أن تَكون أفضَلَ من يوم الجمعة، وقد قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣).

طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ»[1]، وحينئذٍ تَبْقَى النصوص على ما هي عليه.

نعَمْ لو قال الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هذه الأيامُ خيرُ أيامكم»، لكُنَّا نَحتاج إلى الجَمْع، أمَّا أن يَكون التفضيلُ بين شيئين مُختلِفَيْن، ثُم نَذْهَب نَقول: هذا يُعارِض هذا، ونُحاوِل الجمعَ على وجهٍ مُتعسِّف، فهذا لا أَراهُ.

والذي أَراه أن هناك فَرْقًا بين تفضيل العمَل في هذا الزمَنِ وبين تفضيل الزمن نفسه.

وقوله في هذا الحديثِ: «**الْعَمَلُ الصَّالِحُ**» يَشْمَلُ جميعَ الأعمال الصالحة، ومنها ما يَختَصُّ اللهُ به، أي: الصيامُ، فيَدخُل في هذا العمومِ؛ ولهذا ذَهَب الإمام أحمدُ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استِحْبابِ صَوْمِ هذه العشرِ، وقال: «إن الصيامَ من أجلِّ الأَعمالِ»، بل قال الله عَزَّ وَجَلَّ فيه: «**الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»[3]، فيَكون الصوم مَشروعًا.

وأمَّا ما وَرد من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها ما رأَتِ النبيَّ ﷺ صائِمًا العشرَ قطُّ[4]، ما رأَتْه صائِمًا، فإنَّ لنا فيه طريقين:

الطريق الأوَّل: أنَّ نفيَ رُؤيتها لا يَقتَضي عدَمَه، فأنت إذا قلت: «ما رأيتُ فلانًا يَفعَل»، ما يَقتَضي عدَم فِعْل فلان.

الطريق الثاني: لو فُرِض أنه يَقتَضي ذلك؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا شكَّ أنَّ الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو صام لم يَخْفَ عليها؛ لأنها أحبُّ أهلِه إليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، رقم (٨٥٤).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٤٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، رقم (١١٧٦).

فإن الجواب على ذلك: أن هذا نافٍ، وقد رَوَتْ أمُّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَصوم العشر، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمُثبِت مُقدَّم على النافي[1]؛ ولهذا ذهَب الإمامُ أحمدُ إلى استِحْباب صومِه.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- **أن مَحبَّة الله للأعمال إنما تَتعلَّق بالأعمال الصالحة**، والعمل الصالح ما جَمَع شرطين، وهما الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، والمُتابَعة لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

٢- **إثبات المَحبَّة لله تعالى**؛ لقوله: «**أَحَبُّ إِلَى اللهِ**»، وأنها تَتعلَّق بالأعمال كما تَتعلَّق بالعُمَّال، أمَّا العُمَّال فيَقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، والأعمال مثل هذا الحديثِ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ**».

والمَحبَّة صِفة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ على وجهٍ يَليق به، وهي حقيقةٌ وليست الثوابَ، ولا إرادةَ ثوابٍ.

٣- **أن الأعمال تَتفاضَلُ**؛ بحسب نوع العمَل، وبحسب زمان العمَل، وبحسب مَكان العمَل، وبحسب فاعِل العمَل، بحسب النوع والزمان والمكان والعامل.

ومن تَفاضُلها حسب العامِل قوله ﷺ: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[2].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا...»، رقم (٣٦٧٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، رقم (٢٥٤٠).

قوله: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» يَعنِي: حتى الجهاد في سبيل الله في غير هذه الأَيَّامِ العشرِ لا يَكون أفضلَ، ولا مُساوِيًا للعمَلِ للصالح غير الجهاد في هذه الأَيَّامِ العشرِ.

٤- أن الجهاد معلومٌ عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه أعلى ما يَكون من الأعمال الصالِحة؛ ولهذا قال رجلٌ: يا رسول الله! أَخبِرني عن شيء يَعدِل الجهادَ لله؟ قال: «لَا عِدْلَ لَهُ»[1]، يَعنِي: لا يُوجَد شيءٌ يَعدِل الجهادَ في سبيل اللهِ، فدَلَّ هذا على أن الجهادَ عندهم أفضلُ أو معلومٌ عندَهم أَنَّه من أفضَل الأعمال.

قوله: «مِنْ ذَلِكَ» المُشار إليه نفسه وماله، وقال بعضهم: المُشار إليه المال؛ لأن قوله: «ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ» يَقتَضِي بقاءَه؛ لأَنَّه هو باقٍ، ولكن لم يَرجِع بشيء من المال، والصوابُ أنه شامِلٌ لم يَرجِع بشيء من ذلك، ويُطلَق على مَن لم يَرجِع بنفسِه أنه لم يَرجِع بشيء من ذلك، والصواب أنه لم يَرجِع بشيء من ماله ولا نَفْسِه وهو المُتبادر من الحديث.

فعلى هذا يَكون العمَلُ الصالح في هذه الأيامِ العشرِ أحبَّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الجهاد في سبيل الله، إلَّا مَن قُتِل في سبيل الله وعُقِر جوادُه وأُخِذ ماله، فهذا قد يَكون أحبَّ إلى الله أو مُساويَه.

قوله: «الجَمَاعَةُ» هم سَبعة، البُخاريُّ ومسلِمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجَهْ وأَحمدُ بن حنبلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، رقم (٢٢٢٢).

١٣٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

التعليق

قوله: «**فَأَكْثِرُوا**» هذا هو الشاهِد، «**فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ**»، يَعنِي: فإذا كان العملُ الصالح محبوبًا في هذه العشرِ، فأكثِروا فيهِنَّ من التهليل والتكبير والتحميد، وكذلك التسبيح أيضًا، فإنَّ أحبَّ الكلام إلى الله أربعةٌ: سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، فالتسبيح دائمًا مَقرونٌ بالتحميد والتكبير، فيُكثَر فيها من هذه الأشياءِ: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، والله أكبرُ. بذاتها.

وكذلك كل الأعمال الصالِحة تُعتبَر ذِكْرًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

•○•○•

١٣١٠ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ، وَذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]: **أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّام التَّشْرِيقِ.**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم ايام التشريق، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب المناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة، رقم (٣٠٠٤).

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا[(١)].

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا[(٢)].

التعليق

قوله: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**» هي ثلاثة أيامٍ بعد عيد الأضحى؛ وسُمِّيت بذلك لأنهم كانوا بعد أن يُقدِّدوا اللَّحْم ويُقطِّعونه يُشرِّقونه بالشمس، هذا الأصحُّ.

قوله: «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» وزاد بعضهم: «**وَلَهْوٍ**»، ومعناها صحيح؛ لأن الرسول ﷺ أذِن للجارِيَتين اللَّتين تُغنِّيان في أيام التشريق، ولـمَّا زجَرهما أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»[(٣)]، وأنه لا بأسَ من أن يُعطِيَ الإنسانُ نفسَه حُرِّيَّتَها بشيء من اللهو في هذه الأيامِ؛ لأنها أيام أَكْل وشُرْب وذِكْر.

ولكن يُقال: إذا كانت أيامَ ذِكْر، والذِّكْر يَتنافى مع اللهو؛ لأنه لا يُمكِن أن يَكون الذِّكْر واللهو سَواءً، فاللهو من أبعدِ ما يَكون عن ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، خِلافًا لَمن كان يُغنِّي ويُشجِّع أحدَ الفُرَقاء ويَقول: «العَبُوا فاللهُ مَعَكم»، أَعوذُ باللهِ، نَسأَلُ اللهَ العافيةَ، أإلى هذا الحدِّ يَبلُغ التَّهوُّر، مَن قال: إن اللهَ مع اللاعبين؟! اللهُ عَزَّوَجَلَّ مع المُؤمِنين، مع المُتَّقين، مع المُحسِنين، مع الصابِرين، وليس مع اللاعِبين، واللعِب

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب فضل العمل في أيام التشريق.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الجمعة، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب، رقم (٨٩٢).

لـم يَذكُره الله إلَّا في مَقام الذَّمِّ، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء:١٦]، ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ [العنكبوت:٦٤].

فالحاصِل: أن أيام التشريق لا نَقول: إنها أيام أَكْل وشُرْب وذِكْر لله عَزَّوَجَلَّ ولَهْوٍ، وإن كان قد أُجيز اللهوُ في بعض صوره في هذه الأيامِ، لكن لا نَقول: إنها أيامٌ وُضِعت للَّهْوِ، بل وُضِعت للتَّمتُّع بنِعَم الله تعالى.

وفي بعض الروايات ولكنها ضعيفة: «وَبِعَالٍ» والبِعال مُعاشَرة الزوجة.

ولهذا قال العلماءُ: إن صومها مُحرَّم؛ لأنها وُضِعت شرعًا لهذه الأمورِ الثلاثةِ: الأَكْل والشُّرْب والذِّكْر.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي الإكثار من ذِكْر الله في أيام التشريق، وسبَق في رواية أحمدَ: الإكثارُ من ذِكْر الله في أيام العشر، عشَرة أيام وبعدها ثلاثة أيام، يَكون مجموع الأيام ثلاثةَ عشرَ يومًا.

وقوله: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» هل يُستَفاد منه أنه يَنبَغي الإكثارُ من الأكل والشرب في هذه الأيامِ؟ أي: هل نَقول: إن الإنسان يَنبَغي أن يُكثِر حتى يَمتَلِئ بطنُه؟ أو المعنى أنها ليست محَلًّا للصيام، ويُحمَل المُطلَق هنا على المُقيَّد وهو قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١)؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم (٣٣٤٩).

باعتقادي لو أن الناس طبَّقوا هذا الحديثَ لسلِموا من أمراض كثيرة، كالضَّغْط وكثرة التُّخَمة، وغير ذلك ممَّا سببه مَلءُ البُطون، ولكن الأفضل أن يَكون له لقيماتٌ يُقِمْن صُلبَه، فيَحمِينه من الموت أو من المرَض أو الضرَر، يَعنِي: لا يَضُرُّ نفسه بالتقليل ولا بالتكثير، ولو أنك جرَّبْت أسبوعًا فقط فستَرَى الفائدة العظيمة من ذلك.

والشاهد أن قوله صلوات الله وسلامة عليه: «**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**» مُطلَق، فيُحمَل على الْمُقيَّد، وهو أن يَجعَل الإنسان ثُلُثًا لطعامه، وثُلُثًا لشرابه، وثُلثًا لنفَسه

قوله: «**وَيَذْكُرُوا اللهَ**» وفي بعض النُّسَخ: «**وَاذْكُرُوا اللهَ**» والظاهِر أن اللفظ الْمُثبَت هو الصواب.

وقوله: «**مَعْلُومَاتٍ**» في بعض النُّسَخ: «**مَعْدُودَاتٍ**»، يَقول تعالى في سورة الحجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وفي سورة البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قوله: «**الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ**» دليله على أن الأيامَ المعدوداتِ أيامُ التشريق قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ﴾ للثالث، ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وهذا واضِح في الآية الكريمة أن الْمُراد بالأيام المعدوداتِ هي أيام التشريق، أمَّا الأيام المعلومات فهي أيَّام العشر.

وقول البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**» هذا مُعلَّق مجزوم به، وقال العلماء: إن البخاريَّ إذا ذكَر الحديث مُعلَّقًا جازِمًا به فهو دليلٌ على صحته عنده، وعلى هذا فيَكون هذا الأثَرُ عند البخاريِّ صحيحًا.

قوله: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ» إظهارًا لهذه الشَّعيرةِ، وتَذكيرًا للأُمَّة في أن يَذكُروا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ»، وكان أهل المسجد يَسمَعونه؛ لأن قُبَّته كانت عند المسجد، مسجد الخيف بمِنًى، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هكذا يَكون عند المسجد؛ لأنه أقرَبُ إلى الناس، وأقرَبُ إلى العبادة.

قوله: «وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا» يَعنِي: من كثرة الأصوات، وأصل الارتِجاج الاضطِراب، لكن هنا ليس المراد أنها تَرتَجُّ ارتِجاجًا حِسِّيًّا، ولكنها تَرتَجُّ ارتِجاجًا مَعنَويًّا بالذِّكْر والتكبير، حتى ما تَسمَع إلَّا الضَّجَّة من هذا التكبيرِ.

يُستَفاد من هذه الآثارِ:

١ - أنه يَنبَغي إعلان التكبير والجَهْر به في الأسواق وفي المساجد، إلَّا أن أهل العِلْم يَقولون: إن النساء لا يَرفَعن أصواتهن؛ لأنه يَنبَغي للمرأة التَّستُّر. وأَقول: هذا إذا كانت في السوق أو في المسجد، أمَّا إذا كانت في بيتها فإن المَحظور يَزولُ، فإذا رفَعَت صوتها في البيت؛ لتُذكِّر بقية أهل البيت فلا حرَجَ عليها في ذلك.

وما صِفةُ التكبير؟

اختَلَف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على عِدة أقوال، وقد ذهَب الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن صِفَته أن يَقول: «الله أكبرُ الله أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ، اللهُ أكبرُ الله أكبرُ ولله الحمدُ»، وقال بعض العلماء: يُوتِر في التكبير فيَقول: «الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبرُ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨)، الكافي (١/ ٣٤٣).

لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ»، وقال آخَرون: نُوتِر في الجملة الأُولى دون الثانية فيَكون التكبير خمسًا، فيَكون الوتر به مجموعًا، والذي أَرَى أن الأمر في هذا واسِعٌ ما دام ما صحَّ عن الرسول ﷺ في هذا شيءٌ.

وهل التكبير في هذه الأيامِ مُطلَق في كل الوقت، أو مُقيَّد في أدبار الصلوات؟

نَقول: أمَّا ما قبل يوم عرَفةَ فإنه مُطلَقٌ، فليس مخصوصًا بأدبار الصلوات، فتُكبِّر في كل وقتٍ، لكن في أدبار الصلوات لا تُكبِّر؛ لأن أدبار الصلوات لها ذِكْر خاصٌّ، فيُقَدَّم على الذِّكْر العامِّ، وأمَّا مِن فَجْر يوم عرَفةَ فإنَّه يَبدَأ الخِلافُ.

فقال بعضُهم: يَبدَأ من فجر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: مِن ظُهر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: مِن عصر يوم عرَفةَ.

وقال بعضهم: من فَجْر يوم النَّحْر.

وقال آخَرون: من ظُهر يوم النَّحْر.

وقال آخَرون: من عصر يوم النَّحْر.

وكل هذا ليس فيه دليلٌ عن الرسول ﷺ، ولكنَّ الأمر في هذا فيه سَعةٌ، إلَّا أن الخِلافَ المُهِمَّ: هل في أيام التشريق وفي يوم العيد تَكبيرٌ مُطلَقٌ أو لا؟

والمَشهور في مَذهَب الحنابِلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1] أنه ليس في أيام العيدِ ولا في أيام التشريق تكبيرٌ مُطلَقٌ، بل هو مُقيَّد في أدبار الصلوات فقَطْ.

---

(١) الكافي (١/ ٣٤٣)، المغني (٣/ ٢٩١).

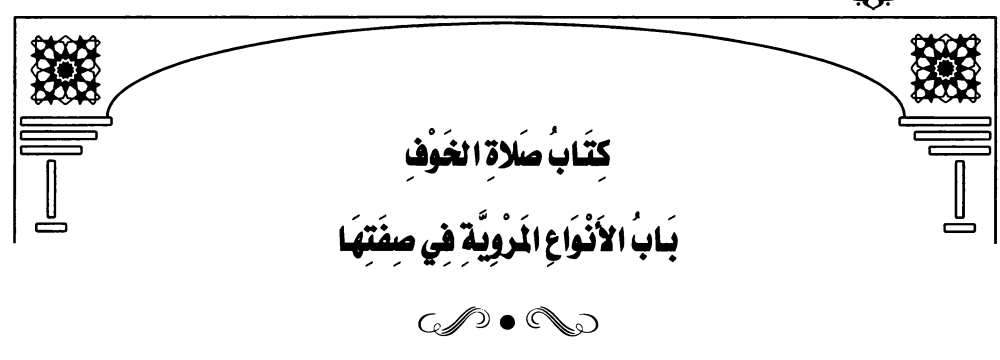
والصوابُ: أن في هذه الأيامِ تكبيرًا مُطلَقًا ومُقيَّدًا، فعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يُكبِّر في مِنًى فيُكبِّر الناس بتكبيره.

فإن قال قائِل: لعلَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُكبِّر في اليوم الثامِن؛ لأن اليوم الثامِن يَكون في مِنًى؟

قُلْنا: هذا بعيد، والمعروف عند كثيرٍ من أهل العِلْم رَحِمَهُمُٱللَّهُ أنَّه في اليوم الثامِن يَشتَغِل بالتلبية؛ لأنها ذِكْر خاصٌّ، فإذا انقَطَعت التلبيةُ برمي الجَمْرة يومَ العيد بدَأ التكبيرُ، وهذا القولُ بأن أيام التشريق وأيام العيد فيها مُطلَق ومُقيَّد هو الصحيح.

ويَدُلُّني لهذا عمومُ قول الرسول ﷺ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»، وعلى هذا فيَنبَغي أن نُكثِر من ذِكْر الله وتَحميده وتكبيره في أيام التشريق، كما نُكثِره في أيام العشر.

• ~ • ~ •



كِتَابُ صَلاةِ الخَوْفِ

بَابُ الأَنْوَاعِ المَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كِتَابُ» العلماء يَذكُرون الأبواب والكتُب والفصول، الكتُب للأجناس، والأبواب للأنواع، والفصول للمسائِل، فمثَلًا كتاب الصلاة للأجناس؛ لأن الصلاة فريضةٌ ونافِلة وتراويحُ ووِتْر... إلخ. والأبواب للأنواع، باب شروط الصلاة، وباب صِفة الصلاة، وباب مكروهات الصلاة وباب ما أَشبَهَ ذلك، فالفصول للمَسائِل، كل المسائِل المُتشابِهة يَجعَلون بعضَها إلى بعض في فصل.

قوله: «صَلَاةُ الخَوْفِ» إضافة الصلاة إلى الخَوْف من باب إضافة الشيء إلى سبَبه، يَعنِي: الصلاة التي سببُها الخوف من العدُوِّ، أو من غير العدُوِّ، حتَّى الخوف من سيولٍ ورِياحٍ ونارٍ، وما أَشبَهَ ذلك داخِلة في هذا البابِ.

قوله: «الْأَنْوَاعِ المَرْوِيَّةِ فِي صِفَتِهَا» أَوصَلها بعضُهم إلى سبعةَ عشرَ نوعًا، ولكن هذه الأنواعَ أمهاتُها سِتَّة أو سبعة، كما قال الإمام أحمدُ: «رُوِيَت عن النبيِّ ﷺ على سِتَّة أَوجُه أو سبعة، وكلها جائِزة، وأمَّا حديث سهل فأنا أَختاره»[1]، فرأى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها كلَّها جائِزة، وأنه يَختار حديثَ سهلٍ، وسَهْل هو ابن أبي حَثْمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما اختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمُوافَقته لظاهِر القرآن.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٦٤).

١٣١١ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ(١).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ(٢).

التعليق

قوله: «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ» (ذات) بمعنى: صاحبة، يَعنِي: يومَ غزوة ذات الرِّقاع، والرِّقاع جَمْع رُقعة، وسُمِّيت بذلك لأنهم مع المشي نُقِبت أقدامهم تجرَّحت، فصاروا يَلُفُّون عليها خِرَقًا ورِقاعًا؛ فلهذا سُمِّيت ذات الرقاع، وتأمَّلْ لهذه الحالِ، ما الذي بذَله أصحابُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة، رقم (١٢٣٨)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، رقم (١٢٣٧)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (٥٦٥)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٩).

الجهادِ في سبيل اللهِ، ليس على طـائِرات ولا دبَّابات ولا سيارات، بل على لَـحْم وعصبٍ، يَتجرَّح هذا اللحمُ، فيَتَّقون بالرِّقاع، ممَّا يَدُلُّ على أنهم أَبْلَوْا في الجهاد في سبيل الله بَلاءً حسنًا، وأن ذلك يُوجِب لنا أن نُحِبَّهم بكلِّ قلوبنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**وَأَنَّ طَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ**» أي: في وجهة العدوِّ، مُقابِلة له.

قوله: «**فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، فَسَلَّمَ بِهِمْ**» في مثل هذه الصِّفة قسَّمهم الرسولُ ﷺ إلى قِسْمين، وقال لهم: قِسْم يُصلِّي معي ركعةً فإذا قُمْت إلى الثانية فلْيُتِمُّوا لأنفسهم، وقِسْم آخَرُ يَكون وِجاهَ العدُوِّ؛ لئَلَّا يَقدَم عليهم العدُوُّ يَنْقَضُّ عليهم العدوُّ إذا رآهم يُصلُّون، فيَقضِي عليهم، فهذه تَحرُس. وقال للحارِسةِ: إذا صلَّيْنا ركعةً وقضَى الَّذين معِي ركعةً سيأتون بمكانِكم، فأْتُوا أنتم وادخُلوا معي، فإذا جلَسْنا للتَّشهُّد فأَتِمُّوا لأنفسكم حتى أُسلِّم بكم.

إذا قال قائل: من أين لك هذا الكلامُ؟ هل قاله الرسول ﷺ؟

نَقول: نعَمْ؛ لأن مثل هذا التَّصرُّفِ من الصحابة لا يَكون إلَّا بوَحْي، وهم لا يُوحَى إليهم، فلزِم من ذلك أن يَكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي أمَرَهم بذلك.

قام الإمام وقام معه نِصْفُ الجيش، فصلَّى بهم ركعةً، فلمَّا قام إلى الثانيةِ أَتمُّوا لأنفسهم، نوَوا الانفراد وأَتمُّوا لأنفسهم، وسلَّموا وانتهَت صلاتهم، وأَدرَكوا مع الإمام ركعةً بتكبيرة الإحرام، فهم نالوا تكبيرة الإحرام مع الإمام، ثُم انصرفوا،

فبَقوا في وجهة العدُوِّ فجاءتِ الطائفةُ الأخرى، فدخَلَت مع الإمام في الركعة الثانية، وبالضرورة سوف يُطيل الإمامُ هذه الركعةَ مُحتَسِبًا قضاء الطائفةِ الأُولى، ثُمّ ذَهابها إلى العدُوِّ، ثُم رجوع هؤلاء وقِراءتهم ما يُقرَأ، كلُّ هذا سيَحتَسِبه الإمامُ، فيَكون الإمام قِيامُه هنا طويلًا.

وتَقدَّم لنا أن الصلاة يَنبَغي أن تَطول فيها الركعةُ الأُولى أكثرَ من الثانية، إلَّا في صلاة الخوفِ.

جاءت الطائِفة الثانية فدَخَلوا معه، ولـمَّا جلَس للتَّشهُّد قاموا، وأَتَوْا بركعة، ثُم جلَسوا فوافَقوا الإمامَ في جُلوسِه وفي سلامِه.

فتَأمَّل هذا العدلَ بين الرعية: الطائِفة الأُولى أَدرَكت تكبيرة الإحرام، وهذه أَدرَكت السلامَ، فالأُولى أَدرَكت افتِتاح الصلاة، والثانية أَدرَكت اختِتام الصلاة، فالرسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَجعَل الثانيةَ تَقضِي بعد أن يُسلِّم، بل جعَلها تَقضِي قبلَ أن يُسلِّم من أجل أن تُشارِكه في السلام.

وهذه الصِّفةُ تُخالِف الأصول في أي شيء؟

خالَفَت الأصول أولًا في انفِراد الطائِفة الأُولى عن الإمام، والأصلُ أنَّ انفِراد المأموم عن إمامه حرامٌ لا يَجوز إلَّا لعُذْرٍ، وثانيًا أن الطائِفةَ الثانية قضَت ما فاتها قبل أن يُسلِّم الإمامُ، وهذا لا نظيرَ له، أمَّا الأُولى فانفَرَدَت لعُذرٍ، والانفِراد لعُذرٍ جائِزٌ حتى في الأُصول، وأمَّا الثانية فقَضَتْ قبلَ سلام الإمامِ لمصلَحةٍ لا لِعُذرٍ، وهي مُشارَكة الإمام في التسليمِ، وفيها مُخالَفةٌ للأُصول أن الركعةَ الثانية أَطولُ مِن الركعة الأُولى، لكن لمصلحةٍ أيضًا، لكن ليس فيها كبيرُ عمَلٍ يُوجِب فسادَ الصلاةِ،

أو ما أَشبَهه، هذا كلُّ العمَل المعتاد، إلَّا أنَّ هناك مُخالَفةً للأصول في هذه الوجوهِ التي ذُكِرت.

وهذا الوجهُ هو الذي اختاره الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «أمَّا حديث سَهْل فأنا أَختاره»[1]، وقدِ اختاره لُموافَقته ظاهر القرآن، ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾، يَعنِي: أَتمُّوا الصلاة، ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فجعَل صلاتَهم كلَّها معه؛ لأنهم سلَّموا مع الإمام، فلْيُصلُّوا معك.

فتبيَّن بهذا أن هذا الحديثَ مُوافِقٌ لظاهر القرآن، أمَّا قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، في الطائفةِ الأُولى فواضِحٌ، يَعنِي: ربما أيضًا العدُوُّ يَعتَدي عليهم حتى مع الحِراسة، وفي الطائفة الثانية قال فيهم: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]؛ ذلك أنه أمَرَ بشَيْئين، أَخْذ الحَذَر، وأَخْذ الأسلحةَ بخِلاف الطائفة الأُولى.

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لأنه في الركعة الأُولى قد يَكون العدوُّ غافِلًا، ويَظُن أنهم يَتأهَّبون لقتاله، فإذا عرَف أنَّهم في صلاةٍ ربما يَكُرُّ عليهم؛ ولهذا أمَر الله عَزَّوَجَلَّ بأَخْذ الحذَر والسلاح في الطائفة الثانية، وهذا وَجْهٌ.

•○•○•

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٢٧)، والمبدع (٢/ ١٢٦).

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ» حتى هنا وهذا الحديثُ مثل السابِق.

قوله: «ثُمَّ انْصَرَفُوا» همُ الطائفة الأُولى الذين صلَّوْا معهم، انصرَفوا وهم ما أَتمُّوا صلاتَهم.

قوله: «وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ» وهكذا يَكون بَقِيَ على كل طائفة رَكعة.

قوله: «ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً» القضاءُ: أن الطائفة الأخيرة لـمَّا سلَّم الرسول ﷺ قضَوْا ركعةً في مكانهم، ثُم انصرَفوا إلى العَدوِّ، ورجَعَتِ الطائفةُ الأُولى إلى مكانِها فقَضَت ركعةً، فالطائفة الأُولى ذهَبَت إلى العدوِّ وهي ما زالت في الصلاة، ولـمَّا رجَعَت الطائفة الثانية التي كانت تُجاه العَدوِّ صلَّوْا مع

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، رقم (٩٤٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٣٩).

الرسولِ ﷺ ركعةً وسلَّم، قاموا فقَضَوْا ركعةً، ثُم ذهَبوا إلى مكانِهم الأوَّل، فرجَعَت الطائفةُ الأُولى إلى مكانِها فقَضَتِ الركعةَ.

فاختَلَفت هذه الصِّفَةُ عن الأُولى بإتمام الركعة، لكن الأُولى أقرَبُ إلى الأصول؛ يَعنِي: جماعةٌ أَدرَكوا الإمامَ في الركعة الأخيرة، فسلَّم الإمامُ، ثُم قاموا فأَتَمُّوا، هذا مُوافِق للأصول، لا إشكالَ فيه.

أمَّا الصورة الثانية ففيها الطائِفة الأُولى مُخالِفة للأصول كثيرًا؛ لأنهم انصَرفوا عن القِبْلة، وفصَلوا في أثناء صلاتهم بقِتالٍ، وحصَلَت منهم حركاتٌ كثِيرةٌ، كلُّ هذا مُخالِف للأُصولِ، ومُخالَفة الأصول أشدُّ من مُخالَفتهم فيما سبَق؛ لأنَّهم في الصِّفة الأُولى خالَفوا الأصول بكونهم انفَرَدوا عن الإمام قبل أن يُسلِّم وأَتمُّوا لأنفسهم، وهذا الانفِرادُ عن الإمام جائِزٌ عند العُذْر، حتى لو بالقتال، فالأنصاري الذي تَخلَّف عن الصلاة لـمَّا طوَّل مُعاذٌ فالأحاديثُ تَدُلُّ على أنه انفتَل، ففيه دليلٌ على جواز الانفِراد للعُذْر.

فتكون الآنَ هذِه الصلاةُ أقربَ إلى الأصول من وجهٍ، وأبعدَ من وجهٍ، أمَّا في الطائفة الثانية فإنها أقرَبُ؛ لأنها على الأصول تمامًا، وأمَّا في الطائفة الأُولى فهي أبعدُ عن الأصول؛ لأن فيها انصرافًا عن القِبْلة، وفيها حركات كثيرةٌ، وفيها طولُ فصلٍ بين جُزأَيِ الصلاة، ففيها مُخالفَةٌ للأصول.

من فوائِد هذه الأحاديثِ:

١ - **نَستَفيد منها وجوب صلاة الجماعة**؛ ووجهُه أنه في هذه الحالِ الشديدةِ جمَعهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٢- أنه يَنبَغِي أن يَكون الناس على إمامٍ واحدٍ، إذ كان من المُمكِن أن يُصلِّيَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بطائفةٍ، ويَجعَل واحِدًا يُصلِّي بطائفةٍ، ولكن يَنبَغي أن يَكون الناس على إمامٍ واحد مهما أَمكَن.

فإن قال قائِل: في حقِّ الرسول ﷺ واضِحٌ، كل واحِد يُحِبُّ أن يَكون إمامُه الرسولَ. قلنا: هذا صحيحٌ، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد الرسول فعَلوا مثل فِعْلِه، والأصل التأسِّي.

٣- جواز الانفِراد عن الإمام لعُذْر.

٤- جواز الحَركة الكثيرة للضَّرورة؛ تُؤخَذ من الصِّفة الثانية، من انصِراف الطائِفة الأُولى .

•○•○•

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ

بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ(١).

▪ وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَـذِهِ الصِّفَةَ مِـنْ حَـدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِـيِّ، وَقَالَ: «فَصَلَّاهَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِـي سُلَيْمٍ»(٢).

التعليق

قوله: «وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» هذه جملة حاليَّة، لها أهمية بالنسبة للصِّفة المذكورة.

قوله: «فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا» حتى هنا والأمور مُوافِقة للأصول؛ لأن العدوَّ هنا بيننا وبين القِبْلة، لا نَخشَى أن يَأتِيَنا من ورائِنا، فإن خشِينا أن يَأتِيَنا من ورائنا، بمعنى أن نَخشَى أن يَكونوا نصَبوا كَمِينًا لنا من الخَلْف، فإن هذه الصِّفةَ لا تَرد، لكن إذا أَمِنَّا إتيانه من الخَلْف فهُمُ الآنَ أمامنا نُشاهِدهم، فإذا كبَّرنا جميعًا لا يَضُرُّنا، وإذا ركَعنا جميعًا لا يَضُرُّ، ورفَعنا جميعًا لا يَضُرُّ، فالضرورة في هذه الحالِ في الركوع، ولا تَظُنَّ أننا نَركَع ونَجعَل نظَرَنا على الأرض، بل نَركَع ونحن نَنظُر إلى العدُوِّ، فالأفضل في هذه الحالِ أن نَنظُر إلى العدُوِّ لحماية أنفسنا.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، رقم (١٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (١٢٣٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٩).

فالصفُّ الثاني سجَد سجدتين بجُلوس، ثُم قام، فصاروا كلهم قيامًا في الركعة الثانية.

قوله: «ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ» هذا كلُّه لتَمام العَدْلِ، فتَقدَّم الصفُّ المُؤخَّر وتَأخَّر الصفُّ المُقدَّم من بعد السجود، لـمَّا قاموا في الركعة الثانية كلهم الآنَ قاموا، تَقدَّم الصفُّ المُؤخَّر وتَأخَّر الصفُّ المُقدَّم، وهذا فيه حرَكة ولكن لَمصلحة، وهو تمام العَدْل بين القوم، والعَدْل واجِب لا سيَّما في مثل هذا المَوطِنِ؛ لأن هذا المَوطِنَ لو حصَل فيه أدنى هَضْمٍ لإحدى الطائفتين صار في قلوب الذين هُضِموا شيءٌ يُوجِب أن يَتخَلْخَل نظامُ الحرب؛ ولذلك العدلُ واجبٌ في كل مكانٍ لا سيَّما في هذا المكانِ.

قوله: «تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ» فصاروا صفَّيْن، لكن الأوَّل صار آخِرًا والآخِر صار أوَّلًا.

قوله: «ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا» لم يَفُت شيء من المُراقَبة؛ لأنه لـمَّا قام النبيُّ ﷺ مِن السُّجود، وجلَس للتَّشهُّد هو والصفُّ الذي يَليه، والصفُّ المُؤخَّر الآنَ قائِمٌ، فلمَّا جلَس النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن مَعه انحدَر الصفُّ المُؤخَّر بالسجود، ما سجَد إلى الآنَ، ثُم جلَسوا فوافَقوا النبيَّ ﷺ، ومَن معه في الجلوس.

ففي هذه الصِّفة ابتَدَؤوا الصلاة جميعًا، وسلَّموا جميعًا، ليس فيه نقصٌ على أحدٍ في المكان، فعدَل بينهم بأن كان الصفُّ الأوَّلُ في الركعة الأُولى هو الصفَّ الثانيَ في الركعة الثانية، وهذا تَمام العَدْل.

قوله: «**مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَقَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِعُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ**» لكن هذه يُشتَرَط فيها أن يَكون العدوُّ بيننا وبين القِبلة، والشرط الثاني أن لا نَخشَى كمينا.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- مشروعية هذه الصِّفةِ في صلاة الخوف على هذا الوجهِ، بشرط أن يَكون العدُوُّ بيننا وبين القِبْلة، والشرط الثاني أن لا نَخشَى كمِينًا من ورائِنا، إذا سجَدْنا كرُّوا علينا.

٢- في هذه الصِّفةِ ظُهور العَدْل بين الأُمَّة.

٣- جواز الحرَكة في الصلاة بتَقدُّمٍ وتَأَخُّرٍ للمَصلحة، لا نَقول: لَمصلحة الصلاة. فالصلاة ما لها مَصلحةٌ في هذا، لكن لَمصلحة مُراعاة العَدْل.

وهذه الصِّفةُ التي وقَعَت من الصحابة هل أَعلَمهم الرسول ﷺ بها؟

نعَمْ، لا بُدَّ أنه أَعلَمه، وما كانوا يَعلَمونها لولا أنه أَعلَمهم بها، ولبَقِيَ الصفُّ الأوَّل في مكانه، والصفُّ الثاني في مكانه، ولسجَدوا جميعًا، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخبَرهم، فيُستَفاد من هذا:

٤- أنه يَجِب على قائد الجيش أن يُخبِرهم بالأمور قبل وقوعها؛ حتى يَكونوا على بصيرةٍ من الأَمْر.

٥- تَدُلُّ على أهمية الصلاة في وقتها؛ لأنه لولا ذلك لكان الخائِفُ يُؤخِّر الصلاة ويَقضيها على المُعتاد.

٦- تَدُلُّ على وجوب صلاة الجماعة والصلوات الخمس؛ لكون المشروع أن يَجتَمِعوا على إمامٍ واحدٍ، ويُصلُّون على صِفاتٍ تَختَلِف عن الصِّفات المُعتادةِ، يَدُلُّ على وجوب صلاةِ الجماعة.

•○•○•

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

▪ وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ[2].

١٣١٥- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ وَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٤)، والبخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٩)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٣).

■ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ: عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

التعليق

هذه الصِّفةُ سَهْلةٌ يَقسِمهن قِسْمين، ويُصلِّي بطائفةٍ ركعتين ويُسلِّم، ثُم بطائفةٍ أُخرى ركعتين ويُسلِّم، وهذى ليس فيها مُخالَفة للأُصول إلَّا على أصل مَن يَقول: إنه لا يَجوز أن يَكون المُتنَفِّل إمامًا للمُفترِض؛ لأنَّ الإمام في هذه الصورةِ صلاتُه بالطائفة الثانية نافِلة، فصلاته نافِلة بالنسبة للآخَرين، وليس فيه مُخالَفة للأُصول إلَّا في هذا، ولكنه قد سبَق لنا أنه لا مُخالَفةَ، وأن الصواب جواز ائتِمام المُفترِض بالمُتنَفِّل.

وقد صلَّاها النبيُّ ﷺ في ذات الرقاع، وذاتُ الرقاع غزوةٌ قِبَل نَجْدٍ؛ وأنها سُمِّيت بذلك لأن القوم نُقِبت أقدامهم فلَفُّوا عليها الرِّقاع والخِرَق فسُمِّيت بذات الرقاع.

وهذه الصِّفةُ غيرُ الصِّفة الأُولى، فكيف يُجمَع بينهما؟

الجواب: إن كان اللفظ محفوظًا في قوله: «**ذَات الرِّقاعِ**» فالجمعُ بينهما بسيطٌ جِدًّا؛ لأن اليوم فيه خمسُ صلَوات، فيُحتَمَل أن يُصلِّيَ الظُّهر على الصِّفة الأُولى، والعصر على صِفة ثانية، والعِشاء على صِفة ثالثة، فالأَمر واسِع.

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صحَّت صلاة الخوفِ عن النبيِّ ﷺ على سِتَّة أَوجُهٍ أو سَبْعة، وكلُّها جائِزةٌ، وأمَّا حديث سَهْل فأنا أَختارُه»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، رقم (١٢٤٨).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٣٦)، والمغني (٢/ ٢٦٤).

وهذه الصِّفةُ فيها مُخالفةٌ للأُصول عند بعض العلماء وهي ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنفِّل؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لـمَّا صلَّى بهم ركْعَتين في الأوَّل وسلَّم فانتَهَتِ الفريضة، وبرِئَت ذِمَّتُه، فبَقِيت الركعتان الأُخريان نافِلةً، والذين وراءَه يُصلُّون فريضةً، ففيها ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنفِّل، فهِي مُخالَفة للأُصول على المشهور من مَذهَب الإمام أحمدَ والجماعة من أهل العِلْم الذين يَقولون: لا يَصِحُّ أن يَكون المُتنفِّل إمامًا للمُفتَرِض(١)، ويَستَثْنون هذه المسألَةَ، فحتى المَذهَب يَستَثنون هذه المسألَةَ، ويَقولون: إن هذه المسألَةَ جازت للضرورة، وللضرورات أحكامٌ تُناط بها. فيَقولون: إن هذه جازت للضرورة.

وأمَّا على القول الصحيح الراجِح فإنها لا تُخالِفُ الأصولَ، لأن القول الصحيح أنه يَجوز أن يَكون الإمامُ يُصلِّي نافِلةً والمأموم يُصلِّي فريضةً، ودليل ذلك قِصَّة مُعاذ بن جبَل(٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لو قال قائِل: أَفَلا يَجوز أن يَكون الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ نوى الفريضة في الأُولى والثانية؟

قُلنا: لا يُمكِن؛ لأنه لا يَجتَمِع في وقتٍ واحِدٍ فَرِيضَتانِ، هذا شيء مُستحيل؛ ولهذا اضْطُرَّ القائِلون بأنه لا يَصِحُّ ائتِمام المُفتَرِض بالمُتنفِّل، اضطُرُّوا إلى أن يَستَثْنوا هذه المسألَةَ ويَقولوا بأنها ضَرورة.

فهل هذه الصِّفَة أَسهَلُ أو الصِّفتان السابِقتان؟ هذه أسهَلُ.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٣١٦)، الشرح الكبير (٢/ ٥٩)، الإنصاف (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا صلى ثم أمَّ قومًا، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

وهل يَنبَغي للقائِد أن يُحافِظ على وجهٍ واحدٍ من هذه الوجوهِ، أو أن يَأتيَ بالوجوه كلها؟

نَقول: يَنبَغي أن يَأتيَ بالوجوه المُمكِنة كلها، اللهُمَّ إلَّا إذا كان الجيشُ عندهم بلادة لا يَضبِطون، أو يُحدِّثهم اليوم ثُم يَنسَوْن من الغَدِ، فمثل هذه الحالِ نَقول: الزَمِ الأسهلَ، صلِّ بهؤلاء ركعتين ويَنصَرفون، ثُم صلِّ بالآخَرين ركعتين، فهذا أسهلُ، ولا يَحتاج إلى أيِّ عمَلٍ.

•○•○•

نَوْع آخَرَ:

١٣١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يكبرون جميعا، رقم (١٢٤٠)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٤٣).

التعليق

قوله: «غَزْوَةِ نَجْدٍ» يُحتمَل أن تكون ذاتَ الرِّقاع أو غيرها.

قوله: «وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ» إِذَنِ العدُوُّ وراءَهم.

في هذه الصِّفَة انقسَموا قِسْمين: قِسْمٍ مُتَّجِهٍ للقِبلة مع الرسول ﷺ، وقِسْمٍ آخَرَ مُقابِل العدُوِّ، صفَّ بهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جميعًا، الطائفة التي معه على الأصول، والطائفة الثانية على خِلاف الأُصول، خالَفتها باستِدْبار القِبْلة، فجعَلتها وراءها.

قوله: «مُقَابِلِي الْعَدُوِّ» بالياء، فيها إشكالٌ من جهة أنها صارت حالًا والذي قبلها نَكِرةٌ لم تُوصَف، فكان مُقتَضى القواعِد النَّحْوية أن يَقول: «قيامٌ مُقابِلَ العدوِّ»؛ لأن النكِرة إذا لم تُوصَف فالذي بعدها يَكون صِفةً لها، لكن نَقول: «مُقَابِلِي» ليست حالًا من «قِيَامٌ»، بل حالٌ من الضمير المُستَتِر في «قِيَامٌ»، والضمير مُستَتِر في «قِيَامٌ»؛ لأنها جَمْع «قائِم»، وليسَت مَصدرًا، والضمير المُستَتِر في «قِيَامٌ» مَعرِفة، والمعنى «قِيامٌ حالَ كونهم مُقابِلِي العدوِّ».

قوله: «ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ» إلى الآنَ هو والطائِفة التي معه مُوافِقون للأصول، وبَقِيَ رُكوع الطائِفة التي مُقابِلَ العدُوِّ وسجودُها.

يَقول: «فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ» أيِ: الطائِفة التي معه ذهَبوا إلى العدُوِّ.

قوله: «فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا» فلمَّا قام في الطائفة الثانية ركعَتِ الطائِفة الأُولى وسجَدوا، كما قال: «ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا»؛

لأنّه باقٍ عليهم من الركعة الثانية رُكوعٌ وسجودٌ، فركَعوا وسجَدوا والنبيُّ ﷺ قاعِدٌ هو والذين معَه.

قوله: «فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا» فصاروا مُبتَدِئين الصلاةَ جميعًا وسلَّموا جميعًا.

فهذه الصِّفةُ فيها مُخالَفة للأصول:

المُخالَفة الأُولى: أنهم في الركعة الأُولى كانت الطائِفة التي مُقابِلَ العدُوِّ مُتَّجِهة لغير القِبْلة وتَعمَل أعمالًا تُنافِي الأعمالَ في غير هذِه الحالِ.

الثانية: أن الطائفة الثانية انصَرَفوا وهم في نَفْس الصلاة، مشَوْا من مَكان الصلاة إلى جهة العدُوِّ، ثُم الطائِفةُ الأُولى رجَعوا من مكان العدوِّ إلى مكان الصلاةِ، فهذا أيضًا مُخالِفٌ للأُصول، لأن المشيَ هنا طويل مخالِف للأصول.

الثالثة: ثُم رجوع الطائفة التي كانت مُقابِلة للعدُوِّ في الركعة الثانية، رجوعها وقضاء ما عليها من الركوع والسجود قبل سلامِ الإمام مُخالِف للأُصول، ثُم سلَّموا جميعًا.

لكن لاحَظوا أن هذا النوعَ فيه شيءٌ من الخطَر؛ لأنهم أَخلَوُا الجبهةَ وجاؤُوا لأجل أن يُدرِكوا السلامَ مع المُصلِّين، ولا بُدَّ أن نَشترِط في هذه الحالِ أن يَأْمَنوا من أن يَكُرَّ عليهم العدُوُّ؛ لأنه لا شكَّ أن العدُوَّ إذا رأَى أنَّ الذين مُقابِلهم ذهَبوا وأَخلَوُا المكان فسيَأتي ويَجِد مائِدةً جاهِزة، فكلُّهم جماعة سُجود، مُقبِلين على صلاتهم، فيَكون الأمر يَسيرًا عليه أن يَدهَمَهم، وأن يَقتُلهم، وأن يُشرِّدهم، فيُشتَرَط في هذا النوعِ أن نَأمَن من كَرِّ العَدُوِّ، فإن لم نَأمَن فإنها لا تَجوز.

وعندنا -والحمد لله- صِفات أُخرى سِواها، فلا يَقول قائِل: لماذا أَبطَلْتم ما

ورَدَت به السُّنَّة؟ فنَقول: نحن ما أَبطَلْناها نهائيًّا، ولكن عمِلْنا بسُنَّة أُخرى مناسبة للمَقام أَكثَر من مناسَبة هذه، وقد سبَق لنا في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا كان العدُوُّ إلى القِبلة أن العلماء اشترَطوا فيه أن لا نَخاف كمينًا، فإن خِفْنا كمينا امتنَعَت هذه الصِّفةُ، فهذه الصِّفةُ كذلك من بابِ أَوْلى.

•○•○•

نَوْعٌ آخَرُ:

١٣١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا رَكْعَةً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

١٣١٨- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[2].

▪ وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ. كَذَا قَالَ[3].

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٣).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، رقم (١٢٤٦)، والنسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٢٩).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب صلاة الخوف، رقم (١٥٣٠).

أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

قوله: «فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ» «صَفَّ» يَصِحُّ لازِمًا ومُتعدِّيًا، فتَقول: «صَفَفْت أنا وفلان» هذه لازِمة، وتَقول: «صفَّنا رسولُ الله ﷺ صَفَّيْن» هذه مُتعدِّية.

يَعنِي أن النبيَّ ﷺ صفَّ الناسَ خَلْفه صفَّيْن، صفًّا خَلْفه وصفًّا موازِيًا للعدُوِّ، بمَعنَى مُحاذِيًا له، ومنه قوله: «جَلَسْتُ بِإِزَائِهِ» أي: بمحاذاته.

قوله: «فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» فهذه الصِّفةُ سَهْلةٌ، لكن فيها مُخالَفة للأُصول، وهي اقتِصار الجيش على ركعةٍ؛ لأن الإمام صلَّى فيها ركعتين، مع كل طائِفةٍ ركعةً.

وهذه المسألةُ اختَلَف فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمِنهم مَن قَبِلها، ومنهم مَن قال: إنها مَنسوخةٌ، وهذا بِناءً على أنَّ الخوفَ يُؤثِّر على الصلاة، في كِمِّيتها أو في كيفيتها، فالمَشروع من المَذهَب أنه لا يُؤثِّر في كِمِّيتها، ولا يَنقُص عليهم شيئًا، وإنما الخِلاف في الكيفية، هكذا ذكَره المُتأخِّرون أصحابُ الإمام أحمدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]؛ لأنه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقصرن، رقم (١٢٤٧)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة، رقم (٤٥٦).

(٢) الكافي (١/ ٣١٨)، والمغني (٣/ ٢٩٨-٢٩٩)، الإنصاف (٢/ ٣٥٦).

لا أثَرَ للخوف في عدَد الركعات، ولكن الإمام أحمدَ ظاهِر كلامه السَّابق الذي نقَلْناه أنها تُؤثِّر حتى في العدد، ما دام صحَّ للنبيِّ ﷺ نقصُ العدَد فيَجِب أن يُقبل -وهذا هو الذي مشى عليه المؤلِّف، وشيخ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]-، أي: على أن الخوف كما يُؤثِّر في الصِّفَة، كذلك يُؤثِّر في العدد.

وحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا هذا صريحٌ بأن الخوف ركعةٌ، وأن الصلاة نقَصَت مرَّتين: فنقَصت في السفَر إلى ركعتين، ونقَصَت في الخوف إلى ركعة.

هذه الأحاديثُ التي مرَّت علينا والأنواع كلُّها في الصلاة الثُّنائية.

فكيف تَكون الصلاة الثلاثية؛ لأنه في السفر جميع الصلاة ثُنائِيَّات كالفجر، ما عدا المَغرِبَ فهي ثلاثية، فكيف يُصلِّيها؟ هل يَجمَعهم جميعًا؟

والجوابُ: لا؛ لأنه يَخشَى من العدُوِّ، ويُحتَمَل أن يُصلِّيَ بكل طائفة صلاة تامَّة، فيُوافِق أحَدَ الوجوه السابِقة، وتَكون صلاة الإمام في الطائِفة الثانية نفلًا.

وقيل: يُصلِّي بالطائِفة الأُولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، أو بالعَكْس.

وقيل يَجعَلهم ثلاثة أقسام، ويُصلِّي بكل قِسْمٍ ركعةً ويَقضُون فيَنصَرِفون، ثُم يَأتي قوم فيُصلِّي بهم ركعةً، ثُم يَقضون ويَنصَرِفون، ويَأتي الثالث فيُصلِّي بهم ركعةً ويَقضُون بعد ذلك.

والذي يُوافِق الأحاديثَ الموجودة في الأنواع هو أن يُصلِّيَ بكل طائفةٍ صلاةً تامّةً، وما دام هو الَّذي يُوافِق، فإنَّه لا يَنبَغي أن نَأتيَ بصِفةٍ نحن نَستَحسِنها بدون أن يَكون لها أصلٌ.

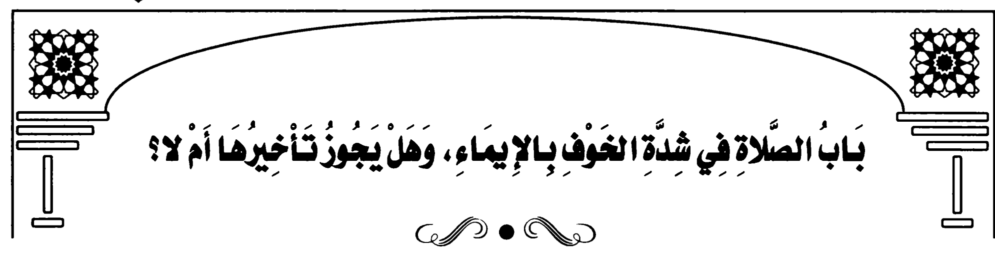
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٢-٨٣).

وعلى هذا فنَقول: أقرَبُ شيءٍ في صلاة المغرِب أن يُصلِّيَ بكلِّ طائفةٍ صلاةً تامَّةً، ويَنصَرِفون.

وأمَّا الاحتِمالات الثلاثة التي ذكَرْناها -أن يُصلِّي بالطائِفة الأُولى ركعة وبالثانية ركعتين، أو بالعكس، أو يُقسِّمهم إلى ثلاثة أقسام- فإن هذه مجرَّدُ آراء، وليس لها حَظٌّ من النظَر، وأقرَبُ شيء ما ذكَرناه أوَّلًا.

• ❧ • ❧ •



بَابُ الصَّلاةِ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ بِالإِيمَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَمْ لا؟

التعليق

هذا البابُ يَشتَمِل على مَسألتين:

المَسأَلة الأُولى: أننا نُصلِّي بالإيماء إذا عجَزْنا عن السجود والركوع، ويَدُلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعلومٌ أن الراجِل يَصعُب عليه الركوع؛ لأنه يَمشِي؛ ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

المسألة الثانية: هل يَجوز تَأخيرُها إذا اشتَدَّ الخوفُ، فإننا نَقول: إذا كان الخوف شديدًا بحيث لا يَستَطيع الإنسانُ أن يَتمَكَّن من معرِفة ما يَقولُ، بحيث يَكون بالُه مُنشَغِلًا غاية الانشِغالِ بالقِتال، فهنا التأخيرُ له وجهٌ.

والسبَب أنه لو صلَّى الآنَ فلن يَعقِل صلاته؛ ولأنه قد ذهَب بعضُ أهل العِلْم إلى أنَّ مَن كان حاقِنًا، يَعنِي: مُدافِعًا للأَخبَثَين، فإن له أن يُؤخِّر الصلاةَ حتى عن وقتِها؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُو يُدافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ»(١)، فإذا كان يَجُوز لمُدافِع البَوْل أو الغائطِ أن يُؤخِّرَها عن وقتِها، فمَن يُدافِع عدُوًّا يُمكِن أن يَقْتُلَه في أقرَب لحظةٍ من بابِ أَوْلى.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠).

وهذا القولُ الثَّاني هو الصحيح، أنه إذا كان في حالٍ لا يَتمَكَّن أن يَعْقِل شيْئًا أَبدًا من صلاتِه، ونحنُ في ظروفنا الطبيعية لا نَتصوَّر الحالَ إذا اشتبَك الفريقان، لا نَتصوَّر حالَ الإنسان حينها، فقد لا يَتمَكَّن أبدًا، ولا يَدرِي هو في أرض أو في سَماء؛ لأن أمَامه الآنَ موتٌ، فعَقْله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم:٤٣]، ففي هذه الحالِ لا شكَّ أنه يُؤخِّرها عن وقتها.

•○•○•

١٣٢٠ - **عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ الخَوْفِ وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**[1].

التعليق

ظاهِر هذا الحديثِ أنه لا يُؤخِّر؛ لأن قوله: «**وَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ**» يَشمَل الأشدَّ الأبعدَ، يَعنِي ما لا يَستَطيع الإنسان أن يَقول أو يَتصوَّر معه ما يَقول وما يَفعَل، فلْيُصلِّها رِاجلًا أو راكبًا.

قوله: «**رِجَالًا**» يَعنِي: على أرجُلِكم، و«**رُكْبَانًا**» أي: على الركائب.

لكن قد ذكَر ابن القيم[2] عن شيخِه شيخِ الإسلام ابن تيميةَ رحمهما الله أن الغالِب في أفراد ابن ماجه الضعفُ.

•○•○•

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الخوف، رقم (١٢٥٨).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٥).

١٣٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

يَقول: إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعثَه إلى هذا الرجُلِ ليقتلَه، فوصَل إليه وقد حانت صلاة العصر، أي: بَقِي إلى صلاة العصر، وخشِيَ أن يَفوته الرجُل، فإن صلَّى بالإيماء تمكَّن من إدراكه، وهنا الخوف ليس على الإنسان نفسِه، بل هو خوفٌ من فوات المطلوب، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٩]، شامِلًا للخوف على النفس، والخوف على فوات المطلوب.

ولهذا قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو خاف أن يَفوتَه الوقوف بعرَفةَ صلَّى صلاةَ الخائِف، يَعنِي: راجِلًا أو راكِبًا؛ لأنه يَخشَى أن يَفُوتَه مطلوبٌ مُهِمٌّ.

ويُستَفاد من هذا الحديثِ:

جواز التَّوْرية؛ يُؤخَذ من قوله: «فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ»، فكلِمة «ذَلِكَ» تَحتَمِل جِئْت في ذلك لمُساعَدتك، أو جِئْت في ذلك لأَحُولَ بينك وبين ما تُريد، والرجُل فهِم أنه جاءَه لمُساعَدته، ولكنه جاءه لأجل أن يَحول بينه وبين ما يُريد.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب، رقم (١٢٤٩).

١٣٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهُ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

▪ وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِنَّا. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2].

التعليق

قوله: «بَنِي قُرَيْظَةَ» هم قَبيلة من اليَهود، وكان اليَهود الذين في المدينة ثلاثة قبائِلَ: بنو النضير، وبنو قَينقاع، وبنو قُرَيظةَ، وبنو قُريظةَ على الرغم من أن الرسولَ عاهَدهم فقد خانوا العهدَ، وساعَدوا الأحزابَ على رسول الله ﷺ، ولـمَّا رجَع النبيُّ ﷺ من غزوة الأحزاب، وتَفرَّق الأحزاب أَتاه جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له: اخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أن خرَجَ إلى بَيْتِه، وقال لأصحابه: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فاختَلَف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المراد بهذا الحديثِ، فقال بعضهم: إن المراد به المُبادَرة إلى الخُروج حتى لا يَأتيَ الوقت إلَّا ونحن هناك، وقال آخَرون: بل المُراد أن نُؤخِّر الصلاة حتى نَصِل.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦).

واللفظُ مُحتَمِل للمَعنَيَين، لكن الأقرب أنه يُريد المُبادَرةَ؛ لأنه لا داعِيَ ولا مَعنى لتخصيص صلاة العصر في بني قُرَيظةَ، ولكن المُبادرةَ أمرٌ مَطلوب؛ ولهذا قال في مُختَصَر التحرير[1]: «المُصَلِّي فِي الوَقْتِ هذا هُوَ المُصيبُ، وأمَّا الذين أَخَّروا فهم مُجتَهِدونَ، لكنَّهُمْ مُخطِئُونَ».

قوله: «فَمَا عَنَّفَ النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ»؛ لأن كل واحد مِنهما مُجتَهِد، والمُجتَهِد إن أَخطَأ لا يُعنَّف، إلَّا حين نَعلَم أنه قصَّر باجتِهادٍ، فحينئِذ نُؤنِّبه ونُعنِّفه على تَقصيره، لا على أنه أَخطَأ.

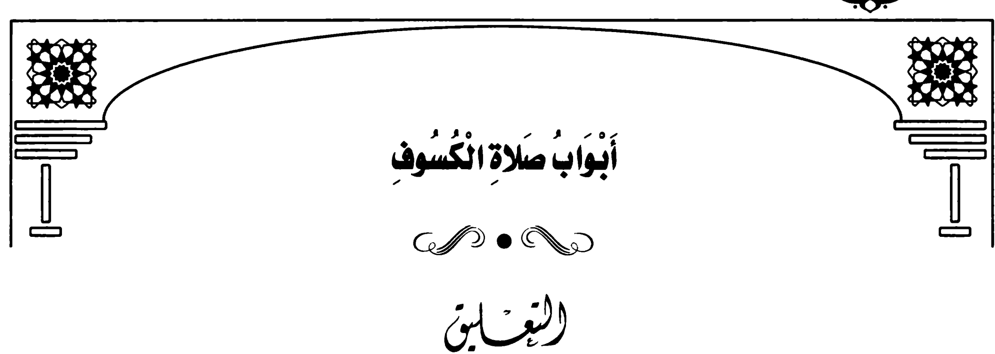
وما وجهُ مُناسَبة هذا الحديثِ للباب؟

وجهُه بيان أنه يَجوز تَأخير الصلاة حتى لو خرَج الوقتُ عند شِدَّة الخوف.

• ⁂ • ⁂ •

---

(١) مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٣٨١).



أَبْوَابُ صَلاةِ الْكُسُوفِ

التعليق

قوله: «الْكُسُوفِ» ويُقال: الخُسوف. فإذا أُفرِد أحدُهما شمِل الآخَر، يَعنِي: إذا قلنا: «الخُسوف» صار مُتناوِلًا لما في القَمَر وما يَقَع في الشمس، وأمَّا إذا قيل: «كُسوف وخُسوف»، فإنَّ الخُسوف يَكون للقمَر، والكُسوف يكون للشَّمس.

واعلَمْ أن الكسوف له أسباب شرعية، وله أَسباب كَونِيَّة.

أَمَّا الأسباب الكونِية: فإنه بالنِّسبة للقمَر أن تَحُول الأرضُ بينه وبين الشمس؛ لأن نور القمَر مُستَفادٌ من الشمس، فإذا أَظلَّته الأرْضُ فحالت بينه وبين الشمس، فإنه بالضرورة سيُظلِم الجانب الذي أَظلَّته الأرض، وأمَّا كسوف الشمس فسببه أن القمرَ يَحُول بينها وبين الأرض، فإذا حال بينها وبين الأرض غطَّى نورَها كالسَّحاب، إلَّا أن السَّحاب قريب من الأرض، والقمر بعيد من الأرض، وبهذا نَعرِف أن الكسوف بالنسبة للشمس لا تَتغيَّر به الشمس، فالشمس باقية مضيئة على ما هي عليه، لكن يُحال بينها وبين الأرض فلا نَرَى النور الذي حال بيننا وبينه فيه القمَر.

وأَمَّا بالنسبة لكسوف القمَر فإن ذلك له أثَرٌ في نفس القمَر؛ لأن القمَر نفسَه ليس فيه نور، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء:١٢]، فإذا حالَتِ الأرضُ بينه وبين الشمس لم يَكُن في هذا الجزءِ نورٌ، فيَكون الأَثَرُ في نفس جِرْم القمَر.

وهذا السببُ الطبيعيُّ لا يُنافِي السببَ الشرعيَّ الذي ثبَت فيه الحديث، والذي هو المُهِمُّ، وهو تخويفُ اللهِ لعباده؛ لأن الله تعالى يُقَدِّر هذا الشيءَ لأجل أن يُخوِّف العِباد مثل ما يُقدِّر الصواعِق، والصواعِق لها أسبابٌ معلومة منها تَخويف العباد، ومثل ما يُقدِّر اهتِزاز الأرض وزلزلتَها من أجل تخويف العِبادِ، مع أن اهتِزازها له سببٌ طَبيعيٌّ بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ.

وكل شيء جعَله الله تعالى مَربوطًا بسببه الكوني، الذين قُلِبوا قِردةً خاسِئين هذا له أسبابٌ جُعِلت أجسامهم بدَلَ أن كانت بشَرِيةً صارت قِردية، لكن السبب الشرعي لقَلْبهم إلى قِردة هو ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٦٦].

فاعلَمْ أنه لا يَتنافَى السبب الشرعيُّ مع السبَب الحِسِّيِّ؛ وذلك لأن المصدر واحدٌ فالذي جعَل هذا سببًا وهذا سببًا هو الله، وحينئذ لا تَنافيَ بينهما أبدًا، وقد ضلَّ قومٌ عجَزوا عن الجمع بينهما، فأَنكَروا الأسباب الطبيعيةَ، وقالوا: ليس كسوف الشمس من أجل أن القمرَ حال بينها وبين الأرض، ولا خُسوفُ القمَر من أجل أن الأرضَ حالَت بينه وبين الشمس، فأَنكَروا هذا، فيَلزَم من إنكارهم أن يَسخَر منهم عُقَلاء الناس وأن يَطعَنوا في حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا يَقولون: إن الكسوف يُمكِن في كلِّ وقتٍ، وأن الخُسوف يُمكِن في كلِّ وقتٍ.

فنَقول: إن أَرَدْتم الإمكانَ بالنسبة إلى قُدْرة الله فهذا مُمكِن، وإن أَرَدْتُم الإمكانَ بالنسبة إلى سُنَن الله فهذا ليس بمُمكِن؛ لأن الله تعالى جعَل له سببًا حِسِّيًّا، لا يُمكِن أن يَتخلَّف.

كما لو قال قائِل: هل يُمكِن أن تَخرُج الشمسُ في الساعة الثانيةَ عشرَة ليلًا؟

نَقول: أمَّا إن أَرَدْت الإمكانَ العاديَّ الذي أَجرَى الله تعالى فيه سُننه فهذا ليس بمُمكِنٍ، وإن أَردتَ الإمكان باعتِبار قُدْرة الله عَزَّوَجَلَّ فهذا أمرٌ مُمكِنٌ، ولا أحَدَ يُنكِره.

وضلَّ قوم آخَرون فاعتَمَدوا على الأسباب الحِسِّيَّة ورفَضوا الأسباب الشرعية، وقالوا: كيف يُمكِن أن يَكون لها سببٌ حِسِّيٌّ ويَكون الله تعالى يُخوِّف بها العِباد؟ فلا داعيَ للخوف ولا داعيَ للذُّعْر.

والعِياذ بالله، هؤلاء أيضًا أخطَؤوا خطأً عظيمًا، وكذَّبوا الشرع؛ فإن الرسول يَقول: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وهؤلاء أشَدُّ جُرْمًا من السابقين؛ لأن السابقين أَنكَروا ما لا عِلمَ لهم به، ولم يُبيِّنِ الله في القرآن أن سببَ الكسوف هو حَيلولة الأرض بين القمر والشمس، لم يَذكُرِ اللهُ في القرآنِ أن سبب الكسوف هو حيلولة القمَر بين الشمس والأرض، وأن سبَبَ الخسوف هو حَيلولة الأرض بين الشمس والقمَر، ما ذكَر اللهُ ذلك في القرآنِ، فإنكارُهم له ليس تكذيبًا للقرآنِ، ولكن بحسب ما وصَلت إليه عُلومُهم، لكن أولئك الذين أَنكَروا أن يَكون الله يُخوِّف بها العبادَ، وقالوا: هذا أَمْر مُعتاد، هم الذين كذَّبوا الخبرَ الثابِت عن رسول الله ﷺ، فهم أَخطَرُ وأعظَمُ من السابقين، وكأن هؤلاءِ يُشبِّهون مَن قال الله فيهم: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور:٤٤]، ما هو شيء، وهم يَرَوْن القِطَع ساقِطةً من السماء، ولكن يَقولون والعِياذ بالله: «هذَا سحَابٌ مركومٌ»، لا يُصدِّقون.

فالحاصِلُ: أنَّ القولَ الوسَط والقول والحق هو الذي يُصدَّق بالخبَر، ويُحكَم بالواقِع، فالخبَرُ أنَّ الرسولَ ﷺ قال: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، وأمَّا الواقِع فهو أمرٌ

مشهورٌ، لا يُمْكِن إنكارَه؛ ولهذا لا كسوفَ إلَّا في وقتِ الاستِسْرار، ولا خُسوفَ إلَّا في وقت الإبدار، فالقمَر لا يُمكِن أن يَخسِف إلَّا في وقت الإبدار، والشمس لا يُمكِن أن تَكسِف إلَّا في وقت الاستِسْرار، والاستِسْرار يَعنِي: في آخِر الشهر، عندما يَخفَى القمرُ؛ لأن القمَر يَكون قريبًا منها، فيَحُول بينها وبين الأرضِ.

لو قال قائِل: إن الشمس يُمكِن أن تَكسِف يوم خمسةَ عشرَ؟

قُلْنا: هذا لا يُمكِن أبدًا، ما دام الكسوف سببُه أن يَحول القمرُ بين الشمس وبين الأرضِ.

وهل تعبير بعض أهل العِلْم في تعريف الكسوف بأنه: ذَهاب ضَوْء أَحَد النَّيِّرَيْن أو بعضِه، هل هو تعريف سليم؟

الجوابُ: لا، ليس سليمًا؛ ولهذا نَقول: «هو خَفاءٌ في ضَوْءِ النَّيِّرَيْن أو أحدِهما»، هذا هو الصواب، اللهُمَّ إلَّا القمَر فيُمكِن أن نَقولَ: «ذَهاب ضَوْئه»؛ لأنَّه إذا حالَتِ الأرضُ بينَه وبينَ الشمسِ ذهَب نورُه؛ لأنَّ أصلَه جِرْمٌ مُظْلم انمَحى النور الذي فيه؛ فالقمَر ليس له ضوء، بل له نور، وإنما يُسمَّى ضوءًا من باب التَّغليب، مثل ما يُقال: «العُمَران» ويُراد به: عُمرُ، وعَمرٌو.

إِذَنِ: الخُسوف والكُسوف لـهما سببان: سببٌ شرعِيٌّ لا نَعرِفه إلَّا بواسِطة الشرع، وسبب حِسِّيٌّ نَعرِفه بحسب العادة، فالشرعيُّ هو تخويف العِباد، والحِسِّيُّ بالنسبة لكسوف الشمس أن القمرَ يَحُول بينها وبين الأرض، وبالنسبة لخُسوف القمر أن الأَرْض تَحُول بينه وبين الشمس، وهذان السببان لا يَتَنافَيان؛ لأن المصدَر فِيهما واحدٌ، وهو الله، فهو الذي يُقدِّر هذه الأسبابَ من أجل أن يُخوِّف.

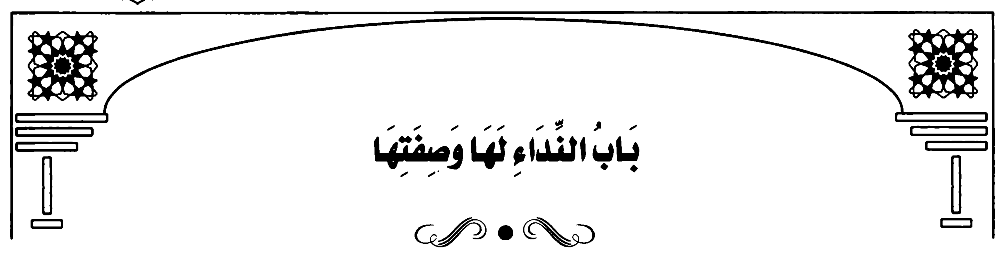
فإن قال قائل: ما أَكثَرَ الكسوف! وما أَكثَرَ الخُسوف! ولكن لا نَجِد شيئًا يَحدُث، فأين التخويف؟

قلنا: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَقُلْ: «يُعاقِب اللهُ بهما عِباده»، فلم يَجعَل ذلك عقوبةً، ولكنه جعَله إِنذارًا وتَخويفًا، وقد يَقَع المُخوَّف به، وقد لا يَقَع، قد يَكون هذا الشرُّ الذي يُمكِن أن يَنزِل بالناس انعَقَدَت أسبابُه، ولكن لَموانعَ أُخرى لا يَقَع، ومن الموانع التي تَمنَع وقوعَه أن يَفزَع الناسُ إلى الصلاة، وإلى الذِّكْر، وإلى الدُّعاء، وإلى الصدَقة، وإلى الاستِغْفار، وإلى العِتْق.

وفي زماننا هذا نَرَى أخبار الكسوف وباقي المُخوِّفات مُنتَشِرة في الجرائد، ومن الناس مَن يَتسابَق في تَتَبُّع أخبارِها، ونَشرِها بين الناس، فيُقلِّل من أهميتها، وأنا أَرى أن بقاء هذه الأمورِ مَكتومةً أشدُّ في نفوس الناس، فهي ليست صلاةَ رغبةٍ حتَّى يُقال: يُخبَر الناس بها حتى يَتأَهَّبوا لها، ولكنها صلاةُ رهبةٍ، فالذي أَرَى في هذه المَسأَلة أنه لو لم يُخبَرِ الناس بها لكان أهيبَ.

ولهذا أنا أَذكُر في الزمن السَّابق قبلَ أن تَطلُع العلوم هذه، أنه إذا حصَل الخسوف يَكون عند الناس رهبةٌ عظيمةٌ وخوفٌ، ويَتسارَعون إلى المساجد، وتَجِدهم في صلاة الكسوف يَبكُون، ويَحصُل عندهم خوف عظيم مثل ما حصَل للرسول ﷺ وأصحابه، ونحن قد ابتُلِينا بقَوْم يُحِبُّون أن يُقال: إنهم فهِموا؛ ولهذا تَجِدهم يَقولون: إن الكسوف في الساعة الفلانية، في الدقيقة الفلانية، والثانية الفلانية، وسيَكون انتِهاؤُه بكذا وكذا.

• ◆ • ◆ •



بَابُ النِّدَاءِ لَهَا وَصِفَتِهَا

١٣٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَـمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ[1].

التعليق

قوله: «نُودِيَ» يَعنِي: بهذا النِّداءِ، وذلك بأَمْر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» قال أهل الإعراب: يجوز أن تَقول: «الصَّلاةَ جامِعةً»، وتَكون «الصلاةَ» مَفعولًا لفِعْل محذوف تَقديره: «احضُروا»، و«جامِعةً» حالًا من الصلاة، أي: احضُروا الصلاة حال كونها جامِعةً، ويَجوز أن تَقول: «الصلاةُ جامِعةٌ»، فـ«الصلاة» مُبتَدَأ و«جامِعةٌ» خبَرُه.

ولا يُنادَى بالأذان المعروف.

قوله: «فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» المراد بالركعتين هنا الركوعان، يَعنِي: ركَع ركوعين، والمراد بالسَّجْدة يَعنِي: الركعة، كما في قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[2]، والمُراد بالسَّجْدة الركعةُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦).

وقوله: «فِي سَجْدَةٍ» ما قال: سجَد سجدةً، حتى تَقول: إن الحديثَ مُشكِلٌ، بل قال: «رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» أي: في ركعة.

وقوله: «رَكْعَتَيْنِ» فيه شيء من الإِشكال؛ لأن الحقيقةَ أنها ليسَت ركعتين، ولكنها رُكوعان، فالمعنى أنه ﷺ ركَع رُكوعين في كل ركعة.

وهذه الصلاةُ صلاة خارِجة عن العادة، كما أن الكسوف سَبَبٌ خارِج عن العادة، فكان خُروج العادةِ هنا في السبب وفي المُسبَّب، وهذا ممَّا يَظهَر به كمالُ الشرع، والمُطابَقة بينه وبين الأسباب الْقَبْلِيَّة، فهنا لـمَّا كانت هذه الصلاةُ أَمْرًا خارِجًا عن العادة صارت صِفَتها نَفسُها خارجةً عن العادة.

قوله: «ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ» التجلية بمَعنى: التوضيح والإيضاح، وفيه ما يَدُلُّ على أن ضَوءَها محجُوبٌ، وهو يُؤيِّد ما ذكَرنا بل ما ثبَت ثُبوتًا لا مِرْيةَ فيه بأن كسوف الشمس يَنحَجِب بأن القمرَ يَكون بينها وبين الأرض.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ» قطُّ: ظَرْف لما مَضى، مَبنيٌّ على الضمِّ في محَلِّ نصبٍ، ولا يَأتي إلَّا في سياق النفيِ وشِبْهه، فتَقول: ما رأيتُه قطُّ. ولا يَصِحُّ أن تَقول: رأيتُه قَطُّ.

تَقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهُ» أبدًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَطال في هذه الصلاةِ إطالةً عظيمةً؛ لأن الظاهِر أن كسوف الشمس كان كُلِّيًّا، والكسوف الكُلِّيُّ يَتأخَّر انجِلاؤُه.

• ○ • ○ •

١٣٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[(١)].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ**» هنا عبَّر بالخسوف، وفي الحديث السابق قال: «**كَسَفَتْ**»، فدَلَّ هذا على أن استِعمالَ الخُسوف في مَقام الكسوف جائِزٌ.

هذا الحديثُ أتَى به المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ليُبيِّن ما أُبهِم فيما سبَق، ففي السابِق يَقول: «**نُودِيَ**»، وهنا قال: «**فَبَعَثَ مُنَادِيًا**»، وهذا اللفظُ يَدُلُّ على أن النِّداء كان بأَمْر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث السابِقُ يَقول: «رَكَعَ رَكْعتَينِ في سَجْدة»، فبَيَّن في هذا اللفظِ أن المراد بالركعتين الركوعان؛ ولهذا قالت: «**فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**».

•○•○•

١٣٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أيضًا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طويلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

التعليق

قولها: «اقْتَرَأَ» يَعنِي: قرَأ، لكن زِيدت التاء والهمزة للمُبالَغة؛ ولهذا يُقال: زيادة المَبنَى تَدُلُّ على زيادة المعنى.

قولها: «كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا» ورَد تَقديرُ هذه القراءةِ في بعض الروايات أنها بقَدْر سورة البقرة، وسورة البقرة جُزآن ونِصفُ جُزءٍ تقريبًا، والرسول ﷺ من عادتِه أن يُرَتِّل، فلعَلَّها تَحتاج ساعةً ونِصفَ ساعةٍ تقريبًا، ولو قُلْنا بأنها تَحتاج ساعةً كامِلة في القيام الأوَّل ما كُنَّا مُبالِغين.

وهذا الحديثُ واضِحٌ، لكن فيه تَفصيلًا أكثَرَ ممَّا سبَق، ببيان طول القراءة، وأنه إذا رفَع من الركوع قال: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حِمدَه، ربَّنا ولكَ الحَمدُ».

وظاهِر الحديث أنه لا يَزيد على ذلك، فلا يَقول: «مِلْءَ السَّمَوات ومِلْءَ الأَرْض، ومِلْءَ ما بينهما» إلَّا في الرفع الثاني، أمَّا الرَّفع الأوَّل فيَقول: «سمِعَ الله لَمن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ»، ويَقرَأ ويُعيد الفاتحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

قولها: «فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ» يَعنِي: بما هو أهل له من الصِّفات، وهذا ليس على إطلاقه؛ لأنه لا يَستَطيع أحدٌ أن يُثنِيَ على اللهِ بما هو أهله، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُبْحَانَكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[(١)]، لكن المراد بما يَعرِف من الثَّناء؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ له صِفاتٌ عظيمةٌ وأفعالٌ عظيمةٌ، ما نُحيط بها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه:١١٠]، وإذا كُنَّا لا نُحيط بهذه الصِّفاتِ والأفعالِ، فلا يُمكِن أن نُحيط بالثناء عليه.

وقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ» وهُما آيتان من جهة كِبَر حَجْمهما، ومن جِهة سَيْرهما وانتِظامهما، ومن جهة ما فيهما من المَصالِح العظيمة، فهي آية من جهة الجِرْم، جِرْم عظيم يَدور بين السماء والأرض منذ خَلقَه اللهُ إلى اليوم، ومن جهة حرارة الشمس العظيمة، التي تَصِل حرارتها إلى الأرض في أيام الصيف، لا يَستَطيع الإنسان أن يَمشيَ عليها، وكذلك من جهة المَنافِع العظيمة للخلق في الإضاءة وغيرها، فالنور الذي يَأتينا من الشمس أبلَغُ من نور الكهرباء، ولا مُقارنةَ بينهما، كما بين الثَّرَى والثُّرَيَّا أو أشدُّ، هذا النُّورُ العظيم وهذه الطاقةُ يَستَفيد منها الناس فوائِدَ عظيمة اقتصادية.

الحاصِل: أنهما آيتان من آيات الله في ذاتهما وصِفاتهما وثَمَراتهما من الانتِفاع بهما والمصالِح العظيمة.

قوله: «لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» لا يَنخَسِفان لموت أحدٍ؛ لأن الحوادث الأرضِيَّة لا تُؤثِّر في الأحوال الفلكية، فالحوادث الأرضية سُفلَى، والأسفل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

لا يُغيِّر الأعلى، لكنَّ الأَعلى قد يُغَيِّر الأسفل، قد تُحصَب الأرض بحاصِبٍ مِن السماء فتُدَمَّر، أمَّا أن الأسفل يُؤثِّر في الأعلى فلا.

قوله: «لِمَوْتِ أَحَدٍ» مُناسبة ذلك أنه كان في الجاهلية كانوا يَعتَقِدون أنهما لا تَنخَسِفان إلَّا لموت عظيمٍ، ولا سيَّما، وأن الله عَزَّوَجَلَّ له الحِكْمة البالِغة، صادَف كسوفُ الشمس اليومَ الذي مات فيه إبراهيمُ؛ وإبراهيمُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابْنُ الرسول ﷺ، فقال الناسُ: «كَسَفَتِ الشمسُ لَمَوْتِ إبراهيمَ»، قضية مُسلَّمة فكان من الحِكْمة أن الله عَزَّوَجَلَّ أَجرَى أن يَكون الكسوفُ في ذلك اليومِ مِن أجل أن يُنبِّه الناس فِعْلًا، بعد أن وَقَع بهم الأمرُ على أنهما لا يَنكسِفان لَمْوت أحَدٍ.

وقوله: «وَلَا لِحَيَاتِهِ» قال بعض العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه لم يَقُل أحدٌ من الجاهلية: إنهما تَنكَسِفان لحياةِ أحدٍ؛ لأن حياةَ العظماء حياة يُستَبصَر بها، فلا يُناسِب الكسوف، وأن قوله «وَلَا لِحَيَاتِهِ» من باب إرادة التعميم، مثلما يَقول القائِلُ: أنت لا تَنفَعُني في الحياة ولا الموت، أو: أنا لا أَنفَعك في الحياة ولا الموت، فيَكون هذا من باب إرادة العموم والتعميم، يَعني: في كل الحالات.

ويُحتَمَل -ردًّا على هذا القولِ- أن يَكون مِن الناس مَن يَعتَقِد أنهما يَنكَسِفان لحياة غير العظيم، لحياة مَشؤُوم مثلًا، لكن ما علِمنا بهذا، والظاهِر أنه من باب إرادة التعميم ولا لحياته.

قوله: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» «إذا رأَيْتموهما»: فيها شيء مُقدَّر أي: رأَيْتموها كاسِفَيْنِ، ولا بُدَّ من هذا؛ لأن الفزَع إلى الصلاة لا يَتعلَّق برؤية الشمس والقمر، وإنما يَتعلَّق برُؤْيتهما كاسِفَيْنِ، فالمُقدَّر «حَالَ»؛ لأن (رأَى) هنا بصَرية تَنصِب مَفعولًا واحِدًا.

قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» وقوله: «افْزَعُوا» أَبلغُ من قول «فَصَلُّوا»؛ لأن الفزَع يَقتَضي الفِرارَ، ويَقتَضي أيضًا حالًا غيرَ عادية للإنسان، كما لو فزِع من عدوٍّ نزَل به، والمراد: فافْزَعوا إلى الصلاة؛ لأجل أن تُصلُّوا فيُنقِذكمُ اللهُ به.

•○•○•

١٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ»، مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[(١)].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- أن صلاةَ الكسوف على هذا الوجهِ المَذكورِ.

٢- أنه يُخطَب بعد صلاة الكسوف؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧).

وهل هذه الخُطْبة من الخُطَب العوارض أو من الخُطَب اللوازِم؟

اختَلَف في ذلك أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فقال بعضهم: إنها من الخُطَب العوارِض، وإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب لأجل أن يُزيل ما علَق في أذهان الناس من كونهما يَكسِفان لموت عظيم، وهذا هو المشهورُ من مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، أنها من الخُطَب العوارِض التي إن وُجِد ما يَقتَضيها خُطِبت، وإلَّا فلا.

وقال بعض العلماء: إنها من الخُطَب اللوازِم، يَعنِي: المشروعة تَبَعَ صلاة الكسوف، وهذا مَذهَب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، قال: مثلما أنه يُشرَع الخُطْبة للاستِسْقاء وللعيدين بعدهما، كذلك يُشرَع للكسوف بعدهما، وعلى هذا فتُسَنُّ الخُطْبة.

أيُّهما أَوْلى: هل نَأخُذ بمَذهَب الحنابلة ونَقول: يَنبَغي للإمام أن يَدَعَ الخُطْبة أحيانًا حتى يَعرِف الناس أنها ليست مشروعةً، أو أن نَأخُذ بقول الشافعي وأنها من الخُطَب اللوازِم؟

الذي أَرى أن يُقال بالثاني، أنه يَخطُب؛ لأننا نَقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب، والأصل في فِعْله السُّنَّة والمشروعية، ثانيًا أننا في هذا الوقتِ بحاجةٍ إلى الخطبة للعقيدة السابِقة، أنه موتُ عظيمٍ، فهذه العَقيدة وإن لم تَكُن موجودةً الآنَ، لكن العقيدة بأنها لا تَخسِف للتخويف، وإنما لأَمْر عاديٍّ طبيعيٍّ، هذا أخطرُ من الأوَّل، فيُسَنُّ بتَأكُّد أن يَخطُب الإمام خُطبةً يُبيِّن أسباب الكسوف الشرعية، وأسبابَه الحِسِّيَّةَ العادية، حتى يُزيل الوهمَ عن هؤلاء، وهؤلاءِ فيهم الغُلاةُ من الطرَفين.

---

(١) الروايتين والوجهين (١/ ١٩٣)، الكافي (١/ ٣٤٦)، المغني (٣/ ٣٢٨).

(٢) الأم (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٥/ ٥٢).

فالخُطْبة في الحقيقة أمرٌ مُؤكَّد جِدًّا، ولكن إذا قال قائِل: إذا جعَلْتم كلَّ إمام يُصلِّي في مسجدِه فمن الأَئمَّة مَن لا يُحسِن أن يَتكلَّم، فضلًا أن يَعِظ.

قلنا: هذا صحيح ووارِد، والذي لا يُحسِن أن يَتكلَّم لا يَتكلَّم، ويَكون معذورًا، ومن ثَم قال أهلُ العِلْم: إنه يَنبَغي في صلاة الكسوف أن يَجتَمِع الناسُ لها في مسجد جامِع، لا تُصلَّى في كل مسجدٍ، فالأفضل أن يَجتَمِع الناس لها في مسجد جامع؛ لأنها صلاة رهبةٍ؛ ولهذا الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جهَر فيها بالقراءة حتى في النهار، والله أعلَمُ.

وهذا الحديثُ اتَّفَق مع حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في بيان أنه ﷺ أَطال في صلاة الكسوف الركوعَ، وأَطال السجودَ، وأَطال القيامَ؛ إلَّا أنه يَختَلِف عن حديثها بأنه قدَّر هنا القيام الأوَّل بقوله: «نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ»، كما تَبيَّن في حديثها[1] الأسبَق أن السجود طويلٌ، لأنها تَقول: «مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ».

وماذا عن القيام بعد الركوع الثاني، هل يُطال أو لا يُطال؟ وكذلك الجلوس بين السجدتين، هل يُطال أو لا يُطال؟

ورَد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رمَق صلاة النبيِّ ﷺ فرأَى ركوعه وسُجوده وقيامه وقُعوده قريبًا من السواء[2]، وأن صلاة النبيِّ ﷺ دائمًا تَكون مُتساوِية مُتقارِبة في أربعة أركان: في الركوع، والسجود، والقيام بعد الركوع، والجلوس

---

(١) سبق رقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

بين السجدتين، هذه كان الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجعَلها مُتقارِبة، خِلافًا لعمَل كثير من الناس اليوم، يَجعَلون القيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين خفيفتين، حتى إنه بعض الأحيان تَشُكُّ هل اطمَأَنَّ أم لم يَطمَئِنَّ.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ**»، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، فهل نَقولُ: إن المراد بذِكْر الله هنا الصلاة، ونَحمِل هذا المُجمَلَ على المُفصَّل. أو يُقال: إن الذِّكْر غير الصلاة بل هو أعَمُّ؟ وهذا هو المُتعيِّن، أن نَجعَل الذِّكْر هنا أعمَّ، فيَدخُل فيه الصلاة، ويَشمَل مِثْل ذِكْر الله في التكبير والتسبيح والتهليل وما أَشبَه ذلك.

•○•○•

١٣٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قولها: «**فَأَطَالَ الْقِيَامَ**» هذا القيامُ بقراءة؛ لأنه هو القيام الثاني.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٠)، والبخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٧٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٥).

فائِدة هذه الروايةِ ذِكْر السجدة الثانية؛ لأنه قال: «**فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ**»، وفي الأحاديث السابِقة: «**سَجَدَ**»، وليس فيه تصريح في السجدة الثانية.

•○•○•

١٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ» يَعنِي: يَقَعون على الأرض، ممَّا يَدُلُّ على أن إطالته هذه إطالةٌ غيرُ مُعتادةٍ، فأَصحابه مع شِدَّة رغبتهم بالخير ومع قوة أبدانهم جعَلوا يَخِرُّون.

فيُستَفاد من هذا الحديثِ:

أن حديث مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نَهيه عن الإطالة يَكون في صلاة الفرضِ، أمَّا في صلاةِ النَّوافل التي للإنسان فيها خيارٌ فله أن يُطيل؛ ولهذا أَطال النبيُّ ﷺ الصلاةَ في قيام الليل ومعه حُذَيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّة[٢]، ومرَّة ثانية معه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٧٨).

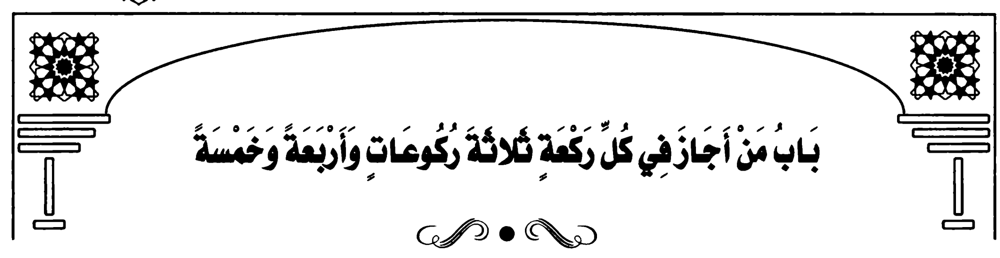
(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

حتى إن ابن مسعود قال: حتَّى هَمَمْتُ بأَمْر سُوء. قالوا: وماذا هَمَمْتَ؟ قال: هَمَمْتُ أن أَجلِسَ فأَدَعَه[1].

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والفَرْق بينهما أن النَّفل ليس بفَرْضٍ على الإنسانِ، فلو أَطالَ به فله أن يَنصرِف، ولا يَلزَمه لا صلاةُ جماعة في النوافل، ولا نفسُ النافِلة، فهذا هو الفرق، ويَكون الإنسان دخَل في النافلة على بصيرةٍ، إن شاء بَقِيَ معه على طوله، وإن شاء ترَكها.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).



بَابُ مَنْ أَجَازَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةَ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً

١٣٢٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

قوله: «سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» أي: في الركعة الواحِدة ثلاثة ركوعات، ولكن هذا الحديثَ على الرَّغم من أن الإمام مُسلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رواه فهو ضعيف شاذٌّ؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين أنه صلَّى في كل ركعةٍ رُكوعين[2]، والكسوف باتِّفاق المُؤرِّخين والمُحدِّثين لم يَقَع إلَّا مرة واحدة فقط في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا يُحمَل ما زاد على الركوعين على أنه شاذٌّ، أو لا يَصِحُّ مرفوعًا، ويَكون مَوْقوفًا؛ لأن المَوْقوف من عمَل الصحابيِّ، وهذا مُمكِن، أمَّا كونُه من فِعْل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو لم يَقَع إلَّا مرَّةً واحدةً والأحاديث المُتَّفَق عليها ليس فيها إلَّا أنه ركَع ركوعين وسجَد سُجودين، يَدُلُّ على أن ما سِواه شاذٌّ، نبَّه على

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

هذا شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وهل يَجوز ذلك؟ نَقول: يَجوز، لكن لا على أنه من المرفوع، بل على أنَّه من عمَل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

•○•○•

١٣٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

التعليق

فهذه ثلاث رُكوعات في الركعة، ووَرَدت في بعض النُّسَخ أنها رُكوعان في الركعة، وهذا الثاني لا يَكون فيه دَلالة على حُكْم الباب.

•○•○•

١٣٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ[3].

١٣٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

---

(١) المسائل والأجوبة (ص: ٢٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف، رقم (١٤٧١).

▪ وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١٣٣٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ(٢).

▪ وَقَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ﷺ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ.

▪ وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوهَا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»(٣).

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكْرَارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر مَن قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، رقم (٩٠٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٠)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، رقم (١٤٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٢)، وعبد الله في زوائده على المسند (٥/ ١٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٥)، والنسائي: كتاب الكسوف، باب نوع آخر، رقم (١٤٨٥).

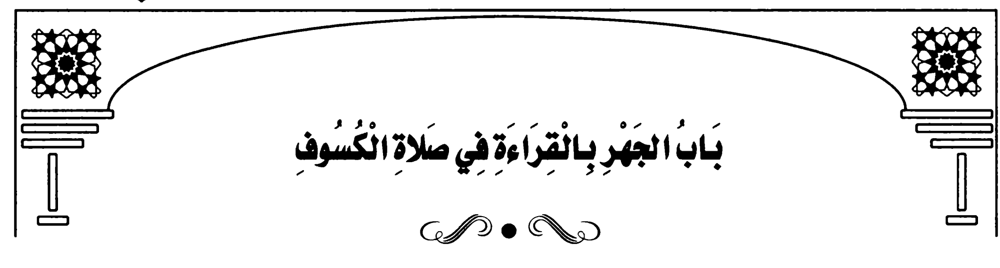
التعليق

قوله ﷺ: «**كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ**» وأحدَثُ صلاة هي صلاة الفجر؛ لأن الكسوف حصَل بعد أن ارتَفَعتِ الشمسُ قِيدَ رُمْح، فتكون ركعتين.

وعلى هذا فيَكون الصواب أنه صلَّاها ركعتين في كل ركعةٍ، لكن قد صَحَّ عن الصحابة أنهم صلَّوْا ثلاثَ ركوعاتٍ وأربعَ ركوعات في كل ركعةٍ، إلى خمس ركوعات، فيَكون هذا من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأمَّا المرفوع فإنه ركوعان في كل ركعةٍ لا غيرَ، والحديثُ الأخير هذا في صِحَّته نظَرٌ، وهو أن الرسول ﷺ أمَرَ بأن يُصلُّوها كأحدَثِ صلاة صلَّوْها وهي صلاة الفجر.

وقد احتَجَّ بهذه الأحاديثِ القائِلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوعٍ واحدٍ كسائِر الصلوات، وقد تَقدَّم ذِكْره، وقد رجحت أدِلَّة هذا المَذهَبِ لاشتِمالها على القولِ، كما في حديث قبيصةَ، والقولُ أَرجَحُ من الفِعْل، وأَشار المُصنِّف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تَكرار الركوع، ولا شكَّ أنها بأمور كثيرةٍ، منها كثرة طرُقِها، وكونها في الصحيحين، واشتِمالها على الزيادة، والله أعلَمُ.

• ◦◦ • ◦◦ •



بَابُ الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

التعليق

يَعنِي: ولو في النهار؛ لأن الكسوف وقَع في عهد الرسول ﷺ في النهار.

•○•○•

١٣٣٤- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. أَخْرَجَاهُ[(١)].

▪ وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

التعليق

وهذا صريح وواضِح أنه جهَر بالقراءة، مع أنها كانت نَهارِيةً، والحِكْمة من ذلك -والله أَعلَمُ- من أجل كثرة الجَمْع؛ ليَتَّحِد المأمومون مع الإمام حتى في القراءة، ولهذا تَرَوْن الجهر في صلاة العيد؛ لأن الناس كلهم على إمام واحد، والجهر في الجُمُعة كذلك لأنهم على إمام واحد، وهذا أَبلَغُ في الائتِلاف والمُطابَقة، أن تَكون القراءة حتى قراءة الإمام قراءة للجميع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، رقم (١٠٦٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣).

▪ وَفِي لَفْظٍ قَالَت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى المُصَلَّى فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَذَكَرَ الحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

١٣٣٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَـمْ يَسْمَعهُ لِبُعْدِهِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَهُ: أَتَيْنَا وَالمَسْجِدُ قَدِ امْتَلَأَ.

التعليق

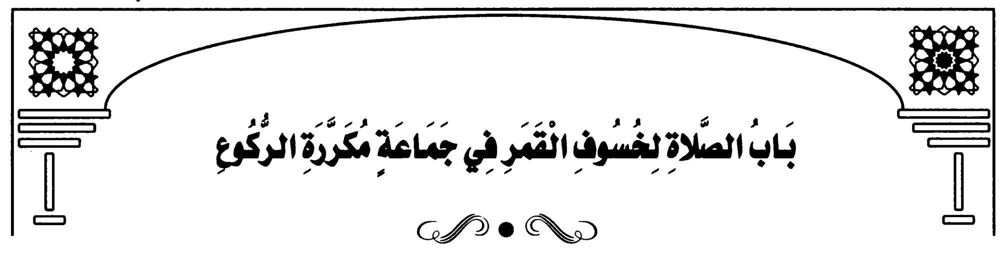
وهذا هو المُتعيِّن، يَعنِي إن لم يُحمَل على هذا فليس بصحيح، فسمُرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول: «لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا»، وعائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقول: جهَر؛ لأن المَسجِد قد امتَلأَ والناس كثيرون؛ ولِبُعدهم لا يَسمَعون له صوتًا.

• ◦ • ◦ •

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من قال: أربع ركعات، رقم (١١٨٤)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٤).



بَابُ الصَّلَاةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ مُكَرَّرَةِ الرُّكُوعِ

١٣٣٦- عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي جَمَاعَةٍ» حال من الصلاة.

الشاهِد منه قوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا»، الضمير يَعود على الشمس والقمَر.

•○•○•

١٣٣٧- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: خُسِفَ الْقَمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[٢].

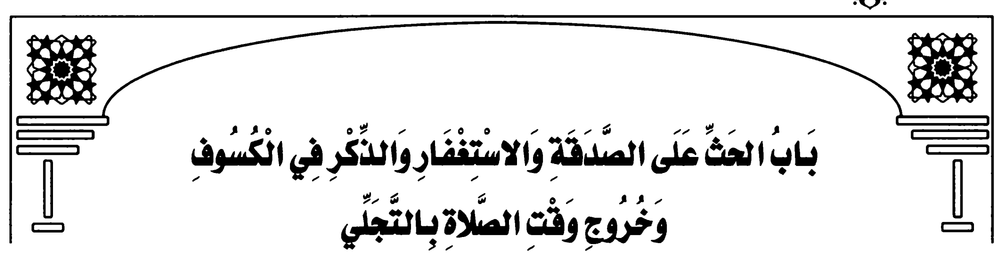
التعليق

وهذا واضِح؛ لأنه يُشرَع في كسوف القمَر صلاة الكسوف.

•••

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥١).



بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ وَخُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالتَّجَلِّي

١٣٣٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ(١).

التعليق

فيه الحثُّ على العِتْق مع أن المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَذكُره في تَرجمة الباب، إِذَنْ يُشرَع العِتْق في كسوف الشمس، والحِكْمة من ذلك أن الكسوف إنذار بالعقوبة، فإذا أَعتَق الإنسانُ عبدًا صار في ذلك فِداءٌ لنَفْسه بهذا الإعتاقِ.

قوله: «لَقَدْ أَمَرَ» هذا الأمرُ ليس للوجوب، وما رأَيت أحَدًا قال بوجوبه، إنما قالوا: يُسَنُّ فقط.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥).

١٣٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا»(١).

التعليق

فهذه أربعةُ أشياءَ.

قوله: «**فَادْعُوا اللهَ**» نَدعو اللهَ تعالى أن يُنجِّيَنا من عذابه، وأن يَرحَمنا برحمته، وما أَشبَهَ ذلك من الدعاء المُناسِب.

قوله: «**وَكَبِّرُوا**» يَعنِي: قولوا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. والحِكْمة من التكبير أن التكبير شُرِع لإطفاء الحريق والنار، فكأنَّ الإنسان يُكبِّر لعلَّ الله تعالى يُنجِّيه من النار.

قوله: «**تَصَدَّقُوا**» الأمر بالصدَقة ظاهِر؛ لأن الصدَقة «**تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ**»(٢)، والظاهِر أن تَكون صدَقة كل واحد عن نَفْسه.

قوله: «**وَصَلُّوا**» هذا الأمرُ بالصلاة، وقد سبَق في بعض ألفاظ الحديث «**فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**».

فهذه خمسة أشياءَ: العِتقُ، والدُّعاء، والتَّكبير، والصدَقة والصلاة.

•○•○•

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

١٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).

التعليق

في هذا الحديثِ زيادة الاستِغْفار والذِّكْر، فيكون الجميعُ سبعةً.

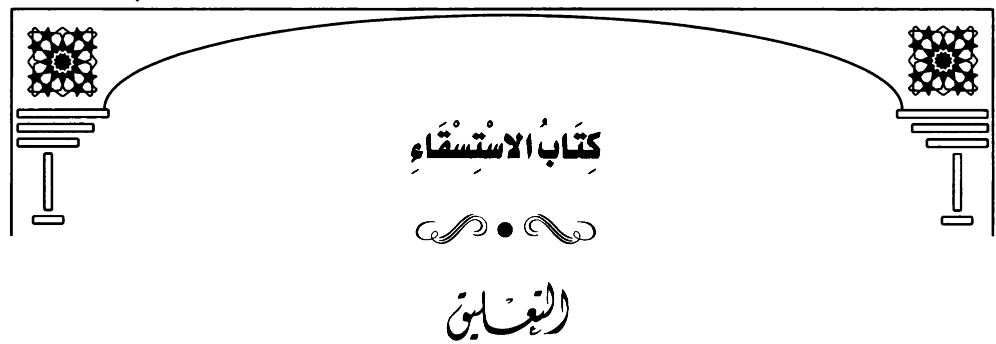
•○•○•

١٣٤١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ(٢).

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الدعاء في الكسوف، رقم (١٠٦١)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٩١٥).



كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

التعليق

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كِتَابُ الِاسْتِسْقَاءِ**»؛ لأنه جعَله أبوابًا، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا كان الموضوع يَتضمَّن أبوابًا، فإنهم يُصَدِّرونه بـ«كتاب»، كأنَّ هذه الأبوابَ تَستَحِقُّ أن تَكون كتابًا وحدها، أمَّا إذا جعَلوه فصولًا، فإنهم يُعَنْوِنون العنوانَ العام بـ«الباب».

والاستِسقاءُ: استِفعالٌ من السقي، وهو طَلَبُ السقي، والطلَب لا يَكون إلَّا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا كان الاستِسقاءُ طَلبَ السقيِ فإن معنى ذلك أن الناس محتاجون إليه، وأنهم قد مُنِعوا المطَرَ، ولا شَكَّ أن منعَ المطرِ مصيبةٌ، وهذه المصيبةُ لا تَكون إلَّا بما كسَبَت أيدينا، وقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

ومن برَكات السماء المطَرُ، ومن بركات الأرض النباتُ، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾ [المائدة:٦٦]، فقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾، أي: من ثِمار الأشجارِ العالية، وقوله: ﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِم﴾، أي: من الزروع، ولكن إذا حَصلَ من الناس

ذنوبٌ ومعاصٍ، منَعهم الله عَزَّوَجَلَّ ما يُريدون من فضلِه لَمصلَحتِهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

وكم من أُناس عَتَوْا وطَغَوْا، فإذا أُصيبوا بما يُصابون به من المصائب رجعَوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الدنيا إذا فُتِحَت كانت سببًا للأشَرِ والبَطَرِ، فإذا قَضى الله عَزَّوَجَلَّ وقَبَضها فربما يَرجِع الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

١٣٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يُنْقِصْ قَوْمٌ المِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيهِم، وَلَم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ[(١)].

التعليق

وقوله: «إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ» السنين: جمع سَنَةٍ، وهي عبارة عن الجَدب والقَحطِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٣٠]؛ ولهذا نَسمَعُ: أَصابتِ القومَ سَنَةٌ، يَعنِي: جَدْب وقَحْط.

وقوله: «وَشِدَّةِ المُؤْنَةِ» وهي الكُلْفة من النفقات وغيرِها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠١٩).

فتَشتَدُّ عليهم لقلة ما بأيديهم من المال، فتكون الأرضُ مُمحِلةً قاحِلةً، ويَكون ما بأيديهم من النقود قليلًا، فتَشتَدُّ عليهم المَؤونة مع القحط؛ لأنهم نَقَصوا المكيال والميزان.

ومعنى المِكيال: ما يَضبِطونه بالكيلِ.

ومعنى المِيزان: ما يُباعُ بالوزنِ.

نَقْص المكيال والمِيزان له وجهان:

الوجه الأَوَّل: أن يَتَّخِذَ الإنسانُ مكيالًا ناقِصًا عن المكيال العُرفيِّ فيَحسَبُه الجاهل مكيالًا تامًّا.

والوجه الثاني: أن يَتَّخِذَ مكيالًا لا يَنقُص عن العُرفِ، لكنه يَنقُص في كيلِه، فيَكون كمَن قال الله فيهم: ﴿إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٢-٣].

والناس إنما يُبتَلَون بالسِّنين وشدة المَؤونة؛ لأنهم لَـمَّا نَقَصوا عبادَ الله حقوقَهم، ابتُلوا بأن نَقَصَ الله تعالى معيشتَهم بالسنين وشِدَّة المؤونة.

وقوله: «**وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ**» ومعناه أن يَظلِمَهم ويَجورَ عليهم.

فهذه ثلاثُ عقوبات في جزاءِ من نقَصَ المكيال والميزان.

فالعقوبة الأُولى: السنين.

والعقوبة الثانية: شِدَّةُ المؤونة.

والعقوبة الثالثة: جَورُ السلطان وظُلْمُه.

وجَورُ السلطان وظُلْمه يَقعُ على وجهين:

الوجه الأوَّل: ظُلمٌ بالعُدوان، فيَعتَدي على الناسِ بِأَخْذِ أموالهم، وضَربِ أبشارِهم وغير ذلك.

والوجه الثاني: يَكون بنَقْصِ الحقوقِ، فلا يَقومُ بما يَجِب عليه من الوفاءِ للرعية، وهذا لا شَكَّ أنه جَورٌ عليهم، ويَمنَعهم حقوقهم.

وقوله: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**» وهذا الشاهِدُ من الحديث وارتباطُ العقوبةِ هنا بسببها ظاهرٌ؛ لأن مَنعَ الزكاة فيه ظُلمٌ للغير، وظُلْم للنفس في حقِّ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله فَرَض علينا الزكاة، فإذا مُنِعت هذه الفريضةُ التي فرَضها الله عَزَّوَجَلَّ علينا -وأداء الزكاة تَفضُّلٌ على مَن نُؤتيه إيَّاه- مَنَعَنا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فضله، فمنَع القَطرَ من السماء.

فإذا مَنَعَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ القطرَ من السماء؛ فإن الغالبَ أن يَمتنِع النبات من الأرض؛ لأن نباتَ الأرض سببه ما يَنزِل من السماء من القَطْر، كما في آيات كثيرة تَدُلُّ على أن الله تعالى يُنزِّل من السماء ماء فتُنبِت الأرض، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣].

وقوله: «**وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**» فلولا البهائمُ التي تَعيش على نبات الأرض لم يُمطَروا، ولكن الله يَرحَمُهم بسبب البهائم فيُمطَرون.

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- تحريمُ نقص المكيال والميزان، ويُؤخَذ من الوعيد؛ لأن تَحريمَ الشيء قد يَكون بالصيغة كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢].

فالآية الأُولى: صريحة بالتحريم بما يُؤخَذ عليه من عقوبة.

والآية الثانية: بالنَّهيِ.

فيُؤخَذُ:

١- **تحريم نَقْص المكيال والميزان.**

٢- **وهي مُتفرِّعة من الأُولى، وجوبِ الوفاءِ بالمكيال والميزان**؛ لأنه إذا حرُمَ الشيء وجَب ضِدُّه.

٣- **أن نقصَ المكيال والميزان من كبائِرِ الذنوب**؛ لأنه رُتِّب عليه عقوبةٌ أو وعيدٌ.

٤- **حِكْمة الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى **بربط الأشياء بأسبابها وعِلَلها**، وأن الجزاء من جِنْس العمَل.

٥- **أن السُّلطان قد يُسَلَّط على الناس بسبب ذُنوبهم**، وجورُه عقوبةٌ لهم.

٦- **وجوب إخراج الزكاة**، وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من العقوبة على مَنعِها.

٧- **أن الجزاءَ من جِنْسِ العمل**، فلمَّا مَنَعوا فضل الله في الزكاة مَنَعَهم الله سبحانه فَضلَه.

٨- **أن الله تعالى قد يَرحَمُ الإنسان برحمةِ غيره**، وتُؤخَذ هذه الفائِدةُ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**».

لو قال قائِلٌ: هل يُستَفادُ منه صحةُ إضافة الشيء إلى سبَبِه الحقيقي بدون أن يَكون مقرونًا بالله عَزَّوَجَلَّ؟

والجواب: نعَمْ يجوز، ويُؤخَذ من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»، مع أن الذي يُمطِر ليست البهائِمُ، لكن الذي يَأتي بالمطَرِ هو الله سبحانه؛ لكن أُضيفَ إلى البهائِمِ؛ لأنه سبب حقيقيٌّ.

وإضافةُ الشيء إلى سببِهِ الحقيقيِّ لها أربعةُ أَوْجهٍ:

وجهان جائِزان.

وجهان ممنوعان.

فالوجهان الجائِزان:

الأوَّل: أن تُضيفَه إلى السبب وحدَه ومثاله: «لولا زيدٌ لَغَرِقْتُ».

والثاني: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السببِ مَقرونًا بـ«ثُمَّ» ومثاله: «لَولا الله ثُم زيدٌ»، وأيضًا: «ولولا أن اللهَ أَنقَذَني بزَيد لغرِقتُ».

والوجهان الممنوعان:

الأوَّل: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السبب مَقرونًا بالواو، ومثاله: «لَولا الله وزيدٌ لغرِقتُ».

والثاني: أن تُضيفَه إلى الله تعالى وإلى السببِ مقرونًا بالفاء، ومثاله: «لولا الله فزيدٌ لغرِقتُ»، وهذه حرامٌ؛ لأنها تَدُلُّ على الترتيب والتعقيب والذي وَرَدَ الترتيب مع المُهْلة مثل: «لولا الله ثُم...»، وقد ذكَرنا في «شرح كتاب التوحيد» أن الإنسانَ قد يَتوقَّف في تحريم هذه الصيغةِ؛ لأنها واضِحةٌ في أن هذا السببَ كان في مَرتبةٍ بعد الله عَزَّوَجَلَّ [1].

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٢١٩).

ولو قال قائِلٌ: العبارةُ الأُولى في قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوالِهِمْ» فتُفيدُ مَنْع القَطْر، والعبارة الثانية: «وَلَوْلَا البَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا» تُفيدُ أنهم يُمطَرون بسبب غيرِهم فما وَجهُ ذلك؟

والجواب: أن نَقول: إن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «إِلَّا مُنِعُوا...»، يَعنِي: استَحقُّوا منعه، وقد يَكون السببُ المذكورُ في الحديث وهو «الْبَهائِمُ» لا يُؤَثِّر، فقد يَمنَعه الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَكون هناك مُراعاةٌ للبهائم.

ولو قال قائِلٌ: إن الناس قد يَمنَعون زكاة أموالهم ثُم يُمطَرون، فكيف يَكون ذلك؟

والجواب: إنهم أُمطِروا بسببِ البهائِم.

•○•○•

١٣٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحوطَ المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فيهِ، قالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ،

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَنْشَأَ اللهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ» أي: رَفَعوا الشِّكاية، والشكايةُ: هي إخبار الغيرِ بما أُصيب به الإنسان ليُزيلَه؛ ولهذا لا تَشْكُ إلَّا لمَنْ كان قادِرًا على رفع المُصيبة عنك، أمَّا أن تَشكُوَ إلى مَن لا يَكون قادِرًا فهذا عَبثٌ.

وقولها: «**شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **قُحُوطَ المَطَرِ**» لا يُرادُ بهذه العِبارةِ أنهم شَكَوُا الله، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعظَمُ إجلالًا لله عَزَّ وَجَلَّ من أن يَشكُوا الله، لكن المقصودَ: رَفَعوا إلى النبيِّ ﷺ هذا الأَمرَ، من أجل أن يَسعَى بدعاء الله عَزَّ وَجَلَّ لهم.

وقولها: «**فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى**» إمَّا مُصَلَّى العيد، أو مُصلَّى الجنائز؛ لأن في المدينة مُصَلَّيَين: أحدَهما: مُصلَّى العيد، والثاني: مُصلَّى الجنائز، والظاهر أنه مُصلَّى العيد، والمِنبرُ: هو الشيء المُرتَفِع؛ مأخوذٌ من النَّبرِ.

وقولها: «**حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ**» يَعنِي: ظَهَر، وحاجبُ الشمس: هو ضَوْؤها، وليس هو القُرصَ، ولكن الإنسانَ الذي يَتتبَّع مثل هذه العِبارةِ يَجِدُ أن الحاجبَ يُطلَق على الضوء؛ لأن الضوءَ يَحجُبها، ويُطلَق أيضًا على نفسِ القرص.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

وقولها: «فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ» في هذه الجُملةِ قرَّر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا لأجل أن يَكونوا مُستَعِدِّين للدعاء، وكأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: أنتم الذين أَحسَستُم بهذا الألَمِ، كما في عبارة الحديث: «شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ»، والجدب: هو خُلُوُّ الأرض من النباتِ.

وقوله: «اسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ» إبَّان: أي: وقت زمانه، ومعروفٌ أن هذه الجزيرةَ يَكون المطَر فيها له موسمٌ مُعَيَّن.

وقوله: «وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ» الواو في «تَدْعُوهُ» ليست من الفعل؛ بل هي ضميرُ الجمعِ، أمَّا في حال مخاطبةِ الواحد فتقول: أمَرَكَ الله أن تَدعُوَه. وتكون «الواو» من الفعل، والأمرُ بالدعاء يَدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠].

وقوله: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ابتدأ هذه الخُطبةَ بالحمدِ والثناء والتمجيدِ لله عَزَّوَجَلَّ، فقوله: «الحَمْدُ للهِ» حَمدٌ، وقوله: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثناءٌ، وقوله: «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» تَمجيدٌ.

كما جاء في الحديث الصحيح حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تعالَى: حَمِدَني عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي...»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

ثُم قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ**» وهذه الكلِمةُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» يَحتاجُ الإنسان إلى أن يَعرِفها إعرابًا ومَعنًى:

أمَّا مِن جهةِ الإعراب: فـ«لا» نافيةٌ للجنس، و«إِلَهَ» اسمها مبنيٌّ على الفتحِ في محلِّ نصب، وخبرُها محذوف، فقدَّره بعضُهم بـ«بموجود»، يَعني: لا إلهَ موجودٌ إلَّا الله. وقدَّره بعضهم بـ«حَقٌّ»، أي: لا إلهَ حقٌّ إلَّا الله.

ولكن **الصحيح**: أن التقديرَ «حقٌّ»؛ لأن الآلهة غيرَ الله موجودةٌ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص:٨٨]، وقال إبراهيمُ لقومه: ﴿أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات:٨٦]، وقال الله سبحانه: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [يس:٢٣]، وقال تعالى: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [هود:١٠١]، والآيات في هذا كثيرة، وكلُّها تُثبت أن هناك آلهةً دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد يَقول قائِل: كيف تَجمَع بين هذا وبين قولِ الرسُل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في دعوة أقوامهم، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩].

والجواب: أن النفيَّ في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾: أي: ما لكم من إلهٍ حقٍّ غير الله، فتكون هذه الآلهةُ موجودةً ولكنها ليسَت حقًّا، ويَدُلُّ لهذا الجمعِ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ الْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، وفي الآية الثانية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، فنَقول: إن النفيَّ والإثبات لم يَرِدا على شيء واحدٍ، حتى نَقول: إن

هناك تَناقُضًا؛ فالنفي نفيٌ للإله الحقِّ، والإثبات: إثباتٌ لِـمَا يُتَأَلَّه إليه ويُعبَد، سواءٌ كان ذلك حقًّا أم باطِلًا.

أمَّا الذين قالوا: إن التقدير: «لا إلهَ موجودٌ إلَّا الله»؛ فإنهم يَجِب أن يُقَدِّروا: «لا إلهَ يَستَحِقُّ العبادة موجود إلَّا الله»، فإذا جَعَلوا «إلَهَ» موصوفًا بوصفٍ محذوفٍ، صار تقديرُه «مَوجود» صحيحًا، وهنا نَقبَل كلامَهم، أمَّا إذا جعَلْتم «إلهَ» على ظاهرها، وأن المعنى: «لا يُوجَد مألوه إلَّا الله مُطلَقًا»، فهذا ليس بصحيح، ويَتعَيَّن أن يَكون التقدير: «لا إلهَ حَقٌّ».

ويُحمَل قولُ مَن يقول: «لا إلهَ موجود إلَّا الله»، على أننا إذا أَحسَنَّا الظنَّ بهم قلنا: إن الكلامَ على تقدير صِفةٍ محذوفةٍ، وتقديرُها: لا إلهَ موجودٌ يَستَحِقُّ العبادة إلَّا الله، أو: موجود إلَّا الله، ولكن يَمنَع من ذلك أن بعض الناس ولا سيَّما كثيرٌ من المُتكلِّمين يُفَسِّرون المحذوفَ بالقادِرِ، أي: لا قادِرَ على الاختراعِ، ويَجعَلون فعالًا بمعنى: «فاعِل»، لا بمعنى: «مَفعول».

فقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بمعنى لا قادِرَ على الاختِراعِ إلَّا الله، وعلى هذا يَقعُ إشكالٌ في حمل كلامهم على ما يُوافِق الحقَّ، وتفسيرهم لها بأنها: لا قادِرَ على الاختراعِ إلَّا الله؛ تفسيرٌ باطل؛ لأنه لو كان هذا معناها لكان المُشرِكون مُقِرِّين بها؛ لأنهم يَعرِفون أنه لا يَقدِر على الاختِراعِ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ [1]، ولَـما جاز للرسول ﷺ أن يُقاتِلَهم.

لكن المعنى الصحيح لقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ، وحينَئِذٍ قولُ هؤلاء الذين جعَلوا الخبرَ مُقدَّرًا بـ(موجود)، لا نَستَطيع أن نَقول:

(١) وقد فصل فضيلة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في القول المفيد (١/ ٦٤).

إن الكلام عندكم على تقدير صِفةٍ محذوفةٍ، أي: لا إلهَ يَستَحِقُّ الأُلوهية إلا الله؛ لأنهم يُفسِّرونه بمعنى (غير) الذي نُفسِّره به، فبيننا وبينهم فرقٌ في هذا التفسيرِ.

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته (التَّدْمرية)[1] على هذا التفسير، وبيَّن أنه باطِل، وأنه لا يُدخِلُ الإنسانَ في التوحيد.

فإن قال قائل: هل (إله) تأتي بمعنى المَفعول؟

فالجواب: نعَمْ كلمة «فِعال» تَأتي بمَعنى المفعول في اللغة العربية، مثل: الغِراس، والبِناء، والفِراش، والغِطاء، وما أَشبَه ذلك، وعلى هذا يَكون مَعنَى «إله»: مَألوه، فيَتعَيَّنُ أن يَكون تقديرُ الخبر: لا إلهَ حقٌّ إلَّا الله.

وقول: «اللهُ» تُعرَب بدَلٌ من الخبرِ، ويَجوز فيه النصبُ؛ لأن الكلام تامٌّ مَنفِيٌّ، وإذا كان تامًّا مَنفيًّا، جاز فيه وجهان: النصب والرفع.

قوله: «**يُريدُ**»: المراد الإرادةُ الكونية، فما أَرادَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كَونًا فلا بُدَّ أن يَفعَلَه، والإرادةُ إمَّا شرعية، وإمَّا كونية.

فالإرادة الشرعية هي: التي بمعنى المحبَّةِ، ولا يَكون المرادُ فيها إلَّا محبوبًا لله، ويُمكِن أن يَقَعَ، ويُمكِن أن لا يَقَع، فالإرادة الشرعية لها أمور ثلاثة:

١- بمعنى المَحبَّة.

٢- لا يَكون المرادُ فيها إلَّا مَجزومًا باللام.

٣- يُمكِن أن تَقَعَ، ويُمكِن أن لا تَقَعَ.

---

(١) الرسالة التدمرية (ص ٢٧).

وأَمَّا الإرادة الكونية: فهي التي بمعنى المَشيئة، ليَكونَ المرادُ فيها محبوبًا لله، يَلزَمُ فيها وقوعُ المراد.

ولهذا بَيْن الإرادةِ الشرعية والإرادةِ الكونية ثلاثةُ فروق:

١- الإرادة الشرعية بمعنى المحبَّة.

٢- الإرادة الشرعية لا يَكون المراد فيها إلَّا محبوبًا لله عَزَّوَجَلَّ.

٣- الإرادة الشرعية قد يَقَعُ المرادُ منها وقد لا يَقَع.

أَمَّا الإرادة الكونية:

١- فهي بمعنى المشيئة.

٢- ويَكون المراد فيها محبوبًا لله ومَكروهًا له.

٣- ويَلزَمُ وقوعُ المُراد منها.

من أمثلة الإرادة الشرعية: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

ومن أمثلة الإرادة الكونية: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا﴾ [يس:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ [هود:٣٤]، فالإرادة في الآية كونية؛ لأنه سبحانه لا يُريد شرعًا أن يُغوِيَ العباد، بل إنه تعالى بَيَّن للعباد غايةَ البيان، وأمَرَهم بالشرع.

وأمثلةٌ من الواقع للإرادَتين:

المِثال الأوَّل: إيمان أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فإنه مُرادٌ لله ولا شَكَّ.

لكن هل هو بالإرادة الكونية أو بالإرادة الشرعية؟

الجواب: إنه بالإرادَتين جميعًا، ويَدُلُّ على أنه مُرادٌ شرعًا أنه محبوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويَدُلُّ على أنه مُرادٌ كونًا وقوعُه، وعلى هذا إيمان المُؤمِن تَجتَمِع فيه الإرادتان الكونية والشرعية.

المثال الثاني: إيمان أبي لَهَب تَتعلَّقُ به الإرادةُ الشرعية؛ لأن الله تعالى يُحِبُّ أن يُؤمِنَ، لكن ليسَتْ فيه الإرادة الكونية؛ لأنه لم يَقَع، فعدَمُ وقوعِ إيمان أبي لَهَب دليلٌ على أن الله تعالى لم يُرِدهُ كونًا.

المِثال الثالث: كُفرُ أبي لهب تَتعلَّق به الإرادةُ الكونية فقط.

والدليلُ على أنه مُرادٌ كونًا هو أنه وقَع، والدليلُ على أنه لم يُرِده شرعًا أن الله لا يُحِبُّه؛ لأنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لا يَرضَى لعباده الكُفرَ.

المثال الرابع: كُفرُ المُؤمِن غيرُ مُرادٍ شرعًا وكونًا، فهو غيرُ مُراد كونًا؛ لأنه لم يَقَع، فالرجل مُؤمِن، ولو أَراد الله تعالى أن يَكفُر لكفَر.

وكونه غيرَ مُراد شرعًا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُحِبُّه.

ولو قال قائِلٌ: في حالِ رِدَّةِ المسلِم -أَعاذنا الله من ذلك- فعلى أيِّ الإرادتين؟

والجواب: تكون رِدَّتُه مُرادةً كونًا لا شرعًا.

وقوله عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفعَلُ اللهُ مَا يُرِيدُ»** مُناسَبة هذه الجملةِ للحالِ الواقعةِ ظاهِرةٌ؛ لأن القحط مكروه للإنسان، ولكنَّه مُرادٌ لله تعالى كونًا،

فهو يَفعَلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما يُريد، وهو يُقدِّر الأشياء لِحِكَمٍ عظيمةٍ ومصالِحَ عظيمةٍ، قد نُدرِكُها نحن وقد لا نُدرِكها، فالفسادُ العامُّ الشامِل في البَرِّ والبحر له سبب، وله حِكْمةٌ وغاية محمودة، وسببُه بما كَسَبَت أيدي الناسِ، والحِكْمة والغاية منه: ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١] فالله تعالى يَفعَل ما يُريد، لكن أفعالَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلُّها مَقرونةٌ بالحِكمة.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» هذا من باب التَّوسُّل لله تعالى بصفاتِه، وهو تَوسُّلٌ إلى الله تعالى بإفراده بالألوهية.

وقوله: «أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ» تَوسُّل بصفات الله، وبحالِ الداعي، فقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَنتَ الغَنِيُّ» صفةٌ من صفات الله تعالى.

وقولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَنَحْنُ الفُقَراءُ» هذه حالُ الداعي.

وقوله: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ» أي: المطَرَ، وسُمِّيَ المطرُ غيثًا لأنه تَزول به الشِّدَّة.

وقوله: «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً» أي: اجعَل ما أَنزَلْت لنا قُوَّة، والقوة: ضِدُّ الضَّعْف، ومعناه: نَتَقَوَّى به في أموالنا وفي أحوالنا.

وقوله: «وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» البلاغُ: هو ما يَبلُغ به الإنسان حاجتَه، ومنه قول الملَكِ الذي بعَثَه الله تعالى إلى الثلاثةِ: الأقرعِ والأبرصِ والأعمى قال: «لَا بَلَاغَ لِي اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ»(١)، فالبلاغُ: ما يَبلُغ به الإنسان حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٤).

وقوله: «إِلَى حِينٍ» المراد بالحين هنا يُحتَمَل أنه القريب أو البعيد، فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا الله تعالى بنُزولِ الغيث الذي يَكون لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حينٍ من الوقت.

وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» ورَفَعَ اليدين في الخُطبةِ؛ لأنه يَدعو في الاستِسقاء.

وقوله: «وَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ» يَعنِي: يَرفَع «حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»؛ لكونها مُكْتَنَّةً عن الهواء وعن الشمس، فتكون بيضاءَ، وليس المُراد أن إبْطَي النبيِّ ﷺ فيها بياضٌ خارِج عن العادة؛ لأن هذا البياضَ -فيما يَظهَر- بياضٌ مُعتاد.

وقوله: «ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» وتحويل ظَهْره إلى الناس يَلزَم منه أن يَكون مُستَقبِلًا القبلةَ.

وقوله: «وَقَلَبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ» هذا شكٌّ من الراوِي، والمعنى واحدٌ، والتحويل أو القلب يَعنِي: يَجعَلُ اليمين يَسارًا واليسارَ يَمينًا.

وقوله: «ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ» والمراد بالإِذْن إِذْنٌ قَدَريٌّ وكونيٌّ، والإذن نوعان:

الأوَّل: إِذْن شرعي، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١]، فهذا شرعي ولا بُدَّ؛ لأنه كونًا قد أَذِن الله فيه؛ ولهذا وَقَعَ، لكنه شَرْعًا لم يَأذَن به.

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩].

والنوع الثاني: إِذْنٌ كونـيٌّ، ومثاله: قـوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وقوله: «فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ»: والكنُّ: هو البيت؛ وسُمِّي بذلك لأن الإنسان يَكتَنُّ به أي: يَستَتِر.

وقوله: «حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» والنواجذُ: هي أقصى الأضراسِ، وقيل: إن النواجِذَ هي الأنياب.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» وقد أَجاب الله تعالى دعوته بصِفته رسولًا، وليس كلُّ إجابةٍ للدعوة تَدُلُّ على أن الإنسان رَسولٌ، لكِنْ هو رسول الله ﷺ، حيث قال: «وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فأَيَّده الله تعالى بإجابة الدعوة، وإنما شَهِدَ النبيُّ ﷺ لله بالقُدْرة، وله بالرسالةِ؛ لأن هذا أَمْر يَجِب عليه وعلى غيره، حتى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه أن يُؤْمِنَ بأنه رسولُ الله، وأن يَشهَد بأنه رسولُ الله، وكان يَقول في تَشهُّده ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ويُعَلِّمُه الناسَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- إن خُطبة الاستِسْقاء قبل الصلاة؛ بدليل قوله في الحديث: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

٢- أنه يَنبَغي للخطيب في أثناء الخُطبةِ أن يتَّجِه إلى القِبْلة ويُحَوِّلَ رِدائه؛ وذلك لِفعلِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- مشروعية رَفعِ اليدين في الدعاء.

٤- المُبالَغةُ في رَفعِ اليدين.

٥- أن الإِبْطَ ليس بعورةٍ، ومثله الصدرُ، وعورة الرجُل ما بين السُّرَّة والرُّكْبة، وقال بعض أهل العِلمِ: عورة الرجُلِ السَّوأتان فقط.

واختَلَفوا في الفَخِذ: هل هو عورةٌ أو ليس بعورة؟

وفصَّل بعض أهل العِلْم فقال: ما قَرُب من السَّوأتين فهو عورةٌ، وما بَعُدَ منهما ليس بعورة. وحَمَل على ذلك ما ثَبَت في الصحيح من حديث أنسِ بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه ركِبَ في عام خيبرَ مع النبيِّ ﷺ البغل، وكانت فَخِذ أَنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَمَسُّ فخِذَ النبيِّ ﷺ[1]، وهذا ما ذهَب إليه ابن القيِّم[2] رَحِمَهُٱللَّهُ، على أن الفخِذَ لا نَقول: كلُّها عورة، ولا كلُّها ليس بعورة. فما قرُبَ من السَّوْأتين فهو عورةٌ؛ لأنه مُحاذٍ لهما، وما بَعُد فليس بعورة.

وعلى كلٍّ فهذا الخلافُ كما قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة[3] رَحِمَهُٱللَّهُ: في غير الصلاة، أمَّا في الصلاة فلا بُدَّ من سَترِ ما بين السُّرَّة والرُّكْبة؛ لأن هذا أقلُّ ما يُقال فيه أنه زينة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، ومن المعلوم أن مَن سَترَ السَّوْأتين فقط وقام يُصلِّي فإنه لم يَأخُذ زينَتَه.

ولهذا يَنبَغي أن يُقيَّد بغيرِ الشباب، فإن الشابَّ لا يَجوزُ له إبداء شيء من فخِذه، وذلك لِـمَا فيه من الفِتْنةِ، ولا يُمكِن أن يُنكِر أحدٌ ذلك، فإن افتِتانَ الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١).

(٢) قال ابن القيم في حاشيته على السنن -المطبوع مع عون المعبود- (١١/ ٣٦): إن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان.

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه (ص ٢٥٨).

برؤية فخِذِ الشابِّ لا يُمكِن أن يَكون كرؤيَتِه لفخِذ رجُلٍ كبير عاملٍ رفَع ثوبه لأجل عمَل، وبدا شيءٌ من فخِذه فلا يُمكِن أن يَكون كرؤيته لفَخِذ رجُل شابٍّ يُبدِي فخِذه، إذ لا شَكَّ أن الشيطان يَجرِي من ابن آدَمَ مَجرى الدَّمِ، فقد يُفتَتَن بهذا الشابِّ.

ولهذا يَنبَغي أن يُقالَ: إن هاتين الصورتين خارِجتان عن الخِلاف.

الأُولى: في حالِ الصلاة كما قاله شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثانية: إذا كان شابًّا لخوف الفِتنة، حتى إن بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يقول: إن النظَر إلى الأمرَدِ كالنَّظَرِ إلى المرأةِ، بمعنى أنه يَحرُم على الإنسان أن يَنظُر إليه حتى إلى وجهِهِ، فضلًا عن فخِذِه.

فهذه المسائلُ يَنبَغي للإنسان أن لا يَأخُذَها على سبيل الإطلاق، وبِناءً على ذلك فإن هؤلاء الذين يَلعَبون بالكُرَة لا يَجوزُ لهم أن يَرفَعوا سَراويلَهم فوق الرُّكبة، بل لا بُدَّ أن يَكون السِّروالُ ساترًا لِما بين السُّرَّة والرُّكْبة.

وعلى هذا فيُؤخَذ منه: أن قول النبيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1]، إنما هو على سبيل الاستِحباب، وليس على سبيل الوجوب، وأن الإنسانَ لو صلَّى بإزار فقط، فصلاته صحيحة؛ ولذلك قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا، رقم (٣٦١).

٦- أنه يَنبَغي للإنسان إذا رأى آيةً من آيات الله عَزَّوَجَلَّ أن يُحَقِّقَها بذِكْرِ ذلك الوصفِ المناسِب؛ فهنا نُزولُ المطر بهذه السرعةِ من الآيات الدالَّة على قُدرة الله عَزَّوَجَلَّ، فيَجِب أن تُحَقِّقَها بالثناء على الله تعالى بهذا الوصفِ المناسِب لهذه الحادثةِ.

ولهذا قالت عائشةُ رَضِوَاللَّهُعَنهَا لَـمَّا نزَل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:١]، قالت: «تَبارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ»[(١)]، من أجل أن يَتطابَق القلبُ واللسان على ثُبوتِ هذه الصِّفةِ لله تعالى.

٧- يَنبَغي للإنسان أن يَتوسَّل في الدعاء بما يُناسِب المَقام؛ ومنه ذِكْرُ حال الداعِي؛ كما في قوله: «أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ».

٨- أنه لا يَستَسقِي إلَّا حين يَتأَخَّرُ المطَر عن وقت نزولِه، وعلى هذا إذا لم يَتأَخَّر فالاستِسقاء غيرُ مشروع، وإذا تَأَخَّرَ في وقت لا يَنزِل فيه؛ فالاستِسْقاء أيضًا غيرُ مشروع.

ومثاله في الأيام التي لا يَنزِل فيها المطر عادةً، هل نَقول: إنه يُشرَع للناس أن يَستَسقوا؟

والجواب: لا يُشرَع الاستِسقاءُ، اللَّهُمَّ إلَّا إنِ استَسقَوا لغيرهم؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: إنه يُشرَع الاستسقاءُ ولو كان القَحطُ في غير أرضِهم، و إلَّا فإنه لا يَنبَغي أن يُستَسقى.

ومن الفقهاء من أَضاف مع تَأَخُّر المطَرِ عن وقت نزولِه أن يَضُرَّ الناسَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الظهار، رقم (٢٠٦٣).

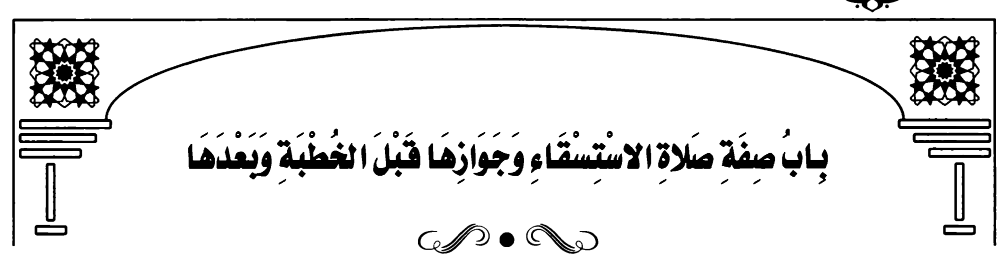
ذلك، فإنه إذا لم يضُرَّهم فإنهم لا يَستَسْقون، ولكن الظاهر لي أنه إذا كان المطر له مَوسِم خاصٌّ يَنزِل فيه فإنه لا بُدَّ أن يَنفَع، ولْنَفرِض أنه لم يَضُرَّ، ولكن لا بُدَّ أن يَنفَع؛ إمَّا في نبات الأرض، وإمَّا في ادِّخار الماء؛ لأن ماء المطرِ الذي يَنزِل هو الماء الذي نَشرَب، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

٩- جواز صلاة الاستِسْقاء بعد صلاة الظُّهر أو في الليل أو أي: وقت إلَّا في وقت النَّهيِ، فإنها لا تَجوز؛ يُؤخَذ من قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ**»؛ لأن هذا السببَ لا يَختَصُّ بهذا الوقتِ حتى نَقولَ: إنها من ذوات الأسباب.

ولكن في قولها: «**حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ**» أليس وقتَ نهيٍ؟

والجواب: لا يُفهَم منه ذلك؛ لأن الرسول ﷺ خرَج، ولا بُدَّ أن يَكون في خُروجِه إلى المُصلَّى مَسافةٌ من بيته إلى المُصلَّى، والفاء في قولها: «**فَقَعَدَ**» تَدُلُّ على الترتيب، في كل وقتٍ بحَسَبِه، ثم إن الرسول ﷺ خَطَبَ، والخُطبةُ هذه تَستَغرِق وقتًا كي تَرتَفِع به الشمس.

• ۞ • ۞ •



بابُ صِفَةِ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَجَوَازِهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ وبَعْدَهَا

هذه التَّرجمةُ فيها مَوضِعان:

المَوضِع الأوَّل: صِفةُ صلاة الاستِسقاء.

المَوضِع الثاني: وقتُ الصلاة، هل هو قبل الخُطْبة أم بعدها؟

•○•○•

١٣٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ ظاهرٌ في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدأ بالصلاة قبل الخُطْبة، وأنه خطَب ودعا الله تعالى وحَوَّل رِداءه... إلخ.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - أن البَداءةَ بالصلاة قبل الخُطبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (١٢٦٨).

٢- أن صلاةَ الاستِسقاءِ ركعتان.

٣- أنه لا يُشرَع لهما أذان ولا إقامةٌ.

وهل يُشرَع لها نِداءٌ آخَرُ غير الأذان والإقامة؟

والجواب: قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنه يُشرَع لها النداء الذي يُنادَى به للكسوف، فيُنادَى: «الصَّلاة جَامِعة»، ولكن هذا القولَ ضعيف جدًّا؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنادِ لصلاة الاستسقاء، وإنَّما نادى لصلاة الكسوفِ؛ لأن الكسوفَ وقَع بَغْتة، ولأن الناس في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَعلَمون كيف يَفعَلون في حالِ الكسوف؛ إذ إن الكسوفَ ما حَدَثَ في عهده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلَّا مرَّةً واحِدةً فنادى: «**الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ**»، من أجل أن يَحضُر الناسُ ويُصلِّيَ بهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٤-مشروعية الخُطبة لصلاة الاستِسقاء، مع الدعاء، لقوله: «ثُمَّ خَطَبَنا وَدَعَا اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

٥- أنه يُحوِّل وجهه نحو القِبْلة ويَرفَع يَديه فيَدعو؛ لقوله: «حَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ».

٦- مشروعية تَحويلِ الرداء، وكيفية ذلك أن يَجعَل الأيمَنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمن، ويَلزَم من ذلك أن يَكون ظَهرُ الرِّداء باطنَه وباطنُه ظاهرَه.

وأمَّا مَن قال مِن أهل العِلْم: أن قَلبَ الرِّداء أن يَجعَل أَسفلَه أعلاه فليس بصحيحٍ؛ لأن الحديث هنا صَريحٌ بأنه جَعَل الأيمَن على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمن، وهذا هو حقيقةُ القَلبِ، أن تَقلِب الظَّهرَ إلى البطن، والبطنَ إلى الظَّهْر، وليس أن تَجعَل الأعلى هو الأسفلَ.

ما الحِكْمةُ من قَلْبِ الرِّداء؟

والجواب: ذكَروا حِكمَتين:

الحِكْمة الأُولى: التَّفاؤُل على الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُحوِّل الحالَ من القَحطِ إلى الخَصبِ.

الحِكْمة الثانية: أنه لَـمَّا كان هذا الثوبُ لِباسًا فحوَّله، فكأنه يَلتَزِم بنفسِه أن يُحوِّل لِباسه المَعنويَّ وهو التَّقوى، فيَتحوَّل من المعصيةِ إلى الطاعة.

ولو قال قائِلٌ: هل يُؤخَذ من الفائدة الثانية أن الرسول ﷺ قد يَحصُل منه الذَّنْب؟

فالجواب: القول الراجِحُ أنه يُذنِب؛ لأن الله يَقول: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

وقول مَن قال: المُراد بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ﴾، أي: ذَنْب أُمَّتِك، ليس بصحيحٍ وهو خِلاف ظاهِرِ اللفظ؛ ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد صرَّح بأن للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَنْبًا فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ**»(١).

ونُضيف على ما ذَكَره أهلُ العِلْم فائِدةً ثالِثةً، وهي لنا، وهي أن التَّعبُّد لله تعالى بالتَّأسِّي بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ولو قال قائِلٌ: العِمامة المعروف أنها تُربَط على الرأسِ ولا يُطلَق عليها ثوبٌ، وفي حالها على أي جهةٍ تكون مَقلوبةً مثل الطاقية، فهل يُشرَع القَلْب فيها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

والجواب: الظاهِر -والله أَعلمُ- أنه لا يُشرَع إلَّا قلبُ الرِّداءِ، وما كان بمعناه، فمثلًا إذا كان عليه عَباءةٌ أو مِشلَح فإنه يَقلِبها.

وهنا مسألة: بعضُ مَن يَخرُج إلى صلاة الاستِسقاء يَكون قالِبًا مِشلَحه، حتى إذا قلبه عاد لوَضْعِه الأصليِّ؟

والجواب: أن يُقال: إن الأصلَ بقاء الشيء على أصلِه، وهذا الفِعْلُ من قَلْب الرداء قبل الصلاةِ يُخالِف المشروع، ويُخالِف إظهارَ القلب؛ لأنك إذا انصَرَفت من صلاة الاستسقاء والعَباءةُ على ما هي عليه ما ظَهَرَتِ السُّنَّةُ، لكن إذا انصَرَفتَ وهي مقلوبة تَبيَّنَتِ السُّنَّةُ، على أني أتردَّد في الشماغ، هل يَقلِبه أم لا.

وهل المَرأةُ تَقلِب رِدائها؟

والجواب: الظاهِرُ أن المرأة مثل الرجُلِ تَقلِب عَباءتها.

•○•○•

١٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا. رَواهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «**المُصَلَّى**»: أي: مُصلَّى العيد.

قوله: «**وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ**» بأن جعَلَ الأيمنَ على الأيسرِ، والأيسرَ على الأيمنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١).

هذا الحديثُ كالحديث السابِقِ، الذي فيه أن النبيَّ ﷺ بَدَأ بالصلاة قبل الخُطبة[١].

وفيه أيضًا أن النبيَّ ﷺ استَقبَل القِبلة حين الدعاء، وقد سبَق حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنه دعا وهو مُستَقبِلُ الناسِ[٢]، فيَكون فيه دليلٌ على جوازِ الدعاء مُستَقبِلًا القِبلةَ، وعلى جوازِ الدعاء مُستَقبِلًا الناسَ.

وفيه أيضًا: أن رسول الله ﷺ ليس له مُلكٌ في التَّصرُّفِ في الكون، وأنه هو بنفسِه يَسأَلُ ولا يُسأَل؛ لأنه يَدعو الله تعالى ويَسأَلُ الله، ولو كان يَتَصَرَّف في الكون لَمَا احتاج إلى الدعاء.

ولو قال قائِلٌ: الدَّجَّالُ يَأمُرُ السماء فتُمطِر، والأرضَ فتُنبِت، فما وجهُ ذلك؟

والجواب: يَحصُل ذلك من الدَّجَّال من باب فِتنة الناس، ويَدُلُّ على عَجزِ الدَّجَّال أنه إذا قَتلَ الرجُل الذي يَشهَدُ بأنه الدَّجَّالُ الذي أَخبَر عنه النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الدجَّال إذا قَتلَه ثُم أَمرَه فقام حيًّا، ثُم شهِد بأنه الدَّجَّال، ثُم أَراد أن يَقتُلَه فإنه يَعجِز، فهو أحقَرُ من أن يَكون له شيء من الأمر، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يَفتِن الناس.

ولو قال قائِلٌ: كيف تَقول: إن النبيَّ ﷺ لا يَتصَرَّفُ وهو حين استَصحا، كان يُشيرُ إلى ناحية السَّحابِ، فما يُشير إلى ناحية إلَّا انفَرَجَت؟

---

(١) تقدم برقم (١٣٤٤).

(٢) تقدم برقم (١٣٤٣).

والجوابُ: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يَدعـو الله، ويَقول: «**اللَّهُـمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»(١)، ولم يَقُل: يا غمامُ انصَرِفْ هنا أو هنا. بل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَدعو الله، ولكنه يُشيرُ إلى السَّحاب فيَزولُ بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان رسول الله ﷺ لا يَملِك شيئًا من الكون وهو سَيِّدُ الأولياء، فما بالُك بمَنْ دونَه، بل ما بالك بمَن قد يَكون غيرَ وَليٍّ، ولكنه دَعِيٌّ وليس بولِيٍّ، فيَكون هذا من بابِ أَوْلى.

ولكن الناس قد يُفتَنون بهؤلاء الأولياءِ، كما يُفتَنون بالدجَّال، والفِتنةُ بهم أن يَدْعوا هؤلاءِ الأولياءَ، فتَأتي الدعوةُ عند دُعائهم لا بدُعائهم، وهذه من فِتنةِ الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان أن يُيَسِّر له أسبابَ الشَّقاء ليَنظُر حال عبده، والله عَزَّوَجَلَّ قال للصحابة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [المائدة:٩٤].

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم مُحْرِمين وبدَأَتِ الصُّيودُ تَأتي فما تَنالُه أيديهم، العادة أنه يَعدو ولا يُطرَح إلَّا بالرُّمْح، والطيورُ عادةً تَكون بالسِّهامِ فلا تُنالُ إلَّا بالرماح، ابتِلاءً من الله عَزَّوَجَلَّ، ليَعلَم مَن يَخافُه بالغيب.

ولهذا انظُرْ حالَ الرجُل تَدعوه المرأةُ ذاتُ مَنصبٍ وجَمال وليس عندهم أحدٌ إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ فيَقول: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**»(٢)، وهذا الرجُلُ عنده شهوة، ولذلك لم يَذكُرْ علَّة عدَم الشهوة، أو قال: نَخشَى من الناس. أو قال: عندنا أحدٌ. بل قال: «**إِنِّي أَخَافُ اللهَ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

فلْيَنتبِهِ العبدُ لنفسِه، فقد يُبتَلى بشيء من المعاصي يَسهُل عليه سببُه ابتلاءً من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا قد يَكون كثيرًا في بعض الوظائِفِ وغيرها، تُيسَّر أمور يُستَطاع فيها أخذُ ما حرَّمَ الله بدون أن يَشعُر الناس به.

فالحاصِل: إننا -وإن تَجاوَزنا محلَّ الشاهِد- نَقول لأُولئك المُبتَلَين بِداءِ هؤلاء الذين يَظُنُّونهم أولياءَ: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يَبتَليكم بحصول ما دعوتم به امتِحانًا، لكننا نَعلَم عِلمَ اليقين بأنه ليس من هؤلاء، وطريقُ عِلْمِنا بذلك من القرآن والواقِعِ.

أمَّا القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ﴾ [الأعراف:١٩٧]، فهم لا يُمكِن أن يَستَجيبوا، وكما قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر:١٤].

فالحاصِل: أن القرآن دلَّ على أن هؤلاءِ لا يَستَجيبون.

وأمَّا من جِهة الواقع: فالمَعقولُ كذلك أن هؤلاء الأمواتَ كانوا وهُمْ على الأرض لو دَعَوتَهم لا يَأتون لك بهذا، فإذا كان لا يَأتي به وهو حَيٌّ، فكيف يَأتي به وهو ميت، فالإنسان العاقِلُ يَعرِف أنه لا يُمكِن.

•○•○•

١٣٤٦ - وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[١].

وَرَواهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذكُرِ الجَهرَ بِالقِرَاءَةِ[٢].

التعليق

قوله: «يَوْمَ»: مبنية وليسَت مُعربةً؛ لأنها أُضيفت إلى مَبنيٍّ؛ ولهذا في الحديث: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[٣]، مع أن الكاف حرفُ جرٍّ؛ لكنه مَبنيٌّ؛ لأنه أُضيفَ إلى مبنيٍّ.

وهذا الحديثُ فيه على أن الخُطْبة قبل الصلاة عكسُ الحديثين السابقين؛ لأن الحديثين السابقين الخُطْبة بعد الصلاة، أمَّا هذا الحديثُ فالخُطبة قبل الصلاة.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن تَحويلَ الرِّداءِ بعد الدعاءِ؛ لأنه قال: «وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ»، وكونُ التَّحويلِ بعد الدعاء أنسَبُ من حيث المعنى الذي أَشَرْنا إليه من قبلُ؛ لأنه إذا دعا تَفاءل أن الله تعالى يُجيبُ دُعاءه، فحَوَّل الرداء؛ ليَتحَوَّلَ القحطُ.

وقوله: «ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» فيه فائِدة زائِدة على ما سبَق

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، رقم (١٠٢٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، رقم (١١٦٧)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

وهي: الجَهرُ بالقراءة، مع أنها صَلاةٌ نَهارية، لكن إذا تَأمَّلت السُّنَّةَ وجَدْت أن الصلاة النَّهارية إذا كانت صلاةَ اجتِماعٍ، يَجتَمِع الناسُ فيها على إمامٍ واحِد فالسُّنَّةُ فيه الجهرُ، كما في الأعياد والجُمُعة والاستِسقاء والكسوف.

والمشروعُ في صلاة الكسوف أن يَكون الناسُ في الجامِع وهو الأفضلُ، لكن عادة الناس اليوم أن كلًّا يُصَلِّي في مسجده، وهذا من باب الجائِز، وليس من باب الأفضَلِ، فالأفضلُ أن يَجتَمع الناس في الجامع، كما جَمَعهم النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَذكُرِ الجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ**» ولكن عَدَمُ ذكرِه للجهرِ لا يَضُرُّ؛ لأن الذين أَثبَتوها أئمَّةٌ حُفَّاظ، وليس فيها مُنافاته؛ لأن عَدَمَ الذِّكْرِ ليس كذِكرِ العَدَمِ، فإذا لم يَكُن كَذِكرِ العدَمِ، لم يَكُن هناك مُعارَضةٌ، فلو قال مثلًا: «ولَمْ يَجهَر بالقراءةِ» لكان مُعارَضةً، وأمَّا إذا قال أحدهم: جَهَرَ. والثاني سَكَتَ وهو ثِقة، فإنه لا مُعارَضةَ.

ولو قال قائِلٌ: مَن قال: إنه يَجمَع بينهما إذا كانت الصلاة قبل الخُطبة أو العكس أنه يَبدَأ بالدعاء أوَّلًا، ثُم الصلاة، ثُم الخُطبة؟

فهذا الجواب فيه نَظَرٌ، والصوابُ أنهما صِفتان جائِزتان، وكما في حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن الرسولَ ﷺ خَطَبَ وحمِد الله وأَثنَى عليه، ثُم دعا[1]، وهذا هو المشهورُ في الدعاء.

ولو كان في حديثِ عبد الله بن زَيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابقِ[2] أنه ﷺ مرَّة دعا قبل الخُطبة ومرة بعد الخُطبة، فهل يَدُلُّ على أنه بعد الخُطبة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).
(٢) تقدم برقم (١٣٤٥، ١٣٤٦).

والجواب: أن يُقال: هل هذه القضيَّةُ واحِدةٌ؟ فلا نَستَطيع أن نَجزِم أن القضيَّةَ واحِدة والدعاء من الخُطبةِ، لكنهما صِفتان مُستَقلَّتان كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلو خَطبَ ودعا قبل الصلاة فإنه فِعْلٌ جائِز.

ولو قال قائِلٌ: لكن لو دعا ثُم صلَّى ثُم خَطبَ فهل تَجوز؟

والجواب: أن نَقول: لا يَصِحُّ ذلك، ولو قُلْنا هكذا لكانت الصلاة بين دعاء وخُطبةٍ، والصِّفةُ هذه لا تَستَقيم.

ولهذا فالصِّفات:

١- إمَّا أن الخُطبة قبل الصلاة.

٢- وإمَّا أن الخُطبة بعد الصلاة، والدعاءُ في ضِمْن الخُطبة.

فالصواب: ما تَرجَم به المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صلاة الاستِسقاء تَجوز قبل الخُطبة وبعدها.

ولو قال قائِلٌ: أيُّهما يُفعَل أكثرَ: الخُطبةُ قبل الصلاة، أو الصلاة قبل الخُطبة؟

والجواب: الذي أَراه أنه يَنبَغي أن الإنسانَ يَفعَل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً؛ لأنه من باب الصِّفات المُتعَدِّدةِ في العبادات.

فإذا كانت من باب الصِّفات المُتعدِّدةِ في العبادات فنَقول: الأفضَلُ أن تَأتِيَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً، أمَّا الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: فإنهم يُرَجِّحون أن الصلاة قبل الخُطبة.

•○•○•

١٣٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2].

وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ قَالَا: «وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رُقِيَّ الْمِنْبَرِ[3].

التعليق

قوله: «وَسُئِلَ» جملة حالية؛ ولهذا تُقَدَّر بـ«قد»، يَعنِي: وعن ابن عباس، وقد سُئِلَ عن الصلاة في الاستِسقاء... إلخ، فسُئِلَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكان هذا جوابَه كما يَلي.

قوله: «خَرَجَ مُتَوَاضِعًا» الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَزَل مُتواضِعًا، وهو أعظمُ الناس تَواضُعًا للحقِّ وللخَلقِ، فليست هذه صِفةً مُتجَدِّدةً، ولكن المعنى أنه يَظهَرُ عليه أثرُ التَّواضُع بهيئته ومِشيَته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها، رقم (١٥٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، رقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم (٥٥٨)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، رقم (١٥٢١).

وقوله: «مُتَبَذِّلًا» أي: في لِباسِه، فلم يتجَمَّل.

وقوله: «مُتَخَشِّعًا» الخُشوع محَلُّه القلبُ، والمعنى: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في قلبه مُتخشِّع، ولكن لا نَعلَمُ عن صِفة القَلْب إلَّا بما يَظهَر من الجوارِحِ، ولهذا يُروَى عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأَى مُصَلِّيًا يَعبَث بلِحْيته، فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذا، لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ»[1]، وهذا صحيحٌ: أنَّ خُشوعَ الظاهر يَدُلُّ على خشوعِ الباطن.

وقوله: «مُتَضَرِّعًا» أصل التَّضَرُّعِ: الدعاء، لكنه دُعاءٌ بِذُلٍّ، فيَظهَر الإنسان المُتضرِّع الذي يَدعو بذلك، ويُعرَف ذلك من كثرة دُعائه وبُكائه وما أَشبَه ذلك.

وقوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» هذا يَدُلُّ على العَدَدِ.

وقوله: «كَمَا يُصَلِّي» يَدُلُّ على الصِّفَة والهيئة، فعلى هذا يَكون فيها تكبيراتٌ زوائدُ.

وقوله: «لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»: إشارة إلى وقتهم ونحن لا نَعلَم كيف كانت خُطبَتُهم، لكن نَعلَم أنها مُخالِفةٌ لخُطبةِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَثبَتَ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطبةً، حيث قال: «لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»؛ فأصلُ الخُطبة موجود، لكن كونها على صِفَة خُطبة أولئك الأمراءِ في عهدِه ليست كذلك، فلعَلَّهم كانوا يَأتون بما فيه مُبالَغةٌ وسَجْعٌ، أو بما لا يَدُلُّ على تَضَرُّعِ الداعي وخُشوعِه وإنابته إلى الله.

في هذا الحديثِ: أن النبيَّ ﷺ خطَبَ في الاستِسْقاء على مِنبَرٍ؛ فهل كان يَخطُب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على مِنبَرٍ في العيد؟

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (ص:٤١٩)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦، رقم ٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩، رقم٦٨٥٤).

الجوابُ: لَـمَّا أَخرَج مَرْوانُ المِنبَرَ لصلاة العيد أَنكَروا عليه، ولكن المرادَ بالمِنبَر -فيما يَظهَر، والله أعلَمُ- أنه الشيء المرتَفِع كحَجَرٍ ونحوه؛ لأن أصل المِنبَر مأخوذٌ من النَّبْر وهو الشيء المرتَفِعُ، واستَدَلَّ بعض العلماء على أن النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطَب العيد على مِنبَرٍ بما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**فَلَمَّا فَرَغَ** ﷺ **نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ**»[1]؛ لأن النُّزولَ لا يَكون إلَّا من أعلى.

ويُقال أيضًا: إذا كان الرسولُ ﷺ خَطَبَ في الاستسقاء على مِنبَرٍ، فالظاهر أن العيد كذلك؛ لأنها كلَّها صلاةٌ في الصحراء، وإذا كان الاستِسقاء يُشرَع على مِنبَرٍ فكذلك العيدُ.

وتَدُلُّ هذه الأحاديثُ -زيادةً على ما سبَق- أنه يُشرَع التكبير في خُطبة الاستِسقاء.

وفي قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**» فقد عبَّر المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ**» ففصَل بينهم؛ والسبب هو أن في رِواية النسائيِّ والترمذيِّ استِدْراكًا واستِثْناءً، وهي قوله: «**لَكِنْ قَالَا: وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، والفرق بين روايتهما ورواية أبي داودَ أنها صريحةٌ في أن الصلاة عَقِبَ الخُطبة؛ لأنه قال: «**ثُمَّ**»، ورواية النسائيِّ والتِّرمذيِّ قال: «**وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» والواو لا تَقتَضي الترتيبَ.

والدليل على أنها لا تَقتَضي الترتيبَ إنكارُ النبيِّ ﷺ على الذي قال له: «**مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ**» فقال ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟!**»[2]، ولو كانت تَقتَضي الترتيبَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨)، بمعناه.

لكانت مشيئةُ الله مُقَدَّمةً على مشيئة النبيِّ ﷺ، فلا يَكون في ذلك تشريكٌ.

والعلماء نَصُّوا على أن الواو لا تَقتَضي الترتيب، لكنها لا تُنافيه، بمَعنى أنها لا تَمنَع الترتيب، بل قد تَقتَضي الترتيبَ بدليلٍ، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، فهذه الأعضاءُ مُرتبةٌ بالواو، فلو أن أحدًا تَوضَأَ مُنكِّسًا فبدأ بالرِّجْلين، ثُم الرأسِ، ثُم اليَدين، ثُم الوجهِ فلا يَصِحُّ وُضوؤه، فهنا الواو دَلَّت على الترتيب، لكن من دليل خارِجيٍّ وليس من ذات الواو، وهنا التَّرتيبُ في الآية يَدُلُّ عليه دليلٌ خارجي وهو:

أوَّلًا: فِعلُ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ثانيًا: وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**»، كما في رواية النسائي[1]، ورواية مسلم[2]: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» لَـمَّا أَقبَل على الصفا فقَرَأَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:١٥٨].

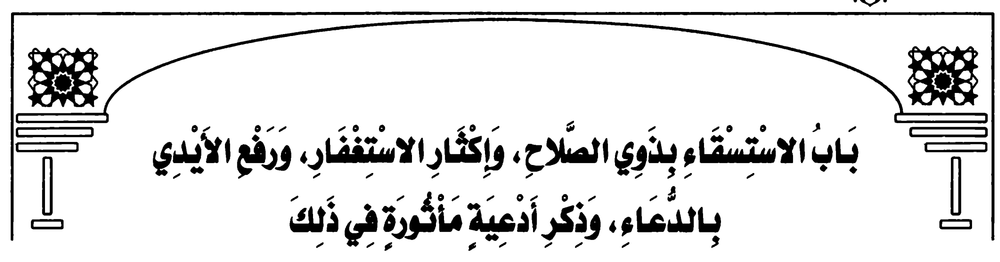
ثالثًا: **بعض النَّحويين يَقول:** إن هذه الأعضاءَ وقَعَت في جوابِ الشَّرطِ، والجواب يَلي المشروطَ، فإذا كان يَلي المشروطَ وجاءت أشياءُ مُتَعَدِّدة فإن الذي يَلي المشروط منها الأوَّلُ، ثُم الذي يَليه، ثُم الذي يَليه، فكانت الدَّلالةُ على الترتيب في الآية أن الأعضاءَ الأربَعةَ التي أُمِرَ بتطهيرها وَقَعَت في جواب الشرط، فيَقتَضي أن يَبدَأَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ؛ لأجل أن يَكون الشَّرطُ والمشروط مُتواليَين.

رابعًا: ذِكرُ المسوحِ بين المَغسولات.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).



بَابُ الاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلاحِ، وَإِكْثَارِ الاسْتِغْفَارِ، وَرَفْعِ الأَيْدِي بِالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ أَدْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ

التَّرجمة التي ذَكَرَها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَشتَمِلُ على أربعةِ أمور:

١- الاستِسقاءِ بذَوِي الصلاحِ.

٢- إكثارِ الاستِغفار.

٣- رَفعِ الأيدي بالدُّعاءِ.

٤- ذِكرِ أدعيةٍ مَأثورة في ذلك.

أمَّا قوله: «**بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلَاحِ**» فإنه مُوهِمٌ أن المرادَ الاستِسْقاء بذواتهم مثل قولِ: «اللَّهُمَّ إنا نَسأَلُكَ بفُلان بن بفُلان أن تَسقِيَنا».

ولكن هذا لا يُريدُه المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدليلِ ما استَدَلَّ به على هذه المَسألَةِ، وهو أنه استَدَلَّ لهذه المَسألَةِ بدعاء ذَوي الصلاح وهذا حقٌّ، وهو: مُرادُ المُؤلِّف؛ لأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُريدُ المعنى الأوَّل، بدليلِ أنه استَدلَّ بما لا يَدُلُّ عليه.

• ○ • ○ •

١٣٤٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنَا» وصِفةُ تَوسُّلِهم بنبيِّ الله تعالى أن يَطلُبوا دُعاءه، كما في قِصَّةِ الأعرابي الذي جاء للنبيِّ ﷺ وقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ[2]، وكما في حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَا النَّاسُ القَحْطَ إِلَى رَسولِ الله ﷺ[3]، هذا تَوسُّلهم بالنبيِّ ﷺ، وعلى هذا فتَوسُّلُهم بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوافِقُه ويَكون في الحديثِ شيءٌ مَحذوفٌ تَقديرُه: «نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنا» أي: بدُعائه؛ ولهذا جاء في بعضِ ألفاظِ الحديث: «قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللهِ»[4]؛ وعليه فيَكون التَّوسُّل بدُعائه.

والتَّوسُّل مأخوذ من الوسيلة، وهي الشيء المَوَصِّلُ إلى المقصود، فكلُّ ما تَتوصَّلُ به إلى غيره يُسَمَّى وسيلةً له؛ ولهذا من عِبارة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قواعِدِهم: «الوسائِلُ لها أحكامُ المَقاصِدِ».

والوسيلة على قِسْمين:

١- تَوَسُّلٌ بعبادته؛ وهو أن تَعبُدَ الله لتَصِلَ إلى جَنَّتِه وتَنجو من ناره،

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب الاستسقاء، رقم (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، معلقًا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٣).

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٨١٤).

فالأعمال الصالحةُ كلُّها وسائِلُ للنجاة من النار ودخولِ الجَنَّة، ودليلُ هذا القِسمِ قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧]، فهم يَطلُبون الوسائل التي تُقَرِّبُهم، إلى الله والوسائل التي تُقَرِّبُ إلى الله هي الأعمال الصالحة.

٢- وتَوسُّلٌ بدعائه؛ وهو أن تَتوسَّلَ بشيء يَكون سببًا لإجابة دُعائك، وهذا أنواعٌ منها:

النوع الأوَّل: أن تَتوسَّلَ إلى الله تعالى بأسمائه، إمَّا باسْمٍ مُعيَّن أو بالأسماءِ على سبيل العمومِ، ومن الأدِلَّة على هذا النوع حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ...» إلخ(١).

ومن الأدِلَّة على التَّوسُّلِ باسمٍ مُعَيَّنٍ من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حديث أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

النوع الثاني: التَّوسُّلُ إلى الله بصفة من صفاتِه؛ ومن الأمثلة عليه: حديث: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَياةَ خَيْرًا لِي»(٣)، فهنا تَوسَّل إلى الله تعالى بعِلْمه وقُدْرته.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٥).

وأمَّا التَّوسُّل إلى الله تعالى بصفاتِه على سبيلِ العمومِ فمثل أن تَقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الحُسْنَى وَصِفَاتِكَ الْعُلَى**»، فهذا تَوسُّل لله بالصِّفةِ على سبيلِ العموم.

النوع الثالث: التَّوسُّلُ إلى الله تعالى بالإيمان به، ودَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران:١٩٣]، فهذا تَوسُّل إلى الله تعالى بالإيمان به.

النوع الرابع: التَّوسُّلُ إلى الله تعالى بالعملِ، ويَدُلُّ عليه حديث قصة أصحابِ الغار الذين انسَدَّ عليهم الغارُ فسألوا الله تعالى بصالِحِ أعمالهم والقِصَّةُ مَشهورةٌ[1].

النوع الخامِس: التَّوسُّل إلى الله تعالى بذِكرِ حالِ الداعِي، بأن يُظهِر الإنسان حاله لله عَزَّوَجَلَّ، يُريدُ أن يُعطيَه ويُنقِذه من هذه الحالِ، ويَدُلُّ عليه قوله تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص:٢٤]، وقوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وهذا تَوسُّل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بحالهم، أنه إذا لم يَغْفِرْ لهم ويَرْحَمْهم فإنهم سيَخسَرون.

النوع السادِس: التَّوسُّل إلى الله تعالى بدعاء رَجُلٍ صالِحٍ؛ ودليلُه حديث الباب من استِسقاءِ الصحابة رضوان الله عليهم بالنبيِّ ﷺ بدُعائه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، رقم (٢٧٤٣).

ولنا في هذا القِسمِ تَفصيلٌ:

المسألة الأولى: حُكمُ ذلك بالنسبةِ للطالِبِ؛ فهو من باب الجائز غيرِ المشروعِ.

والمسألة الثانية: حُكْم ذلك بالنسبة للمَطلوبِ؛ فهو مُستَحَبٌّ إذا طُلبَ منه؛ لأنه من الإحسان إلى أخيه، والإحسانُ قد أَمَرَ الله به.

وهل يُمكِن أن تَتوسَّلَ بما يُمكِن جَمعُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ من التَّوسُّل المشروع؟

والجواب: نعَمْ، ومن ذلك الدعاء الذي عَلَّمَه النبيُّ ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه عدة أشياءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» هذه حال الداعي، وقوله: «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فهذه صِفَة، وقوله: «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» فهذا الاسمُ.

فيُمكِن أن يَكون التَّوَسُّلُ بعِدَّةِ طُرُقٍ من هذا الأقسامِ.

وأَمَّا التَّوسُّلُ المنوع فهو: أن تَتوسَّل إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ، وحقيقةُ التَّوسُّلِ إلى الله تعالى بما ليس بوسيلةٍ حقيقة الاستِهزاء به جَلَّ وَعَلَا؛ لأن التَّوسُّلَ بما لا يُوَصِّلُ إلى المقصود نوعُ استِهزاءٍ بالمطلوب.

ومثاله: لو أن مَلِكًا من الملوك يُبغِضُ شخصًا بغضًا شديدًا، فذهب أَحَدٌ إلى هذا الشَّخصِ ليَطلُبَ منه أن يَتوَجَّه له عند هذا الملِكِ، فهنا لا يَحصُل المطلوب.

وهل يَنتَقِمُ منه الملِكُ؟

الجواب: لا بُدَّ أن يَنتَقِم منه؛ لأنه أَتى بواحد من أبغَضِ الناس إليه، وكأنه سُخْريةٌ من هذا الملِكِ، كذلك حالُ الذين يَتوسَّلون إلى الله تعالى بما لم يَجعَلْه وسيلةً، فإنه نوعٌ من الاستِهْزاء بالله.

ومن الأمثلة على التَّوسُّل الممنوع: التَّوسُّل بذات أحدٍ من الناس، حتى ولو كان صالحًا مثل قول: «اللَّهُمَّ إني أَسألُكَ بنبِيِّك محمد ﷺ أن تَغفِر لي ذَنْبي» فهذا تَوسُّلٌ بذاته ﷺ وهذا حرامٌ لا يَجوز؛ لأنك جَعَلتَ ما ليس بسبب سببًا، وماذا تَنفَعُ ذات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن التَّوسُّل الممنوع: التَّوسُّل بجاه النبيِّ عليه الصلاة السلام ومَرتَبَتُه عند الله تعالى وهذا لا يَجوز؛ لأن جاه الرسول ﷺ لا يَنفَعُك، إنما يَنفَعُ الرسول نفسَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فإن قال قائل: أليس يُتَوَسَّلُ بجاه البعضِ عند ملوكِ الدنيا؟

فالجواب: نَقول: بلى، نَتوسَّلُ بجاهه، لكننا إمَّا أن نَتوسَّل بجاهِه فنَطلُب منه أن يَشفَع لنا عند الملك، وهذا تَوسُّل بدعائه وطلَبه، وإمَّا أن نَتوسَّل بجاهه؛ لأن هذا الملك ضعيفٌ، وجاه ذي الجاه له تَأثيرٌ على نفسِيَّةِ الملك لضَعفِه، وأمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فإن جاه ذي الجاه لا يُؤَثِّرُ بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ، فحينَئِذٍ لا يَنفَع التَّوسُّل بجاه النبيِّ ﷺ، وإذا كان لا يَنفَع فإن التَّوسُّل به حرامٌ.

وما حُكْم التَّوسُّل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بدعاء رجلٍ لا يُظَنُّ فيه الصلاح؟

والجواب: إن قيل لا بأسَ به؛ لأن الله تعالى ربما يَستجيبُ دُعاءه.

وإن قيل: به بأسٌ؛ لأنه ليس من الأدبِ أن تَدعُوَ وتَجعَل مَن يَدعو لك رجُلًا فاسِقًا؛ ولهذا لم يَأتِ عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يُمكِن أن تَأتِيَ إلى أحَدٍ يَشرَبُ الخمر ويَزني ويَفعَلُ بعض المُحرَّمات التي لا تَصِلُ إلى حدِّ الكُفْر وتَقول: ادعُ الله لي.

١٣٤٩- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ! فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ المَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠-١١]، ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٥٢]، **رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ**(١).

التعليق

قوله: «**خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ**» وخُروجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من المدينة إلى مُصَلَّى العيد.

وقوله: «**فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ**» الاستِغفارُ: هو طلَب المغفرة، وهي -كما قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: سَترُ الذَّنبِ مع الوقاية، وعلَّلوا ذلك بأنه مُشتَقٌّ من المِغفَرِ، وهو ما يُستَرُ به الرأس في وقت الحرب، والمِغفَرُ ليس ساتِرًا فحسب، ولكنه ساتِرٌ وواقٍ من السهامِ.

ويَدُلُّ لهذا المعنى قولُه تعالى في الحديث القدسيِّ حين يُقَرِّرُ عبدَهُ المؤمنَ بذنبه فيَقول سبحانه: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ**»(٢)، يَعنِي: أَتجاوَزُ عنك؛ فلا أُعاقِبُك بها.

ذكَر المُؤلِّفُ قول الشعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَستَسقِي ولم يَزِد

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٨).

على الاستِغفار، بأن يَقول: «اللَّهُمَّ إني أَستَغفِرُكَ، واللَّهُمَّ اغفِرْ لَنا»، وما أشبهَ ذلك.

فهل المعنى لم يَزِد على الاستِغفار في الدعاء، مع إتيانِه بالحمدِ والثناءِ. أو نَقول: إنه لم يَأتِ بحَمدٍ ولا ثناءٍ، وإنما استَغفَرَ فقط؟

والجواب: نَقول: الذي يَظهَرُ من قول الشعبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَزِد في دعاء الاستِسقاء على الاستِغفارِ، ونَقول: كون مَن هُو مثل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقومُ خطيبًا في الناسِ ولا يَحمَدِ الله ولا يُثنِي عليه! أن هذا بَعيدٌ.

وقوله: «**فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ!**» أي: ما رأَيْناك طَلَبتَ السُّقيا، ولم تَقُلِ: اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ أَغِثنا، وما أَشبَه ذلك. فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ**»، وهذه الجُملةُ مؤَكَّدةٌ بثلاثةِ مؤكِّدات وهي:

١- اللام.

٢- وقد.

٣- القسَم المقدَّر؛ لأن اللام واقِعةٌ في جواب قسَمٍ مُقدَّر، والتقدير: «**وَاللهِ لَقَدْ طَلَبْتُ الغَيْثَ بِمَجاديحِ السَّماءِ**».

وقوله: «**مَجَادِيحِ**» فسَّرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ [1] بأنها: أَنواءُ السماءِ لكنَّ في نَفسي من هذا التفسيرِ شيئًا، فما ذَكَرَه الشعبيُّ من أن عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَسقي بالأنواء أو يُشبِّه استغفارَه الذي يَحصُل به المطرُ بالأنواء التي يَحصُل بها المطَر، نَقول: لعلَّ المرادَ: بـ«**مَجَادِيحِ السَّمَاءِ**» بأسباب نُزولِ المطر، والمرادُ بالسماء هنا:

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣٣).

المطرُ، ومَجاديحُ الشيء ما يَجلِب الشيء، يَعنِي: دعوتُ لا بمِجداح واحدٍ ولكن بمجاديحَ، وهذا أقرَبُ إلى حال عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسماء قد يُطلَقُ على المطَرِ، ومنه قول الشاعِر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ   رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

فالمقصود به: المطرُ.

وقوله: «يُسْتَنْزَلُ» أي: يُستَجلَب ويُنزَل به.

قوله: «ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح:١٠-١١]» هنا استدَلَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِـمَا يقول بآية من القرآن قالها نبيٌّ من الأنبياء يُخاطِبُ بها قومَه، فهذا قول نوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُم استدَلَّ بقول صالحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٥٢].

وهذا يَدُلُّ على أن الاستِغفار والتوبة سببٌ لنزولِ المطر وهو ظاهر جِدًّا؛ لأن من أسبابِ امتِناعِ المطر المعاصيَ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، فإذا كان من أسباب مَنعِ المطر المعاصي، فالاستِغفارُ يَمحو المعاصيَ، وإذا زال السَّببُ المانع حَصَلَ المسبَّب، فالاستِغفارُ من أسباب نزولِ المطَر، بل إن الاستِغفار فيه فائدة أعظمُ بدليلِ قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥١٨)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار، رقم (٣٨١٩).

بل إن الاستغفارَ من أسباب إصابةِ الصواب بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٠٥-١٠٦].

ولهذا فإن بعض أهل العِلْم إذا عُرِضَت عليه مسألةٌ من المسائل استَغفَر الله، قبل أن يُفتيَ فيها؛ لأن المعاصيَ تَحولُ بين العبدِ وبين التوفيق، فإذا استَغفَر الإنسان ربَّه بقلبٍ صادِق زالَ هذا المانِعُ، وجَرِّبْ تَجِدْ، كما يَقول العامة، فالتَّجرِبة أكبرُ بُرهان، فالزَمِ الاستغفار فستَجِد أن الله عَزَّوَجَلَّ يَجعَل لك من كلِّ هَمٍّ فَرَجًا، ومن كل ضيقٍ مَخرجًا، ونحن في وقت كَثُرَت فيه أسباب الرفاهية المادية، فزادت فيه الأمراضُ النفسية، فالدنيا إذا زادَت من وجه نَقَصت من آخرَ.

وقد كان الناس في الماضي أكثرَ انشراحًا في صدورِهم من الوقت الحاضِرِ، لكنهم في الأمورِ المادية أقلَّ، أمَّا في هذا الزمانِ كثُرَتِ الأمورُ المادِّية وزادت العُقَدُ النفسية؛ ولهذا فما أكثَرَ الذين يَشْكون من العُقَدِ النفسية! وإذا أَردتَ أن تَعرِف كثرَتَهم فاذْهَب إلى الذين يَستَعمِلون القراءة على الناس، فستَجِدُ عندهم أُمَمًا كثيرةً.

والنصيحة لمثل هؤلاء: بلُزوم الاستِغفار، فما دام النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَمِنْ كُلِّ ضيقٍ مَخْرَجًا»، فإن هذا الذي وقَعوا فيه لا شَكَّ أنه ضيقٌ وهَمٌّ، وعلاجه لُزوم كثرة الاستِغفار، والله عَزَّوَجَلَّ يُزيلُ هذا الشيءَ؛ لأن الذي أَخبَرنا بذلك الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الصادِق والمصدوق، وهو الناصِحُ الأمين.

فما وقَع من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذِكْر دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من أَجلِ الدفاع عن نفسه بذِكرِ الدليل.

فوائِدُ الحديثِ:

١- تَواضُعُ عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هو الخليفةُ ومع ذلك لم يَقُل: أنا أَعلَمُ مِنكُم. بل استَدَلَّ بالآيات؛ لأنها هي الفاصِلُ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

٢- أنه يَجوز للإنسان المُستَسقِي أن يَقتَصِر في دعائه على الاستغفار، وفي الآية الكريمة قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح:١٠]، غفَّارٌ: صيغة مُبالَغة.

وهل هي للمُبالَغةِ أو للنِّسبةِ أو لهما؟

والجواب: إذا كان اللفظُ يَحتَمِلُ مَعنيَين فأكثرَ فإنه يُحمَل عليهما، إذا لم يَتعارَضا، وهنا لا يَتعارَضان، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الغفَّار نِسبةً وهو الغفَّار فِعلًا، فمَغفِرته جَلَّ وَعَلَا للذنوب كثيرة جدًّا، فما أكثَرَ التائبين الذين يَغفِرُ لهم! وما أكثَرَ مَغفِرةَ الله عَزَّ وَجَلَّ لخَلقِه تفضُّلًا منه! وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الغفَّار.

وهنالك فَرقٌ بين النسبة وبين الفِعْل، فنَقول مثلًا: «فُلان نَجَّار» يَعنِي: يُجيدُ النِّجارةَ وقد لا يَنجُرُ، فقد يَأتيه يوم من الأيام يَتعَطَّل.

وهذا يُفيد في آية قد تُشكِل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، ولو جُعِلَت «ظلَّام» صيغةً للمبالغة؛ لكان المنفيُّ كَثرةَ الظُّلمِ فقط، دون أصلِه، وإذا جعَلتها للنسبة -يَعنِي: أنه لا يُنسَب للظُّلم- صارت تَنفي كلَّ الظُّلمِ القليل أو الكثير.

فإن قيل: في قوله تعالى: ﴿يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾ [نوح:١١]، الفعل المضارع «يُرسِل» مَكسور، والمعروف أن الجرَّ من خصائص الأسماء، ولا يَأتي الفِعلُ مجرورًا،

فلماذا جاء هنا مَكسورًا؟

فالجواب: أنه جاء مَكسورًا لاتِّصالِه بالساكن في «السَّماءِ»، وهي همزةُ وَصْل، وابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في الكافية[1]:

إِنْ سَاكِنَانِ التَقَيَا اكْسِرْ ما سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

إِذَنْ نَقول: حُرِّكَ بالكسر لالتِقاءِ الساكنين، وليس الكَسرُ هنا علامةَ إعرابٍ، وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ﴾ ارتباطها بقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟﴾ ارتباطُ الجواب بالشرط؛ ولهذا نَقول: إنها جواب الطَّلَبِ والسُّؤال.

إِذَنْ: يَلزَم من هذا: أنه بمجَرَّدِ الاستِغفار يَنزِلُ المطر، فإذا كان بمجَرَّدِ الاستغفار يَنزِل المطر فإن عُمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَتَى بأكبَر الأسباب التي يَكون به نزول المطَر.

وأمَّا التوبة وهي: الرجوعُ من معصية الله إلى طاعَتِه، سواءٌ كانتِ المعصيةُ كبرى أم صغرى.

ولها شُروطٌ خمسة:

١- الإخلاصُ لله.

٢- والندَم.

٣- والإقلاع.

٤- والعَزْم على أن لا يَعود.

---

(١) انظر: حاشية الصبان (١/ ١٣٤).

٥- وأن تَكون في الوقت الذي تُقبَل فيه التوبة.

فضِدُّ الإخلاص: الشِّرْك، فمَن تاب لغيرِ الله لم تُقبَل توبته.

فمثلًا: لو تاب رياءً وسُمعةً، أو خوفًا من العقابِ، أو من الجَلْد والحَبْس؛ فإنها لا تُقبَل توبته.

أمَّا الثاني وهو: الندَم وهو: عبارةٌ عن انفِعالٍ نفسيٍّ في القلبِ، فيَندَمُ على ما وقَع منه؛ لأن النَّدَمَ هو الذي يَحمِلُ على التوبة.

والثالث: الإقلاعُ عن الذنب، فإن لم يُقلِع فإنه لا تَنفَعُه التوبة، فمثلًا رجُل يَقول: اللَّهُمَّ إني أَستَغفِرُك من النَّظَرِ المُحرَّم وعينُه على امرأةٍ أجنبية، ومثال آخرُ: رجُل يَقول: اللَّهُمَّ إني أَعوذ بك أن أَكون من المُرابين. وهو يقول: خُذْ مني العَشَرةَ بأَحَدَ عَشَرَ.

وهذا كالاستهزاء في الحقيقةِ، فكيف تَستَغفِر الله عَزَّوَجَلَّ وأنت مُقيمٌ على الذنب الذي تَستَغفِرُ منه؟! هذا تَلاعُبٌ بربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ، ويَدخُل في قول: الإقلاعُ عن الذنب أداءُ الحقوقِ إلى أهلها، وإذا كانت نفسًا يُمكِّن من الاستيفاء، أو يَستَحِلُّ.

أمَّا إذا كانت عِرْضًا:

فيَقول بعض العلماء: لا بُدَّ من استحلاله. وهذا هو مَذهَبُ الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا اغتبتَه في مجلِسٍ فإنك تَذهَب إليه، وتَقول: يا أخي وَقَعَ خطأ في بعض المجالِسِ بغيبَتِك.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٩٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٦/ ١١٥).

وهل يَجب أن تُبَيِّنَ له المجلس أو لا؟

والجواب: تَمام ذلك أن تُبيِّن له المجلس؛ لأن الغيبة تَختَلِف باعتبار المجالِسِ، فإذا اغتَبْت إنسانًا عند وليِّ الأمر، أو اغتَبتَه عند عامة الناس فأيهما أشدُّ؟

الجواب: عند وليِّ الأمرِ أشَدُّ، فالأحسنُ أن تُبيِّنَ له المجلس.

وقال بعض أهل العلم: إن في ذلك تَفصيلًا: إن كان الذي اغتَبتَه قد علِم، فلا بُدَّ من استِحلاله، فتَذهَب إليه وتَقول: يا أخي أنا ظَلَمتُك بهذا الشيءِ، فأَرجو منك المَعذِرة.

وإذا كان لا يَعلَم، فإنه يَكفِي أن تَستَغفِر له، وهذا بالنسبة لِـمَا بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تُثنِيَ عليه بما فيه من صِفاتِ الخير في المجلس الذي اغتَبتَه فيه، حتى تَأتِيَ بحسناتٍ تُذهِبُ السيئات.

وإن كان لا يَعلَم، وعلِمنا أنه لا يَعلم بأن كانت الغيبة في مجلسٍ، وقلت لمَنِ اغتَبتَه عندهم: أَرجو أن لا يَطَّلِع على هذا. وهُم ثِقاتٌ.

وقد نَقول: إنه يُمكِن أنه ما سمِع بهذا، أو في يومٍ من الأيام قد يَسمَع بالغيبةِ، لا سيَّما في وقتنا هذا مع كثرةِ النميمة ونَقلِ الناس الكلامَ من بعضهم لبعض، فقد نَقولُ بأنه يَطلُبُ استِحلاله.

الرابع: من شروط التَّوبةِ أن يَعزِم على أن لا يَعودَ، فإن عاد بأن غَلَبَته نفسُه في المستقبل وعاد فلا تَبطُلُ توبته الأُولى؛ لكن عليه العَزمُ على أن لا يَعود.

الخامس: أن تَكون في وَقتِ القبولِ: فإن لم تَكُن في وَقتِ القَبولِ لم تَصِحَّ.

ووقت القبولِ له جهتان:

الأُولى: على وجه العموم، قبلَ طُلوعِ الشمس من مَغرِبها.

والثانية: على وجه الخُصوصِ، وذلك قبلَ حُضورِ الموتِ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء:١٨].

•○•○•

١٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ(٢).

التعليق

أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خَدَمِ النبيِّ ﷺ، ومن المُلازِمين له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا شَكَّ أن الملازِمَ للشَّخصِ من أعلمِ الناس بأحوالِه.

وهنا يَقول: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ**».

قوله: «**شَيْءٍ**» نَكِرةٌ في سياقِ النَّفي، ويَدُلُّ على عمومِها أيضًا الاستثناء في قوله: «**إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ**»، والاستثناءُ يَدُلُّ على عمومها؛ لأن أهل العلم يَقولون:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٢)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (١٠٣١)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٦).

إن الاستِثناءَ مِعيارٌ على العُمـومِ، هكذا ذكَـروه في أصـولِ الفِقهِ، وهـي عبارة لـ(مختصر التحرير) للفتوحي[١].

فالاستثناء مِعيارُ العُمومِ وهو ميزانه.

فإذا قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:١-٣]، فالمراد بالإنسان هنا كلُّ الناس؛ لأنه قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر:٣].

ومثاله أيضًا: تَقول: «أَكرَمت الطلَبَةَ إلَّا فلانًا» فمعناه أن الطَّلَبَةَ كلَّهم مُكرمون بدليل أنه استَثْنى.

فيُستَفاد من هذا الحديث أن الرَّسولَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَرفَع يديه في شيء من دعائه إلَّا في دعاء واحِدٍ هو الاستِسقاء، وهذا النفيُ من شخصٍ عُرِفَ بالمُلازَمة للرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وهنا يَقَع إشكالٌ؛ لأنه قد ثَبَتت أحاديثُ كثيرة عن النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه يَرفَعُ يديه في الدعاء، وَرَدَت أحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على الترغيب في رَفعِ اليدين في الدعاء، مثل: قوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُما صِفْرًا**»[٢]، ومثل حديث: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ!**»[٣].

---

(١) مختصر التحرير (٢١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

فكيف يُجابُ عن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

والجواب: من العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن أَجابَ عن الإِشكالِ بِجَوابٍ واضِحٍ، وقال: إن من القواعد المقرَّرةِ إذا تَعارَض النفيُ والإثبات يُقدَّم الإثبات؛ لأن في الإثبات زيادةَ عِلْم.

فقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ...إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ» هو مَبلَغ عِلْمه، ولكن غيرَه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذكَروا أن الرسول ﷺ رَفَعَ في غير الاستسقاء، فيَكون في هذا الإثباتِ زيادةُ عِلمٍ، وهذا جواب واضِحٌ ولا إشكالَ فيه، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نفَى ذلك على حَسبِ عِلمِه وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُلامُ في هذا.

ومن العلماء مَن قال: إن الحديث يُحمَل على الدعاء في حال الخُطبةِ، فلا يَرفَعُ يديه في حال الخُطبةِ عند الدعاء؛ إلَّا في الاستِسقاء، ويَستَدِلُّون لذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكَروا على بِشرِ بن مَرْوانَ وهو يَخطُبُ الناسَ ويَرفَع يديه على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ في المدينة، فأَنكَروا عليه ذلك[1].

ومن العلماء مَن قال: إن المرادَ بالنفيِ هو رَفعُ اليدين حتى يَبدُوَ بياضُ الإِبْطَين وهو الرفع المبالَغُ فيه، لا أصلُ الرفع.

وقالوا: ويَدُلُّ لذلك أنه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، وهذا وإن كان قد ارتضاه صاحب «الفتح»[2] رَحِمَهُ اللَّهُ فهو أبعدُ الأوجُه؛ لأنه لو كان هذا مُرادَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقالَ: «لا يَرفَعُ يديه في شيء من دعائه حتى يُرَى بياضُ إِبْطيه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٥١٧).

إِلَّا في الاستسقاء»، لكنه نَفَى أصلَ الرفع، ثُم بيَّن الرفع الثابتَ في الاستسقاء بأنه مُبالَغ فيه حتى يُرَى بياضُ إبطيه.

وأقرَبُ الأوجُه عندي في الجمع هو: الوجه الأوَّل، وهو أن يُقال: إن أنسَ بنَ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَفَى بحَسبِ عِلْمه، وأمَّا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم فأَثبَتَ، والمُثبِتُ مُقَدَّمٌ على النافِي.

ثُم الوجه الثاني: له قوَّةٌ بقولهم: إن المراد لا يَرفَعُ يديه في الدعاء حال الخُطبة إِلَّا في الاستِسقاء، فالدعاء في حالِ الخُطبةِ لا تُرفَع فيه الأيدي إِلَّا في حال الاستِسقاء.

وهل يُستَحَبُّ رَفعُ الأيدي في القنوت؟

الجواب: نَقول: رَفعُ الأيدي في القنوت لا أعلَمُ فيه سُنَّةً، ولكن الفقهاء يَرَوْن ذلك، والاستِدْلالُ بمُطلَقِ الأدِلَّة فيه نَظَرٌ؛ لأنه يَرِدُ على ذلك الدعاءُ بين السجدتين هل تُرفَع فيه الأيدي؟ فإنه لا تُرفَعُ فيه اليدين.

فالدعاء في الصلاة -فيما أراه- يَحتاجُ إلى نصٍّ في إثباتِ رفع اليدين، وكذلك الرَّفعُ في التراويح في النَّفسِ من هذا شيء، وأنا في هذه المَسألةِ أُقلِّدُ مَذهَب الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنه ليس عندي دليلٌ يُثبِت ولا يَنفِي.

وهذه المسألةُ قد جَرَى فيها بحثٌ: بأنه لو قيل: إن الأحاديثَ التي وَرَدَت عن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في الدعاء أمرًا أو فِعلًا أننا لا نَرفَعُ أيدِيَنا فيها إِلَّا إن ثَبتَ الرفع، وما سِوى ذلك فنَرفَع، وهذا قولٌ جيِّدٌ.

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٩٥)، وقال: لا بأس به.

ومثاله: أنه إذا أَمَرَنا الرسول ﷺ بأمرٍ في الدعاء، أو وَرَدَ من فِعلِه، ولم يُنقَل أنه رَفَعَ، فهذا دليل على أنه لم يَرفَع، فبعد الصلاة كان يَقول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ ثَلاثًا» ولكن ما رَفَعَ الأيديَ.

والمَسأَلة فيها إشكال والأدِلَّة مُتعارِضةٌ، فقد تَقول: الأصلُ عدَم الرفعِ فلا تُرفَع الأيدي إلَّا بدليلٍ، لكن إذا رأينا أن الحديث فيه مُسنَدٌ: «إِنَّ اللهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ...» وهذا عامٌّ، وحديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الحديث الذي رواه مسلِم في قِصَّةِ الرجُلِ يُطيلُ السَّفرَ...إلخ، والرسول ﷺ ذكَر هذا على أساسِ أنه من أسبابِ إجابةِ الدعاء.

من أهل العِلمِ مَن قال: إن قَولَ الصحابيِّ حُجَّةٌ؛ لأن الصحابيَّ أقرَبُ إلى الصواب ممَّن بَعدَه، لكونه أَخلَصَ نيَّةً، وأَصَحَّ فَهْمًا، وأعظَمَ نُصحًا ممَّن بعده، وهذا لا شَكَّ فيه أنهم أَخلَصُ الناس نيَّةً، وأصحُّ الناس فَهمًا، وأنصحُهم للأُمَّة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[1].

ومنهم مَن قال: إن قول الصحابيِّ ليس بحُجَّةٍ فهو كغيره، لكنَّه أقرَبُ إلى الصوابِ بلا شَكٍّ، أمَّا أن نَجعَلَهُ حُجَّةً تَحرُم مخالَفَتُه، فهذا معناه أننا أَثبتنا مُشَرِّعًا مع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومنهم مَن قال: إن كان لقوله حُكمُ الرَّفعِ فهو حُجَّة، وإن كان من مَوارِدِ الاجتِهاد فإنه ليس بحُجَّة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ثم الذين يلونهم، رقم (٢٥٣٣).

أَمَّا إذا كان له حُكمُ الرَّفعِ مثل: أن يُخبِر عن شيء من أمور الغيب، أو عن شيء من أمورِ الآخرةِ، فإنه يَكون حُجَّةً، بخلاف ما إذا قال قولًا أو فِعْلًا يَكون مَورِدُه الاجتهادَ، فإنه كغيره يُخطِئ ويُصيب.

ومَن يَقول بأنه حجَّةٌ يُفرِّق بين الخلفاء الراشدين وأهل الفِقهِ من الصحابة وبين غيرهم من الناس؛ لأنه ليس كُلُّ الصحابة على حدٍّ سَواءٍ في العِلْم والفِقْه.

وهل يُفَرَّقُ بين الخطيب وغيره في رَفعِ اليدين في الدعاء؟

والجواب: هذا إذا حَمَلنا حديثَ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الخُطْبة، وهذا تَقيُّدٌ لأجل وُرودِ أحاديثَ تَدُلُّ على الرفع.

وهل يَدُلُّ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طريقةٍ لرفع اليدين؟

والجواب: يَدُلُّ على أنه يُشير الإنسانُ بظَهرِ كفِّه في الاستسقاء، وهل هذا مَقصودٌ أو من أجل مُبالَغةٍ في الرفع، للعلماء في ذلك خِلاف، وشيخ الإسلام ابنُ تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنه من المُبالَغةِ في الرفع.

•○•○•

١٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخَارِيِّ[2].

---

(١) انظر: جامع المسائل (٤/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، معلقًا.

التعليق

قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الجُمُعَةِ» هذا الأعرابيُّ جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب فتكلَّم، ولم يُنكِر عليه النبيُّ ﷺ لأنه يُخاطِب الخطيب، ومُخاطَبة الخطيب جائِزةٌ، لكن بشرط أن تَكون للحاجةِ أو للمَصلَحة.

وأمَّا مع عَدَمِ المصلحة أو عَدَمِ الحاجة فلا يَجوز لا للخطيب ولا لغيره؛ لأن هذا يُضيِّعُ فائدة الخُطبةِ.

وقوله: «هَلَكَتِ المَاشِيَةُ» من الجَدبِ فما تَجِدُ شيئًا تَرعاه فتَموت.

وقوله: «هَلَكَتِ الْعِيَالُ» من الجوع؛ لأنهم يَحتاجون إلى طعام، وإلى شراب، ومادَّةُ طعامِ الأعراب وشرابِهم هو الماشيةُ.

وقوله: «وَهَلَكَ النَّاسُ»؛ لأن الجَدبَ يُؤَثِّر حتى على أهل البادية؛ لأنه إذا قَلَّتِ المواشي قَلَّ البيع والشراء وقَلَّ اللحم وقَلَّ الأَقِطُ واللبَن والسَّمْن.

ولو قال قائِلٌ: مَنْعُ المطرِ بسبب كثرة الذنوب، فكيف يَكون هذا في عَهدِ الرسول ﷺ؟

والجواب: في عهد الرسول ﷺ ذُنوبٌ، ثُم إن هذا السببَ ليس هو السببَ الوحيدَ، فقد تَقتَضي حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ مَنعَ المطَر لا لأنهم فَعَلوا معصية، لكن لأجل أن يَتبَيَّن شدَّةُ افتقارِ الناس إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو» وهذا الرفعُ وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخطُب.

قوله: «يَدْعُونَ» المراد تَأمينُهُم على دُعائه، ولا شَكَّ أنهم لَـمَّا دَعَوْا لم يَقولوا:

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، بل تَأمينُهم على دُعاء النبيِّ ﷺ دُعاء، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، القائل واحِد؛ فقال الله تعالى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩]، قال أهل العِلْم في توجيه الآية الكريمة: إن موسى يَدعو وهارونُ يُؤَمِّن، فجعَل الله تعالى تَأمينَ هارونَ، على دعاء موسى دعاءً لسَبَبين:

السبب الأَوَّل: أنه تابعٌ له.

والسبب الثاني: أنه مُقِرٌّ له.

فهو مُتابِعه ومُقِرٌّ له، والإقرار على الشيء كفِعْله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

قوله: «مَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ» فإنه ما نَزَلَ النبيُّ ﷺ من المِنبَرِ إِلَّا والمطَر يَتَحادَرُ من لِحيته.

وأَمَّا قوله: «مَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا» لا يُنافِي أنه ما نَزَلَ من المنبر حتى مُطِرَ، لا يُنافيه؛ لأنهم إذا مُطِروا قبل أن يَنزِل من المِنبَر فقد مُطِروا قبل أن يَخْرُج من المسجد، فلا منافاةَ بين الأمرين.

فوائِدُ هذا الحديثِ:

١- جواز مُكالَمَةِ الخطيب للمَصلَحة أو للحاجةِ؛ لأن الرسول ﷺ أَقَرَّ الأعرابيَّ.

٢- إجابة النبيِّ ﷺ لهذا الأعرابيِّ فلم يَحتَقِرْه، ولم يَقُلْ: أنا أعلَمُ. بخلاف ما يُوجَد عند بعض مَن عندهم أَنَفةٌ وكبرياءُ، فإذا ذُكِّروا بحاجة الناس لا يَتذكَّرون، وكأنه يَرَى أنه إذا أَجاب المُذَكِّرَ له فإن هذا ضِعةٌ له، وهذا فِعلٌ خطأٌ، والإنسان مهما كان فهو مَحَلُّ الخطأ ومَحَلُّ النسيان، وليس يَعلَم ما يَكون في الناس، فإذا ذُكِّر فإنه يَنبَغي له أن يَتذكَّر إذا كان في حَقٍّ، وإذا كان في غير حقٍّ، فليُبَيِّنْ لَمن ذَكَّرَه أنه ليس على حقٍّ.

٣- الدعاء بالاستسقاء في خُطبة الجمُعة؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا بذلك.

٤- مشروعية رَفعِ اليدين في دعاء الاستسقاء حتى في الخُطبةِ، أمَّا في غير الاستسقاء فإنه لا يَرفَعُ اليدين، ولهذا أنكَرَ الصحابة رضوان الله عليهم على بِشرِ بن مَرْوانَ حين خَطَب، وجعَل يَدعو فيَرفَعُ يديه[1].

٥- أن المُستَمعين للخُطبةِ يَرفَعون أيدِيَهم مع الإمام، والمَعِيَّةُ هنا تَدُلُّ على المصاحبة، فعلى هذا إذا لم يَرفَعِ الإمام فلا يَرفَعون، وإذا رَفَعَ يَرفَعون، وكل هذا من تحقيق مُتابَعةِ الناس لإمامِهم، حتى في رَفعِ أيديهم في الدعاء إذا رفَع يديه؛ ولهذا قال: «**رَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ**».

٦- فيه دَليلٌ على أن المُؤَمِّنَ على الدعاء داعٍ؛ لقوله: «**مَعَهُ يَدْعُونَ**».

٧- فيه آية للنبيِّ ﷺ، حيث استَجابَ الله تعالى دُعاءه.

٨- فيه آية من آياتِ الله عَزَّوَجَلَّ بتمام قُدرَته، فإن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقول: إنه ما في السماءِ في تلك الحالِ سَحابٌ ولا قَزَعةٌ، بل صافيةٌ زرقاءُ، حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

أَنشَأ الله تعالى سَحابة، فاتَّسَعت ورَعَدَت وبرَقَت وأَمطَرَت، وهذا من آياتِ الله الدالَّةِ على قُدْرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلى سَمعِه، وعلى عِلْمِه، وعلى غِناه، وتَتضمَّن صِفاتٍ متعَدِّدةً، منها ما هو من اللازِم ومنها ما هو من التَّضمُّن.

٩- فيه دليل على أن الرجُل إذا دَخلَ والإمام يَخطُب لا يَلزَمه أن يُصَلِّيَ تحية المسجد، لكن يَدُلُّ على أن الأعرابي بَدَأ بطَلَب الدعاء، ولا يَلزَم من ذلك أنه جَلَس، فلعَلَّه لَـمَّا قال للرسول ﷺ حال الجَدبِ، ثُم شَرَعَ النبيُّ ﷺ في الدعاء، وحالُ الأعرابي أنه كان واقِفًا، ثم صَلَّى تحية المسجد، أو صلى تحية المسجد من حين ما قال للرسول ﷺ هذا الكلامَ، وهذه القضيَّةُ ما نَستَطيع أن نَحكُمُ فيها؛ لمُعارَضةِ الأحاديث الكثيرة الدالَّةِ على مَن دخَل والإمام يَخطُبُ فإنه لا يَجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعتين تحية المسجد.

١٠- أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بادَرَ بإجابةِ الأعرابِيِّ حتى لا يَشتَغِل الناسُ وحتى لا يُلِحَّ الأعرابيُّ؛ لأنه لو استَمَرَّ في خُطْبته، فربما الأعرابيُّ يُكَرِّرُ ويَكون هناك إشغالٌ وتشويش ثانٍ على الناس.

وقد يَقول قائل: إن هذه المصلحةَ مُعارَضةٌ بتَفويت مصلَحةِ مُتابَعةِ الخُطبةِ؛ لأن الموضوع إذا تَقطَّع فإنه قد لا يَتَرَتَّبُ إِفهامُ السامعين على مُتابَعَتِه.

وعلى هذا نَقول: إن العوارِضَ لها أحكامٌ، وإلَّا فإنه يَنبَغي أن يَكون الناس مُنسَجِمين مع الخطيبِ، وأن يَكون الموضوعُ مُتواصِلًا حتى نهايته، لكن مع وجودِ العارِضِ فإنه لا بأسَ به.

١١- يَدُلُّ على أن المسجِدَ ليس له سَقفٌ، وإنما سَقفُه عَريشٌ مُكوَّن من غصون النخل وليس كحالِ مساجدنا؛ لقوله: «مَا نَزَلَ إِلَّا والمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ».

ولو قال قائِلٌ: هل يَجوز الردُّ على الخطيب وتَصحيحُ ما حَصَلَ منه من خطأ؟

الجواب أن نَقول: يَجوز الرَّدُّ إذا أَخطَأ في آيةٍ أو في غيرها فيَجِب الرَّدُّ عليه، ودليلُ ذلك أنه يَدخُل في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وإن كان هذا في سَبَبِ الصلاة.

فمثلًا: خطيبٌ قرَأ الآية على غيرِ صوابٍ، أو قال: حُكْمًا فسبَقَ لسانه إليه، مثل: أن يَقول: «يَحرُم كذا» فقال: «ولا يَحرُم كذا» فيُصَحَّحُ للخطيب ما وقَع فيه؛ لأنه أحيانًا الخطيب يَسهو ويَتكلَّم بكلام لا يُريدُه.

ولو قال قائِلٌ: تَعدُّد الأسئلة حال الخُطبة؟

الجواب: تَعدُّد الأسئِلة يَكون في الدَّرسِ فقط، أمَّا في حال الخُطبةِ فلا يَصِحُّ؛ لأنه في حال تَعدُّد الأسئلة إِشغالٌ للناس عن الخُطبة ولا يَصِحُّ هذا.

•○•○•

١٣٥٢ - وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جاءَ أَعْرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُم رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُم فَحْلٌ. فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ»، ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِن وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا. رَواهُ ابنُ مَاجَهْ[1].

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (١٢٦٩).

التعليق

قوله: «لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَـهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَـهُمْ فَحْلٌ» هذه الجُملةُ من الحديث من الكلام البَليغِ، وهي في باب البلاغة يُسَمُّونه الكنايةَ، وتَحتَمِل ثلاثةَ أَوجُه:

١- هل هو كنايةٌ على أنه لا يَخرُجَ الرِّعاءُ لعدَم وجود الماشية.

٢- كناية عن أن الراعيَ ليس عنده لَبَنٌ يَتَزَوَّدُ به؛ لأن زاد الراعي اللبَنُ.

٣- أو أنهم فُقَراءُ ما عندهم شيء يَتَزَوَّدون به.

فهذه الجملةُ تَحتَمِل أن تكون كِنايةً عن كل واحد ممَّا ذكَرنا.

وقوله: «وَلا يَخْطِرُ لَـهُم فَحْلٌ» الفَحلُ عادة يَكون قوِيًّا، وإذا كان لا يَخطِر يَعنِي: لا يُحرِّك ذنَبَه فقول: خَطَرَ بِذَنَبِه. يَعنِي: يُحرِّكه يَمينًا وشِمالًا، فقوله: «وَلَا يَخْطِرُ لَـهُم فَحْلٌ»، والسبب من التعب والإعياء فهو ضعيف لا يَقدِرُ أن يُحرِّك ولا ذَنَبه.

وإِذَنِ الفقر واضِحٌ في هذا وحاجَتُهم إلى المطر واضِحةٌ؛ ولهذا فَهِم النبيُّ ﷺ ذلك، فصعِد المِنبَر، فحمِد الله ... إلخ، وهنا أَجابه فورًا كما يَدُلُّ عليه حرف الفاء في قوله: «فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ...».

ومعنى: «حَمِدَ اللهَ» الحمد: هو وَصفُ المحمود بالكمال، فإن كُرِّرَ صار ثناءً، هذا هو الصحيح الذي دَلَّ عليه حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى في الحديث القدسيِّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[(١)].

وقوله: «اسْقِنَا» يَجوز في الهمزةِ الوصلُ والقَطعُ؛ لأنك تَقول: «سَقَيْته، وأَسقَيْته»، فهو ثلاثيٌّ رباعيٌّ، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات:٢٧]، وهذا رباعي، وقال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان:٢١]، وهذا ثلاثيٌّ.

وقوله: «مُغِيثًا» يَعنِي: مُزيلًا للشِّدَّة، والفَرقُ بين غَيثٍ ومُغيثٍ: أن أصلَ المطَر مُزيلٌ للشِّدَّة، لكن هل تَتحقَّق هذه أو لا؛ فما كان من المطَر «مُغيثًا» فهو النافعُ الذي تَزولُ به الشدة؛ ولهذا ثَبَتَ في (صحيح مسلم) أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيْسَتِ السَّنَةُ أَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»[(٢)].

وقوله: «مَرِيئًا» المحمودُ العاقِبةِ، و«مَريعًا» المُنبِت، فيَكون هذا من باب التأكيد.

وقوله: «طَبَقًا» أي: دائِمًا مطبقًا، «غَدَقًا» كثيرًا، «عَاجِلًا» يَعنِي: في الوقت مُسرِعًا؛ ولهذا قال: «غَيْرَ رَائِثٍ»، والرائِث: هو المُتأخِّر.

فدعا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بنزول المَطَر المتَّصِفِ بهذه الصِّفاتِ.

وقوله: «أُحْيِينَا» يعني: أُحْيِيَت أَرضُنا؛ لأن المطر تَحيَا به الأرضُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

يُستَفاد من هذا الحديث:

١- **مشروعية الاستسقاء لقَحطٍ ليس في أَرضِك**، بدليل: ما جاء في قوله في الحديث أن الأعرابيَّ يَقول: «**جِئْتُكَ مِن عِنْدِ قَوْمٍ**»، فالقَحطُ ليس في المدينة، فيُستَفادُ منه أنه: يُشرَع للمسلمين أن يَستَسقوا، ولو كان القَحطُ في غير أرضهم، وقد صرَّح بذلك الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢- **البَسْط في الدعاء**؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هذه الصِّفاتِ، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو قال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، كما قال في خُطبة الجمُعةِ لكَفَى، لكن في مَقامِ الدعاء يَنبَغي البَسطُ والتفصيل، والحِكْمة في ذلك أن مَقامَ الدعاء مَقامُ افتِقارٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكُلَّما أَظهَر الإنسان افتقارَه إلى الله عَزَّوَجَلَّ كان ذلك أَبلَغَ في العبادةِ، وكلَّما أكثَرَ الإنسان من الدعاء إلى الله فإنه عبادةٌ، والله تعالى يُحِبُّ من عباده أن يَتعبَّدوا، وكذلك أيضًا: يَحصُل فيه زيادةُ الخشوع.

وتَكرار الدعاء له عِدَّة فوائِدَ، لكن قد يَكون المَقام يَقتَضي الاقتِصار، كما اقْتَصَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في خُطبةِ الجمعة فقال: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**» فقط.

٣- **عَدَمُ لزوم تَكرار الدُّعاء تَكريرًا لَفظيًّا**، فلا يَلزَم أن تَقول: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»، لكن لا حَرَجَ أن تُكرِّر الدعاء تَكريرًا لفظيًّا، كما فَعَلَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، ثلاث مرات، وكما كان يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الدعاء بين السجدتين: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩).

فتكَرُّرُ الدعاء لا بأسَ به، لكنه ليس بمشروعٍ دائمًا، فالرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدعو كثيرًا، ولا يُكرِّر.

٤- آيةٌ للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ لأن الله تعالى استَجابَ دُعاءه.**

٥- آيةٌ من آياتِ الله بإنزال الغيث.

٦- جواز التَّكنِيةِ عن الحالِ، لكن بشرطِ أن تَكون الكنايةُ مَفهومةً؛ لأن اللفظ إِمَّا صريحٌ، وإِمَّا كنايةٌ، فهذا اللفظُ الذي قاله الأعرابيُّ، نعَم كِناية مفهومة، فإذا كنَّى الإنسان عن المعنى بلوازِمِه فهو جائز، وقد تكون الكِنايةُ أَشَدَّ تَصوُّرًا ممَّا لو ذُكِرَ على اللفظ الصريح، فإن مثل هذه الكلماتِ التي قالها الأعرابيُّ، لا شَكَّ أنها تُثيرُ الإنسان وتُوجِبُ اهتِمامَه.

ومن الأمثلة على الكِناية: قولهم: «إن فُلانًا كَثيرُ الرَّمادِ» كناية عن كَرَمِه؛ لأن كثرةَ الرماد تَدُلُّ على كثرة إيقادِ النار، وكثرةُ إيقادِ النار تَدُلُّ على كثرةِ الطبخ، وكثرةُ الطبخِ تَدُلُّ على كثرةِ الضيوفِ، وكثرةُ الآكِلين تَدُلُّ على الكرمِ؛ لأن البخيل ما يَصنَعُ الأطعِمة، لكن هذه الالتزاماتِ بعيدةٌ.

•○•○•

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[1].**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

التعليق

قوله: «عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ» يُقال: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وأبوه: شعيب، وأبو شُعيب: محمَّد، وجدُّه: عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذه التَّرجَمةُ طَعَنَ فيها بعض أهل العِلْم رحمهم الله تعالى؛ لأن فيها انقِطاعًا، ولكنَّ أكثَرَ أهل العِلم، وأئمَّةِ الحديث كالبخاريِّ وأحمدَ بنِ حنبل وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحتَجُّون بهذه الترجمِةِ، ويَرَون أنها صحيحةٌ متَّصِلةٌ، حتى إن بعض المُتأخِّرين قال: إنها مثلُ حديث مالِكٍ، عن نافع، عن ابن عمرَ، وإنها من أَصَحِّ التراجِمِ.

ولا شَكَّ أن العلماء من الفقهاء وغيرِهم يحتَجُّون بهذه التَّرجمةِ، ويَرَون أنها تَرجمةٌ صحيحة ولا مَطعَنَ فيها، بشرط النَّظرِ في السنَد قبل العمَل.

وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ» المراد بالعِباد هنا: الناسُ، والبهائِمُ: جمع بَهيمةٍ، وهي التي لا تَنطِق، وسُمِّيَت بذلك لإبهام أَمرِها؛ لعدَم نُطْقها، فلا تُفصِح عما في قلبها، وعما في نَفسِها حتى يَتبيَّن.

وقوله: «عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ» أَضاف البهائِمَ إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مالِكُ الجميع، فله مُلكُ السموات والأرض.

وسَقيُ العباد والبهائِمِ من المطَر؛ لأن المطر إذا نَزَلَ بإِذْن الله فإن الأرض تَبتَلِعُه ويُدخِله الله تعالى في يَنابيعِ الأرضِ، ثُم يَستَخرِجه الناسُ، ومن رحمة الله وحِكمَتِه أنه يَنزِل في الأرض؛ لأنه لو بَقِيَ على ظَهرِ الأرض لفَسدَ وأَفسَد الهواءَ، وكثُرَت فيه الهوامُّ والبعوضُ وغير ذلك.

لكن من حِكْمة الله ورحمته أن الأرض تَمَتَصُّهُ، ثُم منها ما يُمتَصُّ ويَخرُج نباتًا، ومنها ما لا يَخرُج.

وقوله: «وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ» انشُرْ بمعنى: فَرِّق ووسِّع، والمراد بالرحمة هنا: المطرُ أو النبات على العموم.

وقوله: «بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» تَكون حياته بالمطر حتى يَنبُت، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج:٥].

وهل يُشرَع لنا أن نَقولَ هذا الدعاءَ إذا كان النبيُّ ﷺ يَقوله؟

الجواب: نعَم؛ لأن كلَّ دعاء وَرَد في هذا المَوضِعِ أو في غيره فإن الأفضل للإنسان أن يُحافِظَ عليه قبل أن يَدعُوَ بدعاء نفسِه الخاصِّ؛ لأن الأدعية النبوية أجمَعُ وأَشمَلُ وأَنفَعُ، وهي أنفَعُ للعبد، خصوصًا إذا استشعَر الإنسان أنه يُتابعَ النبيَّ ﷺ، وبهذا يَكون هذا الدعاءُ عِبادةً من وجهين: من جهة أنه دُعاءٌ لله، ومن جِهة اتِّباعِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا التَّعوُّذُ في السور الثلاث في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]، فهنا كلمة: «قُلْ» قد يَقول قائِل: إنها أَمرٌ بأن نَقول: إذا أَرَدنا أن نَتعَوَّذَ أن نَقول: أَعوذُ بربِّ الفلق، أَعوذُ بِربِّ الناس، هو الله أحد، كما قال بعضُ الزنادقة في ذلك.

وقال: إن الله أمَرَنا، و«قُلْ» هذه صيغةُ الأمر، فما هو مَقول القول: «أَعُوذُ» وقول: «هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فإذا قيل لأحَدٍ: قل: «لا إلهَ إلَّا اللهُ» فإنه يَقول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ».

وقول بعض الزنادقة: إنه لا حاجةَ أن نَقولَها الآنَ؛ لأن صيغة الأَمرِ والعمَل في قول: أَعوذُ برب الناس أو أَعوذُ برب الفلَق، ولا شَكَّ أن هذا زندقة وإِلحادٌ وتَشكيكٌ في القرآن.

والذي أُمِرَ أن يَقول ذلك هو النبيُّ ﷺ، وكان يَتعوَّذ بهما كامِلتين فيَقول: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١].

وما الفائدة من أن نَقول: قُلْ؟

الجواب: استشعارُ الإنسان بأنه يَقولَ هذا التَّعَوُّذَ أو هذا الذِّكْرَ امتِثالًا لأمر الله؛ لأنه لو أَسقَطَ كلمةَ «قُلْ» وقال: أَعوذُ برَبِّ الناس. أو: أعوذ برب الفلق. أو: هو الله أحد. لَكانَ هذا كلامًا ابتدائيًّا من عنده.

أمَّا إذا قال: «قُلْ أَعُوذُ» صار ظاهرًا جدًّا أنه يُريدُ تَطبيقَ أَمرِ الله عَزَّوَجَلَّ.

فعلى ذلك نَقول: إذا وَرَدَت أدعيةٌ في مكان مخصوص، أو زَمنٍ مخصوص، أو حالٍ مخصوصةٍ فالأفضل أن يُقَدِّم ما جاء به النصُّ، ثُم بعد ذلك يَدعو لنَفسِه بما شاء إذا كان مَحَلَّ دعاء.

من فوائِد الحديثِ:

١- **صِحَّةُ إضافة البهائِم إلى الله** عَزَّوَجَلَّ **على أنه مالِكُها** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لقوله في الحديث: «وَبَهَائِمَكَ»، وأمَّا عِبادُك فهو ظاهِرٌ في القرآن.

٢- أن الغَيثَ رحمةٌ، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورى:٢٨].

٣- أن حياة كلِّ شيء بحَسَبِه، فحياة بدَن الإنسان حُلولُ الروح فيه، وحياة الأرض بالنبات.

لو قال قائلٌ: فِعلُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال خُطبةِ الاستسقاء عندما اقتَصر على الاستغفار ولم يَذكُرِ الدعاء، فما تَوجيهُ ذلك؟

فالجواب: هذا ما يَدُلُّ على أنه لا يَنبَغي التَّقيُّدُ؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يَكون قد بَلَغَه هذا الحديثُ، فالصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثلًا إذا لم يَقولوا بما وَرَدَ، ليس معنى ذلك: أنهم عن استِغناءٍ بما عندهم عَمَّا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن قد يَكون نَسِيَه، وقد يَكون ما بَلَغَه.

•○•○•

١٣٥٤- وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلَا عَلَيْنَا»، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ[1].

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» مَعناها: يا اللهُ، ولكنه حُذِف منها (يا) النداءِ، وعُوِّض عنها الميم؛ ولهذا نَقولُ: الله: مُنادَى مبنيٌّ على الضَّمِّ في محَلِّ نصب.

والميم: عِوَضٌ عن الياء المحذوفةِ.

«سُقْيَا» مَفعولٌ لِفعلٍ محذوفٍ، اجعَلْها سُقيا رحمة، «وَلَا سُقْيَا» الواو هنا أحسَنُ

---

(١) ترتيب المسند (١/ ١٧٣).

من حَذفِها لأنه يَدُلُّ على ارتباط الجملتين ببعضهما، فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ» فيه مسائِلُ:

هل يُمكِن أن يَأتِيَ المطَر عذابًا؟

الجوابُ: نعَمْ، وقد جاء، ونوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا ربه: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾، فماذا كان نَصرُ الله له؟ بالمَطَرِ كما قال تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا﴾ وفي قِراءة: «ففَتَّحْنا»، وهي أبلَغُ تَدُلُّ على التَّكثيرِ والتوسيع.

وقوله تعالى: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ يَدُلُّ على شِدَّةِ نُزوله.

وقوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ ولم يَقُلْ: وفَجَّرنا عُيونَ الأرضِ، كأن الأرضَ كلَّها صارت عُيونًا، حتى التنُّور كما قال الله تعالى: ﴿وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ بَدَأتِ الأرضُ عيونًا تَجرِي، والسماء مُمطِرة بماء مُنهمِر.

وقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ يَعنِي: حُدِّد لا زيادةَ ولا نَقصَ، والذي حَصَلَ أن الله أَغرَق أَهلَ الأرض، وعلَتِ المياه على قِمَمِ الجبال، حتى استوَت السفينة على الجُوديِّ، فالمطَر قد يَكون عذابًا.

وقوله: «وَلَا بَلَاءٍ» البلاء هو: ما يُصيبُ الإنسان من أَمراضٍ وشبهها، فيُبتَلى بها المرء، فقد تَكون هذه الأمطارُ سببًا للبلاء والأوبئة.

وقوله: «وَلَا هَدْمٍ» للبناء.

وقوله: «وَلَا غَرَقٍ» للنبات وللآدمي والبهائم أيضًا، فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَجعَلَها سُقيا رحمة، وألَّا يَجعَلَها سُقيا بلاءٍ ولا عذابٍ ولا هَدْمٍ ولا غرَقٍ.

ومتى يَكون هذا؟

الجواب: ظاهِرُ الحديث أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَقول مُطلَقًا، حتى عند نُزولِ المطر القليل، كما كان يَقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وقوله: «اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ»:

الظِّراب هي: الروابي الصغار، والروابي: جمع رابِيةٍ، وهي: الأرض المُرتَفِعة لكن ما بَلَغَت أن تَكون جبلًا.

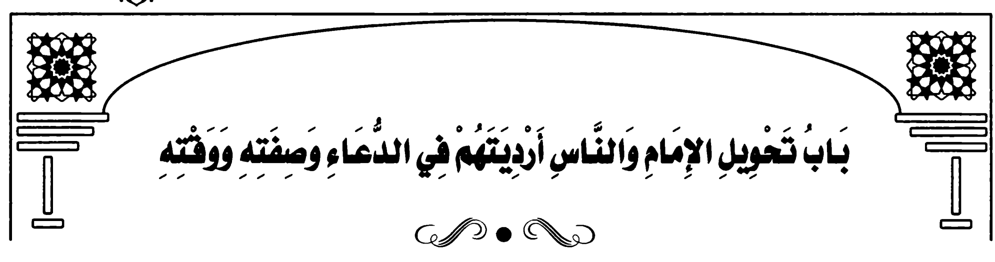
وقوله: «وَعَلَى مَنَابِتِ الشَّجَرِ» في الأودِيةِ والقِيعان وما أَشبَهَ ذلك، ولكن الرسول ﷺ ما قال على قِمَمِ الجبال؛ لأن قِمَم الجبال إذا كانت الأمطارُ عليها قد لا يُستَفادُ منها، لصعوبتها ولبُعدِها، لكن على الآكام والظِّراب يُستَفادُ منها، فيُمكِن أن تُصعَدَ ويُستَفادَ ممَّا فيها من النبات.

وقوله: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» هذا فيه استعمالُ سَجعٍ، وقوله: «حَوالَيْنا» يَعنِي: حَولَنا لكنه بصورةِ المثنَى وهو ليس مُثنًى، بل هي بمَعنَى: حَولَنا.

وقوله: «وَلَا عَلَيْنَا» يَعنِي على البَلدِ نفسِها.

وظاهِرُ الحديث أن الرَّسولَ ﷺ قاله عند كَثرةِ المطر؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يَدعو: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» مع المطر القليل، بل كان يَسأَل الله تعالى أن يَجعَلَه صيبًا نافِعًا.

• ● •



بَابُ تَحْوِيلِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ فِي الدُّعَاءِ وَصِفَتِهِ وَوَقْتِهِ

هل المراد بالتحويل: القَلبُ، أو تَحويلُ الأسفَلِ إلى الأعلى؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم مَن قال: إن التَّحويلَ هو القلب، بأن تَجعَلَ ظَهرَه بَطنَه، وبَطنَه ظَهرَه، وأَيمنَه أَيسَره وأَيسَره أيمَنه.

وقال آخَرون: إن التحويل هو أن تَقلِبَه من أَسفَلَ إلى أَعلَى، وإن كان الظَّهرُ هو الظهرَ، والبطنُ هو البطنَ، لكن تَجعَل الأعلى أَسفَلَ والأَسفَلَ أعلى.

ولكن أكثَرَ أهل العلم -وأكثَرَ الأحاديثِ- على الصِّفَة الأُولى، وهو أن المراد بالتَّحويلِ: القَلبُ بأن تَقلِبَه ظهرًا لبطْنٍ.

وأمَّا قول المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَحْوِيلِ النَّاسِ أَرْدِيَتَهُمْ» فهو ما ذُكِر في الأحاديث أن الناسَ يُحَوِّلون أردِيَتَهم مع الإمام، والمرادُ بالإمام هنا إِمامُ الصلاة.

وكلمة «النَّاسِ» تَشمَل الرجال والنساء، ولكن يُشترَطُ في تحويل النساء أَلَّا يَكون في ذلك كَشفٌ لِعَورةٍ، فإن كان في ذلك كشفٌ لعَورةٍ فإنه لا يُمكِن أن تُراعَى سُنَّةٌ مع فِعْلِ مُحرَّم؛ لأن اجتِناب المُحرَّم واجِبٌ، وفِعلَ السُّنَّةِ مُستحَبٌّ وكمال.

وقوله: «وَوَقْتِهِ» يَعنِي: متى يَكون؟ هل هو قبل الخُطبةِ، أو بعد الخُطبة؟ وهل في أثناءِ الدعاء أو بعد الدعاء؟ وكل هذا سَيُبيَّنُ في الحديث.

١٣٥٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[٣].

التعليق

قوله: «أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ» يَعنِي: سُؤالَ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن الدعاءَ والمسألةَ عبادةٌ، وكُلَّما أكثَرَ الإنسان الدعاء كان في ذلك تَعظيمٌ لله، ورجاءٌ له وتَعلُّقٌ به، وكُلَّما أكثَرَ منه كان ذلك أَدَلَّ على أنه قد نزَّل نفسَه مَنزِلَتها من الفَقرِ والضرورة إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ والاحتياج إليه.

ولهذا كان النبيُّ ﷺ في الدعاء يُطيلُ ويُكَرِّرُ ويُنَوِّعُ، مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أُعطِيَ جوامِعَ الكلمِ، لكن كل هذا؛ لأن المَقام يَقتَدِي البَسْط.

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، رقم (١١٦٤).

قوله: «تَحَوَّلَ النَّاسُ» الناس مُتَّجهون إلى القِبْلة، لكن مُراده تَحوَّلوا بالنسبة لأَردِيَتِهم؛ ولهذا في بعض الألفاظ: «وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ» أي: أَردِيَتهم، فهذا دَليلٌ على أن هذا التَّحويلَ يَكون للإمام، ويَكون للناس معه.

وقوله: «حَوَّلَ النَّاسُ» يَشمَلُ الرجالَ والنساءَ.

وقوله: «أَرْدِيَتَهُمْ»: يَدُلُّ على أن الذي يُحَوُّلُ الرِّداءُ، أَمَّا الإزارُ فلا يُمكِن تحويله؛ لِئَلَّا تَنكَشِف العورة، وكذلك العمائم فإنها لا تُحَوَّلُ لأنه قال: «أَرْدِيَتَهُمْ»، وعلى هذا فمَن لم يَكُن عليه رِداء فإنه لا يُحوِّل غُترَته؛ لأن ذلك لم يَرِد، والرِّداء أَشبَهُ ما يَكون له العِباءة.

فإذا لم يَكُن على الإنسان رِداء أو عَباءة لكن كان عليه (كوت)، فهل يُشرَع القَلْب؟

والجواب: قد نَقول: إنه يُخالِف الرداء لأن له أكمامًا.

أو نَقول: إنه بمعنى الرداء؛ لأنه مَلبوسٌ على البدَن، كما أن الرداء ملبوس على البدَن، وليس هناك صُعوبةٌ في قلبه، غاية ما هنالك أنه سَينقَلِب، ولا يَلزَم أن يُدخِل الإنسان أكمامه، فإذا قَلَبَه على كتفيه ولم يُدخِل أكمامَه لم يَكُن فيه صعوبة.

فائدة: ما هو الكوت؟

قيل: إن كلمة «كوت» للملبوس المعروف، كلمة إنجليزية، وتُطلَقُ على المِعْطَفِ، وهي كلمة مُعرَّبة، ونحن نُجيزُ التَّعريبَ، وقد ورَدت في القرآن ألفاظٌ مُعرَّبة، والعرب عرَّبوا بعض الكلمات، فإذا جاز للعَرَبِ الأوَّلين أن يُعرِّبوا إلى لغتهم، فلْيَكُن أيضًا في العرَب المُتأخِّرين.

وهل يُقاسُ القميصُ على الثياب مثل الرداء؟

الجواب: الظاهِرُ أن القميصَ لا يُقاس عليه؛ لأن القميصَ إذا لم يَكُن عليه سِروال صار إزارًا ورداءً، ويَكون في قلبه انكِشافٌ للعورة.

قوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**» هنا في هذه الروايةِ ذُكِرت صِفَة تَحويلِ الرِّداء وهو موافِقٌ للحديث الأوَّل، لكن فيه أن التَّحويلَ قبل الدعاء؛ لأنه قال: «**ثُمَّ دَعَا اللهَ**»، وفي الحديث الأوَّل الدعاءُ قَبلَ التحويل.

فهل نَقول: إن هذا من باب تَغَيُّرِ العَملِ وتنَوُّعِ الصِّفَة؟ وأنه يَجوزُ أن يُحَوَّل قبل الدُّعاء أو بعده؟

والجوابُ: الذي في «صحيح البخاري»[1] أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا ثُمَّ حَوَّل، فبَدَأ بالدعاء أوَّلًا، ولعلَّه أَنسَبُ من حيثُ المعنى أن يَكون التَّحويلُ بعد الدعاء؛ لأنك بعدما تَدعو كأنك تَتَفاءَلُ على الله تعالى بإجابة الدعاء، ثُم تَحوَّلت الحال من جَدبٍ إلى خَصبٍ، فالأحاديثُ فيها خلافٌ، فإِمَّا أن يُحمَلَ المرجوح على الراجِحِ، ولا شَكَّ أن رِواية الصحيحين، أو روايةَ البخاري أَوْلى بالتَّرجيحِ.

وإِمَّا أن يُجعَل ذلك من باب تَنَوُّعِ العبادات، لكن تَنَوُّعَ العبادات في حديث عبد الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه إِشكالٌ؛ لأن المَخرَج واحِدٌ، وظاهِرُه أن الواقِعةَ واحدة، ويَبعُد جدًّا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُغَيِّرُ قبل الدعاء، ويُغيِّر بَعدَ الدعاء، وحينَئِذٍ لا بُدَّ لنا من التَّرجيح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب كيف حول النبي ظهره إلى الناس، رقم (١٠٢٥).

وأَمَّا كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنهم اختَلَفوا: فمنهم مَن قال: يُحَوِّل ثُم يَدعو.

ومنهم مَن قال: يَدعو ثُم يُحوِّل.

ولو قال قائِلٌ: إن الأمر في هذا واسِعٌ، إن حوَّل قبل الدعاء فلا بَأسٍ، وإن حوَّل بعده فلا بَأسَ، والمسأَلةُ كلُّها من باب السُّنَّةِ، وليست من باب الواجِب، وهذا القولُ ليس بَعيدًا.

ولكن حتى لو قُلنا بأن الأمر فيه سَعةٌ، فالأرجَحُ أن التحويل بعد الدعاء.

لو قال قائِلٌ: إن التحويل بين دُعاءَين، فهل يَصِحُّ؟

والجواب: لا يُمكِن؛ لأن الحديثَ الأوَّل ما يَدُلُّ على أنه دعا بعد ذلك، ولا يَكون من باب الجمع، فأَحسنُ ما يُقال فيه: الترجيح.

ولو قال قائِلٌ: إن تَحويلَ الغُتْرة يَدخُله المَعنَى؟

فالجواب: صحيحٌ، إن المعنى يَدخُل في مسألةِ تَحويل الغُترة، لكن المسائِل هذه لا يَستَطيع الإنسان أن يَعدِلَ العِلَّة إلى شيء ما وَرَدَ.

ولو قال قائِلٌ بأن النبيَّ ﷺ لبِس الرِّداء؛ لأنه اللِّباس المُعتادُ في ذلك الزَّمَنِ، وفي زمانِنا لا يَلبَسون الرِّداء، وكذلك غالِبُ الناس لا يَلبَسون العَباءَةَ أو المِشلَح، فهل المقصود المعنَى؟

فالجواب: الآنَ صار الناس ما يَلبَسونَها، لكن فيما سَبَقَ كانوا يَلبَسون العباءة.

لكن قد يَقول قائِل: إذا قُلتُم: إنه لا يُشرَع. يَعنِي: تَحويل الغُترة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما حَوَّلوا عَمائِمَهم. فقد يُقال: إنهم حَوَّلوا أَردِيَتَهم فاكتَفَوا بذلك عن

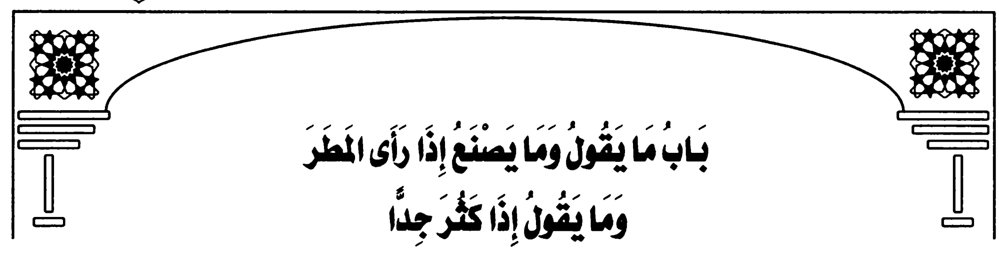
تَحويلِ العمائم، والمسألة ليست بظاهِرةٍ، فلا نَجزِمُ بأنه يُستَحَبُّ أن الإنسان يُغيِّر غُتْرته.

قوله: «**وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ**» هذه رِواية أيضًا في حديث عبد الله بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكن هذه الرواية يَظهُر أنها ضَعيفةٌ متنًا من أجل الشُّذوذ، ومن حيثُ المعنى، أمَّا من حيثُ الشذوذ؛ فلأنها تُخالِف الروايات التي في الصحيحين من أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَلَبَ رِداءه، والقَلبُ أن يَجعَل ظَهْره بطنًا.

وأمَّا من حيث المعنى فإنه من البُعدِ العظيم أن يَكون على الرسول ﷺ خميصةٌ يَعجِز عن حَمْلها، فهذا من أَبعَدِ ما يَكون، فكيف تَكون خَميصةٌ ويَعجِز النبيُّ ﷺ أن يَحمِلها؟! لأنه إذا كان يَثقُل عليه أن يَحمِلَها فمَشيُه فيها أَشَدُّ من بابِ أَوْلى.

فالصواب: بلا شَكٍّ أن القلب هو: أن يَجعَل الأيمن أيسرَ، والأيسرَ أيمنَ، والظَّهْر البطن.

• ◦ • ◦ •



بَابُ مَا يَقُولُ وَمَا يَصْنَعُ إِذَا رَأَى الْمَطَر وَمَا يَقُولُ إِذَا كَثُرَ جِدًّا

١٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[١].

التعليق

قولها: «إِذَا رَأَى الْمَطَرَ» الرؤية هنا بَصَرِيَّة؛ بدليل أنها لم تَتَعَدَّ إلَّا إلى واحد، ولو كانت عِلمِيَّةً لتعَدَّت إلى اثنين.

وقوله: «اللَّهُمَّ» يَعنِي: يا اللهُ.

وقوله: «صَيِّبًا» على وزن «فَيْعِلٍ» بمعنى: فاعِل، مثل: مَيِّتٍ فَيعِل بمعنى: مائِت، فالصيِّب بمعنى: الصائِب، أي: النازِل.

وقوله: «نَافِعًا» يَعنِي: نافِعًا للأرض، ونافِعًا للإنسان، ونافِعًا للبهائم.

ومن دُعاء الرسول ﷺ أن يَقول: «اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهائِمَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»[٢]، وقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»، فلو قال قائِلٌ: إن هذا الدعاءَ تَحصيلُ حاصلٍ؛ لأن المطَر نافِعٌ بكل حال.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤١)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب ما يقال إذا مطرت، رقم (١٠٣٢)، والنسائي: كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر، رقم (١٥٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، رقم (١١٧٦).

قلنا: غير صحيح؛ لأن المطَر قد لا يَنفَعُ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لَيْسَتِ السَّنَةُ أَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئًا»[1]، وصدَق النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكم من سنواتٍ يَكثُر فيها المطر، لكن لا يَجعَلُ الله فيه برَكةً! وكم من سنوات يَكون المطَرُ قليلًا، ولكن يَكون له أَثَرٌ كبير.

فإن قلت: تقسيمك هذا يُعارِض قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق:٩].

فالجوابُ: لا مُعارَضةَ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ﴾، ومعلوم أن الماء الذي يُنبِتُ به الجناتِ وحَبَّ الحصيد أنه ماءٌ مُبارَك.

وعلى هذا فالسُّنَّةُ إذا رأينا المطَر أن نَقول: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

وهل المراد إذا رأَيناه يَنزِلُ حال نزولِه، أو حتى لو رأَيْناه بَعدُ، كما لو نَزَلَ ليلًا ونحن نائِمون ثُمَّ أَصبَحنا ووجَدْنا أَثَرَهُ؟

الجواب أن نَقول: الظاهر أنه عامٌّ يَشمَلُ رُؤيته حال نزوله، أو رُؤية أَثَرِه بعد نُزولِهِ.

•○•○•

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤).

١٣٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ» يُحتَمَل أنهم في حَضَرٍ ويُحتَمَلُ أنهم في السَّفَرِ، لكن المقصودَ أنه نَزَلَ المطَر عليهم.

وقوله: «فَحَسَرَ ثَوْبَهُ» معناه: رَفَعَه حتى بدا شيء من جِسمِه.

وقوله: «حَتَّى أَصَابَهُ» أَصاب بَدَنَه من المطَرِ.

والنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ هذا، وهل فِعلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك ليُخبِرَهم بالسبَب أو ليَسكُت؟

والجواب: هم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بادَروا بالسُّؤال، فقالوا: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟» والظاهر أنهم لو لم يَسألوا ليُبيِّن لهم؛ لأن هذه الحالَ غريبةٌ عليهم، فلا بُدَّ أن يُبيِّنَ السبب، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد بَلَّغَ البلاغَ المُبين، لَكِنَّهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِحِرصِهم على العِلْم، بادَروا بالسؤال، وهذا السؤالُ بلا شَكٍّ سؤالُ استِرشادٍ، لا سُؤالُ انتِقادٍ.

وأَجابهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ» أي: قريب، «عَهْدٍ بِرَبِّهِ» يَعنِي: أن خَلْقَهُ قريب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر، رقم (٥١٠٠).

ومن فوائِد هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع إذا نَزَلَ المطَر أن يَحسِرَ الإنسانُ عن ثوبه، من رأسه، من يَده، من رِجْله.

٢- فيه دَليلٌ على تجَدُّدِ أفعال الله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**».

٣- فيه دَليلٌ على ثُبوتِ ربوبية الله تعالى، حتى للجَمادات؛ لقوله ﷺ: «**بِرَبِّهِ**»؛ لأن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ هو الخالِقُ المالِكُ المدَبِّرُ، ولا ريبَ أنه سبحانه خالِقٌ للمَطَرِ، مالِكٌ له مدَبِّرٌ، فما تَسقُطُ نُقطةٌ واحدةٌ إلَّا بِعِلمِه، وبِقَدَرٍ.

٤- فيه دَليلٌ على أن الجمادات من عباد الله لِثُبوتِ الربوبية، فإن الربوبية يُقابِلها العُبودية، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨].

فذكَر الله عَزَّوَجَلَّ الحيواناتِ العاقِلةَ وغيرَ العاقِلةِ، وذَكَرَ الجماداتِ النامية وغيرَ النامية.

و﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هذا عامٌّ، ثُم جاء التفصيل:

فالشمس والقَمَر: جَمادٌ غيرُ نامٍ.

والنُّجوم والجِبال: غيرُ نامية كذلك.

والشَّجَر: جماد نامٍ.

والدوابُّ: حيوانٌ غيرُ عاقِلٍ.

وكثير من الناس: حيوان عاقِلٌ.

فكل شيء في الكون عَبدٌ مُسَخَّرٌ لله عَزَّوَجَلَّ يَشعُرُ بالعبودية؛ لأنه يَسجُد له مَن في السموات فيَشعُرُ بأنه عبد لله، فإذا كان الجبل يَشعُر بالنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ويُحِبُّ النبيَّ ﷺ، فما بالُك بربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي خلَقه.

ويَتَفَرَّع عن هذه الفائدةِ السابِقةِ مَسألة: فهل تَتَعَدَّى هذه العِلَّةُ لغيرها؟ ونَقول: كلَّما تجدَّد خَلقُ شيءٍ فإنه يَنبَغي أن يَحرِصَ الإنسان على أن يَمَسَّ بدَنه؟

والجواب: لا يَجوز؛ وذلك لأن الرسول ﷺ ما كان يَفعَل هذا، ولو كان يَصِحُّ تَعَدِّي العِلَّة لَقيل: كلَّما وُلِدَت شاة أو غيرها فيَنبَغي عند ولادتها أن تَلمَسَها، ولا أَحَدَ يَقول بذلك، فالعِلَّة لا تَتَعَدَّى لغير المَعلولِ، والذي يَمنَعُ من تَعَدِّيها هنا هو أن الرسول ﷺ ما كان يَفعلُها في غير ما ذَكَر في الحديث.

ولو قال قائِلٌ: إنَّ حَسْرَ الرداء لم يَكُن في ذلك الزمَنِ، ولم يَكُن من عادةِ العرب، فيَكون من باب العبادةِ؟

فالجوابُ: يُمكِن أن يَكون من باب العبادةِ، ويُمكِن من باب أنه حَديثُ عَهدٍ بالله، ويُريدُ الرسول ﷺ أن يَمَسَّ بَشَرَتَه، لكمال محَبَّته لربه؛ لأن كل محبوب فإن الحبيب يُحِبُّ أن يُباشِرَ أدنى ما له صِلة به.

•○•○•

١٣٥٨ - وَعَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَومَ جُمُعَةٍ مِن بَابٍ كَانَ نَحوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ

أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِن بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «نَحْوَ» بمَعنَى: جِهة.

وقوله: «دَارِ القَضَاءِ» يَعنِي: دارَ الحُكمِ، وهذا بعد النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صارت تُسَمَّى دارَ القضاء.

قوله: «وَرَسُولُ اللهِ...» الجملة في مَوضِعِ نصبٍ على الحال، وقوله: «قائِمٌ» خبَر «رَسُولُ»، و«يَخْطُبُ»: خبرٌ ثانٍ، ويَجوز أن يَكون حالًا من الفاعِل المستَتِر في «قائِمٌ»، فاستَقبَل الرجُل الرسول ﷺ واقِفًا أَمامَه، ثُم قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» بدَأ بذِكرِ الضرورة؛ لأجل أن يَكون في ذلك حَثٌّ للنبيِّ ﷺ وإثارةٌ لنَفسِه وهِمَّتِه، و«الْأَمْوَالُ» المواشي؛ لأنها هي التي تَعيش على المطَر، «وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» أي: توقَّفَت السُّبُل، وهي الطرُق.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

ولماذا توقَّفت؟

والجواب: لأن البهائِم ضَعُفَت فلا تَحمِل؛ ولأن المواشيَ صارت هَزيلةً لا تُجلَبُ إلى المدن، فلا تَأتي مع الطرُق.

وقوله: «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا» ولم يَقُلْ: نَتَوَسَّلُ بذاتك إلى الله، فهذا الرجُلُ عنده أَدَبٌ في القَولِ، وحِكْمة في العَرضِ وإيمانٌ قويٌّ، أمَّا أَدَبُه في القول فلأنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ»، وحِكْمته في العَرضِ أنه بَدَأَ بِذِكرِ الحالِ الشديدةِ لهم ليُثيرَ هِمَّةَ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإيمانه بالله في أنه لم يَدْعُ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نفسَه، وإنما قال: «فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، فجعَله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسيلةً بدُعائه إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «يُغِيثُنَا» أي: يُزيلُ شِدَّتَنا، وجاء مَرفوعًا، ولم يَأتِ بالجزمِ جوابًا للأمر، أو للطَّلَبِ في قوله: «فَادْعُ»؛ لأنه لا يُمكِن أن يُجزَمُ جوابُ الأمر أو الطلَب إلَّا إذا كان يَتَرَتَّبُ عليه قطعًا، وهنا الإغاثة تَترتَّب على الدعاء قطعًا، وقد يَمنَعُ الله الغيث ولو دعا الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِحكْمة؛ فلهذا جاءت :«فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، ومثله قوله تعالى: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِى﴾ [مريم:٥-٦]، بالرفع لأنها ليست جوابًا للدعاء.

وقوله: «فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ»؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا اجتَهَدَ في الدعاء رَفَعَ يديه.

ثُم قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» يَعنِي: يا الله أَغِثنا وهذا أَمْر، لكنه إذا وُجِّه إلى الله لا يُقال: إنه أَمْر. بل يُقال: دعاء؛ لأن الأمر من الأعلى لِمَن دُونَه، ومَعلومٌ أن هذا لا يَتَوَجَّه بالنسبة إلى خِطاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» كَرَّرَها مرتين؛ لأن النبيَّ ﷺ كان أَحيانًا يُكَرِّرُ الدعاء، وقد سبَق أنه أحيانًا يُكَرِّرُه وأحيانًا يَفصِلُه ويُنَوِّعُه، وإن كان المدعوُّ به شيئًا واحدًا.

قوله: «وَلَا وَاللهِ» لا: زائِدةٌ للتوكيد؛ لأنها لو حُذِفَت، وقال: «وَاللهِ مَا نَرَى» فإنه يَستقيم الكلام، لكنَّ المحلوفَ عليه مَنفِيٌّ، فناسَب أن تَأتِيَ «لا» النافية تأكيدًا، كأنه نَفاه مرَّتين:

الأُولى: بواسطة «لا».

والثانية: بواسطة «ما».

وقوله: «سَحَابٍ» هو الكثير الواسع؛ و«القَزَعَةُ» هي القِطعةُ من السَّحاب، يَعنِي: كأن السماءَ صَحوٌ، ما فيها شيء، وإنما ذكَر ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليَتبَيَّن للناس آيتان:

إحداهما: من آياتِ الله.

والثانية: من آياتِ الرَّسولِ ﷺ كما سيَتبيَّن من القِصَّة.

وقوله: «وَمَا بَيْنَنا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ» وسَلْع: جبَل معروفٌ في المدينة، ولا يَزالُ بهذا الاسمِ إلى اليوم؛ وإنما قال ذلك لأن السَّحابةَ كانت تَأتي من تلكَ الناحيةِ إلى المدينة، فكأنه يَقول: إننا نَنظُر إلى مَنشَأِ السَّحاب من عند سَلعٍ ومع ذلك ما نَرى فيه شيئًا، وليس فيه حائِلٌ يَمنَعُ من الرؤية، لا بَيتٌ ولا دارٌ، والفَرقُ بين البيت والدار أن البيت الحُجرةَ الصغيرة، والدارَ البناءُ المشتَمِل على عِدَّةِ حُجَرٍ.

فذكَر في الحديث أنه ليس هناك ما يَحولُ بينهم وبين رُؤيةِ سَلعٍ التي تَأتي من ناحيته السَّحاب.

قال: «مِثْلُ التُّرْسِ» التُّرسُ: هو عبارة عن شيء من الجِلدِ المُقَوَّى يَتَتَرَّسُ به الإنسان عند القتالِ إذا الرُّمحُ أَقبلَت عليه، ليَحمِيَه من الرماح، ويُسَمَّى أيضًا جُنَّة يَتَّقِي به الإنسان، ومعلومٌ أن التُّرسَ صغير، فعندما ظهَرت السَّحابة مثل التُّرسِ وتَوسَّطت السَّماء وانتشَرَت بسرعة ثُم أَمطَرت، وقد بُيِّن في غير هذا السياقِ أن الرسول ﷺ ما نَزَلَ من المِنبَرِ إلَّا والمطرُ يَتحادَرُ من لحيته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «قَالَ: فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» يَعنِي: أسبوعًا من الجمعة إلى الجمعة لم نَرَ الشمس والجوُّ مُلَبَّدٌ بالغيوم والأَمطارُ تنهَمِر.

وقوله: «ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ» هذه إحدى الرواياتِ في قول الرجل الثاني، وفي بعض الروايات: «تَهَدَّمَ البِناءُ وَغَرِقَ المَالُ» عند البخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأَيَّتُهما أنسبُ الروايةُ الأُولى أو الثانية؟

والجواب: الرواية الثانية؛ ولهذا الظاهِرُ أن الرواية التي نَشرَحُها رُوِيَت بالمعنى، وأن اللفظ: «تَهَدَّمَ البِناءُ وَغَرِقَ المَالُ» لأن كثرةَ الأمطار تُوجِبُ تَهَدُّم البناء، وتُوجِب غَرَقَ المال من الأودية والشعاب، ربما يَحمِلها ويُغرِقها.

وهل الرجُلُ المذكور في الحديث هو الرجُل الأوَّلُ أم لا؟

الجواب: أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا سُئِلَ عن هذا قال: «لَا أَدْرِي»، وهكذا يَجِبُ على الإنسان إذا سُئِلَ عن عِلْمِ شيءٍ لا يَعلَمُه أن يَقول: لا أَدرِي.

ولكنَّ الظاهِرَ -والله أعلَمُ- أنه الرجلُ الأوَّل؛ لأنه دَخلَ من الباب نفسِه،

وأُسلوب عَرضِه للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كأسلوبِ عَرْض الرجُل الأوَّل، ولكن لا يُهِمُّنا أن يَكون الرجُلَ الأوَّلَ أو غيرَه، المُهِمُّ المعنى، أمَّا تَعيينُ الأشخاص فهو أَمرٌ ثانَوِيٌّ، ربما يُحتاجُ إليه في بعض الأحيان، لكن في الغالِبِ لا نَحتاجُ إليه.

وقوله: «**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» وهذا الرَّفعُ للإمساك، والرَّفعُ في الجمُعة الأُولى للإنزالِ، فتبَيَّن حالُ بني آدَمَ، كيف كان في غاية الضَّعفِ، فأوَّلًا يَدعو بإنزال المطَر، وفي الثاني: بإمساكِه فلا يَتحَمَّل ولا يَصبِر.

وما سبَبُ نَصبِ «**حَوالَيْنا**»؟

والجواب: بِفعلٍ مُقَدَّرٍ، وتَقديره «اجعَلْه حوالينا».

وقوله: «**وَلَا عَلَيْنَا**» يَعنِي: ولا تجعَله علينا، ثُم بيَّن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لِمَا قال: «**حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» مُجمَلًا بقوله: «**اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**».

«**الْآكَامِ**» جمع: أَكَمة، والأكَمة: هي المرتَفِعُ من الأرض.

«**وَالظِّرَابِ**» الروابي الصِّغارُ دون الجبال.

«**وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ**» الشِّعاب.

«**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» الرياض.

فدُعاء النبيِّ ﷺ أن يَكون المطَرُ على هذه الأَماكِن الأَربَعةِ لِـمَا يَكون فيه من النَّفعِ، وعَدَمِ الضرَر.

وقوله: «فَانْقَلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» في الجمُعة الأُولى خَرجوا يَمشون بالمطَرِ، فقد دخَلوا في شمسٍ وخرَجوا في مَطَرٍ، والجمعة الثانية دخَلوا في مطَرٍ وخرَجوا في شمس، كل ذلك بدعوة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

في الروايات الأخرى: «أَنَّهُمْ شَاهَدُوا السَّحَابَ عَلَى المَدِينَةِ مِثْلَ الْإِكْلِيلِ»، يَعنِي: دائِرًا عليها فقط، وما فوق المدينة صَحوٌ، وما على اليمين واليسار كلُّه غَيمٌ يُمطِر، فصار حواليهم ولا عليهم، وهذا أَبلَغُ فما تَفرَّق السَّحاب يمينًا وشِمالًا باستِقامةٍ، بل دار على المدينة كالعِمامةِ.

من فوائِد هذا الحديثِ:

١- جواز مُكالمَةِ الخطيب للحاجة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر على الرجُل مُكالمَته وهو يَخطُب الناس يوم الجمُعة، فيَكون هذا مُخصِّصٌ لحديث «الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»[1].

ولهذا أَجاز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الكلامَ في مُخاطَبةِ الخطيب، وأَجازوا الكلام عند الضرورة، مثل: أن يُضْطَرَّ الإنسان إلى إنقاذِ مَعصومٍ من هلَكة فيَتكلَّم يُحذِّره، وكذلك: يَجوز الكلام فيما لو أن أحدًا من الحاضِرين للجمُعة أُغمِيَ عليه، فقام الناس يُريدون أن يُسعِفوه، فإنه يَدخُل هذا في إنقاذِ المعصومِ، لكن مع ذلك يَنبَغي للخَطيبِ إذا حَصَلَت مثلُ هذه الحالِ أن يَتوقَّفَ، ويَتكلَّم بنفسِه لأجل أَلَّا يَفوتَ الناسَ شيءٌ من الخُطْبة.

٢- أنه يُشرَع رَفعُ اليدين في الدعاء حال الخُطبةِ، إذا كان ذلك في الاستِسقاء، أو في الاستِصحاء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠).

والاستِسقاء: طلَب المطَر.

والاستِصحاء: طلَب الصَّحْو.

والدليل: أن النبيَّ ﷺ رفَع يَدَيْه في الحالين.

٣- مشروعية تكرار الدعاء: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

٤- ومشروعية التَّفصيلِ في الدعاء، بدليل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ».**

٥- آيتان: إحداهُما من آياتِ الله، والثانية من آياتِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا من آيات الله فتِلك القُدرةُ العظيمةُ التي أَنشَأَ الله بها هذا السَّحابَ، حتى أَمطَر في هذه المدَّةِ الوجيزةِ، مع العِلْم بأن أهل الأرضِ لو اجتَمَعوا كلُّهم بما عندهم من القوة والصنائِعِ، على أن يُحدِثوا سَحابةً مثل التُّرسِ في عشرةِ أيام أو في أكثَرَ، فلا يَستَطيعون.

٦- الرَّدُّ على مَن يَقول بأنه يُستَطاعُ إنشاءُ السَّحابِ، ونَقول: لا يُمكِن هذا، لا مثل التُّرسِ، ولا مثل القُرصِ أبدًا، وإنشاءُ هؤلاءِ السحابَ ما هو إلَّا تَحويلٌ لأشياءَ في الجوِّ تَتَحوَّل إلى شيء مثل السَّحابِ، لكن أن يَخلُقوا فلا يُمكِن أبدًا، فإن كلَّ ما يُقالُ من خَلْق الناس ليس إِحداثًا، ولكنه تَحويلٌ وتَغييرٌ.

فمثلًا: الإنسان قد يَصنَع بابًا ويُقال: خَلَقَ بابًا، لكن ليس صَحيحًا أنه خلَقه، بل حَوَّلَه من خشَب إلى باب، فلا يُمكِن لأحَدٍ أن يَخلُق شيئًا، يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ [الحج:٧٣]، الذُّباب من أَحقَرِ المخلوقات، ومع

ذلك ما يَستَطيعونَ أن يَخلُقوه ولو اجتَمَعوا له، وهذا في القَدْر نظيرُ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾ [الإسراء:٨٨]، وهذا في شَرْع الله، فلا يُمكِن لأحَد أن يَأتيَ بمثله.

أمَّا الآية للرسول ﷺ فهو أن الله تعالى أَجابَ دَعوَتَه استِسقاءً واستِصحاءً، وهذا من شهادة الله لِرَسولِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن شهادةَ الله لرسوله ﷺ بالرسالة نوعان: قولية، وفِعْلية:

أمَّا القولية: مثل قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:١٦٦].

وأمَّا الشهادة الفِعْلية: فمثل حَديثِ الاستسقاءِ، وكذلك تَمكينُ الله تعالى لِرَسولِه ﷺ في الأرض، ونَصرُه على أَعدائِه، وهناك شهادةٌ مِن الله تعالى فِعلِيَّةٌ على تكذيب الكاذب.

كما يُذكَر: أن مُسَيلِمةَ الكذَّابَ الذي ادَّعَى أنه رسولٌ جاء إليه جماعة وقالوا يُخاطِبونه بوَصفِ الرسالة فقالوا: إن عِندَنا بِئرًا نَقَصَ ماؤُها، وإننا نُريدُ منك أن تَأتيَ تَعمَل فيها ما تَعمَل لعلها تَنفَع، فجاء مُسَيلِمةُ الكذَّابُ وجَعَلَ من مائها ماءً في فَمِه ومَجَّه فيها، يُريد أن يَرتَفِع الماء كما حَصَلَ للنبيِّ ﷺ في الحُدَيْبية، لكنهم يَقولون: إن الماء الموجودَ فيها غارَ. فهذه شهادةٌ فِعْلية بِكَذِبه.

وذكَروا أيضًا قصَّةً أخرى: في صَبِيٍّ كان في رَأسِه قَزَعٌ، فبعض الرأس فيه شعَر وبعضُه ما نبَتَ، وجاؤُوا إلى مسيلِمةَ الكذَّابِ يُريدون أن يَمسَح رأسَه لِيَنبُت

الشعر، فمَسحَ الرأس فَحُتَّ الشعر الموجود، وهذا لا شَكَّ أنه تكذيب فِعْليٌّ، فمُسيلِمةُ الكذابُ أَراد أنَّ الله يَشهَد له بِتكثير الماء فَغارَ الماء، وأَراد أنَّ الله يَشهَد له بإنباتِ الشَّعرِ ولكن الشعر الموجودَ تَساقَطَ، لكن الرسول ﷺ يَشهَد الله له بما يُؤَيِّدُ دعوته.

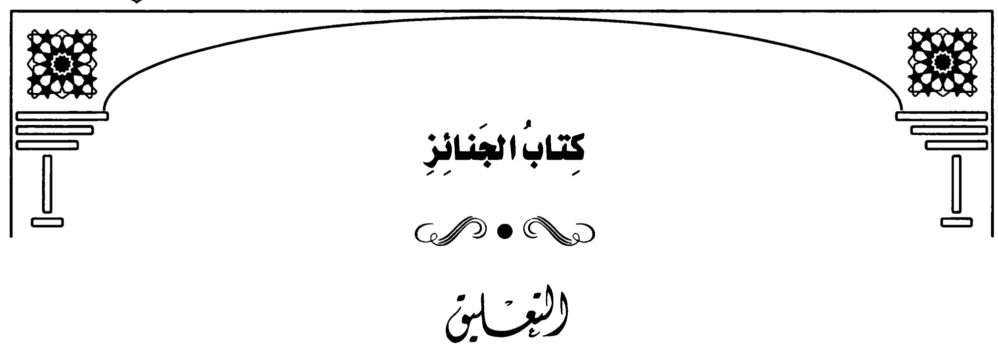
٧- فيه دليل على جواز الحَلِفِ بدون استِحلافٍ، إذا دعَتِ المصلَحة لذلك.

٨- دليل على مشروعية الخُطبةِ قائِمًا؛ لقوله: «قائِمٌ يَخْطُبُ».

٩- جواز التَّوسُّل بدعاء الصالِحِين؛ لأن الرجل تَوَسَّلَ بدعاء النبيِّ ﷺ أن يُغيثَهم.

١٠- فيه دليل على أنه لا يَنبَغي أن يَسأَل الإنسان رَفعَ المطر رفعًا كُلِّيًّا؛ لأن الناس في حاجةٍ إليه، بل في ضرورة، فهذا الرجُلُ قال: «ادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا»، ولكن النبيَّ ﷺ ما دعا الله أن يُمسِكَها، إنما دعا بقوله: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»؛ لأن إِمساكَها يَكون ضَرَرًا على بني آدَمَ؛ ولهذا النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا الله عَزَّوَجَلَّ بما فيه النَّفعُ وانتِفاءُ الضرر.

• ••• •



كِتَابُ الجَنَائِزِ

التعليق

قوله: «كِتَابُ» كان أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تصانيفهم إذا تَكَلَّموا عن أَمرٍ يَشتَمِل على أجناس كانوا يُعَنوِنون هذا الأمر بكتابٍ، ثُم يَجعَلون كُلَّ جنس بابًا، وإذا كان هذا البابُ يَشتَمِل على عدَّةِ مسائِلَ يَجعَلون الباب فُصولًا، وكل هذا من باب التَّيسيرِ على المستَفيدِ من قارِئٍ وسامِعٍ؛ لأن الإنسان بطَبيعَتِه يُحِبُّ العجَلة والسرعة، فإذا كانت هذه الأجناسُ مُجَزَّأة، فبَدَأ بجُزْء منها وقطَّعه بسرعة، ثم الثاني، ثم الثالث، كان ذلك أَسهَلَ عليه، ولأن تقسيم العِلْم وتَبويبَه أَسرَعُ إلى الفَهْم.

فيَكون لهذا التبويبِ ولهذا التفصيلِ فائِدتان:

الفائِدة الأُولى: سُهولةُ الفَهْم.

الفائدة الثانية: عَدمُ استِثْقالِه.

فأنت لو سِرتَ في شارِعٍ طويل، ليس فيه تَعاريجُ تَمَلُّ وأنت تَمشي فيه، لكن لو كنت في شارع فيه تَعاريجُ، فما تَدرِي إلَّا وأنت قد وَصَلت مَقصودَك، ومن يُجرِّب يَجِد أن السير في الشارع الطويل أَقصَرُ زمنًا لكن الإنسان يَستطيله، أمَّا السَّيْر في الطرُقات الضَّيِّقةِ والمُتعرِّجة يَجِدُ نفسه يَرى آخِرَ الطريق وسرعانَ ما يَصِل إليه، ثُم الطريق بعده، وهكذا حتى يَصِلَ لمقصوده، ورَغمَ أنه قد يَكون أطولَ فترةً ومسافةً إلَّا أنه يَكون أَيسَرَ على النفس.

وهذا الذي جعَله العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُمكِن أن نَقول: إن له أصلًا في القرآن، فالقرآن سُوَرٌ طويلة وقصيرة ومُتوسِّطة، كما أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَزَّبوه أحزابًا، وكل هذا من أجل التيسير على القارِئ.

قوله: «الجَنَائِزِ» جمع جِنازة وجَنازة، كليهما، واختَلَف علماء اللغة في جِنازة وجَنازة: هل لهما مَعنًى واحد أو بينهما فَرقٌ في المعنى؟

فقال بعضهم: بينَهُما فَرقٌ، فالحَرَكةُ العليا للأعلى، والحَرَكةُ السفلى للأسفَلِ، والحَرَكة العُليا هي الفَتحُ، والأعلى هو الميِّتُ، والحَرَكةُ السُّفلى هي الكَسر، والأسفَلُ هو النَّعْش، أي: أن الجِنازة: هو النَّعشُ، والجَنازة: هو الميِّتُ. وقال بعضهم بالعكس، فهذه ثلاثة أقوال للعلماء:

الأوَّل: أنهما بمعنًى واحِد مع اختِلاف الحَرَكَتين.

والثاني: أنه بالفَتحِ للميِّتِ، وبالكَسرِ للنَّعشِ.

والثالث: بعَكسِ القول الثاني.

والأقرَبُ أنه لو كان بينَهُما فرقٌ أن يَكون بالفَتحِ للميت، وبالكَسرِ للنَّعْش، وأَعتَقِدُ أن الواحِدَ إذا أَخطأَ في لفظ (جنازة) فَفَتَحَ أو كَسَرَ سيَختار أنه لا فَرقَ.

والجنائِز لا شَكَّ أنها مآل كُلِّ حَيٍّ، وأن كل إنسانٍ مهما طالَ عُمرُهُ فهو كما قال كعب بن زُهيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]:

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طالَتْ سَلَامَتُهُ   يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

---

(١) المستدرك (٣/ ٦٧٠).

فأنت اليومَ تَحمِل غيرَك إلى مَدفَنِه، وفي يوم من الأيام سَوف تُحمَل إلى هذا المَدفَنِ؛ لذا فإنه من أَعظَم الموعِظة إذا تَدبَّر الإنسان حاله في هذه الدنيا، وأنه لا بُدَّ ميتٌ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١].

والإنسان إذا تَذَكَّرَ هذه الحالَ فإنه يَنتَهِبُ فُرَصَ العُمرِ حتى لا تَضيعَ عليه، وحتى لا يَفجَأَهُ الموت وهو لم يَستَعِدَّ له.

ولا شَكَّ أن الإنسان كُلَّما تَأمَّل هذه الحالَ فإنه بإيمانه وعَقلِه لا بُدَّ أن تَتَغيَّر حاله إذا كان مُفرِّطًا؛ حتى يُقبِلَ على الله عَزَّوَجَلَّ، فكَفَى بالموت واعظًا؛ ولذا أَمَرَنا الرسول ﷺ بالإكثارِ من ذِكْر هاذِمِ اللذات[1].

• • •

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، رقم (٢٣٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، رقم (١٨٢٤)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، رقم (٤٢٥٨).



بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ

١٣٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

بدَأ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتاب الجَنائِزِ بـ«بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ»، والمُناسَبة في ذلك ظاهِرةٌ؛ لأن الغالب أن الموتَ يَتَقَدَّمُهُ المرضُ.

قوله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» الحقُّ يُطلَق على ما يَستَحِقُّه الإنسان على أخيه، سواءٌ كان ذلك على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستِحباب.

ولهذا اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذه الحقوقِ: هل هي على سبيل الوجوب، أم على سبيل الاستِحباب؟

كما أنه يُفيدُ أن هذه الحقوقَ حقوقٌ خاصَّةٌ بين المسلمين، أمَّا غيرُ المسلمين فإن هذه الحقوقَ لا تَجرِي بينهم.

وقوله: «خَمْسٌ» هذا قد يُشكِل، فلماذا قال: «خَمْسٌ»، مع أن «حَقٌّ» مُذَكَّرٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

والمعروف أن الثلاثة إلى العشرة تؤنَّث مع المُذكَّر؟.

والجواب: أن هذه القاعِدةَ فيما إذا ذُكِر مُمَيِّز، وأمَّا إذا لم يُذكَر فإنه يَجوز التأنيث، وإن كان المعدودُ مُذكَّرًا؛ ومنه قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»(١)، ولم يَقُل: «سِتَّة».

قوله: «خَمْسٌ» هل هو على سبيل الحَصْرِ، أو أنها من جُملةِ الحُقوقِ؟

والجواب: أنها من جُملة الحقوقِ، وليست على سَبيلِ الحصر، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يَذكُر الأشياءَ بالعدِّ؛ لأن حُقوقَ المسلِم على المسلم كَثيرةٌ جدًّا، لكن من طُرُقِ التعليم أن يَأتيَ بالعلم محصورًا؛ ليَكون أَقربَ إلى الحصر، وأَمكنَ في الحفظِ؛ لأن الإنسان إذا حَفِظَ الأشياء بطريقةٍ معدودةٍ، وأنها بعدَدٍ مُعيَّن، ثُم أَراد أن يَستَذكِرَها سَهُلَ عليه تَذَكُّرها، فإن نَسِيَ منها شيئًا تَبيَّن له نسيان شيء، فهذه من فائِدة ذِكرِ الأشياء بالعدِّ.

فمثلًا: إذا سَرَدنا هذه الحقوقَ، وهي أن تُحصَر بخمسٍ، فربما يَنسَى الإنسان واحدًا، لكن إذا قلنا: إنها خمس، ثُم إذا عدَّ أربعةً فإنه يَعرِف أنه نَسِيَ واحدًا، فهذا من طُرقِ التعليم، فالحَصْر في العدد والتقسيم لا شَكَّ أنه من طرُق التعليم المُفيدة.

مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ»(٢)، فهل هناك صُنوفٌ أُخرى من أهل النار؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا، رقم (١١٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

والجواب: نَعَمْ، لكنه يَأتي بذلك من أجل تَقريبِ العِلمِ وحِفْظه.

فنَقول: إن للمُسلِم على المسلم حقوقًا أخرى غيرَ هذه الخمسِ المذكورة في هذا الحديثِ، ونظيرُ ذلك قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُـمُ اللهُ فِي ظِلِّـهِ يَوْمَ لَا ظِـلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(١)، مع أن هناك آخَرين يُظِلُّهُم الله تعالى في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه.

قوله: «رَدُّ السَّلَامِ» وهذا حقٌّ مَفروض وليس من الحقوق المستَحَبَّة، بل هو من الحقوق المفروضةِ، وقد بيَّن الله في كتابه أنه يَجِب أن يَكون الردُّ مثلَ الابتداء، أو أحسَنَ، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، فلو نَقَصَ الإنسان في ردِّه عن ابتدائه، لكان بذلك آثِمًا؛ لأن الله تعالى بدَأ بالأحسَنِ، ثُم قال سبحانه: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾، إذا لم تَفعَلوا الأحسنَ.

مسألة: رَدُّ السلام فَرضُ عينٍ إن كان المسَلَّم عليه واحدًا، وإن كان المُسلَّم عليه جماعةً فهو فرضُ كفايةٍ؛ لأن المسَلِّم على الجماعة، أَلقَى السلام على الجميع، فإذا ردَّ واحدٌ من هؤلاء الجميعِ حَصَلَ الردُّ.

وظاهر كلام كثير من أهل العلم أنه لا فَرقَ بين أن يَكون الرَّادُّ من هؤلاء الجماعةِ هو المقصودَ بالسلام أو غيره.

فمثلًا: إذا دَخَلْتَ على جماعة وقُلتُ: «السلام عليكم» وأنا أَقصِد بالذات كبيرَهم فرَدَّ عليَّ واحدٌ من أطرافهم، فهنا أكثر أهل العِلْم يَقول: هذا ردٌّ؛ لأنه سلَّم على الجماعة، وردَّ واحدٌ منهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم (٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

ولكن لو قال قائِلٌ: بأن هذا ليس بردٍّ، وأن من قُصد بالسَّلام فيما يَغلِب على الظَّنِّ الذي قد يَكون قريبَ اليقين، فإنه يَجِبُ عليه هو بعَيْنِه أن يَرُدَّ السلام.

وهذا لو قيل به لكان له وَجهٌ، ولا إخالُه يَخلو من قولٍ من أقوال أهل العِلْم؛ لأن العِلَّة فيه ظاهرةٌ، فلو دخَلْت على مَجلِسٍ فيه أمير وسَلَّمتَ، فردَّ أحدُ الخدَم عند هذا الأميرِ، والأميرُ ساكِتٌ، فهنا هذا الأميرُ لم يَرُدَّ عليك السلامَ، بل تَرَى أن هذا إهانةٌ لك.

فنَقول: ردُّ السلام فَرضُ عَيْنٍ، إن كان المسلَّم عليه واحدًا، أو كان المسلَّم عليه هو المقصودَ بعينِه من جماعةٍ؛ لأنه يَتعيَّن عليه أن يَرُدَّ، أمَّا إذا سلَّم على جماعةٍ وهم عنده سواءٌ، فهذا إذا رَدَّ واحد منهم كفَى عن الجميع.

مسألة: ردُّ السلام هل يَجِب أن يَكون على الفَورِ؟

الجواب: الأصل أنه على الفَورِ، لكن لو تأخَّر لعُذرٍ، أو تَأخَّر تأخيرًا يَسيرًا لغير العُذرِ، فلا حَرَجَ فيه. مثاله: لو سلَّم رجلٌ على آخَرَ، وحين سلَّم أخَذه السُّعالُ، أو أخَذه العُطاسُ، فلو تَأخَّر، فإنه لا بأسَ به.

أمَّا إذا لم يَكُن له عُذرٌ، فإن الواجِب أن يُبادِرَ به، لقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ﴾ [النساء: ٨٦] وإذا شرطية، و﴿فَحَيُّواْ﴾ جواب الشرط، والأصل في جواب الشرط أن يَكون عُقَيْبَ فعل الشرط.

مسألة: السلام إذا حيَّاك المسَلِّمُ بصوت مَسموعٍ مُرتَفِع يَدُلُّ على التقدير، ثُم رَدَدْتَ عليه بصوت مُنخَفِضٍ.

فنَقول: هذا ليس برَدٍّ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ

مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، وهذا كما يَعود على أصل التحيَّةِ فإنه يَعود كذلك على وَصفِ التحية أيضًا، ولهذا يَجِب على الإنسان أن يُلاحِظَ هذه المسألَةَ، وهو أن يَكون الرَّدُّ مثلَ السلام في أصله، وفي صِفَته، وفي كمِّيته أيضًا، فإذا قال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فالجواب عليه أن يُقال: «وعليكم السلام ورحمة الله»، وهذا هو الواجِب مع ما فيه من الأَجرِ؛ لأن كلَّ كلمة فيها عَشرُ حَسناتٍ.

مسألة: مَن كان مُشتَغِلًا أو في حالٍ لا يَتكَلَّم فيها، كأن يَكون يُصَلِّي، هل يَجِبُ عليه رَدُّ السلام؟

الجواب: يَرُدُّ، بدون نُطقٍ؛ لأنه إذا ردَّ عليه بالنُّطقِ بَطَلَت الصلاة، ولكن بالإشارةِ، بأن يَرفَعَ اليَدَ مُبسوطةً كما جاء في الحديث[1].

لكن أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا رَددتَ عليه بالإشارةِ، فإن بَقِيَ حتى سلَّمتَ، أَتمَمْتَ الردَّ بالقول، وإن ذهَب فقد حَصَلَ الرَّدُّ.

ويَدخُل في ذلك: ما لو سلَّم على الإنسان وهو في حال قَضاءِ حاجته، فإنه لا يَرُدُّ؛ لأن النبيَّ ﷺ سلَّمَ عليه رجُل وهو يَبول فلم يَرُدَّ عليه حتى تَوضَّأ، وقال له مُعتذِرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**»[2]، ولكن ردَّ السلام لا يُشتَرَطُ فيه أن يَكون الرَّادُّ على طهارة بالاتِّفاق، لكنه على سبيل الأَوْلوية كما فَعَلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو في الصلاة، فرد عليهم، وبسط كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق، أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

مَسأَلَة: الاقتِصارُ على الإشارةِ في حال ردِّ السلام.

الإشارةُ في حال الردِّ إذا لم تَدعُ الحاجة إليها، فإن أهل العِلْم يَقولون: لا تَنبَغي، فإن دَعَت الحاجة إليها، لكون المسَلِّم أصمَّ، أو بعيدًا، فإنه يَجمَع بين الإشارةِ واللفظ، وأمَّا مُجَرَّدُ الإشارة فلا يَستَحِقُّ المسَلِّمُ ردًّا ولا بمِثْله أيضًا؛ لأن هذه تحيةٌ غيرُ شرعية.

مسألة: البعض يُسَلِّمُ باستِخدام مُنَبِّه السيارة.

نَقول: الذي يَظهَرُ لنا أنه ما يَستَحِقُّ الردَّ، لكن بعض الناس ما يُسَلِّم بالمُنبِّه، لكنه يَستخدِم المُنبِّه، ثُم يُسَلِّم، فهذه لا حَرَجَ فيها، أمَّا إذا أَراد السلام، فإنه لا يُرُدُّ.

وقد يَقول قائِل: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦]، تحية: نَكِرةٌ في سياق الشَّرطِ، فتَعمُّ كُلَّ ما تَعارَفه الناس تَحيَّةً، فإذا كان أصحابُ السيارات قد تَعارَفوا على أن مُنبِّه السيارةِ هي صيغةُ التسليم فإنه يَجِب على مَن سلَّم عليك بالمُنبِّه، أن تَرُدَّ عليه به.

فنُجيب على هذا: إنه لا يَنبَغي أن يُجاب؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ ذلك بدلًا عن السلام الشرعيِّ، فيَكون أقلُّ أحواله من باب التعزيرِ بالهجر على مَن هَجَرَ الصيغة الشرعية إلى مثل هذه الصيغةِ.

وقوله: «رَدُّ السَّلامِ» يُفهَم منه أنه لا يَجِبُ ردُّ السلام على غيرِ المسَلِّمِ؛ لأنه قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ»، فلو سلَّم عليك مَن ليس بمسلِمٍ، فظاهِر الحديث أنه ليس له حقٌّ في رَدِّك عليه.

ولكن وَرَدَ في القرآن وفي السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على ردِّ السلام وإن كان غيرَ مُسلِمٍ.

أمَّا ظاهِر القرآن: فلِعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾، ولم يَقُلْ سبحانه: إذا حيَّاكم إخوانكم.

وأمَّا ظاهِرُ السُّنَّةِ فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»[1].

وقد يُقال: إن قوله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا»، إنما هو إرشادٌ لكيفية الرَّدِّ، ويَبقَى الردُّ: هل هو واجِب، أو ليس بواجب؟ وهذا يُنظَر إليه.

والظاهِر: أن الرَّدَّ على غير المسلِمين لا يَجِب، لكنه أفضَلُ وأَوْلى، ويكون ذلك من باب استعمالِ مُشتَرَكٍ في مَعنيَين بالنسبة لقوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:٨٦]؛ لأن هذا أمرٌ صالح للوجوب وصالِحٌ للاستحباب، فيُحمَل على الوجوب في حقِّ المسلِمين، ويُحمَل على الاستِحْباب في حقِّ غير المسلِمين.

ولكن غيرَ المسلِم نُحَيِّيه بمثل ما حيَّانا به، فإذا كان يَقول: «السامُ عليكم» فيُجابُ: وعليكم.

وتَفصيلُ هذه مسألةِ المسَلِّم من غيرِ المسلمين: فإنه لا يَخلو في سلامِه من ثلاثة أحوال:

الحال الأُولى: أن يَكون صريحًا بقوله: «السامُ عليكم»، فنَقول: «وعليكم السامُ».

الحال الثانية: أن يَكون صريحًا في السلام فيَقول: «السلام عليكم»، فنَرُدُّ عليه صريحًا بالسلام فنَقول: «عليكم السلام».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٣).

الحال الثالثة: أن يَكون مُحتَمَلًا، فلا يُعلَم أَقال: «السامُ» أو قال: «السلامُ»، فيُرَدُّ عليه: بـ«عليكم».

لو قال قائِلٌ: هل البداءةُ بالسلام واجِبةٌ؟

والجواب: إذا كان هَجرًا فالبداءةُ بالسلام فَرضٌ، أمَّا إذا لم يَكُن هجرًا بأن كان خلال ثلاثةِ أيام فإنه سُنَّةٌ ما لم يَحدُث عداوةٌ، فإن كان سبب لإحداثِ العداوة فإنه يَجِب أن يُسَلِّمَ.

ولو قال قائِلٌ: هل يُرَدُّ السلام على مَن يُسَلِّم على الحاضِرين في انتظارِ إقامةِ الصلاة؟

الجواب: تَلزَم إجابته، ويُنصَح لِـمَا فيه من ارتِفاعِ الأصوات في المسجد؛ لأنه يُخشَى في حال عَدمِ الرَّدِّ عليه، أن يَعتَقِدَ المسَلِّم أنه ما سمِع، ثُم يَرفَع صوته أكثَرَ، وهناك مَن يُسَلِّم عند دخوله المسجد وهو لا يُريدُ الإجابة ولا يَنتَظِرها، فهذا لا تَجِب إجابَتُه ما دام الرجُلُ قد سلَّم على أنه مجرَّد دخولِ المسجد، فهذا لا تَجِب إجابته.

لو قال قائِلٌ: بعض الناس يَقول: «صباح الخير» فهل يُرَدُّ عليه؟

والجواب: يُرَدُّ عليه بمثله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء:٨٦]، وتُقال بعد السلام المشروع، أما تبديل هذا بالسلام المشروع فهو خطأ؛ ومثله قول: «صَبَّحَكَ الله بالخير»، وقول: «ومَسَّاك الله بالخير» فهذه من التَّحيَّات، لكن مع بيان أن السلام الشرعيَّ أن تَقول: «السلام عليكم».

وظاهِرُ الحديث أنه يَشمَل ما إذا كان المسَلِّم فاسِقًا، أو طائِعًا، فيَجِب أن نَرُدَّ السلام على مَن سَلَّم من المسلِمين ولو كان فاسِقًا، لكن إذا جاز هَجرُه جاز ألَّا نَرُدَّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، والهَجرُ يَجوز لصاحب المعصية إذا كان يَرتَدِع عنها بهَجرِه، بل قد يَجِبُ إذا صار وسيلةً ليَتَخَلَّى عن معصيته.

أمَّا إذا كان لا يَزدادُ بالهجر إلَّا سُوءًا وبُعدًا عن المسلمين، ونُفورًا منهم، فإن الهَجرَ في هذه الحالِ لا يَجوز؛ لأن الأصل تَحريمُ هَجْر المسلم، لكنه يَجوز للحاجةِ فيما إذا كان فاسِقًا يَرتَدِع بهَجْره، كما هجَر النبيُّ عليه الصلاة السلام كَعبَ بنَ مالكٍ وصاحِبَيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين تَخلَفُّوا عن غزوة تبوكَ(١).

فعلى هذا نَقول: رَدُّ السلام يَشمَل المُسلِمَ الفاسِقَ، إلَّا إذا كان في هَجْرِه مصلحةٌ لتَرْك المعصية.

ولو قال قائِلٌ: ما معنى قول: «السلام عليكم»؟

الجواب: فيه خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمنهم مَن قال: «السلامُ» هو الله تعالى؛ لأن السلامَ من أسماءِ الله كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»(٢)، ومعنى: «السلام عليكم» أي: بركاتُه وخَيراتُه ورعايَتُه وعنايَتُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ومنهم مَن قال: إن المراد «بالسلام»: السلامةُ، أو التسليم، وأن «السلام» اسمُ مَصدَرٍ بمعنى التَّسليمِ، كالكلامِ اسمُ مصدَرٍ بمعنى التكليم، وهذا هو الأقرَبُ أن المعنى، أنك تَسأَلُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُسلِّم هذا الذي سلَّمت عليه، والجُملةُ خبَرِيَّةٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

لكنها بمعنى الدعاء، فإنك تَقول: «السلام عليكم»، وهذا خبرٌ، لكنَّك تُريدُ في حقيقةِ الأمرِ الدعاءَ.

فإذا قيل: كيف تَكون جملةً خبرية بمعنى الدعاء؛ فإن كونها بمعنى الدعاء يَعنِي أن الأَمرَ قد حَصَلَ؟

فالجواب: معنى هذه الصيغةِ تأكيدُ دعائك، حتى جَعَلتَ هذا الدعاءَ كأنه أمرٌ ثابتٌ يُخبَر عنه.

لو قال قائِلٌ: هَل يُسَلِّم مَن دخَل على مجْلِسِ عِلْمٍ؟

الجواب: ظاهِر السُّنَّةِ أنك تُسلِّم؛ لأن الذين يَأتون إلى النبيِّ ﷺ وهو جالِسٌ مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يُسَلِّمون كما في قِصَّة المُسيءِ في صلاته[1]، فظاهِرُ السُّنَّةِ أنك تُسلِّم.

أمَّا ما ذكَره الفقهاء في هذه المسألةِ فإنهم يَقولون: لا يُسَلِّمُ على مَن يَتَلَقَّون العِلْم، أو يَدرُسون القرآن؛ لأن ذلك يَشغَلُهم لا سيَّما إذا كَثُرَ الداخِلون، فيَكتَفي الإنسانُ بأن يُسلِّم على مَن يَجلِس بجانبه.

ولو قال قائِلٌ: أيُّهما أفضلُ المُسلِّم، أم المُسلَّم عليه؟

الجوب: المسلِّم أفضلُ.

قوله: «عِيادةُ المَريضِ» العيادة مأخوذةٌ من العَودِ، والعَودُ يَقتَضي التَّكرار، ورجوع الشيء بعد المرة الأُولى، وقوله: «المَريضِ» مُطلَقٌ، فظاهِرُه يَشمَل كلَّ مريضٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

وكلَّ ما يُسَمَّى مَرَضًا، ولكنه في الواقع إنما يَكون في المرضِ الذي يَحجِزُ صاحبه عن الخروج للناس؛ لأن مَن كان يَخرُج ويَراه الناس، فإنه لا يُعادُ، إذ إنه خارِجٌ للنَّاس، فلا فرقَ بينه وبين الصَّحيحِ، فيَكون المرادُ بالمريض الذي انحَبَس، وصار لا يَخرُج، فإنه يُعادُ.

وهل يُقصَد من كلمة «عِيَادَةُ» مدلولها فتكرَّر الزيارة للمريضِ، أو يُكتَفى بمرَّةٍ واحدة، ويُقالُ: «عاد مريضًا» ولو لم يَأتِه إلَّا مرَّةً واحدة؟

فالجواب: أنها تُطْلَق على مَرَّةٍ واحدة، فيَكون العَودُ هنا لا يُراد به المعنى الأصلي لهذه الكلمةِ، وإنما المرادُ بالعَودِ الوصولُ إلى المريض، ولو مَرَّةً واحدةً، فإنه يُسَمَّى عيادة، فيَشمَل كل ما يُسَمَّى عيادةً، سواءٌ طال المُكثُ عنده أم لم يَطُل.

ويَشمَل أيضًا عيادةَ المريض ممَّن كان قريبًا، أو بعيدًا، فمَن كان قَريبًا لك كذي الرحِم أو بعيدًا، لكنه بالنسبة لذي الرحِم يَكون عيادةً وصِلةً، وبالنسبة لغيره يَكون عيادةً.

وهل تَشمَل العيادةُ زيارةَ الكافِر؟

الجوب: لا تَشمَل؛ لأنه قال ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ»، فعيادةُ الكافِر لا تُشرَع، إلَّا إذا كان المقصودُ بها الدعوةَ إلى الإسلامِ، فإذا عاد المريضَ الكافِرَ ليَدْعوَه للإسلام فإن ذلك جائِزٌ، كما في عيادة النبيِّ ﷺ للغُلام اليهوديِّ الذي عاده ﷺ، وعَرَضَ عليه الإسلام، فنَظَرَ إلى أبيه فقال له أبوه: «أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ».

وهذا اعتِرافٌ واضحٌ من اليهوديِّ بأن الرسول ﷺ على حَقٍّ، ولأن الولدَ على فِراشِ الموت، ولو كان حالُه أكمَلَ من هذه الحالِ، ما اختارَ أبوه هذه الحالَ،

فهذا يَدُلُّ على أن اليهودَ يَعرِفون أن النبيَّ ﷺ على حَقٍّ، وإلَّا فهذه الساعةُ هي أبلَغُ ما يَكون من الوالِد شَفَقةً على ولَده؛ لأنه على فِراشِ الموت، فقال اليَهودِيُّ: «أَطِعْ أَبا القاسِمِ»، ومع ذلك عَبَّر بقوله: «أَبا القَاسِمِ» لِما عنده من الأَنَفة والكبرياء، فلم يَقُل: «أَطِعْ رَسُولَ اللهِ» مع أن مَشورَته لابنه تَدُلُّ على أنه مُقِرٌّ بأنه رسول الله، لكنه -والعِياذ بالله- أَبى تَكبُّرًا أن يُقِرَّ بذلك، وقد استجاب الابن اليهوديُّ لوالده، فخرَج النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو يَقول: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»[1].

فإذا كان الإنسان يَعودُ غيرَ المسلِمِ؛ ليَعرِضَ عليه الإسلام، فهذا خير، وهو من الدعوة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أمَّا إذا كان يَعوده تَودُّدًا له، وإكرامًا له، فإن هذا لا يَجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

فوائِدُ عيادةِ المريض:

في عيادة المريض قيامٌ بحقِّ أخيك المسلِم، وأن هذا المريضَ الذي تَعودُه تَبقَى هذه العيادةُ في قلبه صبغة ومَحبَّةً لك، فإن عيادَتَك إياه أَشدُّ وقعًا عنده في نفسِه من زيارتك إياه في حالِ الصِّحَّة، وكلُّنا يَعرِف أن للزيارةِ في هذه الصحةِ مَوقِعًا، لكن العيادةَ في حال المرضِ موقِعُها أعظمُ، ولهذا لا يَنساها المريضُ، وهذا شيءٌ مُجَرَّبٌ، ولو لم يَكُن منها إلَّا هذه الصِلةُ القوية بين المسلمين، لكان كافيًا في أن تَكون من حُقوقِ المسلِم على المسلِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، رقم (١٣٥٦).

عيادة المريضِ هل هي حقٌّ واجِب أو تَطَوُّعٌ؟

الجواب: اختلف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك:

فمنهم مَن قال: إنه حَقٌّ واجِب، لكن هل هو كِفائي، أو عَيْني؟ فيه خِلاف أيضًا.

ومنهم مَن قال: إنه تَطوُّعٌ مُطلَقًا، وأنه لا يَجِب علينا أن نَعودَ المريض، والقول بأنه لا تَجِبُ عيادة المريض، لا وجوبًا كفائيًّا ولا عينيًّا، قولٌ ضعيف، إذ ليس من شأن المجتمَعِ الإسلامي أن يَمرَض الإنسانُ منهم ثُم لا يَهتَمُّ به أحدٌ، حتى نفس المريض إذا لم يَأتِه أحَدٌ من المسلمين، فإنه لا شَكَّ يَشعُر بالغربة وبالوحدة، وربما يُسبِّب ذلك له شيئًا مكروهًا في دِينه، فقد يَكرَهُ الدِّين الذي هكذا أَفرادُه.

فالصحيح: أن عيادة المريض واجِبة؛ إمَّا على الكفاية، وإمَّا على الأعيان، لكن إذا تَرتَّب على تَرْك عِيادته قطيعة رَحِم، فلا شَكَّ أنه واجِب وجوبًا عينيًّا.

فلو كان المريض من أقاربك، وإذا لم تَعُده عُدَّ ذلك قطيعةً، فإنه يَجِب عليك أن تَعوده، ليس لأنه مريض فقط، ولكن لأن تَركَ عيادته قطيعة رحِمٍ، وقطيعة الرَّحِمِ من كبائر الذنوب.

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي لَمن عاد المريضَ أن يَسأَل عن حاله وأن يُدخِل عليه السرور، وأن يُفسِح له في الأَجلَ، ومن أَهَمِّ الأحوال التي يَنبَغي أن يُسأَل عنها كيف يُصَلِّي؛ لأن بعض المرضى يَجهَلُ كيف يُصَلِّي.

ومما يُذكَر أن شخصًا عاد مريضًا فسأله كيف تُصَلِّي؟ فقال المريض: الحمد لله الذي جَعلَ في الأمرِ سَعة، أنا منذ كذا وكذا، وأنا أَجمَع بين الصلاتين وأَقصُرُ!!.

فنَقول: جَمعُ المريض صَحيحٌ إذا كان يَشُقُّ عليه أن يُصلِّيَ كلَّ صلاة في وقتها، أمَّا كونه يَقصُر الصلاة فغيرُ صحيح؛ لأن القَصرَ للمسافِر.

وعليه قال الرجُل العائِدُ لهذا المريض: يَجِب عليك أن تَقضيَ كلَّ صلاةٍ رُباعيَّةٍ، منذ بَدَأتَ هذا القَصرَ، فمِن أهمِّ ما يَكون عند عيادةِ المريض السؤالُ عن أمور الدِّين.

وكذلك قال أهل العِلْم: يَنبَغي للزائر أن يُذَكِّرَه الوصية والتوبة.

ولكن: هل يُذكِّره في كل حال؟

الجواب: إذا رأَى العائدُ أن يَذكُر هذا فليَكُن بطريقةٍ لَبِقة، مثل أن يَقول: «قد يَجعَل الله المَرَض خيرًا للإنسان، فيَتذَكَّر به أشياءَ تَجِب عليه، وأن يُكثِر من ذِكْر الله، والاستِغْفار والتوبة؛ لأنه فارغٌ، وليس عنده عمَل»، وما أَشبَه ذلك من الكلام الذي يُذَكِّره ولا يُريعُه.

وقال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ويَنبَغي له أن يُفسِح في أجله، ومعناه أنه يَجعَله يُؤمِّل البقاء مثل أن يَقول: «الحمد لله هذا مَرضٌ يُوجَد في بعض الناس، ويُشفَى منه، ويُعافَى منه» وما أَشبَه ذلك، وهذا لا يَرُدُّ قضاءَ الله وقَدَرَه، فالقضاء والقدَر سيَقَعُ كما كان، لكن هذا يُدخِل السرور عليه؛ ولإدخال السرور على المريض أَثَرٌ كبير في الصحة.

ولذلك هؤلاءِ المادِّيُّون يُدخِلون السرور على المريض بالموسيقى والمَلاهِي، ولكنها والله هي المَرَض؛ لأنه يَعقُبها الحزن والبلاء والشرُّ؛ ولهذا نَصَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأنه يَحرُم التَّداوِي بصوت المَلهاة.

وهكذا فإن التَّنفيس للمريض، والفَسحَ له في الأجل أمرٌ طيِّب، ولو أنه دخَل عليه قائِلًا: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]، معناه أنه سيُحزِنه، وربما ساءت له صِحَّته، فكأنه يُشعِرُ المريضَ بالموت، وهذا شيء واقِعٌ.

وقد ذُكر لي أن امرأةً دخَلت على أهل بيتٍ وعندهم ولَد مريض، فقالت: «الممحِي يَموت»، أي: الذي مَحاه الله، فكيف يَكون حالُ أهل هذا المريضِ؟! لا بُدَّ أنه سيُصيبُهم غَمٌّ من هذا.

وقال أهل العِلْم أيضًا: يَنبَغي لمن عاد المريض ألَّا يُطيلَ الجلوس عنده، بل يَسأَلُ عن حاله ويَمشِي، ولكن صاحب (الفروع) رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «والعمَل بالقرائِن»[1]، أي: يَنبَغي أن يُعمَل بالقرائن في هذا الأمرِ، فإذا رأيت المريض قد انشَرَح صدرُه ببقائك عنه، وأنه يَرغَبُ أن تَبقَى، فالأفضل أن تَبقَى، أمَّا إذا رأَيْتَه على حالِ ضَجَرٍ، ويُحِبُّ أن يَبقَى أهلُه معه فإنك تَنصَرِف.

فالصحيحُ: أن هذه المسأَلَةَ يُرجَع فيها إلى قرائن الأحوال، وما يَظهَر لك من حال المريضِ، وهل يُحِبُّ أن تَبقَى، أو أن تَنصَرِف؟ والناس يَختَلِفون من جهة المَرضى، ومن جهة العُوَّادِ، وقد قيل[2]:

لا تُضْجِرَنَّ عَلِيلًا فِي مُسَاءَلَةٍ ... إِنَّ الْعِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ

بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الْإِلَهَ لَهُ ... وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فَوَاقٍ بَيْنَ حِلْبَيْنِ

(١) الفروع (٢/ ١٣٩).

(٢) غذاء الألباب (٢/ ١٠).

ومعناه: لا تُكثِر السؤال عليه، وذلك لأن بعض الناس يُضجِر المَرضى في كثرة الأسئِلة، فإذا كان الصحيح يَضجَر أحيانًا من كثرة المُساءَلة فما بالُك بالمريض، فكثيرٌ من الناس يَسأَلُ عن حالك، وحال عيالك، ويُطيلُ في هذا حتى تَضجَر، وأنت صحيحٌ شحيحٌ، فكيف بالمريض.

ولهذا يَنبَغي أن لا يُكثِر المَسأَلة للمَرضى، فيَسأَل عن حاله، ثُم يَتَحَدَّث معه إذا اقتَضَت الحال التَّحَدُّثَ بأمورٍ نافِعة.

وهل تَكون العيادة في الصباحِ، أو تكون في المساءِ، أو في وسَط النهار؟ وهل تَكون كل يوم؟

الجوابُ: كلُّ هذه يَنبَغي أن يُرجَع فيها إلى الأحوال، فإذا كان هذا المريضُ يَفتَح بابه في الصباحِ فلا تَأتِه في المساء، وإذا كان يَفتَح بابه في المساء فلا تأتِه في الصباح، وكذلك إذا كان يَرغَب أن تُكرِّر عليه العيادة فكَرِّر، وإذا كان لا يَرغَب في التَّكرار فلا تُكرِّر الزيارة، فهذه المسائِلُ يُنظَر فيها إلى الأحوال، وما تَقتَضيه، وهي مُختَلِفةٌ بحسب الناس.

مَسأَلة: ما الأذكارُ التي تُقالُ عند زيارة المريض؟

والجوابُ: يَنبَغي لَمن عاد المريضَ أن يَضَع يدَه على جَبهَتِه، وأن يَدعوَ له بالشفاء، وإذا رأى من حال المريض أنه يُحِبُّ أن يَقرَأ عليه، فلْيَقرَأ عليه، قبل أن يَسأَلَه، فتُبادِر إذا رأَيْت أن المريضَ يَتشوَّف إلى قراءتك عليه، فاقْرَأ عليه، وإن كان لم يَسأَلْك لأنك إذا أَحوَجْتَه إلى أن يَسأَل دَخَلَت حاله في باب المَسأَلة، والمسألةُ أمرٌ لا يَنبَغي للإنسان، لكن إذا أنت ابتَدَأْتَ صِرتَ مُحسِنًا إليه.

وكذلك يَقول: ما قال الرسول ﷺ: «**لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[١]، وما أَشبَه هذا من الكلماتِ الطَّيِّبة، فما وَرَدَ به النَّصُّ فهو أَوْلى، وإذا زاد عليه الإنسان ما تَقتَضيه الحاجة، وما يَتعارَفه الناس بينهم، فلا حَرَجَ عليه فيه، وإذا كان لا يَعرِفُ ما ورَد به النصُّ في هذه الأُمورِ، فلْيَقُل ما جرَى به العُرفُ من الكلمات الطَّيِّبة.

وقوله: «**اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ**» وهذا من حقوق المسلِم على أخيه، واتِّباعُ الجنائز على قِسْمين: واجِبٍ، ومُستَحَبٍّ.

فإذا كان لا يَتأَتَّى دَفْن هذا الميتِ إلَّا باتِّباعِك صار اتِّباعُه واجِبًا؛ لأن دفنه فَرْض كِفاية، وما لا يَتِمُّ الفَرضُ إلَّا به فهو فَرْض.

وإذا كان يُمكِن دفنه بدون أن تَتبَعَه، فهو من باب السُّنَّةِ، وذلك لأنه من حقوق المسلم على أخيه، ولأن فيه فائدةً وهي المَوعِظة، فإن مُتَّبِع الجنازة يَرَى هذا الذي هو الآنَ محمولٌ على الأعناق، وكان بالأمسِ يَحمِل غيره على عُنُقِه، والآنَ صار محمولًا، فيَتَّعِظُ بهذا ويَنزَجِرُ ويَقول: أنا الآنَ أَحمِلُه وسوف أُحمَل كما حمَلتهُ، فيَكون في ذلك مَوعِظةٌ عظيمة للإنسان.

ولهذا كان اتِّباعُ الجَنائِزِ من حُقوقِ المسلم على أخيه، مع ما فيها من صِحَّةِ اتِّعاظٍ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**زُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»[٢]، واتِّباع الجِنازة يَكون فيه تَذكير في حال حَملِ الجنازة، وفي حال دَفنِها في المَقبَرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما يُقال للمريض وما يجيب، رقم (٥٦٦٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، رقم (٢٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٦٩).

مَسأَلة: زيارة قَبْر الكافِر للاتِّعاظِ جائز، وقد يَكون هذا الكافِرُ مثلًا زَعيمًا كبيرًا عظيمًا تَذِلُّ له رقابُ قومه، ثُم يُدفَن فتَذهَب لتَعتَبِر بذلك فلا بأسَ به.

أمَّا زيارته تَعظيمًا كفِعلِ بعض البُؤساء الذين إذا زاروا بَلَدَ الكُفرِ فذهَبوا إلى مقابِرِ رُؤسائهم ووضَعوا عليها إكليلَ الزُّهورِ، وهذا حرامٌ؛ لأنه تَعظيمٌ واضِحٌ لهؤلاءِ الكفَّارِ الذين دُفِنوا في هذه المقابِرِ؛ لأن زيارة قبر الكافِرِ للاتِّعاظ؛ ولهذا استَأذَن النبيُّ ﷺ من ربه تبارَك وتعالى أن يَستَغفِر لأُمِّه فلم يَأذَن له، واستأذن منه أن يَزورَ قَبرَها فأَذِن له[1].

وظاهِرُ الحديثِ في قوله: «اتِّباعُ الجَنائِزِ» أن هذا يَشمَلُ مَن كان مُؤمِنًا تَقيًّا، ومَن كان مُؤمِنًا عاصيًا؛ لأنه مُسلِم.

وظاهر الحديث أيضًا: يَشمَل الصغير والكبير، حتى الذي يُحمَل باليد من الأطفالِ، ولكن عامة الناس لا يَتَّبِعون إلَّا الكِبارَ في الغالِبِ، وهذا خطَأ، فإن الصغار جنائِزُ، ولا شَكَّ أنهم يُتَّبَعون.

وظاهر الحديث أيضًا: يَشمَل الحُرَّ والعبد، والغَنِيَّ والفقير، والذكَرَ والأنثى.

أمَّا بالنسبة للغنِيِّ والفقير: فقد أَصبَح الناس يَتَّبِعون الغَنيَّ أكثَرَ من اتِّباعِ الفقير، وهذا خطَأ؛ لأنك تَتْبَع هذه الجِنازَةَ؛ لأنه أخوك، لا لأنه غنِيٌّ أو شريف، ولكن قد يَكون هذا من باب الابتلاء، أن يَكون الأغنياء أَكثَرَ اتِّباعًا من الفقراء، حتى يُعلَم أن هؤلاء الأتباعَ الذين اتَّبعوا هذا الغَنِيَّ لم يَنفَعوه، بل انصَرَفوا عنه، فإن الإنسان إذا مات اتَّبَعَه أهلُه وماله وعمله، فيَرجِع اثنان ويَبقَى واحد، فيَرجِع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه، رقم (٩٧٦)

الأهل والمال، ويَبقَى العمَل[١]، وهو الجليسُ المُلازِم.

فاتِّباع الجنائِزِ من حِكْمة الله عَزَّوَجَلَّ أن الإنسان إذا كان من أهلِ الخَيرِ أَلقَى الله في قُلوبِ الناس مَحبَّة اتِّباعِ جنازته، وإذا كان من أهل السُّوء كان الأمرُ بالعكس، حتى وإن كان غيرَ غَنيٍّ، فإن الله تعالى يُلقِي في قلوب الناس مَحبَّة اتِّباع جنازته؛ ولهذا لَـمَّا ذُكِرَ للإمام أحمدَ أن أهل البِدَع يَتعالَون ويَفتَخِرون فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «آيةُ ما بَيْنَنا وَبَيْنَهُمْ يَوْمُ الجَنائِزِ»[٢]، فصاحب البِدْعة لا يَتْبَعُه إلَّا من حَولَه فقط، وصاحِب السُّنَّةِ تَمتَلِئ الأسواق بالناس لاتِّباعِ جِنازته، وإذا رَجَعتَ إلى تَراجِمِ أهل العلم وجدْتَ كيف يُقدِّرون اتِّباع أصحاب السُّنَّة وأئمة الحقِّ.

مَسأَلة: هل المتَّبعُ للجنازة يَكون خَلفَها أو يَكون أمامَها أو عن يمينها أو عن شِمالها؟

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الراكِبَ يَكون خَلفَها، والماشيَ يَكون أَمامَها؛ لأن الأحاديث وَرَدَت في ذلك؛ ولأن الماشيَ كالشَّفيعِ لها فيتَقَدَّمها، وأمَّا الراكِب فإنما أُخِّر حتى لا يَتأذَّى الناس بمَركوبه، كما كان في الزَّمنِ السابق الركوب على البَهائِم، أمَّا في هذا الزمنِ فالركوب على السيَّارات.

أيُّهما أَوْلى أن تَكون السيَّارةُ خَلْفَ الجنازة أو أمامها؟

الجواب: الظاهِر أنها في الأمامِ أَوْلى؛ لأنها تَحدو الناسَ إذا كانت خَلفَهم، فتَحدوهم وتُزعِجُهم، كما لو كانت حال بعضهم -والعِياذ بالله- عندهم سُوءُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، رقم (٦٥١٤)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ١١).

أَدَبٍ، وصاروا يَستَخدِمون مُنبِّهَ السيارة، فإن هذا مُشكِلٌ؛ لذلك فإن الأَوْلى أن يَتَقَدَّم أهل السيارات لِـمَا فيه من الرِّفقِ بالناس.

وهل الأَوْلى للمُتَّبِع أن يَحمِل الجنازة، أو الأولى أن يَتَّبِع بدون حمل؟

الجواب: الحَملُ أَوْلى، لكن التَّزاحُم عليه لا يَنبَغي؛ لأن في التزاحُمِ عليه أذِيَّة، وربما مع الأذية والحَركة والإزعاجِ للميت فربما يَخرُج منه شيء؛ لأن الميت ما عنده قُوًى ماسِكة، فربما مع الحركات يَخرُج منه شيء يُلَوِّث الكفَن؛ فلهذا لا يَنبَغي الإزعاج، أَمَّا أُولئك الذين يُزاحِمون على النَّعشِ ليَتَمَسَّحوا به، ويَتبَرَّكوا به فهم مُبتَدِعة، وفِعْلهم هذا يُنهى عنه، وقد يَكون وسيلةً إلى الشِّرْك.

وفي حال الاتِّباعِ هل الأفضلُ الإسراعُ أو الأفضل التأنِّي؟

الجواب أن نَقول: الأفضلُ الإسراع؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(١)، فحكَم الرسول ﷺ وعلَّل، فالحُكْم في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ**»، والتعليل في قوله: «**إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» وإذا كان خيرًا نُقَدِّمها إليه فإن الإسراعَ أيضًا من حَقِّ الميت؛ ولهذا إذا كان الميت صالِحًا فإنها تَقول: «**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**»(٢)؛ لأنها بُشِّرت بالجَنَّة، فتُريدُ الوصولَ إلى المكان الذي يُفتَح له فيه باب إلى الجَنَّة، ويَأتيه من رَوحِها ونَعيمِها، فهو من حَقِّ الميت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

وبهذا نَعرِف ما وَقَعَ فيه الناس اليومَ من تأخير بعض الجنائز لُمدَّة يومين أو ثلاثة، حتى يَقدَم أقاربهم، وهذا خِلاف السُّنَّة، وفيه جِناية على الميت، حيث أخَّروه، مع أنه إذا كان صالحًا يَقول: «قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»، وكوننا نَنتَظِر قدوم الغائب، كأنما هذا الميتُ يَحتَفِل بزواجه، فانتظار الغائب هذه عادةٌ ما حدَثَت إلَّا أخيرًا، حتى كانوا يَنتَظِرون مَن كان خارجَ البلاد حتى يَصِل.

فإن قلتَ: أليس النبيُّ ﷺ تَأخَّر دَفنُه من يومِ الاثنين إلى ليلة الأربعاء[(١)].

فالجواب: بلى، ولكن ذلك لمصلَحةٍ عظيمة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أَرادوا ألَّا يُدفَنَ النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلَّا وقد نُصِّب خليفَتُه؛ ولهذا لَـمَّا تمَّت البيعة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَّزوا النبيَّ ﷺ ودَفَنوه، وأمَّا بدون سببٍ شرعيٍّ فإنه لا يَنبَغي.

وقد ذَكَر أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه يُستَحَبُّ إسراعُ تَجهيز الميت، إلَّا لِسَبَبٍ شرعي، كما لو مات بَغتةً، فإنه يُنتَظَر حتى يُتيَقَّن موتُه.

وهل يَقوم الإنسان للجِنازة إذا مرَّت به؟

الجواب: في هذا خِلاف بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فمنهم مَن قال: إنه يُشرَعُ القيام لها إذا مرَّت به؛ لأن النبيَّ ﷺ قام للجِنازةِ وعلَّل بأن الموت فزَعٌ[(٢)].

ومنهم مَن قال: إنه لا يَقوم؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قام ثُم قَعَدَ[(٣)]. فقالوا: ويُؤخَذُ بآخِرِ الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠)

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢)

ولكن الصحيح: أنه يُسَنُّ القيام، وأن قُعودَ الرسول ﷺ بعد أَمرِه به، ليُبيِّن أن الأمر ليس للوجوب، ومتى أمكَنَ الجمع بين قوله وفِعْله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان ذلك هو الواجبَ حتى نَعمَلَ بهما جميعًا.

وهل يُشرَع مع هذا القيامِ ذِكْرٌ كالتكبير والتسبيح والتهليل أو لا يُشرَع؟

الجواب: لا يُشرَع، وأمَّا ما يَفعَلُه بعض الناس من تذكيرهم إذا مرُّوا بالجِنازة بقولهم: «وَحِّدوه» وما أَشبَه ذلك، فهذا لا أصلَ، وهذا من البِدَعِ، فإن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَكُن يَفعَلُ هذا، ولا فَعَلَهُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وهل يَبقَى قائِمًا حتى تَذهَب عنه الجِنازة؟

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يَقِف حتى تَجوزَهُ، فإذا مَرَّت من عنده وتَعَدَّته جَلَسَ، ويَنبَغي لُمتَّبِعها أن لا يَجلِس حتى تُوضَعَ في الأرض للدَّفْن؛ لأن هذا ما جاءت به السُّنَّةُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ومن أدَب اتِّباعِ الجنازة: أن لا يَتحَدَّث المُتَّبع في أمورٍ تَتعلَّق بالدنيا، وأن لا يُكثِر القولَ والتَّبسُّمَ وما أَشبَه ذلك؛ لأن هذا المقامَ يُنافِي مثلَ هذه الأمورِ.

قال العلماء: بل يَكون مُتَذَكِّرًا بمَآله، مُتأمِّلًا أحوالَ الخَلقِ، ويا حَبَّذا إذا كان لديه عِلْم، وجلَس الناسُ في المقبرة يَنتظِرون الدفن أن يُحدِّثَهم بحالِ الإنسان عند الاحتِضارِ كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ فإنهم كانوا في جنازة أحدِ المسلِمين وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معه عُود يَنكُتُ به فحدَّث أصحابه بما يَكون من الميت عند احتِضاره، وبعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٩).

دَفْنه[١]، فإن هذا فيه مَصلَحة وهي زيادة التذكير.

وهل يَجوزُ أن يَستَشهِد الإنسانُ ببيتٍ من الشِّعر في هذا المَقامِ؟

الجواب: يَجوز ما دام المقصودُ الموعِظَةَ، فإنه لا بأسَ، وقد سَمِعتُ بعضَ الناس يَقول وهو جالس في المقبرة.

لِكُلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ ... فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ[٢]

وهذا صحيح، فكلُّ أُناسٍ مقابِرُهم في فِنائهم فهم يَنقُصون، فلولا الولادة لانقَرَضوا، والقبورُ تَزيد، فهذا فيه موْعِظةٌ، وكلُّ ما كان سببًا في مَوعِظةٍ فهو حسنٌ، ومن الأدَب أن يُعَزَّى المصاب سواء في المقبرة، أو قبل الصلاة عليه، أو بعدها من حيث ما يَموتُ الميت فالتَّعزية مشروعة.

والتَّعزية معناها: التقوية، أي: تَقوية المصاب على الصَّبرِ على مصيبَتِه، وتَكون التَّعزِية بما قاله الرسول عليه الصلاة السلام حيث قال ﷺ للذي أَرسَلَته إحدى بناتِه إليه قال: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»[٣].

أَمَّا العبارة التي يَقولها الناس من قولهم: «عظَّمَ الله أَجرَك، وأَحسَن عزاءك، وغفَر لميتك»، ويَرُدُّ عليه بقوله: «استَجاب الله دُعاءَك، ورحِمنا وإيَّاك»، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٠/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه**»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

أَصبَحت كلماتٍ لا تَأثيرَ لها، ككلِمة بعض الأئمة عندما يَنظُر إلى الصفِّ يَقول: «استَوُوا اعتَدِلوا»، ولو كان الصفُّ من أشدِّ ما يَكون اعتِدالًا واستِواءً، فإنه يَقول: «استَوُوا اعتَدِلوا»، ثُم لو كان أشدَّ ما يَكون اعوجاجًا ما يُحاول تَعديلَه، فهي كلماتٌ تُقال؛ ولذلك ليس لها أثرٌ.

فالحاصِل: أن الكلماتِ التي أَلَّفها الناس، واتَّخذوها ككلماتٍ عابِرة يَنبَغي للإنسان أن يُغَيِّرها حتى يَعرِفَ الناسُ أنها كلماتٌ مقصودة.

وفي حال التعزية لا يَنبَغي للإنسان أن يَفعَلَ ما لم تَرِد به السُّنَّةُ كالتقبيل والمعانَقة ومسح الرأس ومسح الظَّهْر وما أَشبَه ذلك.

وأمَّا المُصافَحة فقد تُغتَفَر؛ لأنها مشروعَةٌ عند الملاقاة، وإلَّا فالأصل أن التعزية ليس لها مُصافَحة.

ولا يَنبَغي في حال التَّعزِية أن يَأتِيَ بما يُثير، فإن أَتى بما يُثيرُ صار ذلك من النَّدب، ويُقال: إن عليَّ بنَ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ من العلماء البارزين في مَذهَب الحنابلة، مات له ابنٌ وهو أكبرُ أولاده وهو «عقيل»، وكان شابًّا مُتَّجِهًا إلى العِلْم، فأُصيب به أبوه رَحِمَهُ اللَّهُ وكان في المَقبَرة، فقال أحد الحاضِرين: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف:٧٨]، فلمَّا سمِع الناسُ هذا القولَ وقد قاله بصوتٍ مُرتَفِعٍ ضجُّوا بالبُكاء، وأَثَّر عليهم، فقال ابن عقيل[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: «يا هذا إنما نَزَلَ القرآن لتَهوين الأحزانِ، ولم يَنزِل القرآن لتَهييجِ الأحزان»، فكل ما هيَّج الحزن فإنَّه من النَّدْب المَنهِيِّ عنه.

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٢/ ١٦٤).

لو قال قائِلٌ: المَشيُّ بالجِنازة هل يَكون مَشيًا سريعًا؟

الجواب: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ»(١)، وليس المرادُ به الإسراعَ الذي يَشُقُّ على الناس؛ ولهذا قيَّده الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بقولهم: «إسراعٌ دون الخَبَبِ»، يَعنِي: يَكون إسراعًا ليس تَباطُؤًا، ومعلومٌ أن الإسراع أمر نِسبِيٌّ، لكنه يُقيَّد بما إذا لم يَشُقَّ على المُشيِّعين، ولا يُخشَى على الجِنازةِ منه.

والنَّاس الآنَ في هذه المَسألَةِ طرَفان ووسَط، ففي بعض البلاد تَجِدهم يَتباطَؤون جدًّا، وفي بعض البلاد تَقول: إنهم يَخُبُّون خببًا، ويُسرِعون إسراعًا يُتعِب الإنسان، فالشابُّ يَتعَب من لحاقِهم، وكل هذا ليس بصواب.

والصحيح: أن يَكون المشيُ بالجِنازة على وجه الإسراعِ الذي لا يَكون فيه مَشَقَّةٌ على المُشَيِّعين، ولا خوفٌ على الميت.

لو قال قائِلٌ: كون الشخصِ يَقصِد مَنزِلَ الميت للتَّعزِية مرة أخرى وكونها تُحَدَّدُ بثلاثة أيام؟

الجواب: يَظُنُّ العامة أن التَّعزِية لا تَكون إلَّا بعد الدَّفنِ، وهذا لا أصلَ له، والتعزية ليست محَدودةً بأيامٍ، فما دامت المُصيبةُ باقيةً فإنه يُعزَّى الإنسان، ولكن أكثَرَ الناس الآنَ يَعتَمِدون على صِلة القرابة، فتَجِدُهم يُعزُّون القريب، وإن كان فَرِحًا مسرورًا لموت قَريبِه؛ لأن بعض الناس قد يُسَرُّ بموت قَريبِه، فقد يَكون قَريبُه يُؤذيه ويَعتَدي على حقوقه، فيَفرَح حين مات، وبعض الناس يَفرَح أيضًا لأنه فقيرٌ وقريبه هذا غنِيٌّ وهو الوارِث له، وبعض الناس قد يُصابُ وليس بقريب،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

كما لو كان صديقًا وما أَشبَه ذلك فربما يُصابُ أكثرَ من القريب.

قوله: «إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ» من حقوق المسلم على أخيه أن يُجيبَ دعوته إذا دعاه، وإجابة الدعوة لا يُراد بها كلُّ دعوة؛ لأن الدعواتِ تَختَلِف فمنها:

الدعوة للإِنْقاذ من هلَكة؛ فهذه واجِبة سواءٌ دعاك بلسان الحال، أو بلسان المَقال، فلو وَجَدتَ شخصًا غريقًا في ماء ويَقول: «يا فلانُ يا فلانُ أَنقِذني» فيَجِبُ عليك إنقاذُه، أو رَأَيته غريقًا في ماء لكن ما قال: «يا فلانُ أَنقِذني» إمَّا لعَدمِ رُؤيته إيَّاك، أو أنه لا يَستطيعُ أن يَتكلَّم، وهذه دعوة بلسان الحال، ولا تَدخُل في الحديث، وإن كانت نوعًا من إجابة الدعوة، لكنها ليست المرادةَ بالحديث.

ومن إجابة الدعوة: إذا دعاك لوليمة، وهذا هو المراد في الحديث.

وظاهِرُ الحديث: أنها واجِبةٌ مُطلَقًا؛ لأن النبيَّ ﷺ جَعَلَها من حقِّ المسلم على المسلِمِ، والأصلُ في هذا الحقِّ أنه واجِب.

وقد اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ في هذه المسألةِ فمنهم مَن قال: إن إجابة الدَّعوة ليست بواجِبة، إلَّا في دعوةٍ واحِدةٍ، هي إجابة دَعوة العُرسِ بالشروط المعروفة.

ومنهم مَن قال: إن إجابة الدعوةِ واجِبةٌ في كلِّ الدعوات، إلَّا لعُذرٍ؛ كما سيَتبيَّن من الشروط.

وظاهر الأدِلَّة الوجوبُ مُطلَقًا، وهو مَذهَب الظاهرية[1]، لكن جُمهورَ أهل العلمِ لا يَرَون الوجوب مُطلَقًا، وإنما تَجِب إجابة دعوة العُرسِ فقط؛ لقول النبيِّ

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٤٥٠).

عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ**»[1]، فإن هذا صريحٌ في أن عَدَمَ إجابة الدعوة في العُرسِ معصية لله ورسوله ﷺ، وأمَّا بَقيةُ الدعوات فعلى سبيل الاستحباب، وأيَّدوا ذلك بأمور منها:

الأمر الأوَّل: أن الرسول ﷺ كان يَأمُرُ بإجابة الداعِي، لكن لم يُصَرِّح بأن عَدمَ الإجابة معصية إلَّا في وليمةِ العُرسِ.

الأمر الثاني: أننا لو قُلنا بوجوب إجابة كلِّ دعوةٍ، لكان في ذلك من الحَرَجَ والمَشقَّة ما لا يُحتَمَل.

فلو أن كل إنسان دعاك ووَجَبَت عليك إجابتُه، بهذا لا يَقضِي الرجل حاجاتِ بيته وأهله، وتَذهَبُ عليه مشاغلُ كثيرةٌ، فلو قابَلَك رجُل في الصباح وقال: «تَفضَّل عندي» فعلى القول بوجوب إجابة الدعوة في جَميعِ الدعواتِ يَجِب عليه الحضورُ، وهكذا لو قابَله آخَرُ ودعاه، وكذلك لو قابَله ثالِثٌ، فالقول بالتَّأَثُّم في عَدَمِ حُضورِ الدَّعوةِ في جميع الدعَوات الحرَج والمَشقَّة فيه من الحرَج والمَشقَّة وهذا ظاهِرٌ.

الأمر الثالث: أنك لو تَأمَّلتَ في أفعال المسلمين وَجَدت أنهم يَدْعونه ويَعتَذِرون، فما تَجِدُ كلَّ مَن دُعِيَ أَجاب؛ ولهذا الذي يَظهَر لي أنه لا تَجِبُ إجابة الدعوة إلَّا في وليمةِ العُرسِ، أو فيما تَرتَّب على عدَم الإجابة محظورٌ شرعِيٌّ، كما لو كان الداعي أحدًا من أقاربك، ولو لم تُجِبه لأدَّى ذلك إلى قَطيعةِ الرَّحِمِ، أو كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، رقم (١٤٣٢).

الداعِي رجُلًا يَرَى لنفسه حقًّا، ولو لم تُجِبه لأدَّى ذلك إلى التَّهاجُرِ والتَّقاطُع، فالناس يَختَلِفون.

فالأصل عَدَمُ الوجوب، لكن إن اقترَن في ذلك ما يَدعو للوجوب قُلْنا بالوجوب.

اشترَط العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لإجابة الدعوة شروطًا، منها:

الشرط الأوَّل: أن يَكون الداعي مُسلِمًا، ويُؤخَذُ من قوله: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ» فلو كان الداعي غيرَ مسلِم لم تَجِب الإجابة، ولكن هل تَجوز الإجابة إذا كان الداعي غيرَ مسلم؟

والجواب: تَجوز، والدَّليلُ أن النبيَّ ﷺ أَجاب دعوة اليَهودِيِّ[1]، ولكنَّ في ذلك تفصيلًا:

١- فإن كانت إجابة هذا الكافِرِ تُفضي إلى تَعظيمه، أو تَعلُّقِ الناس به، أو استِهانة الناس بالكُفرِ أو ما أَشبَه ذلك، فهي ممنوعةٌ، لِما يَترتَّب عليه من المحذور.

فلو أن الذي أَجاب دَعوةَ الكافِر رجلٌ كبيرٌ في قومه، فماذا يَكون ميزان الكافِر عند قومه؟

الجواب: أن هذا الكافِرَ يَكبُر مِيزانه، ويَرتَفِع بلا شَكٍّ، فإذا خيفَ من هذا المَحذورِ، فإن لدينا قاعدةً عامَّة شامِلةً؛ أن الأشياء المباحة يُمكِن أن تَجرِي فيها الأحكامُ الخمسة، فالمُباح قد يُفضِي إلى واجِبٍ فيَكون واجِبًا، وقد يُفضِي إلى مُحرَّم

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

فيكون مُحرَّمًا؛ ولهذا المباحُ في الحقيقة يَصلُحُ أن يُركَّب على كلِّ باب؛ لأنه حسب ما يَكون وسيلةً له.

٢- وإذا كان المقصودُ من إجابة دعوة الكافِرِ هو التأليفَ على الإسلام فهذا طَيِّبٌ، فلو فرَضنا أنه إذا أَجاب دعوته كَبُرَ ذلك في نفسِه، ورأى أن على المُجيبِ معروفًا عليه، ورأى أن الإسلام دِين هَيِّن وسَهْل، فرَغِبَ في الإسلام، فلا شَكَّ أن إجابته في هذه الحالِ لها شأنٌ كبير، ولا يَقتَصِر فيها أيضًا على الإباحةِ ما دام يَترَتَّبُ عليها فوائِدُ دينيةٌ.

الشرط الثاني: أن لا يَكون الداعِي ممَّن يَجِبُ هجرُه، أو يُسَنُّ هجره؛ قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: فإن كان الداعِي ممَّن يَجِبُ هجره، كالرافِضِيِّ فإنه لا تَجِبُ إجابة دعوتِه، أو مَن يُسَنُّ هجره كمُجاهِرٍ بمعصية، فإنه لا تُسَنُّ إجابته، كحالِق اللِّحية، فإنه مُجاهِرٌ بمعصية، وهذا على كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لأنه مُجاهِرٌ بالمعصية، والمجاهِرُ بالمعصية يُسَنُّ هَجْره، ومعلومٌ أن مَن أَجبتَ دعوتَه فلست هاجرًا له، بل إنك أَكرَمتَه، وهذا الشَّرطُ مبنيٌّ على مشروعية الهَجرِ، وقد بيَّنَّا أن الأصل في الهَجْرِ التحريم، ولو كان الإنسان فاسِقًا؛ لأن الفاسِقَ لا يَخرُجُ من الإيمان، وقد دَلَّت النصوصُ على تحريم هَجرِ المُؤمِن فوقَ ثلاث[1].

فالصواب: أنه لا يُهجَر حتى الفاسِقُ؛ لأن الهجر من باب الدواءِ إن أَفاد فُعِلَ، وإلَّا فالأصل تَحريمُ الهَجْر، ولو هَجَرنا المُجاهِرين بالمعاصي فإن هَجْرنا إياهم لا يَزيدُهم إلَّا طُغيانًا ونُفورًا وبعدًا عن قبول ما يُوَجَّهُ إليهم من نصائِحَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم (٢٥٥٩).

وعلى هذا فيَجِب أن نُناصِحَهم، وأمَّا الهجرُ فلا نَهجُرُهم، أمَّا لو فُرِضَ أن في الهَجر تأديبًا لهم ورَدعًا لكان الهَجرُ حينَئِذٍ واجبًا، أمَّا إذا عَلِمنا أن الهجر لا يَزيدُهم إلَّا بُعدًا وإصرارًا على مَعاصيهم، وكراهيةً للحقِّ، فإن الهَجرَ في هذه الحالِ لا يَجوز.

الشرط الثالث: ألَّا تَشتَمِل دعوته على مُحَرَّم، فإن اشتَمَلت على مُحرَّم نظَرنا، إن كان يُمكِنك تَغييرُه صارت الإجابةُ واجبةً من وجهين: من جهة إجابة الدعوة، ومن جهة تَغييرِ المنكَرِ.

وإن كان لا يُمكِنُك تغييرُه حَرُمَ عليك أن تَحضُر، حتى في وليمة العُرسِ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء:١٤٠].

والشاهد قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠]؛ ولقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»**[1]، والمُنكِر بالقلب لا يُمكِن أن يَحضُر، بل لا بُدَّ أن يَقوم.

الشرط الرابع: أن لا يَكون في مالِهِ حَرامٌ، فإن كان كلُّ مالِه حرامًا حَرُمَتِ الإجابة، وإن كان في ماله حَرامٌ، وليس كلُّه فإنه لا يُجيب، وتُكرَه الإجابة بحَسبِ ما في ماله من الحرام.

وعلى هذا: فإذا رأَينا شخصًا كُلُّ كَسبِه حرام فإننا لا نُجيبُه؛ لأننا سَنأكُلُ شيئًا حرامًا، وهذا الشرط مَبنيٌّ على أن ما حَرُم لكَسبِه هل هو يَحرُم لعَينِه؟ وهذه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

المسألةُ فيها خِلاف:

فمِن أهل العِلْم مَن يَقول: ما حَرُمَ لكَسبِه، إذا أُخِذَ عن طريقٍ مُباحٍ، فلا بأسَ به، والإثم على الكاسِبِ، بخِلاف ما إذا حَرُمَ لعَيْنه، فإنه يَحرُم مُطلَقًا.

والفرق بينهما: لو أن رجُلًا عنده مالٌ كثير، ولكن مَأخوذٌ من مال فلان وفلان، فيُغيرُ على الناس، ويَأخُذ أموالهم ويُكدِّس أموالًا كثيرة من الطعام والشراب وغيره، ثُم يَدعو الناس، فهذا الرجُل تَحرُمُ إجابة دعوته؛ لأن التَّحريمَ لِعَين المالِ، فهذا المالُ بعينه مُحرَّم.

والفرق الثاني: لو أن رجُلًا يَتعامَل بالربا ويَأخُذُ الأموال بِرِضا أصحابها، لكن على وجهٍ لا يَرضاه الشَّرعُ، فهذا حَرامٌ لِكَسبِه.

أو مثل إنسان يَتعامَلُ بالغِشِّ، ويَزيد ماله عن طريق الغِشِّ والكذب، فهذا أيضًا حرام لكَسبِه.

والعلماء مُختَلِفون في جوازِ مُعامَلة هذا الإنسانِ بقَبولِ هدِيَّته والبَيعِ معه.

ولكن الصحيح: أن ذلك جائز؛ لأن الرسول ﷺ كان يُجيبُ دَعوة اليهود[1]، وقَبِلَ ﷺ الشاةَ التي أَهدَتْها إليه اليَهودية[2]، واليهود كما وَصَفَهم الله تعالى آخِذون للربا، أكَّالون للسُّحتِ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أيضًا يُعامِل اليهود، فقد مات ودِرعُه مَرهونةٌ عند يهوديٍّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ رقم (٤٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

ولهذا يُروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لك مَهْنَؤُهُ وعليه نارُهُ[١].

ولهذا يَجوز الذَّهاب إلى البُنوك وصَرفِ الدراهِمِ بالدراهِمِ، كصَرفِ فئة مِئة، بفئة عشرة، مع أن البنك يَتعامَل بالربا.

وبناءً على ذلك نَقول: هل يُشترَط أن لا يَكون في مالِ الداعي حَرامٌ؟

الجواب: من العلماء مَن قال: إذا كان في ماله حَرامٌ لا يَجوز أن تُجيب، ومنهم مَن قال: إنه إن كان الحرام لعَينِه فتَحرُم الإجابة، وإن كان لكَسبِه فلا تَحرُم الإجابة، لكن قد تُكرَه إذا كَثُرَ المال الذي اكتَسَبَ عن طريقٍ مُحَرَّمٍ.

الشرط الخامس: أن يُعيِّنَه بالدعوة، فيَقول: يا فلانُ تَفَضَّل. فإن دعا الجَفَلى؛ فإنها لا تَجِب.

وهل التَّعيينُ يُشتَرَطُ أن يَكون فردِيًّا، أو كان التعيين لجماعة؟

الجواب: الظاهِرُ: أنه سواءٌ كان فردًا أو جماعة، ما دام عُيِّنوا، بخلاف الرجل الذي يَمشي في السوق، ويَدعو الناس، فهذا دعا الجَفَلى ودعوة الجَفَلى عند العرب تَدُلُّ على الكرَم.

يَقول الشاعر[٢]:

نَحْنُ فِي المَشْتَاةِ نَـدْعُو الجَفَـلى ... لَا تَـرَى الآدِبَ فِينَـا يَنْتَقِـرْ

الشرط السادس: أن يَكون في أَوَّلِ مرَّةٍ في وليمة العُرسِ؛ لأن بعض الناس في العُرسِ يَصنَعُ ولائمَ في أيام مُتتالية، فالذي تَجِب إجابته هو الدعوة الأُولى فقط؛

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (٨/ ١٤-١٥) عن سلمان الفارسي والحسن البصري.
(٢) هو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه (ص:٥٥).

وذلك لأنه إذا كُرِّرت الدعوات فهو دليل على الإسرافِ، والمسرِفُ لا يَنبَغي أن نُعينَه على إسرافِه، ولأن الباب لو فُتِحَ لتَنافَسَ الناس فيه، وإذا تَنافَس الناس في هذه الأمورِ، لم يَبقَ لهم حَدٌّ محدود فلا تَجِبُ الإجابة إلَّا في الدعوة الأُولى، وأمَّا الدعوة الثانية فسُنَّةٌ، وأمَّا الدعوة الثالثة فمَكروهةٌ.

الشرط السابع: أن تَكون الدعوة مباحةً أو مشروعة؛ فالمشروعة كالعُرسِ، والمباحة كسائر الدعوات، أمَّا لو كانت مُحَرَّمةً، أو كانت بِدعيَّة فإن الإجابة إليها لا تَجوز؛ لأن الواجب إزالتُها فكيف تُجابُ وتعزَّزُ وتُشجَّع؟!

الشرط الثامن: ألَّا يتضَمَّن ضررًا على المَدعوِّ أو مَشقَّةً، وهل المُرادُ المَشقَّة النفسيَّة أو المَشقَّة البدنية أو كلاهما؟.

ولنَضرِب مثلًا لذلك: رجُل دعا عمَّالًا إلى وليمةٍ، وذهَب إلى رئيسِ الوزراء ودعاه لهذه الوليمةِ، ومَعلومٌ أن رئيس الوزراء إذا جَلَسَ إلى جنب هؤلاء فإنه من الناحية النفسِيَّةِ يَشُقُّ عليه، فهل نَقول: إن هذا لا تَجِبُ عليه الإجابة؛ لأنه يَرى في ذلك نَقصًا في حقِّه؟ أو أنه تَجِبُ عليه الإجابة، وما رآه نَقصًا في حقِّه فهو في الحقيقة كمالٌ عند الناسِ؟

والجواب: الظاهِر لي أن المَشقَّة المرادُ بها المَشقَّة البدَنية، أمَّا المَشقَّة النفسية، فإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَستكبِرَ على إخوانه المُؤمِنين، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩]، ويَقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩].

لو قال قائِلٌ: مَن كان بينه وبين جماعةٍ تَقاطُعٌ ودعاه الداعي ويَشُقُّ عليه أن يَحضُر؟

الجواب: حضُوره قد يَكون واجِبًا؛ فلَعَلَّ الله تعالى يُزيلَ هذه العداوةَ وهذه القَطيعةَ ويَكون فيها إصلاحٌ.

والداعي يَنبَغي أن يَكون حكيمًا، فلا يَنبَغي أن يَجمَع بين المُتخاصِمَين؛ إلَّا إذا رأَى أنه قادِرٌ على الإصلاح فهذا شيء آخَرُ؛ لأن مثل هذه الأمورِ لا تَزيدُ إلَّا شدَّة في الغالِب.

لو قال قائِلٌ: تَكثُر دعوات الزواج عن طريق البطاقات للأعراس ويَشُقُّ على الزوج أن يَذهَب بأهله إلى كلِّ عُرسٍ فما الحُكْم؟

الجواب: للزوج الذَّهابُ بهم، وله منعُهم؛ لأنه الوليُّ عليهم، وأنا أَشُكُّ في وجوب الإجابة في هذه البطاقاتِ؛ لأن كثيرًا ممَّن يُرسِلون هذه البطاقاتِ يَعلَمون أن المَدعوَّ لن يَحضُر.

وقوله: «تَشْمِيتُ العَاطِسِ» والتشميت أصله من التَّقوِيةِ، يَعنِي: أن العاطِس يَقوى، ويُقال: تَشْمِيتُ وتَسْمِيتُ. لغتان، ومنه عندنا باللغة العاميَّة: «الله يسمِّت علينا»، يَعنِي: الله يَحفَظنا ويُقوِّينا على هذا الأمرِ.

والعاطِس هو: مَن حَصَلَ منه العطاس، والعُطاسُ كما قال النبيُّ ﷺ: «مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»[1]؛ لأن العُطاسَ عنوان على النَّشاطِ، فإنه يُعطِي الجِسمَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، رقم (٢٧٤٦).

نشاطًا، هذا ما لم يَكُن العطاسُ لعلة مفهومة، فإن كان لعِلَّة مفهومه كما لو كان زُكامًا، فإنه لا يَدخُل في هذا.

ومن ثَمَّ فإنه إذا تَكرَّرَ العُطاس من الإنسان فإنه يُقال له في الرابعة: «**عَافَاكَ اللهُ، أَوْ شَفاكَ اللهُ**».

ولكن تَشميتَ العاطِسِ هنا مُطلَق غير مُقيَّد بقيدٍ، إلَّا أنه دلَّت النصوص الأخرى على أنه مُقيَّدٌ بما إذا: «حمد الله»، فإن لم يَحمَد الله فإننا لا نُشمِّته، ولكن هل نُذكِّره أو لا؟

الجواب أن نَقول: اختَلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، وسيَأتي ذِكرُه في الفوائِدِ، وإنما لا نُشَمِّته إلَّا إذا حمِد الله؛ لأنه من باب التَّعزيرِ له؛ لأننا إذا شمَّتناه، وقلنا له: «يَرحَمُك الله» فهذا دعاء له بالرحمة، فإذا لم يَحمَدِ الله الذي أَنعَم عليه بهذه النِّعمَةِ فإن لنا الحَقَّ في أن نُعزِّره، ونَمنَعه من هذا الدعاءِ، وهذا من باب التَّعزير.

وظاهر قوله: «**تَشْمِيتُ العَاطِسِ**» أنه يُشَمِّته كلَّما عطَس، ولكنه ليس كذلك؛ لأنه مقيَّدٌ بثلاثِ مراتٍ، فإذا عطَس ثلاث مرات ففي الرابعة تَقول: «**عَافَاكَ اللهُ، أو شَفاكَ اللهُ**» أو ما أَشبَه ذلك، ويُخبَر بأنه مَزكوم، لأجل أن يَعرِف لماذا عَدَلتَ عن الصيغة الأُولى: «يَرحَمُك الله» إلى الصيغة الثانية «عافاك الله»، فإذا قلت: «فإنك مَزكوم» عَرَفَ الحِكْمة في العدول عن التشميت الأوَّل إلى الثاني.

وهل يَقتَصِر على الرابعَةِ فقط، أو يَدعو له بالعافية وإن تَكرَّر؟

الظاهِرُ من النصوص أنه يَدعو له كلَّما تكرَّر؛ لأن هذا من حقِّه.

وهل التشميت فرضُ كِفايةٍ، أو فَرضُ عَينٍ؟

الجوابُ: جمهورُ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أنه فَرضُ كِفاية، إذا قام به مَن يَكفِي سَقَطَ عن الباقين، فلو أن الإنسان عَطَسَ وقال: «الحمد لله» وسمِعَه أكثرُ من واحِدٍ، فإن قلنا: «بأنه فَرضُ كفاية» كفى واحدٌ من هؤلاء الذين سمِعوه.

ولكن ذهَب بعض أهل العِلْم إلى أن تَشميت العاطِسِ فَرضُ عينٍ، واستَدلُّوا بقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلِ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[1].

وعلى هذا نَقول: إن الأحوَطَ للإنسان إذا سَمِعَ العاطِسَ يَحمَدِ الله ولو شمَّته غيرُه، فالأحوط في حقه أن يُشَمِّتَه؛ لأنه لن يُعدَم خيرًا حتى على القول بأنه فرضُ كفايةٍ، فلا يَقولون: إنه بِدْعة لو شمَّته أكثرُ من واحد.

وقوله: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنًى؛ لأن ظاهِرَ قولك: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» الخبر بأن الله رحمه، وليس هذا المرادَ، بل هي جُملة دُعائية فتَسأَلُ الله أن يَرحَمه، والجملة الدُّعائية تَأتي بلَفْظِ الخبرِ كثيرًا كما نَقول: «قال رسول الله ﷺ»؛ لأن هذا دُعاء وليس خبَرًا.

فيَكون «**يَرْحَمُكَ اللهُ**» هذا من باب الدُّعاء، وإذا شُمِّتَ العاطِسُ فإنه يَجِب عليه أن يَقول: «**يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ**»، والبال بمعنى الشأن، والهداية هنا هي هداية التوفيق وهداية الدَّلالة، فالجواب أكثَرُ من التَّشميت، فالتَّشميتُ دعاء بالرحمة، وهذا بالهداية وإصلاحِ الشأن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

والردُّ بـ«يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ» فَرضٌ على العاطس أن يَرُدَّ؛ لأن هذا الذي دعا لك يَجِبُ أن تَرُدَّ عليه مثل ما دعا لك أو خيرًا منه.

وهل يَجِب أن يَكون الرَّدُّ أحسنَ من التَّشميت؟ فمثلًا: لو قال: «يَرْحَمُكَ اللهُ» بصوت رفيعٍ فقال العاطِسُ: «يَهْديكُمُ الله» بصوت مُنخَفِض يَدُلُّ على تَثاقُلِه، فهل نَقول: إن هذا الرجُلَ قد رَدَّ كما يَنبَغي؛ لأن الذي يَنبَغي إذا أَحَدٌ شَمَّتَك، أو سلَّم عليك أن تَرُدَّ عليه بمثل ما قال، أو أحسنَ؛ لِقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]؛ وهل وجوب التَّشميتِ يَشمَلُ جميعَ الأحوال؟

الجوابُ: لا، فلو عَطَسَ الإنسان وحَمِد في حال خُطبة الجمعة فإنه لا يُشَمَّت؛ لأن الاستِماعَ للخُطبة واجِب، كذلك لو أنه عَطَسَ وحمِدَ الله، وأنت في مكان لا يَنبَغي فيه ذِكْر الله، وكذلك لو عَطَسَ فحمِد الله وأنت تُصَلِّي فلا تُشَمِّته.

إِذَنْ: ليس على سبيل العموم في كل الأحوال، بل إنه مُقيَّد بما دلَّت عليه النصوص في الأحوال التي يُمنَع فيها من التشميت.

لو قال قائِلٌ: مَن عَطَسَ حال الخُطبة فحمِد الله وسمِعته يَحمَدُ الله فهل أُشَمِّتُه أم لا؟

والجواب أن نَقول: لا تُشَمِّته؛ لأنه يَشغَل الناس عن استماعِ الخُطبَة، وإذا كان هذا غيرَ مَشروعٍ له فإنه لا يَجِبُ الرَّدُّ عليه، ولا يَجِب تَشميتُه.

ويَنبَغي أن نُعلِمَه بأنه إذا عَطَسَ والإمام يَخطُب فإنه لا يَرفَعُ صوته بالحمد؛ لأن في ذلك إشغالًا له، ولغيرِه من المُصلِّين.

وكذلك في حال الصلاة إذا كان يَشغَلُهم، ولا سيَّما إذا كان يَخشَى أن أحَدًا يَتعجَّل ثُم يَقول له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، فبعض الناس قد يَكون ساهي في صلاته، وإذا سمِع واحدًا يَقول: «الحَمْدُ لله» فربما يَقول: «يَرْحَمُكَ اللهُ».

لو قال قائِلٌ: عندما يُشَمِّتُ البعض يَقول: «يَهدينا ويَهديكم الله» فما الحُكمُ؟

الجواب: هذا لا يَنبَغي؛ لأنه خِلافُ ما أَرشَدَ إليه النبيُّ ﷺ؛ ولأن هذا الرجُلَ ما قال: «يَرحَمنا الله ويَرحَمك» حتى تَقول: «يَهدينا الله ويَهديك»، فافعَل ما أَمَرَ به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مسألة: مَن كان من عادته أنه إذا عَطَسَ حمِد الله، لكنه في مرَّةٍ لم يَذكُرِ الحمد، فهل يُذكَّر؟

الجواب: إذا لم تُوجَد قرائِنُ تَدُلُّ على أنه ناسٍ أو جاهِلٌ فإننا نَحمِل تَرْكه هذا على أنه تَهاوُنٌ، وإذا ترَكه تَهاوُنًا فإننا لا نُذَكِّره، بل نَحرِمه من الدعاء له، ثُم نُرشِدُه فنَقول له: مِن خُلُقِ المسلم أنه إذا عَطَسَ فإنه يَحمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

مسألة: هل يُشرَع للإنسان إذا تَثاءَب أن يَقول: «أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؟

والجواب أن نَقول: لا يُشرَع؛ لأن النبيَّ ﷺ علَّمنا كيف نَفعَلُ عند التَّثاؤُب فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[١]، ولم يَذكُر لنا ﷺ قولًا نَقوله.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٥).

فإن قلت: أليس اللهُ تعالى قد قال: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟.

قلنا: إن المراد بالنَّزْغِ هنا هو أن الشيطان يُلقِي في قَلبِ الإنسان من الشُّكوكِ وإرادة المآثِمِ ما يُشرَع له، فعند ذلك يَقول: أَعوذُ بالله من الشيطان الرجيم.

•○•○•

١٣٦٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

التعليق

قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» والعِيادة: إنما تكون في المَرَضِ بخلاف الزِّيارة فإنها تكون في الصِّحَّةِ، وقيَّدَها بالإسلام في العائِدِ والمَعودِ؛ لأن غيرَ المسلِم لا يُنتَفَعُ بعيادته.

فلو أن رجلًا من الكُفَّار عاد مسلِمًا لم يَنتَفِع بهذه العيادةِ؛ لأن من شرط الانتِفاع بالعبادات أن تَكون واقعةً من مسلِمٍ، كذلك لو أن مسلمًا عاد غيرَ مسلِم، فإنه لا يَحصُل على هذا الثوابِ؛ وذلك لأن عيادة المسلم أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ من عيادة غيرِ المسلِمِ، بل إن عيادة غيرِ المسلم ليست مشروعةً، إلَّا إذا كان هناك حقٌّ خاصٌّ يَستَوجِب العيادة، أو إذا قُصِدَ بذلك المصلحةُ من دعوته للإسلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، رقم (٢٥٦٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٧).

مثال الأوَّل: لو كان غيرُ المسلِم جارًا لي ومَرِض فإنني أَعوده لا باعتبار أنه مريض، ولكن باعتبار أنه جارٌ، والجار له حقٌّ على جاره.

كذلك لو كان ليس جارًا لي، ولكنني عُدتُه لأَعرِضَ عليه الإسلام وأَدعوه، فإن هذا جائزٌ أيضًا، بل قد يَكون في هذه الحالِ مندوبًا إليه، فإن الدعوة إلى الإسلام لا شَكَّ أنه من الأمور المطلوبة، وقد عاد النبيُّ ﷺ غلامًا يَهوديًا وهو مريضٌ وجاءه وهو في سِياقِ الموت فدعاه النبيُّ ﷺ للإسلام فنظَرَ إلى أبيه فقال له: أَطِع أَبا القاسِمِ. وهذا اليهوديُّ الخبيثُ يَعرِف أن الحقَّ مع النبيِّ ﷺ؛ ولهذا أمَر ابنه في حال فِراقِ الدنيا بأن يُطيعَ النبيَّ ﷺ، فأَسلَم فخرَج الرسول ﷺ يقول: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»[1].

وقوله: «لَمْ يَزَلْ» من أفعال الاستِمْرار، فنَقول: ما بَرِحَ يَفعَلُ كذا، يَعنِي: إنه دائمًا يَفعَلها، وإذا قلت: «لم يَزَل يَفعَل كذا» فهي تَدُلُّ على الاستِمْرار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ [يوسف:٨٠]، وقال تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف:٨٥]، يَعنِي: لا تَزال تَذكُرُ يوسُفَ.

والمُراد بـ«مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ» أي: جَناها، من الخُرْفة وهو: جناية الثمر، وهذا معروف حتى في وقتنا فيَقولون: «فُلان خرف»، يَعنِي: يَجنيها، فهو لا يَزال يَجنِي الثمر حتى يَرجِعَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، رقم (١٣٥٦).

فوائدُ الحديثِ:

١- **فيه دَليلٌ على مشروعية عيادة المسلِمِ لأخيه المسلِمِ**؛ فالترغيب في الشيء يَدُلُّ على مشروعيته، كما أن التَّرهيبَ منه يَدُلُّ على كراهَتِه وعَدمِ مشروعيته.

٢- **إثبات الجزاءِ وأنه من جِنسِ العَملِ**؛ لأنه لم يَزَل في مَخرَفةِ الجَنَّة منذ أن خَرَجَ من بيته إلى أن يَرجِعَ إلى بيته.

٣- **أن الوسائل لها أحكامُ المقاصِدِ**؛ لأن المشيَ ليس العيادةَ، لكنه وسيلة إلى العيادةِ، فأنت الآنَ تُثابُ من حين أن تَخرُج من بيتك إلى أن تَرجِع إليه، وهذا يَدُلُّ على مشروعية أن الوسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

٤- **أن عيادة غيرِ المسلِمِ لا يَحصُل العائد فيها على الثوابِ الوارِدِ في الحديث**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٥- **اختيارُ الألفاظ التي تَدعو إلى الشَّفَقةِ والقيامِ بالحقِّ**، وتُؤخَذُ من قوله: «عَادَ أَخَاهُ»، فإن هذه الكلمةَ تُوجِبُ بالإنسان أن تَبعَث فيه الهِمَّةَ لعيادةِ أخيه.

٦- **ثبوت وجودِ الجَنَّة**؛ لقوله: «فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ»، والجَنَّة وجودُها ثابِت، دَلَّ عليه القرآن والسُّنَّةُ وإجماعُ السلفِ، قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه في صلاةِ الكُسوفِ رَأى الجَنَّة وهَمَّ أن يَتناوَل منها عُنقودًا[1]، فالجَنَّة موجودة الآنَ، ومَحلُّها فوقَ السموات السبع؛ لأنها فوقَ كلِّ شيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ، رقم (٩٠٧).

وأمَّا النار فهي أيضًا موجودةٌ ولكنها في أسفلِ السافلين، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه رَأى النار، ورَأى فيها المرأةَ التي تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتها[(١)].

•○•○•

١٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ مَشَى فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ كانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُد نَحْوُهُ[(٢)].

التعليق

هذا الحديثُ كالحديثِ السابقِ، لكن الحديث المُتقدِّمَ يَدُلُّ أنه «فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»، وهذا الحديثُ فيه زيادة على ما سبَق «فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ»، ومعنى «غمرته»: أي: غَطَّته وأَحاطَت به من كلِّ جانبٍ، وهذا كما في قوله في الحديث: «غَشِيَتْهُ الرَّحْمَةُ» يَعنِي: أَحاطَت به من كلِّ جانب.

ويَنبَغي لَمِن عاد مريضًا أن يَكون حَريصًا على تَذكيرِه بالتوبة والوصِية وتَهوين الأمرِ عليه وإدخالِ السرور عليه بَحسبِ المستطاعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٣٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة على وضوء، رقم (٣٠٩٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (٩٦٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا، رقم (١٤٤٢).

قوله: «صَلَّى عَلَيْهِ» أي: دعا له، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، يَعنِي: ادعُ لهم، فالصلاة تَأتي بمعنى الدعاءِ، وتَأتي بمعنى الصَّلاةِ المعروفة ذاتِ الأقوالِ والأفعال المعلومة وهذا هو الأصلُ أنها للعبادة المعروفةِ.

فإذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[1]، فالمراد الصلاة المعروفةُ، وأمَّا في اللغةِ فهي الدعاء، فإذا جاءنا في كلامِ العرب: «صلَّى اللهُ على فُلانٍ» فالمعنى أنه يَدعو له بالصلاة عليه.

ومعنى صلاة الله على عبدِه أي: الثناء عليه في الملأِ الأعلى كما قاله أبو العاليةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن كان بعض الناسِ يَقول: إن الصلاة من الله الرحمةُ، ومن الملائكةِ الاستغفارُ، ومن الآدَميِّين الدعاءُ، لكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأننا لو قُلنا: إن الصلاة هي الرحمة، لكان لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]، بلا فائدة؛ لأنه حينها سيَكون المعنى: أولئك عليهم رحماتٌ من ربهم ورحمةٌ.

وإن العلماء أجْمَعوا أنه يَجوز أن تَدعُوَ بالرحمة لكلِّ أحدٍ من المسلمين، واختَلَفوا هل تُصلِّي على أحدٍ من المسلمين، فتَقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى زَيْدٍ؟.

فمنهم مَن قال: إنك لا تُصَلِّي إلَّا على الأنبياءِ، وعلى غيرِهم تبَعًا لهم، مثل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤).

ومنهم مَن قال: إنك تُصلِّي على الأنبياء، وعلى غيرِ الأنبياء، إلَّا أن تَتَّخِذ ذلك شعارًا، فإن اتَّخَذته شعارًا كلَّما ذَكَرتَ هذا الرجُلَ صلَّيْت عليه فهو حرامٌ، مثل: لو كان الإنسان كلَّما ذَكَرَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال: «صلى الله عليه وسلم». فهذا لا يَجوزُ؛ لأنك إذا اتَّخَذْته شعـارًا له جعَلت له من خصائِصِ الأنبياءِ، وهذا لا يَجوز.

وقوله: «سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ» فصلواتهم لا يُحصيها إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

•○•○•

١٣٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلاثٍ»، رَواهُ ابْنُ ماجَهْ[(١)].

التعليق

قوله: «إِلَّا بَعْدَ ثَلاثٍ» أي: بعد ثلاثِ ليالٍ أو ثلاثة أيامٍ، يَعنِي: إذا مضى عليه ثلاثة أو ثلاث ليالٍ عادَهُ، فكان يَنتَظِر حتى يَمضِيَ على المريض ثلاثةُ أيامٍ، وذلك لأنه إذا شُفِيَ قبل الثلاثة أيام فإنه ليس مرضًا مخوفًا.

والحديثُ المذكورُ فيه راوٍ مَتروكٌ، والمتروكُ لا تُقبَل روايتُه، وعلى هذا فلا يَصِحُّ هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ وهو جَديرٌ بأن لا يَكون صحيحًا؛ لأن عيادة المريضِ تَتَوَقَّف على حال المرضِ، فقد يُعادُ المريضُ في أول يومٍ، وقد لا يُعادُ إلَّا بعد ثلاثٍ أو أربعٍ أو خمسةِ أيامٍ حسب الحال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، رقم (١٤٣٧).

فلو أُصيبَ الإنسان مثلًا بمرَضٍ مُفاجِئ شديدٍ كالجلطَة مثلًا فهل نَقول: انتَظِر حتى يَمضِيَ ثلاثةُ أيام فتَعودُه؟

الجواب: لا يُمكِن هذا؛ لأن معنى ذلك أننا نَنتَظِر حتى يَموتَ، فقد يَموتُ في ثلاثةِ أيامٍ، وأمَّا إذا أُصيبَ بزُكام فهذا ربما نَنتَظِر، فقد يَكون هذا الزكامُ إذا حبَسه عن الخروج عُدناه وإلَّا فلا نَعودُه.

فالصواب في هذه المسألةِ: ما دام الحديثُ لم يَصِحَّ عن رسول الله ﷺ فإنه يُرجَع إلى حالِ المريض، فقد تَدعو الحاجةُ إلى أن يُعادَ في يومه، وقد لا تَدعو الحاجَةُ إلى ذلك، ثُم إن المريضَ أيضًا قد يَكون من أقارِبك ومن أصدقائك فيَكون حَقُّه عليك أعظَمَ، ويَكون داعِي الحاجة إلى زيارَته وإلى عيادَتِه في أوَّل يومٍ أوكَدَ، فالأمر لا يَتَقَيَّد بثلاثةِ أو أربعةِ أيامٍ ولا بيوم أو يومين، وإنما يُرجَع فيه إلى ما تَتطَلَّبُه الحاجة وتَستَدعيه حالُ العائد والمعود.

•○•○•

١٣٦٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الأَرْقَمِ قالَ: «عَادَنِي ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي»، رَواهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[1].

التعليق

لا شَكَّ أن وَجَعَ العين -نَسأَلُ اللهَ العافيةَ- شديدٌ، فالعينُ لا شَكَّ أن وجَعها نوعٌ من المرض، فإذا أُصيبَ الإنسان بعَيْنه فإنه يُعادُ إذا احتَجَبَ عن الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، في العيادة من الرمد، رقم (٣١٠٢).

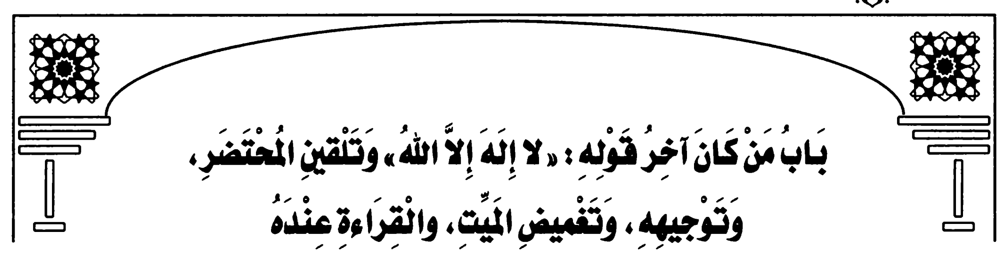
ومعلومٌ أيضًا أن المَرَض إذا كان في أَحَدِ الأعضاء فإنه يُؤَثِّرُ على جميع البَدنِ، وقول النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ، وَتَراحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١).

فيُستَفادُ من هذا الحديثِ مشروعية عيادةِ المريضِ بوجَعِ العين، ويُؤخَذ من فِعلِ الرسول ﷺ؛ لأن سُنَّتَه إمَّا قولُه أو فِعلُه أو إقرارُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

• ☙ • ☙ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).



بَابُ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ: «لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ» وَتَلْقِينِ المُحْتَضَرِ، وَتَوْجِيهِهِ، وَتَغْمِيضِ المَيِّتِ، والْقِرَاءةِ عِنْدَهُ

١٣٦٤- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخرُ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ دَخَلَ الجنَّة» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «آخِرُ» اسمُ «كَانَ»، وجملة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خَبَرُها، وإن شِئتَ فقُلْ: كلُّ «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» خبرٌ، فتجعَلها بمنزلة المُفرَدِ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَلْقِينِ المُحْتَضَرِ» مَعناه: تَفهيمُه وتَعليمُه، «وَتَوْجِيهِهِ» أي: إلى القِبلةِ.

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخرُ قَوْلِهِ» يَعني: في الدنيا.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ» لا يَلزَم من دخولِه الجَنَّةَ أَلَّا يَسبِقَه عذابٌ، فقد يَسبِقُهُ عذابٌ يَكون مَآلُه دُخولُ الجَنَّة، وقد لا يُعذَّب لكونه خَتَم حياته بهذه الكلمةِ العظيمةِ: كلِمةِ الإخلاصِ.

ولا بُدَّ في هذا من قَيدٍ وهو: أن يَقولَها يَبتَغِي بها وَجهَ الله؛ لأن هذا هو الذي تَدُلُّ عليه أحاديثُ كثيرةٌ؛ كحديث عِتبانَ بنِ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجناز، باب في التلقين، رقم (٣١١٦).

مَنْ قَالَ: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»(١)، وحديثِ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قلتُ: يا رَسولَ الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفاعَتِكَ؟ قالَ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**»(٢)، فإذا كان هذا آخرَ كلامِ الإنسان قولَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ**» دخَل الجَنَّة.

وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه لا فَرْقَ بين أن يَقولَها وهو مُسلِم، أو يقولَها وهو كافِرٌ، ولكن قالَها عند الموت، ولكن هذا الظاهِرَ قد يُعارِضُه قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨]، فهؤلاء ليس لهم توبة، فالمُشرِك إذا وَحَّد الله عَزَّوَجَلَّ عند مَوتِه بعد أن يَحضُرَه الموتُ فظاهِر الآية أنه لا يُقبَل منه.

ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعَمِّه أبي طالب: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**»(٣)، ولم يَجزِم النبيُّ ﷺ بأنه يَنجو بها من النار؛ لأنه قد حَضَرَه الأجلُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمَسألة خَطيرةٌ، فيما إذا لم يَتُب الإنسان من ذَنبِه إلَّا بعد مُعايَنةِ الموت؛ لأن هذا كما يَقولون: إيمان اضطِراريٌّ، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [غافر:٨٤-٨٥]، أَمَّا إذا تاب وهو في آخِرِ حياته لكنه قَبلَ أن يَحضُرَه الموت فلا شَكَّ في قَبول توبته.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٤).

في قصة الغلامِ اليهوديِّ عندما زارَهُ النبيُّ ﷺ وقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

والجواب أن نَقول: هذا يُحتَمَل أن الغلامَ معه فِكرُه وعَقلُه؛ ولهذا التَفَتَ إلى أبيه كالمُستَشيرِ له، وهو إذا قالها ليَنجُوَ بها فمعناه أنه اقتَنَعَ بها؛ لأنها لا تُنجيهِ إلَّا إذا آمَن بأنه لا إلهَ إلَّا اللهُ، وهذه المسألةُ فيها حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]، فإذا صحَّ هذا الحديثُ فإنه يَكون زيادةَ فضلٍ من الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى هذا إذا احتُضِر الإنسان فإنه لا تُقبَل توبته.

•○•○•

١٣٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[2].

التعليق

قوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» يَعنِي: الذين أَصابَهُم الموت ولم يَموتوا؛ بدليلِ قوله: «لَقِّنُوا»؛ لأن مَن مات فلا يُمكِن أن يُلقَّن، وإنما يُلقَّن عند موته ليقولَها؛ حتى يَكون آخرُ كلامه لا إلهَ إلَّا اللهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله، رقم (٣٥٣٧)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، رقم (٩١٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، رقم (٩٧٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تلقين الميت، رقم (١٨٢٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله، رقم (١٤٤٤).

والتَّلقين نوعان:

نوعٌ بطلَبٍ: وهو أن يُطلَب مِن الميت أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

ونوعٌ بعَرْضٍ: وهو أن يُقال عنده: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

فإذا كان الميت كافرًا من قَبلُ فإننا نَأمُره أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ بعَمِّه أبي طالب.

أمَّا إذا كان مُسلِمًا فإننا نَنظُر: إن كان هذا الرجلُ عنده تُؤَدة وطُمَأنينة، فإنه لا حَرَجَ أن نَقول: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أمَّا إذا كان يَضيقُ صَدرُه ويُخشى إذا أَمَرناه أن يَقول: «لا دخلَ لكم»؛ لأن بعض الناس الذين تَضيقُ صدورهم إذا أُمِرَ بالحقِّ مع ضيقِ صدره فإنه يَمتَنِع من الإجابة، فهنا يَقول العلماء: لا نَأمُره، وإنما نَذكُر الله عنده على وَجهٍ يَسمَعه؛ لعل الله تعالى أن يَفتَح عليه فيَقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وأمَّا الأوَّل الكافرُ فنأمُره؛ لأنه إمَّا أن لا يَستَجيب، أو يَهديه الله عَزَّوَجَلَّ فيَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وعند امتناعِه من قولِ الشهادة فإنه ما جَنَينا عليه؛ لأنه كافرٌ من الأصلِ بخِلاف هذا المسلِمِ.

وقوله: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يَشمَل أن يُلَقِّن الرَّجُلُ المرأةَ، والمرأةُ الرجلَ، فإذا كان الرجلُ لم يَحضُره إلَّا أهلُه من النِّساء فإنهن يُلقِّنَّه، وكذلك المرأةُ لم يَحضُرها إلَّا رجالٌ كأولادها مثلًا، فإنهم يُلَقِّنونها أيضًا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **مشروعية تَلقين الموتى «لا إله إلَّا اللهُ»**؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا» وهذا الأمرُ للاستحبابِ وليس للوجوب.

فإن قال أحدٌ بوجوبِ ذلك فهو أقرَبُ إلى الصوابِ؛ لأن الأصلَ في الأمر الوجوبُ؛ ولأن هذا التلقينَ يَتَرَتَّبُ عليه مَصلحةٌ عظيمة، وهي أن يَكون آخرُ قول الميت: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٢- أن التلقين لا يَكون إلَّا إذا تحَقَّق الموت فيه، وأنه في سياقِ الموت؛ لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ».

٣- ومن فوائِدِه اللغوية التعبيرُ عن الشيء المحقَّقِ وإن لم يَصِل إليه الإنسان؛ لقوله: «مَوْتَاكُمْ» يَعنِي: مَنِ احتُضِروا، وزَعَمَ بعض الناس أن المُرادَ «بالموتى» الذين ماتوا حقًّا، وأن الميت يَنبَغي أن يُلَقَّن بعد دَفنِه فيُقال: يا فُلانُ قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وهذا ليس بِصحيحٍ لأمورٍ:

الأمر الأوَّل: لأنه ليس من هَديِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقد كان النبيُّ ﷺ إذا فَرَغَ من دفنِ الميت وَقَفَ عليه وقال: «اسْتَغْفِروا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[1].

الأمر الثاني: أنه لا فائِدةَ له من هذا التلقينِ في القَبرِ؛ لأنه لا يُطلَب منه في القبرِ أن يَقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، إنما المطلوبُ منه في القَبرِ أن يُجيبَ عند سؤاله: «مَن رَبُّكَ؟ وما دِينُك؟ ومن نَبِيُّك؟»، فلا فائِدةَ من هذا التلقينِ.

الأمر الثالث: أنه لا يُمكِن أن نُثبِت سماعَ الموتى إلَّا في محَلِّ النصوص الوارِدةِ فيها سماعُهم، فالموتى لا يَسمَعون في كلِّ حالٍ، ولا في كلِّ وقت، لكن ما وَرَدَت به السُّنَّةُ من كونهم يَسمَعون فنُثبِتُه، وما لم تَرِد فيه السُّنَّةُ فالأصل عَدَمُ السماعِ، وقد

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١).

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: «إِنَّ المَيِّتَ يَسمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ إِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ»(١).

لكن لو فُرِضَ أن هؤلاء الذين انصَرَفوا عنه صاروا يَصرُخون، إمَّا بحَمدِ الله على موتِ هذا الرجُلِ، أو يَصرُخون بالأسفِ والنَّدمِ على موته فهل يَسمَع صُراخهم؟

والجواب: ليس عندنا دَليلٌ على سماعِه فلا نَجزِم به؛ لأن الأصل أن الميت ميت، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠].

وعلى هذا فنَقول: إن حَملَ الحديثِ على أن المراد به الموتى الذين ماتوا حقيقةً ضعيفٌ للأمور الثلاثةِ، كما بيَّنَّا سابقًا.

لو قال قائِلٌ: يَحدُث من البعض أنهم يَقِفون بعد دَفنِ الميت، ويَقولون: قُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وإذا قيل لك: مَن نَبِيُّكَ؟ فقُلْ: «محمَّد»، وإذا قيل لك: ما دِينُك؟ فقل: «الإسلام»، ويَحتَجُّون بأن الموتى يَسمَعون قَرعَ النِّعالِ، وحديث تَلقين الميت؟

والجواب: إن حديثَ تَلقينِ الميت في قَبرِه ليس بصحيحٍ(٢)، ولذلك قال أصحابنا: لا يُسَنُّ تلقين ميتٍ بعد موته.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، رقم (١٣٣٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ٧٣). وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

١٣٦٦- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِيَ سَبْعٌ»، فَذَكَرَ مِنْهَا: «وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «أَنَّ رَجُلًا» وهذا الإبهامُ لا يَضُرُّ؛ لأنه لا يَختَلِف به الحُكمُ.

وقوله: «وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ» فائدَتُها أنه إذا كان من الصحابة فإننا لا نَبحَثُ عن حاله من حيث العَدالةِ وعَدَمها؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلُّهم عُدولٌ، حتى وإن كانوا مَجهولين.

وقوله: «مَا الْكَبَائِرُ؟» الكبائر: جمع كبيرةٍ، وقد اختَلَفَ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هي مَحدودةٌ أو مَعدودةٌ؟

فقال بعض أهل العِلْم: أنها مَعدودةٌ، وتَتبَّعوا كلَّ ما جاءت به السُّنَّةُ من ذِكرِ كبيرةٍ وجَمَعوها.

ولكن الصحيح: أنها مَحدودةٌ، وهذا الحدُّ أحسَنُ ما رَأَيتُ فيه، ما قاله شيخُ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هو ما رُتِّبَ عليه عُقوبةٌ خاصةٌ فهي كبيرةٌ»[٢]، والعقوبة بأيِّ نوعٍ من أنواع العقوبات؛ لأن المُحرَّمات تارة يُقال: «لا تَفعَلوا كذا»، أو «اجتَنِبوا كذا»، أو «حُرِّم عليكم كذا» وما أَشبَه ذلك.

وتارَةً يُذكَر عقوبةٌ لَمِن ارتَكَب هذا الفِعلَ، فإذا رُتِّبَ عليه عقوبةٌ خاصَّةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٤).
(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٥٠).

صار من كبائر الذنوب.، وكذلك يَكون كبيرةً إذا رُتِّب عليه نفيُ الإيمان بقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ»، وكذلك لو تَرَتَّب عليه البراءةُ منه مثل: «لَيْسَ مِنَّا مَن فَعَلَ كَذَا» فإنه كبيرة.

ولكن مع ذلك يَجِبُ أن نَعلَم أن الكبائر تَختَلِف، فليست كلُّها على حدٍّ سواء، فإن من الكبائِرَ ما يَكون قريبًا من الكُفرِ، ومنها ما يَكون قريبًا من الصغيرة، فالزنا مثلًا من كبائِرِ الذنوب، لكن الزنا بحَليلةِ الجار، أو الزنا بذات المحارِمِ أشدُّ وأعظَمُ.

وكذلك قَتْل النفس من كبائر الذنوب، لكنَّ قَتْلَ ذوي القرابة أعظمُ وأشدُّ، فالكبائر نفسُها تَختلِف، فهي درجات، والله عَزَّوَجَلَّ حكيم لا يَجعَل الشيء المختلِف كله في ميزان واحدٌ.

وقوله: «هِيَ سَبْعٌ» أمَّا ظاهِره فهو الحصرُ، ولكن ليس مُرادًا؛ بدليل أن النبيَّ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»[(١)]، ولم يَذكُر منها استحلالَ البيتِ، فدلَّ هذا على أن قوله: «هِيَ سَبْعٌ» إنما أَراد النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذِكْر سبعٍ في هذا الموضعِ فقط، فلا يُنافِي أن يَكون هناك كبائِرُ سِوى هذه.

وقوله: «اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الحَرَامِ» المراد به: الكعبةُ المشَرَّفةُ، و«أل» للعهد الذِّهْني.

وقوله: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» فيما يُشرَع فيه الاستِقْبال.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، رقم (٢٧٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩).

وأمَّا قوله: «وَأَمْواتًا»: فظاهِر صَنيعِ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث ساقه مُستدِلًّا به على توجيه المُحتَضَرِ إلى القِبْلة، وأن المرادَ بالأموات هنا مَن سيَموتون.

أو أنه يُريدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قوله: «أَمْواتًا» يَشمَلُ مَن سيَموتون، ومَن هم قد ماتوا، فإن الميت يُوَجَّهُ إلى القِبْلة في قَبرِه، وأيًّا كان فإنه يَدُلُّ على أنه يَنبَغي أن يُوَجَّهَ الميت إلى القِبْلة، لكنه في القبرِ أظهَرُ ممَّا إذا احْتُضِر؛ لأن الأصل في الموتى أنهم الذين فارقوا الحياة، والمُحتضَر لم يُفارِق الحياة بعدُ، وليس هناك نصٌّ صريحٌ واضِحٌ في أن الميت يُوجَّه عند موته إلى القِبْلة، بل لو ادَّعى مُدَّعٍ أن ظاهر النصوصِ أنه لا يُوجَّه وأنه يَبقَى على ما هو عليه لم يَكُن بعيدًا؛ لأن سِياق قصة موت الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عند عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في حِجرِها[1]، ولم تَذكُر أنها وجَّهَتهُ إلى القِبْلة، وكذلك حديث أبي سلمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين حَضَره النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وظاهِره أنه لم يَكُن موَجَّهًا إلى القِبْلة.

وقوله: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً» أَخَذَ منه بعض أهل العِلْم أن الأصل استِقْبالُ القِبْلة إلَّا ما وَرَد الدليل بعدمِه، فإذا كنت مثلًا تُريدُ أن تَجلِس جلوسًا عاديًّا فالأفضل أن تَجلِس مُتَّجِهًا إلى القِبْلة، وإذا أَرَدْت أن تَتوضَّأ فالأفضلُ أن تَتَّجِه إلى القِبْلة، وهكذا، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نظَرٌ؛ لأن مثل هذه الأفعالِ كانت موجودةً في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم نَعلَم أنه كان يَتحرَّى استقبالَ القِبلة فيها، قد يُشكِلُ على الإنسان إدخالُها في هذا العمومِ.

واستِقبالُ القِبْلة يَنقسِمُ إلى: واجِب، ومُحرَّم، ومُستَحَبٍّ، ومَكروهٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، رقم (٤٦٠٨).

فيَكون واجِبًا في الصلوات.

ويَكون مُحَرَّمًا حالَ قضاء الحاجة.

ويَكون مُستَحَبًّا حالَ قراءة القرآن والدعاء.

ويَكون مكروهًا للخطيب يوم الجمعةِ أن يَستَقبِلَ القِبْلة في حالِ الخُطبة؛ لأنه خِلافُ هَديِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومن جهة أخرى أن الخطيب إذا كان يَتَّجِه إلى القِبْلة فإنه سيُوَلِّي الناسَ ظهرَه فكيف يُوَجَّه الخطابُ للناس وهم وراءَه وهذا عكسُ المراد.

•○•○•

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

في هذا الحديثِ حُكْمان:

الحُكْم الأوَّل: إغماضُ البَصَرِ.

والحُكْم الثاني: الدعاءُ بالخيرِ.

وفيه تعليلان:

التعليل الأوَّل: فإن البَصرَ يَتبَع الروح.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، رقم (١٤٥٥).

والتعليل الثاني: فإنه يُؤَمِّن على ما قال أهلُ الميت، والذي يُؤَمِّن على ما قاله أهل الميت الملائكةُ.

قوله: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ» يَعنِي أن الميت إذا مات شَخَصَ بصرُه وانفتَحَ كأنما يُشاهِد شيئًا في السقف وهو يُشاهِدُ رُوحَه إذا قُبِضَت فيُشاهِدها كما يُشاهِد الشيء الذي أُخِذ منه؛ ولهذا يَتبَع الروحَ فتَبقَى حاسَّةُ النظَر بعد مُفارَقة الرُّوحِ الجِسمَ، ومِن ثَمَّ يَأخُذون قَرَنِيَّة عينِ الميت في هذه الحالِ، وتَبقى سليمةً حيَّةً؛ لأنها لا تَموت جميعُ خلايا الجِسْم بمُجَرَّدِ خُروج الروح، وهذا أمرٌ مُشاهَدٌ، حتى في الحيوان إذا ذُبِح فتَجِدُه يَموت ويُقَطَّع ومع ذلك تَجِد بعض الأعضاء أحيانًا تَتحرَّك، وهذا معناه أن الحياة تَبقَى في بعض أجزاءِ الجسمِ ولو بعد قبضِ الروح، لكن مع ذلك لا أَظُنُّه يَتأَلَّم؛ لأن الرُّوح خرَجت.

لو قال قائِلٌ: الأعمى إذا مات هل يَحتاجُ إلى تَغميضِ عينيه؟

فالجواب: الأعمى لا يَحتاجُ إلى تغميضٍ.

وهل يَتبَعه البصَرُ؟

نَقول: الله أَعلَمُ، وظاهرُ الحال أنه ما يَتبَعُه لأنه لا بَصَرَ له.

لو قال قائِلٌ: هل في هذا دليلٌ على أن الرُّوح تَخرُج من أعلى الجسد؟

والجواب: إن الميت في الغالِب يَكون مُضْطَجِعًا، فإذا شَخَصَ بصَرُه فإنه يَشخَص لشيء خرَج من عنده وليس من عند رِجلَيه، فإذا كان مُضطَجِعًا فلا يُمكِن أن يَرَى ما عند رِجليه، وهذا يُؤيِّده قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾ [القيامة:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ﴾ [الواقعة:٨٣].

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وينبغي أن يَتولَّى إغماضَه أرْفَقُ النَّاس به، وأن لا يَتولَّى إغماضَه حائِضٌ ولا جُنُبٌ؛ لحديث: «لَا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُبٌ»(١).

وأمَّا الحائِض فلم يَذكُر أهلُ العِلْم فيها شيئًا، ولكن الحائضَ جُنُبٌ في الواقع؛ لأنها كالجنُب فلا يُمكِن أن تُصلِّيَ إلَّا بعْدَ الاغتِسال، إلَّا أنَّه في قصة موت الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حِجْر عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يَدُلُّ بظاهِرِه على أنَّه لا فرْقَ بين أن تَكون المرأة حائضًا أو غيرَ حائِضٍ.

وإغماضُ البصر الوارِدُ في هذا الحديثِ -وإن كان ضعيفًا- قد ثبَت مِن حديث أبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جاء إليه النبيُّ ﷺ وقد شَخَصَ بصَره فأَغمَضَه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فلمَّا سمِع ذلك أهلُ البيتِ ضجَّ ناسٌ من أهل البيت؛ لأنهم عَرَفوا أن أبا سلمةَ قد مات، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(٢).

فهذه خمسُ جُمَلٍ دعا بها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها شيءٌ عَلِمنا وقوعَهُ، ومنها شيء عِلمُه عند الله، لكن الذي نَرجوه من الله عَزَّ وَجَلَّ أنه قد تَمَّ.

فقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ» ليس لنا فيها عِلْم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠).

لكن قوله: «اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ» علِمنا بأن الله تعالى استجابها؛ لأن أمَّ سلمةَ حين تُوُفِّيَ أبو سلمةَ وانتهت عِدَّتُها خَطبَها النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فتَزوَّجها، فصارَ النبيُّ ﷺ خليفة زوجِها في نفسِها وأولادِها، ولا شَكَّ أن رسول الله ﷺ خيرُ خليفةٍ يَكون لها بعد زوجها؛ ولهذا هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَـمَّا مات أبو سلمةَ كانت قد سمِعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»[1]. فكانت تَقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفسها وتُقدِّر هل تَجِد زوجًا مثل أبي سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما كانت تَحلُم أبدًا أن النبيَّ ﷺ سيَكون خليفةَ أبي سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا مِصداقُ قولِ الرسول ﷺ: «إِلَّا آجَرَهُ اللهُ عَلَيْهَا وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

وقوله: «قُولُوا خَيْرًا» أمَرَهم ﷺ أن يَقولوا خيرًا، سواءٌ في الدعاء أو في الكلام، فلا تَقُل سُوءًا مثل: يا ويلاه، يا ثُبوراه، وا انقِطاعَ ظَهْراه، وما أشبَه ذلك ممَّا يَقولُه أهل الجاهلية؛ لأن أهلَ الجاهلية يَدْعون بالويل والثُّبورِ إذا حَصَلَ مثلُ هذه الأمورِ فلا يَزيدُهم ذلك إلَّا شِدَّةً وحَسرةً وتَحزُّنًا، لكن لو أنهم قالوا خيرًا وهو ما أُمِرنا أن نقوله عند المصائب: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللهُمَّ أْجُرْنَا فِي مُصِيبَتِنَا، وَأَخْلِفْ لَنَا خَيْرًا مِنْهَا» فلو قالوا ذلك ما حَصَلَ إلَّا الخيرُ، أمَّا أُولئك الذين يَدْعون بالويل والثُّبورِ فإنهم لا يَزدادون إلا سُوءًا.

• ○ • ○ •

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، رقم (٩١٨).

١٣٦٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا يس عَلَى مَوْتاكُمْ»، رَواهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

▪ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «يس قَلْبُ القُرْآنِ لَا يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللهَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَاقْرَؤُوهَا عَلَى مَوْتاكُمْ»[2].

التعليق

هذا الحديثُ لا يَصِحُّ فهو ضعيفٌ، إلَّا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أخَذوا به بِناءً على أنه من فضائِل الأعمالِ.

فقالوا: إن كان صحيحًا فقد أدرَكْنا فَضلَه، وإن لم يَكُن صَحيحًا فإنه لا يَضُرُّنا؛ لأن قراءةَ شيء من القرآن خَيرٌ وفَضلٌ، ولكنَّ هذه القاعِدةَ ليست بسليمة؛ لأن الأحاديث الدَّالَّةَ على فضائل الأعمال لا يُؤخَذُ بها في إثبات حُكمٍ شرعيٍّ، فيُمكِن أن يُعمَل بها في ثبوتِ أجر فاضِل على عمَل ثابِت أصله، وهنا سنُثْبِت عمَلًا وهو قِراءة سورة «يس».

أمَّا لو قال مثلًا: «مَن قَرأَ يس يُريدُ وجه الله والدار الآخرة فقط غُفِرَ له» فهذا يَكون من فضائل الأعمالِ التي لا بأسَ بالعملِ بالخَبَرِ الضعيف فيها؛ لأننا إذا قرَأْنا بها إن صحَّ الحديثُ فقد حصَلَت لنا المغفرة، وإن لم يَصِحَّ فقد حَصَلَ لنا ثواب قراءتها، وأمَّا أن نَقرَأَها على الموتى فهذا أمرٌ زائِدٌ على الفَضل؛ لأن فيه إثباتَ حُكْمٍ شرعيٍّ، وهو أن تُقرَأ على الموتى.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، رقم (١٤٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦).

ثُم إن قوله: «عَلَى مَوْتَاكُمْ» هل المراد على مَوْتانا بعد أن يَموتوا، أو على مَوْتانا المُحتَضَرين؟

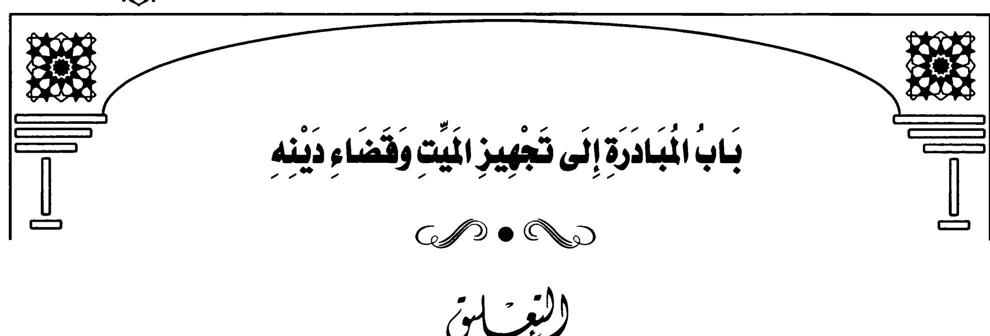
والجواب: اختَلَفوا في ذلك، فقال بعضهم: «عَلَى مَوْتاكُمْ» أي: الذين ماتوا فتُقرَأ عليهم هذه السورةُ؛ لأن هذا هو الحقيقة إذ إن الإنسان قبل أن تَخرُج رُوحُه لا يُقال: إنه ميت.

وقال الأكثرُ: بل المرادُ بالموتى مَن حَضَرَ أجَلُهم، أي: المُحتَضَرون.

وقالوا: إن قِراءتها على المُحتَضَر فيها فائِدةٌ، وهي أنها تُسهِّل خُروج الرُّوح؛ لأن الميت إذا سمِعَ ما فيها من الثواب لَمِن أَطاع الله عَزَّوَجَلَّ والجزاء وكيفية هذا النعيم ازدادَ شَوقًا إلى هذا الثوابِ وهذا النعيمِ، ففيها قوله تعالى: ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ [يس:٢٦-٢٧]، وفيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَٰجُهُمْ فِى ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٥-٥٨]، فذِكْرُ الجَنَّة وذِكْرُ أحوالِها تَزيد الميت شَوقًا إلى هذه الجَنَّة، فيَهون عليه الموت.

ومِن ثَمَّ قالوا: يَنبَغي إذا كان الميت يَخشَى أن يَضيقَ صَدرُه بقراءة سورة «يس» لأجل أنه يَشعُر من نفسِه بقُربِ موته، ففي هذه الحالِ تُقرَأ عليه سرًّا، فإذا علِمْت أنه مُحتَضَر يَقينًا فاقرَأْها جهرًا، وإذا شَككتَ هل هو في نَزعِ الموت أو شِدَّة مرضٍ فلا تَقرَأْها جهرًا؛ لأنه إلى الآنَ ما تَيقَّنت أنه ميت، فانتَظِر حتى تَتيقَّن، وإلَّا فاقرَأْها سرًّا.

• ◦ • ◦ •



بَابُ المُبَادَرَةِ إِلَى تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ

التعليق

قوله: «المُبَادَرَةِ» بمَعنى: الإسراع إلى تجهيزِ الميت.

وقوله: «تَجْهِيزِ» بمَعنى: تهيئته للصلاة عليه، والدَّفنِ.

قوله: «وَقَضَاءِ دَيْنِهِ» المرادُ بالدَّينِ كل ما يَلزَمه من الأموالِ، سواءٌ كان لله أو لآدَمِيٍّ، فيَشمَل ذلك الزكاةَ والكفَّاراتِ، فإذا كان عليه كفَّاراتٌ أو فِداءٌ فالواجِب على الورَثة أن يُبادِروا بهذا الأمرِ حتى يَتخلَّصَ الميت.

وهل هذا شامِلٌ فيما إذا عَزَمَ الميتُ على أن لا يَقضِيَ دَيْن الله، أو لا يَشمَل هذه الحالَ؟

فلو عَلِمنا أن الميت لم تَكُن نيَّتُه أن يُزَكِّيَ، وهو معروفٌ بأنه لا يُزكِّي، وليس رجُلًا مُتهاوِنًا، بل هو رجلٌ يَقول: أنا لن أُزكِّي، ففَرقٌ بين أن يَقول: «سأُزكِّي إن شاء الله» أو «سوف أُخرِج غدًا الزكاة»، وبين إنسان يَقول: «لن أُزكِّيَ»، ولكنه لا يُنكِرُ الوجوب.

والجواب: المعروف عند أكثَرِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ أننا نُخرِجُ الزكاة عنه في هذه الحالِ؛ لأنه كما أننا نُجبِرُه في حياته أن يُزَكِّيَ فبعد موته نُخرِجها من تَرِكَتِه، وإذا غَلَبَ عليه الشيطان في حياته وغَلَّ يَدَه حتى لا يُنفِقَها، فإن بعد وفاتِه يَعودُ الأمرُ إلينا، فيَجِب علينا أن نُخرِجها.

ولكن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تهذيب السنن)[1] قال: «إن قواعد الشريعة تَقتَضي أن لا نُخرِجها عنه؛ لأن هذا الرجُلَ عَزَمَ على أن لا يَفعَل، ونحن إذا فعَلْنا فما أدَّيْنا العبادة، والزكاة عبادةٌ فكيف نُؤَدِّي عن ميتٍ عبادة هو نفسُه لا يُريدُ أن يَفعَلها، فنَجعَلُ الأمر إلى الله، ولو أَدَّينا الزكاة عنه ما انتَفَع بها؛ لأنه خرَج من الدنيا وهو قد مَنَعَها، ولو أَخرَجنا عنه ما نفَعه»، وهذا الذي قاله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبٌ من الصوابِ؛ لأنه فرَّق بين الرجُل المتهاوِن الذي يَقول: «أُخرِجُها غدًا، أو بعد غد» وبين شخصٍ يَقول: «لن أُخرِجها».

فإن الثانيَ ليس عنده نِيَّةٌ بأن يُخرِج، فهو من الذين يَكنِزون الذهب والفِضة ولا يُنفِقونها في سبيل الله، ولو فُتِحَ الباب لِمثْل هذا لكان كلُّ واحد يَلعَب به الشيطان، ويَقول: «لا تُخرِج الزكاة»، وإن قُدِّرَ أنك تَموت، وعندك مالٌ فإن الورثة سَيُخرِجون عنك، ولكن سُدَّ البابُ.

أَمَّا الرجُل المُتهاوِن الذي يُمنِّي نفسَه بإخراجها يومًا بعد آخَرَ فهذا تَخرُج عنه من مالِه، فالزكاة حَقٌّ في عينِ المالِ، مُطالَبٌ بها المرءُ أن يُخرِجها هو بنفسه.

لو قال قائِلٌ: في حال موتِ مانِعِ الزكاة يَكون الأمرُ قد خَرَجَ من ذِمَّتِه، إلى ذِمَّةِ الورَثةِ، ويُعتبَرون مَسؤُولين في هذه الحالِ عن إخراجِ هذا الحقِّ الواجِب وهو الزكاة؟

فالجواب: إخراجُ الزكاة واجِبٌ عليهم، ولكن بعد مُضِيِّ الحَوْلِ، والمالُ المورث ما تَمَّ له سَنَة عندنا، والمالُ بعد أن مات الميت انقَطَعَت عَلاقته به، وصارَ الآنَ مِلكًا جَديدًا للورثة، فإذا تمَّت السَّنَةُ وهو على مِلك الورثة وجَبَت الزكاة على

---

(١) حاشية ابن القيم على السنن -المطبوع مع عون المعبود- (٧/ ٢٨).

مَن بلَغ نَصيبُه النِّصابَ.

لو قال قائِلٌ: أَلَا يَكون في عَدمِ إخراجِ الزكاة من مالِ مَن مَنَعها ثُم مات حِرمانٌ لمُستَحِقِّي الزكاة؟

فالجواب: ليس فيه حِرمانٌ للمُستَحِقِّين، وإذا كان المقصودُ نَفعَ المُستَحِقِّين صارت من باب التَّبرُّعِ، فالورثة بالخيارِ في حال التَّبرُّع.

لو قال قائِلٌ: ما يَتعلَّق به حقُّ الغير من الأموال؟

فالجواب: أمَّا ما تَعَلَّق به حقُّ الله من حقوق الآدَميِّين كالديون فهذه لا بُدَّ أن تُؤَدَّى، ولو فُرِضَ أن الرجل كان قد أَنكَرَ الحقَّ في حال حياته، والورثةُ يَعلَمون أن الحقَّ واجِب عليه وهو مُنكِرٌ له كما يُوجَد كثير من الناس يُنكِر الحقَّ ويَموت وهو مُنكِرٌ له، ولكن ورثة الميت يَعلَمون أن الحقَّ واجِبٌ عليه في هذه الحالِ يَجِب عليهم إخراجُ الحقِّ.

•○•○•

١٣٦٩ - عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَهْلِهِ»، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[١].

التعليق

هذا الحديثُ ضعيفٌ من حيث السنَد، لكن يَشهَد له ما ثبَت في الصحيحين من قوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ،**

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، رقم (٣١٥٩).

وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

فالأمر بالإسراعِ بها في حَمْلِها يَدُلُّ أيضًا على أنه يَنبَغي الإسراعُ في كلِّ شُؤونها؛ ولأن الإسراع بها فيه مَصلحةٌ لها إذا كانت من المُؤمِنين؛ لأنه جاء في الحديث: «إِنَّ نَفْسَ المُؤْمِنِ تَقُولُ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ البَيْتِ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي»[٢]، ثُم إنه إذا كان من المُؤمِنين فإن الإسراعَ في تَجهيزِه من مَصلحته؛ لأنه إذا دُفِنَ وسُئِل وأَجاب بالصوابِ فإنه جاء في الحديث: «أَنَّهُ يُفتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَنَعِيمِهَا»[٣]، وهذا لا شَكَّ أنه خيرٌ له.

وأمَّا الكافِر فإن تَنجيزَه والتَّخَلِّيَ عنه لا شَكَّ أنه راحة ومَصلَحة للأحياءِ، وصاحِبُ الشرِّ كلَّما بعدتَ عنه وأبعَدتَهُ عنك فهو أكملُ وأفضَلُ.

قوله: «فَآذِنُونِي» يُستَفادُ منه أنه يَجوز للإنسان أن يَقول لأهل الميت إذا مات فلان فأَخبِروني، أو إذا فَرَغتُم منه فأَخبِروني أو ما أَشبَه ذلك، ويُستَفادُ منه -أيضًا- أن الإخبارَ بالموت لا يُعَدُّ من النعيِ الذي نَهى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنه[٤]؛ لأن النَّعيَ المَنهيَّ عنه أن يُعلَن في الأسواق فيَمشي في الأسواقِ ويُنادِي بقوله: «مات فلانُ بنُ فلانٍ»، فإن هذا من النَّعيِ المكروه الذي نَهى عنه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كلام الميت على الجنازة، رقم (١٣٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

(٤) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

وفي قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ».

عبَّر هنا بالجيفة للإغراءِ بأن يُبادِرَ الإنسان بها؛ لأن كلَّ إنسانٍ لا يَرغَبُ أن تَبقى الجِيفة عنده؛ لأن الجِيفةَ في عُرف الناس أمرٌ مَكروه مُقابَلته.

•○•○•

١٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»، رَواهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

التعليق

قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» قال العلماء: معنى تعليقها بالدَّينِ أنها مُرتَبطة به لا تَتجاوَزه ولا تَنبَسِط بنعيمٍ ولا بثواب حتى يُقضَى هذا الدَّيْنُ، فإذا قُضِيَ دَينه فإنها تَنفَكُّ، ولا شَكَّ أن للدَّيْن تأثيرًا على الميت؛ بدليل حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة الرجل الذي تَقدَّم به أهلُهُ إلى النبيِّ ﷺ فسأَل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فقالوا: نعَمْ، فلم يُصلِّ عليه، فقال: يا رسول الله، الديناران عليَّ. يَعنِي: أنا أَضمَنهُما، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَقُّ الغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

فهذا يَدُلُّ على عِظَم شأن الدَّيْن، ولكنه ليس بواضِحٍ من أن النَّفسَ مُعلَّقة بالدَّيْن، إذ قد يُقال: إن العلة في تَركِ النبيِّ ﷺ الصلاة على المَدين؛ لأن الصلاة

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

شَفاعةٌ، والدَّين لا يُمكِن أن يَنتَفِع الإنسان بالصلاة عليه إلَّا إذا أُبرِئ منه بوفاء، وإلَّا حتى لو صَلَّى عليه ودعا له وتَخَلَّص من حقِّ الله فإن حَقَّ الآدَمي باقٍ، وهذا هو الحِكْمة في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَأَخَّرَ، ولكن هل نَفس المؤمِنِ مُعَلَّقةٌ بدَيْنه؟

نَقول: إن كان هذا الحديثُ صحيحًا فإنه يَجِبُ علينا أن نُسلِّم، ونَقول كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فإن لم يَكُن صَحيحًا فقد أَعلَّه بعض أهل العِلْم بأن النبيَّ ﷺ مات ودِرعُه مَرهونةٌ عند يَهوديٍّ في شَعيرٍ اشتَراه لأهله[1].

وقالوا: إن مثل هذا يَبعُد أن تَكون نفسُ النبيِّ ﷺ مُعلَّقة بدَيْنِه، وإذا لم تَكُن نَفسُ الرسول ﷺ مُعلَّقةً فإن غيره ﷺ مثله؛ لأن الأصل عَدَمُ الخصوصية حتى يَقومَ الدليلُ عليها.

ولكن وجوب قضاءِ الدَّيْن فورًا يَدُلُّ عليه قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[2]، والظُّلْم يَجِبُ التَّخلُّصُ منه فورًا، فإذا كان الميت قد تَهاوَن في قضاءِ الدَّيْنِ، فإنه يَجِبُ علينا أن نُبادِرَ به؛ لأن حقَّ الآدَمي مُقدَّم على حقِّ الوارث، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١].

ثمَّ اعلَمْ أن الدَّينَ يَنقسِم إلى قِسْمين:

أحدهما: الحالّ؛ وتَجِب المُبادرةُ به؛ لأنه حالٌّ وصاحِبه صاحبُ حقٍّ.

والثاني: المُؤجَّلِ؛ وهو الذي لم يَحِلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤).

فهل إذا مات الإنسان حلَّ، أو يَنتَقِلُ المالُ إلى الورثة بِحقوقِه ومنها تأجيلُ الدَّيْن؟

الجواب أن نَقول: من العلماء مَن يَقول: إنه إذا مات الإنسانُ لا يَحِلُّ دَيْنه فيَنتَقِل لماله بحقوقه ومنه التأجيلُ في الدَّينِ.

وبعض العلماء يَقول: يَحِلُّ؛ لأن التأجيلَ كان في ذِمَّةِ الميت والذِّمَّة الآنَ خَرَجَت بموت صاحِبِها فليس هناك ذِمَّةٌ تَتَحَمَّلُ الأَجَلَ.

ومنهم مَن فصَّل فقال: إن وثق الورثة في رهنٍ يُحرِزُ، أو كفيلٍ فإنه لا يَحِلُّ، وإن لم يوثقوا فإنه يَحِلُّ.

فإذا جاء صاحِبُ الدَّيْن وقال للورثةِ: أَعطُوني دَيْني فقالوا: إن دَينَك مُؤَجَّلٌ قال: أنا لا آمَنُ أن تَأخُذوا التَّرِكةَ فتُنفِقوها وأَبقى صِفرَ اليَدين فهنا صورتان:

الصورة الأُولى: لو قالوا: نُعطيكَ رهنًا فنرهَنُك هذا البيتَ وهذا البيتُ قيمته مِئة ألف، ودَينُ الرجل خمس مِئة ألف، فقال لهم: هذا الرَّهنُ لا يَكفِي مُقابلَ حقِّي.

والصورة الثانية: قالوا: نُعطيك هذا البيتَ وقيمته خمس مئة والدَّيْن مِئة.

ففي الصورة الأُولى: إذا كان الدَّينُ خمسَ مئة والبيتُ يُساوِي مِئة فيَحِلُّ الدَّينُ؛ لأن هذا الرَّهنَ لا يُحرِزُ الدَّين فلا يَكفِي في قضائه.

وفي الصورة الثانية: لا يَحِلُّ الدَّين؛ لأن الذي أَعطَوه إيَّاه رهنًا يَكفِي في قضاء الدَّيْن.

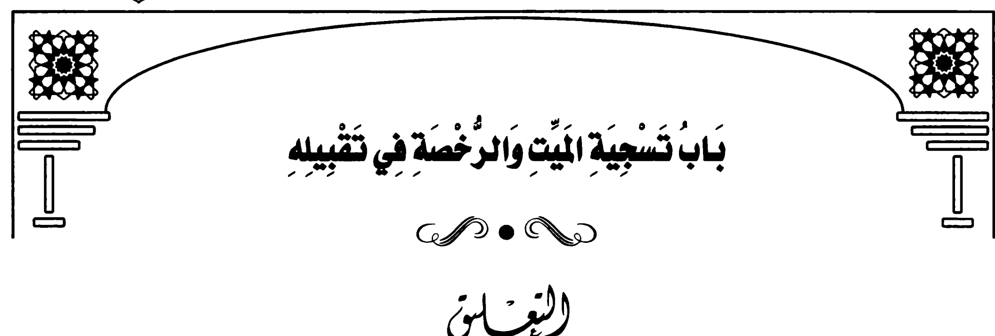
فالواجب المُبادَرةُ بقضاء الدَّينِ حتى إن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَقولون: إنه يُؤَدَّى عنه قبل الدَّفنِ فلا يُدفَن إلَّا وقد قُضِيَ دينُه، والناس في هذه الأزمِنةِ يَبقَوْن أيامًا

أو شهورًا أو سِنين ولم يَقضوا الدَّيْن، وهذا فيه تَحذيرٌ للحيِّ من التَّهاوُن بالدَّيْن، وإن كثيرًا من الورَثة لا يَرحَمون مُوَرِّثهم، فيَتَنعَّمون بمالِه وهو مُعَذَّبٌ به في قبره مُطالَبٌ به في الدنيا والآخرة.

لو قال قائِلٌ: في هذه الأوقاتِ إذا مات الميت ورَثَتُه أولادٌ صِغار تُعلِن المَحكَمة بأن فُلانًا قد مات وسوف تُقَسَّمُ تَرِكَتُه فمَن يُطالِب الميت المذكورَ بشيء فلْيَتقَدَّم للمحكمة خلال شهرٍ من إعلانه فهل نَقول هنا: إن رُوح الميت مُعَلَّقةٌ بدَيْنه؟

فالجواب أن نَقول: لا يَلزَمه، إلَّا إذا كان يُخشَى أن صاحب الدَّين لا يَدري عن موتِ صاحبه والإعلان ليس بواجِبٍ.

• ൲ • ൲ •



بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ وَالرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَسْجِيَةِ المَيِّتِ» تغطِيَته، فالميت إذا مات فالأفضَلُ أن لا يَبقَى مَكشوفًا، بل يُغَطَّى جميع بدَنه، ليس وجهه فحَسب؛ لِـمَا في ذلك من الهَيبةِ والوقارِ وعدَمِ ظُهورِ ما يَكرَه؛ لأن بعض الأموات إذا كانت مِيتَتُهم سيِّئة -والعِياذ بالله- ظَهَرَ ذلك على وجوههم، فتَجِدُه -والعِياذ بالله- يَكون وَجهُهُ مُسوَدًّا، ويَنفِر منه مَن يَراه.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: على الغاسِلِ سَترُ ما رآه إذا لم يَكُن حَسَنًا.

ومن الأموات مَن لم يَكن كذلك، فيَظهَرُ منه الخيرُ، ومع ذلك فالمشروع أن يُغطَّى لِـمَا في ذلك من الهيبة.

وأمَّا قوله: «الرُّخْصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ» أي: في تَقبيلِ الميت، لكن ليس تَقبيلَ نياحةٍ وندبٍ، ولكن تَقبيل رحمة وشفَقة.

•○•○•

١٣٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

التعليق

قوله: «بِبُرْدٍ» البُرود تَأتي من اليمن، وهي مشهورةٌ بهذا الاسمِ، فلمَّا تُوُفِّيَ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غُطِّيَ بها، وهذا العملُ وإن كان عمَلَ صحابيٍّ، وعمَل الصحابيِّ عند كثيرٍ من أهل العِلْم ليس بحُجَّة، لكن الظاهِرَ أنه كان من عادَتِهم؛ لأنه فَعَلَه بدون استِشارة، ومثل هذا لا يُقدِمون عليه إلَّا أنهم يَعلَمون أن في ذلك سُنَّةً.

•○•○•

١٣٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ والنَّسَائِيُّ(٢).

التعليق

كان أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد خَرَجَ من المدينة ذلك اليومَ إلى مكان يُقال له: «السُّنح» له فيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَزرعةٌ أو بُستان؛ وقد خَرجَ لأن النبيَّ ﷺ كان في ذلك اليومِ أَحسنَ ما يكون في الصِّحَّة، وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان مُلازِمًا له بالمدينة، فلم يَخرُج منذ اشتَدَّ به الوجَعُ، إلَّا أنه ﷺ في ذلك اليومِ كان أَبرَأَ ما يَكون، فلَمَّا رآه على

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، والبخاري: كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨١٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم (٩٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (١٨٤١).

هذا الوجهِ خَرَجَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلمّا تعالى النَّهارُ قُبِضَ النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وحَصَلَ ما حَصَلَ من الضَّجَّة العظيمة واضطِراب الناس، حتى الأقوياءُ منهم اضطَربوا، وأَنكَروا موته كعُمَرَ بنِ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فأُرسِلَ إلى أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فبلَغَه الخبرُ فجاء، وقد ثَبَّتَ الله تعالى قلبَه.

فدَخلَ على النبيِّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فوجَده مُسَجًّى بهذه البردةِ، فلمّا كَشفَ عن وجهه وجَده أنه ميت فقبَّله وبكَى، وقال: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ»، ثُم غطّاه، وخَرجَ إلى المسجد، ووَجَدَ الناس في اضطِرابٍ شديد، وعمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُكلِّم الناس، ويَقول: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ صَعِقَ وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُم»، فقال له أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «على رِسْلِك». ثُم تَقَدَّمَ إلى المِنبَر فحَمِد الله وأثنَى عليه، ثُم قال: «أمَّا بعدُ، فمَن كان يَعبُد مُحَمَّدًا فإن محمدًا قد مات، ومَن كان يَعبُد الله فإن الله حَيٌّ لا يَموت»[1]، ثُم قرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤].

ثُم خَرَجَ الناس وهم يَتْلون هذه الآيَةَ، وكأنهم لم يَسمَعوها من قَبلُ، وذلك لقوَّة الصدمةِ؛ حيث نَسُوا ما كانوا يَعلَمون، لكن الله عَزَّوَجَلَّ ثَبَّت أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي هو أشَدُّ الناس مُصيبةً برسول الله ﷺ، ولكن الله إذا ثَبَّت القلبَ فإن المصائب ولو كانت كالجبال أو أعظمَ فإنها تَصيرُ أخفَّ من الريش.

فأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبَّل النبيَّ ﷺ بعد موتِه، فدلَّ هذا على جوازِ تقبيل الميت بعد موته، وعلى جوازِ البُكاء عليه أيضًا؛ لأن أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبَّله وبكَى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، رقم (٣٦٧٠).

وتَدُلُّ على جوازِ مُخاطبةِ الميت؛ لقوله: «وَاللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ» والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا بمثلِ هذا، حتى قالوا: إنه لا بأسَ أن يَقولَ الغاسل للميت: «انقَلِب يَرحَمْك اللهُ»، وما أَشبَه ذلك من هذه الكلماتِ.

•○•○•

١٣٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

١٣٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

التعليق

قوله: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ» وهذا من فِعلِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبُكاؤُه ﷺ على عثمانَ بنِ مَظعون دليلٌ على جواز مثل هذا، وأنه لا بأسَ أن يُقَبِّل الميتَ بعد موته، وأن يَبكِيَ عليه لكن بدون نَدبٍ أو نياحةٍ.

فالندب مثل قول: واأَبَتاه، واعَمَّاه، واأَخاه، وما أَشبَهَ ذلك.

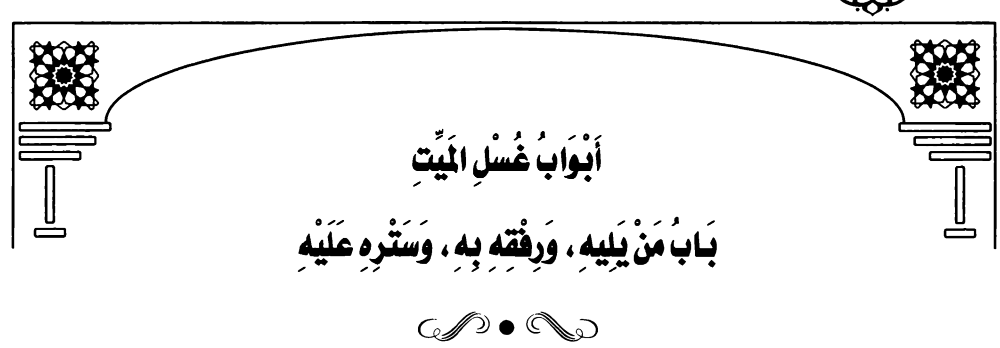
---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٥٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب تقبيل الميت، رقم (١٨٤٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، رقم (١٤٥٦).

والنياحة مثل: أن يَبكِيَ بنَوْحٍ كَنَوحِ الحمام، ويَتعَمَّد ذلك، فإن هذا كلَّه مُحرَّمٌ، أمَّا إذا جاء البكاء طبيعيًّا بدون تَكلُّفٍ وبدون نِياحة فإنه لا بأسَ به، بل هو رحمة يَجعَلُها الله تعالى في قلوب مَن شاء من خَلْقه.

• ••• • ••• •



أَبْوابُ غُسْلِ المَيِّتِ

بَابُ مَنْ يَلِيه، ورِفْقِه بِهِ، وَسَتْرِهِ عَلَيْهِ

١٣٧٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»، رَواهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ في إسناده جابرٌ الجُعفيُّ وهو ضعيفٌ جدًّا[2].

قوله: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الأَمَانَةَ» وهذا -لا شَكَّ- مَطلوبٌ، والأمانة في تَغسيلِ الميت بأن يُغَسِّلَه على الوجه المشروع، ويُنَظِّفَه؛ لأن تغسيل الميت ليس فيه عَددٌ مُعيَّن، قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للنِّساء اللاتي يُغَسِّلنَ ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[3]، فالمَسألة تَعودُ إلى تنظيفِ الميت، فأداء الأمانة فيه أن يُغَسِّلَه على وجهٍ تَحصُلُ به النظافةُ التامَّةُ وهذا مطلوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).

(٢) انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

فالأمانة مَطلوبٌ أَداؤُها في كلِّ الأعمالِ، لا سيَّما في هذا العمَلِ الذي لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ما يَكونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ»: هذا أيضًا من الأمور المطلوبة، والذي يَكون عند تَغسيلِه إمَّا مَحمودٌ وإمَّا مَذموم مُستكرَه.

أمَّا المحمود: فلا بأسَ من إظهارِه؛ لأنه ثَناءٌ على الميت كما لو قال: رأيتُه مُستنيرَ الوجه، أو شَمَمتُ منه رائحةً طيبة، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا إذا كان سيِّئًا سوءًا مَعنويًّا أو حِسِّيًّا، فإن الواجب أن يَستُرَه كما لو كانت في الميت بُقَعًا مكروهة كبُقَعِ برَصٍ أو صار فيه بقَعٌ سوداءُ بعد موته أو ما أَشبَه، فهذه من المَكروهِ حِسًّا والواجب أن يَستُرَه ولا يَحِلُّ له أن يَنشُر عيبَه.

وكذلك لو وَجَدَ فيه سوءًا مَعنويًّا كما لو وجَد اسوِدادًا في وجهه أو تَقَيُّحًا أو ما أَشبَه ذلك ممَّا يَدُلُّ على سُوء خاتمته -نَسأَل الله العافية- فإن الواجبَ عليه أيضًا سَترُه إلَّا أنه يُستَثنى من ذلك ما لو كان صاحِبَ بِدْعةٍ وكان وصفُه ممَّا رآه على هذا المُبتدِعِ بعد موته ممَّا فيه تَنفيرٌ عن هذه البِدعةِ فإن هذا لا بأسَ به، بل قد يَكون من الأمورِ الواجِبة لِـمَا في ذلك من التنفيرِ عن البِدعِ، كما لو قال: رأيت هذا الرجُلَ بعد موته مُسوَدَّ الوجه مُستَقبَحًا، أو وجَدت فيه مثلًا بُقَعًا سَوداءَ أو ما أشبَهَ ذلك، ممَّا يَدُلُّ على سوء خاتمته، فإن هذا لا بأسَ به لِـمَا في ذلك من التنفيرِ عن البِدْعة التي كان عليها.

وقد ذكَر أهل العلم آثارًا كثيرة ومَرئيَّةً كثيرة عن أهل البدَعِ الذين كانوا يَدْعون إلى بِدَعهم -والعِياذ بالله- حتى إن بَعضَهم عند دفنه سَقَطَ من المُشيِّعين

دِينارٌ في القبرِ، فلمَّا حُفِر القبرُ لإخراج الدينار وُجِدَ أن هذا قد مُسِخ قِردًا -والعياذ بالله- وغير ذلك من الأشياء التي تُذكَر عن حال أهل البِدَعِ بعد موتهم -والعِياذ بالله- فهم يُجازَون في الدنيا بالخِزي والعار ويَتَبيَّنُ أمرُهم فمثل هؤلاء لا بُدَّ أن يُبَيَّنَ أمرُهم.

ولو قال قائِلٌ: مَن كان صاحبَ معاصيَ كشُربِ الدُّخَان وشُربِ الخمر فهل يُبيِّنُ الغاسلُ له ما يَظهَر على وجهه وجسمه؟

الجواب أن نَقول: الأَوْلى أن لا نُبيِّن.

قوله: «لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» فإذا كان يَعرِف كيف يُغَسِّل فأَقربهم إليه أَوْلى به، وهذا صحيحٌ وتَشهَد له الأصولُ الشرعية؛ لأن أقرَبَ الناس إليه هو أقرَبُ الناس رأفةً ورحمةً، فإذا كان كذلك فهو أَوْلى من غيرِه بتغسيله لكن بشرط: أن يَكون يَعلَمُ، أمَّا إذا كان لا يَعرِف كيف يُغَسِّلُ الميت فإنه لا يُغَسِّله.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ» هذا أيضًا صحيحٌ، وعلى هذا فالأحكامُ التي في هذا الحديثِ تُؤيِّدُها الأصولُ الشرعية وتَشهَد لصحتها، لكن الجزاءَ الذي يَترتَّبُ عليه وهو قوله: «خَرَجَ مِنْ ذُنوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» هذا هو الذي لا يَصِحُّ؛ لأن سنَدَ الحديثِ ضعيفٌ، ولا يُمكِن أن يُجزَم بمثل هذا الثوابِ العظيمِ إلَّا بِدليلٍ صحيحٍ من الشرع.

•○•○•

١٣٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا» فإذا كان لا يَجوزُ للإنسان أن يَكسِر عَظمَ الحيِّ، فإنه لا يَجوزُ أن يَكسِرَ عظمَ الميت ولو اضطُرَّ إليه كما أنك لو اضطُررتَ إلى كسرِ عظمِ الحيِّ حَرُمَ عليك، فكذلك إذا اضطُرِرت إلى كَسرِ عظمِ الميت.

مثال ذلك: رجُلان في سفرٍ ليس عندهما طعامٌ، مات أحدُهما جوعًا، والثاني يَنتَظِرُ الموت فهل يَجوزُ للذي بَقِيَ أن يَأكُلَ من الذي فَنِيَ أو لا يَجوز؟

الجواب أن نَقول: لا يَجوزُ؛ لأن كَسرَ عظمِ الميت ككَسْرِه حيًّا، فكما أنه لا يَجوزُ أن تَكسِر منه شيئًا لتَأكُلَه وهو حيٌّ، فكذلك لا يَجوزُ أن تكسِر منه شيئًا لتَأكلَه وهو ميت.

ولهذا قالوا: لا يَجوزُ لأحدٍ أن يَتبرَّعَ بشيء من أعضائه ولو أَوْصى به بعد موته، ولا يَجوزُ الوفاءُ بوصيَّتِه، وقد نَصُّوا على ذلك في كتاب الجنائز، وهذا مذهَبُ الحنابلة بِناءً على عمومِ الحديثِ.

وذهبت الشافعية[2] وجماعة من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أنه يَجوزُ للحَيِّ أن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

(٢) انظر: الحاوي (١٥/ ١٧٥).

يَأكُلَ من الميت لبقاءِ حياته؛ وعلَّلوا ذلك بأنه اجتَمَع عندنا حُرمَتان:

الحُرْمة الأُولى: حُرمةُ الحيِّ.

والحُرْمة الثانية: حُرمة الميِّتِ.

وحُرمة الحيِّ أَوْلى في المراعاة؛ لأن الميتَ انتهى ومات، والجِسمَ لا يَتَأَلَّمُ كما قال الشاعر:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ[1]

وعلى هذا فيَجوز أن يَأكُل بقدرِ الضرورة من جَسَدِ هذا الميتِ، فإذا كان يَشبَع بكيلو لم يَجُز أن يَقطَع كيلو ونصفًا.

وهذا القولُ الأخيرُ هو الصحيحُ وأنه إذا كان ميتًا واضطُرَّ الحي إلى الأكلِ منه فلا حَرَجَ في ذلك؛ لأن حُرْمَةَ الحيِّ أعظَمُ، لكن هذا في الأكلِ؛ لأن الأكلَ تَندَفِع به الضرورة ولا بُدَّ.

وأمَّا في زَرعِ عضو من الأعضاءِ فهذا مَحَلُّ نظرٍ، فإذا كان الإنسان ميتًا وانتُهِكَت حُرمَتُه بأَخْذِ هذا العُضوِ لزرعه في حيٍّ فقد تَيَقَّنا انتهاكَ الحُرْمة، وقد يَنتَفِع الحيُّ من ذلك وقد لا يَنتَفِع، فربما يَرفُضُها الجسمُ ولا يَقبَلُها؛ فتكون عِلَّة عليه.

وإذا كان هذا في رجُلٍ مَيِّتٍ مع رجُل حيٍّ، فما بالُك برجُل حيٍّ يَأخُذُ عضوًا من أعضاءه ليَتَبَرَّع به لرجل آخَرَ، فإن هذا من بابِ أَوْلى أن يُمنَع؛ لأن في أخذ العضو من الحيِّ جِنايةً على النفس، والله تعالى أَمرَ أن نَحفَظَ أنفُسَنا، حتى إن الإنسان لو أَراد أن يَقطَع أُنمُلة من إصبعِه ما حَلَّ له ذلك، فكيف بما هو أعظَمُ؛

---

(١) البيت للمتنبي، في ديوانه (٤/ ٢٧٧).

ولأن تَبرُّعَه بهذا العضوِ وإن كان العضو الباقي قد يَقومُ بالعمل فقد يُؤَدِّي إلى هلاكِ المُتبرِّع، فإذا عَطِبَ العضو الباقي فليس عنده رَصيدٌ فسيَهلِك، ثُم إننا نَعلَم عِلمَ اليقين أن الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ وله الحِكْمة البالغة ما جَعَلَ تعالى عضوين في بدنٍ واحد إلَّا لِـمَا في ذلك من المصلحة والمنفعة، وإلَّا لكان خَلقُ الله عَزَّوَجَلَّ عبثًا في خلقه سبحانه يَدَيْن، والبدنُ لا يَحتاجُ إلَّا إلى يدٍ وكذلك كُلْيتين والبدَن لا يَحتاج إلَّا إلى كُلْية.

وهكذا نَعلَم أن الله ما خَلَقَ هذين العضوين إلَّا لحِكْمة بالِغة، فانتِشالُ أحدِهما مُخالِفٌ إلى الحُكْم للحِكْمة التي خَلَقها الله عَزَّوَجَلَّ.

ولهذا لا أَرى أنه يَجوزُ أن يَتبرَّع أحَد بشيء من أعضائه ولو لضرورةِ الآخر؛ لأن ضرورة الآخَر أعلى ما تُؤَدِّي إليه أن يَموت، والموت لا بُدَّ منه، فقد يَتأَخَّرُ الموت عنه، فإذا قُدِّرَ أنه انتفَع بالعملية وَزَرَعَ هذا العضوَ وتأخَّرَ الموت فليس معناه ارتفاعَ الموت، ولكنه يَتأجَّلُ إلى أجل محدودٍ إن قُدِّرَ له أن يَنتَفِع بهذه العمليةِ.

وليس هذا من فِعلِنا حتى نَقول: يَجِبُ علينا أن نُصلِح ما فَسَدَ، بل هذا من أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا قضى الله عليه أن يَموت فسيَموت كما مات الناسُ الآخَرون، أمَّا أن نَتسبَّب بما قد يُودِي بحياة هذا الحيِّ فهذا لا يَجوز.

ولكن كثيرًا من أهل العِلْم، ومنهم المُعاصِرون يَقولون: لا بأسَ للإنسانِ أن يَتبَرَّعَ بشيء من أعضائه لشخصٍ آخرَ ولا سيَّما بعد الموت.

مسألة: لو قال قائِلٌ: هل يَدخُلُ في ذلك التبرُّعُ بالدمِ؟

الجواب أن نَقول: التَّبرُّعُ بالدَّمِ لا بأسَ به؛ لأن الدَّمَ يَخلُفُه دَمٌ آخرُ.

١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «مَنْ سَتَرَ» الجُمْلة هذه شَرطية، فالشرطُ فيها قوله: «سَتَرَ»، و«سَتَرَهُ اللهُ» هذه جوابُ الشرطِ، ومعلوم أن المشروط يَتَوَقَّفُ على الشرط، فإذا وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ المشروطُ.

قوله: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا» أي: سَتَرَ ما لا يَنبَغي انكشافُه من العيوب الخَلْقية والعيوب الدينية؛ لأن ما يُعابُ به المرءُ إمَّا أن يَعود إلى الخِلْقة أو إلى الخُلُق أو إلى الدِّين.

فإذا سَتَرَ الإنسانُ المسلمَ بأن أَخفَى ما لا يُحِبُّ ظهوره من عيب خَلقي أو خُلُقي أو دِيني فإن الله تعالى يُثيبُه ثوابًا من جِنس عَمَلِه في مكان أعظَمَ حاجةً إلى الستر من هذا المكانِ الذي هو فيه وهو يوم القيامة؛ لأن خِزيَ يوم القيامة وعارَ يومِ القيامة أشدُّ من خزي الدنيا وعارِها إذ إنه يَكون بين الخلائِقِ كُلِّها كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡمَوۡعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾ [البروج:٢-٣]، فإن ذلك اليومَ يَجتَمِع فيه الخلائقُ كلُّهم، ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَوَّلِينَ وَٱلۡأٓخِرِينَ ۝٤٩ لَمَجۡمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الواقعة:٤٩-٥٠]، فما يَشِذُّ أحدٌ، فكلُّها تَجتَمِع في ذلك اليوم، فالفضيحة فيه أشدُّ من الدنيا؛ لأن الدنيا إذا افتضَحَ الإنسان يفتَضِحُ في نطاقٍ محدود زمنًا ومكانًا وبشَرًا، فما كل الناس يُشاهِدونه، وليس في كلِّ الأماكن ولا في كلِّ الأزمان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩١)، والبخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

ومثال العَيْب الخَلْقي: كالبَرَصِ مثلًا، فيَكون في الإنسان بَرصٌ وهو عيبٌ، فإذا ستَره الإنسان ولم يُخبِر به أحدًا، فهذا من سَترِ المُسلِم لأخيه.

ومِثال العيب الخُلُقي: الغضبُ، فيَغضَب بعض الناس غضبًا شديدًا ويَتكلَّمُ بكلام غير سديدٍ فيَنبَغي أن يُستَر عليه.

ومثال العيب الدِّيني: فِعلُ معصية من المعاصي، كالغِشِّ أو السرِقة أو شُرْب الدُّخَان أو ما أشبَهَ ذلك فتُستَر عليه؛ لأنه يَختَفي ويُحِبُّ أن يَستُر على نفسِه، فتُستَر عليه، فمَن سَترَ مسلمًا ستَره الله يوم القيامة.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **الترغيبُ في سَترِ المسلم**، ومنه أن يَرى غاسِلُ الميت شيئًا يُسيء إلى الميت، فإذا سَترَه دخَل في هذا الحديثِ، والمُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا الحديثَ هنا من أجلِ هذا، فمَن رَأَى ميتًا يَنبَغي ستُره فلْيَستُرْه، وظاهرُ الحديثِ أن السَّتْرَ مَرغوبٌ فيه مُطلَقًا.

ولكن أهل العِلْم يَقولون: إن السَّترَ في العيوب الدِّينية خاصةً فيه تَفصيل هو:

أنه إذا كان هذا الرجُلُ مَعروفًا بالشَّرِّ والفساد، فإن الأفضلَ ألَّا يُستَر عليه، بل أن يُبلَّغ به حتى يُردَعَ عمَّا هو عليه فيَكون نكالًا لِمَن سِواه.

وأمَّا إذا كان الرجلُ ظاهِرُه الصلاحُ والاستقامة، ولكن حَصَلَت له هذه الهفوةُ، فإن الأفضَلَ السترُ، فلو وُجِدَ في ليلة من الليالي رجلٌ ظاهِره الصلاحُ وهو سَكرانُ فالأفضَلُ السَّتْر عليه.

أمَّا إذا وُجد رجلٌ مشهورٌ بتناوُل المُسكِرات والإدمان عليها فالأفضَلُ عدَم السَّتْر؛ لأن السَّترَ عليه وحاله ما ذُكِرَ يَستَلزِم مفاسِدَ كثيرةً، وهي إقرار هذا الرجُلِ بما هو مُصِرٌّ عليه من هذه المعصيةِ، وربما يُغرِي غيره، فالأفضلُ عدَم السَّتْر عليه، وأن تُبلَغ الجِهاتُ المَسؤُولة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قالوا: يا رسول الله هذا المَظلومُ فكيف نَصْر الظالِمِ؟ قال: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»[1].

وعلى هذا فنَقول: إذا كان هذا الرجُلُ معروفًا بالشرِّ والفساد والإفساد فالإبلاغُ عنه من نُصرَتِه، ومساعدته على تَركِ الظُّلمِ، وهو أفضلُ من السَّترِ عليه الذي يَستَلزِم إغراءَه بهذا العملِ واستِمرارَه عليه.

أمَّا إذا وُجِد رجلٌ سَكرانُ ولا يُدرَى هل هو من المُصِرِّين على شُربِ الخمرِ، أم من الناس غير المُصِرِّين، ولكنها هفوة وَقَعَت منهم فهل يُستَر عليه أو يُخبَر عنه؟

والجواب أن نَقول: ظاهِرُ الأدِلَّة أن السَّتْرَ أَوْلى؛ لأن الأصل السَّتْرُ وهو المطلوب، حتى تَتبيَّن حالٌ تَقتَضي أن عَدمَ السَّترِ أفضلُ.

فأحوالُ الناس ثلاثةٌ:

١- من عَلِمنا أنه على حالٍ لا يستَحِقُّ السَّتْر فهذا نُخبِر به.

٢- ومَن عَلِمنا أنه على حالٍ يَستَحِقُّ السَّتْر فهذا لا نُخبِر به.

٣- ومَن جَهِلنا أَمْره فهذا لا نُخبِر به؛ لأن الأصل أن السَّترَ أفضلُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، رقم (٢٤٤٤).

لو قال قائِلٌ: هل يُنظَر إلى حال المُجتَمَع فإن كانت المعصية مُتفشِّيةً فلا يُستَر عليه؟

الجواب أن نَقول: ولو كانت المعصيةُ مُتفشِّيةً في المجتَمَعِ، فإنه يُنظَر إلى الشخص بعينه، فقد يَكون أوَّلَ مرَّةٍ وَقَعَ منه هذا المُنكَرُ.

ولو قال قائِلٌ: الإبلاغُ عمَّن وَقَعَ في المُنكَر ألَّا يَكون من إنكارِ المُنكَر؟

الجواب أن نَقول: لا يُسكَتُ عنه ولكن نُصحه وتخويفه؛ لأنه في قبضَتِك، ولو شِئت لبَلَّغتَ به، فلا بُدَّ من النصيحة والإنكارِ عليه.

•○•○•

١٣٧٨- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: **أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ المَلائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَحَنَّطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ وَأَلَحَدُوا وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي المُسْنَدِ**[1].

التعليق

قوله: «آدَمَ»؛ لأن لونه بين البياضِ والسوادِ.

قوله: «قَبَضَتْهُ المَلَائِكَةُ» يَعنِي: عند موتِه.

قوله: «وَحَنَّطُوهُ» أي: جعَلوا فيه طِيبًا؛ لأن الحَنوطَ أَخلاطٌ منَ الطِّيب خاصةٌ بالأمواتِ.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦).

قوله: «وَحَفَرُوا لَهُ» يَعنِي: قبره.

قوله: «وَأَلحَدُوا وَصَلَّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبِنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ القَبْرِ، ثُمَّ حَثَوْا عَلَيْهِ التُّرابَ» وهذه صِفةٌ كامِلةٌ من أوَّل مماتِ الإنسانِ إلى أن يُدفَن، أوَّلها التَّغسيلُ، ثُم التكفينُ، ثُم حَفرُ القبرِ، ثُم الصلاة عليه، ثُم وَضعُه في قبره، ثُم بَعدَ ذلك يُوضَعُ اللَّبِنُ حتى لا يَنهالَ عليه التراب، ثُم حَثْوُا التراب عليه.

وهذا الحديثُ ليس مَرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، إنما هو من قولِ أُبَيِّ بنِ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مُشكِلٌ مع قِصَّة قابيلَ وهابيلَ، فلا يَخلو الموتُ: إمَّا أن يَكون قبل هذه القِصَّةِ، أو بعدها.

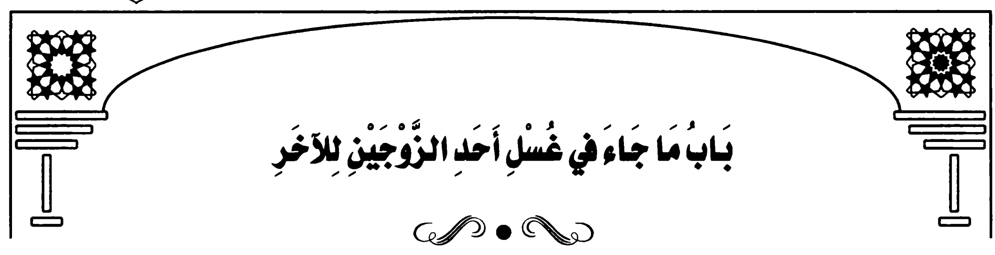
فإن كان قبل هذه القِصَّةِ كان الدَّفنُ معلومًا بدون أن نَحتاجَ إلى بَحثِ الغُرابِ كما في قِصَّة هابيلَ.

وإن كان آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد هذه القصَّةِ فإن بَنِي آدَمَ قد عَلِموا كيف يَفعَلون بالموت، ويَكون العَمَلُ بقولهم: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ» مَتروكٌ.

ولذلك فالحديث إذا نظَرت إلى مَتنِه، فإنك قد تَشُكُّ في صِحَّته؛ لأنه لا يَتناسَبُ مع ما ذُكِرَ في القرآن في قصة قابيلَ وهابيلَ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن هذه الأفعالَ مشروعة، سواءٌ صحَّت هذه القِصةُ، أو لم تَصِحَّ.

• ◦ • ◦ •



بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ

١٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «غُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ» فالزوجُ يُغَسِّلُ زوجتَهُ والزوجةُ تُغَسِّلُ زوجَها، مع أنه لا يَجوز للرجلِ أن يُغَسِّلَ المرأة، ولا المرأةِ أن تُغَسِّلَ الرجلَ حتى لو كان ابنَها أو أباها فلا تُغَسِّلُه؛ لأنه عورةٌ ولا يَجوز لها أن تَنظُر إلى عورته أو تَمَسَّها، إلَّا الزوجين فإن الزوجَ يَجوزُ أن يُغَسِّلَ زوجته، والزوجة يَجوز أن تُغَسِّلَ زوجها، حتى ولو كان قبل الدخول عليها، فبِمُجَرَّدِ العقدِ يَثبُت هذا الحُكْم.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا» الصداعُ: وَجعٌ يَكون في الرأسِ، فأحيانًا يَكون من الجانبين، وأحيانًا من أحدِهما، وأحيانًا من فوق من الهامَةِ، وأحيانًا من عند المُخيخِ من الخَلْف.

وقولها: «وَارَأْسَاهُ» هذا التَّوجُّعُ جائز، إذا لم يَكُن من باب التَّشَكِّي إلى المخلوقِ، فإن كان من باب التَّشَكِّي إلى المخلوقِ فإنه حرامٌ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٥).

قال الشاعر:

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ[1]

لكن إذا كان المقصودُ بذلك الخبرَ والتوجُّعَ فإنه لا بأسَ به.

قوله: فقال النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ» فكأنَّ الرسول ﷺ أيضًا يَشكو من رأسِه.

وقوله: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ» أي: أنه قد حَصلَ بي ما فيك من وَجعِ الرأس، فلو مِتِّ قبلي فإن ذلك لا يَضُرُّ، لقوله: «فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ» فيُباشِر هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّكفين.

فالشاهِدُ من هذا الحديثِ في هذا البابِ قوله: «فَغَسَّلْتُكِ» فهو دليلٌ على جواز تَغسيلِ الرجُل زوجَتَه؛ وإنما جاز لأن لكلٍّ من الزوجين أن يَنظُرَ إلى عورة صاحبه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧].

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن أحكامَ النِّكاحِ لا تَنقَطِع بالموت**؛ لأنها لو انقَطَعَت بالموت ما حلَّ لأحدِ الزوجين أن يُغَسِّلَ الآخر؛ لأنه قد بان منه ولكنَّها تَبقى؛ ولذلك يَجِب على المرأة أن تَعتَدَّ من وفاة زوجها، وهذا يَدُلُّ على أن الرابِطة بين الزوجين لا تَنفَصِم بمُجرَّدِ الموت.

---

(١) ذكره ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ١٢٣).

وهناك بعض أحكامِ النكاحِ تَنتَفي بالموت من حين الموتِ، مثاله لو كان عند الإنسان أربَعُ زوجات، ثُم ماتت إحداهُنَّ، وتَزوَّجَ امرأةً قبل أن تُغَسَّلَ هذه الميتةُ، فإن النكاحَ صحيحٌ، فانتفى هذا الحُكمُ بمجرَّدِ الموت.

•○•○•

١٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِساؤُهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّدِّيقَ أَوْصَى أَسْمَاءَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَغَسَّلَتْهُ[2].

التعليق

وفي الحديثِ السابقِ ذِكرٌ لتَغسيلِ الرجُلِ لزوجتِه، وفي هذا ذِكرٌ لتغسيلِ الزوجة لزوجِها، ولكن لا بُدَّ أن يُقيَّد ذلك بما إذا كان يَعلَمُ كيف يُغَسِّلُ، وإلَّا يُؤتى بأحدٍ غيره.

وقولها: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ» معنى الجملة يَعنِي: لو كان آخرُ الأمرِ عندي من أوَّلِ الأمرِ ما فعَلت كذا وكذا.

ومنه قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا

---

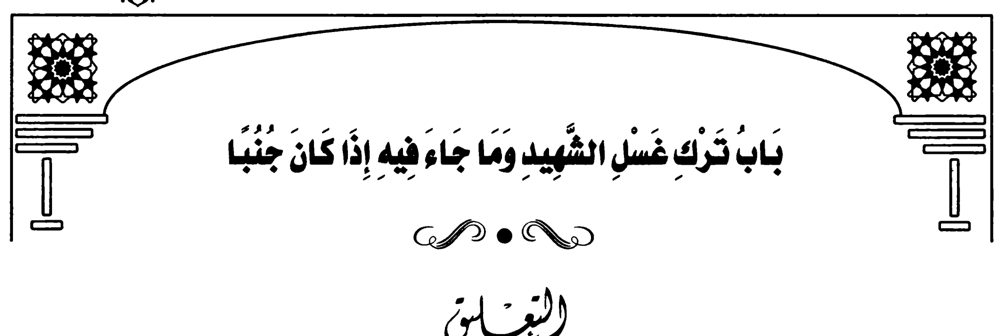
(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٤).

(٢) سبق برقم (٣٢٣).

سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[1]، يَعنِي: لو كان الأمر الآخر عندي في أوَّل الأمر وأنه سيَكون كذا وكذا ما سُقْتُ الهَديَ ولا أَحلَلت معكم، والله أَعلَمُ.

• ••• •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضـي الحائض المناسك كلها إلا الطـواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيـان وجـوه الإحـرام وأنه يجـوز إفـراد الحج، رقم (١٢١١).



بَابُ تَرْكِ غَسْلِ الشَّهِيدِ وَمَا جَاءَ فِيهِ إِذَا كَانَ جُنُبًا

التعليق

هذا البابُ استِثناءٌ؛ ولذلك يَحسُنُ أن يُذكَرَ المستثنى منه قبلُ، وهو وجوبُ تغسيل الميت، فالميتُ يَجِب أن يُغَسَّل إذا مات، ودليلُ ذلك قول النبيِّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»(١)، قال ذلك في الذي وَقَصَتهُ راحلَتُه وهو واقِف بعرَفةَ «اغْسِلُوهُ»، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، وعلى هذا فتغسيلُ الميت واجِبٌ لهذا الحديثِ.

ولأنه يَنبَغي أن يُسلَّم إلى الله عَزَّوَجَلَّ على أكمَلِ ما يَكون من الطهارةِ والنظافة، ولأجلِ هذه العِلَّةِ صارَ واجِبًا على المسلمين أن يَقوموا برعاية الميت في هذه المسأَلةِ.

والذي لا يُغَسَّلُ نَوعان:

النوع الأوَّل: نوعٌ لا يُغَسَّلُ لعدم إمكان غُسْله كما لو كان مُحتَرِقًا ولا يُمكِن تغسيلُه فهذا يُيَمَّم بأن يَقومَ الحيُّ بضَربِ يديه على الأرض ويَمسَح بهما وجهَ الميت وكفَّيهِ وبهذا يتِمُّ تطهيرُه.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُيَمَّم؛ لأن التَّيمُّم لمَن أَراد أن يُصلِّيَ، وهذا لا صلاةَ عليه، فإن أَمكَن غُسلُه غُسِّلَ، وإن لم يُمكِن سَقَطَ كغيره من الواجِبات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

ولكن الأول أَحوطُ وهو: أن مَن تَعَذَّرَ غُسْله فإنه يُيَمَّم.

النوع الثاني: ممَّن لا يُغَسَّلون الشهداءُ، والمراد بهم: شُهَداء المعركة الذين قُتِلوا في سبيل الله فهؤلاء لا يُغَسَّلون.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيمَن قُتِلَ ظُلْمًا هل يَلحَق بشهيد المَعرَكة أو لا؟

فالمَشهور من مَذهَب الحنابلة: أنه يَلحَق بشهيدِ المعركة فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه؛ والدليل قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1]، فإذا حكَم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ له بالشهادةِ فإنه يَجِب أن يُعطَى مُقتَضى هذه الشهادةِ فلا يُغَسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه وإنما يُدفَن في ثِيابه.

ولكن الصحيحَ: أنه لا يَلحَقُ بشهيد المعركةِ سِواه؛ وذلك لأن شهيدَ المعرَكة هو الذي قَدَّمَ نفسَه باختيارِه لسُيوفِ الأعداء من أجل أن تَكون كلمةُ الله هي العليا.

وفَرقٌ بين رجُلٍ فَرَّ من القتل فقُتِلَ وبين رجلٍ عَرَّض رقبته للقتل لإعلاء كلمة الله، فهذا الذي قُتِلَ ظُلْمًا نَقول: إنه شهيدٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة.

لكنه في الدنيا ليس حُكمُه حكمَ الشهيدِ؛ فيَجِب أن يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه كغيره من أموات المسلمين.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢١)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم (٤٠٩٥).

١٣٨١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: «لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ[2].

التعليق

قوله: «مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ» أحدٌ: هو الجبَل المعروفُ شمالي المدينة، وكانت عنده تلك الوقعةُ التي حَصَلَ فيها ما حصَل للمسلمين بسبب مُخالَفةِ بعضهم، وتَنازُعهم حتى فَشِلوا، وحَلَّت بهم الهزيمة، وكانت في شوَّال في السَّنَة الثالثة من الهجرة، وقُتِلَ فيها من أصحاب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سبعون رجلًا -منهم حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُدفَنوا في ساحة القتالِ حتى إنهم نُقِلوا إلى المدينة فأَمَرَ بِرَدِّهم حتى يُدفَنوا في المكان الذي قُتِلوا فيه، وأمَر أن يُدفَنوا بدمائهم وثيابِهم بدون تَغسيلٍ ولا صلاةٍ؛ لأن الصلاةَ يُرادُ بها الشفاعة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لهذا الميتِ، والذي قَدَّمَ رقبته لله عَزَّوَجَلَّ تَكفيه هذه عن كلِّ شفاعة، ولهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، رقم (١٣٤٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، رقم (١٠٣٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم، رقم (١٩٥٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، رقم (١٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩).

كانت الشهادةُ تُكَفِّرُ كل شيء إلَّا الدَّيْن[١]، حتى إن الذي يُقتَل شهيدًا في سبيل الله لا يُفتَن في قبره كما رواه النسائيُّ وقال: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»[٢]، فإن هذا أكبرُ دليلٍ على إخلاصِهِ وإيمانه أن عَرَّضَ رقبَتَه لسيوفِ أعداء الله.

وكيف يُدفَن الشهيد؟

الجواب أن نَقول: تُشدُّ ثيابُه عليه، وقد كان الرسول ﷺ في أُحُدٍ يَجمَعُ الرجلين في الثوب الواحِدِ، فيَلُفُّهما جميعًا ويَدفِنهما في قبرٍ واحدٍ وذلك لقِلَّةِ ما عنده من الثياب، ولكثرةِ التعَب والإعياء الذي أَصابَهم، فكان ﷺ يَجمَع بين الرجلين والثلاثةِ في قبرٍ واحدٍ وفي ثوب واحد.

وقوله: «ثُمَّ يَقولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» يَعنِي: أيُّ الرجُلين أكثرُ أخذًا للقرآن، والمُراد: التلاوة والحفظ.

وقوله: «فَإِذا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ» هنا أَمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُدفَنوا في دمائهم فما غُسِلَت الدماء؛ لأجل أن تَبقَى شاهِدةً لهم يومَ القيامة، يُبعَثون يوم القيامة وجُرحُهم يَثعَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المسك[٣].

ولهذا أَمَرَ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَدفِنوهم في دِمائهم، ولم يُغَسَّلوا؛ لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٦).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

لو غُسِّلوا لزالت الدماء، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُريدُ أن تَبقى، ولم يُصَلِّ عليهم لأن الصلاة شفاعةٌ، ولا أَعظمَ من الشفاعة التي حَصَلَت لهم بعرضِ رقابهم أمامَ سيوفِ أعدائهم؛ لتكون كلِمةُ الله هي العليا؛ ولهذا ما صلَّى عليهم النبيُّ ﷺ، وهذا دليل على علو مَرتَبَتِهم، وأنهم قد حَصَلوا على الشفاعة التي يُغفَر لهم بها، وهي الشهادة في سبيل الله.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ جمعِ الرجُلين في كفَنٍ واحد**؛ لقوله: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» ولكن هذا إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك، وإلَّا فإنه يُجعَل كلُّ واحدٍ في كفَن وحدَه.

٢- **جواز دَفْن الرجُلين فأكثَرَ في قبرٍ واحد**، وهذا أيضًا إذا دَعَت الحاجة إليه؛ لكثرةِ الموت وقِلَّةِ مَن يَدفِنهم أو تعَب الناس أو ما أَشبَه ذلك أو الخوف، فإن لم يَكُن حاجةٌ فقد اختلَف أهل العلم هل يَحرُمُ دَفْن اثنين فأكثرَ في قبرٍ احدٍ، أو يُكرَه؟

فذهَب بعضهم: إلى تَحريمِ دَفْن أكثرَ من واحدٍ في قبر واحِد إلَّا للضرورة.

وذهَب آخَرون: إلى أنه يُكرَهُ كراهة تَنزيه، وأن الناس لو فَعَلوا فلا إثمَ عليهم ولا ذنبَ.

وقد عمِل الناس من قديمِ الزمان على جمعِ الأموات في (الخشخاشة) وهي: أن يَحفِروا حُفرةً كبيرةً ويَضَعوا فيها عددًا من الأموات وهذا يُصنَع في مكَّةَ، وربما يُصنَع في بلادٍ أخرى، لكن الذي يَحمِلُهم على ذلك هو قِلَّةُ الأراضي مع كثرةِ الموتى؛ لأن مكَّةَ كانت قبل أن يَمُنَّ الله عليها بهذا الحُكْم السعوديِّ كانت مَوبوءة

جدًّا، حتى كان يَموتُ من الحُجَّاجِ في اليوم الواحِدِ ألفُ نفر؛ لعدَمِ وجود الطِّبِّ المُتقدِّم، ولا الوقاية.

فيَأتي الناس من أقطارٍ بعيدة ومسافاتٍ بعيدة ويَأتون في حالٍ رَثَّة ويَحمِلون أَوبِئةً فيَحصُل بذلك وفيات كثيرة جدًّا، فرأَوْا أن يَجمَعوا هؤلاء الموتى في مكان واحدٍ، فإذا فَنِيَت عِظامُهم دَفَنوا في هذا المكانِ نفسِه، وما زالوا يَصنَعون هذا إلى اليوم، وهو مبنيٌّ على أنه لا يَحرُم دَفْن اثنين فأكثرَ في قبرٍ واحد، وإنما يُكرَه، قالوا: «والمكروه يَزول بأدنى حاجة».

٣- أنه يَجِب أن يُقدَّمَ مَن هو أكثرُ قرآنًا ولو كان أَصغرَ سِنًّا، ويُؤخَذ من قول الرسول ﷺ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا**» ويَكون ذلك في تقديمهم عند الصلاة عليهم، وهذا هو الظاهرُ، وإن كان الفقهاء ما ذكَروا ذلك فيما أعلَمُ، لكن يَنبَغي أن يَكون كذلك فيُقَدَّمُ إلى الإمام من الرجالِ مَن هو أكثرُ قرآنًا وحِفْظًا للقرآن.

وأمَّا باعتبارِ الجِنْس فيُقَدَّمُ الرجال على النساء، فإذا قُدِّم إلى الإمام رجلٌ وامرأةٌ جَعَلَ الرجلَ ممَّا يَليه والمرأةَ ممَّا يَلي القِبلةَ ويَكون مسافة الرجل للمرأة بأن يَكون رأسه محاذيًا لوسطِ المرأة؛ لأن السُّنَّةَ أن يَقِف الإمام عند رأسِ الرجُل ووسَطِ المرأة فيُلاحَظُ عند وضعِ الرجل والمرأة في الصلاة أن يَكون رأسُ الرجلِ في حِذاء وسط المرأة.

٤- أن رسول الله ﷺ لا يَعلَمُ الغيب، ويُؤخَذ من قوله: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟**» فلو كان يَعلَمُ الغيب ما احتاج إلى السؤالِ.

٥- مشروعية اللحدِ؛ لقوله: «**قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ**» وللدَّفْن نوعان: لَحْدٌ وشقٌّ.

أَمَّا الشَّقُّ: بأن يُشَقَّ في وسطِ القبر مكانٌ للميت يُجعَلُ فيه.

وأَمَّا اللحدُ: بأن يُشَقَّ للميت في جانِبِ القَبرِ ممَّا يَلِي القِبلةَ.

وسُمِّي لَحْدًا: لَمِيْله إلى جانب القَبرِ.

والإلحاد في اللغة: الميلُ؛ فلهذا سُمِّي لَحْدًا؛ لأنه يَميلُ إلى الجانبِ.

وأَمَّا حُكمُ الشق فهو جائز، لكن اللحدَ أفضلُ إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إلى الشَّقِّ، وتَدعو الحاجة إلى الشَّقِّ إذا كانت الأرض رملًا لا يُمكِن أن يُلحَد فيها، فحينَئِذٍ يَشُقُّ ويَضَعُ لَبِناتٍ من الجانبين، ويَكون الميت بين هذه اللبناتِ، ثُم يوضَعُ عليه اللَّبِنُ وهذا يُسَمَّى الشقُّ، وهو مفضول إلَّا إذا دعَتِ الحاجة إليه.

٦- **وجوبُ دَفْنِ الشهيد بدمِه**؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ» والأصل في الأمر الوجوب.

٧- **أن دَمَ الإنسان طاهِرٌ**؛ لأنه لو كان نَجِسًا، لوجَب أن يُغسَل، وهذا ذهَب إليه بعض أهل العِلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لكن جمهورَ أهل العَلمِ على أن دم الإنسان نَجِسٌ، واستَثْنوا من هذه المسألةِ دَمَ الشهيدِ، فإنه يَكون طاهِرًا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أن يُدفَنوا في دمائهم.

وليس هناك دَليلٌ واضِح صريحٌ وصحيح على أن دَمَ الإنسان نجسٌ إلَّا ما خَرَجَ من السبيلين فهو نَجِسٌ وإن كان قليلًا، لكن ما خرَج من الأنف أو من جُرحٍ أو ما أَشبَه ذلك فليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريح في أنه نَجِس.

والقائلون بالنجاسةِ: وهم جُمهورُ أهل العِلْم يَقولون: أنه يُعفَى عن يَسيره؛

لأنهم لم يَتَمَكَّنوا أن يُجيبوا عن الأحاديثِ والآثار الكثيرة الوارِدة بأن المسلمين يُصَلُّون في دمائهم وجِراحاتهم.

فحَمَلوا ذلك على أنه يَسيرٌ.

وقد ثبَت في الصحيحين[1] أن النبيَّ ﷺ حين أُدمِيَ وجهُهُ في غزوة أُحُدٍ جعَلت فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغسِل الدَّمَ عن وجهه.

لكن هذا الغَسلَ لا يَدُلُّ على نجاسة الدَّمِ؛ لأنه قد يَكون من باب النظافةِ؛ لأن الإنسان لا يُريدُ أن يَبقى الدَّمُ على وجهه فلْيُنَظِّفهُ وإن كان طاهرًا، كما لو أَصابَه شيء آخرُ من مرَقٍ أو لبَنٍ أو ما أَشبَه ذلك، فإنه يَغسِله وإن لم يَكُن نجِسًا.

٨- **أن الشهيد لا يُغَسَّل**؛ لقوله: «وَلَـمْ يُغَسَّلُوا» لكن هل يَحرُم أن يُغسَّل أو يُكرَه؟

قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه وأنه لو غُسِّلَ فلا إثمَ.

وقال آخَرون: إنه يَحرُم؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بأن لا يُغسَّلوا، والأمر يَقتَضي وجوبَ عَدمِ الغُسْل؛ قالوا: ولأن الأصل في الغُسْلِ الوجوب، ولا يُسقِط الوجوبَ إلَّا شيءٌ مُحرِّم، فلولا أن تَغسيل الشهداء حرامٌ ما سقَط، وهذا أَقرَبُ إلى الصواب: أنه يَحرُم أن يُغسَّل الشهداء بل يُترَكون على ما هم عليه.

٩- **أن الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه**؛ لقوله: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» وتَرْك الصلاة عليه إكرامًا له، بخلافِ تَركِ الصلاة على قاتِلِ نفسِه فإن ذلك من باب التعزيرِ والعقوبة، وليس من باب الإكرامِ، لكن الشهداءَ من باب الإكرامِ فلا يُغَسَّلون ولا يُكَفَّنون

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠).

ولا يُصَلَّى عليهم، والصلاة عليهم حرامٌ، بل يُدفَنون بدون صلاة.

وأمَّا ما ورَد[1] من أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ قبل موتِه فصلَّى على شُهَداء أُحُدٍ، فإن المرادَ بالصلاة هنا: الدعاء المُطلَق، وليس صلاة الجنازة؛ لأنه لو كانت صلاةُ الجنازة مشروعةً أو واجِبةً لكان وقتها قبل الدفنِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنه لا فَرقَ بين أن يَبقَى الشهيدُ مدة، أو يَموتُ في الحال، ما دام مات متأثِّرًا بجراحِه، فإنه وإن تَأَخَّرَ لمدة ربع ساعة أو ثُلُث ساعة، أو ما أَشبَه ذلك فحُكمه باقٍ.

أمَّا لو بَقِيَ مُدَّة طويلةً، فإنه يَنتَفي عنه هذه الأحكامُ مثل أن يَبقَى في جِراحِه لمدة أسبوعٍ أو شهرٍ، ثُم يَموتُ فإنه في هذه الحالِ يُغَسَّل ويُكَفَّن ثُم يُصَلَّى عليه كغيرِه من عامة المسلمين.

وقوله: «**وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: لَا تُغَسِّلُوهُمْ**» هذا نهيٌ، والنهيُ يَقتَضي التحريمَ.

قوله: «**فَإِنَّ كُلَّ دَمٍ يَفوحُ مِسْكًا يَوْمَ القِيَامَةِ**» وقد ثبَت هذا أيضًا في الصحيحين[2] من أنه يَأتِي يومَ القيامة جُرحُه يَثعَبُ دمًا، اللون لوم الدَّمِ، والريحُ ريحُ المسكِ[3]؛ لأن هذا الدَّمَ ناشِئ عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وإعلاءِ كلمته؛ ولهذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٧)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

هذا جزاءَ مَن قامَ بهذا العَملِ الجليل وهو الجهادُ في سبيل الله.

وقوله: «لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ» فالشُّهَداءُ ليسوا بحاجةٍ إلى صلاة يُشفَعُ بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «لَمْ يُغَسَّلُوا» ظاهِره أنهم لا يُغَسَّلون ولو كانوا جُنُبًا.

ووجهه: أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَستَفصِل عن هؤلاء الشهداء هل كانوا جُنُبًا أو لا؟ ولكن في هذا الاستِدْلالِ نظرٌ؛ لأننا نَقول: إن الجنابة مانِعٌ، والأصل عدَمه.

ولا يَجِب على الإنسان أن يَسأَل هل في المسألة مانِعٌ أم لا؟ ولهذا لو سألَكَ سائِل: هلَك هالِك عن أخٍ شقيقٍ، وعمٍّ شقيق.

فستَقول: إن المال للأخِ الشقيقِ ولا يَلزَمُك أن تَقول: هل هو قاتلٌ؟ أو هل هو مُخالِفٌ في الدِّين؟ أو هل هو رقيق؟ فلا يَلزَمُك أن تَقول هذا؛ لأن الأصل عدمُ وجودِ المانع.

وعلى هذا فنَقول: إن الرسول ﷺ لم يَسأَل؛ لأن الأصلَ أنهم ليسوا جُنُبًا، وأنهم طاهِرون من الجَنابة فلا حاجةَ أن يَسأَل.

ولكن يَبقى النظَرُ في الدليلِ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ على وجوب تَغسيلِ الشهيدِ إذا كان جُنُبًا من حديثِ عاصمِ بن عمرَ الآتي ذِكْرُه.

•○•○•

١٣٨٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «المَغَازِي» بِإِسْنَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ -يَعْنِي: حَنْظَلَةَ- فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ؟» فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ»[1].

التعليق

هذا الحديثُ اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صِحَّتِه؛ لأن محمدَ بنَ إسحاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ من المُدلِّسين، فإذا رَوَى الحديثَ بلفظِ «عَن» ولم يُصَرِّح بالتحديث فإنه لا يُقبَل؛ لأن المُدلِّس المعروف بالتدليس لا تُقبَل عنعنته لاحتِمال أن يَكون هناك سَقطٌ من الرواة.

ومنهم مَن قال: إنه صَحيحٌ، لكنه غيرُ صريحٍ في أن الشهيد إذا كان جنبًا يُغَسَّل؛ لأن الذي غسَّله الملائِكةُ، وتَغسيلُ الملائكة ليس كتغسيلِ المكَلَّفين فلا يُستفادُ منه ذلك بل قد يُقال: إن الشهيدَ إذا كان جنبًا فإن الملائِكة تُغَسِّله، أمَّا نحن فإننا لم نُؤمَر بتَغسيله.

وهذا القولُ أَصَحُّ أنه لا يُغَسَّل الشهيدُ مُطلَقًا، ولو كان جُنُبًا؛ لعُمومِ الأدِلَّة، ولأن الحديثَ الذي استَدَلُّوا به:

إمَّا ضعيفٌ لا تَقومُ به الحُجَّة.

وإمَّا غيرُ صريح.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٥٧).

لأننا نَقولُ في هذه الحالِ: إذا قُلنا بمُوجَبِ هذا الحديثِ، فإننا نَقول: إذا كان الشهيدُ جُنُبًا غسَّلته الملائِكة كما جاء في الحديث.

أمَّا أن نُلزَم نحن فإننا لا نُلزَم بذلك؛ لأن الأصل العمومُ.

• ○ • ○ •

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَلامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ»، رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الرجُلُ الذي ذُكِرَت قِصَّته في هذا الحديثِ مُقاتِلٌ في سبيل الله، لكنه أَخطَأَ فأَصابَ نفسَه، فأَجرُه لا يَبطُلُ بل إنه شهيدٌ كما شَهِدَ له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

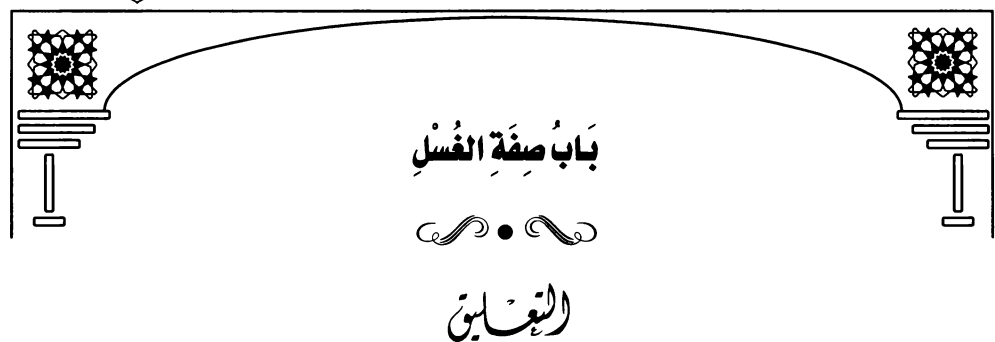
وهل يَلحَقُ بالشهداء في أنه لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه؟

الجواب أن نَقول: هذا الحديثُ يَدُلُّ أنه لا يَلحَقُ بهم؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بلَفِّه بثيابِه ودِمائه وصلَّى عليه ودَفَنَه ولم يَذكُر أنه غَسَّله، لكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلى عليه وهذا في الحقيقةِ فيه إشكالٌ؛ لأن الحُكمَ متبعِّضٌ فلم يُغسَّل كالشهيد، ولكنه صلَّى عليه مع أن الرجُلَ قد مات في الحالِ.

• ○ • ○ •

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، رقم (٢٥٣٩).



بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

التعليق

«صِفَةِ الغُسْلِ» يَعنِي: التغسيل.

يَقول الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صفةِ التغسيلِ: إنه يَجِبُ أن يُجرَّد الميت من ثيابه عندَ التَّغسيلِ، ولكن تُستَرَ عورتُه وهي ما بين السُّرَّة والرُّكبة، أو السَّوْءَتان على الخِلاف.

ثُم يَأخُذُ الغاسل خِرقةً يَضَعُها على يده ويَغسِل بذلك فُرجَهُ، وإنما يَأخُذ الخِرقةَ لأجل أن لا يَمَسَّ عورتَهُ، فإذا نظَّف فرجه وغَسلَه غَسْلًا تامًّا أَلقَى هذه الخِرْقَةَ ورمَى بها، ثُم بعد ذلك يُوَضِّئه، ولكنه لا يُنَشِّقه الماءَ ولا يُمَضمِضُه؛ لأنه يُخشَى أن يَذهَب الماءُ إلى بطنه فيُحَرِّك ما كان ساكِنًا، إنما يَأخُذُ خِرْقةً مَبلولة بالماء فيُنَظِّفُ بها أَسنانَه ولِثته ومِنخَرَيه، ثُم يَغسِل وجهه ويَديه إلى المِرفَقين، ويَمسَحُ رأسه وأُذُنيه ويَغسِلُ رِجْليه هذا هو الوضوء.

ثُم بعد ذلك يُفيضُ الماء على بقية بدَنِه، وقبل الشروعِ في التَّغسيلِ قالوا: إنه يَنبَغي أن يَرفَع رأسه قليلًا ويَعصِر بطنه بِرِفقٍ لأجلِ أن يَخرُج من الغائطِ ما كان مُستَعِدًّا للخروج حتى لا يَخرُج بعد ذلك عندما نُحَرِّكُه للتكفين، وفي أثناء التغسيل، أو في حمله إلى الصلاة فربما مع الحرَكة يَخرُج شيء، فإذا عَصَرنا بطنَه بِرِفقٍ كان أَوْلى، فهذه صِفَة التغسيل على سبيلِ ما قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

•○•○•

١٣٨٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». يَعْني: إِزارَهُ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[2].

▪ وَفِي لَفْظٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ»، وَفيهِ قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، لكِنْ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ فيهِ: فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا[3].

التعليق

أمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من نساء الأنصار، وكانت مِمَّن تُغَسِّل الأموات من النساءِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٨٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم (٣١٤٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت بالماء والسدر، رقم (١٨٨١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت، رقم (٣١٤٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، رقم (١٨٨٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب يلقى شعر المرأة خلفها، رقم (١٢٦٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

قولها: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ» وفي لفظ: «دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ»[1]، وهذا أخصُّ من اللفظ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن قول: «حِينَ تُوُفِّيَتْ» يَقتَضي أنه أَرشَدَهُنَّ إلى ما يَأتي قبل أن يَبدَأَ بالتغسيل.

وأمَّا قولها: «وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ» يَكون قد أَرشَدَهُنَّ إلى ذلك وهُنَّ يُغَسِّلنَها، قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، واللفظ الآخر قال: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذا التخييرُ للمصلحةِ.

فإذا كان الميت نَظيفًا فإنه يُكتَفى بغَسلِهِ ثلاثًا، وإن كان فيه وَسَخٌ تَزيد إلى خمسٍ، وإن كان فيه وسخٌ كثير نَزيدُ إلى سبعٍ، وإن كان فيه وَسَخ أكثرُ نَزيد إلى تِسع، فالُمِهمُّ أن يَكون الميت نَظيفًا.

وقوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» أَضاف إلى رأيِهن؛ لأنهن مَحَلُّ ثِقةٍ ومَحَلُّ المعرفة، فإذا كان الغاسِلُ ذا معرفةٍ وأمانة فإننا نَكِلُ الأمرَ إليه، أمَّا إذا كان غيرَ ذي ثقةٍ أو غيرَ ذي مَعرِفة فإننا نَأمُرُه نحن بما نَرَى أنه لا بُدَّ منه.

قال: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» يَعنِي: اغسِلنَها بماءٍ وسِدرٍ، وهذا يَقتَضي أن يَكون السِّدرُ مع كلِّ غَسلة، والسِّدْر معروفٌ، وهو الورَق الذي يَكون من شجرِ الطلحِ أو غيره، فاختار السِّدرَ على غيره؛ لِـمَا فيه من التنظيفِ والبُرودة فهو أفضلُ من الصابون وأفضلُ من الأُشنانِ؛ لأنه يَمتاز بهذه الخاصيةِ وهي البُرودة والتنظيف.

كيف يُغسَل بالسِّدر؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُدَقُّ السِّدر ويُوضَعُ في الماء ويُضرَب باليد وتُؤخَذُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

الرِّغوةُ فيُغسَل بها الرأس واللِّحية، والتِّفل يَكون مع الماء يُدلَك به بقية البدنِ.

وقوله: «وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ» يَعنِي: في الغسلةِ الأخيرة.

قوله: «اجْعَلْنَ فِيهَا كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» الشَّكُّ هنا من الراوي والمَعنى لا يَختَلِف، أي: اجعَلن في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافورُ هو نوعٌ من الطِّيبِ يُشبِه سُكَّرَ النباتِ مربَّعُ الشكل على هيئة كسَرٍ يُدَقُّ ويُوضَع في الماء في الغسلة الأخيرة.

وله فائِدتان:

الفائِدة الأولى: أنه يُصَلِّبُ البدَنَ ويَشُدُّه.

والفائدة الثانية: أن له رائحةً طَيِّبةً.

فلهذا قال: «اجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ»؛ لأنه لو جاء في الكافورِ في الأُولى، لزالَ بما بعدها من غسلاتٍ ولكنه يُجعَلُ في الأخيرة.

قوله: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» أي: أَعلِمنَني.

قوله: «قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ» أي: أَعلَمناه بأننا انتَهينا من الغُسلِ.

قوله: «فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ» يَعنِي: أَعطاهم النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزاره، وقال: «أَشْعِرْنَهَا»، أي: اجعَلنَها ممَّا يَلي الجسدَ، فالشِّعارُ هو ما يَلي الجسدَ، والدِّثارُ هو ما فوقه؛ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ»[1]، يَعنِي: هم الذين يَلونَني والناسُ من ورائهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١).

فهنا في هذا الحديثِ أعطاهُم النبيُّ ﷺ حِقوَهُ وقال: «أَشْعِرْنَهَا» أي: للتَّبرُّك به، فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشرَعُ التَّبرُّكُ بآثاره من ثوبه وعَرَقِه ورِيقِه وغير ذلك، وكان الرسول ﷺ يَتوضَّأُ والناس يَتمَسَّحون بوَضوئه[1].

ويُستَفادُ من هذا الحديثِ عِدةُ فوائدَ:

١- **أن الذي يَتولَّى غُسلَ النساءِ من النساءِ**؛ لأن الرسول ﷺ ما تَولَّى غُسلَ ابنته ولا تَولَّى زوجُها غُسلَها.

٢- **أن بِنتَه** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **التي ذُكِرَت في الحديثِ هي زينبُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم أنها زَينَبُ امرأة أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2]، وفي سُنن أبي داود أنها أُمُّ كلثوم زوجُ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]؛ ولكن ما في صحيح مسلم أَوْلى من أنها: زينبُ امرأةُ أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- **أنه يُشرَعُ تغسيل الميت ثلاثًا أو خمسًا أو أكثَرَ على حسب ما يَراه الغاسِلُ**؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ**».

٤- **وجوب تَغسيلِ الميت**؛ لقوله: «**اغْسِلْنَهَا**»؛ وهل تَجِبُ الثلاثُ أو لا تَجِب؟

الجواب: لا تَجِب، بدليلِ قولِ الرسول ﷺ في الذي وَقَصته ناقتُه فقال: «**فَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[4]، ولم يَقُل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ثلاثًا، ولكن الثلاثَ أفضلُ من الواحدة، ومن الاثنتين، فهو على سبيل الأفضلية.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب السترة بمكة وغيرها، رقم (٥٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب غسل الميت وترا، رقم (١٨٨٥).

٥- أنه يُرجَع في تَغسيلِ الميت في الكمية إلى رَأيِ الغاسِلِ على حسب ما تَقتَضيه المصلحة.

٦- أنه يُشرَع خَلطُ السِّدرِ بالماء في تغسيل الميت؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وهكذا قال ﷺ في الذي وَقَصَتهُ ناقتُه وهو مُحرِم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٧- أنه يَنبَغي للغاسِلِ الذي يَتولَّى التَّغسيلَ أن يُعِدَّ عنده سِدْرًا وكافورًا.

٨- أنه يَنبَغي أن يُوضَعَ في الغَسلة الأخيرة كافورٌ؛ لقوله ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا».

٩- أنه لا يَنبَغي حُضورُ غير الغاسِلِ وقت التغسيل، ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» وهذا يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ لم يَحضُر.

١٠- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» ولو كان يَعلَم ﷺ لعلِمَ بدون إِذْن، ولكنه لا يَعلَمُ الغيبَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١١- شفَقة النبيِّ ﷺ على بناته، ويُؤخَذُ من إعطائهن الحِقوَ.

١٢- مشروعية التَبرُّك بأَثَرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعطاهن الحِقوَ.

١٣- جواز تَأزيرِ المرأة الميتة؛ لأن الإزارَ إذا جُعِل شعارًا لها صارَ إزارًا مع أنه من المُمكِن أن يُجعَل لِفافة إذا كان طويلًا من رأسِها إلى قدميها، وربما يَكون ذلك ظاهرَ قوله ﷺ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛ لأنها إذا كانت تُشعَرُ كلُّها بهذا الإزارِ، فمعناه: أن الإزار طويلٌ يُبسَط تحتَها، ثُم يُرَدُّ طرفاه بعضُهما على بعض.

وقوله: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» أي: لِيَكُن أَوَّلَ ما يُبدَأ بتغسيلِ الميت باليمين قبل اليسارِ.

وقوله: «وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ»، أي: يَبدَأ أَوَّلًا بمواضِعِ الوضوء، وكما هو المشروعُ في غُسلِ الإنسان في الدنيا، فإن المشروعَ في غُسلِ الجنابة أن يَبدَأ الإنسانُ بعد غَسلِ الفرج بالوضوء، ثُم بالميامِن، وإنما أُمِرَ بالميامن؛ لأن اليمين هو الأفضلُ، وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ»(١).

وفي لفظ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» يُستفادُ منه أنه يَنبَغي قَطعُ تغسيل الميت على الوِتْر حتى لو أَنقاه بالشَّفْعِ فيُزادُ واحدةٌ، وهكذا يُعمَل مع عموم الشَّفْع؛ ولهذا قال ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا».

ومن فوائِده: وجوبُ الزيادة على السَّبعِ؛ لقوله ﷺ: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» خِلافًا لبعض الفقهاء الذين قالوا: إنه لا يُزادُ التغسيل على السبعِ، والحديثُ صريحٌ في أنه يَزيدُ على السبع إذا رأى ذلك.

واستَدَلَّ بعض العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الحديثِ على أن طهارة الميتِ ليست تَعبُّدية، ولكنها طهارةُ نظافةٍ.

فقالوا: لأن الطهارة التَّعبُّدية لا يُزادُ فيها على ثلاثٍ، فلمَّا قال ﷺ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» عُلِمَ أن المقصودَ بها تنظيف الميت يَنبَني على هذا: فلو تَعَذَّر تَغسيلُ الميت فهل يُيَمَّم؟

والجوابُ أن نَقول: بأن التغسيلَ عبادةٌ فإنه يُيَمَّم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الترجيل والتيمن، رقم (٥٩٢٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨).

وإن قلنا: بأنه تنظيفٌ فإنه لا يُيَمَّم؛ لأن التيمم لا يَحصُل به النظافة الحِسِّيَّة، والمعروف عند فُقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن تَعَذَّر تغسيلُه فإنه يُيَمَّم بِناءً على أن هذه الطهارةَ طهارةُ تَعبُّدٍ، وليس طهارةَ تنظيف.

ولكننا إذا قُلنا بأنها طهارة التنظيف فلا يَعنِي أنه لا يَجبُ علينا القيامُ بها، بل يَجِب علينا أن نَقومَ بها، ولو كانت طهارةَ تنظيفٍ؛ لأن الرسول ﷺ أَمَر: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وقوله: «فَقَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» معنى الضَّفرِ: التجديلِ والفَتلِ، يَعنِي: فَتَلْنَها ثلاثة قرون، الوسط والجانبان، فالجانب اليمين قَرْن، والجانب اليسار قَرْن، والوسَط قَرْن.

قولها: «فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» أي: أَلْقينا هذه القرونَ خَلفَها.

فيُستفادُ منه: أنه يَنبَغي أن يُضفَرَ شعرُ المرأة ثلاثة قُرون وأن يُلقى خلفَها.

فإن قلت: هذا فِعلُ صحابية وليس بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالجواب: أن هذا الفِعلَ في عهدِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكأنه من الأمر المُقرَّرِ الثابت عندهم، لكن ليس المُسلَّم فيه.

وهل يَأخُذ أظفارَ الميت وهل يُختَن؟

والجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن الشَّعْر والظُّفُرَ يُؤخَذان إذا طالا.

وأمَّا الخِتانُ فهو مُحرَّمٌ؛ لأن الخِتان أصله مُثلةٌ، ولا يَجِب إلَّا لَمن وجَبت عليه الصلاة؛ ولذلك لا يَجِب الخِتان إلَّا بعد البلوغِ، وأمَّا الميت فليس بحاجةٍ إلى هذا،

فلو فُرِضَ أن أحدًا من الكفَّار أَسلَم، ثُم مات عن قُربٍ قبل أن يَختَتِن، فإننا في هذه الحالِ لا يَحِلُّ لنا أن نَختِنه؛ لِـمَا فيه من المُثْلةِ وعدمِ الحاجة إليه.

•○•○•

١٣٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اخْتَلَفوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيابُهُ؛ قالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ، حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا. قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟! فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ. قَالَتْ: فَبَادَرُوا إِلَيْهِ فَغَسَلوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

فالرسول ﷺ لَـمَّا تُوفِّي اختَلَف الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هل يُجرِّدونه كما يُجرِّدون الأمواتَ، أم يُغسِّلونه بثوبه احترامًا له وتعظيمًا له؛ لأن الأصل أن الميت إذا مات صار بدَنه كلُّه عورةً، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ ﴾ [المائدة:٣١]؛ ولهذا قالوا: يَجِب أن يُكفَّن بثوب يَستُره جميعًا.

قولها: «السِّنَةَ» يَعنِي: النُّعاسَ.

قولها: «حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ القَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا» والله سبحانه

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١).

أَخبَرَ بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي يُلقِي النومَ وهو الذي يُوقِظُ النائِمَ؛ ولهذا أَلقَى الله سبحانه عليهم السِّنَةَ حتى نَعِسوا وصارت أَذقانُهم على صدورهم.

قوله: «**ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ؟! فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ**».

وهنا مَسأَلة: هل رَأَى أَحَد ممَّن في البيت هذا المنادِيَ الذي قال: «**اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ**».

الجواب أن نَقول: لم يَرَوْا، لكن سَمِعوا الصوت، وهذا هاتِفٌ من الله عَزَّوَجَلَّ، كما سيَأتي في بيان الفوائد.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **مشروعية تَجريدِ الأموات**؛ لقولِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «**كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا**»؛ ولأن تَجريدَ الميت أبلَغُ في تَنظيفه، فإنه لو غُسِّلَ وعليه ثيابه لم تَحصُل نظافةٌ كامِلةٌ.

٢- **أن الاختِلاف يَقَعُ بين الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **في المسائِلِ التي هي موضِعُ الاجتهاد**؛ لقولها: «**اخْتَلَفُوا فِيهِ**».

٣- **أن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **قد يُقيِّضُ للإنسان ما يَستَدِلُّ به على الصواب بدون أن يَكون له سببٌ في إيجاد ذلك**؛ ويُؤخَذُ من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَيَّضَ للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما في هذا الحديثِ هذا الهاتِفَ الذي أَخبَرَهم بأن يُغَسِلوا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ثيابه، وهذا من نِعمةِ الله على العبد أن الله تعالى يَفتَح له باب العِلمِ حتى يَعلَم ما لا يُدرِكه غيره.

وقد ذَكَرَ ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أَشكَلَت عليه مسائِلُ من الأمور الدِّينية، فقَيَّضَ الله له أن رَأَى رسول الله ﷺ في المَنامِ فسأله عن هذه المسائلِ المُشكِلة، فأَفتَى فيها، وهذا من التوفيقِ، فمَن يُقدِّر أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سيُهيَّأ للرجل حتى يُفتِيَه بما يُشكِل عليه لولا أن هذه كَرامة من الله عَزَّوَجَلَّ.

وكان من جملة ما سأله عنه شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه كان يُقَدَّمُ إليه الجنائز فيُشكِل عليه هل هي مُسلِمة أو من المُبتَدِعة، فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: عليك بالشَّرطِ يا أحمدُ[1]، بأن تَقول: اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمْه وعافِه واعفُ عنه.

والاستثناء أو الشرطُ في الدعاء ثابتٌ شرعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، وكذلك الاستثناءُ وارِدٌ في العِبادات أيضًا، كقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لضُباعةَ بنتِ الزُّبيرِ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[2].

٤- احترامُ رسول الله ﷺ حيث غُسِّلَ بثيابه.

٥- مشروعية السِّدْر في الماء في تغسيلِ الميت؛ لقوله: «يُفاضُ عَلَيْهِ المَاءُ وَالسِّدْرُ».

٦- أنه يَنبَغي تَدليكُ الميت؛ لقولها: «يَدْلُكُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ» أي: إذا صَبُّوا الماءَ والسِّدْرَ حَرَّكوا القميصَ لأجل التنظيفِ.

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧).

٧- **جواز العملِ بالرؤيا**، وتُؤخَذُ من أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمِلوا بهذا الهاتِفِ الذي سمِعوه وهم نائِمون.

ولكن يُشتَرَط للعملِ بالرؤيا: أن يَكون لها أصلٌ من الشرعِ، فلو خالَفت الشرعَ فإنه لا يُعمَل بها قطعًا، لِعِلمِنا بأنها كاذبة، لكن إذا كان لها أصلٌ من الشرع فإنه يُعمَل بها.

وبهذا التفصيلِ نكون قد سَلَكنا مَسلَكًا وسَطًا: بين مَن يَحتَجُّون بالمَرائِي مُطلَقًا وبين مَن يُهدِرونها مُطلَقًا.

فنَقول: إن شَهِدَت أصولُ الشريعة بصحة هذه المَرائِي فهي صحيحة، وإلَّا فلا يُعمَل بها؛ ولهذا نَفَّذَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيةَ ثابتِ بن قيسٍ بعد موته[1]؛ لأنه وجَدَ قرائنَ تَشهَد لها، فإن ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استُشهِدَ في اليَمامةِ فمَرَّ به رجُل من القومِ فأَخَذ دِرعَ ثابت، ثم وَضَعَه تحتَ بُرمةٍ في طرَف الجيشِ عند فرَسٍ، فلمَّا كان من الليلِ رَأَى ثابتَ بن قيسٍ بعضُ أصحابه فقال: مَرَّ بي فُلان وأَخَذ الدِّرعَ ووضَعه تحت بُرمةٍ في طرَف الجيشِ وعندها فرَس يَستَنُّ في طوله، وذَكَرَ وَصِيَّته بأن عبدي فلانًا حُرٌّ وأن عليَّ دَيْن كذا وكذا.

فلمَّا أصبَحَ ذهَب إلى أميرِ الجيش خالدِ بن الوليدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَره بالرؤيا فذهَبوا إلى المكان الذي وصَفَه ثابِتٌ فوجَدوا أن الدِّرْعَ تحت البُرْمة وحولها فرسٌ يَستَنّ.

فلمَّا رجَعوا إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَخبَروه بالخبر نَفَّذَ وصيتَهُ بعد موته، ولم يُعهَد أن أحدًا من الناس نُفِّذَت وصيتُه بعد موته إلَّا ثابتَ بنَ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

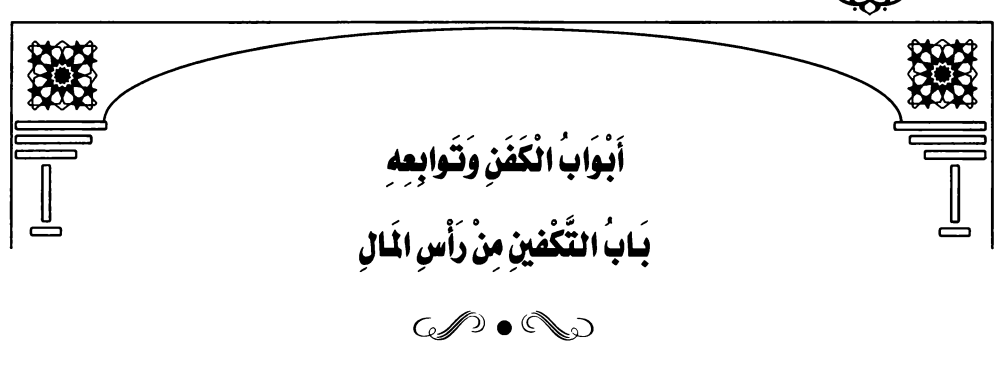
(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢/ ٧١، رقم ١٣٢٠).

ولو أن أحدًا من الناس رَأَى صاحِبًا له في المَنام وقال له: إني قد وَقَفتُ بيتي لفلان أو ثلُثي في عمل الخير أو ما أَشبَه ذلك، فلا تُنفَّذُ الوصية حتى يُوجَدَ قرينة تَدُلُّ على ذلك.

والقرائن قد تَحدُث كثيرًا، وقد حدَّثني رجلٌ أَثِقُ به قال: إن أباه استأجَرَ بيتًا لُدَّة خمسين سَنَةً، ثُم جُدِّدت الأُجرةُ مرة ثانية وزاد في المُدةِ؛ فلمَّا تُوفِّي هذا الرجلُ المُستأجِرُ وإذا قد بَقِيَ في المُدَّة الأُولى خمسُ سَنَوات فقط، فجاء أصحاب البيت إلى الورَثة وقالوا: إن المُدَّة انقَضَت، فبحثَ أبناءُ الرجُل الميت عن وثيقةِ عقدِ الإجارة فلم يُوجَد شيءٌ.

فلمَّا كان ذات ليلة يَقول أحدُ أولاد الرجُل الميت: أَطَلَّ عليَّ أبي من نافذة المَجلِسِ، وقال لي: إن الوثيقةَ في أَوَّل صفحةٍ من الدفتَرِ، وهذه الصَّفحةُ الأُولى قد عَلِقَت بجِلدِ الدَّفْتر، وهذا يَعنِي أنه يَطلُب منهم أن يَفتَحوها برِفْق فيَجِدوها في أوَّل صفحةٍ، فلمَّا أَصبَح ذهَب هذا الابنُ إلى الدفتر ووجَد أن الأمرَ كما قال أبوه.

• ◦ • ◦ •



أَبْوَابُ الْكَفَنِ وَتَوابِعِهِ

بَابُ التَّكْفِينِ مِنْ رَأْسِ المَالِ

التعليق

الكفنُ والكفتُ معناه: السَّتْر، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، فالكفَن ما يُستَر به الميت، والثوب يُسَمَّى كفَنًا، ولكنه خُصَّ الكفَنُ بثوب الميت فقط.

والتكفين فَرْضُ كِفاية، كتغسيلِ الميت والصلاةِ عليه ودَفنِه، فإن كان للإنسان مالٌ فمِن ماله، فإن لم يَكُن له مالٌ فعلى مَن تَلزَمه مُؤنَتُه، فإن لم يَكُن له أَحَد تَلزَمه مُؤنتُه فعلى بيتِ المالِ، فإن لم يَكُن بيتُ مالٍ فعَلى مَن عَلِم بحاله من المسلمين.

قوله: «رَأْسِ المَالِ» يَعنِي: لا من الثلثِ، بل يَكون من رأسِ المال مُقدَّمًا على الوصية. وهل يُقَدَّمُ التكفين على الدَّينِ؟

الجواب: إذا كان الدَّينُ مُوَثَّقًا فالدَّيْن مُقَدَّمٌ وإن كان مُرسَلًا والمذهب عند الحنابلة: أن التَّكفينَ مُقَدَّمٌ مُطلَقًا على الدَّيْن سواءٌ كان مُوثَّقًا أو مُرسَلًا.

ومن أهل العلم مَن يَقول: إن الدَّيْن المُوَثَّق مُقَدَّمٌ على الكفَن بخلاف المُرسَل؛ لأن الدَّين المُوثَّق مُتعلِّقٌ بعين التَّركة بخلاف الكفَن.

وأيًّا كان فإنه من رأس المال وليس من الوصية.

١٣٨٦ - عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ. رَواهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

التعليق

مُصعَبُ بن عُميرٍ قُتِلَ يوم أُحُدٍ وكان صاحب الراية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأُحُدٌ وقَعت في السَّنَة الثالثة من الهِجرة، والقِصَّة فيه مشهورةٌ، وكان فيه ابتِلاءٌ وامتِحانٌ من الله عَزَّ وَجَلَّ للمؤمنين، وتعليمٌ لمَن يَأتي بعدهم من الأُمَّة.

ومصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من شباب المُهاجِرين وكان له أبوان في مكَّةَ يُدَلِّلانِه تَدليلًا عظيمًا، فلا يَسمَعان بثيابٍ جميلةٍ إلَّا وأَلبَساها إيَّاه، ولا بطعامٍ شهِيٍّ إلَّا وأَطعَماه إيَّاه، وكان مُدَلَّلًا عندهما، ولكن لَـمَّا أَسلَم نَفَياه وتَبَرَّآ منه، فهاجَر مع المهاجِرين، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين هاجَرَ لا يَملِك مالًا فكان فَقيرًا يَمشِي بثوبٍ مُرَقَّع، ولكن هذه الثيابَ المُرقَّعة صارت ثياب سنُدسٍ خضراءَ؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ شهيدًا وهو يَحمِل راية جُنودِ الله في أُحُد.

قوله: «وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً» النَّمِرةُ هي نوعٌ من الثياب له خُطوطٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال، رقم (٢٨٧٦)، والترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب مصعب بن عمير، رقم (٣٨٥٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن، رقم (١٩٠٣).

قوله: «**إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ**» هذا يَدُلُّ على أنها قصيرة فلا تَكفِي، فأَمَرنا رسول الله ﷺ «**أَنْ نُغَطِّيَ بِها رَأْسَهُ**»؛ لأن الرأس أشرَفُ من الرِّجْلين؛ ولذلك أَمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُغَطَّى الرأسُ.

وأمَّا الرِّجْلان فقد أَمَرَ ﷺ أن يُجعَلَ عليهما شيء من الإذخِر وهو: نباتٌ معروف في الحِجاز يُجعَل للبيوتِ، فيُوضَعُ في السقوف مع الجريدِ، وكذلك يُستَخدَم الإِذخِر في القيون[1]، وهو ما تُوقَدُ به النار، وكذلك يُستخدَمُ الإِذخِر في القبورِ، يُشَمَّعُ بين اللَّبِنِ حتى لا يَسقُط التَّرابُ على الميت؛ ولهذا لَـمَّا نَهى النبيُّ ﷺ أن يُعضَدَ شجرُ مكَّةَ قال العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إلَّا الإذخِرَ فإنه لِبُيوتِهم وقبورِهم. فقال ﷺ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[2].

فوائِدُ الحديثِ:

١- فضيلةُ مصعبِ بنِ عُمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وما كان عليه من التقَشُّفِ.**

٢- أن الشهداءَ يُدفَنون بثيابِهم، ويُؤخَذُ من قوله ﷺ: «**وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً**» وهي ثوبه الذي عليه.

٣- وجوب تغطية الميت كلِّه بالكفَن؛ ويُؤخَذُ من أَمرِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُجعَلَ على رِجْليه شيءٌ من الإذخِر، والغريب أن بعض أهل العلمِ استدَلَّ به على أنه لا يَجِبُ تغطية الميت جميعِه، حيث قال: لأنه لو وجَب لكان على المسلمين أن يُهيِّئوا ثَوبًا يَستُرُ رِجْليه.

---

(١) القيون: هم الحدَّادُون.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣).

ولكن هذا الاستِدلالَ فيه نَظَر؛ ووجه ذلك: أنه لا يَجِبُ على المسلمين الكَفنُ إلَّا حيث تَعَذَّر السَّتْر، فإذا وجِد السَّترُ (الإذخِر) فقد حَصلَ المطلوب، وحينَئِذٍ لا يَكون دليلًا على أنه لا يَجِبُ سَترُ جميع الميت.

٤- أنه يَجوز التكفين بثوبٍ؛ ويُؤخَذُ من فِعلِ الرسول ﷺ حيث اكتَفى بالنَّمِرة.

٥- أنه إذا كان الكفنُ ناقِصًا فإنه يُكَمَّلُ بالإذخِر، فإن لم يُوجَد إذخِر فبأيِّ نبات أو أوراقٍ أو شرائحَ من الخِرَقِ تُلَفُّ عليه أو ما أَشبَه ذلك؛ لأنه لا بُدَّ أن يُستَرَ الميت قبل أن يُدفَن.

•○•○•

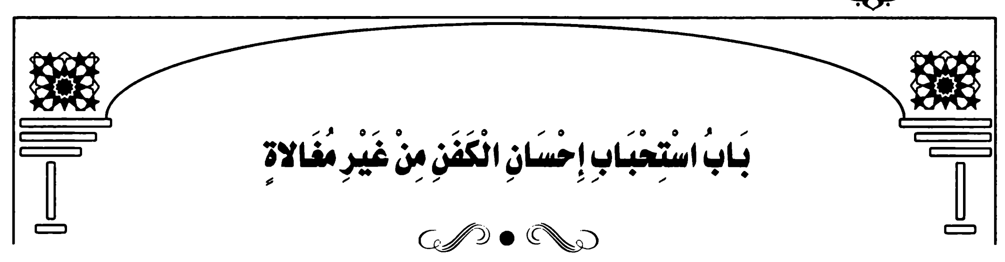
١٣٨٧- وَعَنْ خَبَّابٍ أَيْضًا أَنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

وهذا أيضًا مثالٌ آخرُ لِـمَا كان عليه الشهداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من شَظَفِ العيش وقِلَّة ذاتِ اليد، فحمزةُ بن عبد المطلب عمُّ الرسول ﷺ، وأفضلُ أَعمامِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومع ذلك لم يَجِدوا له حين مات إلَّا هذه الحُلَّةَ التي إن غَطَّوا رأسه بَدَت رِجْلاه، وإن غطَّوْا بها رِجْليه بَدَت رأسُه، ففعَلوا به كما أَمَر النبيُّ ﷺ في الحديث السابقِ في قِصَّة مُصعَبِ بنِ عُمَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جُعِلَ الفاضِلُ من الكفَن على الرأسِ، وجُعِل على القدَمين شيءٌ من الإذخِر.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١١١).



بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالاةٍ

١٣٨٨- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اسْتِحْبَابِ إِحْسَانِ الكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُغَالَاةٍ» فالمَسأَلة لها طرَفان ووسَط:

١- طرَفُ تفريطٍ.

٢- وطرَفُ إفراطٍ.

٣- ووسَطٌ.

فطرَف التفريط هو: المغالاة والمزايدةُ سواُء كان ذلك في الكيفية أم في الكمية.

وأمَّا طرَفُ التفريطِ فهو: أن يَأتيَ بما هو أقلُّ من المطلوب، لكن يَأتي بالواجِب.

وأمَّا الوسَط فهو: أن يَكون الكفنُ حَسَنًا بدون مغالاة.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، رقم (٩٩٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم (١٤٧٤).

مثل: أن يَكون جديدًا أو أن يَكون نَظيفًا وأن يَكون أبيَض، وأن يَكون سابِغًا، وما أَشبَه ذلك.

قوله: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» الفاء في قوله: «فَلْيُحْسِنْ» واقِعة في جوابِ الشرطِ، والشرط قوله: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ»، والإحسانُ يَكون بالكمية والكيفية وبالصِّفَة:

أمَّا الكمية: فإن الأفضلَ أن يَكون الكفنُ ثلاثَ قِطَعٍ.

وأمَّا الصِّفَة: بأن يَكون أبيَض، وأن يَكون نظيفًا: إمَّا جديدًا أو غَسيلًا.

وأمَّا الكيفية: فأن يُكفَّنَ كما كُفِّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تُبسَطُ اللفائفُ ويُوضَعُ بعضُها على بعض، ثُم يُدرَجُ فيها الميت إدراجًا.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أمرُ الوليِّ الذي يَلي أَمرَ الميت بإحسانِ كفَنه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

٢- أَمْره أن يُحسِن ما سِوى الكفَنِ، مثل: التغسيل؛ وذلك لأنه إذا أَمَرَ بتحسين الكَفنِ الذي يَتضَمَّنُ الخسارة المالية فما لا يَتضَمَّنُ ذلك من بابِ أَوْلى.

٣- أنه يَجِبُ على مَن تَوَلَّى شيئًا أن يَفعَل فيه ما هو أَحسَنُ؛ لقوله: «فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

•○•○•

١٣٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

التعليق

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا**»، وهذه الخُطبة يَظهَرُ أنها من الخُطبِ العوارِضِ؛ لأن خُطَبَ النبيِّ ﷺ تَنقسِم إلى قِسْمين:

١- خُطَبِ الرواتِبِ.

٢- وخُطَب عوارِض.

فالخُطَبُ الرواتِبُ: كيوم الجمُعة والعِيدين.

وأمّا الخُطَبُ العوارِضُ: فكان كلَّما دعَت الحاجة إلى أن يَقومَ خطيبًا في الناس قامَ.

قوله: «**قُبِضَ**» يَعنِي: تُوفِّيَ.

قوله: «**فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ**» يَعنِي: غيرَ حسَنٍ، فقد كُفِّن في وَضيعٍ لم يَكُن حسنًا.

قوله: «**وَقُبِرَ لَيْلًا**» وإنما قَبَروه ليلًا على ما ذَكَرَ بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الكفَن ليس ذا طائِلٍ، فهو كفَنٌ ردِيء فدَفَنوه في الليلِ؛ لِئَلَّا يُرَى هذا الكفَنُ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٤٨).

الرَّديء، فزَجَر النبيُّ ﷺ أن يُقبَر الرجلُ ليلًا حتى يُصلَّى عليه إلَّا أن يُضطَرَّ الإنسان إلى ذلك، والزجرُ هو: النهيُ بشِدَّة.

وقوله: «**حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ**» ليس المرادُ أصلَ الصلاة؛ لأن هؤلاء صلَّوْا عليه، ولكن المرادَ كثرة المُصلِّين حتى يَكثُر المُصلُّون عليه؛ لأنه إذا صُلِّيَ على الإنسان بالنهارِ صار أكثرَ للحضور.

قوله: «**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسانٌ إِلَى ذَلِكَ**» فلو فُرِضَ أنهم رأَوْا من الضرورة أن يُدفَن في الليل خوفًا كما فُعِلَ بعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه دُفِنَ في الليل خوفًا عليه من الخوارجِ[1].

أو يُضطَرَّ إلى ذلك لكون هؤلاء سيَرتَحِلون كما لو مات معهم في سَفرٍ واضْطُرُّوا إلى أن يُصَلُّوا وأن يَدفِنوه في ليلِهم.

أو يُضطَرَّ إلى ذلك لكونه يُخشى على الميت من التغيُّرِ والتَّفسُّخِ وما أَشبَه ذلك، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أن يُدفَن ليلًا، ولكن هذا الزجرَ إنما هو إذا كان هناك تقصيرٌ، إمَّا في التغسيلِ أو في التكفين أو في الصلاة.

أمَّا إذا لم يَكُن هناك تَقصيرٌ فإن الدَّفْن ليلًا جائزٌ ولا بأسَ به، والدليلُ لذلك قِصَّة الجارية التي كانت تَقُمُّ المسجد فتُوفِّيت في الليلِ، فقام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بتجهيزِها ولم يُؤذِنوا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلمَّا أصبحَ قال النبيُّ ﷺ: «**أَفَلا كُنْتُمْ أَعْلَمْتُمُونِي**» ثُم خَرجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى المَقبَرة فصلَّى عليها[2]، فدلَّ هذا على أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

لا بَأسَ بالدَّفْنِ ليلًا إذا لم يَكُن هناك تَقصيرٌ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه يُنهَى عن الدَّفْنِ ليلًا إذا كان يُخشى من التقصيرِ، في التغسيل أو في التَّكفين أو في الصلاة عليه.

٢- أنه يَجوز أن يُؤخَّرَ الميت مثل هذا الزمنِ المذكور في الحديث؛ لكثرة المُصلِّين عليه؛ لكونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حتَّى يُصَلَّى عليه.

٣- أنه يَنبَغي لوليِّ الأمرِ إذا حَدثَ حَدثٌ أن يَخطُب بالناس، ويُبيِّن لهم حُكمَ ذلك الحدَث، كما كان النبيُّ ﷺ يَفعَلُ، ولكن في زمننا ربما يَصعُب جمعُ الناس في غيرِ وقت الصلاة، فيُمكِن أن يَتكلَّم إذا انصرَف من الصلاة، كما كان الرسول ﷺ يَفعَلُ أحيانًا إذا انصرَفَ من الصلاة تَكَلَّمَ كما في قصة كلامه حين كان في الحُدَيْبية على أَثرِ سماءٍ كانت من الليل فلمَّا انصرَفَ قال ﷺ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**»[1].

٤- أنه يَجِب إحسانُ الكفَن؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**».

والأصل في الأمر الوجوبُ؛ ولأن هذا ولاية على الغيرِ، والوليُّ على الغيرِ يَجِب عليه أن يَختارَ ما هو الأفضلُ، فالإنسان الذي يَتصرَّفُ بنفسِه لا يَجِب عليه اختيارُ الأفضلِ وإنما يُسَنُّ له أن يَختارَ الأفضلَ، لكن الذي يَتصرَّفُ لغيرِه يَجِب عليه أن يَختارَ الأفضلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

٥- أن الظروفَ تُبيحُ المَنهيَّات؛ لقوله ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ**».

وهل هذه القاعدةُ عامةٌ من أن الضروراتِ تُبيحُ المحظوراتِ؟

والجواب أن نَقول: هذه القاعدة عامة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فكل مُحَرَّمٍ اضطُرِرنا إليه فإنه تَزولُ ضرورتنا به، فيَكون جائزًا.

فإن قال قائِل: ما تَقولون في التَّداوِي بشُربِ لبَن الحَميرِ؟

فالجواب: يَذكُر العامَّة من الناس قاعِدةً عندهم يَقولون: «دواء الشَّهَّاقة لبَنُ النهَّاقة» وهذا كلامٌ مُخالِفٌ للشريعة.

والمُحَرَّمُ إذا اضطُرِرت إليه فلا بُدَّ فيه من أمرين:

١- أن لا تَندَفِع ضرورتُك بسِواه.

٢- أن تَندَفع الضرورة به.

فلا بُدَّ من هذين الأمرين، وشُربِ لبَن الحَمير مثلًا الضرورة لا تَندَفِع به يَقينًا؛ لأن الإنسان قد يَتداوَى ولا يَشفَى، والمَرَضُ لا يَتوَقَّفُ شِفاؤُه على شُربِ هذا اللبَنِ، فقد يَشفَى بدون دواءٍ، وقد يَشفى بدواءٍ آخرَ غير هذا.

بخلاف الذي يُضطَرُّ إلى شُربِ لبَن الحَمير مثل: رجلٍ في البير معه حمارته وهي كثيرة اللبَنِ وجاعَ وليس عنده شيء، فيَجوزُ له أن يَشرَب من لبنِها؛ لأن ضرورته تَزولُ به، ولأنه مُضطَرٌّ إليها فليس عنده غير هذا اللبَنِ لرَفعِ ضرورته.

ولهذا لحمُ الخِنزيرِ من أخبَث اللحومِ وإذا اضطُرَّ الإنسان إليه بأن جاعَ وليس عنده سِوى هذا اللحمِ فإنه يَجوزُ أن يَأكُلَ منه.

هل يَجوزُ أن يَشرَب الخمرَ إذا عَطِشَ؟

الجواب أن نَقول: لا يَجوزُ؛ لأن الخمرَ يَزيدُ في العطش، لكن إذا غُصَّ بلُقْمةٍ وليس عنده إلَّا كأسُ خَمرٍ فيَجوز له أن يَشرَب بقَدْرِ إزالة الغُصَّةِ؛ لأن الضرورة هنا تَزولُ، فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: لا يَجوز شُربُ الخَمْرِ لتَداوٍ ولا لعطَشٍ ولا لغير ذلك إلَّا لدَفعِ الغُصَّة، أمَّا لو كان في بَرٍّ وعطِش فإنه لا يَشرَبُ الخمرَ؛ لأنها لا تَزيدُه إلَّا عَطَشًا ولا تَنفَعه.

وربما تَقَعُ هذه المسألةُ في بلادِ الكُفْر، فقد يُقدِّمون للناس عند الطعام شرابَ الخمرِ، فإذا غُصَّ ولا يَقدِرُ أن يَتكلَّم فإمَّا أن يَشرَب من هذا الخمرِ وتَندفِعَ الغُصَّة أو يَموت.

ولو قال قائِلٌ: في قِصّة الرَّجُلين الذي قَرَّب أحدُهما ذُبابًا للصنَمِ والآخر لم يُقَرِّب[1]، فلماذا لا يُقال: إنه ضرورة مع أنه ذكَر في الحديث أنه مات على الشريعة؟

فالجواب أن نَقول:

أوَّلًا: هذا الحديثُ ضعيف.

وثانيًا: أن الرجُل الذي قَرَّبَ الذُّباب إنما قَرَّبَ طوعًا، فما أَرادَ دَفْع الإكراه، ولو أَراد بذلك دفعَ الإكراه وقلبه مُطمئِنٌّ بالإيمان لم يَكُن عليه شيء.

فلو قيل لرجلٍ: اسجُدْ لهذا الصنَمِ وإلَّا تُقتَل، فيَسجُد ويَنوِي السجودَ لله عَزَّوَجَلَّ، لكن في قِصَّة الذُّبابِ الرجُلُ قرَّبه تَطَوُّعًا، أو تَعَبُّدًا لهذا الصنَمِ.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٥ - ١٦).

ما حدُّ التأخيرِ في الصلاة على الميت؟

الجواب: لا تُؤخَّرُ الصلاة على الميت مثلًا إلى يوم الجمُعة بل التأخيرُ إلى النهار فقط يَعنِي: من الليل إلى النهار.

فلو مات ميتٌ بعد صلاة الصبح في يوم الجمُعة فالأفضلُ أن يُنتَظَر به حتى يَأتِيَ وقتُ صلاة الجمُعةِ، وهذا هو الظاهِرُ ولا بأسَ به؛ لأن الجَمعَ كثيرٌ في صلاة الجمُعة هنا والمُدَّة قريبة.

لو قال قائِلٌ: يَحصُلُ على مَن يَموتُ وهو في السُّفُن وبعيد عن البَرِّ بأن يُوضَعَ في رِجْله حصاة ويُرمى به في البَحرِ فما حُكْمه؟

والجواب أن نَقول: يَجوزُ أن يُرمى به في البحرِ بعد أن يُغَسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ثُم يُربَط في رِجْليه حجرٌ ويُنزَل في البحرِ، ولا يُوجَد طريقة غيرها.

ولو قال قائِلٌ: سوف تَأكُله الأسماك إذا رُمِيَ في البحرِ؟

فنَقول: ومَن سوف يُدفَن في الأرض ستَأكُله كذلك الديدان!.

•○•○•

١٣٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّما هُوَ لِلْمُهْلَةِ. مُخْتَصَرٌ مِنَ البُخَارِيِّ[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، رقم (١٣٨٧).

التعليق

قوله: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ» يَعنِي: أنه يَلبَسُه وهو مريض.

قولها: «بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرانٍ» رَدْع يَعني: لَطخةٌ من الزعفران، والزعفران من الطِّيب الملوَّن، فأَمَرَ بغَسْله.

قوله: «اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا» أي: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ أن يُغسَلَ الثوبُ من الزعفران؛ لأنه يَكرَه أن يُجعَل الزعفران في كفنِ الميت، خِلافًا لِـمَا يَفعَله الناس اليومَ، فتَجِدهم يَجعَلون في الكفَن شيئًا من الزعفران، وهذا مَكروهٌ.

وأيضًا أَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُغَسَّل من أجل أن يَكون أَنظفَ وأبعدَ عن القذَرِ.

قوله: «وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا» فتكون الثيابُ ثلاثة.

قولها: «قُلْتُ: إِنَّ هَذَا» الْمُشارُ إليه الثوب الذي فيه الزعفران، «خَلَقٌ» يَعنِي: قديم.

فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ» وهذا من وَرَعِه وزُهدِه، و«الْمُهْلَةِ» يَعنِي: لُمدَّة مُعَيَّنةٍ، ثُم يَزول؛ لأن الأرض تَأكُلُه ويَفسُد ويَتمَزَّقُ، والحيُّ بحاجة إلى الثوبِ الجديد.

فوائدُ الحديثِ:

١ - أنه لا يَنبَغي أن يَكون في الكفَنِ شيءٌ من الزعفران لأَمرِ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإزالَتِه.

٢- أنه يَنبَغي أن يَكونَ الكفنُ نَظيفًا؛ لقوله: «اغْسِلُوا».

٣- أنه يَنبَغي التكفينُ بثلاثةِ أثوابٍ.

٤- زهدُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونَظرُه الثاقِبُ البعيدُ؛ لقوله: «إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ الميِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ».

٥- ومنها أن حاجة الحيِّ مُقَدَّمةٌ على حاجة الميت.

فإذا قُدِّرَ أن معنا ثوبًا واحدًا إن كَفَّنَّا به الميتَ بَقِي الحيُّ على خطَر من البَرْدِ، أو معنا ماء إن غسَّلْنا به الميت بقِيَ الحيُّ مُحتاجًا إلى الماء فإنه يُقدَّمُ الحيُّ.

وصورة أخرى: إذا كان الحيُّ إن لـم يَأكُل من هذا الميتِ ماتَ، وإن أَكَلَ لـم يَمُت.

فنَقول: يَأخُذُ من لحـم الميت ويَأكُلُ وهذا هـو مذهَبُ الشـافعي[1] وهـو الصحيحُ.

أمَّا الحنابلة[2] فيَمنَعون من ذلك؛ لأن حُرْمةَ الميت كحُرْمةِ الحيِّ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[3].

ولهذا قالوا: لا يَجوز أن يَأخُذَ شيئًا من أعضاءِ الميت، ولو أَوصَى الميت بأن يُؤخَذَ شيء من أعضائه فإنه يَحرُم أخذُ شيءٍ من أعضائه.

---

(١) انظر: الحاوي (١٥/ ١٧٥).

(٢) انظر: الكافي (١/ ٥٦٠)، المغني (١٣/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦).

وقالوا: ولوليِّه أن يُحامِيَ ويُدافِعَ عنه، فلو جاء أحدٌ وقال: إن هذا الرجُلُ قد أَوصَى بشيء من أعضائه فإن لوليِّه أن يُدافِع؛ لأن هذه الوصيةَ غيرُ مَقبولةٍ.

مَسأَلة: إذا كان هناك شَخْصان، أحدُهما أقرَبُ إلى الموت من الآخر، وقال البعيدُ من الموت: إن لم آكُل من هذا الحيِّ مِتُّ فهل يَجوز له الأكلُ من الآخر؟

الجواب: هذا العملُ لا يَجوز فليسَ لأحدٍ أن يُحْيِيَ نفسَه بموت غيرِه.

وهل يَدخُل في المسأَلة السابِقة لو أن امرأةً حامِلًا قال لها الطبيب: إمَّا أن نَقتُلَ ما في بطنِك ونُخرِجَه وإمَّا أن تَموتي؟

الجوابُ أن نَقول: العلماء المُعاصِرون اختَلَفوا في هذه المَسأَلةِ.

فمنهم مَن قال: يَموتُ الطِّفلُ وتَبقَى فيُجرَى لها عملية ويُقتَلُ الولد ويُخرَج مِن بطنها؛ لأنه استَبقَينا حياة واحدٍ منهما، لكن لو مات ما في بطنها وماتت هي أيضًا فقد ذهَب نفسان.

لكننا نَقول: إذا ماتت النَّفْسان فهل نحن أَمَتْناهما؟

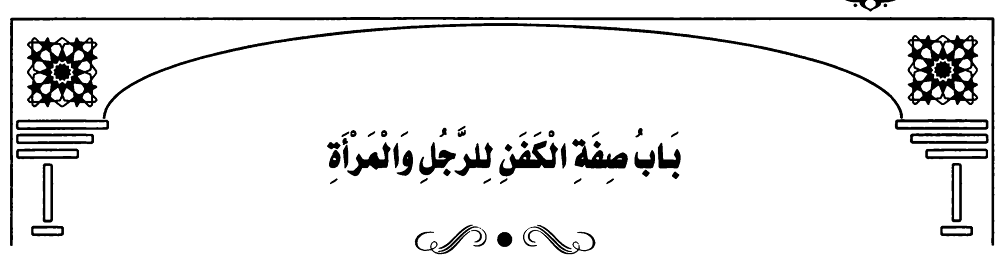
الجواب: أبدًا ما تَعرَّضنا لهما، لكن هنا قُتِلَت نفسٌ حيَّة مُحرَّمةٌ، والنبيُّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[1]، وهذا الجنين لا يَدخُل في جملةِ الحديثِ المذكور فما الذي أَحَلَّ قتلَه، ثُم إنه قد يُقتَل.

وهل مِن لازِم قَتْله أن تَحيا الأمُّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم (٦٨٧٨).

الجواب: لا، فقد يَكون هذا ظنًّا أن المرأةَ تَسلَم، ولكنها لا تَسلَم؛ ولذلك الذي أَقطَعُ به أنه لا يَجوز أن يُقتَل الولَدُ، وإذا مات الولَدُ وماتت الأمُّ فهذا شيء قَدَّرَه الله عليهما وليس بفِعلِنا، لكن الذي مِن فِعلِ الشخص هو قتلُ النفس المُحرَّمة وهذا لا يَجوز، وهذا محَلُّ إجماعٍ بين أهل العلم، من أنه لا يَجوز لأحَدٍ أن يَقتُل غيرَه لإحياء نفسه.

• ◆ • ◆ •



بَابُ صِفَةِ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٩١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ، الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

قوله: «الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ» فيكون الجميعُ ثلاثةً، لكن هذا الحديثَ ضعيفٌ سندًا ومتنًا.

أمَّا سندًا: فيقول النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): لأن يَزيدَ بن أبي زياد أحَدَ رواته مُجمَعٌ على ضَعْفه.

وأمَّا من حيث المتن: فهو مُخالِفٌ لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي سيَذكُره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعده، فإنه يَدُلُّ على أنه ﷺ كُفِّن في قميصٍ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ»، وعلى هذا لا يُعتبَرُ بهذا الحديثِ.

أو يُقال: إن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلِمَ بأوَّلِ الأمر وأنهم في أوَّل الأمر غَسَّلوه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وعليه قميصُه، فظَنَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صار كفنَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥٣).
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨).

١٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[(١)].

▪ وَلَـهُمْ إِلَّا أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ: وَأَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[(٢)].

▪ وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ[(٣)].

التعليق

قوله: «سَحُولِيَّةٍ» نِسبة إلى سَحولٍ وهي بلدة في اليمن.

وقولها: «قَالَ لَيْسَ فِيهَا» أي: في الثلاثةِ الأثوابِ التي كُفِّن فيها ﷺ، «قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» فهي عبارةٌ عن قِطَعٍ من هذه الأثوابِ، بُسِطَ بعضُها على بعض وأُدرِجَ فيها النبيُّ ﷺ إدراجًا، وهذا هو ما يُفهَم من الحديثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، رقم (١٨٩٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١/ ٤٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن، رقم (٣١٥٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (٩٩٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ، رقم (١٨٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، رقم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤١).

وزَعَمَ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَعنى قولها: «**لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**» يَعنِي: أنها ثلاثةٌ دون القميصِ والعمامةِ فتكون خمسةً، ثلاثة أثواب والقميص والعمامة.

ولكن هذا كما قال بعض أهل العِلْم: إن هذا تَحريفٌ بارِدٌ سَمِجٌ، وصدَقوا في قولهم، فإن الحديثَ واضِحٌ جدًّا بأن الذي كُفِّن فيه ﷺ ثلاثةُ أثوابٍ، وأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَتِ القميصَ والعمامة؛ لأن قومًا قالوا بذلك أو حَدَّثوا أو شبَّهوا على الناس وقالوا: إنه كُفِّن ﷺ بذلك فأَرادت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَنفِيَهُ.

قوله: «**وَأَمَّا الحُلَّةُ فَإِنَّمَا شُبِّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ لِيُكَفَّنَ فِيهَا فَتُرِكَتِ الحُلَّةُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ**» هذا يَرُدُّ حديثَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابق، ويُبيِّن أن حديثَ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في أَوَّل الأمرِ لَمَّا اشتُرِيَت الحُلَّة وغُسِّل ﷺ في القميصِ ظنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كُفِّن في ذلك، ولكن الأمر كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرِكَ ثُم كُفِّن في ثلاثة أثواب.

قوله: «**وَلِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ**» هذا صريحٌ جدًّا في أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّن الأَوَّل ثُم غُيِّر كفَنه.

وقوله: «**يَمَانِيَةٍ**» الصوابُ في نُطقها بالتخفيف، وعلى هذا فيُستَحَبُّ أن يُكَفَّن الرجل في ثلاثة أثوابٍ بِيض وأن لا تَكون مُلوَّنة، وأن لا تَكون من الحريرِ؛ لأنه حرام.

كيف يُفعَل بالأثواب الثلاثة؟

قال العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ: تُبسَط الأُولى، ثُم فوقَها الثانية، ثُم فوقها الثالثة، ثُم تُعطَف من عند رأسِه ورِجْليه وتُربَط وتُعقَد، فإذا وُضِعَ في القبرِ حُلَّت العقدُ؛ لأنه سوف يَنتَفِخُ بعد أن يُمضِيَ عليه الله ما شاء أن يُمضِيَ فتُحَلُّ العقد.

وهل يُغَطَّى الميت أم لا؟

الجوابُ: الظاهرُ من فِعلِ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنهم كانوا لا يُغَطُّونه، وأنه يَبقَى على كفنه هكذا، بدليلِ ما جاء في صحيح مسلم من حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرجل الذي دُفِنَ في الليل وكُفِّن في كَفنٍ غيرِ طائلٍ[1]، وأنهم اختاروا الليل؛ لِئَلَّا يُرَى كفنه، ولكن الناس في هذه الأزمِنةِ صاروا يَستَعمِلون السَّترَ للرجُل بعباءته، والمرأة يَستُرونها في نَجدٍ بعَباءتها، وأمَّا في الحجازِ فيَجعَلون لها مثل القُبَّة؛ لأن ذلك أبعدُ عن مشاهدةِ بدنها، لكنهم في الحقيقة يُخطِئُون فيما يُكتَب على هذه السِّتارة، فقد شاهَدنا أنهم قد كَتَبوا عليها آيةً من القرآن، ولا شَكَّ أن هذا امتِهانٌ لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، حيث يُجعَل كتاب الله سِتارة لجسَد ميت.

وكما أنه من البِدَعِ؛ فلهذا يَجِبُ النهيُ عنه، ويَجِب على المَسؤُولين أن يَنهَوا عنه وأن يَمنَعوه.

هل نُزِعَت ثياب النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند موتِه وتَغسيلِه؟

والجوابُ: عند تَغسيلِه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ لم يَنزِعوا ثيابه بل هو مُغَطًّى، أمَّا عند تَكفينه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فقد نُزِعَ القميصُ عنه، وقد كفَّنوه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في القميصِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم (٩٤٣).

والحُلةِ ثُم نَزَعوهُما عنه ﷺ وكُفِّنَ كما في الحديثِ السابق أنه ﷺ «كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ».

فإن قيل: حَلُّ العُقَد عن الميت هل دَلَّ عليها دليلٌ؟

فالجواب أن نَقول: لا أَذكُرُ دليلًا عليها، لكن هذا تعليلُ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لئَلَّا يَنتَفِخ فتَضيق عليه.

•○•○•

١٣٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» أي: في البياضِ، والأمرُ للإرشاد.

فلو كُفِّن الإنسان بغيرِ أبيضَ كان ذلك جائزًا، ولكن الأفضلَ أن يَكون بأبيضَ، ثُم إن قوله ﷺ: «كَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» يَعُمُّ الذكرَ والأنثى، ويَعُمُّ الظاهرَ والباطن بمعنى: أنه يَعُمُّ الثوبَ الأسفلَ والثوب الأعلى والثوب الأوسطَ.

وعلى هذا فنَقول: يَنبَغي أن يَكون الكفَنُ أبيضَ، وإن كُفِّنَ بأسودَ أو بأخضرَ أو بمُعَلَّم فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم (٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، رقم (٣٥٦٦).

١٣٩٤ - وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ[٢].

التعليق

أُمُّ كُلثوم إحدى بناتِ الرسول ﷺ، وبناتُ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أربعٌ، وهن: زَينَبُ، ورُقَيةُ، وأُمُّ كُلثومٍ، وفاطِمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وأُمُّ كلثوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت زوجةَ عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تزوَّجها بعد رُقَيةَ، وذلك أنه لَـمَّا ماتت زَوَّجه النبيُّ ﷺ ابنتَه الأخرى أُمَّ كلثوم[٣].

ولهذا إذا افتخَرت الرافِضةُ بأن الرسول ﷺ زوّج عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنته: قُلنا ويَفتَخِرُ عليكم مَن يُخالِفُكم بأن الرسول ﷺ زَوَّجَ عثمانَ بن عفَّانَ ابنتَيه رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله: «وَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءُ»: الحِقاء والحِقوُ وهو: الإزار، وقد سبَق أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعطَى أُمَّ عطيةَ وهي تُغَسِّلُ ابنتيه زينبَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة، رقم (٣١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت.
(٣) أخرجه ابن ماجه: في المقدمة، باب فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١١٠).

أَعطاها حِقوَه، وقال: «أَشْعِرْنَهَا»[١]، هذا الحقوَ، وهو الإزارُ.

قولها: «ثُمَّ الدِّرْعُ» وهو الثوب المُكَمَّمُ.

قولها: «ثُمَّ الخِمَارُ» وهو الذي يُلَفُّ على الرأسِ.

قولها: «ثُمَّ المِلْحَفَةُ» وهي ما تَلتَحِف به المرأة مثل العَباءة.

قولها: «ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ» والثوبُ الآخِر قد أُدرِجَت فيه إدراجًا فتكون الأثوابُ خمسةً: إزارًا، ودِرْعًا، وخِمارًا، ومِلحَفة، وثَوبًا تُدرَج فيه.

قولها: «ثُم أُدْرِجَتْ» الإدراجُ معناه أن يَكون ضافيًا عليها ويُطوَى عليها ثُم يُعقَد.

وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُختَلَفٌ في صِحَّته، ولكن ذَكَرَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري أنه قد ورَد من وجه صحيح[٢].

وعلى هذا فيَكون الحكمُ في تكفين المرأةِ كما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وقد ذَكَرَ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بيان طريقة تكفينِ المرأة في كُتُبِهم.

مسألة: تَكفينُ الرجلِ في ثلاثة أثوابٍ والمرأةِ في خمسةِ أثوابٍ هل هو واجِب أَمْ مُستَحَبٌّ؟

والجواب: هذا على سبيلِ الاستحبابِ.

وأمَّا الواجب فهو ثوبٌ واحدٌ يَستُرُ جميعَ الميت، كما في قِصَّة مصعب بن عُمير

---

(١) تقدم برقم (١٣٨٤).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٣٣).

وحمزةَ بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حينما كان ثَوباهُما لا يَستُران جميعَ البدن، فأَمَر النبيُّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بأن يُجعَل على الرأسِ ويُجعَل على القدَمين إذخِر[1].

قوله: «قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الفَخِذَانِ وَالْوَرِكَانِ تَحْتَ الدِّرْعِ» هذا يَدُلُّ على أن رَأيِ الحسَن رَحِمَهُٱللَّهُ أن الخِرقةَ الخامِسة تكون على الوَرِكَين والفَخِذَين فتُشَدُّ عليها مثل التُّبانِ وهو: السِّروالُ القصير الأكمام، وعلى هذا تَكون المِلحَفةُ على رأي الحسَن هي أعلى الأَثواب.

لكن ما دَلَّ عليه الحديثُ أَوْلى ممَّا قال الحسَن بأن يَكون تُكَفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ، ويَكون الخامِس عامًّا لجميع البدن.

وصِفة تكفين المرأة: بأن تُلبَس إزارًا ثُم نُخَمِّرَ رأسُها، ثُم نُلبِسَها دِرعًا -وهو: الثوب المُشتَمِل على أكمامٍ لكنه لا يَصِلُ إلى أسفَلِ البدَن- ثُم بعد ذلك مِلحَفةً يُلحِفوها بها مثل العَباءة، ثُم بعد ذلك الخامسة تُدرَجُ فيها إدراجًا.

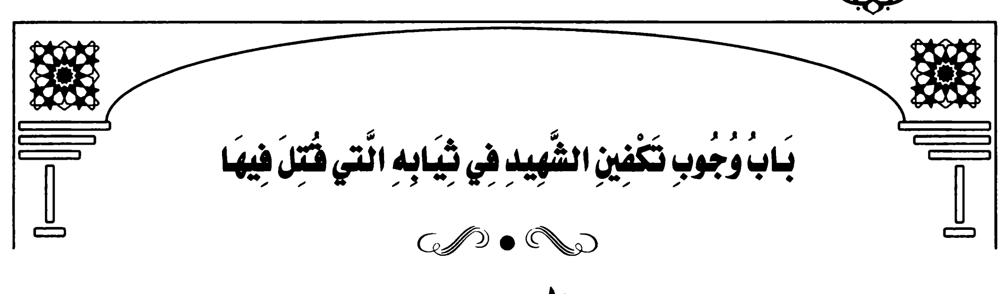
وبعض العلماء يَقولون: إن المرأة كالرجلِ؛ لأنه يُضَعِّفُ الحديثَ الذي ذَكَره المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ عن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية. ويَقول: إن الأصل تَساوِي الرجلِ والنساءِ في الكفَن.

والرجل قد ثَبَتَت الأحاديثُ ثبوتًا لا شَكَّ فيه أنه يُكَفَّنُ في ثلاثة أثوابٍ، وأمَّا عَمَلُ الناس اليوم فيما يَظهَرُ لي أنهم يَجعَلون المرأَةَ كالرجلِ؛ لأني ما سَمِعتُ أن أحدًا يَخيطُ لها دِرعًا.

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، رقم (١٢٧٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم (٩٤٠).



بَابُ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا

التعليق

الشُّهَداء يَنقَسِمون إلى قِسْمين:

١- شُهداءَ في الدنيا والآخرة، يَعنِي: في أحكامِ الدنيا والآخرة.

٢- وشُهداءَ في أحكامِ الآخِرة فقط.

والشهداءُ في أحكامِ الدنيا والآخرة هم: مَن يُقتَل في سبيل الله.

وأمَّا الشهيد في أحكام الآخرة فقط فهو: الغَريقُ، والمَبطونُ، والحريقُ، ومَن قُتِلَ دون مالِه ودون أهلِه، وما أَشبَه ذلك، فهؤلاء الشهداءُ في الآخرة دون أحكام الدنيا.

•○•○•

١٣٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشُّهَدَاءِ أَنْ نَنْزِعَ عَنْهُمُ الحَدِيدَ وَالجُلُودَ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

التعليق

تَقدَّم لنا(٢) أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَجمَعُ القتلى في الثوبِ الواحِدِ من

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد، رقم (٣١٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، رقم (١٥١٥).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣٨١).

شُهداء أُحُدٍ، لكن ما كيفية الجَمعِ؟

الجواب: ذكَر بعضهم كيفية الجمعِ، فقال: إن الرسول ﷺ يَلُفُّ الجميعَ الثلاثةَ بثوبٍ واحدٍ. والأمرُ ليس كذلك؛ لأنه عند دَفنِهم يَقول ﷺ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا؟» فمثلًا: إذا لَفَّ الثلاثة في ثوبٍ واحدٍ، وقيل: إن أكثرَهم قرآنًا هو المؤخَّر، فمعناه: أنه يَحتاجُ لينقُضَ الثوبَ.

قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالحديثُ ليس على ظاهِره وإنما المعنى: يَجمَعُهم بثوبٍ واحدٍ، فيَقطَع الثوبَ الواحد على ثلاثةٍ ومَن لم يَكْفِه ما حَصَلَ له يُجعَل عليه شيء من الإذخِر، وهؤلاء الشهداءُ في أُحُدٍ كانوا سبعين نفرًا، وسَبعون رجلًا في قومٍ لا يَتجاوَزون السبع مِئة نِسبتُهم العُشرُ، وهذا يَعني أن عُشرَ المسلمين قُتِلوا شُهداءَ في أُحُدٍ، مع ما أَصابَهُم من الهَلَعِ والتعَب والهزيمة والتَّعبِ النَّفسِيِّ، ولا شَكَّ أنه يَشُقُّ عليهم أن يَحفِروا سبعين قبرًا، فكانوا يَحفِرون حفرةً كبيرةً ويَضَعون فيها الأموات.

قوله: «ادْفِنوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيابِهِمْ» وإنما أَمَرَ ﷺ بدَفنِهم بدمائهم؛ لأن هذه الدماءَ إذا كان يومُ القيامةِ فإن جروحَهُم تَثعَب دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والريحُ ريحُ المِسْك[1].

ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن دَمَ الشهيدِ على الشهيد طاهِرٌ لا يَجوز غَسْله.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

١٣٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَجَعَلَ يَدْفِنُ فِي القَبْرِ الرَّهْطَ وَيَقُولُ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

هذا الحديثُ فيه دَليلٌ على وجوبِ تكفين الشهيدِ في ثيابه التي قُتِلَ فيها، ثُم إنه وَرَدَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»[(٢)]، فاختارَ بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ استِدلالًا بهذا الحديثِ أن يَكون الكَفَنُ جديدًا؛ لأجل أن يُبعَث في هذه الثيابِ.

وقال بعض أهل العِلْم: المراد بالثياب: الثوبُ المعنويُّ التي هي لِباسُ التقوى؛ قالوا: والذي أَوجَب لنا أن نُخرِجه عن ظاهِره حديث: «إِنَّ النَّاسَ يُحْشَرُون يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ»[(٣)]، فكيف يُقال: بأن الميتَ عليه ثيابُه.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، فالمُراد بالثياب التي يُبعَثُ عليها الميت: أنها الأعمالُ التي كان مُتَلَبِّسًا بها بدليلِ حديثِ الذي وَقَصَتهُ ناقتُه وهو مُحرِمٌ فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٤)].

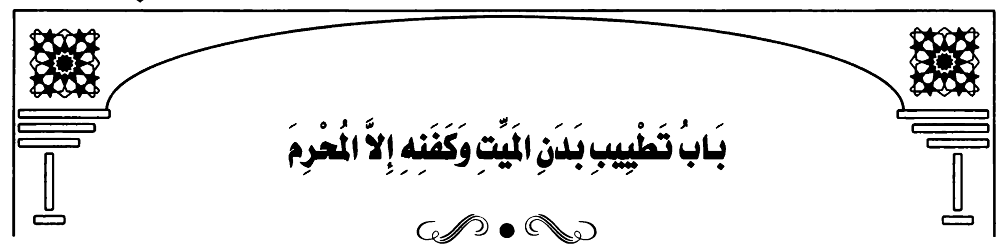
---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، رقم (٣١١٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الجنة وصف نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).



بَابُ تَطْيِيبِ بَدَنِ المَيِّتِ وَكَفَنِهِ إِلاَّ المُحْرِمَ

١٣٩٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ المَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «أَجْمَرْتُمُ»: يَعنِي: بَخَّرتُم، ويُسمَّى البَخورُ إجمارًا؛ لأنه من جَمرِ النارِ، فيُوضَعُ فيها العُودُ فيَخرُج منها البَخورُ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أن الميت يُشرَعُ تَجميرُه ثلاثًا، ويَنبَغي أن يَكون بَخورًا طَيِّبًا فيُجعَل تحت الميت بعدما يُكَفَّن، فيُمَرُّ به من رأسه إلى قدمه، ومن قدَمه إلى رأسه.

فيَكون من القدم إلى الرأس مرَّةً، ومن الرأس إلى القَدمِ مرة أخرى، فنَمُرُّ بالبَخورِ من رأسه إلى قدمِه، ثُم نَرجِعُ من قدمه إلى رأسه، ثُم نَعودُ من رأسه إلى قدمه، وإن أَجمَرناه مرة فهو جائز.

•○•○•

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١).

١٣٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وَالنَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فيهما، وَاغْسِلوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِمًا»[2].

التعليق

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ» (بين) ظرفُ مكان منصوبٌ على الظرفية بالفتحة الظاهرة، وهو خبرٌ مُقَدَّمٌ لـ(رجُل)، و(رجُل) مُبتَدأ مُؤَخَّر.

قوله: «إِذْ وَقَعَ» (إذ) ظرفٌ لقوله: «وَاقِفٌ»، يَعنِي: وفي حال وقوفِه.

وقول: «فَوَقَصَتْهُ» معناها: دَقَّت عُنُقَه، فلما سَقَطَ على رأسه مات.

قوله: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» (اغْسِلوهُ) فعلُ أمرٍ، والأصل في الأمر أنه للوجوبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، رقم (٣٢٣٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، رقم (٩٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، رقم (٢٧١٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب المحرم يموت، رقم (٣٠٨٤).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات، رقم (١٩٠٤).

وقوله: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» الغَسلُ بالماء واجِبٌ، وأمَّا الغَسلُ بالسِّدْر فيه خِلاف بين العلماء.

فمِنهم مَن قال: إنه يَجبُ؛ لأن الرسول ﷺ أَمَرَ به في هذا الحديثِ، وأمَر به في حديثِ تَغسيلِ ابنَتِه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[1]؛ قالوا: والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، ولا يُمكِن أن نُفرِّق بين الماءِ والسِّدْرِ إلَّا إذا قامَ دليلٌ على ذلك.

وقوله: «وَكَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» (كَفِّنوهُ) يَعنِي: استُروه وغطُّوه في ثوبيه، والثوبان: الإزارُ والرداءُ اللذان كانا عليه في حالِ الإحرام.

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» الحَنوطُ أَخلاطٌ من الطِّيبِ تُجعَلُ في كَفَنِ الميت فيما بين الأكفانِ، وقال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها تُجعَلُ في قُطنٍ وتُجعَل على عينيه ومِنخَريه وفمِه ومَواضِعِ سجوده، هذا بالنسبة للميت قبل أن تُلَفَّ عليه الأكفان.

قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» لا تُغَطُّوا رأسه بل يَبقَى رأسُه مكشوفًا.

وعلَّل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بأن قال: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، يَعني: أنه يُخرَجُ من قبرِه يَقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»، وهذا من جنس الشهيدِ الذي يَخرُج من قبره يومَ القيامة وجُرحُه يَثعَب دمًا، اللون لون الدمِ، والريح ريح المِسْك[2]؛ فالشهيد له علامةٌ، والمُحرِم له علامةٌ، وعلامةُ الشهيد هذا الدَّمُ، وعلامةُ المُحرِم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

التَّلبيةُ؛ لأن الحجَّ نوعٌ من الجهادِ في سبيل الله، فكان المتلَبِّسُ به يُحشَر وهو مُتَلَبِّسٌ به، فيقول: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ».

فوائِدُ الحديثِ:

١- وجوبُ الرجوعِ إلى أهل العِلمِ فيما يَجِدُّ من المسائِلِ؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَروا ذلك للرسول ﷺ ولم يَتَصَرَّفوا، مع أن الميت يُعرَف كيف يُتصرَّفُ فيه، لكن هذا الرجُلَ الذي وَقَصَتهُ راحلَتُه بعرَفةَ مات ميتة على غيرِ المألوف.

٢- ومنها وجوبُ تَغسيلِ الميت؛ لقوله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

٣- ومنها أن غُسلَ الميت فرضُ كفايةٍ؛ لقوله: «اغْسِلوهُ»، والنبيُّ ﷺ لم يُباشِرِ الغسلَ بنفسِه، ولو كان فرضَ عينٍ لكان يَجِبُ على كلِّ المسلمين أن يُباشِروا الغسْل.

والفرقُ بين فرضِ الكفاية وفَرضِ العين: أن فَرضَ العينِ يُطلَبُ فِعلُه من كلِّ واحد بعينه. وأمَّا فرضُ الكفاية فالمطلوب وُجوبُ الفِعلِ بقَطعِ النظَر عن الفاعِلِ.

فمثلًا: الأذان فَرضُ كفايةٍ؛ لأن المطلوب أن يُوجَدَ أذان؛ ليَعرِف الناس به دخولَ الوقت بغَضِّ النظَر عن الفاعِلِ هل هو زيد أو عمرٌ أو بكر أو خالد.

٤- أنه يَجوز للإنسان أن يَأمُر غيرَه بفرضٍ أو نحوه ولا يَفعَلُه هو لاشتِغاله بأمر آخَرَ.

ويُؤخَذُ من أَمرِ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هؤلاء أن يُغَسِّلوه، مع أنه فَرضُ كِفايةٍ، فلم يَقُل ﷺ: أنا أُغَسِّلُه بل قال لهم ﷺ: «اغْسِلُوهُ»، وهذا له نَظائِرُ كثيرةٌ،

فقد يَأمُرُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأمرٍ وهو من فروض الكِفاية ولا يَفعَلُه؛ لأنه مُشتَغِلٌ بما هو أهمُّ.

مثاله: أَمْره ﷺ بأن يُراقَ على بولِ الأعرابيِّ الذي بالَ في المسجِدِ ذَنوبٌ من ماء[1]، وهو لم يَفعَل ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- أن الكَفنَ واجبٌ في مالِ البيتِ؛ لقوله: «فِي ثَوْبَيْهِ».

٦- أن الماء لا يَخرُج عن الطَّهورية بمُخالَطةِ الطاهِرِ له، وتُؤخَذُ من قوله: «بِماءٍ وَسِدْرٍ»؛ فيُؤخَذُ منه أن الراجِحَ من أن الماء لا يَنقَسِم إلَّا إلى قِسْمين فقط: طَهورٍ، ونَجِسٍ. وأن قِسمَ الطاهِرِ هذا لا وُجودَ له في السُّنَّةِ.

٧- أنه يَنبَغي إذا مات المُحرِمُ أن لا نُكَفِّنَه إلَّا في ثوبيه الذي أَحرَم بهما؛ لقوله: «كَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

هل يُؤخَذُ منه أن الثلاثَ أثوابٍ لا تَجِبُ؟

والجوابُ: لا تَجِبُ الأثوابُ الثلاثة؛ لأنها لو كانت واجِبةً لقال ﷺ: «كَفِّنوه في ثَوبَيه وَزِيدوا واحِدًا».

٨- تَحريمُ الطِّيبِ على المُحرِم؛ لقوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ».

٩- مشروعية التَّحنيطِ لغيرِ المُحرِمِ؛ لقوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» فإن في هذا دليلًا على أن التَّحنيطَ كان من عادتهم وممَّا شُرِع.

١٠- تَحريمُ تغطية المُحرِمِ رأسَه، ويُؤخَذُ من قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠).

واعلَمْ أن هناك فَرقًا بين التغطيةِ والتظليلِ، فالتَّظليلُ جائزٌ، والتغطية حرامٌ، وهناك فَرقٌ أيضًا بين التغطيةِ وحَملِ الشيء على الرأسِ، فإن هذا جائز؛ لأنه ليس بتغطية، ولا يُقال: إن الرجل غُطِّيَ رأسُهُ، اللَّهُمَّ إلَّا إذا قُصِدَ بهذا الحملِ التَّغطية، فهذا شيء آخرُ لكن بدون قَصدٍ فلا يُسَمَّى تغطيةً.

فالتظليل: ثلاثة أقسام:

قسمٍ ثابتٍ.

وقسمٍ تابعٍ لك.

وقسمٍ أنت تابعٌ له.

فأمَّا القِسْم الثابت: فلا شيءَ فيه بالنصِّ والإجماعِ؛ مثلُ الخيمة فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد ضُرِبَت له قُبَّةٌ بنَمِرَةَ[1]، وهو ذاهِب إلى عرَفةَ فنَزَل بها واستَظَلَّ بها، بلا شَكٍّ هذا جائزٌ بالنصِّ والإجماع.

وأمَّا القِسْم الثاني: ما هو تابع لك؛ مثلُ الاستِظلال بالشمسية وما أَشبَهها.

وأمَّا القِسْمُ الثالث: ما هو تَظليلٌ أنت تَتبَعُه وهو غيرُ ثابت؛ مثل التظليل بالسيارة المستورة.

فالمذهَب: أن الأوَّل من الأقسامِ الثلاثة جائز، والقسمين الثاني والثالث غير جائزين؛ ولهذا يَجِبُ على كل مَن قلَّد المذهَب أن يَكشِف سَقفَ السيارة.

والعجيبُ أنه ما عَمِلَ بهذا أحدٌ إلَّا الرافضةُ، ولكن الله أعلَمُ بالنياتِ فلا نَدرِي هل هم مُطمَئِنُّون إلى هذا القولِ؟ أو أن قَصدَهُم لأجل أن يُخالِفوا أهلَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

السُّنَّةِ؟ فالرافِضة قد يَفعَلون الشيء تَعبُّدًا ويَرَوْن أن هذا عِبادةً، وقد يَفعَلونه من أجل مُخالَفةِ أهلِ السُّنَّةِ، وإن كانوا لا يَهتَمُّون بجانب العبادة، لكن يُهِمُّهُم أن يَكون لهم شعارٌ خاصٌّ بهم.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَن قَلَّدَ مَذهَب الإمام أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه يَحرُم عليه أن يَركَب السيارة المسقوفة؛ لأنهم نَصُّوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المَحمَل لا يَجوزُ للمُحرِمِ أن يَركَبه[1]، والمَحمَلُ هو الذي يُوضَعُ على الإبل.

أمَّا التظليلُ التابع للإنسان فالصحيحُ: أنه جائزٌ؛ لأنه ثَبَتَ من حديثِ أُسامةَ بنِ زيد وبلالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن أحَدَهما كان يَقودُ برسول الله ﷺ راحِلته، والآخر رافِعٌ ثوبه على رَأسِ رسول الله ﷺ من الشمسِ[2].

فهذا يَدُلُّ على أنه يَجوز للمُحرِمِ أن يَتَظَلَّلَ بالشمسية وبالسيارةِ وما أَشبَه ذلك، والعملُ على هذا والحمد لله.

١١- إثباتُ البَعْث؛ لقوله: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» والإيمان بالبعث أحدُ أركان الإيمان السِّتَّةِ.

١٢- إظهارُ شَرَفِ المُحرِمِ؛ لأنه يُبعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا وهذا إظهارُ شرفِهِ وفضله أمام الناس.

١٣- أنه يَجوزُ التكليف في يومَ القيامةِ؛ لأنه قال: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وهذا تَعَبُّدٌ.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص:٥٥)، الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٥)، المغني (٥/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٨).

ولو قال قائِلٌ: هل يَكون على سبيل التشريف؟

فالجواب: هذا تَشريفٌ لا تَكليفٌ، لكن يُؤخَذُ التكليف في الآخرة من نصوصٍ أخرى مثل قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ﴾ [القلم:٤٢].

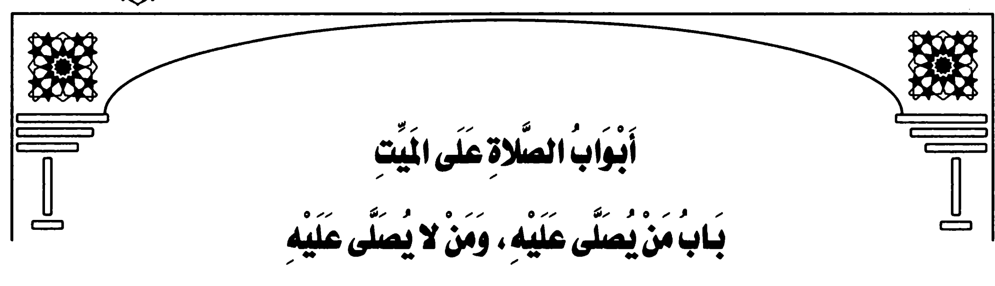
١٤- أنه يَنبَغي لَمن ذَكَرَ حُكمًا من الأحكام الشرعية أن يَذكُرَ عِلَّته لا سيَّما إذا كان هذا الحُكمُ خارجًا عن المعروفِ بين الناس، فإن عَدَمَ تغطية رَأسِ المُحرِم وهو ميت خِلافُ العادةِ، فيَنبَغي أن تُذكَرَ العِلَّة من أجلِ أن يَطمَئِنَّ المُكلَّف بأن أحكامَ الشرعِ تابِعة للحُكْم والمصالح.

قوله: «**وَلِلنَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا**» كان هذا اللفظُ مأخوذًا ممَّا ثَبَتَ في الصحيحين، لكن فيه زيادة وهي قوله: «**اغْسِلُوا المُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا**»، ولفظُ الصحيحين ليس فيه ذلك بل فيه: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**».

فيُنظَر في رواية النسائيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فإن صَحَّت فإنها تَدُلُّ على أن المُحرِمَ لا يُنزَعُ منه الثوب عند التَّغسيلِ، وإنما يُغَسَّل في ثوبه ولكن المعروف عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الميت عند التغسيل يُجَرَّدُ وتُنزَعُ ثيابه.

وقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ مُحْرِمًا**» هذا بمعنى قوله في رواية البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ المُتقدِّم ذِكْرُها: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ لأن التلبية من علامات الإحرام.

• ◦ • ◦ •



أَبْوَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ

التعليق

الصلاةُ على الميت فَرضُ كفايةٍ، فإذا قام بها مَن يَكفي سَقَطَ حُكمُها عن الباقين، ولا تَسقُط إلَّا إذا صلَّى عليه مُكَلَّف بالغٌ عاقلٌ؛ وذلك لأنها من الفروضِ، ومَن دون التكليف لا يُخاطَبُ بالفروض، وقيل: إنها تَسقُط بصلاة مُميِّز.

وهل تَسقُط بصلاة امرأةٍ؟

الجواب: نعَمْ، فلو أن رَجُلًا في صحراءَ ومعه زوجَتُه ماتَ؛ فإنها تُغَسِّله وتُكَفِّنه وتُصَلِّي عليه وتَدفِنُه؛ لأن الصلاة على الميت فَرضُ كفاية.

والدليلُ على ذلك أَدِلَّةٌ كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾ [التوبة:٨٤]؛ فدلَّ هذا على أن الصلاة على الأمواتِ شريعةٌ معلومة.

ومنها قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

ومنها: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا أُتِيَ بالميتِ سأَل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ وَفَاءٌ؟»

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٣).

إن قالوا: نَعَم. تَقَدَّمَ فصلَّى، وإن قالوا: لا. قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[1].

وقد أَجمَعَ المسلمون على أن الصلاةَ على الميت من الأمورِ المشروعة بالاتفاقِ.

والصلاة على الميت ليس فيها رُكوعٌ ولا سجودٌ، وإنما المقصودُ بها الدعاء للميت، وأمَّا السجودُ والركوعُ فيَدُلَّان على التَّذلُّل والخضوعِ، وهذا غيرُ مناسِب بأن يَكون بين يديك رجلٌ أو امرأة ثُم تَركَع وتَسجُد؛ لأنه يُظَنُّ أن هذا الركوعَ والسجودَ لهذا الميتِ، فلهذا لم يُشرَع فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، وإنما هي قيام فقط.

ثُم إن الصلاةَ على الميت يُشتَرَطُ فيها أن يَكون الميتُ حاضرًا بين يدَيِ الإنسان المُصلِّي؛ فلو صَلَّى على إنسانٍ وهو في مَسجِدٍ آخرَ فالصلاةُ غيرُ صحيحةٍ، إلَّا إذا كان الإنسان المصَلَّى عليه بعيدًا كما لو كان في بلَد آخرَ، وهذه المسألةُ فيها خِلافٌ سيَأتي إن شاء الله تعالى.

قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ» فالذي يُصلَّى عليهم المسلمون، وأمَّا غيرُ المسلمين فلا يُصَلَّى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]، فغيرُ المسلِمِ لا يُصَلَّى عليه.

وإذا كان مُسلِمًا ظاهرًا فنُصَلِّي عليه وإن كان يُحتَمَل أنه مُنافِقٌ؛ لأنه ليس لنا إلَّا الظاهِرُ، وإذا كُنَّا نَشُكُّ في كونه مُسلِمًا أو غيرَ مسلمٍ فإننا نُصلِّي عليه ما دام في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢٢٩١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

بلادِ الإسلام، ويَنتَمي إلى الإسلامِ، ولكن يَحسُنُ إذا قَوِيَت القرينةُ على أنه ليس بمسلِمٍ أن نَشتَرِط فنَقول: «اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمه»، وهذا قد يَكون في رجُلٍ قد اشتَهَر بأنه لا يُصَلِّي وهو من المسلمين، ومثل هذا إن علِمت يَقينًا أنه لا يُصَلِّي فلا تُصَلِّ عليه، وإن لم تَعلَم فصَلِّ عليه باشتراطٍ.

وإذا قال قائل: هل يَجوزُ التعليق في الدُّعاءِ؟

قلنا: نعَمْ يَجوزُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]، فعلَّق الدعاءَ بشرطٍ، فهذا مِثْله.

وقد ذكَر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة في كتاب «أعلام الموقعين» أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَشكَلَ عليه مسائِلُ في الأمورِ الشرعية، وأنه رَأَى النبيَّ ﷺ فسأَله عنها، وكان من جُملَتِها أنه يُقدَّمُ أمواتٌ للصلاة عليهم يَشُكُّ في كونهم مسلمين، فقال له النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: عليك بالشَّرطِ يا أحمدُ[1].

فنَقول: إن هذه الرؤيةَ صادِقةٌ بحسبِ سَنَدِها، فالسَّنَدُ: ابنُ القيم عن شيخه، ولا شَكَّ كلاهما ثِقةٌ مَقبول، وَمَنْ رأَى النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في المَنامِ فقد رآه حَقًّا، وهذه الرؤيةُ لا تُنافِي الشريعةَ، أمَّا لو جاءنا واحدٌ، قال: أنا رَأَيتُ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: يا فلانُ إذا كنت في الظهيرة تَعبانَ فلا تُصَلِّ الظُّهرَ. فلا نَقبَلُ هذا منه؛ لأنه يُخالِفُ الشرع، لكن ما رآه شيخ الإسلام لا يُخالِفُ الشرع، بل إن الشَّرعَ يَشهَدُ بصحتِه، فالصلاة على كلِّ مسلمٍ، وليس لنا إلَّا الظاهر، والله عَزَّوَجَلَّ يَتولَّى السرائِر.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٢٧).

ولو قال قائِلٌ: يُقَدَّمُ للصلاة في الحرَمين أمواتٌ، وقد يَكون بعضُهم لا يُصَلِّي، فهل يَصِحُّ أن يُقال بالاشتِراط في الدعاء؟

فالجواب: هذا أمرٌ لا يُعلَم عنه، فقد يُقدَّم رجلٌ من أَتقَى عباد الله، وأنا لا أَرَى الاشتراطَ إلَّا إذا عُرِفَ الإنسان بعينِه وأنه محَلُّ تُهمة، وأمَّا مُجَرَّدُ عَدَمِ مَعرِفة الأموات فنَقول: الأصلُ السلامة، والمسألَةُ لا تَخلو من ثلاثة أحوال:

إمَّا أن تَعلَم أنه كافرٌ؛ فهذا لا تُصلِّي عليه.

وإمَّا أن يَكون الظاهرُ منه الإسلام والاستِقامة؛ فهذا يُصَلَّى عليه بدون اشتِراط.

وإمَّا أن يَكون مُسلِمًا، لكنك تَشُكُّ لكثرة الكلام حوله: هل هو مُسلِم حقًّا أو مسلِم نِظامًا؛ فهذا هو الذي يُشتَرَط فيه.

ولو قال قائِلٌ: بما أن الصلاة على الميت من فروضِ الكِفاية، ويَقوم بها مجموعة، فلو تَخَلَّف الشخص عن الصلاة عمَّن يَشُكُّ فيه فهل يَصِحُّ؟

الجواب: لا يَتَخَلَّف عن الصلاة على الميتِ؛ لأن هذا يَفتَحُ بابَ الشَّرِّ واتِّهامِ الخَلْق؛ فلا تَتخلَّف.

لو قال قائِلٌ: رجُل له عمٌّ لا يُصَلِّي مُطلَقًا، ومات هذا العَمُّ، فإذا لم يُصَلِّ عليه صار بينه وبين والِده شرٌّ وفِتنةٌ وخِصامٌ، فهل يُصَلِّي عليه وهو عالِمٌ بحال عمِّه؟

فالجواب: لا يَجِب عليه أن يُصَلِّيَ، وعليه أن يَنصَح والِده ويُحَذِّرَه، وأنه يَحرُم الصلاة على هذا العَمِّ الذي لا يُصَلِّي، ولو حَصَلَت مُشاقَّة ونِزاعٌ؛ لأن طاعةَ الله فوق كلِّ طاعةٍ.

ولو أن الناسَ يَعمَلون هذا العمَلَ بأن مَن عُرِفَ من حالِه أنه لا يُصَلِّي وأنهم يَترُكون الصلاة عليه لارتَدَع مَن لا يُصَلِّي، وكذلك لو أن ولاةَ الأمورِ قَتَلُوا مَن لا يُصَلِّي، وهذا أمرٌ واجِبٌ على ولاةِ الأُمورِ أن يَقتُلوا مَن لا يُصَلِّي سواءٌ حدًّا أو كُفرًا، فلو أن وليَّ الأمر قَتَلَ مِن كل بلَد عشَرةً؛ لأنهم لا يُصَلُّون لخَفَّ تَركُ الصلاة.

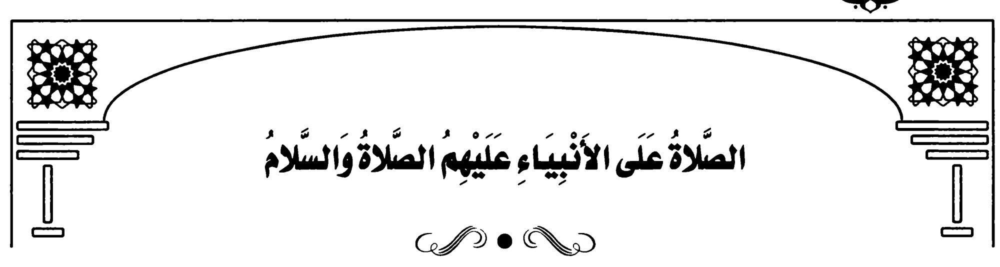
كذلك لو أن هذا الرجُلَ التارِكَ للصلاة لَـمَّا قُدِّمَ إلى الناس وقيل: يا جماعة هذا رجلٌ معروف أنه لا يُصَلِّي، فقالوا: لا نُصَلِّي عليه وأَخرِجوه من المسجِدِ، واحفِروا له حُفرةً في الخَلاء، وارموه فيها فسيَخافُ الناس.

والحقيقة: أن التقصيرَ في هذه المسألةِ واقِعٌ من أهل العِلْم ومن ولاة الأمورِ.

أَمَّا أهل العِلْم: فإنهم إذا قُدِّم لبعض أهل العِلمِ جِنازةٌ ولو كانوا يَعلَمون أنه لا يُصَلِّي فإنهم يُصَلُّون عليها، ويَقولون: لنَسْلَم من أَلسِنة الناس.

وأَمَّا ولاة الأمور: فإنهم أَخطؤوا بِعَدَمِ إقامة الواجِبِ؛ لأن الذي لا يُصَلِّي يُقتَلُ كفرًا، وليس يُقتَل حدًّا.

• ••• •



الصَّلاةُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ

١٣٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا أَدْخَلُوا الصِّبْيَانَ، وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّساءَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَحَالَ دَفْنِهِمْ فِي القَبْرِ الْوَاحِدِ.

التعليق

حين مات ﷺ ما خرَجوا به إلى المسجِدِ، ولا خرَجوا به إلى المَقبَرة، وإنما دُفِنَ في بيته ﷺ، فقد دَخلَ الناسُ عليه مُتَتابِعين يُصلُّون عليه، حتى إذا فَرَغوا أَدخَلوا النِّساءَ للصلاة عليه ﷺ حتى إذا فَرَغنَ، أَدخَلوا الصِّبيان، فصلَّى عليه الرجالُ والنِّساء والصِّبيان.

وقد قيل: إنه صلَّى عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاثون ألفًا[2]؛ لأنه مات يومَ الاثنين ولـم يُدفَن إلَّا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء[3]، فبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلَّ هذه المُدَّةَ ما دُفِنَ لأجلِ أن يُصَلِّيَ الناسُ عليه؛ والأقربُ أنه لأجل إقامة الخَليفة بعده قبلَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨).

(٢) نقله الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٥٢) عن ابن دحية.

(٣) جزء من حديث الباب.

أن يُدفَن؛ ولهذا لَـمَّا بُويعَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخِلافة شَرَعوا في دَفْنِ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**وَلَمْ يَؤُمَّ النَّاسَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدٌ**» هذا الحديثُ إسناده ضعيفٌ؛ لأن المعروف أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَؤُمَّ الناسَ في الصلاة عليه أحدٌ احتِرامًا وتعظيمًا لرسول الله ﷺ أن يَقومَ أَحدٌ بين يديه إمامًا فصاروا يُصَلُّون عليه فُرادى[1].

فوائِدُ الحديثِ:

١ - **أن الأنبياء يُصَلَّى عليهم**؛ لأن الناس صَلُّوا على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قيل: أَليسَت الصلاة شفاعةً للمُصلَّى عليه، وهل الرسول ﷺ في حاجة للشفاعة له؟

فالجواب: نعَم، الصلاة شفاعةٌ للميت المسلِم؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»[2]، وأَمَّا الصلاة على الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد أَمَرَنا الله عَزَّوَجَلَّ أن نَدعوَ له فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

والرسول ﷺ لَـمَّا ذَكَر إجابة المؤذِّن قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِها عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ**

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨).

لِيَ الوَسِيلَةَ»[1]، فأَمَرنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نَدعُوَ له، وأَمْرُه إيانًا بالدعاءِ له لمصلحته هو؛ لأن هذا حاصِلٌ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى هذا فيَكون في الصلاة على النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد مَوتِه رِفعَةٌ في درجاته ﷺ وزيادةٌ في حسناته، وإلَّا فإنه ﷺ غنِيٌّ عن الشفاعة.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَدَّمَ النِّسَاءَ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الصَّلاةِ عَلَى جَنائِزِهِمْ وَحالَ دَفْنِهِمْ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ**» وهذه المَسأَلةُ اختَلَف فيها أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فمِنهم مَن قال: إنه يُقدَّم في الصلاة الرجالُ، ثُم النساءُ، ثُم صِبيان الرجال، ثُم صِبية النساء، وعلى هذا فإذا جاء جنائِزُ من رجلٍ وامرأة وصَبِيٍّ، فنَجعَلُ الرجُل ممَّا يَلِي الإمامَ، ووراءه المرأة، ووراءَهُما الصبيَّ، وهذا على هذا الرأيِ.

لكن المشهورَ من المذهب خِلافُ ذلك، فإنه يُقدَّم الرجال، ثُم الصغار من الذكور، ثُم النساء[2]، والحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، يَدُلُّ على الأوَّل من أن النساءَ يُقَدَّمْن في الصلاة على الصبيان.

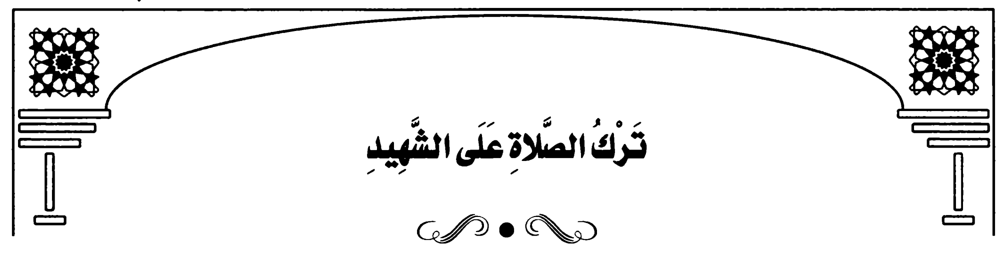
ولكن عندي: أنه لا دَليلَ فيه في الواقِعِ؛ لأن هذا في الصلاة على الميت، لا حالَ الصلاة عليهم، فهم المُصلُّون وليسوا مُصَلًّى عليهم، فإذا كانوا مُصلِّين فإنه لا شَكَّ أن البالِغَ مُقَدَّمٌ على الصغير، لا سيَّما في فَرْض الكفاية، إذ إن الصغير ليس عليه فُرضٌ.

ولهذا: فإن الراجِح القول الأوَّل، وهو تَقديمُ الرجالِ ثُم الصِّبيان ثُم النساء.

• ⁂ • ⁂ •

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).
(٢) انظر الإنصاف (٢/ ٣٦٣).



تَرْكُ الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٤٠٠- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَـمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَـمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ[(١)].

وَقَدْ أَسْلَفْنا هَذا المَعْنَى مِنْ رِوايةِ جابِرٍ[(٢)]، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِأَسانِيدَ لَا تَثْبُتُ[(٣)].

التعليق

الحديثُ يَدُلُّ على أن الشهيدَ لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ على شهداءِ أُحُدٍ، ولو كانت الصلاة عليهم واجبةً ما تَرَكها، ولو كانت مشروعةً لبَيَّنها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إمَّا بقوله وإمَّا بفِعْله، فلمَّا لم يَفعَل ولم يَأمُر الناس بالصلاة على الشهداء، عُلِم أن الصلاة على الشهداء ليست مشروعةً، لا وجوبًا ولا استِحبابًا، فلا يُصَلَّى على الشهيد.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، رقم (٣١٣٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، رقم (١٠١٦).

(٢) تقدم برقم (١٣٨١).

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٦)، أن النبي ﷺ خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، وما أخرجه مسلم: في مقدمة صحيحه (ص:٢٤)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى عليهم ودفنهم.

والشهداء أنواع:

١- شهيد المرض.

٢- وشهيد ظُلْم.

٣- وشهيد المعركة.

مثال شهيد المَرَض: كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق وما أَشبَهه؛ وهذا يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه بالاتفاق.

ومثال شهيدِ الظُّلمِ: مَن قُتِلَ دون ماله أو أهله أو نفسه أو دِينه؛ وهو شهيدُ ظُلمٍ، وقد اختَلَف فيه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فالمَشهور من مَذهَب الحنابلة أنه كشهيدِ المعركة[1]، والصحيحُ أنه ليس كشهيدِ المعركة، بل هو كشهيدِ المرض.

ومثال شهيدِ المعركةِ: مَن قُتِلَ في سبيل الله في الجهادِ في سبيل الله، وهو شهيدُ المعركة؛ فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّن، ولا يُصَلَّى عليه، وإنما يُدفَنُ في ثيابه.

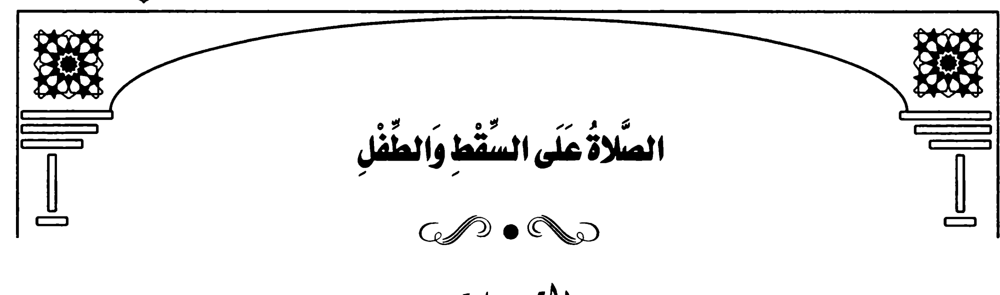
وقوله: «وَقَدْ أَسلَفْنا هَذا المَعْنَى مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَقَدْ رُوِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِأَسَانِيدَ لَا تَثْبُتُ» أي: الصلاة على شهداء أُحُدٍ، ولكنها بأسانيدَ لا تَثبُت؛ إمَّا لضَعفِ رواتها، أو لانقِطاعها، أو لشُذوذِ مُتونها.

وعلى كلٍّ فإذا قُدِّر أنه جاءنا حديثٌ صحيحٌ في الصلاةِ على شهداء أُحُدٍ فإنه يَجبُ أن تُحمَل الصلاةُ عليهم على الدعاء لهم دون الصلاة على الأموات؛ لأن الصلاة على الأموات إنما تكون حين موتهم.

• ❧ • ❧ •

---

(١) انظر كشاف القناع (٢/ ١٠٠).



الصَّلاةُ عَلَى السِّقْطِ وَالطِّفْلِ

التعليق

قوله: «السِّقْطِ» هو الحَمْل الساقِطُ قبل أوانِ وَضْعه.

قوله: «وَالطِّفْلِ» مَن دونَ سَبعِ سنَوات.

•○•○•

١٤٠١- عَنِ المُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالماشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»، رَواهُ أَحْمَدُ(١).

▪ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ فِيهِ: «وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا»(٢).

▪ وَفِي رِوَايَةٍ «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، رقم (١٠٣١)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، رقم (١٩٤٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ.

▪ وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ-: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

التعليق

قوله: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ» يَعنِي أن الإنسانَ إذا شَيَّعَ الجنازةَ راكبًا فإنه يَكون خَلفَها؛ لِئَلَّا يُعيقَ الحامِلين لها عن المَشيِ؛ لأنه إذا كان أمامهم صاروا يَمشون على مَشيِه، وإذا كان خَلفَهم صار يَمشِي على مَشيِهم؛ ولأنه إذا كان الراكبُ أمامهم وقد كان في الزمن الماضي الركوب على الإبل أو الحَمير، فيَحصُل من إثارةِ الغُبارِ فيُؤذِي المُشيِّعين، وأمَّا إذا كان خَلفَها فإنها تَنتَهي هذه المَفسَدةُ.

وفي وَقتِنا الحاضر باعتبارِ أن الركوب على السيَّارات، وأن الشوارع نظيفة، فهل الأَوْلى أن يَكون خَلفَهُم أو أمامَهُم؟

والجواب: الأَوْلى أمامَهُم فيما يَظهَرُ؛ لأن السياراتِ مَشيُها سريعٌ، وأصحاب السيارات إن أَعطَوُا السياراتِ سَيرَها المعتاد دهَسوا المُشيِّعين، وإن مَنَعوها صارت أمام المُشيِّعين تُؤذيهم بالصوت وكأنها أيضًا تَحدوهم، لكن إذا صاروا أمامها سَلِم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم (٢٦٤٣).

النَّاس من شَرِّهم وصار الناس يَمشون على حَسبِ ما جاءت به السُّنَّةُ من الإسراعِ الذي ليس فيه ضَرَر.

وقوله: «**وَالماشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا**» الماشي يَكون حيثُ شاء، إمَّا أمامها أو عن يمينها أو عن يَسارها، أو خَلفَها كما يَشاء، لكن الأفضلَ كما قال الفقهاء «أن يَكون أَمامها»؛ لأنه كالشَّافِعِ لها، فيَتَقَدَّمُ بين يديها.

ولكن الذي يَظهَرُ: أن الكلَّ سواءٌ، فإن كان في الأمام أو الخلف أو اليمين أو الشِّمال فالكلُّ سواء، لكن المُهِمُّ أن يَكون قريبًا منها حتى يَتَسَنَّى له المشارَكة في الحَمْلِ، ثُم النظَرُ فيما هو أصلَحُ لك، فقد يَكون من المصلحة أن تَكون أمامَ الجنازة كما لو كنت تُشاهِدُ المشيِّعين يُسرِعون إسراعًا غيرَ مَشروعٍ، فقلتُ: أَكون أمامَهُم لأجل أن أُوقِفَهم قليلًا، وقد تَكون المصلَحةُ أن تَكون خَلفَهم.

وقوله: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ**» والسِّقطُ: هو الحمل يَسقُط قبلَ أوانِ وَضعِه، والسِّقط: بالكسر (فِعْل) بمعنى (مُفْعَل) يَعني: مُسْقَط، فالسِّقط يُصَلَّى عليه ويُدعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة، فبعد قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، والصلاة على النبيِّ ﷺ في التكبيرة الثانية، ثُم يُكبِّر الثالثة، ويَذكُر الدعاء: اللَّهُمَّ اغفِرْ لوالديه وارحمها. وهذا معنى قوله: «**يُدْعَى لِوالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ**».

فإذا كان الوالدان ليسا أهلًا للدعاءِ بالمغفرة والرحمة كما لو كانا كافِرين فإن العلماء يَقولون: إذا مات أَحَدُ أبوَيِ الطِّفلِ في دارِ الإسلام صارَ مُسلِمًا، وهذا كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وعلى هذا يُتصوَّرُ أن يَكون أبواه كافِرين، فتكون أُمُّه كافِرة وأبوه قد مات فيُحكَم بإسلامه؛ لأنه في دارِ الإسلام، فالفقهاء عندهم أنه لا يُحكَمُ بكُفْره إلَّا إذا

كان أبواه مَوجودَيْن، أو كان في بلادِ الكفرِ، أمَّا إذا كان في بلادِ الإسلامِ وفُقِدَ أحدُ أبَوَيْه فهو مسلم.

ونَقول: إذا لم يَكُن والداه أهلًا للدعاءِ فإنه يُدعَى لعمومِ المسلمين.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذِكرِه حديث المغيرة بنِ شعبةَ في أوَّلِ الباب: «**وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ**» وأصلُ هذا الكلامِ في حديث ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادِق المصدوق: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**»، فالسِّقط إذا كان لأقلَّ من أربعةِ أشهرٍ فلا يُصَلَّى عليه.

والتعليل: كما قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ**»، إذ إن الميت مَن فارَقَتْهُ الحياة، وهذا لم تَدخُل فيه الحياة حتى تُفارِقَه، فإذا كان دون أربعةِ أشهرٍ فإنه لا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه، ولكن يُدفَن في أيِّ مكان؛ لأنه ليس بآدَمِيٍّ، وإذا بَلَغَ أربعة أشهرٍ فإنه يُغَسَّلُ ويُكفَّن ويُصلَّى عليه ويُدفَن مع المسلمين.

قال المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ-: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...**» إلخ.

قوله: «**الصَّادِقُ**» أي: فيما يُخبِر به.

قوله: «**المَصْدُوقُ**» فيما أَخبَرَ به؛ لأن نَبِيَّنا محمدًا ﷺ مُخبِرٌ مُخبَرٌ، فباعتبار كونه مُخبَرًا من عند الله يُقال: «مصدوق»، وباعتبار كونه مُخبِرًا لنا بما أُوحِي إليه يُسَمَّى: «صادِقًا».

وإنما قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: الصادِق المصدوق في هذا الحديثِ؛ لأن هذا الحديثَ من عِلمِ الغيبِ، ولا بُدَّ فيه من وَحْي؛ فلهذا قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ**».

وإلَّا فإن ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَروِي عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحاديثَ أُخرى ولا يَقولُ فيها هذا، لكن المناسبةَ في هذا الحديثِ أن هذا من أمرِ الغيبِ.

وقوله: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» وهذه الأربعون كلُّها، والجنين ماءٌ، لكن مع ذلك خَلقُه مجموعٌ فلم يَتبَيَّن ما تَمَيَّزَ في الرِّجْلين أو اليدين، لكن فيه خُطوطٌ في نَفسِ المادة، وهذه خُطوطٌ تُبيِّنُ الخَلْق؛ ولهذا قال: «**يُجْمَعُ خَلْقُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**» فيَكون مُكتَمِلًا خَلْقه من يومِ هو نُطفةٌ إلَّا أنه لم يَتميَّز، وإنما هو من جنس الخطوط.

وقوله: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً**»: أي: دمًا أحمَرَ، فسُبحانَ الخلَّاق العليم.

وقوله: «**مِثْلَ ذَلِكَ**» يَعنِي: أربعين يومًا، ولا يُظَنُّ أنه يَنتقِلُ قفزة واحدة عند تمام الساعة الثانيةَ عَشْرةَ من كونه مَنِيًّا إلى كونه دمًا خالِصًا، لكن قبلَ الأربعين يَغلِب عليه النُّطفةُ وبعد الأربعين تَغلِب عليه العلقة (الدم) حتى يُستكمَل.

وقوله: «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً**» أي: يَكون مُضغةً بقَدرِ ما يُمضَغ من قِطعة اللحمِ، وليس كمَضغِ الإنسان الشَّرهانِ الذي يَأخُذُ لحمة كبيرة، وإنما بقَدْرِ ما يُمضَغُ في الغالِبِ والعادة.

وأنا رأَيْت -سُبحان الله العظيم- جنينًا جاء به واحدٌ من الناس إليَّ وقد وضَعه في مِنديلٍ مثل الإصبعِ، ولكن -سبحان اللهِ العظيمِ- أكبَرُ ما فيه رأسُه، فرأسُه كبيرٌ جِدًّا، ثُم أكبَرُ ما في رأسه عَيناه، ومَن رآه فإنه يَقشَعِرُّ جِلدُه، وتَرى يديه وفيها تَخطيطُ الأصابعِ، وتَميُّزُ الأصابعِ، وكذلك الرِّجْلان، وهذا الرجُلُ أَتى به إليَّ يَسأَلُ هل يُصَلِّي عليه أم لا؟ فأَجَبْته: بأنه لا يُصَلِّي عليه؛ لأنه أقلُّ من أربعة أشهر.

وقوله: «**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا**» هذا الملَك مُوَكَّلٌ بالأجِنَّة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ جعَل لكل شأنٍ من شُؤون الخَلقِ ملائِكةً خاصَّة يَقومون بذلك.

وقوله: «**رِزْقَهُ**» فيَكتُب رِزقه: هل هو واسِعٌ أو ضيِّقٌ، ومَصدرُه وما نوعه.

وقوله: «**وَأَجَلَهُ**» هل هو مُعَمَّرٌ أو منقوصًا من عمره.

وقوله: «**وَعَمَلَهُ**»: هل هو صالِحٌ أو سيِّئ حسب الحال.

وقوله: «**شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**»: هذا غايته: الشقاوة أو السعادة.

وهذه الكِتابةُ تَختَلِف عن التي في اللوحِ المحفوظِ؛ لأن الكتابة التي في اللوحِ المحفوظ قد سَبقَت خَلقَ السمَوات والأرض بخَمسينَ ألفَ سَنَةٍ، وفُرِغَ منها، ويُسَمِّيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «الكتابة العُمْرية».

وقوله: «**ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**» والذي يَنفُخُ فيه الرُّوحَ هو المَلَكُ، وأمَّا كيفية النَّفخِ فالله أعلَمُ بها، لكن معنى النفخِ في الأصل أن يَنفُخها في هذا الجِسمِ فتَحِلُّ فيه بإِذْن الله.

وقد اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل الأرواحُ سابِقة للأبدانِ في الخَلْق؟ أو الأبدانُ سابِقة للأرواح؟

والجواب: هذا الخِلافُ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من فضولِ العِلْم، وليس فيه مصلحةٌ، إنما الواجب الإيمان بأنه إذا تَكامَلَ خَلْق الجِسْم بَعَثَ الله المَلَك ونفَخ فيه الرُّوحَ وصارَ إنسانًا بعد أن كان جمادًا.

وتَأَمَّل الآياتِ التي في سورة المؤمنون، ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون:١٢]، إلى قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون:١٤]، والشاهد قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ﴾ [المؤمنون:١٤]، فبعدَ أن تَكامَلَ الجسمُ أَنشَأه الله تعالى خَلقًا آخَرَ، وهذا الخَلْقُ الآخرُ هو: خَلقُ الرُّوحِ للإنسان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤].

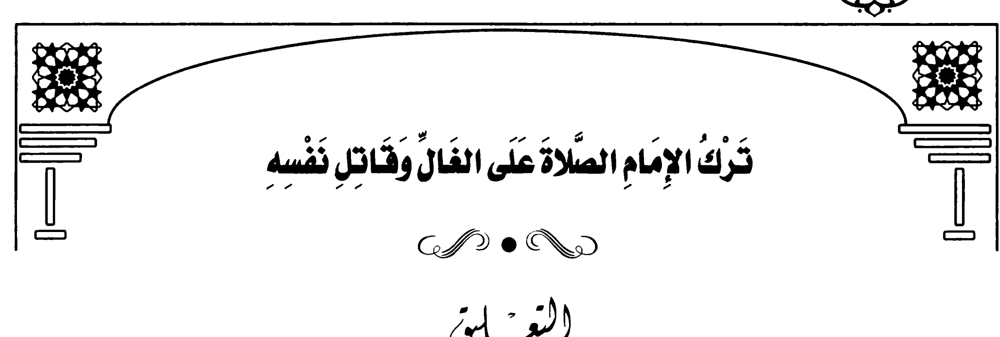
لو قال قائِلٌ: إذا كان عَمَلي مكتوبًا وأنا في بَطنِ أُمِّي ففيمَ العمَلُ؟

والجواب: أن نَقولَ كما قال الرسول ﷺ: «**اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِـمَا خُلِقَ لَهُ**»[1]، فإذا كان كذلك فاعمَل وقَدِّر أنك من السُّعداءِ واعمَل عَمَلَهم.

• ✿ • ✿ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، رقم (٧٥٥١)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم (٢٦٤٩).



تَرْكُ الإِمَامِ الصَّلاةَ عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ

التعليق

قوله: «الْإِمَامِ» المقصودُ به في كلام أهل العِلْم الرئيسُ الأعلى للدَّوْلة، ويَختَلِف اسمه عند الناس، فقد يُسَمَّى «المَلِكُ» في الدُّوَلِ ذات المَلَكية، وقد يُسَمَّى «رئيسَ الجمهورية»، لكن الرئيسَ الأعلى في الدَّوْلة هو الإمامُ.

والواجِب على المسلمين أن يَكون لهم إمامٌ واحدٌ؛ لأنهم أُمَّةٌ واحِدة، وإذا تعدَّدَت أَئمَّتهم تَفرَّقَت شعوبهم وتَفرَّقوا شِيَعًا.

ولهذا الآنَ انظُروا إلى الأُمَّة الإسلامية، والتي تَنتَسِب إلى الإسلام، تَجِدونَها مُتَخلِّفةً في بعض عِباداتها، وفي أحوالها، وحتى في سِياسَتِها وآرائها، لكن لو كان لهم إمامٌ واحدٌ لقاموا بالواجِبِ عليهم، واتَّحَدَت كلمتُهم، ولم يَتنازَعوا ويَتفرَّقوا، ولكن إذا تَعذَّر الأمرُ وتَعذَّر اجتِماع الناس على إمامٍ واحِدٍ، فإن كلَّ ذي كلمةٍ عُليا في مكانه يُعتبَرُ إمامًا في مكانه.

ثُم هل الإمام هنا يَقومُ مقامَه مَنْ كان نائِبًا عنه كما لو قلنا: إن إمامَ الجمُعة يَكون نائبًا منابَ الإمام الأعظمِ، أو وزيرَ العدلِ في المحاكم، أو وزيرَ الأوقافِ في الأمور التي تَتعلَّق بشُؤون المساجد؟

والجواب: الظاهِرُ أن هذا هو الواقِعُ وهو الصواب.

وقوله: «**عَلَى الْغَالِّ**» مَأخوذٌ من الغُلولِ، والغالُّ: هو مَن كَتَمَ شيئًا ممَّا غَنِمَه، فلو أحدٌ من المُقاتِلين أَخَذَ شيئًا من الغنيمة وكَتَمَه يُريده لنفسِهِ، فيُسَمَّى هذا غالًّا، بل إن الرسول ﷺ جعَل الغُلُول أعمَّ من ذلك، فجعَل الهدايا التي تُهدى للعمَّالِ من الغلول[1]، والعمَّالُ هم العامِلون في الدولة لرعاية شُؤون المسلمين، فإذا أَخذوا شيئًا من النَّاسِ فيُعْتَبَر ذلك غُلُولًا، ويُعاقَبُون عليه مُعاقَبَةَ الغالِّ، فيأتون به يوم القيامة يَحمِلونه والعِياذ بالله.

لكن المُرادَ بالغالِّ هنا: الغالُّ من الغنيمة مِمَّن كَتَمَ شيئًا ممَّا غَنِم.

قوله: «**وَقاتِلِ نَفْسِهِ**»: أي: لا يُصلَّى عليه، وقاتِلُ نفسِه كلُّ مَن تَسَبَّبَ لنفسه بالموت، سواء قَتَلَها بسَمٍّ، أو قتلها بخَنْقٍ، أو قتَلها بسيفٍ، أو قتَلها برَصاصٍ، أو قتَلها بصَعقٍ كهرباء.

وهل يَدخُل في ذلك مَن قَتَلَ نفسَه بالأكلِ، فأَكَل كثيرًا حتى تَسبَّب على نفسه؟

الجواب: يَقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الإنسان إذا كان يَعلَم أن هذا الأكلَ يضُرُّه فتَناوَل منه حتى مات فإنه يُعتبَرُ قاتِلًا لنفسِه؛ لأنه لا فَرقَ بين المأكول الذي يَضُرُّ بنفسه وبين المأكول الذي يَضُرُّ بغيره، فالسَّمُّ مثلًا قاتِلٌ بنفسِهِ، فنفسُ السَّمِّ يَقتُل، والأكل الذي يَضُرُّ وإن كان في أصله ليس بضارٍّ، لكن لسبب من الأسباب كحالِ المصابِ بمرَضِ السُّكَّري الذي يَضُرُّه أكلُ السُّكَّر، فإذا أَكَل فنَقول: أنت قَتلتَ نفسَك.

---

(١) قال ﷺ: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤).

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «إن الأكل يَحرُم مع خوف أذًى وتُخَمَةٍ».

ومثال الأذى: ما يُذكَر عن أحدِ الأعراب أنه جاء إلى جماعةٍ يَأكُلون تمرًا، وإذا هو مُشتاقٌ للتمر، فأكَلَ كثيرًا فاحتَمَى عليه التمرُ حتى تَمَزَّق بطنُه، وعليه المِثال العامِّيُّ: «مَيِّت الخِضري[٢] شهيد».

•○•○•

١٤٠٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ تُوُفِّيَ بِخَيْبَرَ، وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ؛ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣].

التعليق

قوله: «خَيْبَرَ» بَلدةٌ تَقَع في الشَّمال الغربي من المدينة، وتَبعُد عن المدينة بما يُقارِب مِئة ميلٍ، وهي حُصونٌ ومَزارِعُ لليهود، وقد فتَحها رسول الله ﷺ في السَّنَة السابعة من الهجرة، وقَسَّمَها بين الغانِمين.

وقوله: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» أي: أمَرهم ﷺ بالصلاة عليه؛ لأن الصَّلاةَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨).

(٢) نوع من التمور المعروفة في نجد.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على من غلَّ، رقم (١٩٥٩)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم (٢٨٤٨).

على المسلمين فرضُ كفايةٍ، ولهذا قال: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ» فتَغيَّرت وجوه القومِ لذلك؛ لأن عـدَمَ صلاةِ الرسـول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عليه يُعتبَرُ شيئًا كبيرًا بالنسبة لهم.

قوله: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبيلِ اللهِ» فبَيَّن ﷺ العِلَّةَ من عدمِ الصلاة عليه بأنه غلَّ في سبيل الله، وأن يَغُلَّ الإنسانُ في سبيلِ الله هذا يَدُلُّ على عَدَمِ إخلاصِهِ في النِّيَّة؛ لأن المقاتِلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا لا يُمكِنُ أن يَأْخُذَ شيئًا من الغنيمةِ، فإذا أَخَذَ شيئًا من الغنيمةِ دَلَّ ذلك على أنه إنما أَراد الدنيا، مع ما في ذلك من الظُّلمِ العامِّ لجميعِ المسلمين؛ لأن الغنيمةَ ليست خاصَّةً لواحدٍ أو لطائفة، بل لكلِّ المسلمين؛ لأن الغنيمةَ تُقَسَّمُ أوَّلَ ما تُقَسَّمُ على خمسة أَسهُمٍ، فمنها أربعةُ أسهمٍ للغانمين، وسَهمٌ واحدٌ يُقسَّم أيضًا خمسةَ أسهُمٍ، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، هذا السهمُ الأوَّل، ثُم قال تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، وهذه خمسة أَسهُم.

والذي لله ولرسولِهِ ﷺ يُصرَفُ في مصالح المسلمين وهذه ليس لها حَصرٌ، فتبيَّن بذلك أن الغنيمةَ حقٌّ لجميعِ المسلمين، فالذي يَغُلُّ منها يعد غالًّا من جميعِ أموالِ المسلمين.

وبهذا نَعرِف ضلالَ وخطأَ مَن يَقول في وَقتِنا الحاضر: إن مالَ الدولة حَلالٌ فيَسرِقُ منه ويَكذِب في حسابِ الأموال.

ونَقول لَمن هذا قولُه: مالُ الدولة حرامٌ، وقد يَكون أشدَّ من تَحريمِ المال الخاصِّ؛ لأنه لعُمومِ المسلمين، ثُم إنك مُؤتَمَنٌ فكيف تَخون؟!

قوله: «**فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ اليَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**» هذا خَرَزٌ بسيط لا يُساوِي دِرْهمين صار سببًا لِحرمان هذا الرجلِ من صلاة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **أن الإمام لا يُصَلِّي على الغالِّ**، والإمام المقصودُ به الرئيسُ الأعلى للدولة، وتُؤخَذ من قوله: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

٢- **وجوبُ الصلاةِ على الميت وإن كان فاسِقًا أو فاعِلًا لكبيرة من الكبائِرِ**؛ وتُؤخَذ من قوله: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**».

٣- **أن الإنسان له مَشاعِرُ يَأسَفُ ويَحزَن ويَفرَح ويُسَرُّ**؛ لقوله: «**فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ لِذَلِكَ**».

٤ -**أن ما يَظهَر في الجسمِ فهو عنوان على ما في القَلبِ أو دليل له**؛ لأن تَغيُّرَ الوجه لتَغيُّرِ القلب -وسبحان الله العظيم- الإنسان إذا كان مَسرورَ القلب يَظهَرُ ذلك في وجهه، وإذا كان مَغمومَ القلبِ ظهَر ذلك في وجهه، وانظُر إلى رسول الله ﷺ حين دَخَلَ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسرورًا تَبرُقُ أساريرُ وَجهِهِ، وذلك في قصة زيدٍ وابنِه أُسامةَ، حيث كان كفَّارُ قريشٍ يَطعَنون في بُنوَّةِ أُسامةَ لزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان النبيُّ ﷺ يُحِبُّهما، حتى إنهم كانوا يَقولون عن زَيد: (حِبُّ رسول الله)، وعن أُسامةَ: (الحِبُّ ابْنُ الحِبِّ)، وذات يوم دَخَل ابن مُدلِج -وهو رجلٌ يُحسِنُ القِيافةَ- على زيدٍ وأُسامةَ وكانا مُغَطَّيَيْن بِرِداء، ولا تَظهَرُ منه سِوى أقدامُهما، فقال: إن هذه الأقدامَ بعضُها من بعضٍ، فعَنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْها مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسارِيرُ وَجْهِهِ، فَقالَ: «**أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ**

وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدامِ مِنْ بَعْضٍ»[١].

فما يَظهَرُ على الوجوه عنوان على ما في القلوب، وقد تُشاهِدُ الرجُلَ يُقابِلُك فتَعرِفُ من وجهه أنه يُحِبُّك أو يَكرَهُك، وهذا خَفيٌّ على الظواهِر، فكون الإنسانِ يَشعُرُ بأن هذا يُحِبُّه وهذا يَكرَهُه بدون أن يَقول: «أنا أُحِبُّك أو أَكرَهك» هو أَمرٌ ممَّا وراء الظواهر.

٥- شفقة النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **ورحمته بأُمَّتِه؛ لأنه لَـمَّا رَأَى ما بهِم أَعلَمَهم بالسبب حتى يَطمَئِنُّوا.**

٦- بيانُ الرَّدِّ على ما زعَمه البعضُ من أن الرسول ﷺ يَعلَمُ الغَيبَ في قوله: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فنَرُدُّ عليه: إن الرسول ﷺ لا يَعلَمُ الغَيبَ بنصِّ القرآن، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [الأنعام:٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف:١٨٨].

فإذا وَرَدَ علينا مسألةٌ مثل هذه الواقعةِ فنَحمِلُها على أن الرسول ﷺ أُوحِيَ إليه، حتى لا تُكَذِّبَ النصوصُ بعضُها بعضًا.

وعلى هذا فليس فيه دليلٌ لِـمَا ذَهَبَ إليه أُولئك المُدَّعون أن الرسول ﷺ كان يَعلَمُ الغيبَ.

٧- تَعظيمُ شأنِ الغُلوِّ؛ يُؤخَذُ من أن الرسول ﷺ أُوحِيَ إليه بهذه القَضِيَّةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم (١٤٥٩).

وأُخبِر بها؛ لأجلِ ألا يَقعَ في أمرٍ يَقع عليه، وهو الصلاة على هذا الغالِّ.

٨- **أنه يَجوزُ تفتيشُ رَحلِ الإنسان لحاجةٍ**؛ فلا يُقال: هذا رَحلُه مُحتَرَمٌ، بل إذا دَعَتِ الحاجة لتَفتيشِه فإنه يُفتَّش؛ يُؤخَذُ من قوله: «فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ»، إذَنْ تَفتيشُ أصحابِ المطارات لأَمْتِعة الرُّكَّابِ وهو لحاجةٍ جائِزٌ، وقد نَقول: إنه واجِب، لِمَا فيه من حماية الناسِ.

وهل نَأخُذُ منه جوازَ التعزير بحرمان المحبوب؟

نَقول: نَعَم، فهذا الرجلُ تُرِكَت الصلاةُ عليه لغَلِّه، ومثله تَعزيرُ تَشميتِ العاطِسِ الذي لم يَحمَدِ الله بتَرْك تَشميته؛ فإنه عُزِّر بتَرْك مَحبوبٍ له، وهكذا فإن التعزيرَ كما يَكون بفِعلِ المَكروه يَكون أيضًا بتَركِ المحبوبِ.

•○•○•

١٤٠٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[1].

التعليق

قوله: «مَشَاقِصَ» هي -والله أعلم- من جِنسِ السهام، لكنها طويلةٌ تُشبِهُ الرمح، فهذا الرجُلُ قَتلَ نفسَه بمشاقِصَ، وليس مِشقَصًا واحدًا، ولعلها مَشاقِصُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٩٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، رقم (٩٧٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، رقم (٣١٨٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يُصل عليه، رقم (١٠٦٨)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على أهل القبلة، رقم (١٥٢٦).

مجموعة، مثل ما تُشاهِدون في بعض آلات الحَرْبِ، فهذا الرجُلُ قتَل نفسه بهذه المَشاقِصِ، والله أَعلَمُ في سبب فِعلِه ذلك، لكن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ عليه.

قوله: «فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»: أي: أن غير الرسول ﷺ صلَّى عليه، فلم يَقُل: «فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ»، فيُفهَم منه أن غيرَ النبيِّ ﷺ صلى عليه.

وعلى هذا نَقولُ: يُستَفادُ من هذا الحديثِ أن قاتِلَ نفسِه لا يُشرَعُ للإمام أن يُصَلِّيَ عليه.

وهل نَقولُ: أن قاتِلَ نفسه بمشاقِصَ لا يُصَلِّي عليه الإمام؟

الجوابُ: أن الحديثَ ذَكَرَ أنه قَتلَ نفسَه بمشاقصَ، لكنه ممَّا يُسمِّيه الأصوليون الوَصفُ الطَّردِيُّ، وهذا الوَصفُ لا عِبرةَ به، ولا يُعتبَر قيدًا، ومن هذا حديثُ بَريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وكان زوجُها عبدًا أسودَ»[1]، فوَصفُه بالسوادِ لا أَثرَ له في الحُكْم؛ لأنه وَصفٌ طَردِيٌّ، فلا يُعتبَرُ مُقيِّدا للحُكْم.

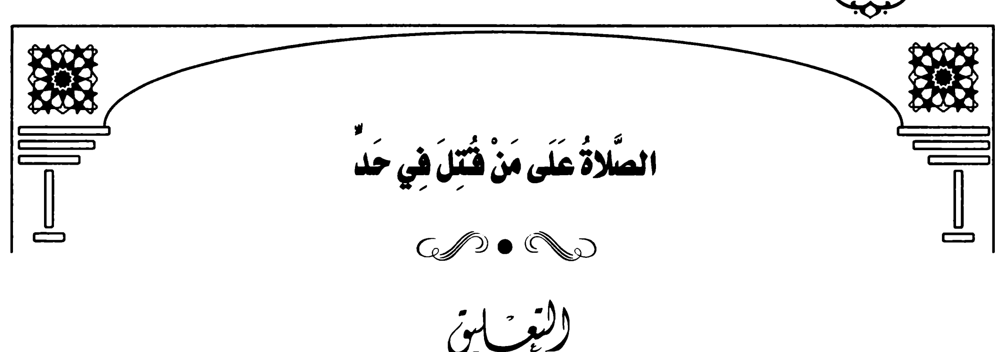
وكذلك هنا كونه قَتلَ نفسَه بمشاقِصَ، فالعِلَّة هي أنه قَتلَ نفسَه، أمَّا المشاقِص فوصف طَردِيٌّ، فإذا قتَل نفسه بأي شيء من مشاقِصَ، أو سمٍّ، أو سَهْم، أو سِكِّين، فإن الإمام لا يُصلِّي عليه.

وهل يَنوبُ عنه مَن يَنوب عنه؟

الظاهرُ أنه يَنوب مَنابَهُ، وأن أمير القرية أو شيخَها يَكون كالإمامِ، بمعنى أنه لو قُدِّمَ لهما أَحَدٌ قد قَتَلَ نفسَه فإنه لا يُصَلِّي عليه، والله أعلَمُ، أمَّا إمام المسجدِ فلا يَكون مثل الإمام ولا هو يَنوبُ منابه، فالمرادُ هنا هو الإمامُ الأعظَمُ ومَن يَنوب مَنابه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم (٥٢٨٢).



الصَّلاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ

التعليق

قوله: «فِي حَدٍّ» جمعُهُ حدودٌ، والحدُّ هو كل عقوبة مُقَدَّرة من الشرع، فالسرقةُ لها حدٌّ، والزِّنا له حدٌّ، والقتل له حدٌّ، وقَطعُ الطريق له حدٌّ، فهذه حدود، أمَّا قَتلُ المُرتَدِّ فلا يَكون حدًّا؛ لأن مَنِ ارتَدَّ من الإسلام للكُفْر لو استُتِيب فتاب ارتَفَع عنه القتلُ، وكذلك عقوبة شارِبِ الخمر ليست بحَدٍّ على الصحيح، لكنها عقوبةٌ لا تَنقُصُ عن أربعين، وإن زادت فلا بأسَ، أو زادت على مِئة، أو مِئة وخمسين، حسب ما يَراه القاضي، وهي تَختَلِفُ في كل مَوضِع بحسبها.

والحدود التي فيها القَتْل هي: الزنا، واللواط، وقَطعُ الطريق، أمَّا قَتلُ القاتِلِ فليس حدًّا، بل هو قِصاصٌ؛ لأنه لو شاء أَولياءُ المقتول أن يَعفوا عنه فلا يُقتَل.

إِذَنْ: فالذي يَنحَصِرُ فيه القتل بالحَدِّ هو أمران:

الأوَّل: فِعلُ الفاحِشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

الثاني: قَطعُ الطريق.

فإذا قُتِلَ الإنسان في حدٍّ فهل يُصلَّى عليه أم لا؟

والجوابُ: أنه يُصلَّى عليه ولا شَكَّ؛ لأن الحدَّ كفَّارة له، فإن الإنسان إذا أُقيمَ عليه الحدُّ، فإنه يَبرَأُ من هذه المعصية، فلا يُعاقَب بها في الدنيا ولا في الآخرة؛

لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يَجمَعُ على عبدٍ عقوبتين، فإنه إذا صار كذلك، وصار الحدُّ تَطهيرًا للمَحدود، فإنه لا يُمنَعُ من الصلاة عليه إذا مات، وقد ذَكرَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليلَ على ذلك.

•○•○•

١٤٠٤- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[2].

وَرِوَايَةُ الإِثْبَاتِ أَوْلَى.

■ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِأَنَّهُ صَلَّى عَلَى الغَامِدِيَّةِ[3].

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، رقم (٦٨٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤٣٠)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف، رقم (١٤٢٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، رقم (١٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٥٠٨)، الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧).

التعليق

قوله: «رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ»: هو ماعِزُ بنُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَاعْتَرَفَ بِالزِّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ» أي: أنه قال: إنه زنَى، فأَعرَض عنه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهل أَعرَضَ عنه حتى يَرجِعَ عن إقرارِهِ؛ أم لأن الرسول ﷺ شَكَّ في أمرِهِ؟ الظاهرُ أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شكَّ في أَمْره؛ ولذلك سأله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، وأَمَرَ رجُلًا أن يَستَنكِهَهُ، لعله قد شَرِبَ خمرًا ولم يَصْحُ بعدُ، فلهذا أَعرَضَ عنه.

قوله: «شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» أي: قال: إنه زنَى، فأَعرَضَ عنه الرسول ﷺ، فاتَّجه للرسول ﷺ ثانية وقال: إنه زنَى، حتى أَتَمَّ أربعَ مرات.

وقد سَمَّى الإقرارَ هنا شهادةً، وهو كذلك، فالإنسان عندما يَقول: لفلان عندي كذا وكذا، فإنه يَكون قد شَهِدَ على نفسِه، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» الهمزةُ للاستفهام، و«جُنُونٌ» مُبتَدَأ، و«بِكَ» خبرُهُ، والجنون: هو فَقْدُ العَقلِ، وكأنه -والله أعلَمُ- مأخوذٌ من الجِنِّ؛ لأنه في الغالِبِ ما تَسطُو الجِنُّ على الإنسان وتُذهِبُ عقلَه، أو أنه مأخوذ من الجِنَّةِ؛ لأن عَقْله استَتَر، وذَهَب وزال.

قوله: «لَا» أي: ليس بي جنونٌ، فصار الاعتِرافُ صحيحا؛ لأنه من عاقِلٍ.

قوله: «أُحْصِنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ»: وكأن الرجُلَ يَعرِفُ الإحصان، والإحصان في هذا البابِ هو أن يَطَأَ الإنسان امرأَتَه في نكاحٍ صحيحٍ، وهما عاقِلان بالِغان حُرَّان،

فبهذا يَكون الإحصانُ، حتى ولو كان كافرًا؛ ولهذا رَجمُ النبيُّ ﷺ اليهوديَّ الذي زنى بامرأة[1].

قوله: «فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى» أي: في مُصَلَّى العيد، وقد يُحتَمَل أن يَكون مُصَلَّى الجَنائز؛ لأنه في عهد النبيِّ ﷺ كان هناك المسجدُ، ومُصَلَّى عِيد، ومُصَلَّى الجَنائز، وأيًّا كان فإن المُرادَ بالمُصلَّى أي: بقُربة، وليس في نفسِ المكان؛ لأنه لا تُقامُ الحدود في المساجد.

قوله: «فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ» أي: آلَمَته وآذَتْه.

قوله: «فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا» كيف قال له وقد مات، إمَّا أن تَكون اللام بمعنى (فِي) أي: قال فيه، وإمَّا أن تَكون للتعليلِ، أي: قال لأجلِه، وخيرًا أي: أَثنَى عليه، ومِمَّا قالَه في حَقِّه: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[2]، فإنه قد أَتَى بقوله وليس بِبَيِّنةٍ، وهو لم يَأتِ للرسولِ ﷺ يَطلُب إقامةَ الحدِّ على نفسِه إلَّا وهو تائبٌ يُريدُ أن يُطهَّر، وقوله: «تَرَكْتُمُوهُ، يَتُوبُ» أي: يُتمِّم توبته.

قوله: «وَصَلَّى عَلَيْهِ» أي: صلَّى عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي رواية أحمدَ وأبي داودَ والنسائيِّ والترمذيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» فهؤلاء أربعة من الحُفَّاظِ قالوا: إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّ عليه، بينما البخاريُّ قال: إنه قد صلَّى عليه، فأيهما نُقَدِّمُ، قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «رِوايةُ الإِثْباتِ أَوْلَى»؛ لأن مع المُثبِتِ زيادة عِلمٍ، فأنا عندما أَقول: لم يَحصُل كذا وكذا. وقال آخرُ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم (١٣٢٩)، ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم (٤٤١٩).

قد حَصَلَ كذا وكذا. فالصواب مع الذي قال بالحصولِ؛ لأنه يَجوزُ أن يَكون قد حَصلَ بينما أنا في غَفلة لم أَرَهُ.

ثُم أَيَّدَ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رواية الإثبات بدليل آخرَ، فقال: «**وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ**»، وهي امرأة من غامِدٍ، أَقَرَّت على نفسِها بالزنا، فحملت، فأجَّلها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى وضعت الولد، فلما وضعته جاءت به إلى النبي ﷺ تريد أن يقيم عليها الحد، فأجّلها حتى تفطمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة من الخبز يأكلها، فلما رآها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بإقامة الحد عليها، ثُم صلَّى عليها النبيُّ ﷺ، وهذا يُؤَيِّدُ رِواية البخارِيِّ.

ومن فَوائِد هذا الحديثِ:

١- جوازُ إقرارِ الإنسان على نفسِه بما يُوجِبُ الحَدَّ؛ وذلك أن النبيَّ ﷺ لم يُنكِر إقرارَ ماعزٍ، فدلَّ على أنه ليس مُحَرَّمًا.

ويَبقَى النَّظرُ: هل النظر أن يُقِرَّ أو يَتوبَ بينه وبين الله؟

الجوابُ: أن هذا يَختَلِفُ، فبالنظَر إلى المُفاضَلةِ بين هذين الشيئين من حيثُ هنا، فالأفضلَ أن يَستُرَ على نفسه؛ لأنه إذا تاب بينه وبين الله وبَقِيَ، فإنه قد يَزدادُ خيرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ، وربما يَنفَعُ الله به المسلمين، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُحِبُّ السَّترَ[1]؛ ولهذا فإن مَن سَترَ مُسلِمًا سترَ الله عليه يوم القيامة[2]، لكن أحيانًا الإنسان يَغضَب على نفسِه ويُريدُ أن يَنتَقِم منها لمُخالَفَتِها أَمْرَ الله تعالى، فيَرَى أن الأفضلَ في حقِّه

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، رقم (٥١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

أن يَعتَرِف بذَنْبه حتى يُقامَ عليه ما يَقتَضيه هذا الذَّنبُ.

٢- أنه لا يَتمُّ الإقرارُ بالزنا إلَّا بأربعِ مراتٍ؛ يُؤخَذ من قوله: «**فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**»، ويُقوِّي ذلك أن شهادة الزنا لا بُدَّ فيها من أربعةِ شهودٍ، فيَكون الإقرارُ مساوِيًا للشهودِ؛ ولهذا كان تعبير الراوِي: «**فَاعْتَرَفَ... حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ**»، فسَمَّى أوَّل مرةٍ اعتِرافًا، ثُم سَمَّى الأربَعَ شهادة؛ ولهذا ذهَب الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: إن الإقرارَ بالزنا لا بُدَّ فيه من الإقرارِ أربعَ مرات، فلو أَقَرَّ أنه زنى، ثُمَّ أَقَرَّ أنه زنى، ثُم أَقَرَّ أنه زنى، فلا نُقيمُ عليه الحَدَّ حتى يَشهَد على نفسه الرابعة.

وقال بعض أهل العلمِ: إنه لا يُشتَرَطُ الإقرارُ أربعَ مراتٍ. واستَدَلُّوا على ذلك بأن القاعدة المُطَّرِدة أنه يَثبُتُ الحدُّ على المقرِّ بمُجَرَّدِ إقرارِه، فهذه قاعدةٌ عامة في الشريعةِ، ثم إن الرسول ﷺ في قصةِ امرأة سيِّدِ العسيف قال لأُنَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، ولم يَشترِط أن يُكرِّرَ عليها أربع مرات.

وقصة العسيفِ أن رجُلًا استأجَرَ شابًّا عنده، فزنى هذا الشابُّ بامرأته، فقالوا لأبيه: إن ابنك لا بُدَّ أن يُرجَم، فافتَداه بمِئةِ شاةٍ ووليدة (جارية) ولكنه بعد هذا قيل له: إن ابنك ليس عليه رَجمٌ، ولكن عليه جَلدُ مِئةٍ، وتغريبُ سَنَةٍ، فذهَب للنبيِّ ﷺ، وطلَب منه أن يَقضِيَ في ابنه والمرأة بكتاب الله، فقال له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ**

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص:٣٣٥)، مختصر الخرقي (ص:١٣٣).

مِئةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ- إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١]، وإنما رَدَّ عليه الغنمَ والوليدة لأنها أُخِذَت بغيرِ وجه حقٍّ، ولم يَقُل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: إنِ اعترَفَت أربعَ مرات. فدلَّ هذا على أن الإقرارَ أربعَ مرَّات ليس بواجِبٍ، وأَجابوا على حديثِ ماعزٍ بأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قرَّره أربعَ مرات لأجل الاستِثبات.

لو قال قائِلٌ: لو أن الأَمرَ اشتهر عند الناس وتَكَلَّموا فيه، فإنه يُكتَفى فيه بالإقرارِ مرة، أما لو كان من الشخصِ إلى الشخصِ ولم يَشتَهِر؛ فلا بُدَّ فيه من التأكيدِ أربع مرات، لكان هذا القولُ وجيهًا وفيه جمع بين الأدِلَّة؛ ولِما فيه من قوة المعنى؛ لأن امرأةَ الرجل الذي زنى بها العَسيفُ اشتهر أمرُها وصارت مَشهورةً عند الناس، فصار اشتهارُها هذا قرينةً على ثبوتها ووُقوعِها، بخلافِ مَن لم يَثبُت الزنا إلَّا بإقراره فقط، وكذلك فإن هناك فَرقًا بين شيء يَشتَهِر بين الناسِ واتَّضَح وشيء آخَرَ لم يَطَّلِع عليه إلَّا هذا المعتَرِفُ بنفسِه.

فإن لم يَكُن هذا وجيهًا فإن القولَ بعَدَمِ التَّكرارِ أَوْلى من وجوبِ التَّكرارِ.

وهل يُستَفادُ من الحديث أنه لا يَصِحُّ الرجوعُ عن الإقرارِ؟

نعَمْ، يجوز ذلك؛ لأنه جاء في رواية أنه لَـمَّا فَرَّ منهم ولَحِقوا به يَرجُمونه قال لهم النبيُّ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، وكذلك في حديثٍ آخَرَ أنه لَـمَّا أَتى رجُلان يَشكو أحدُهما الآخَرَ بأنه سَرَقَه وأَقام البيِّنة فأَمَر النبيُّ ﷺ بقَطعِ السارِق، فقال له المسروق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٧٢٥)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٨).

بأنه تَجاوَزَ عنه ليَرفَعَ عنه القَطعَ قال له النبيُّ ﷺ: «**فَلَوْلَا كَانَ هَذا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ**»(١).

ولو أن رجُلًا جاء وأَقَرَّ أنه سَرَقَ، ثُم جاء فأَقَرَّ أنه سَرَقَ فُلانًا، وقد سَرَقَ منه كذا وكذا، وجاء بما سَرَقَ، وقامت البينةُ عليه أنه هو السارِقُ، ثُم كتَب القاضي بذلك مَحضَرًا، وبعد كل هذا جاء الرجلُ فقال لقد رَجَعتُ عن إقراري، فلا أَعتَقِد أن هذا تَرتَضيه الشريعةُ، ويَحصُلُ به من المفاسِدِ شيء عظيم.

ونَقول: إن قضية ماعِزٍ ليسَت كقضيةِ رجُلٍ أَقَرَّ ثُم أَكذَبَ نفسَه؛ لأن الذي أَكذَبَ نفسَه هو لا يُريدُ أن يَبقَى بوصفِ الزنا، بل هو يُريدُ أن يَرفَع عن نفسه مَعَرَّةَ الزنا، أمَّا الذي ذَهَبَ ليَتوب فهذا مُقِرٌّ، فهو لا يَزالُ باقيًا على هذا الإقرارِ، ولم يُكذِب نفسَه، ولكنه أَرادَ أن يَذهَب ليَتوبَ فيَتوب الله عليه.

وقد ذكَر شيخ الإسلام في (الفتاوى)(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستِدلال بقصةِ ماعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جوازِ قَبولِ رُجوعِ المُقِرِّ عن إقراره ليس بمُطلَقٍ، وأن هناك فرقًا بين رجُلٍ جاء تائِبًا نادِمًا مُقِرًّا، ثُم أَرادَ أن يُتمِّمَ توبته بالرجوعِ إلى الله بدون حدٍّ، وبين رجُلٍ مُتلاعِب يُقِرُّ اليوم ويُنكِر غدًا، ففرق بين رجلٍ يَقول: أنا على إقراري ولكن دَعوني أَتوبُ، ورجُلٍ آخَرَ يقول: رَجَعت في إقراري ولم أَفعَل شيئًا.

قول الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، رقم (٤٨٧٩)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٢).

الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ» وهكذا يَنبَغي للإنسان في جانب النَّفي ألَّا يَجزِم به، ولكن يَنفِي العلمَ؛ لأن ذلك أَسلَمُ له، وأَقرَبُ إلى الصِّدقِ، إذ إن الإنسان لا يُمكِنُه أن يُحيطَ بأقوالِ الناسِ، حتى يَعلَم أنه ليس في المسألةِ قولٌ، فحينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عليه أن يَقول: «**مَا نَعْلَمُ**»؛ ولهذا سنُعَقِّبُ على كلامِ الإمام أحمدَ هذا؛ لأننا نَعلَمُ أن الرسولَ ﷺ كان لا يُصَلِّي على مَن تَركَ دَيْنًا لو لم يَترُك له وفاءً.

وبهذا نَعرِف أن قولَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا نَعْلَمُ**» سليمٌ، ولكننا نحن نَعلَم أن الرسول ﷺ كان يَترُكُ الصلاة على من كان عليه دَينٌ ليس له وفاءٌ، حتى أَفاءَ الله عليه، فصار يَقضِي الديون عن المدينين ويُصلِّي عَليهم.

وقوله: «**إِلَّا عَلَى الغَالِّ**» فكما سَبَقَ في قصة الذي غَلَّ من الغنيمة في غزوة خيبرَ[1]، «**وَقَاتِلِ نَفْسِهِ**» الذي قتَل نفسه بمَشاقِصَ[2]، وعليه فإن المَقتولَ في حدٍّ يُصلَّى عليه.

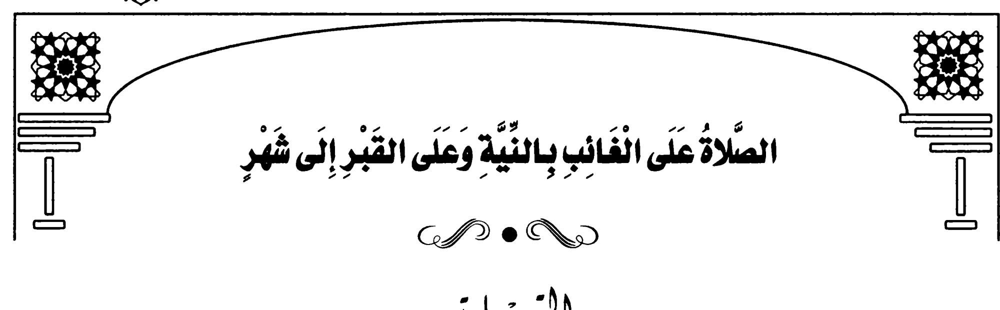
والمَقتولُ في رِدَّةٍ لا يُصلَّى عليه؛ لأنه قُتِلَ كافِرًا، والمقتولُ في قَطعِ طريقٍ يُصلَّى عليه؛ لأنه قُتِلَ في حدٍّ، والمقتولُ قِصاصًا يُصلَّى عليه.

• ☙ • ☙ •

---

(١) تقدم في الحديث رقم (١٤٠٢).

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٤٠٣).



الصَّلاةُ عَلَى الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ وَعَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ

التعليق

قوله: «إِلَى شَهْرٍ» يَشمَلُ المسألتين جميعًا، فالغائِبُ يُصلَّى عليه بالنية إلى شهرٍ، وكذلك الصلاة على القبر إلى شهر، واعلَمْ أن الغائِبَ ومَن دُفِنَ إمَّا أن يُصلَّى عليه إطلاقًا، أو يُصَلَّى عليه ثُم يُريدُ أحدٌ من الناسِ أن يُصَلِّيَ عليه تَطوُّعًا، فهاتان مسألتان:

أمَا المسألة الأُولى: لا رَيبَ أنها لا تَتَقَيَّد بشهرٍ، إذا لم يُصَلَّ عليه إطلاقًا، فإن الواجِبَ إذا علِمنا أنه لم يُصلَّ عليه ولو بَعدَ سَنَةٍ أو أكثَرَ، فالواجب أن نُصَلِّيَ عليه.

مثل: أن يُفقَدَ رجُلٌ من النَّاس ولا نَعلَمَ عنه، ثُم يَثبُتُ لنا أنه ماتَ في البرِّيَّة منذ سَنَةٍ، فلا بُدَّ أن نُصَلِّيَ عليه، والصلاة هنا تَكون على رُوحه؛ لأن رُوحَه باقية، فإذا كان الميت لم يُصَلَّ عليه أبدًا فإنه يُصَلَّى عليه ولو بَقِيَت سنَوات.

أَمَّا إن كانت الصلاةُ إعادةً، بمعنى أن أحَدًا لم يُصَلِّ عليه مع الناس، ويُرادُ أن يُصَلِّيَ عليه بنفسِه، فهذا مَحَلُّ خِلافٍ بين أهل العِلْم في مسألة الغائِبِ.

ومَحَلُّ الخِلاف بين أهل العِلْم كذلك في مسألة: الصلاة على القَبرِ، هل تَتَقَيَّد بمُدَّة أو لا تَتَقَيَّدُ؟

والجواب: على ذلك يَكون بالنَّظرِ في الأحاديثِ الَّتي ساقها المُؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأوَّلُـها:

١٤٠٥- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[١].

▪ وَفِي لَفْظٍ قَالَ: تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٢].

التعليق

قوله: «أَصْحَمَةَ» قيل: هو اسمه. وقيل: إنه لقَبه، وأيًّا ما كان فإن اللقَب يُعتبَرُ من الأسماء؛ لأن ابن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية يقول[٣]:

وَاسْـمًا أَتَـى وَكُنْيَـةً وَلَقَبَـا   وَأَخِّـرَنْ ذَا إِنْ سِـوَاهُ صَحِبَا

فالمسيحُ ابنُ مريمَ اسمه: عيسى، وعيسى هو عَلَمٌ، فإذا قيل: المسيحُ ابنُ مريم فلا يُقصَد به إلَّا عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأَصحَمة إمَا اسمه أو لقَبُه، ولكنه يُعَيِّنُه.

وأمَّا قوله: «النَّجَاشِيِّ» فإن النجاشِيَّ وَصفٌ لكل مَن مَلَكَ الحبَشَةَ، كما أن كسرى وَصْفٌ لكلِّ مَن مَلَكَ الفُرسَ، وقيصرَ لكل مَن مَلكَ الروم، وفِرعونَ لكل مَن ملَك القِبطَ، والعزيزَ لكل مَن مَلكَ مِصرَ، هكذا قال بعض أهلِ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (١٣٢٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٣) البيت رقم (٧٤)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ على الألفية (١/ ٢٤٩).

قوله: «**فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا**» فالنجاشِيُّ في الحبَشة والنبيُّ ﷺ في المدينة، وعَلِمَ بذلك عن طَريقِ الوحيِ، فأَوحَى الله تعالى إلى رسوله ﷺ بأن أَصحَمةَ النجاشيَّ قد مات، ثُم صلَّى عليه.

فَوائِدُ الحديثِ:

١ - **الصلاة على الغائِبِ**؛ لأن النجاشِيَّ غائِبٌ بالنسبة للرسول ﷺ، وهذا مَشروعٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَله، والأَصلُ فيما فَعلَه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه سُنَّةٌ؛ لأن سُنَّةَ الرسول ﷺ إمَّا قولُه أو فِعلُه أو إقرارُهُ، فما فَعَلَه على سبيل التَّعبُّدِ فهو مشروع فيُستَفادُ منه مشروعية الصلاة على الغائِبِ.

٢ - **ثُبوتُ رسالة النبيِّ ﷺ**؛ لأنه عَلِمَ بذلك عن طريقِ الوحيِ.

٣ - **فضيلة النجاشي**؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أَطلَعَ نبيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على مَوْته، فأَذِنَ له بالصلاة عليه.

٤ - **مشروعية الصلاة على الغائِبِ**، وهل هي مشروعة لكلِّ غائب، أو للغائِبِ الذي له شرَف وسيادة؟

الجوابُ: في هذا خِلافٌ بين أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فمِنَ العلماء مَن يَقول: إن الصلاة على الغائِبِ مشروعة في كلِّ مَيِّتٍ مهما كان، فإذا عَلِمنا أن شَخصًا مات بمَكَّةَ فإنه يُصَلَّى عليه في البلدان الأخرى حتى لو كان من عامةِ الناسِ.

وبِناءً على ذلك: رَأَى بعض أهلِ العِلْم: أنه ينبَغي على الإنسان إذا أَراد أن يَنامَ في كل يومٍ أن يُصَلِّيَ صلاة الجنازة ويَنوِيَها على كل مَن مات من المسلمين.

ولا شَكَّ أن هذا القولَ بِدْعةٌ، وأن فاعلَهُ إلى الإثمِ أقرَبُ منه إلى الأجر، وأين الرسول ﷺ عن هذا الحُكمِ الشرعيِّ؟ وأين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟.

ونَقول: هل الرسول ﷺ لا يَعلَمُ أن هذا مشروعٌ؟ فإن قال المُجيبُ: إن الرسول ﷺ لا يَعلَم فقد وَصَمَه بالجهلِ. وإن قلت: الرسول ﷺ يَعلَم فقد وَصَمتَهُ بالكِتمان وعَدمِ العَمَل، وكلاهما سيِّئ.

ولهذا نَقولُ: هذا القولُ مُطَّرَحٌ ولا عِبرةَ به.

والقول الثاني: أنه لا يُصَلَّى على غائِب أبدًا إلَّا للضرورة في حالِ عِلمِنا أنه لم يُصَلَّ عليه، ففي هذه الحالِ نُصَلِّي عليه؛ لأن الواجِب على المسلمين أن يُصَلُّوا على مَن مات من المسلمين.

فإذا مات هذا في بلَدٍ لم يُصَلَّ عليه ولم نَعلَمْ أنه صُلِّيَ عليه فإن الواجِب علينا أن نُصَلِّيَ عليه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إن دليلَ ذلك هو أن الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّ على أحَدٍ سِوى النجاشي، والنجاشيُّ مات في أرض الحبشةِ، وصلاةُ الجنازة قد تَكون مجهولةً عند مَن أَسلَمَ منهم، ومَن لم يُسلِم فإنه لن يُصلِّيَ.

والأصل عَدَمُ المشروعية حتى نَعلَم أنها مشروعة، ويَدُلُّ لذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَموتُ في حياته أُناسٌ كثيرون في غيرِ المدينة ولهم شَرَفٌ وجاه ولم يُصلِّ عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٥٢٠).

ويَدُلُّ لذلك أيضًا: أن النبيَّ ﷺ ما صَلَّى عليه المسلِمون إلَّا في المدينة وهو أَشرَفُ مَن يُصلَّى عليه، فلم يُصَلِّ عليه أهل مَكَّةَ، ولا صَلَّى عليه أهل الطائف، ولا صلَّى عليه كل مَن كان جِوارَ المدينة، والخلفاءُ الراشِدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يموتون ولم يُصَلَّ عليهم في عموم البلدان، ولو كان هذا مشروعًا لَسَنَّهُ النبيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أو سَنَّه الخُلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

القول الثالِث: وهو قولٌ وسَطٌ وأنه إذا كان الإنسانُ ذا نَفْعٍ للمسلمين بعِلمِه أو مالِه أو جاهه وهو مَشهورٌ بين الناس فإنه يُصَلَّى عليه مكافأةً له على ما عَمِلَ من الإحسان إلى المسلمين وتَشجيعًا لغيرِه من الأحياء أن يَعمَلوا مثل عَمَلِهِ.

وقال أصحابُ هذا القولِ: إن النَّجاشيَّ صلى عليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه مَلِكٌ صالِحٌ آوَى المسلمين في الهجرة، ودافَعَ عنهم فانتَفَعَ المسلمون به فكان من جزائه أن الرسول ﷺ يُصَلِّي عليه.

وقالوا أيضًا: ويَبعُدُ أن لا يَكون أحَدٌ من المسلمين هناك لا يَعرِفُ الصلاة عليهم أو أنه لم يُصَلَّ عليه.

وهذا القولُ قولٌ جيِّدٌ وفيه جمعٌ بين الأدِلَّة، لكنه عندي لا يَقوى على أن تَكون هذه العبادةُ مشروعة؛ لأن الاستِدلالَ الذي قاله شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ استِدْلالٌ قويٌّ جدًّا، فإنه قد ماتَ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من فيه غَناء للمسلمين ومصلحةٌ للمسلمين وما صلَّوْا عليه.

فالصواب عندي ما اختاره شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ «أنه لا يُصَلَّى على غائِبٍ مُطلَقًا إلَّا إذا كنَّا لا نَعلَمُ أنه صُلِّيَ عليه» وهذه العبارةُ أَصحُّ من قول:

«أن نَعلَم أنه لم يُصَلَّ عليه»؛ لأننا إذا قلنا: لا نَعلَم وإن كان هناك احتمالٌ أنه صُلِّيَ عليه، أمَّا إذا قلنا بشرطِ أن نَعلَم أنه لم يُصَلَّ عليه فإن معنى ذلك: أننا إذا كنَّا في شكٍّ: هل صُلِّيَ عليه أم لا؟ فإننا لا نُصَلِّي.

ولكن التعبيرَ السليم في قول: «إذا كُنَّا لا نَعلَمُ أنه صُلِّيَ عليه فإنها تَجِب الصلاة حينَئِذٍ»، وما عدا ذلك لا يُصَلَّى.

ولكن لو جاء أمرٌ من ولاةِ الأمورِ بأن نُصَلِّيَ على فلان فعلينا السمعُ والطاعة؛ لأن طاعةَ وليِّ الأمرِ في غير المَعصيةِ واجِبةٌ.

وهذه المسألةُ من مَسائِلِ الاجتهادِ، فإذا رَأى وليُّ الأمرِ أنه يُصَلَّى على فلان الميت وأَمَرَ بالصلاة عليه صَلَّينا عليه ولا حَرَجَ علينا في ذلك.

فإذا قال قائِلٌ: ما أَنفَعُ من الرسول ﷺ، ولم يُصَلَّ عليه إلَّا في المدينة فقط، فما الجوابُ؟

فالجواب: هذا صحيحٌ، وأنا أُؤكِّدُ بأن القولَ الراجِحَ أنه لا يُصَلَّى على الغائِبِ، لكن ما دامتِ المسألة اجتهاديةً وليست معصيةً ظاهِرةً، ووليُّ الأمرِ أَمَرَ بها بِناءً على اجتهاده فلا بَأسَ، مثل: ما لو أَمَرَ بأن نَصومَ يومَ الشكِّ ليلة الثلاثين من شعبانَ فإنه يُصامُ، فإذا كان الشخصُ تَحتَ ولاية ذَوي الأَمرِ وأَمَروا بشيء ليس فيه معصيةٌ فحتى لو قلنا: إنها ليست بمشروعةٍ. فلا نَقول: إنها حرامٌ، فلو أن أحدًا فَعَلَ ذلك لا نَقول: إنه آثِم. إنها نَقول: هذا غيرُ مشروعٍ. ولا نَستَطيع أن نُؤَثِّمَ لاحتمالِ أن يَكون الأمرُ كما قال مَن أَجاز الصلاةَ على الغائِبِ.

قوله: «تُوُفِّيَ» بالبناءِ للمجهول يَعنِي: قُبِضَ، وأمَّا قول الناس: «تَوفَّى فلان»

فخطأٌ؛ لأنه ما تَوفَّى بل هو تُوفِّيَ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة:١١]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام:٦١]، فهو مُتوفًّى.

وما يُعَبِّر به العامة: «تَوفَّى فلان» قد يَكون له وجه من اللغة العربية «تَوَفَّى» يَعنِي: استَوْفى أجلَه، كما تَقول: «تَوَفَّى حقَّه» لكن المعروف «تُوُفِّيَ».

وقوله: «رَجُلٌ صالِحٌ» هذا من مَناقِبِ هذا الملِكِ، أن الرسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وصَفه بأمرين:

الوصفِ الأَوَّل: الرجولة؛ فكم من إنسانٍ صورته صورة رجُلٍ ومعناه معنًى مُخالِفٌ للرجولة، فقد يَكون جِسمُه جسمُ رجلٍ، لكن ليس فيه معنى الرُّجولةِ، كما يُوجَدُ في بعضٍ من الناس حيث غَلَبَتهُم نِساؤهم، فأَصبَح معه آلةُ الذَّكَرِ، وامرأته معها آلةُ الأُنثى، ولكنَّ حقيقةَ الرجولةِ أَصبَحت عند امرأتِه فتُديرُه حيث شاءَت.

الوصف الثاني: الصلاحُ؛ والذي يَصِفه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالصلاحِ فهذه مَنقَبةٌ عظيمةٌ له، والصالِحُ هو ضِدُّ الفاسِدِ، وعلى هذا فنحن إذا قلنا في صلاتنا: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»(١)، فالنجاشيُّ داخِلٌ فيه بنصِّ الحديث؛ لأنه من عباد الله الصالحين.

قوله: «مِنَ الحَبَشِ» اسم لهذه الطائِفةِ من الناسِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وقوله: «فَهَلُمَّ» يَقول فيها التَّمِيميُّون: إنه فِعلُ أَمرٍ. والحِجازيُّون يَقولون: هو اسمُ فِعلِ أمرٍ. لكن لا شَكَّ أن لغةَ الحجازِ أشرَفُ وأفضَلُ وهي لغةُ القرآن، وفي بعض نُسَخِ «المنتقى» عبَّر بالجَمْع «هَلُمُّوا» وهذا خطأٌ، ولعلَّ الناسِخَ يَرى ما يَذكُره التَّميميون.

وقوله: «فَصَفَفْنَا» وفي بعضِ النسخِ: «فَصُفِفْنَا»، والمذكورُ أَصَحُّ، وهو المُطابِق للفظ البخاريِّ، ومعناه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَلَعَهم صفوفًا.

وفي هذا اللفظِ من الفوائِدِ زيادةً على ما سبَق في اللفظ السابِقِ:

١- حَثُّ النبي ﷺ على الصلاة عليه؛ لقوله: «هَلُمَّ فَصَلُّوا».

٢- أنه يُشرَعُ في الصلاة على الغائِبِ ما يُشرَعُ في الصلاة على الحاضِرِ، من الصفوف؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَفُّوا.

٣- أنه لا يُشرَعُ ولا يَنبَغي أن يَكون مع الإمامِ أَحَدٌ في الصلاة على الجنازة، خِلاف ما كان عليه العامة؛ لقوله: «فَصَفَفْنا خَلْفَهُ»، يَدُلُّ على أن كلَّ المأمومين يَكونون خَلفَ الإمامِ، وأمَّا ما اعتاده العامة من كون الذي يُقدِّمون الجِنازةَ يَصُفُّون مع الإمامِ فهذا خلافُ السُّنَّةِ، ومع هذا فهو عند العامة شِبهُ واجِبٍ، أنه يَجِب أن يَكون مع الإمامِ أحدٌ في صلاة الجنازة، حتى إني في مرةٍ من المرات قُدِّمَت لي جنازة فتَقَدَّمتُ للصلاة إليها، والناس في الصفِّ، فلمَّا تَقدَّمت إليها تَقَدَّم إليَّ رجلٌ ليَصُفَّ معي، فقلت له: ارجِعْ. فقال: أَوَلَيسَت جِنازة؟ ممَّا يَدُلُّ أنه يَعتَقِدُ أنه يَجِب أن يَكون في الجنازة أحدٌ مع الإمام.

ولذلك أنا أُلزِمُ الأَئِمَّة أن يُبيِّنوا للناسِ أن هذا خطأ.

فإذا قيل: أحيانا يَكون الصفُّ الأوَّل ضيِّقًا، والذين قَدَّموا الجنازة جاؤُوا من الصفِّ الثاني وليس لهم مكان في الصف الأوَّل، ويَشُقُّ عليهم الرجوعُ؟

قلنا: يَصُفُّون خَلفَ الإمامِ، فيما بينه وبين الصفِّ الأوَّل، حتى لو كانوا قَريبين من الإمامِ، فصلاة الجنازة ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، وبذا نَأتي بالسُّنَّةِ مع عدَم المشقَّةِ على مَن قدَّموا الجنازة.

•○•○•

١٤٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

التعليق

قوله: «النَّجَاشِيَّ» قيل: هو من المُخضرَمين، أي: أنه لا يُعَدُّ من الصحابة ولا يُعَدُّ مِنَ التابعين، فهو لم يَرَ النبيَّ ﷺ ولا اجتَمَع به، ولو فَعَل لكان صحابيًّا، ولو أنه وُلِدَ بعد موتِ النبي ﷺ لكان تابعيًّا.

قوله: «نَعَى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذي ماتَ فيهِ» ولم يَكُن حينها وسائِلُ اتِّصالٍ سريعة، لا هواتِفُ ولا بَرقِياتٌ ولا غيره، ولكنه الوَحيُ، والنعيُ: هو الإخبارُ بموتِ الميت.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، رقم (٣٢٠٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصفوف في الجنازة، رقم (١٩٧١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٤).

وهنا أَثْبَت أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول ﷺ نَعَى النجاشِيَّ، مع أنه ثَبتَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهَى عن النَّعيِ[1]، فيَكون تَعارُضُ قوله وفِعلِه، والمعروف عند أهل العلم أنه يَجِبُ إذا تَعارَضَ القولُ والفِعلُ أن نُحاوِلَ الجمعَ بينهما، لا نَقول: إن الفِعلَ من خصائِصِه، والقولَ من خَصائِصِ أُمَّته. كما ذهَب إليه بَعضُ أهلِ العِلْم، فهذا القولُ خطأٌ بلا شَكٍّ، وإن كان مَن ذَهَبَ إلى ذلك العلامةُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن هذا ممَّا يُستَغرَبُ عليه وعلى أمثاله.

فالصواب أن فِعلَه وقولَه كلاهما سُنَّةٌ، وكلاهما تَشريعٌ، وما دام كلاهُما سُنَّةٌ وتشريعٌ فإن الواجِبَ علينا أن نُحاوِلَ الجَمعَ، لا أن نَقولَ: الفِعْلَ من خصائِصِه، والقولَ لأُمَّته.

وعلى هذا فكيف نَجمَعُ بين فِعْله هنا، وبين نَهيِهِ؟

نَقول: إن النَّعيَ إذا كان إخبارًا مُجَرَّدًا بأن فلانًا قد مات فهذا لا بَأسَ به، أمَّا إذا كان النَّعيُ على ما كان عليه أهلُ الجاهلية، بأن يُذكَرَ الميتُ بالمدائِحِ، وغيرِها من الأشياء التي تُثيرُ الأحزانَ للمحزون، وتُؤَدِّي إلى الغُلوِّ في هذا الميتِ والتعَلُّقِ به، فهذا هو المنهيُّ عنه، والنَّعيُ الذي حَصَلَ من النبيِّ ﷺ عند موتِ النجاشيِّ هو إخبارٌ بموتِه لا أكثَرَ ولا أقَلَّ، غايةُ ما هنالك أنه وَصَفَه صِفةَ مَدحٍ يَجهَلُها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حيثُ قال: إنه رجلٌ صالِحٌ، ووصَفه بأنه أخٌ لهم، وهذه شهادةٌ له بأنه مُؤمِنٌ؛ لأنه لا يَكون أحدٌ أخًا للمؤمنين إلَّا إذا كان من المؤمِنين.

قوله: «وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى» يُحتَمَلُ أن يَكون مُصَلَّى العيدِ، ويُحتَمَلُ أن

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

يَكون مُصلَّى الجِنازةِ، والأقربُ أنه مُصَلَّى العيد، وإنما خرَج بهم النبيُّ ﷺ إليه من أجل التَّنوِيه بهذا الرجُلِ، والتعظيمِ له؛ لأنه كان له يَدٌ عظيمةٌ على المُهاجِرين الذين هاجَروا إلى الحبَشةِ، مع كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد آمَن بالرسولِ ﷺ إيمانَ غَيبٍ؛ لأنه لم يَرَهُ، لكنه سَمِعَ من صفاته ما دَلَّهُ على أنه هو الرسول الذي بَشَّرَ به عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

قوله: «صَفَّ بِهِمْ» أي: جَعَلَهم صفوفًا.

من فوائِدِ هذا الحديثِ:

١- **ثُبوتُ آيةٍ من آياتِ الرسول** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وهي عِلْمه بموت النجاشيِّ يومَ موتِهِ**، مع أنه ليس هناك وسائِلُ نَقلٍ، مِمَّا يَدُلُّ على أنه ﷺ أُوحِيَ إليه بهذا.

٢- **فضيلةُ النجاشيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكون الرسول ﷺ أُخبِرَ بموته، وأن الرسول ﷺ أَخبَرَ أصحابَهُ، مِمَّا يَدُلُّ على عنايةِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالرجُلِ، وعِنايةِ رسوله أيضًا.

٣- **جوازُ النعيِ على الوصفِ الذي وَرَدَ في نعيِ النجاشيِّ**؛ وَجهُهُ أن الرسول ﷺ لا يَفعَلُ مُحَرَّمًا، بل إن ما فَعَلَه الرسول ﷺ حُجَّةٌ لنا أمام الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأننا مَأمورون باتِّباعِه، ولنا فيه أُسوةٌ، وأُسوتُنا فيه أُسوةٌ حسَنةٌ.

٤- **جوازُ الصلاة على الميت في مُصَلَّى العيد**؛ على ما سَبَقَ من أن الأقرَبَ أن المرادَ هو مُصَلَّى العيد، لكنه ليس بظاهِرٍ؛ فالدَّلالة فيه غير بيِّنة.

٥- **وفيه دَليلٌ على عِظَمِ قَدرِ النجاشي في صَدرِ النبيِّ** ﷺ؛ يُؤخَذُ من التَّنويهِ به قولًا وفِعْلًا.

٦- وفيه دَليلٌ على مشروعية المُصافَّةِ في صلاةِ الجِنازةِ؛ لقوله: «فَصَفَّ بِهِمْ»، وهي كغيرها من الصلوات يُسَنُّ فيها الصفوف، ويَكمُل الصفُّ الأوَّلُ فالأوَّل، ويَنفَرِدُ الإمام بمَوقِفِه؛ خِلافًا للعامَّةِ.

٧- أن التكبير على الجِنازةِ أربعًا؛ لقوله: «أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

•○•○•

▪ وَفِي لَفْظٍ: نَعَى النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ»، ثُمَّ خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ» أي: اسألوا له المَغفِرةَ.

فإن قيل: أليس هذا من سؤالِ الناس الدعاءَ؟

قلنا: إن سؤالَ الناسِ الدعاءَ يُشبِهُ سؤالَهم الماء، إلَّا إذا قَصَدَ الإنسانُ مَنفعةَ المسؤولِ، فهذا شيءٌ آخَرُ، وكذلك هو ﷺ هنا لنفسِهِ، وإنما سأَل لغيره، ولا حَرَجَ على الإنسان أن يَسألَ لغيره، حتى المال -إذا عَلِمَ أن هذا السائِلَ في حاجة وصادِقٌ فيما يَدَّعي- فلا حَرَجَ أن يَسأَلَ له، أو أن يَكتُبَ معه ما يُؤيِّد قوله.

وما حُكمُ قولهم: «لا تَنسَنا من دُعائك»؟

هذا طَلَبٌ للدعاء، وهو وإن لم يَكُن من الأمورِ المشروعة، إلَّا أننا لا نَقولُ: إنه لا يَجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩).

وقد يَرِدُ على هذا أن الرسول ﷺ أمَرَ الصحابة أن يَسأَلوا أُوَيسًا إذا جاءَهم الدعاءَ[(١)]؟

قلنا: هذا أمرٌ خاصٌّ بأُويسٍ، وإلَّا لكان سؤالُ الناس عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يَدعوَ لهم، فلا شَكَّ أن عُمَرَ أفضلُ من أُويسٍ، فمَن ذا الذي يَظُنُّ أن أُوَيسًا القرنيَّ أَصلَحُ من عمرَ بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ!

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ:

أنه يُشرَعُ الاستغفارُ للميت فَورَ السماع بموته؛ يُؤخَذُ من أنه ﷺ أَمَرَهُم بالاستغفارِ للنجاشيِّ قَبلَ الصلاة عليه، فلو بَلَغَك خبرُ موتِ فلانٍ فقُلِ: اللَّهُمَّ اغفِرْ له. وهذا -ولله الحمد- مُعتادٌ عند الناس.

•○•○•

١٤٠٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ ماتَ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَما نَصُفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَما نُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ. رَواهُ أَحْمَدُ والنَّسائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٢)].

التعليق

قوله: «**أَخاكُمُ النَّجَاشِيَّ**» هذا التعبيرُ الذي يَدعو إلى العَطفِ والحُنُوِّ، فإن وَصفَه بالأَخِ لهم يُوجِبُ الحُنُوَّ عليه، والحِرصَ على الدعاءِ له، والصلاة عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي، رقم (١٠٣٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، رقم (١٩٧٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، رقم (١٥٣٥).

قوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ» قد يُوهِمُ هذا أنَّهم صلَّوْا في مكانِهم، لكنه ليس كذلك؛ لأن الأحاديثَ الصحيحة دَلَّت على أنه ﷺ خَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى.

قوله: «كَمَا نَصُفُّ عَلَى المَيِّتِ... كَمَا نُصَلِّي عَلَى المَيِّتِ» أي: على الميت الحاضِرِ، وإلَّا فإن الرجُل ميت.

ففي هذه الأحاديثِ كُلِّها: دليلٌ على مشروعية الصلاة على الغائِبِ، وقد سَبَقَ لنا ذِكرُ خِلافِ أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك، وأن الصحيحَ أنه لا يُصَلَّى على غائِبٍ، إلَّا إذا لم نَعلَم أنه صُلِّيَ عليه؛ لأن الأصلَ وجوبُ الصلاة، ولا تَسقُط إلَّا باليقينِ أنه قد صُلِّيَ عليه، فالصواب أن نُصَلِّيَ عليه حتى نَعلَم أنه صُلِّيَ عليه.

•○•○•

١٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[1].

التعليق

قوله: «انْتَهَى» أي: وَصَلَ.

قوله: «قَبْرٍ رَطْبٍ» كأن القَبرَ حديثُ عهدٍ بموت صاحبه؛ لأنه رَطبٌ.

قوله: «فَصَلَّى عَلَيْهِ» أي: صَلَّى على القَبرِ، وصلاته على القَبرِ كصلاته على الجنازة التي تُجعَل بين يَدَيهِ قَبلَ الدفن، بمعنى أنه يُجعَلُ القَبرُ بينه وبين القِبْلَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، رقم (١٣٣٦)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

قوله: «وَصَفُّوا خَلْفَهُ» أي: صَفَّ الذين معه خَلفَ النبيِّ ﷺ، ولكن لا يَذهَبُ إلى ذِهنِك أن هؤلاء القومَ الذين صَفُّوا خَلفَه وَقَفوا على القبورِ؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهى عن وَطأةِ القَبرِ، ولا يُمكِنُهم أن يَصُفُّوا على القبرِ، بل إمَّا أن يَكون هذا القَبرُ مُنفَرِدًا وبعيدًا عن القبورِ، وإمَّا أن تَكون عادتُهم في القبورِ ألَّا يَجعَلوها مَصفوفةً صفًّا قريبًا كما هي الآنَ، وإمَّا أن تَكون القبورُ مَصفوفةً ويَكونوا هم وَراءَ القبورِ الأخرى وتَكون نيَّتُهم حينها هي الصلاة على هذا القَبرِ وليست القبورُ التي تَكون بينَهُم وبين صاحِبِ هذا القبرِ.

ويُستَفادُ من هذا الحديثِ:

١ - **جوازُ الصلاةِ على القبرِ**؛ تؤخَذُ من فِعلِ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهل يُستَفادُ منه اشتراطُ أن يَكون حديثُ عَهدٍ بالدَّفْنِ؟

نَقول: لا يُشتَرطُ؛ أمَّا كون الرَّطبِ الذي صلى عليه الرسول ﷺ إنما وَقَعَ اتِّفاقًا لا قَصْدًا، وما وَقَعَ اتِّفاقًا فإنه ليس من باب التشريعِ، وهذا الذي عليه أهل العِلمِ.

إلَّا إن بعضَ الصحابةِ خالَفَ في ذلك، مثلَ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه كان يَتَحَرَّى حتى الأمورَ التي وَقَعَت اتِّفاقًا من الرسول ﷺ فيَفعَلُها، حتى إنه كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُريحُ بَعيرَه في المكان الذي كان قد بالَ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيَبولُ فيه، لكنه خُولِفَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك.

فهذه قاعِدةٌ مُهِمَّة: أن ما وَقَعَ اتِّفاقًا لا يَكون تَشريعًا، وعلى هذا فنَقولُ: إنه لا يُشتَرطُ للصلاة على القبرِ أن يَكون حديثًا.

٢- **أن مِن السُّنَّةِ رَشَّ القبرِ**؛ لقوله: «رَطْبٍ»؛ فإن رَشَّ القبرِ يُوجِبُ ألَّا يَزولَ أَثَرُه بالرياحِ، أمَّا إذا بَقِيَ غيرَ مرشوشٍ فإن الرياحَ تَحمِلُ التراب، ثُم تَزولُ معالِـمُ القبرِ، وإذا زالت معالِمُه فربَّما يُمتَهَن من حيثُ لا يَعلَمُ الناس به.

٣- **جوازُ الصلاةِ جماعةً على القبرِ**؛ يُؤخَذُ من صَفِّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- **إن المشروعَ في صلاةِ الجِنازةِ أن يَنفَرِدَ الإمام بمكانه**؛ لقوله: «وَصَفُّوا خَلْفَهُ».

وهل يُؤخَذُ منه أنه يَجوزُ لَمن صَلَّى على الجنازة أوَّلًا أن يُصَلِّيَ عليها ثانيةً على القَبرِ مع مَن يُصَلِّي عليه؟

نَقول: إن هذه الدَّلالةَ غيرُ واضِحة؛ لأنه لا يَقينَ هنا أن هؤلاء الذين صَلَّوا خَلفَ النبيِّ ﷺ قد صَلَّوا على جَنازة صاحب هذا القبرِ، ولا شَكَّ أنه يُوجَدُ احتِمالٌ أنهم صَلَّوا عليه، لكن هناك احتِمالٌ أيضًا أنهم لم يُصَلُّوا عليه أوَّلًا، لذا فلا يَصِحُّ الاستِدْلال بهذا الحديثِ على هذه المَسأَلةِ، فإنه إذا وُجِدَ الاحتِمالُ بَطَلَ الاستِدْلال.

لكن ربما نَستَدِلُّ على ذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[1]، فقد يُقال: إنه إذا كان مشروعًا للإنسان أن يُعيدَ صلاة الفريضةِ مع جماعةٍ ثانيةٍ، فإنه يُشرَعُ له إعادةُ صلاةِ الجِنازةِ مع مَن يُصلِّي عليها ثانيًا.

وحينَئِذٍ نَقول: يَثبُت تبَعًا ما لا يَثبُتُ استِقلالًا؛ لأنه لا شَكَّ أن تَكرارَ الصلاةِ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

على الجنازةِ غيرُ مشروعٍ، فلو كان المرءُ يُكَرِّرُ الصلاة على الجنازة فِفعلُه غيرُ مشروعٍ ومن البِدَعِ، لكن إذا كان تبعًا فقد يَثبُت تبعًا ما لا يَثبُت استِقلالًا، فلو أن الإنسان كان قد صلَّى على الجنازةِ، ثُم جاء ناسٌ يُصلُّون عليها، فكونه يَنفَرِد وَحدَه، يَفتَح الباب ليُقالَ فيه، لكن إذا كان المُصلُّون كثيري العددِ فصلى منهم الكثيرُ، وبَقِيت جماعة قليلةٌ ثُم جاءت تُصَلِّي، بحيث لا يُعدُّ هذا شُذوذًا كونهم تَخَلَّفوا عن الصلاة مع الجماعة الأُولى، فنَقولُ حينها: لا بأسَ من ذلك.

والحاصِلُ: أن هذا الحديثَ ليس فيه دَلالةٌ على أنه يَجوزُ للإنسان أن يُعيدَ صلاة الجنازةِ مرَّةً ثانيةً.

ونَقول: إن إعادةَ الصلاة على الجنازة إمَّا أن تكون لسببٍ كجماعةٍ صَلَّت عليها مرةً أخرى، فهنا لا بأسَ أن يُعيدَها معهم، وإمَّا أن يَكون لغيرِ سببٍ فهذا غيرُ مَشروعٍ، بل هو إلى البِدْعة أقربُ؛ لأن هذا لم يَكُن مَعروفًا في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

•○•○•

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّروا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[1].

وَلَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ هَذِهِ القُبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً...» إِلَى آخِرِ الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

التعليق

قوله: «سَوْدَاءَ» هذا وَصْف طَرديٌّ لا أَثَرَ له في الحُكمِ، لكنه أتَى به ليُبيِّنَ قِلَّةَ شأن هذه المرأةِ، وأنها امرأةٌ من النِّساء السُّودِ اللاتي لا يُؤبَه لهن.

وقوله: «تَقُمُّ المَسْجِدَ» أي: تُزيلُ قِمامَتَهُ وما يَكون فيه من أوساخٍ وأذًى.

وقوله: «المَسْجِدَ» الظاهِر أن «أل» هنا للعَهدِ، وأن المرادَ به مسجد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «أَوْ شَابًّا» هذه شَكٌّ من الراوي، فهل قال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «امْرَأَةً سَوْدَاءَ» أو قال «شَابًّا»، ولكن الأوَّل أقرَبُ.

قوله: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» «أَفَلَا» الهمزةُ هنا للاستفهامِ، والفاءُ حرفُ عطفٍ، والمعطوفُ عليه محذوفٌ يُقدَّرُ بما يُناسِبُ المَقامَ، وقد ذَكَرَ بعضُ المُعرِبين أن المعطوفَ عليه ما سبَق من الكلام ولكن الفاءَ أُخِّرَت لأن الهمزةَ للاستِفهام لها صَدرُ الكلامِ، مثل: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف:١٠٩]، وما أَشبَه.

قوله: «آذَنْتُمُونِي» أي: أَخبَرتُموني حتى أُصلِّيَ عليه وأُشيِّعَهُ.

قوله: «فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ» يَعنِي: قلَّلوا من شأنِها، وقالوا: امرأةٌ سوداءُ تَقُمُّ المسجد، لا حاجة أن نُخبِرَ النبيَّ ﷺ بها، ولكنها في الواقِع وإن كانوا صَغَّروا أمرَها فإنها عندَ الله كبيرةُ القَدْرِ؛ ولهذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»، يَعنِي: على قَبرِها.

وظاهِرُ هذا الحديثِ: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلَّى عليها عن قُربٍ أقلَّ من شهرٍ،

وقد يَكون في اليوم التالي الذي تَلا موتَ هذه المرأةِ؛ لأنهم كانوا قد دَفَنوها في الليلِ.

قوله: «إِنَّ هَذِهِ القُبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا» «مَمْلُوءَةٌ»: خبَر «إِنَّ»، و«ظُلْمَةً» تَمييز؛ لأن كلَّ اسمٍ منصوب يَأتي بعد ما يُفيدُ التقدير فهو تَمييزٌ، كما في قوله تعالى: ﴿مِلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران:٩١].

قوله: «إِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَـهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» أي: يَجعَل فيها نورًا.

قوله: و«بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» الباء للسببية، أي: بسبَبِ صلاتِي عليهم.

وما المرادُ بصلاته عليهم، هل هي صلاةُ الجِنازةِ، أو المرادُ بها الدُّعاء؟

والجواب: إن نَظَرنا إلى قرينةِ الحالِ قُلنا: المرادُ «صلاةُ الجِنازةِ»؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يَفعَل حين خَرجَ ودلُّوه على قَبرِها، إلَّا أنه صَلَّى، وإن نَظَرنا إلى كونِ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَزورُ المقابِرَ ويَدعو لهم ويُسَلِّم عليهم. قلنا: المراد بالصلاة الدعاءُ، والله أعلَمُ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- عنايةُ النبيِّ ﷺ بأصحابِه وتَفَقُّدُه إيَّاهم؛ لقوله: «فَفَقَدَهَا».

٢- فضيلة تَنظيفِ المسجد؛ لقوله: «كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

٣- رَذيلةُ مَن يُلَوِّثُ المسجد، ويُؤخَذُ من أنه إذا كانت إزالة الأذى عن المسجِدِ فضيلةً فإلقاءُ الأذى في المسجد رَذيلةٌ.

٤- أنه يَجوزُ الإعلان بموتِ الميت؛ ويُؤخَذ من قوله: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» أي: أَعلَمْتُموني.

٥- أنه يَنبَغي أن يُشَجَّعَ على فِعلِ الخيرِ بمِثلِ اتِّباعِ جنازةِ أصحاب الخير؛ ويُؤخَذُ من قوله: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»؛ لأن هذه المرأةَ -أو هذا الشابَّ- ليس بينها وبين النبيِّ ﷺ صلةُ قرابةٍ، ولكن من أجلِ أنها كانت تَعتَني بالمسجد وتَقُمُّه، ولكن الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَراد أن يَفعَل ما فيه الحَضُّ والحَثُّ على فِعْل الخير في قوله: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**».

٦- أن النبيَّ ﷺ لا يَعلَمُ الغيبَ؛ ويُؤخَذُ من أنه سَأَل، ولو كان يَعلَمُ لَعَلِمَ ماذا حَصَلَ لها، وأنه قال: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟**»، ولو كان يَعلَم الغيبَ ما احتاج إلى إعلامهم.

٧- أنه لا يَنبَغي للإنسان أن يُصَغِّرَ أخاه المسلِمَ لا سيَّما من عُرِفَ بالخيرِ، وتَصغيرُ شأن الإنسان أمرٌ جُبِلَت عليه الطبائِعُ، فلا يُمكِن في الطبيعةِ أن يَكون أرفَعُ الناس مثلَ أَنزَلِ الناس، ولكن لا يَجوزُ مع تَصغيرِ الشأنِ، أن تَحقِرَ أَخاكَ المسلِمَ؛ لأن النبيَّ ﷺ يقول: «**بِحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**»[1]، وأَمَّا كون إنسانٍ يَرَى أن هذا صغيرُ الشأنِ وهذا كبيرُ الشأنِ فهذا أمرٌ طُبِعَت عليه النُّفوسُ ولا بُدَّ من ذلك.

٨- أن النبيَّ ﷺ مُجابُ الدعوةِ، لكن هل يَدُلُّ على أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُجابُ الدعوة كلَّما دعا، أو أنه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُجيبَت دعوتُه في هذه المسألةِ، ولا يَلزَمُ أن يَكون مُجابَ الدعوة كلَّما دعا؟

والجوابُ: النبيُّ ﷺ قد دعا بدعواتٍ ولـم يُستَجَب له عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مثل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، رقم (٢٥٦٤).

دُعائه أن لا يَجعَل بأسَ أُمَّتِه بينهم فمَنَعَهُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا[١].

٩- شَفَقةُ النبيِّ ﷺ على أُمَّتِه أحياءً وأمواتًا؛ لقوله: «إِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

١٠- إثباتُ الأسبابِ؛ لقوله: «بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» فإن الباءَ للسببية.

١١- أن الدعاء من الأسبابِ، وأمَّا قولُ مَن قال: «إن الدعاءَ لا فائِدةَ منه»؛ لأنه إن كان الشيء مُقَدَّرًا فسَيَقَع بدونِ الدعاءِ، وإن كان غَيرَ مُقَدَّرٍ فإنه لن يَقَعَ، فنَقول له: إنه مُقَدَّرٌ بهذا الدعاءِ ولا مانِعَ من أن يَكون الله تعالى يُقدِّر الأسباب مَربوطةً بأسبابها.

•○•○•

١٤١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ[٢].

١٤١١- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ[٣].

التعليق

في الحديثِ الأوَّلِ دليلٌ على جوازِ الصلاة على القبر بعد شهر، والظاهِرُ من الحديثِ أن الشهرَ قد مضى، لكن نهاية مُدَّتِهِ قد تَقولُ فيها بعد الشَّهرِ إلى ما لا نهاية له، لكن يَمنَعُ ذلك أنه لو كان بعد سَنَةٍ لقال: «بعد سَنَة»، ولو كان بعد شهرين لقال: «بعد شهرين»، فعلى هذا يَكون المرادُ بقوله: «بَعْدَ شَهْرٍ» أي: أنه بعد انتهاءِ الشهرِ، لكنه بزمنٍ قريبٍ، وليس بزمنٍ بعيد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، رقم (٢٨٩٠).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٦).
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٧٨).

وأمَّا الحديثُ الثاني: «صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ ثَلاثٍ» ففيه دَليلٌ على أن الرسول ﷺ صَلَّى على الميِّتِ بعد ثلاثِ ليالٍ.

فوائِدُ الحديثَين:

١- **جوازُ الصلاةِ على القبرِ ولو طالت المُدَّةُ**، ويُؤخَذ من قوله: «بَعْدَ شَهْرٍ».

لكن هل هذا مُقَيَّدٌ بهذه المُدَّةِ أي: بالشهر وما بعده بِيسيرٍ، أو أن هذا وَقَعَ اتِّفاقًا، وأنه لو أن الرسول ﷺ تَأَخَّرَ إلى بعد شهرين أو ثلاث أو ثلاثة أشهُر لم يَكُن هناك مانِعٌ من الصلاة؟

والجواب أن نَقول: إن هذا الأخيرَ هو الظاهِرُ، وأن الرسول ﷺ صلَّى بعد شهرٍ على سبيلِ الاتِّفاق؛ لأنه ليس هناك دليلٌ على أن المسألة مُؤقَّتةٌ بشهرٍ.

وإذا كان كذلك وهو القولُ الراجِحُ: أنها لا تَتوقَّتُ بشهرٍ فإلى متى؟

الجوابُ: قال بعضُ العلماءِ: إلى أن يَبلَى الميت، وهذا القولُ فيه نظَر من وجهين:

الوجه الأوَّل: تحَقُّقُ بلاء الميت من عدمِه؛ لأننا ما نَعلَم بَلِيَ أم لم يَبْلَ، والناس يَختَلِفون والأراضي تختَلِف.

الوجه الثاني: أن نَقول: ما المانِعُ من الصلاة عليه إذا بَلِيَ؛ لأن الصلاة على رُوحه؛ ولهذا لو أن أحدًا من الناس أَكَلَتهُ السباعُ ولم يَبقَ منه شيء فإنه يُصَلَّى عليه؛ لأن الصلاة على الرُّوحِ ليست على البدن حتى نَقول: إنه مُقَيَّدٌ ببلائه.

وأمَّا إن جعَلتَه غيرَ مُقيدٍ وَرَدَ عليك إشكالٌ يَحتاجُ إلى الفِرار منه وهو: أن نَقولَ: يُشرَعُ للناس اليومَ أن يَذهَبوا إلى قبرِ النبيِّ ﷺ فيُصَلُّوا عليه صلاة الجِنازةِ وهذا لم يَقُل به أَحَدٌ.

ولهذا يُقدَّر بما قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من أنه يُقَدَّرُ بزمنٍ يَكون فيه المُصلِّي قد بَلغَ التمييز.

مثال ذلك: رجلٌ تُوفِّيَ في عام ١٣٠٧ ثُم إن رجُلًا من الناس قد وُلِدَ في عام ١٣٠٠ ولكنه ما عَلِمَ بموتِ هذا الرجُلِ إلَّا بعد زمنٍ طويلٍ فيَكون عمره سبع سنَوات، فهو إذَنْ مُميِّز من أهل الصلاة على الميت.

فنَقول له: صلِّ على الميت؛ لأن هذا الرجلَ مات في زمنٍ أنت فيه من أهلِ الصلاة ولكن لم تَتَمَكَّن فَصَلِّ.

فإذا كان الميت قد مات في عام ١٣٠٠ وهذا الرجلُ قد وُلِدَ في عام ١٣٠١ فإنه لا يُصَلِّي؛ لأنه حين موتِه لم يَكن من أهلِ الصلاة عليه.

وعلى هذا فلا يُصَلِّي عليه، وهذا القولُ ذكَره ابن حجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري[1] وهذا أقربُ الأقوالِ في هذه المَسأَلةِ.

فالميتُ إذا مات والإنسان في سِنٍّ يَكون فيها من أهلِ الصلاة فلا حَرَجَ أن تُصَلِّيَ عليه، وإلَّا فليس بِمشروعٍ للإنسان أن يُصَلِّيَ، إذ لم يَقُل أحَدٌ من الناس: إنه يُشرَعُ لنا أن نُصَلِّيَ على قبورِ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو على قَبرِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو ما أَشبَه ذلك.

٢- أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **لا يَعلَمُ الغيبَ**؛ لأنه ما عَلِمَ به.

أو نَقول: يُحتَمَلُ أنه قد قَدِمَ من سفرٍ أو نحو ذلك فلا يَكون في هذا دَليلٌ.

•○•○•

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٠٥).

١٤١٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

التعليق

هذا الحديثُ مُرسَلٌ؛ لأن سعيدَ بنَ المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدرِكِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أُمَّ سَعْدٍ» هي: أمُّ سعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

قوله: «فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ» فيَكون في هذا دليلٌ على ما دَلَّ عليه حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّه يُصَلَّى عليه بعد الشهرِ، مع أن الفقهاء يَقولون: يُصلَّى إلى تمام شهرٍ، ومن بعده لا يُصَلَّى، فالأحاديثُ الثلاثة التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عباس المُتقدِّم ذِكْرهما وحديثُ سعيدٍ المذكور كلُّها تَدُلُّ على جواز الصلاة بعد الشهرِ لكنه عن قُرْبٍ.

وهل يَكون في صلاته على القبرِ كصلاته على الجنازة الحاضِرةِ؟

الجوابُ: نعَمْ، هذا هو الأصلُ، فيُكَبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ، ويَصُفُّ إذا كان خلفه أحدٌ كما يَصُفُّون على الجنازة.

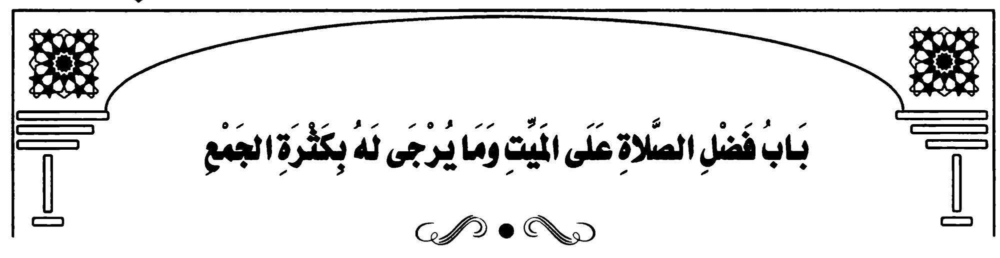
• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، رقم (١٠٣٨).

(٢) ذكره الطبراني في معجمه الكبير (٦/ ٢٠، رقم ٥٣٧٨)، وهكذا ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٧).

(٣) في الحديثين (١٤١٠-١٤١١).



بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ وَمَا يُرْجَى لَهُ بِكَثْرَةِ الجَمْعِ

١٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْها فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ[2] «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» بَدَلَ: «تُدْفَنَ»، وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ.

التعليق

الصلاة على الميت يُنظَرُ فيها من ناحيتين:

الأُولى: من ناحيةِ المُصلِّي.

الثانية: ومن ناحية المُصلَّى عليه.

قوله: «شَهِدَ» بمعنى: حَضَرَ، «الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا» وشهودُها من بيت أَهلِها كما جاء ذلك مُصَرَّحًا به في رواية أخرى: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا...»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

(٣) أخرجها مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٦).

ولكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختَلَفوا في كونه يَشهَدُها من بيتِ أهلِها حتى المصَلَّى هل هذا من بابِ الوسائِلِ فيُعتبَرُ شهودُه تكميلًا فقط؟ أو من باب المَقاصِدِ وأنه لا بُدَّ أن يَشهَدَها من بيتِها، وأنه لو شَهِدَها من المسجِدِ فقط لم يُكتَب له هذا الأجرُ؟

والظاهرُ هو الثاني؛ لأن تَبَعية الإنسانِ للجِنازةِ من بيتها ليس كتَبَعِيَّتِهِ لها من المسجِدِ، ولكن مع ذلك لا يُحرَمُ من القيراطِ، إلَّا أنه يَكون قيراطًا ناقِصًا بِقَدرِ ما نَقَصَ من السعي من البيت إلى المسجد.

وقوله: «فَلَهُ قِيرَاطٌ» القيراط بَيَّنَه النبيُّ ﷺ بأنه مِثلُ الجَبلِ العَظيمِ.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن القيراطَ جُزءٌ من أربعةٍ وعشرين جُزءًا، ولكن هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن كون القيراطِ جُزءًا من أربعة وعشرين جُزءًا اصطِلاحٌ حادِثٌ ومُختَلَفٌ فيه أيضًا، فعند بعض الحُسَّاب القيراطُ جُزءٌ من أربعة وعِشرين جزءًا، وعن الآخرين القيراط جزءٌ من عشرين جزءًا.

ثُم نَقول: ما جُزءٌ من أربعة، وأربعة وعشرين، أو عِشرين جُزءًا؟

والجواب: قيل: المَنسوبُ إليه أجرُ المصابِ، فالمُصابُ إذا أَجَره الله تعالى بأربعة وعشرين أَجرًا فيُعطَى الحاملُ للجِنازةِ مثل واحدٍ من هذا الأجرِ، ولا شَكَّ أن هذا تَكلُّفٌ، وأن الحديث لا يَدُلُّ عليه، وأيُّ رابِطةٍ بين أجرِ المُتَّبع للجنازة وبين أجرِ المُصاب بها، ثم إن هذا يَنتَقِضُ فيما لم يُصَب أحَدٌ بهذه الجنازةِ، ولو كانت جنازةَ رجلٍ مجهولٍ ولم يُصَب بها أحدٌ.

فهل هذا يُحرَمُ من الأجرِ الذي يَشهَدها حتى يُصَلَّى عليها؟

الجوابُ: لا يُحرَم من الأجرِ، وعليه؛ فالصوابُ أن نُفسِّرَ القِيراطَ بأنه الجَبلُ العظيمُ.

قوله: «وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» القيراطُ الأوَّلُ: للصلاة. والقيراطُ الثاني: للدَّفنِ؛ ولهذا قال: «حَتَّى تُدْفَنَ»، وقد وَرَدَ في صحيح مسلم: أن «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1].

وهذا يَدُلُّ على عِظَمِ الأجرِ لِمَنِ اتَّبَعَ الجِنازةَ، ولـمَّا حُدِّث ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذا الحديثِ قال: لَقد فَرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ، فما رُئِيَ بعد ذلك إلَّا مُتَّبِعًا للجِنازةِ؛ لأن هذا أجرٌ عظيمٌ.

فوائدُ الحديثِ:

١- فضيلةُ شهودِ الجِنازةِ حتى يُصَلَّى عليها.

٢- جوازُ الانصِرافِ بعد الصلاةِ دون أن يَخْرُجَ إلى المَقبَرة؛ ويُؤخَذُ من قوله: «حَتَّى يُصَلَّى»، فهي الغاية.

٣- فضيلة شهودِ الجنازةِ حتى تُدفَنَ، وأن لَمَن شَهِدَها حتى تُدفَن قيراطَيْن.

وهل الإنسانُ يَستَحِقُّ القيراطين بمجَرَّدِ أن تُوضَعَ في اللحدِ، أو لا بُدَّ من الدَّفنِ؟

الجواب: لا شَكَّ أن نَأخُذَ بالزائِدِ وهو الدفن، فنحن نُرَجِّحُ أن الحُكمَ مُعَلَّقٌ بالدَّفْن من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن الرِّوايةَ في الحديثِ «حَتَّى تُدْفَنَ»، اتَّفَقَ عليها البخاري ومسلِم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وأمَّا رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ» فقدِ انفَرَد بها مسلم وأحمدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

---

(١) مسلم: رقم (٩٤٥/ ٥٣).

الوجه الثاني: أن قوله: «حَتَّى تُدْفَنَ» فيه زيادةٌ، والزيادةُ لا يُمكِنُ إغفالُها، فيَكون المعتبَرُ الدَّفنَ.

قول المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِيهِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ»، ولو قال قائِلٌ: إن هذا بِناءً على الأغلَبِ، فلا يَكون فيه دَليلٌ على فضيلةِ اللحدِ؟

فنَقولُ: إذا كان هذا هو الغالِبَ فإن النبيَّ ﷺ لن يَختارَ الأغلَبَ إلَّا وهو أفضلُ، وعليه فيَكون فيه دَليلٌ على فضيلةِ اللَّحدِ على كل تَقديرٍ، والذي ضِدُّ اللَّحدِ هو الشَّقُّ، وكذلك القبرُ الذي يُجمَعُ فيه الأموات جميعًا كما يُوجَدُ في بعض البلاد.

وصِفة الشَّقِّ أنه يُحفَرُ في وَسَطِ القبرِ حُفرةٌ ويُوضَعُ فيها الميت، وهو أمرٌ لا يَنبَغي إلَّا إذا دَعَتِ الحاجةُ إليه، مثل: أن تَكون الأرضُ رِخوةً رمليَّةً، فإذا لم نَجعَل الشَّقَّ انهالَ الترابُ على الميت.

•○•○•

١٤١٤- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجِنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الصفوف على الجنازة، رقم (٣١٦٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، رقم (١٤٩٠).

التعليق

هذا الحديثُ فيه شيءٌ من الضَّعْفِ؛ لأنه من رواية محمد بنِ إسحاقَ، وقد عنعن وهو معروفٌ بالتدليس، والمدَلِّسُ إذا عَنْعَن يكون حَديثُه ضعيفًا، إلَّا إذا صَرَّحَ بالتحديث فيَبقَى النَّظَرُ في حاله هو: هل هو من أهل الثِّقَة أم لا؟.

وقوله: «أُمَّةٌ» والأُمَّة هي الجماعةُ، والغالِبُ أنها تكون في الجماعةِ الكثيرةِ، لكن هنا قَيَّدها فقال: «يَبْلُغُونَ» أي: يَكونون ثلاثةَ صفوفٍ، وإذا أَخَذنا بأَقَلِّ ما يُمكِنُ صار عَدَدُ هذه الأُمَّةِ سِتَّةً؛ لأن ثلاثةَ صفوفٍ سِتَّة رجال، اثنين واثنين واثنين.

وإن قُلنا: بأنه لا بُدَّ أن يَنفَرِدَ الإمامُ بمكانِه صاروا سَبعةً، الإمام وثلاثة خلفه على اثنين اثنين؛ لأن أقَلَّ الصفوفِ رَجُلان، ولكن إذا نَظَرنا إلى ظاهِرِ اللفظ «أُمَّةٌ» ويَبلُغُ أن يَكون ثلاثةَ صفوفٍ وَجَدْنا أن ظاهِرَهُ يُشعِر بالكثرة.

وعليه فيَكون المرادُ: ثلاثةَ صفوفٍ مُعتَدِلة ليست من الصفوف الطويلةِ ولا من الصُّفوفِ القصيرةِ، ولعل هذا يُمكِنُ أن يُقَدَّرَ في الحديثَين اللذين بعده، إمَّا مِئة، وإمَّا أربَعون.

وقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ» أي: غَفَرَ الله له، والمغفرةُ سَترُ الذَّنْب والتَّجاوُزُ عنه، ويُغفَرُ له بسببهم، ففي الحديثِ دَليلٌ على أن كثرةَ الجمع سببٌ للمغفرة بالنسبةِ للميت، ودَليلٌ على ثبوت الأسباب، وأنها تَفعَلُ وتُؤَثِّرُ في المُسبَّبات؛ لقوله: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

وقوله: «فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجِنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ» فهذا العَمَلُ إن صَحَّ عن مالكِ بنِ هُبَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذا كان أهل الجنازة

عددُهم قليلٌ فإنه يَتحرَّى أن يَجعَلَهُم ثلاثةَ صفوفٍ، وللنظَر في هذا الاجتِهادِ من مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل هو موافِقٌ أو اجتهاد مُخالِف؟

الجواب: إذا نَظَرنا إلى السُّنَّةِ وجَدْنا أن هذا الاجتهادَ مُخالِفٌ لها؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بتكميلِ الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل، بل إذا نَظَرنا إلى هذا الحديثِ الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وجَدْنا أن هذا الاجتِهادَ مُخالِفٌ له؛ لأن الحديثَ ليس فيه: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ يَمُوتُ فيُصلِّي عليه أُمَّةٌ من الناسِ من المسلِمين يَبلُغون أن يَكونوا ثَلاثةَ صُفوفٍ»، فإذا بَلَغوا أن يَكونوا ثلاثةَ صفوفٍ، وإن لم يَصُفُّوا ثلاثةَ صفوفٍ حَصَلَ هذا الأجرُ، وعلى هذا فيَكون هذا الاجتِهادُ ليس بمُصيبٍ من وجهين:

الوجه الأوَّل: أن لَفظَ الحديثِ لا يَدُلُّ عليه.

والوجه الثاني: أنه خِلافُ ما أَمَرَ به النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من تَكميلِ الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل.

وفِعلِ النبيِّ ﷺ حيثُ قَصَدَ أن يَكون المُصلُّون على الجِنازةِ صُفوفًا كما صَفَّهم حينما صَلَّى على النجاشيِّ، فإذا كانت المُصافَّةُ مَقصودةً فإنه يَمشِي فيها على ما دَلَّت عليه السُّنَّةُ من تَكميل الصَّفِّ الأوَّل فالأوَّل، هذا على ما في الحديثِ من ضَعفٍ، وهو عنعنة محمد بن إسحاقَ.

وعليه فإذا جاءت جِنازةٌ ومعها تِسعةُ رجالٍ مثلًا، والصفُّ يَسَعُهُم فالسُّنَّةُ تَقتَضِي أن نُجزِّئهم، وإن كان بعض أهل العِلْم تابَعَ مالكَ بن هبيرةَ على ذلك وقال: إنه يَنبَغي إذا نَقَصوا أن نُجزِّئهم ثلاثةَ صفوفٍ، لكن هذا الاجتِهادَ ليس في مَحلِّه.

•○•○•

١٤١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

التعليق

قوله ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ» هذا على تَقديرِ وصفٍ مَحذوفٍ، أي: ما من مَيِّتٍ مُسلِمٍ؛ لأنه لا يُمكِن أن يُصَلِّيَ أحَدٌ من المسلمين على مَيِّتٍ كافرٍ، وحتى لو فُرِضَ أنهم صلَّوا عليه، فإنهم لا يُشفَّعون له؛ لأن الله تعالى يَقول في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، وحَذفُ النعتِ جائزٌ إذا دَلَّ عليه الدليلُ.

قال ابن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢):

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ

قوله: «يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً» وهذا صريحٌ بأنه لا بُدَّ أن يَبلُغوا مِئة.

وقوله: «كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» ويَشفَعون له؛ لأن الذين يُصَلُّون على الميت يَشفَعون له، فهم يَقولون: «اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارحَمْه».

وقوله: «إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»: أي: قُبِلَت شفاعَتُهم فيه، والذي يُشَفِّعُهم فيه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه هو الذي بيدِه الأمرُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، رقم (٩٤٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، رقم (١٠٢٩)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب فضل من صلى عليه مئة، رقم (١٩٩١).

(٢) البيت رقم (٥١٩)، وانظر شرح فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للألفية (٣/ ٢٥٤).

فوائدُ الحديثِ:

١- أنه يَنبَغي كثرة الجَمعِ على الجِنازةِ لِـمَا يُرجَى من شفاعَتِهم.

٢- أنهم إذا بَلَغوا مِئة فإنَّهُم يَشفَعوه فيه.

٣- أن المقصودَ من صلاة الجِنازةِ الشفاعةُ للميتِ.

ولهذا جَعلَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الدعاء للميتِ في صلاة الجنازة رُكنًا فيها.

وقالوا: لا بُدَّ أن يَدعوَ للميت، فلو دعا على سبيلِ العمومِ فقال: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**»، ثُم كبَّرَ وسَلَّمَ، فإنها لا تَصِحُّ الصلاة، فلا بُدَّ أن يَدعوَ دُعاءً خاصًّا للميت؛ لأنه هو الأصل.

٤- أن المسلمين على المسلمين خيرٌ وبَركةٌ؛ لأن هؤلاء الذين شَفَعوا شُفِّعوا، ولا شَكَّ أن هذا من بركات دعائهم.

•○•○•

١٤١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فَيَقومُ عَلَى جِنازَتِهِ أَرْبَعونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يُبيِّن ما سبَق أن قوله: «ما مِنْ مَيِّتٍ» أي: مُسلمٍ؛ لقوله: «ما مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، رقم (٩٤٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، رقم (٣١٧٠).

رَجُلٍ مُسْلِمٍ» ويَدخُلُ فيه المرأةُ، ولكنه ذَكَرَ الرجلَ لأنه أَشرَفُ من المرأةِ، وما ثَبتَ في حُكمِ الرجلِ ثَبتَ في حُكْم النساءِ إلَّا بِدليلٍ، كما أن ما ثَبَتَ في حُكْم النِّساء ثَبَتَ في حُكْمِ الرجال إلَّا بِدليلٍ.

وقوله: «أَرْبَعُونَ رَجُلًا» هذا العددُ أَقلُّ من الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَبلَه؛ لأنه ذَكر العدد بقوله: «يَبْلُغونَ مِئَةً»، وفي هذا الحديثِ ذكَر العدد بقوله: «أَرْبَعونَ»، وهنا نَأخُذُ بالأقل؛ لأن الأقلَّ يَدخُل فيه الأكثر، فمَن صلى عليه مِئة فقد صلَّى عليه أربَعون، ومن صَلَّى عليه أربَعون لم يَكُن قد صلَّى عليه مئة.

وحينَئِذٍ نَأخُذ بالأربعين ولا تَنافِي المئة؛ لأن مَن صلَّى عليه مِئة فقد صلَّى عليه أربَعون فلا مُنافاةَ.

وقوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا» قوله: «شَيْئًا» مَفعول قوله: «يُشْرِكُونَ»، ويُحتَمَل أن يَكون مَفعولًا مُطلَقًا أي: لا يُشرِكون بالله شيئًا من الإشراكِ، وهذا أَعَمُّ إذا جعَلناها مَفعولًا مُطلَقًا. وظاهِرُه أنهم لا يُشرِكون به شِركًا أصغَرَ ولا أكبَرَ؛ لأن هذا نَفيٌ.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تَيمِيَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الشِّركَ لا يُغفَر ولو كان أصغَرَ، واستَدَلَّ بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، وعلى هذا فلا بُدَّ أن يَكون هؤلاء الأربَعون ليس عِندَهم إشراكٌ لا أصغَرُ ولا أكبَرُ.

وقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»: أي: قَبلَ شفاعَتِهم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣١٦)، الفروع (٦/ ٦٦).

فوائدُ الحديثِ:

١ - أن غيرَ المسلِمِ لا تَنفَع فيه شفاعةُ غيرِ المسلِمِ؛ لقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

٢ - أن الأربعين من المسلمين إذا صَلَّوا على الشخصِ فإنهم يَشفَعون فيه.

٣ - أن الأربعين لا يَشفَعون إلَّا إذا كانوا لا يُشرِكون بالله شيئًا.

٤ - فضيلة الإخلاصِ لله تعالى حيثُ كان المخلِصُ أهلًا للشفاعة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا».

٥ - أن الله عَزَّوَجَلَّ يَقبَلُ شفاعةَ مَن كان مُخلِصًا؛ لِقوله: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

•○•○•

١٤١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ إِلَّا قَالَ اللهُ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

هذا الحديثُ قال عنه الشارحُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ»[2]، فيَكون مجهولًا، وجهالة الرَّاوي طَعنٌ في الحديثِ، ولكن هذا الحديثَ له شواهِدُ كحديثِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٢).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

وقوله: «جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ» والجيران الأدنون الذين هم الأقربُ، ومَعلومٌ أن الإنسان إذا كان في بيتٍ فله جهاتٌ أربعٌ، فيَكون معناه: من كلِّ جانبٍ من جيرانه يَشهَدون له، فإذا شَهِدوا له بالخيرِ فإن الله تعالى يَقبَلُ شهادتهم فيما عَلِموا، ويَتجاوَزُ عمَّا لم يَعلَموا.

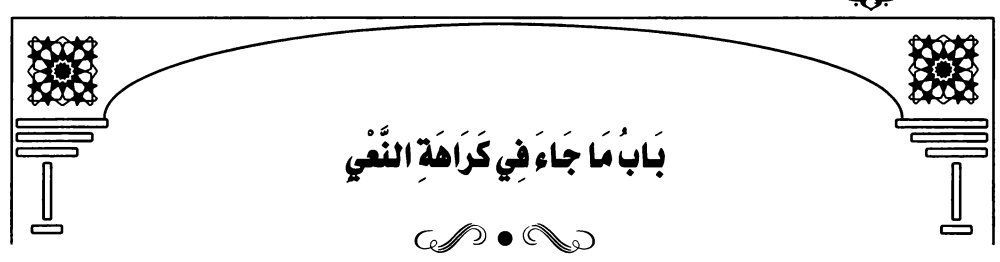
فإن شهِدَ له من جِيرانه الأبعَدُ أمَّا الأدنى فلا يَشهَدُ له فلا يَدخُلُ في الحديثِ؛ لأن الأدنى أقرَبُ في معرفةِ حالِه من الأبعدِ، فالأبعَدُ قد يَغتَرُّ بظاهِرِ الحالِ ولا يَعرِفُ الباطِنَ، بخِلافِ الأدنى فإنه أكثَرُ علمًا من الأبعَدِ، وما دام الحديثُ قد قَيَّدَهُ بوصفٍ يَصِحُّ أن يَكون عِلَّةً وسببًا، فإنه يَجِبُ الاختصارُ فيه على ما جاء به النصُّ.

لو قال قائِلٌ: ثَبَتَ أن جنازةً مَرَّت فشَهِدَ لها الناسُ بالخيرِ فقال ﷺ: «**وَجَبَتْ لَهَا الجَنَّةُ**»[1]، فهنا عُمِل بالشهادةِ مع أنهم ليسوا جيرانًا، فلماذا لا تُقبَلُ شهادة الجارِ البعيد؟

فالجوابُ: الحديث المذكور صَحيحٌ، رواه أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيه: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**»، ولكن شهادة الجيرانِ يَدُلُّ على أن الجيران الأبعدِين ما يُقبَلُ قولهم إذا كان الجيران الأدْنَين لا يُثنون عليه، أمَّا حديث: «**أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ**» فقد أَثنَوْا عليه بدون مُعارَضةٍ.

• ◦ • ◦ •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨).



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ النَّعْيِ

١٤١٨- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ[1].

التعليق

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّعْيِ»: هو الإخبارُ بموتِ الميت.

قوله: «رَوَاهُ مَوْقُوفًا» الفَرقُ بين الموقوف والمَرفوع: أن المرفوعَ مَنسوبٌ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوفَ مَنسوبٌ إلى الصحابيِّ؛ وعلى هذا فيَكون هذا من قولِ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحقيقةُ أن كلام ابنِ مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كأنما يَخرُجُ من مشكاة النُّبوَّةِ، وغالِبُ كلامِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُشبِه إلى حدٍّ كبيرٍ كلامَ النبيِّ ﷺ، وهذا الحديثُ لفظه كلفظِ المرفوعِ.

وانظُرْ إلى قولِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَى»[2]، فتَجِدُ كأنما الكلامُ يَخرُجُ من النبيِّ ﷺ، وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أَشبَهِ الناس برسول الله ﷺ هديًا وسَمْتًا كما ذكَروا ذلك في ترجمته.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

قوله: «إِيَّاكُمْ» تحذير.

قوله: «فَإِنَّ النَّعْيَ عَمَلُ الجَاهِلِيَّةِ» هذا تَعليلٌ، واللَّفْظ قَرِيبٌ من لفظِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا الكلامُ يَدُلُّ على النهيِ عن النَّعي والتحذيرِ منه، وبيانِ أنه من عَملِ الجاهلية، فإذا أَخَذنا بالتعليل قُلْنا: إن النَّعيَ المَنهيَّ عنه هو النَّعيُ على صِفة نَعيِ الجاهلية.

وصفةُ النعي في الجاهلية أنهم كانوا إذا مات الميِّتُ مَشَوا في الأسواقِ وفي المُجتَمعات ويَقولون: «مات فلان بن فلان، الذي يَفعَلُ كذا، ويَفعَلُ كذا»، ويَذكُرون من صفاتِه، وهذا النَّعيُ هو نَعيُ أهل الجاهلية، ولا شَكَّ أن هذا النَّعيَ مَنهِيٌّ عنه، وأمَّا الإخبارُ بموتِ الإنسان لأَقارِبِه وجيرانِهِ وما أَشبَه ذلك فليس من هذا البابِ.

وقد نَعَى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النجاشِيَّ في اليومِ الذي مات فيه وأَخبَرَهم بموتِهِ[1]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المرأةِ السوداءِ: «هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»[2]، يَعنِي: أَعلَمتُموني بذلك، فالإعلامُ على هذا الوصفِ جائِزٌ، والإعلامُ على ما كان يَفعَلونه في الجاهلية غيرُ جائِزٍ.

ويَبقَى النظرُ فيما يُعلَنُ في الصحف عن موتِ فلانٍ وموت فلان وما أَشبَهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦).

ذلك، وكونه من نَعيِ الجاهلية أقرَبَ؛ لأنه لا فائِدةَ منه، أمَّا النَّعيُ الذي فعَلَه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ففيه فائدةٌ، وهي أنه يُصلَّى على الميت ويَكثُرُ الجَمعُ، وأمَّا الإعلان في الصُّحُفِ فليس فيه فائِدة، بل فيه الإطراءُ، هذا من جهةٍ، وفيه إضاعةٌ للمالِ؛ لأن الصحيفة تَأخُذ فلوسًا كثيرة.

وأمَّا التَّحدُّثُ عن الميت بذِكرِ تاريخِه وحياته فإن هذا جائِزٌ، لكن لا ينبَغي أن يَكون حين موته أو في أيامِ موته؛ لأنه يُخشَى أن يَكون من النعيِ، أو شبيهًا به والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤١٩ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا إِنِّي أَخافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

التعليق

قوله: «**فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا**» أي: لا تُخبِروا بمَوتِه.

قوله: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا**»: لم يَقُل: إنه نَعْيٌ. بل قال: «**إِنِّي أَخَافُ**» فلم يَجزِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه من النَّعيِ المَكروه، لكن خَشِيَ، فيَكون نَهَى عن ذلك من باب الوَرَعِ والاحتياطِ، وليس على سبيلِ الجَزمِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، رقم (٩٨٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، رقم (١٤٧٦).

فوائِدُ الحديثِ:

١- جوازُ وَصِيَّةِ الإنسانِ لأهله أن يَدَعوا الشيء المُحرَّم فيما يَتَعَلَّقُ به، ومنه أن يُوصِيَ إليهم بأن لا يَنوحوا عليه ولا يَندُبوه، وما أَشبَه ذلك ممَّا يَتَعَلَّقُ به.

٢- وَرَعُ حُذيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث نَهى عن هذا النعيِ مع إباحَتِه؛ خوفًا أن يَكون داخِلًا فيما نُهِيَ عنه.

٣- أن النبيَّ ﷺ نَهى عن النَّعيِ؛ لقوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ».

•○•○•

١٤٢٠- وَعَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ وَأَصْحَابُهُ، إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي المَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنْعَى فُلَانًا، فِعْلَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ. رَواهُ سَعيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

التعليق

قوله: «وَعَنْ إبْرَاهِيمَ» هو: إبراهيمُ النخعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وعنده من عِلمِ الفقه أكثرُ ممَّا عنده من عِلمِ الحديثِ، حتى إنَّ بعض أهل العِلْم ضعَّفوه في عِلمِ الحديثِ، لكنه في عِلْم الفِقْه من أفقَهِ التابعين.

قوله: «يُؤْذَنَ» بمعنى: يُخبَر ويُعلَم.

وقوله: «إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَافَ فِي المَجَالِسِ فَيُقَالَ: أَنْعَى فُلَانًا، فِعْلَ أَهْلِ

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٥٦).

الجَاهِلِيَّةِ» يَعنِي: يَفعَلون فِعلَ أهل الجاهلية، وهذا الذي ذَكرَهُ إبراهيمُ النخَعيُّ هو الفقه. وهو الصحيحُ.

ومن النَّعيِ ما يُكتَب في الصحُف والمجلَّات من قولهم: مات فلان وما أَشبَه ذلك، وقد يَقتَرِن بمحذورٍ وهو تزكية الميتِ، وذلك عندما يَكتُبون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ﴿٢٨﴾ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٧-٣٠]، مع أنه قد يَكون هذا الميتُ من أَفْجَرِ عباد الله، وليسَت نفسُهُ نفسًا مُطمَئِنَّةً بل هي نفسٌ خَبيثة.

•○•○•

١٤٢١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَها عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

هذه القِصَّةُ وَقَعَت في غزوة مُؤتَةَ عندما بَعثَ النبيُّ ﷺ جيشًا إلى الرُّومِ، وأَمَّر عليهم زيدَ بنَ حارثَةَ، وقال: «**إِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»[2]، فجاءت المَسألَةُ كما تَوقَّعَ النبيُّ ﷺ، فإن زَيدَ بْنَ حارثَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قُتِلَ، ثُم جعفرُ بنُ أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث أَخذ الراية بيدِه فقُطِعَت يدُهُ، فأَمسَكها باليدِ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة، رقم (٤٢٦١).

الأخرى فقُطِعَت اليَدُ الأخرى، ثُم وَضَعَ الراية على صَدرِه حتى لا تَسقُطَ إلى أن قُتِلَ؛ ولهذا يُسَمَّى ذا الجَناحَين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أبدَلَه بيديه جَناحَين يَطيرُ بهما في الجَنَّة[1].

ثُم تَأَمَّلْ في القصة كيف قَدَّمَ النبيُّ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ على ابنِ عمه جعفرِ بن أبي طالب؛ حتى يَعرِف الناسُ أن الولاياتِ مَبناها على الكَفاءة وليست مَبنِيَّةً على الشرفِ والجاهِ والقرابة من الوالي وما أَشبَه ذلك، إنما هي مَبنِيَّةٌ على الكفاءة، فمَن كان كُفُؤًا فهو أَوْلى، وكل ولاية بحسبها.

قوله: «مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ» يَعني: بدونِ إمرَتِه، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَـمَّا رَأى أن الجيشَ لَـمَّا قُتِلَ أُمراؤُه ربما يَتَخَلخَل تَخَلخُلًا عظيمًا، فأخَذ الرايةَ وانحازَ بهم إلى الجبَلِ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَفَتَحَ اللهُ لَهُ»، مع أن الرجلَ لم يَغلِب القومَ، لكنه سلِم من شَرِّهم ونَجا، فسمَّاه ﷺ فتحًا، وهو كذلك؛ لأن هؤلاءِ الجيشَ لو بقُوا بدونِ أميرٍ لكان جيشُ المشركين الذين يُقاتِلونهم يَفْتِكُون بهم ويُبيدونَهم، لكن هذا الرجُلَ فتَحَ الله له، فقد أَخَذَ الرايةَ وانحازَ إلى الجبلِ، وقد وصَفه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنه سيفُ الله[2]، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده من الحِكْمةِ والخبرةِ في شُؤون الحَربِ الشيء الكثير.

والشاهِدُ من هذا الحديثِ في هذا الباب: أن النبيَّ ﷺ أَخبَرَ بموتِهم، وهذا من النعي لكنه من النَّعيِ المُباحِ؛ لأنه مُجَرَّدُ إخبارٍ بمَوتِهم فقط وليس كنَعيِ الجاهلية.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٦٣).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩).

فوائدُ الحديثِ:

١- في القصة جوازُ تعليقِ الولاياتِ من قوله: «**إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**».

٢- أن الأمرَ قد يَأتي على حَسبِ ما يَتلَفَّظُ به الإنسانُ؛ لأنه وَقَعَ كما توقَّعه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقد يُقال: إن هذا إنما تَكَلَّمَ به الرسول ﷺ ليس على سبيلِ التَّوقُّعِ بل هو على سبيلِ الوَحيِ، وأن النبيَّ ﷺ أُعلِمَ بأنه سَيُقتَلُ زيدٌ ثُم جعفَرٌ ثُم عبد الله بن رواحةَ. وليس هذا من بابِ التَّوقُّعِ.

ولهذا لا يَنبَغي للإنسان أن يَتَوقَّعَ الشَّرَّ؛ لأن مَن توقَّعَ شيئًا وقَع به؛ ولهذا يَقول الشاعر[1]:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فَتُبْتَلَى ... إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالمَنْطِقِ

ورُوِيت هذه الجُملةُ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ**»، وهذا لا يَبعُد أن يَكون صوابًا، كما أنه في قصَّةِ الشيخ الكبير الذي زاره النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال له: «**لَا بَأسَ طَهورٌ**» فقال: بل هي حُمَّى تَفورُ على شَيخٍ كَبيرٍ تُزيرُهُ القُبورَ[2]. فصارَ الأمرُ كذلك، فالإنسانُ يَنبَغي له أن لا يَتَوَقَّعَ إلَّا الخَيرَ، ولا يَظُنَّ بالله إلَّا الخير.

٣- إذا قلنا: إنه ليس من بابِ التوقُّعِ؛ فإنه **يُفيدُ ثُبوتَ رسالة النبيِّ ﷺ وأنه جاءه الوَحيُ.**

---

(١) بلا نسبة في جمهرة الأمثال (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٦).

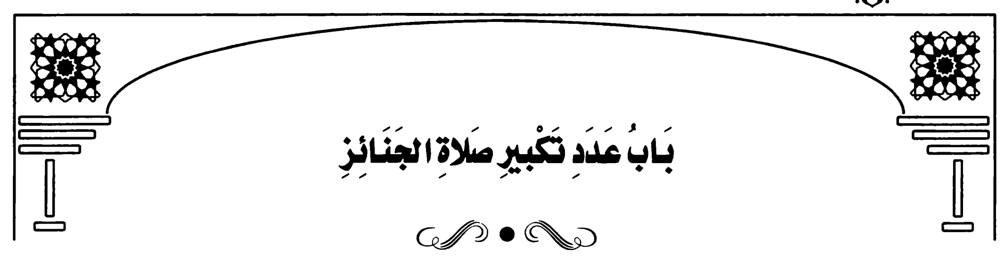
٤- **شَفَقَةُ النبيِّ** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **على أُمَّتِه**؛ لأن عَينَيه كانَتا تَذرِفان وهو يَتحَدَّثُ عن هؤلاء.

٥- **ثُبوت الوحيِ بطريقٍ آخرَ**؛ وهو أن الرسول ﷺ عَلِمَ بهم مع بُعدِ المسافة.

٦- **جوازُ تصَرُّفِ الإنسان وإن لم يُؤمَر بالتَّصَرُّفِ إذا دَعَتِ الحاجة إلى ذلك**، ويُؤخَذُ من فِعلِ خالِدٍ الذي أَقرَّه النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَثنى عليه حيث قال: «**فُتِحَ لَهُ**».

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو مات شَخصٌ في مكان ليس فيه حاكِمٌ ولا وَصِيٌّ فإن مَن حولَه من المسلمين يَجِبُ أن يَستَولوا على تَرِكَتِه، وأن يَتَصَرَّفوا فيها بما هو أصلحُ بدون وصية؛ لِئَلَّا يَضيعَ مالُ هذا الميتِ ويَتلَفَ.

• ❧ • ❧ •



بَابُ عَدَدِ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الجَنَائِزِ

قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ(٢) وَجَابِرٍ(٣).

التعليق

قوله: «قَدْ ثَبَتَ الأَرْبَعُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ» يَعنِي: أربع تَكبيرات.

وهل يُزادُ على ذلك؟

الجواب في الأحاديثِ التي سيَذكُرها المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ.

•○•○•

١٤٢٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَى جِنَازَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، رقم (١٣٣٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، رقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم (٣١٩٧)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء

التعليق

قوله: «وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا» هذا يَدُلُّ على جوازِ التكبيرة الخامِسة.

قوله: «كانَ يُكَبِّرُها» لا يَعنِي بذلك أنه كان يُديمُ ذلك، ولكن المعنى أنه فَعلَ ذلك؛ بدليلِ أن زيدَ بنَ أرقَمَ كان يُكبِّر أربعًا، لكن كبَّر مَرَّةً على جنازة خمسًا، فقال: كان النبيُّ ﷺ يُكَبِّرُها، أي: يكبِّرُ الخمسَ، وليس المعنى أنه يُدِيم هذا.

فوائدُ الحديثِ:

١- مشروعية التَّكبيرِ خَمسًا على الجنازةِ وليس هناك نصٌّ واضحٌ فيما يَقولُ بعد التكبيرة الخامسة، والذي أَراه أنه يَقسِمُ الدُّعاء الذي يَكون في الرابعة بين التكبيرةِ الرابعةِ والتكبيرةِ الخامسة.

فيَكون في التكبيرة الأُولى: الفاتحةُ.

وفي الثانية: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الثالثة: الدُّعاءُ للعمومِ.

وفي الرابعة: الدعاءُ للميتِ.

والخامسة: بعدها التَّسليمُ.

وهذه السُّنَّةُ تَخفَى على كثيرٍ من الناس حتى إن الرجلَ لو كَبَّرَها لقال الناسُ: إنه قد نَسِيَ، فيَنبَغي للأئِمَّة الذين يُصلُّون على الجِنازةِ أن يَأتوا بالتكبيرةِ الخامِسة أحيانًا، اتِّباعًا للرسول ﷺ وإظهارًا لسُنَّتِه؛ لأنك لو خَطَبتَ الناسَ وبَيَّنتَ لهم أن

_ في التكبير على الجنازة، رقم (١٠٢٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة، رقم (١٩٨٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن كبر خمسا، رقم (١٥٠٥).

التكبيراتِ خمسٌ لم يَكُن لهذه الخُطبةِ التأثيرُ الذي يَكون فيها لو فَعَلته فِعلًا، فإذا فَعَلتَه فِعلًا صار الناس يَتَحدَّثون بأن إمامَنا كبَّر على الجنازة خمسًا.

وإذا تَساءَلوا: هل هو ناسٍ؟ أو هل هذا مَشروعٌ؟ حتى إنهم يَأتون إلى الإمامِ يَقولون: أنت فَعَلتَ كذا وكذا هل أنتَ ناسٍ؟

فالسُّنَن يَنبَغي للإنسانِ أن يُبيِّنَها للناس بقَوْله وفِعلِه.

•○•○•

١٤٢٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)].

التعليق

حذيفةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَلَ كما فعَلَ زيدُ بن أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه أَخبَر الناسَ، وأمَّا زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يُخبِر إلَّا بعد أن سُئِلَ.

أمَّا حذيفةُ فقال: «مَا نَسِيتُ وَلَا وَهِمْتُ»، والفَرقُ بين النسيانِ والوهمِ:

أن النسيانَ هو: ذُهولُ القلبِ عن المعلوم، ويَكون لديه مَعلومٌ في هذا ثم يَذهَلُ قلبه ولا يَتذَكَّرُها.

وأمَّا الوَهمُ: فأَنْ يَفعَل الإنسان الشيء عن عَدَمِ تَعمُّدٍ لكن يُخطِئ الصوابَ فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٦).

وأَقرَبُ ما نَقولُ: إن الوَهمَ هو الجهلُ فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «ما نَسِيتُ ولا جَهِلتُ، وَلَكِنْ كَبَّرْتُ كَما كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ».

فوائدُ الحديثِ:

١- مشروعية التكبيرِ على الجِنازة خمسًا.

٢- أن الأكثَرَ من فِعلِ الرسول ﷺ أن يُكَبِّرَ أربعًا هذا هو الأكثرُ.

٣- أنه يَنبَغي للإنسان إذا فَعَلَ من السُّنَّةِ ما لا يَعرِفُه الناسُ أن يُبَيِّنَ لهم وَجهَهُ، والدليلُ فِعلِ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- أن التكبيراتِ في الجنائِزِ أركانٌ، ولكن الأركانَ ما يُمكِن أن يُزادَ فيها ولا يُنقَص.

ولكن يُقال: إن هذه أركانٌ ولكنها مُتَنَوِّعةٌ كسائِرِ العبادات الأخرى التي تَتنَوَّع.

فهذا التَّشهُّدُ رُكنٌ من أركانِ الصلاة ومع ذلك فهو مُتَنَوِّعٌ.

• ○ • ○ •

١٤٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

التعليق

عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من الخُلَفاءِ الراشِدين الذين لَهُم سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ، لكن العِلَّة التي من أجلِها كَبَّر عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا فقد انتهت؛ لأنه عَلَّلَ بأنه شَهِدَ بَدرًا، وشهودُ بدرٍ الآنَ غيرُ موجودٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، رقم (٤٠٠٤).

فهل نَقولُ: إن هذه عِلَّةٌ خاصَّةٌ بأهل بَدرٍ، وأن عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِمَ هذا من فِعلِ الرسول ﷺ؟ أو نَقولُ: إن هذه عِلَّةٌ تَتَعَدَّى إلى كلِّ مَن صَنعَ إلى الإسلام معروفًا؟

ولكن هذا الأخيرَ قد نَقولُ: إن كلَّ معروفٍ للإسلام لا يَكون مثلَ المعروفِ الذي حَصَلَ لأهلِ بدرٍ؛ ولهذا قال الله تعالى لهم: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»[1]. والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤٢٥- وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. رَواهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[2].

التعليق

قيل: إن الخَمسَ منسوخةٌ، وإن النبيَّ ﷺ استَقَرَّ أَمرُهُ على الأربَعِ فقط، والصوابُ أنه لا نَسخَ فيها؛ إذ لا يَجوزُ الحُكمُ بالنَّسْخ إلَّا بشَرْطين:

الأوَّل: العِلمُ بالتاريخِ.

والثاني: التَّعارُض، وهو أن لا يُمكِن الجَمعُ.

فلو عَرَفنا التاريخَ، والجمعُ مُمكِنٌ، فلا يُمكِن أن نَقولَ بالنفي، حتى لو عَلِمنا أن الأربَعَ هي المُتأخِّرةُ، فإننا لا نَرُدُّ بها الخمسَ، وذلك لإمكان الجمعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٩٨٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٤٩٤).

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٤).

والنَّسْخُ معناه أننا نُبطِلُ أَحدَ النصين، وإبطال أَحَدِ النصين حرامٌ؛ لأنه ثَبَتَ أنه من الشريعة، فإبطالُ شيء من الشريعةِ، مع إمكانِ الجمعِ بينه وبين النَّصِّ الآخرِ، لا شَكَّ أنه مُحَرَّمٌ؛ لأن معنى ذلك أننا أَهدَرنا حُكمًا شرعيًّا.

وهذه مسألةٌ ليسَتْ بالهيِّنةِ! لذا فأنا أُحَذِّرُكم من طريقةٍ يَتَّبِعُها كثيرٌ من الناس، كما قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]؛ إذا لم يَتبَيَّن له وجهُ الجمعِ بين النصوصِ ذَهَبَ إلى القولِ بالنسخِ، وكأن الأمرَ خروجٌ من مَضيقٍ فقط، فإذا ضُيِّق عليه قال: مَنسوخٌ. وهذا ليس بصواب.

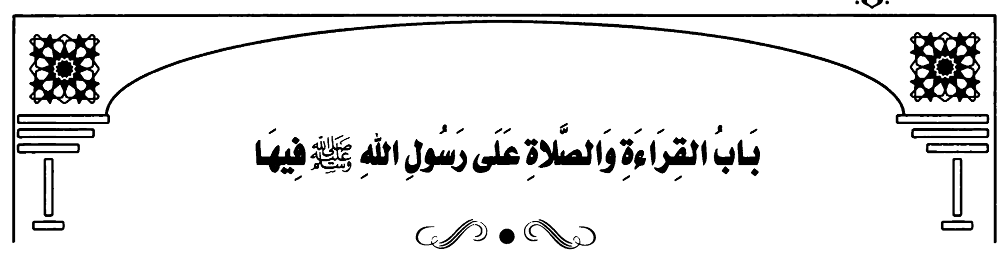
فلا بُدَّ من التَّأَنِّي؛ حتى إن بعض أهلِ العِلْم يَقول: لا يُوجَدُ شيء من المنسوخِ في القرآن ولا في السُّنَّةِ يَتجاوَزُ عَشرَةَ أحكامٍ، بينما لو تَتأَمَّل كلامَ كثيرٍ من الناس لوَجَدتَ أنهم حَكَموا بالنسخِ على مئاتِ المواضع، وهذا من عدَمِ التَّأَنِّي والبصيرة.

فنَخلُص من هذا البابِ إلى أن الأكثَرَ في التكبيرِ على الجَنازة في سُنَّةِ الرسول ﷺ كان أربعًا، وأنه قد ثَبَتت الزيادةُ على غيرِ أهل بدرٍ على الخمس، وأمَّا أهلُ بدرٍ فزاد في حقِّهم إلى ستٍّ وإلى سَبْع، وهذا خاصٌّ بهم، وليس لنا أن نُعدِّيَ الحُكمَ إلى غيرِهم، مع تَضافُرِ الأدِلَّة على أن هذا مُقيَّدٌ بهم، وأهلُ بدرٍ لهم خَصائِصُ ليست لغيرهم.

• ☙ • ☙ •

---

(١) انظر الطرق الحكمية (ص:٢٧١).



بَابُ القِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا

١٤٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

▪ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ[2].

التعليق

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهَا» أي: في الجِنازةِ.

قوله: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ» يَعنِي: جَهَرَ بالقراءة؛ بدليلِ رواية النسائِيِّ الآتية، ودليلِ قوله: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»، فهذا الدليلُ على أنه جَهَرَ حتى سَمِعَه الناسُ.

وقول: «أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» لا يُريدُ بذلك الجَهرَ بالقراءة، وإنما يُريدُ بذلك القراءة نفسَها، يَعنِي: لتَعلَموا أن القراءةَ من سُنَّةِ الرسول ﷺ، فالصحابِيُّ إذا قال: «مِن السُّنَّةِ كذا» فيَعنِي بها سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم (١٣٣٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة، رقم (٣١٩٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، رقم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٧).

وهل المرادُ بالسُّنَّةِ ما يُقابِلُ الواجِبَ كما هو المعروفُ عند الفقهاءِ؟

الجوابُ: لا، وإنما كانت السُّنَّةُ مُقابِلَ الواجب في اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فهو اصطلاحٌ حادِثٌ، أمَّا السُّنَّةُ في كلام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيُريدون بها الطريقةَ، سواءٌ كانت واجِبةً أم لا، وقراءةُ الفاتحة من السُّنَّةِ الواجِبة؛ لأن قِراءة الفاتِحةِ داخِلةٌ في عمومِ قول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1]، وصلاة الجِنازةِ من الصلوات، فلا تَصِحُّ إلَّا بفاتحة الكتابِ؛ وعلى هذا فيَكون مَعنى قولِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنَ السُّنَّةِ» أي: من السُّنَّةِ الواجِبةِ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أن قراءة الفاتِحةِ في صلاةِ الجِنازة من هَديِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- قراءة الفاتحةِ في صلاة الجَنازةِ رُكنٌ؛ ونَأخُذُه من عمومِ قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»؛ فإذا قُلتَ: لمَ لا نَأخُذُها من هذا الحديثِ؟

فالجوابُ: لأن السُّنَّةَ مُحتمِلة للواجبِ والتَّطوُّعِ، وإذا دَخَلَ الدليلَ الاحتمالُ سقَط به الاستدلالُ؛ لأنه إذا قيل: إنها تَدُلُّ على أنها رُكْن، فقيل في الجواب: لا تَدُلُّ؛ لأنها يُمكِن أن يُرادَ بها التَّطوُّعُ، ولكن هذا الاحتمالَ الأخيرَ يَمنَعُه عمومُ الحديث الذي أَشَرنا إليه.

٣- جوازُ الجهر بما يُسَنُّ الإسرارُ به للتعليم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»، فيَكون هذا من بابِ التعليمِ بالفِعلِ، والتعليمُ بالفِعلِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

أَبلَغُ في التأثيرِ من التعليم بالقولِ، وأَمكنُ في النفسِ؛ لأن الإنسان يُشاهِدُ في ذِهنه صورةَ الواقِعِ، ولو من زمَنٍ بعيدٍ، لكن التعليمَ بالقولِ ربما يَعتَرِضه النسيان، أمَّا الصورة التي تَرتَسِم بالذِّهنِ بالفِعلِ فإنها تَبقى طويلًا؛ ولهذا يَنبَغي لطالِب العِلْم أن يُعَلِّمَ الناسَ بالقولِ والفِعلِ إذا دَعَت الحاجةُ إليه كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم يَفعَلون ذلك.

ونظيرُ هذا من ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما كان يَفعَله أمير المؤمنين عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دُعـاء الاستِفتاح «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[1]، فإنه كان يَجهَرُ به يُعَلِّمُه الناسَ.

وهل يَدخُل في ذلك ما يُسَنُّ أن يَقوله الإنسان في الصلاة إذا كان الناس يَجهَلونَ؛ كما لو جَهَرَ بقوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[2]، في الركوعِ لكون الناس لا يَعرِفون ذلك؟

والجوابُ: هذا خاصٌّ بالإمام وليس للمأمومين؛ لأننا لو قُلنا: للمأمومين فسوفَ يَرفَعُ كلُّ مأمومٍ صوتَه فيَحصُل من التشويش، والإمامُ يُباحُ له ما لا يُباح للمأموم؛ ولهذا يُشرَعُ للإمام في صلاة الظُّهرِ والعَصرِ أن يُسمِع الناس القراءة أحيانًا، كما كان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفعَل[3]، وهذه طريقةٌ لا أعلَمُ أن أَحدًا يَفعَلُها إلَّا القليل.

قوله: «فَقَـرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسـورَةٍ وَجَهَرَ، فَلَـمَّا فَرَغَ قالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٥٩).

هذه الروايةُ جاءت كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا إلَّا أنه زاد أنه قرَأ بسورةِ الفاتحة، والمعروفُ عند جمهورِ أهلِ العِلم أنه لا يُسَنُّ زيادة سورةٍ فيها، وحَملوا هذه الروايةَ على الشُّذوذِ، وقالوا: إنها شاذَّةٌ، وإن جميعَ الرواياتِ المُتَّفِقة على أنه لم يَقرَأ إلَّا الفاتحةَ.

لكن قد نَقولُ: إن من شَرطِ الحُكمِ بالشذوذ أن لا يُمكِن الجمعُ بين الرواية المُنفرِدةِ والرواية الأخرى؛ لأن الشاذَّ هو ما رواه الثِّقةُ مُخالِفًا لمَن هو أَرجَحُ منه في الثِّقة والعدد.

وهنا قد يَقول قائِل: لا مُخالَفةَ؛ لأن هذه زيادةٌ لا تُنافِي الناقِصَ.

لكن قد يُجاب عن ذلك: بأن الأحاديث الوارِدةَ في الأذكارِ يَحرِص الرواة على أنهم لا يُنقِصون منها شيئًا، بخلافِ الأحكام؛ لأن الأذكارَ تَعبُّدية، فلو كان هذا الذِّكرُ كلُّه وارِدًا لكانوا يَذكُرونه، فلمَّا أَغفَلوه عُلِمَ أنه ليس من السُّنَّةِ، وإذا لم يَكُن من السُّنَّةِ حصَلت المُخالَفة.

•○•○•

١٤٢٧- **وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ**[1].

---

(١) ترتيب المسند (١/ ٢١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢٨)، ومصنف عبدالرزاق (٣/ ٤٨٩).

التعليق

وهذا الحديثُ فيه راوٍ مُبهَمٌ، وإبهامُ الراوِي طَعنٌ في الحديثِ؛ لأن من أسبابِ الطَّعنِ كما قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّخبة: «من أسباب الطعن عشَرة» منها: «جَهالةُ الراوي»[1]؛ وهنا في هذا الحديثِ قوله: «عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، وجهالةُ الصحابيِّ لا تَضُرُّ ويُحكَمُ بصِحَّة الحديثِ ولو كان الصحابيُّ مجهولًا، وهذا بِناءً على أن جميع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عُدول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء:٩٥].

وإذا كان كذلك فهو دَليلٌ على عدالَتِهم؛ لأن الوَعدَ بالحُسنَى على سبيلِ الإطلاق لا يَكون إلَّا في مَقامِ الثناءِ، وإذا كانوا كُلُّهُم مَحَلَّ ثناءٍ؛ فإنهم كلّهم عدول، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الصحيحُ؛ إلَّا مَن ثَبتَ أنه بخِلاف ذلك فعلى ما ثبَت.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

ولكن مع هذا مَن ثَبتَ له شيء من المُخالَفةِ من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإن ذلك لا يَقدَحُ فيه؛ لأن لهم من الفضائِلِ ما يُوجِبُ مغفرةَ ما صَدَرَ منهم، وكلُّ الأُمَّة تَقول كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وما كان الله عَزَّوَجَلَّ لِيَرُدَّ دُعاء جميعِ الأُمَّة، ومعلومٌ أن خَيرَ مَن سبقونا هم الصحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فإذا كان كذلك فإنهم مَغفورٌ لهم بعِدَّة أسباب منها: دُعاء المُؤمِنين لهم، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٢٣٠).

[الحشر:١٠]؛ فإذا ذُكِرَ في الحديثِ صحابيٌّ مجهولٌ فلا يُعَدُّ ذلك طَعنًا في الحديثِ؛ لأن الصحابة عُدولٌ بتوثيق الله تعالى لهم؛ وعلى هذا فالحديثُ لا مَطعَنَ فيه من حيثُ جهالةِ الصحابيِّ.

وقوله: «السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ» وهنا غيرُ الإمامِ يُكَبِّرُ ثُم يَقرَأ بفاتحة الكِتاب بعد التكبيرةِ الأُولى ولم يَذكُر سِواها.

وقوله: «سِرًّا فِي نَفْسِهِ» هذا عائدٌ على القراءة.

قوله: «ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» أي: سرًّا في نفسه، فيَقول المُصلِّي: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد»، فلو قالها هكذا لأَجزَأ، لكن الأكمَلَ أن يَختارَ الصيغةَ التي اختارها النبيُّ ﷺ لأُمَّته، حيثُ قال حين سُئِلَ: كيف نُصلِّي عليك؟ قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

وقوله: «وَيُخْلِصَ الدُّعاءَ لِلْجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ» إخلاصُ الدعاءِ بأن يَقوله بِحضورُ قلبٍ وبافتقارٍ إلى الله وإرادةِ نَفْعٍ لأخيه وتَقرُّبٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فلا بُدَّ أن يَكون حاضِرَ القلبِ؛ لأن الدُّعاء من قَلبٍ غافِلٍ لا يُفيدُ، إلَّا أن يَشاء الله.

وقوله: «وَلَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» يَعنِي: من التكبيراتِ الأخيرات ما يُكَرِّرُ القراءة، بل تَكون القِراءة في الركعة الأُولى، وأمَّا في الركعةِ الثانية فيُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وأمَّا في الركعة الثالثة فالدعاءُ للميت، وأفضَلُ ما يُدعَى به للميتِ ما وَرَدَت

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦).

به السُّنَّةُ، وإن دعا بغيرِ ذلك جازَ، لكن ما وَرَدَت به السُّنَّةُ أفضلُ وأَقوَمُ وأَبلَغُ في الاتِّباعِ.

وقوله: «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ» ومسنَد الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس بذاك القويِّ، ففيه أحاديثُ ضعيفةٌ.

وقوله: «يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ» ظاهِرُهُ أن التسليمَ يكون سرًّا.

ولكن الصوابَ: أن التسليمَ يَكون كالتكبيرِ؛ لأنه لو سَلَّمَ سِرًّا ما عرَف الناسُ أنه انتهى من الصلاة، ولبَقُوا قائِمين ولكنه يُسَلِّمُ جَهرًا كما يُكَبِّر جهرًا.

وإذا كبَّرَ خَمسًا فيَدعو بعد الرابعة للميتِ، وذلك بأن يَجعَل الدعاءَ العامَّ بعد التكبيرة الثالثة، والدعاءَ الخاصَّ للميت بعد التكبيرة الرابعةِ.

•○•○•

١٤٢٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: قَرَأَ الَّذِي صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

التعليق

قوله: «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ» هذا الكتابُ غيرَ كتابه «الصحيح الجامع» أمَّا كتابه «التاريخ» ففيه الصحيحُ والحسنُ والضَّعيفُ.

•○•○•

(١) التاريخ الكبير (٧/ ١٢٥، رقم ٥٦٠).



بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ

١٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «إِذَا صَلَّيْتُمْ» بالفِعْل؛ لأن هذا الدعاءَ مَشروعٌ في نفسِ الصلاة.

وقوله: «فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» أي: للميتِ، والجارُّ والمجرور في محَلِّ نَصبٍ على الحالِ مُقَدَّمًا على الحالِ من الدعاء، والمعنى: فأَخلِصوا الدعاءَ حالَ كونه له، أو: فأَخلَصوا لأجلِه الدعاءَ، لكن المعنى الأَوَّل أَوضَحُ، والمراد بالإخلاصِ له في الدعاءِ هو حُضورُ القلبِ وشعورُ الإنسان بالافتِقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ في إجابة الدُّعاء، والنَّفْعُ لأخيه المسلِم، والتَّقَرُّبُ إلى الله تعالى بهذا الدُّعاءِ.

وقد يُستَفادُ منه: أنه يَنبَغي أن يَكون الإنسانُ عالِمًا بمَن يُصَلِّي عليه؛ لأنه لا شَكَّ أن الإنسانَ إذا عَلمَ أن هذا فُلانٌ العابد أو العالِمِ أو القريب له أو ما أَشبَه أن دُعاءه له أَخلَص.

ولهذا إذا حَصَلَ أنك تَعرِفُ من هذا فهو أَحسنُ؛ لأنه بلا شَكٍّ أن الإنسانَ يَشعُرُ بأنه إذا كان الذي بين يديه رجلٌ له مِيزةٌ بقرابةٍ أو صلاحٍ أو عِلمٍ أو نَفْع

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٧).

الناس بالمال أو ما أَشبَه ذلك فإن دعاءه له سَوف يَكون أخلَصَ.

وأيضًا ربما أنه إذا قُدِّمَت جِنازةٌ وقد تَعرِفُ أنه مُفَرِّطٌ في أمرِ الصلاة ولا تَجزِم من حاله، فإنه إذا أَردتَ الدعاءَ له فلا بُدَّ أن تُقيِّدَ، فكل إنسان يَكون هناك قرائِنُ تَدُلُّ على أنه مُرتَدٌّ -والعِياذ بالله- ولكن لا يُعلَم شيء مِن حاله فإنه لا يُدعَى له دُعاءٌ جازِمٌ، بل تَدعو له دُعاءً مُقيَّدًا بشرطٍ فتَقول مثلًا: «اللَّهُمَّ إن كان مُؤمِنًا فاغفِرْ له وارحَمْه»، وهذا إذا قامت قرائنُ قويةٌ تَدُلُّ على كُفرِه.

أمَّا إذا كان مُجَرَّدُ أنه لا يُصَلِّي مع الجماعة وتَظُنُّ أنه لا يُصَلِّي أبدًا، فهذا لا يجوزُ، فالأصل أنه مسلم.

وتعليق الدعاءِ بالشَّرطِ جائزٌ بدليلِ قوله تعالى في شهادة الرجلِ على امرأته هذا في اللعان، قال سبحانه: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٩]؛ ففي الآيتين تعليقٌ للدعاء.

والدليلُ من السُّنَّةِ على تعليق الدعاء حديثُ دُعاء صلاة الاستِخارةِ[1].

•○•○•

١٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، رقم (١٠٢٤).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ: «اللَّهُـمَّ لَا تَحْرِمْـنَا أَجْـرَهُ، وَلَا تُضِـلَّنا بَعْدَهُ»(١).

التعليق

قوله: «اللَّهُمَّ» بمعنى يا اللهُ، حُذِفَت منها «يا» النِّداء وعُوِّضَ عنها الميم.

وقوله: «اغْفِرْ لِحَيِّنَا» «اغْفِرْ» هذا دعاءٌ بالمغفرةِ، والمغفرةُ هي سَترُ الذنب والتَّجاوُزُ عنه وليست لُمجرَّدِ السَّترِ، ولا مُجَرَّدِ التَّجاوُزِ، بل هي جامِعة بين الأمرين جميعًا.

وقوله: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» هنا ذَكَرَ كلمتين «الحي والميت»؛ لأنه ما منَّا أحدٌ إلَّا حَيٌّ أو مَيِّتٌ، فبهاتين الكلمتين حَصَلَ الشمول والعمومُ، ولكن الرسول ﷺ لم يَقتَصِر عليهما بل زادَ في التفصيلِ حيث قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا» والضمير يَعودُ على المسلمين.

قوله: «وَمَيِّتِنَا» والضميرُ يَعودُ على المسلمين.

وقوله: «وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» الشاهدُ يَعنِي: الحاضر، والدليلُ على أن المرادَ بالشاهِدِ الحاضِرُ، قوله: «وَغَائِبِنَا»؛ لأن الكلمةَ قد يَظهَرُ معناها بمَعنى المُقابِلِ لها.

مثل قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾، فكلمةُ ﴿ثُبَاتٍ﴾ لَـمَّا قال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بعدها: ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء:٧١]، عُرِفَ أن ﴿ثُبَاتٍ﴾ بمعنى: فُرادى، فالكلمة قد يُعرَفُ معناها بذِكرِ ما يُقابِلُها.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣٢٠١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٨).

قوله: «وَشَاهِدِنَا» الشاهِدُ يُطلَق على معانٍ كثيرة في اللغة العربية، منها:

١- الشاهِدُ على غيره.

٢- الحاكِمُ على غيره.

٣- الشاهِدُ بالحقِّ وما أَشبَه ذلك.

لكن المرادَ بالشاهِدِ هنا الحاضِرُ، لقوله: «وَغائِبِنَا».

وقوله: «وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا» الصغيرُ مَن لم يَبلُغ، والكبير مَن بَلغَ، ويُحتَمَل أن يُرادَ بالصغير الشابُّ الذي بَلغَ، والكبيرِ مَن تَجاوَزَ الشباب؛ لأن الصغيرَ الذي لم يَبلُغ ليس له ذُنوب حتى يُدعَى له بالمغفرة.

وقوله: «وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» هذا أيضًا عامٌّ يَدخُلُ فيه كلُّ ذكرٍ وأنثى، وأمَّا الخُنثى المُشكِل فإن اتَّضَح أنه ذَكَرٌ فهو داخِل في الذكور، وإنِ اتَّضح أنه أُنثى فهو داخِلٌ في الإناث، لكن إذا كان خُنثى مُشكِل فإنه يَدخُلُ في الجُمَل السابقة.

وهل يَدخُل في قولنا في الدُّعاء: «ذَكَرِنا وَأُنْثانا»؟

الجوابُ: أنه يَدخُل في قولنا هذا؛ لأنه لا يَخرُجُ عن كونه ذكَرًا أو أنثى؛ لأنه إذا كان مُشكِلًا فإنه يُعامَل مُعامَلة الذكَر والأنثى، وهذا نادِرٌ، والنادِرُ لا حُكمَ له.

وقوله: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ» «مَن» شرطية، والدليلُ على أنها شرطية هو قوله: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ»، والرسول ﷺ بيَّن الإسلامَ والإيمان؛ لأن الحياة عَملٌ والعَملُ يُناسِبه الوصفُ بالإسلامِ؛ لأن الإسلامَ ظاهرٌ والإيمان باطنٌ، وعند الموت قد لا يَتمكَّن الإنسان من الإسلامِ فلا يَتمكَّن من أعمالِ الجوارِحِ

ويَكون المدارُ على ما في قلبه؛ ولهذا قال: «وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ».

ومن جهةٍ أخرى: أن الإيمان أَكمَلُ من الإسلامِ، فدُعاء الرسول ﷺ بالإيمانِ عند الوفاة؛ لأنه أكمَلُ من الإسلامِ، وكونُ الإنسان يَنتَقِلُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الحالِ الأكمَلِ لا شَكَّ أنه أفضَلُ، فكان الفرقُ من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أن الحياة عَمَلٌ مُناسبٌ أن يُدعى للحيِّ فيها بالإسلامِ حتى لا يَحصُلَ اختلالٌ في الأُمَّة وتَنافُرها، وأمَّا في حالِ عند الوفاة فالإنسانُ لا يَستَطيعُ أن يَعمَل على الأعمالِ الظاهرة في الغالب؛ فلهذا دُعِيَ له بالإيمان الذي مَحَلُّه القلبُ.

والوجه الثاني: أن نَقولَ دعا له بالإيمانِ عند الوفاة؛ لأن الإيمانَ أكمَلُ من الإسلامِ، وكونه يُدعَى للإنسان أن يَموت على الحالِ الأكمَلِ أَوْلى.

وقوله: «وَفِي رِوَايَتِهِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» هل المراد أجرُ المصيبةِ به، أو أجرُ الصلاةِ والدعاء له؟

والجواب: إن كان الإنسانُ مَن أُصيبَ به وصلَّى عليه، فالمراد يَعنِي: أَجرَ مُصيبتِهِ وأجرَ الصلاة عليه والدعاء له، وإن كان مُصابًا به فالمرادُ بالأجرِ أجرُ المصيبةِ وأجرُ الصلاة عليه والدعاء، وإن كان غيرَ مصابٍ به كابن عمه، وقد لا يُصابُ ابن العمِّ بموت ابن عمه وذلك إذا كان بين ابنِ العم وابن عمه عَداوة وبَغضاءُ، وابن العم فقيرٌ وهذا عنده ملايين ولا يَرِثُه إلَّا هو فالغالِبُ أنه يَفرَحُ، فإذا صَلَّى المصاب فالمرادُ بالأَجرِ أجرُ المصيبة وأجرُ الصلاة والدعاء، وإن صَلَّى غيرُ المصابِ فالمراد أجرُ الدعاء والصلاة.

وقوله: «وَلا تُضِلَّنا بَعْدَهُ» الضلالُ هنا المرادُ به ما هو أَعمُّ من الجهلِ؛ لأن عندنا ضلالٌ وغيٌّ، وعِلمٌ أو هُدًى ورُشْد، فالضلال يُقابِلُه العِلْم، والغَيُّ يُقابِله الرُّشدُ، والرُّشدُ هو حُسنُ التَّصرُّفِ.

فالمراد بقوله: «لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» يَعنِي: لا تُضِلَّنا بأن تُفقِدنا العِلمَ ولا تُضِلَّنا بأن تُفقِدنا الرشد أيضًا؛ لأن الإنسان قد يَضِلُّ عن الحقِّ إمَّا بجَهْلِه وإمَّا بغَيِّه، فإذا وُفِّقَ للعِلمِ والرُّشدِ فهذا هو التوفيق التامُّ.

وفي قوله: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» دَليلٌ على أن المسلمين بعضُهم مع بعض مُتعاوِنون على الهُدى؛ لأن كلمة «بَعْدَهُ» تَدلُّ على أنهم كانوا حين وجودِه على الهُدى والصلاحِ، ولا سيَّما إذا كان الميت صاحِبَ سُلطانٍ وعِلمٍ فإنه إذا مات ربما يَحصُلُ للناس بعده ضَلالٌ كثيرٌ، كما أَخبَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»[1].

فوائِدُ الحديثِ:

١- في هذا الحديثِ رحمة رسول الله ﷺ بالأُمَّة؛ حيث كان على أدنى مُناسبة يَدعو لأُمَّته عمومًا، ويُؤخَذُ من قوله: «لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» مع أن المطلوبَ في هذه الحالِ الدعاء للميت وحدَهُ، لكن كان يَدعو للأُمَّةِ عُمومًا، وهذا من مُقتَضَيات رحمته ﷺ بأُمَّته.

٢- أنه يَنبَغي في مَقامِ الدعاء البَسطُ والتفصيلُ والتَّكرارُ لأمور:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).

الأمر الأوَّل: لأنه في دعاءٍ للميتِ إذ ذَكَرَ جُمَلًا فيها تفصيل، والعُمومُ حاصِلٌ بواحدةٍ منها، فقوله: «شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا» فهذه لو حُذِفَت لاستُغنِيَ عنها بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» لكن مَقامَ الدعاء يَنبَغي فيه البَسطُ والتَّفصيلُ لأجل أن يَستَحضِر الإنسانُ كلَّ معنًى على حِدَةٍ.

الأَمْر الثاني: أن الدعاءَ عبادةٌ، فكلَّما بَسَطتَ فيه ازدَدتَ عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثالث: أن الدعاءَ مناجاةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وكلَّما حَصَلَتِ المُناجاة بين الحبيبِ ومَحبوبِهِ فإن ذلك أكمَلُ.

ولهذا إذا كُنْت تُحِبُّ شَخصًا أَمكَن لو تَبقَى معه جُزءًا كبيرًا من الليلِ والنهارِ تَتَحَدَّثُ معه، فلا تَمَلُّ، حتى إن بعض الناسِ يَأتي مع أخيه يُشَيِّعُه إلى بيته وهما يَتحادَثان ويَمشِيان الهُوَينى، فإذا وَصَلَ إلى بيته قال صاحبه: أنا أُشَيِّعُك إلى بيتك، فرَجَعَ معه وهما يَمشِيان الهُوينى، وتَحَدَّثا فإذا وصَلا إلى البيت قال: أنا أُشَيِّعُك إلى بيتك، وهكذا يَمضي الليلُ والنهارُ وهما على هذه الحالِ، وهذا شيء مُشاهَدٌ ولا يَعرِفُه إلَّا مَن جَرَّدَ الوُدَّ الصافيَ بينه وبين صديقِهِ.

الأمر الرابع: أن في التَّكرارَ في الدعاءِ زيادةَ ظُهورِ افتِقارِ الإنسان إلى ربه، فكلُّ دُعاء تَدعو به فأنت تَفتَقِر فيه إلى الله، ولهذا كرَّرَ الرسول ﷺ الدعاء هنا كما في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[1].

٣- أن الإيمان أكمَلُ من الإسلامِ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعا به عند الوفاةِ التي هي مُفارَقة الحياة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣).

٤- أن الحياة مَبنيَّةٌ على الظاهِرِ؛ لقوله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» حتى لا تَختَلِفَ الأُمَّةُ ولا تَتنازَعَ، بل تَكون كلُّها مُستسلِمةً لِـمَا جاء به الشرع.

٥- أن النبيَّ ﷺ لا يَستَطيعُ أن يَغفِرَ لأَحَدٍ، وتُؤخَذُ من دعاء الله له بالمغفرةِ لأُمَّته؛ لأنه لو كان يَستَطيعُ أن يَغفِر لأَحَدٍ لقال: «غَفَرتُ لحَيِّنا وميتنا وشاهِدنا وغائِبنا إلى آخره».

فيَتَفَرَّعُ عن هذه الفائِدةِ: ضلالُ مَن يَدعون الرسول ﷺ لكَشفِ الضُّرِّ وجَلْبِ النَّفْعِ، وأنهم من أضلِّ الناس بل هم أضلُّ الناسِ؛ لأنهم دعَوْا مَن لا يَستَجيبُ لهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥].

ويَتفَرَّعُ من ذلك أيضًا: ضلالُ مَن دعا مَن هو دون رسول الله ﷺ في المَرتَبة عند الله مثل: دُعاءِ مَن يَزعُمون أنهم أَوْلياءُ أو مُقَرَّبون، أو ما أَشبَه ذلك، وربما يَدعون مَن هو أبعَدُ الناس عن الله وأَفسَقُ عبادِ الله، وأَكفَرُ عبادِ الله، فيَدعُونه يَظُنُّونَه قادِرًا على أن يُجيب دعوتَهم.

فإن قلت: إن مثلَ هذا قد يَحدُثُ فقد يَدعو الإنسان قَبرًا أو مَن بِزَعمِه وليٌّ، ثُم يَحصُلُ له ما طَلَبَ؟

فالجواب: ليس هو المجيبَ، بل حَصَلَ هذا؛ لأن الله تعالى أَجابَه، وهذا فيه فِتنةٌ للداعي، والله تعالى قد يَفتِنُ العبدَ بِتَيسيرِ المعصيةِ له، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾ [المائدة:٩٤]، فلَمَّا حَرَّمَ الله الصيدَ على

المُحرِمين بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، أَرادَ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَبتَلِيَ الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فابتَلاهم بشيءٍ من الصيدِ يَنالونه بالرُّمحِ بعدما كان الطائِرُ لا يُنالُ إلَّا بالسَّهْم، والجاري على الأرضِ يَنالونه باليدِ، فكان الواحدُ منهم يَستَطيعُ أن يُمسِك الأرنَبَ بيده، والطيرَ برُمحِه امتِحانًا من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن لم يَصطَدْ أحدٌ منهم طيرًا أو أَرنبًا؛ لأنهم يَخافون الله بالغَيبِ رضي الله عنهم أجمعين.

وبنو إسرائيل لَـمَّا حَرَّمَ الله عليهم الحِيتان يومَ السبت ابتَلاهم بمثلِ هذه البَلوى، فصارَ يومُ السبتِ تَأْتي الحيتان شُرَّعًا على وجه الماءِ وبِعَدَدٍ كثيرٍ، فقد يَبتَلي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الذين يَدعون غيرَ الله بأن يَحصُلَ لهم ما دعَوْا به عند دعائِهم لأصحابِ القبورِ فِتْنة واختبارًا.

ونحن نَعلَمُ عِلمَ اليقين أن هذه الدعوةَ لا تُجابُ من هؤلاء؛ لأن الله يَقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥]، فلو قَعدَ واحدٌ منهم يَدعو إلى يومِ القيامة ما استَجابَ له، وقال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴾ [الأعراف:١٩٧]، فالحديث الذي ذَكَرَهُ المُؤلِّف رَحِمَهُٱللَّهُ يَدُلُّ على أن محمدًا رسولَ الله ﷺ لا يَستطيعُ أن يَغفِرَ لأَحدٍ، فمَن دونه من بابِ أَوْلى.

• ○ • ○ •

١٤٣١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ»، قالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ والنَّسَائِيُّ[(١)].

التعليق

قوله: «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ» هذه جملةٌ حاليَّةٌ على تقديرِ: قد صلى على الجنازة.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» يَعنِي: ما اقتَرَفَ من المعاصي والذنوبِ، و«وارْحَمْهُ» بأن تُجزِلَ له الثوابَ على ما فَعَلَ من الطاعات؛ لأن الإنسانَ إمَّا أن يَفعَلَ الذنوبَ فيَحتاجُ إلى المغفرةِ، أو يَقومَ بالطاعات فيَحتاجُ إلى الرحمة بتكميلِ الثوابِ له.

قوله: «واعْفُ عَنْهُ» تَجاوَز عنه فيما قَصَّرَ فيه من الواجبات، «وَعَافِهِ» من العقوباتِ والمآثِمِ، فيَكون العَفوُ في مُقابَلةِ ما قَصَّرَ فيه من الأعمالِ الصالحة، والمُعافاة في مُقابلةِ ما حَصَلَ منه من المعاصي، فيُعافَى من الذنوبِ.

قوله: «وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ» يَعنِي: اجعَلْ نُزُلَه كريمًا، والمرادُ بالنُّزُلِ الضيافةُ كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف:١٠٧]، أي: ضيافةٌ من الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، رقم (٩٦٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الدعاء، رقم (١٩٨٣).

وقوله: «مُدْخَلَهُ» يجوز فيها الوجهان: فـ«مُدْخَلَهُ» مِن أَدخَل، و«مَدْخَلَهُ» مِن دَخَل، والإنسان إذا وُضِعَ في قبرِهِ فهو داخِلٌ مُدخَلٍ فالناس أَدخلوه، وهو داخِلٌ فيكون مُدخَله شاملَ الأمرين، والمراد بقوله: «وَسِّعْ مُدْخَلَهُ» أي: وسِّع قبرَه.

وقوله: «واغْسِلْهُ بِماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ» يَعنِي: طَهِّره من الذنوب بالماءِ والثلج والبرد، وذَكَر الماء؛ لأن به التَّنظيفَ، وذَكرَ الثلج والبَرَد؛ لأن بهما التَّبريدَ، والذنوبُ جامِعةٌ بين أمرين:

الأمر الأوَّل: بين دَرَنٍ ووَسَخٍ.

الأمر الثاني: وبين حرارةٍ وعُقوبةٍ.

فلهذا جَمعَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين المُطهِّرَين من الدَّرنِ والوسَخِ وذلك بالماء، ومن الحرارة والعقوبةِ وذلك بالثلج والبرَد، والثلج هو الماء المُتجمِّدُ، والبرَد من السَّحابِ على شكل حُبَيباتٍ.

وقوله: «وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» التَّنقيةُ تَكون بعد الغَسلِ، وخصَّ الأبيضَ في قوله: «الثَّوْبُ الأَبْيَضُ»؛ لأن الأبيضَ يَظهَرُ فيه أَدنى وَسَخٍ، فإذا كان نَقيًّا فمعناه: الطهارة، لكن غيرَ الأبيضِ يَكون فيه وَسخٌ ولكن ما يَعلَم به؛ ولهذا تَجِدُ الإنسان في الشتاءِ يُغيِّرُ ثوبه بعد عدة أيامٍ، وأمَّا في الصيف باعتِبار الثيابِ بيضاء فيَكثُر غسلها، فالأبيضُ يَظهَرُ فيه الوسَخُ ظهورًا بيِّنًا؛ فلهذا قال في الحديث: «وَنَقِّهِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

قوله: «وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ» أي: اجعَلْ له بدلًا خيرًا من دارِه، وتلك الدارُ التي هو مُقبِلٌ عليها؛ لأن الدارَ داران: دارُ البرزَخِ، ودارُ الآخرةِ، والدارُ

التي فارَقَها هي دارُ الدنيا، فتَسأَل الله أن يَجعَل له دارًا خيرًا من دارِهِ فكلُّ مؤمِنٍ إذا انتَقَلَ إلى البرزَخِ صارَ البرزَخُ خيرًا له من دارِهِ ولا شَكَّ في هذا؛ لأنه -نَسأَل الله من فضله- يُفسَحُ له مدَّ البصرِ، ويُفتَح له بابٌ إلى الجنةِ، ويَأتيه من رَوحِها ونَعيمِها[1]، وقد يُكرِمُ الله تعالى بعض الناس فيُدرِكوا ريحَ الجَنَّة، مثلما قال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أُحُد قال: «إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ»[2].

وقوله: «أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ» المقصودُ بالأهلِ الحُورُ العين، وأمَّا ما في القبرِ فيَجتَمِع إليه عملُهُ الصالِحُ ويُؤنِسُه ويَأتيه بصورةِ إنسان طَيِّبِ الوجهِ والرائِحة[3]، ويَبقَى عنده في التأنيس أكثرَ من أهله حتى إنه ليُنسيَه أهلَه.

وقوله: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» يَعنِي: أَبدِله أيضًا زوجًا خيرًا من زوجِه، قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها الحورُ العين، وهي خيرٌ من زوجِهِ من وَجهٍ، وزوجُهُ خيرٌ منها من وَجهٍ آخَرَ، فمِن جهةِ أنها خُلِقَت في الجَنَّة ولم تَعصِ الله فتكون خيرًا من زوجَتِه الأُولى، ومن جهة أن زوجَتَه الأُولى امتُحِنَت في الدنيا وأَطاعَت الله تَكون خيرًا من الحورِ.

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المراد بقوله: «خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» أي: خيرًا منها في الطِّباعِ، بمعنى: أن الله تعالى يَضُمُّ زوجته إليه في الآخرةِ على وجه تَكون خيرًا منها في الدنيا، وقال: إن الإبدالَ كما يَكون في العَينِ يَكون في الصِّفَةِ، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:٤٨]، ومعلومٌ أن الأرضَ ما تُبدَّلُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٦٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨).
(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧).

نفسُها ولا تَأتي بأرضٍ ثانية، لكنها تَتغَيَّرُ فتزولُ الجبال، و﴿لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾ [طه:١٠٧]، فعلى هذا يَكون المراد بقوله: «زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ» أي: في الصِّفة لا في العين.

فالمعنى أن زوجتَهُ تَلحَقُ به في الجَنَّة، وإذا لَحِقَت به في الجَنَّة فستكون على صِفةٍ أحسَنَ منها في الدنيا.

هل يُقال الدعاءُ في الصلاة على المرأة: «أَبدِلْـهَا زَوْجًا خيرًا مِن زَوْجها»؟

الجواب أن نَقولَ: أمَّا على الاحتمالِ الثاني فنَقول ذلك، والمعنى: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُبدِلُ أخلاقَ زوجِها وأوصافه بخيرٍ منها في الدنيا.

وأمَّا على المعنى الأوَّل: أنه إبدالُ عينٍ بعينٍ فإن ذلك لا يُقالُ للمرأة؛ لأن المرأةَ زوجُها في الدنيا هو زوجُها في الآخرة، فإن كان الأزواجُ مُتَعَدِّدين فإنها تُخَيَّرُ، وقد جاء في الحديث أنها تَختارُ أحسَنَهم خلقًا(١).

وقوله: «**وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ النَّارِ**» الفِتنةُ في اللغة: الاختبارُ، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]، أي: اختبارًا، وفتنةُ القبرِ هي سؤال المَلَكين الميتَ عن ربه ودِينه ونبيه، فإنه إذا دُفِنَ وتَولَّى عنه أصحابُه أَتاه مَلَكان فيَسأَلانه عن ربه ودِينه ونبيه، فيَقولُ المُؤمِن: ربي الله، ودِيني الإسلامُ، ونبِيِّ محمدٌ ﷺ. وأمَّا الكافِرُ أو المُنافِقُ فيَقول: هاه هاه لا أَدرِي، سَمِعتُ الناسَ يَقولون شيئًا فقُلتُه(٢).

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٦٥، رقم ١٢١٢)، والطبراني (٢٣/ ٢٢٢، رقم ٤١١).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

وفي قولِ الكافِرِ أو المُنافِقِ: «هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي» دليلٌ على أن هذا الرجلَ كأنما نَسِيَ شيئًا ويُريدُ أن يَتذكَّرَه، فيقول: «هَاهْ هَاهْ»، ثُم أخيرًا يقول: «لَا أَدْرِي»، ومَعلومٌ أن الإنسان إذا نَسِيَ شيئًا وحاوَلَ أن يَتذكَّرَه ولم يَذكُره كان أشدَّ وَقعًا في نفسِه ممَّا لو كان جاهِلًا به من الأوَّلِ؛ لأنه إذا نَسِيَه بعد أن كان عالمًا به صارَ كأنَّما فاته الشيء بعد الحصولِ عليه، كأنها دَراهِمُ سُرِقَت منه، ولكنه إذا كان جاهِلًا من الأوَّلِ لم يَتأسَّف على شيء؛ لأنه جاهِلٌ.

فإذا كانت الفِتنةُ هي سؤالَ الملَكين الإنسانَ عن ربه ودِينه ونبيه فكيف يَسأَلُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ربَّه جَلَّ وَعَلَا أن يَقِيَه فِتنةَ القَبرِ مع أنه لا بُدَّ منها؟ وهل في هذا اعتِداءٌ في الدعاءِ، فإنه إذا سَأَلَ الإنسانُ ربَّه أن يَقِيَه شيئًا لا بُدَّ من وقوعِه، فإن هذا يُعتَبَرُ اعتداءً في الدعاء، كما أنه إذا سأَل ما لم يُمكِن أن يَكون كان اعتداءً في الدعاءِ، ولهذا لو قال أحَد: «اللَّهُمَّ أَسأَلك أن تَجعَلني رسولًا من رُسُلك»، فهذا اعتِداءٌ في الدعاء؛ لأن هذا غيرُ مُمكِن، وفتنةُ القبر عامةٌ، فكيف يَسأَل النبيُّ ﷺ ربه أن يَقِيَه فِتنةَ القَبرِ؟

والجوب: إن المرادَ -والله أعلَمُ- شرُّ الفِتنة، وليس المرادُ الفِتنةَ نفسَها؛ لأن الفِتنة نفسَها لا يُمكِن أن يُوقَى الإنسان منها، فكل إنسانٍ لا بُدَّ أن يُسأَلَ.

وقوله: «عَذَابَ النَّارِ» وهذا في الآخرة، يَعنِي: قِهِ عذابَ النارِ في الآخرة، والنارُ هي الدارُ التي أَعدَّها الله تعالى للكافِرين، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وفيها من أنواعِ العذابِ ما لا يَخطُرُ على البال، والعِياذ بالله.

قوله: «قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذَلِكَ المَيِّتِ» تمنَّى أنه هو الميت لا لأجلِ أن يَفقِدَ الحياة فلا يَكون داخِلًا في قوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»[1]، لكنه تمَنَّى أن يَكون ذلك الميتَ لا من أجلِ الموتِ ولكن من أجلِ الدعاء كأنه يَقول: تمَنَّيتُ أن لو كان هذا الدعاءُ لي؛ لأنه دعاء عظيم.

فوائِدُ الحديثِ:

١ - أنه يَنبَغي الدعاءُ للميتِ بمثلِ ما جاء في الحديث.

٢ - تَكرارُ الدعاء؛ لقوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ**» والتفصيل فيه.

٣ - المُبالَغةُ في الدعاءِ؛ لقوله ﷺ: «**وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**».

٤ - أن القبرَ دارٌ؛ لقوله: «**دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ**» والدُّورُ أربعٌ كُلُّها دُورُ انتقالٍ إلَّا واحِدة الأخيرة منها.

الدار الأُولى: في البَطنِ.

والثانية: في الدنيا.

والثالثة: في البَرزَخِ.

والرابِعة: يوم القيامةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، رقم (٢٦٨٠).

وكلُّ دارٍ أَعلى من التي قبلها، فحالُ الإنسان في الدنيا أكمَلُ منه في بطنِ أُمِّه، وحالُه في القَبرِ -إذا كان مُؤمِنًا- أكمَلُ منه في الدنيا، وحاله في الآخرةِ كذلك أكملُ منه في الدنيا.

٥- إثباتُ فِتنةِ القَبرِ؛ لقوله: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ»، ولولا أنها حقيقةٌ موجودةٌ ما دعا الله أن يَقِيَه فِتنَتَهُ.

٦- إثباتُ النارِ؛ لقوله: «وَعَذَابَ النَّارِ»، ومَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة أن النارَ موجودةٌ الآنَ، وأنها مُؤَبَّدةٌ أَبَدَ الآبِدين، وفي القرآن ثلاثُ آياتٍ تَدُلُّ على التأبيدِ، قال سبحانه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:١٦٨-١٦٩]، وفي سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥]، وفي سورة الجِنِّ قال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ ۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

•○•○•

١٤٣٢- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم (١٤٩٩).

التعليق

قوله: «فُلانَ» وأيضًا «فُلانَة» يُكنَى بها عن عَلَمٍ من الأعلامِ يُرادُ إبهامه، و«فُلانَ»: المرادُ رجل، لكنه رجُل مُعيَّنٌ، فهو يُكنى بها عن الأعلامِ من أجل إخفاءِ ذلك المعيَّنِ، وإخفاءُ المعيَّنِ له أسبابٌ مُتعدِّدةٌ منها أن يَكون الإنسانُ قد نَسِيَ هذا الرجلَ فيَقول: فلان بن فلان.

فوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ تَعيينِ المدعوِّ له في الصلاةِ**؛ لقوله: «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ»، وعلى هذا فلو أن الإنسانَ دعا لشخصٍ في الصلاة وعيَّنه بقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بنِ فُلَانٍ» لم تَبطُلِ الصلاة بذلك.

ويَتفَرَّعُ على هذه الفائِدةِ فائِدةٌ أخرى وهي:

٢- **جوازُ الدعاء لُمعيَّنٍ في الخُطبةِ**؛ لأنه إذا جازَ في الصلاةِ ففي الخُطبةِ من بابِ أَوْلى؛ لأن الكلامَ في الخُطبة أهونُ من الكلامِ في الصلاة.

وهل هذا أمرٌ مَشروعٌ بأن يَدعوَ الإنسان لُمعيَّنٍ في الخُطبة أو لا؟

الجوابُ: يُنظَرُ فإن اقتَضَتِ المصلحةُ ذلك فليُفعَلْ وإلَّا فلا، ويُقال: إن بعض الخُطباءِ كان يَخطُب من كتابٍ مَطبوعٍ في زمَنِ الولاة من آل سعودٍ، وكان يَدعو في خُطبتِهِ ويَقول: «اللَّهُمَّ أَيِّد السُّلطانَ عبدَ الحميد»، والسُّلطانُ عبدُ الحميد المذكورُ في دُعائه قد ماتَ منذ زمنٍ، ولكن هذا الخطيبَ يَقرَأُ من صحيفة ولا يَدري أن السُّلطان عبد الحميد تُوفِّيَ وزال وقته.

٣- التَّوسُّلُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالقُربِ منه؛ لقوله: «فِي ذِمَّتِكَ» أَيْ: في عَهدِك، وقوله: «وَفِي حَبْلِ جِوارِكَ»، والجِوارُ قد يُرادُ به الجوارُ المعروف من قُربِ المكان، وقد يُرادُ بالجوارِ الإجارة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦].

•○•○•

١٤٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الجِنَازَةِ هَكَذَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِمَعْنَاهُ(١).

التعليق

قوله: «**أَنَّهُ مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا**» يُستَفادُ منه أن الأَبَ هو الذي يُصَلِّي على ابنته.

واختلَفَ العُلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل الوالي أَوْلى أو الوليُّ؟

فقال بعض أهل العِلمِ: إن الواليَ أَوْلى.

وقال آخَرون: إن الوليَّ أَوْلى.

وبيان ذلك: أننا إذا أَحضَرنا جنازةً للمسجِدِ وكان للمسجِدِ إمامٌ، فهل الأَوْلى عند الصلاة على هذه الجِنازةِ أن يُقَدَّمَ وَلِيُّها أو أن يُقَدَّمَ إمامُ المسجِدِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعًا، رقم (١٥٠٣).

والجواب: في هذا قولان لأهلِ العِلم:

فالمشهورُ من مذهبِ الحنابلة[١]: أنه يُقَدَّمُ الوليُّ.

ولكن بعض أهل العِلْم يَقول: يُقَدَّمُ الوالي، واستَدَلُّوا بقوله ﷺ: «**لا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»[٢]، فإذا كان إمامُ المسجِدِ حاضِرًا فهو أَوْلى الناسِ بالإمامة وهذا هو المعمولُ به.

أمَّا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصةِ عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيُحتَمَل: أنه كان إمامَ المسجِدِ، ويُحتَمَلُ أنه لم يَكُن إمامُ المسجِدِ موجودًا، فقد يَكون قد جاء بها في الضُّحى أو في وقت آخَرَ.

وقوله: «**فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو**» في هذا دليلٌ على الدعاء بعد الرابعةِ وعلى إطالته أيضًا، وأنه طويل يَكون بطولِ ما بين التكبيرتين الثالثة والرابعة.

واختَلَف العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما يَدعو في هذا؟

فقال بعضهم: يَدعو بقوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ...**»، ولكن الصحيحَ أن هذا الدعاءَ يُقالُ أثناءَ الدعاء للميت.

وقال بعضُهم: إنه يَدعو بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يَختِم بذلك كثيرًا.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٠٦)، والشرح الكبير (٢/ ٣١٠)، والإنصاف (٢/ ٤٧٣)، وفيهم أن الأمير أولى بالصلاة عليه بعد الوصي.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

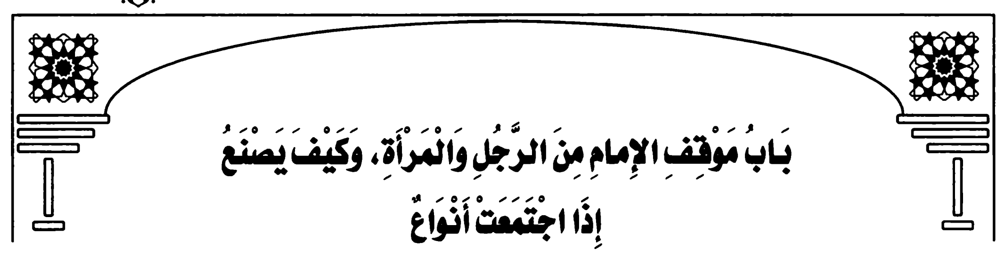
ولكن حتى على هذا القولِ وعلى الذي قبلَه فإنه لا يُوافِقُ ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ؛ لأن هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنه كان الدعاء طويلًا.

فإمَّا أن يُقال: إن هذا من بابِ تَنَوُّعِ العبادات وأن الرسول ﷺ كان أحيانًا يَدعو بعد الرابعةِ طويلًا، وأحيانًا يَدعو قصيرًا وهذا هو الأقرَبُ، وأنه يَتَنَوَّعُ كما نَجِدُ كثيرًا من العباداتِ تَتَنَوَّعُ.

لو قال قائِلٌ: هل يُسَلِّم في صلاة الجِنازةِ مرتين؟

فالجواب أن نَقول: يَجوزُ أن يُسَلِّمَ على اليمين وعلى اليسارِ، لكن الأكثَرَ تَسليمةٌ واحدة وهذا من بابِ التَّنَوُّع.

• ••• • ••• •



بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَنْوَاعٌ

التعليق

قوله: «بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ» يَعنِي: في صلاةِ الجِنازة، أي: إذا قُدِّمَ الميت فأين يَقِفُ الإمام منه؟

والجواب: الأمرُ في هذا واسِعٌ، فلو وَقَفَ عند رِجْليه فلا بأسَ، ولو وَقَفَ عند رأسِه فلا بأسَ، ولو وَقَفَ عند وسطِهِ فلا بَأسَ، فالُمهِمُّ أن يَكون الميتُ بين يديه، وقد اشتَهَرَ عند العامَّةِ أنه لا بُدَّ أن يَكون رَأسُ الميت عن يَمين القِبلةِ وهذا لا أَصلَ له، فيَجوزُ أن يَكون رأسُ الميت عن يَمينِ القِبلةِ، ويَجوزُ أن يَكون عن يَسارِ القِبلة، حتى إن العامَّةَ يَستَنكِرون استِنكارًا عَظيمًا إذا جُعل رأسُه عن يَسارِ القِبلةِ، وهذا من الأشياءِ التي يُخطِئ فيها الناس.

•○•○•

١٤٣٤ - عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، رقم (٣١٩٥)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٥)، والنسائي: كتاب

التعليق

قوله: «مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا» يُحتَمَلُ أن تكونَ «فِي» للظَّرفِيَّةِ، ويُحتَمَلُ أن تكون للسببيةِ، وهذا وَصفٌ طَرِدِيٌّ لا تَأثيرَ له في الحُكمِ، فإن المرأةَ سواءٌ ماتَت في نِفاسٍ أو في غيرِ النفاسِ ليس هناك فَرقٌ.

قوله: «قَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسْطَهَا» يَعنِي: على حِذاءِ العَجيزةِ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- بيان مشروعية الصلاةِ على المرأةِ التي ماتَت في النفاسِ.

٢- وَرَدَ أن المرأة إذا ماتت في نفاسِها فهي شهيدةٌ من الشهداءِ[1]، وعلى هذا فيُستَفادُ منه أن الشهداءَ غيرَ شهيدِ المعركة يُصَلَّى عليهم.

٣- أن الإمام يَتَقَدَّمُ المأمومين في صلاةِ الجِنازة؛ لقوله: «وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ»، وهذا هو المشهورُ، وأمَّا ما اشتَهَرَ عند العامَّةِ من كون بعض المأمومين يَتَقَدَّمُ حتى يَقِفَ مع الإمام فهذا لا أصلَ له؛ ولذلك يَجِبُ على طَلَبة العِلمِ أن يُبَيِّنوا ذلك للناسِ بالقولِ والفِعلِ حتى تَزولَ هذه الشُّبهةُ.

٤- أن المشروعَ في القيامِ على جِنازةِ المرأة أن يَكون الإمامُ وَسَطَها -بفتح السين-؛ لأن الوسَط بمعنى الخيارِ، وأمَّا الوسْط -بسكون السين- فهو بمعنى المُتوسِّطُ من الشيء.

الحيض والاستحاضة، باب الصلاة على النفساء، رقم (٣٩٣)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، رقم (٣١١١).

وما الحِكْمة في أن الإمامَ يقومُ وَسَطَ المرأةِ؟

الجوابُ: قال بعض أهل العِلْم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الحِكْمة في ذلك هو الحيلولةُ بين المرأةِ والمأمومين الذين خلفَهُ؛ لأنهم كانوا فيما سَبقَ لا يُنعِشون سَريرَ المرأة، فلا يَجعَلونَ له شيئًا مثل القُبَّةِ كما هو المعمولُ به الآنَ في بلادنا، فيَنبَغي أن يَكون الإمامُ يَلي وَسَطَها حتى يَحجُبَه عن الناسِ، وقيل: إن الحِكْمة من ذلك هو أن يُميِّزَ بين الرجلِ وبين المرأة.

•○•○•

١٤٣٥- وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ الحَنَّاطِ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسْطَهَا، وَفينَا العَلَاءُ بْنُ زِيادٍ العَلَوِيُّ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ المَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[١].

▪ **وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي لَفْظِهِ: فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجِنَازَةِ كَصَلَاتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[٢].**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٤)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، رقم (١٠٣٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، رقم (١٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليهن رقم (٣١٩٤).

التعليق

في هذا الحديثِ الفرقُ بين القيامِ على الرجُلِ والقيامِ على المرأةِ، فالقيامُ على المرأةِ وَسَطَها، والرجُل يَقومُ عند رأسِهِ، وليس كما قال بعضُ أهل العِلْم: إنه يَقومُ عند صدرِهِ. بل الصوابُ الذي صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه يَقومُ عند رأسِه، ويَجعَلُ الميت كُلَّهُ عن يسارِهِ، هذا إذا صار رَأسُ الميت عن يمينِ القِبلةِ، فإن كان رَأسُ الميت عن يَسارِها صارَ الميت كلُّه عن يمينه.

فوائِدُ الحديثِ:

١- التفريقُ بين الموقِفِ في جِنازةِ الرجُلِ وفي جنازة المرأةِ.

٢- حَرِصَ السلَفُ الصالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ **على تَعَلُّمِ العِلْم وبيانِ الفروق بين الأشياء؛** لأنهم سألوا أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل كان النبيُّ ﷺ يفعَلُ كما فَعَلتَ أم لا؟ فأَخبرهُم بأنه كان يَصنَعُ كما صَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٣- أنه لا بأسَ من أن يَسأَلَ العالِمَ الذي أَفتاه، أو الذي فَعَلَ فِعْلًا، أن نَسأَله عن الدليلِ؛ لأنهم في هذا الحديثِ قالوا: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ...**».

٤- فيه دليلٌ على أنه لا يَنبَغي لَمن طُلِبَ منه الدليلُ أَلَّا يُعَنِّفَ الطالِبَ، أو أن يَغضَب عليه، خِلافًا لبعضِ الناسِ، فإن بعضَهم إذا سُئِلَ عن الدليلِ غَضِب، وقال: ما تَثِق بي.

وأَذكُر أن رجُلًا سَأَلَ أحدَ أهلِ العلمِ عن مسألة من مسائِلِ العِلمِ، والذي سأَلَ رجلٌ عاميٌّ، فلمَّا سأَله قال له: ما هو الدَّليلُ؟ فكأنه لـم يُعجِبه سُؤالُه. فقال

له هذا المجيبُ: أنت أيها السائِلُ، ما تَعرِفُ كوعَكَ من كُرسوعِك، ثُم تَسأَلُ عن الدليلِ.

•○•○•

١٤٣٦- وَعَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي القَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

التعليق

في هذا الحديثِ اجتمَعَت جِنازةُ امرأةٍ وصبِيٍّ، فجَعَلَ الصبيَّ ممَّا يَلي الإمامَ، والمرأةَ ممَّا يَلي القِبلةَ، كما يَكونون كذلك في مُصافَّتِهم في الصلاة، فإن الصِّبيان هم الذين يَلون الإمامَ، ووراءَهم النساءُ.

وكذلك في الجِنازةِ نَجعَلُ الذي يَلي الإمامَ الصبيَّ، فإن كان رجُلًا بالِغًا فكذلك بل من بابِ أَوْلى، فإذا قُدِّم رجلٌ بالغٌ وامرأة فإنه تُقدَّم المرأةُ إلى القِبلةِ، ويَكون الرجلُ ممَّا يَلي الإمامَ.

فإن قلتَ: لماذا لا يَكون العَكسُ ويُقَدَّمُ إلى القِبْلةِ مَن هو أفضَلُ؟

فالجوابُ: أن هؤلاء ليسوا أئِمَّةً عن الجنائز، فالإمامُ خَلفَهم، فيَكون الأَوْلى بالإمامِ مَن هو أفضَلُ؛ ولهذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقَدَّمُ الرجال، ثُم الصِّبيان، ثُم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم؟ رقم (٣١٩٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة، رقم (١٩٧٧).

النِّساءُ، ثُم البناتُ الصغار، فلو اجتَمَعَ أنواعٌ من رجالٍ وصِبيانٍ ونساء وفتياتٍ صغيراتٍ؛ فإننا نَجعَلُ الذي يَلي الإمامَ الرجالَ، ثُم الصِّبيان، ثُم النِّساءَ، ثُم الجواري الصغار، وهذا من السُّنَّةِ؛ لقوله: «فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَوا: السُّنَّةُ»، يَعنِي: سُنَّةَ النبيِّ محمد ﷺ وطَريقَته التي كان يَفعَلُها عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

•○•○•

١٤٣٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ أُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَجَعَلَ المَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّجُلِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَثَمَّ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ[1].

التعليق

الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخَوَا أُمِّ كلثوم، ومع ذلك صلَّى عليها وعلى ابنها زيدِ بنِ عمرَ أميرُ المدينة؛ لأن فيما سبَق يَكون الإمام في المدينة هو الأميرَ.

فوائدُ الحديثِ:

١ - أنه إذا اجتَمَعَ امرأةٌ وصَبيٌّ فالصَّبيُّ ممَّا يَلي الإمامَ والمرأةُ ممَّا يَلي القِبلةَ.

٢- أن الأَوْلى بالصلاةِ على الميت في المسجِدِ الإمامُ؛ لأن الحسَن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا مَوْجودين ومع ذلك ما صَلَّيا عليها وإنما صَلَّى عليها الأميرُ الذي هو إمامُ المسجد.

•○•○•

(١) عون المعبود (٨/ ٣٣٥)

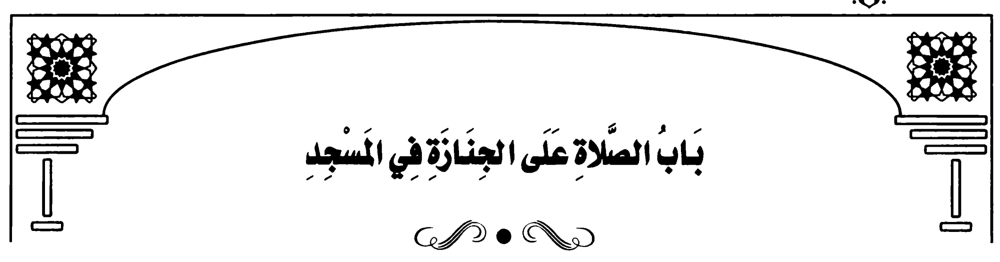
١٤٣٨ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوُفِّيَا جَمِيعًا فَأُخْرِجَتْ جِنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ[1].

التعليق

هذا الحديثُ كسابقه، لكن فيه إشكالٌ في قوله: «فَسَوَّى بَيْنَ رُؤُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا»، ووجه الإشكالِ أن السُّنَّةَ أن يَقِفَ الإمامُ عند وَسَطِ المرأة وعند رِأسِ الرجلِ، وهذا يَقتَضي أن يَجعَل رأسَ الرجلِ حِذاءَ وَسطِ المرأة، فهذا الحديثُ إن صحَّ فيُنظَرُ هل أقرَّه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أم لا؟ ونَعلَمُ أن الأصلَ اتِّباعُ السُّنَّةِ، فيُقال: إذا اجتَمَعَ رجلٌ وامرأةٌ فهو كما لو انفرَدا، فيُجعَلُ رأسُ الرجلِ بحِذاءِ وَسطِ المرأة، ويُصَلِّي عليهما والله أَعلمُ.

• ◦ • ◦ •

(١) عون المعبود (٨/ ٣٣٥).



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

١٤٣٩- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْها، فقالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

▪ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[2].

التعليق

قوله: «الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَازَةِ فِي المَسْجِدِ» اختَلَف فيها أهلُ العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بعض العلماء: إنه لا يجوزُ أن يُصَلَّى على الجِنازة في المسجِدِ، واحتَجُّوا بأمرين:

الأمر الأوَّل: أن الميتَ نَجِسٌ، ولا يَنبَغي أن تُدخَلَ النجاسة المساجِدَ.

والأمر الثاني: أنه قد يَخرُجُ من الميت أذًى يَتلوَّث به المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٩٧٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (٣١٨٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، رقم (١٠٣٣)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (١٩٦٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٥١٨).

وقال آخَرون: بل إنه يَجوزُ أن يُصَلَّى عليه في المسجِدِ، واستَدَلُّوا بالأحاديثِ التي ذكَرها المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وهذا القولُ هو المَقطوعُ به بلا شَكٍّ**، وأمَّا القولُ الأوَّل فإنه باطِلٌ من وجوه:

الوجهُ الأوَّل: لأنه في مُقابلةِ النَّصِّ، وما كان في مُقابَلةِ النَّصِّ فإنه فاسِدُ الاعتبارِ، ومَردودٌ على قائِله أيًّا كان.

الوجه الثاني: أنه فاسِدٌ.

فالعِلَّة الأُولى، وهي: «أن الميت نجِس»، والصواب أن الميتَ طاهِرٌ، وأن المؤمِنَ لا يَنجُسُ، لا حَيًّا ولا ميتًا.

وأمَّا العِلَّة الثانية: وهي قولُهم: «إنه يُخشَى أن يَتلوَّث المسجدُ به»، فهذا لا نَقولُ به بِناءً على هذه العِلَّةِ؛ لأنه لو أُخِذَ بهذه العِلَّة لحَرُمَ أن يُصَلَّى على كلِّ ميت في المسجد، بل نَقول: إذا كان الميتُ فيه جروحٌ كما لو مات بحادثٍ وكان فيه دمٌ يَنزِفُ، ففي هذه الحالِ لا يُصلَّى عليه في المسجِدِ، إلَّا مع وقايةٍ تَمنَعُ من وصولِ الدمِ إلى المسجِدِ، وأمَّا إذا كان الميتُ سالِمًا من هذا فإن تَلوُّثَ المسجد به بعيد.

فتبَيَّنَ بهذا أن مَن يَقول: إنه لا يُصَلَّى عليه في المسجِدِ. قولٌ فاسِدٌ من وجهين.

أمَّا أدِلَّة جوازِ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ فمنها:

حديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها **«قَالَتْ لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: ادْخُلوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»**؛ لأنهم كانوا يُصَلُّون على الأمواتِ في مَحَلٍّ آخرَ قريبٍ من البقيع، فطَلَبَت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن يُؤتَى بسعدٍ إلى المسجِدِ

لتُصَلِّيَ عليه؛ لأن حُجْرَتَها في المسجِدِ، ولـم تَقُل: «ادخُلوا به في حُجْرتي»؛ لأن المكان لا يَتَّسِعُ.

بل قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا**»؛ «**ذَلِكَ**» المُشارُ إليه إدخالُه المسجد.

قوله: «**وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ**»، وهذا دَليلٌ واضحٌ وصريحٌ على جواز الصلاة على الميت في المسجِدِ؛ لأن النبيَّ ﷺ فعَله.

فَوائِدُ الحديثِ:

١- **جوازُ صلاةِ المرأةِ على الجِنازةِ**، ويُؤخَذُ من قولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ**».

٢- **وجوبُ الإنكارِ على الغيرِ مهما كانت مَنزِلَتُه**، فقد أنكَرَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع أنها أُمُّ المُؤمِنين وأحَبُّ نساءِ النبيِّ ﷺ إليه.

٣- **ومنها الرجوعُ إلى الدليلِ عند التَّنازُعِ**؛ لأن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَت بالدَّليلِ، فتَوقَّفوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- **قَبولُ رِواية الراوي لِما يُؤَيِّدُ قوله**؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روَتْ ما يُؤَيِّدُ قولَها، فقَبِله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى هذا فلا يَكون حُكمُ الرواية حُكمَ الشهادة؛ لأن الشهادةَ لا تُقبَلُ إذا جَرَّ الإنسانُ فيها إلى نفسِه نفعًا أو دَفعَ عنها ضَررًا، فالرواية غيرُ الشهادة.

٥- **جوازُ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ**؛ لفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أن أفعالَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ ما لم يَقُم دليلٌ على اختصاصِه بها؛ لأن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتَجَّت بفِعلِ النبيِّ ﷺ، والصحابةُ قَبِلوا ذلك، ولم يَقولوا: إن ذلك خاصٌّ به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبهذا نَعرِفُ خَطأَ مَن ذَهبَ من أهل العِلمِ إلى أن أفعالَ الرسول ﷺ إذا خالَفَت أقوالَه فإنها تكون من خصائِصِه مُطلَقًا، فهذا القولُ ضعيفٌ، وأفعالُ الرسول ﷺ إذا أَمكَنَ الجَمعُ بينها وبين أقوالِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَبَ ولم تكُن من خصائِصِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧- أن الغالِبَ في صلاة النبيِّ ﷺ على الجنائِزِ في غيرِ المسجِدِ؛ بدليلِ أن هذه السُّنَّةَ خَفِيَت على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم تَذكُر عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحدًا صُلِّي عليه إلَّا ابنَيْ بيضاءَ.

•○•○•

١٤٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي المَسْجِدِ(١).

١٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ فِي المَسْجِدِ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَوَى الثَّانِيَ مَالِكٌ(٢).

التعليق

وأَتَى المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذين الأثَرين للدَّلالةِ على أن الحُكمَ لم يُنسَخ، وأن الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّوْا على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك صُلِّيَ على عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسجِدِ، فصارتِ الصلاة على الميتِ في المسجِدِ جائزةً لثُبوتِ ذلك من سُنَّةِ النبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦، رقم ٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٤، رقم ١١٩٦٧).
(٢) أخرجه مالك (١/ ٢٣٠).

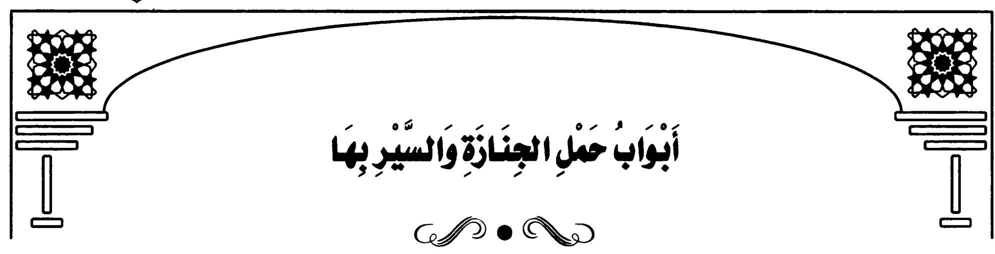
ومن سُنَّةِ الخُلَفاء الراشِدين، فإن أبا بَكرٍ صُلِّيَ عليه في المسجِدِ، ومن المُصلِّين عليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين، وأيضًا عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عليه في المسجِدِ، ومن المُصلِّين عليه عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَكون هذا من سُنَّةِ الرسول ﷺ ومن سُنَّةِ الخُلَفاء الراشدين.

وهل الأَولى أن يُصلَّى عليه في المسجِدِ؟ أو أن يُتَّخَذَ مُصلًّى للجنائز حول المَقبَرة؟

الجواب: الظاهِرُ أن هذا يَرجِعُ إلى ما هو الأصلَحُ، فإذا كان في المسجد أَيسرَ للناسِ وأكثرَ للجَمعِ فإنه يُصَلَّى عليه في المسجِدِ، وإذا كان هناك أيسَرُ فإنه يُصَلَّى عليه هناك.

أمَّا في هذا الوقتِ المُعاصِرِ فقد يَكون من الأيسَرِ أن يُتَّخَذَ مُصلًّى للجنائِزِ حول المَقبَرة؛ والسبب لأن الناسَ بدَؤُوا لا يَمشونَ إلى المَقابِرِ إلّا بالسَّيَّارات، والسيارات إذا جاءت دفعةً واحِدةً فإنه يَكون فيها مَشَقَّةٌ، لكن إذا كان المُصلَّى حولَ المقبرة فإن الناس يَذهَبون إليه أَرسالًا بُدون زحامٍ وبدونِ تَعبٍ، ثُم إذا صَلَّوا عليها حَملوها على رِقابِهم إلى المَقبَرةِ فيُنظَر لِـمَا هو الأنفَعُ والأصلَحُ في حقِّ الميت وفي حقِّ المُصلِّين.

• ❧ • ❧ •



أَبْوَابُ حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالسَّيْرِ بِهَا

١٤٤٢ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّها فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

التعليق

قوله: «فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ» هذا له حُكمُ الرفعِ، كما نصَّ على ذلك علماءُ المُصطَلَحِ.

قوله: «مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ» والمُرادُ بالسريرِ النَّعشُ، وهو يُسَمَّى نَعشًا باعتبارِ ما يَصحَبُه، وإلَّا فإنه يُسَمَّى سَريرًا في الحقيقةِ، والنعشُ هو الذي يُوضَعُ عليه الميت كالمكبة، فهذا جوانب السرير.

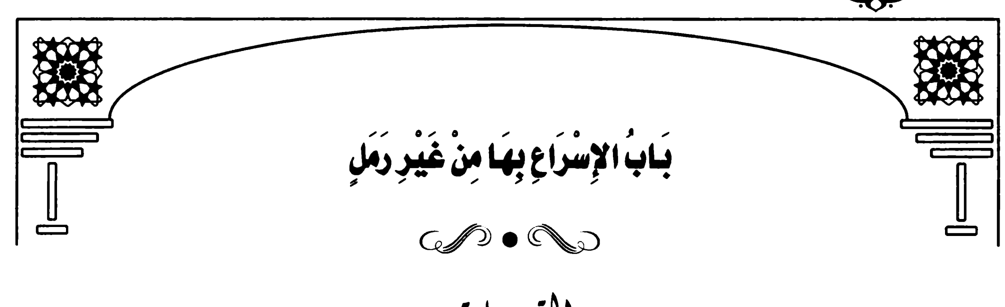
قال أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسَنُّ أن يُربَّع في الحَمْلِ فيُحمَل أوَّلًا: الجانبُ الأيمن للميتِ في المُقدَّمِ، وهو بالنسبة للمُشيِّعين الأيسرُ، ثُم يَعودُ خَلفَ ظهرِه ليَأخُذَ بطرفِ السريرِ من الخلفِ من الجانِبِ الأيمن للميت وهو للمُشيِّعين من الجانب الأيسرِ، ثُم يَعودُ من أمام فيَحمِلُ الجانِبَ الأيسر للميت، وهو بالنسبةِ للمُشيِّعين الأيمن، ثُم يَعودُ إلى الوراء هذا هو التَّربيعُ.

وقال بعضُ أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه لا يَلزَم أن يَكون التربيعُ على هذا الوجهِ، وإنما يَأخُذُ بجوانِبِ السريرِ كَيفَما تَيسَّرَ، وهذا أَوْلى، ولا سيَّما إذا كان هناك زِحامٌ على الميتِ، فإن الأَوْلى أن لا يَشُقَّ الإنسان على نفسِه، ولا على غيره، بل يَتَّبعُ ما هو الأسهلُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٨).





بَابُ الإِسْرَاعِ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

التعليق

الإسراعُ بالجِنازة نوعان:

أحدهما: الإسراعُ بتجهيزها.

والثاني: الإسراعُ بالسير بها.

وكلُّها سُنَّةٌ.

أمَّا الإسراعُ بتجهيزِها، فإنه يَنبَغي إذا تُيُقِّن موتُ الإنسانِ أن يُبادَرَ بغُسلِه وتَكفينِه والصلاةِ عليه بدون تأخيرٍ لِما في التأخيرِ من احتِمالات مُتعدِّدةٍ، فقد يَتغيَّرُ الميت، وقد يَنتَفِخ، وقد يَكون فيه مَضارُّ أخرى، إلَّا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: إذا شكَّ في موتِه فلا يَنبَغي الإسراعُ، بل يَجِبُ الانتظارُ حتى يُتيَقَّن موتُه؛ لأن الأصلَ بقاءُ الحياة، ويَقينُ الموت ذكَروا له علامات، منها:

١- انخِسافُ صُدْغيه، فإذا مات الإنسان انخَسَفَ صُدغُه؛ لأن الحَنَكَ يَنطَلِق فيبَقَى نازِلًا.

٢- مَيْلُ أنفِه؛ لأنه يَستَرخِي فيَميل.

٣- استِرخاءُ رِجْليه، فالرِّجْلان لا تَنتَصِبان.

وقد ذكَروا أن رجُلًا مرُّوا عليه بجِنازةٍ، فإذا قَدَمُ هذا المحمول قائِمةٌ، فقال لهم: أَنزِلوا هذا، إنه لم يَمُت، فأَنزَلوه فأَخَذَ سوطًا وجَعلَ يَضرِبُ هذا المحمولَ ضربًا

جيِّدًا، فلمَّا جعلَ يَضرِبُه استيقَظَ الرجُلُ، فإذا هو حَيٌّ، فقالوا له: بماذا استَدلَلتَ على حياته؟ فقال: لأن قدَميهِ مُنتَصِبَتان، والميتُ إذا ماتَ تَستَرخِي قدَماه، وأمَّا كوني ضَرَبتُه بالسَّوْطِ فلأن هذا الرجلَ غَلبَت عليه البُرودةُ، والضَّربُ يُحميه ويُسخِّنه، فلمَّا عادت إليه الحرارةُ استَيْقَظ؛ لأن البدَن فيه أربَعُ قوًى بإِذْن الله:

١- الحرارة. ٢- والبُرودة.

٣- والرُّطوبة. ٤- واليُبوسة.

فإذا اعتَدَلَت هذه القوى الأربعُ اعتَدلَ البدَن، فإن غَلبَ أحدُهما فإنه يَختَلُّ البدنُ بقَدْرِ ما حَصلَت فيه الغلَبة.

والشاهِدُ أن العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يقولون: إذا شُكَّ في موتِه فإنه لا يَجوزُ أن يُدفَنَ حتى يُتيَقَّن موتُه، لكن في العصرِ الحديثِ هناك وسائِلُ في الطِّبِّ، غير التي ذكَرها العلماءُ، يَستَدِلُّوا بها على موتِه.

•○•○•

١٤٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٩٤٤)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم (٣١٨١)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، رقم (١٠١٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٧٧).

التعليق

الشاهد في قوله: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ».

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ» والخيرُ هو ما لها من الثوابِ في قَبرِها، والثوابُ الذي يُدرِكُه الميت في قَبرِه، لا شَكَّ أنه خيرٌ من الدنيا.

وقوله: «وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» فإذا كان الميتُ -والعِياذ بالله- ليس صالِحًا؛ فإن الإنسانَ إذا أَسرَعَ في المشيِ فيه وَضَعَ عن رقبته شرًّا.

فوائدُ الحديثِ:

١- مشروعيةُ الإسراعِ بالجِنازةِ؛ لقوله: «أَسْرِعُوا»، وظاهِرُ الأمرِ الوجوبُ لا سيَّما وأنه عَلَّلَ بعِلَّة، أمَّا مصلحةُ الميت ومصلحة الحامِلِ فإن كانت الجِنازةُ صالِحةً فهو من مَصلَحةِ الميت، وإن كانت غيرَ ذلك فهو من مَصلَحةِ الحامِلِ.

٢- أنه يَنبَغي مُراعاةُ حُسنِ التعبيرِ؛ لأنه قال في الصالِحةِ: «فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً»، وقال في الأخرى: «وَإِنْ كَانَتْ سِوَى ذَلِكَ»، ولم يَقُل: «وإن كانت فاسِدةً أو طالِحةً»، وهذا من حُسنِ التعبيرِ مع أن مَن لم تَكُن صالحةً فهي طالِحةٌ فاسِدة، ولا شَكَّ في ذلك؛ لأنه ما بعد الحقِّ إلَّا الضلالُ، ولا بعدَ الصلاحِ إلَّا الفسادُ.

٣- أن من هَديِ الرسول ﷺ أن تُحمَلَ الجِنازة على الأكتافِ أو على الرقابِ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

ولهذا قال أهلُ العِلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُكرَه حَملُ الجِنازةِ على عرَبة أو شبهها إلَّا لغرَضٍ صَحيحٍ، مثل أن تكون الجنازةُ ثَقيلةً تُتعِبُ الرِّجالَ، أو يَكون المُشيِّعون

قليلين يَتعَبون، وليس مَعهُم أحدٌ يُساعِدُهم في حَمل الميت، أو تَكون المقبرة بعيدةً جدًّا، أو تَكون هناك شِدَّة حَرٍّ مُزعِجٍ، أو شِدَّةُ بَرْدٍ مُؤلِمٍ، أو أمطار، أو خوف من عدُوٍّ أو ما أَشبَه ذلك.

فإذا كان هنالك سبب لحَملِها على عربةٍ أو نحوها كالسيارة فإنه لا بَأسَ، وأمَّا مع عَدمِ الغَرَضِ الصحيح فإنه يُكرَه.

•○•○•

١٤٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَّتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةٌ تَمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ القَصْدَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

التعليق

قوله: «**تَمْخَضُ**» معنى المخضُ: هو الخَضُّ، و«**الزِّقِّ**» وعاءُ السَّمْنِ أو وعاءُ اللبَن، والمرادُ أن هذه الجِنازةَ كانوا يُسرِعون بها إسراعًا عظيمًا، حتى كانت تَتَجَوَّلُ على السريرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمُ القَصْدَ**» يَعنِي: الزَموا القَصدَ، ومعنى القَصدِ هو: التوسُّطُ في الأمورِ، فلا تَمْشوا مَشيًا هيِّنًا، ولا تُسرِعوا هذا الإسراعَ، وإنما يَكون سَيرًا مُسرِعًا على وجهٍ لا يُؤَثِّرُ على المُشيِّعين ولا يَضُرُّ الجِنازةَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- أنه لا يَجِبُ اتِّباعُ الجنائِزِ؛ ويُؤخَذُ منه أن الرسول ﷺ لم يَتْبَعها؛ لأنها مَرَّت به ﷺ فنَصَحَهم، ولم يَقُل الراوِي: إنه تَبِعَهم.

٢- أنه يَنبَغي أن يَكون الإسراعُ مُعتَدِلًا؛ لقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمُ القَصْدَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٦).

٣- أن القَصدَ في الإسراعِ فيه تَيسيرٌ على المُشيِّعين.

٤- في القَصدِ مَنعٌ لاحتِمالِ خُروجِ شيءٍ من الميتِ؛ لأن الميت ربما مع الحركةِ يَخرُجُ منه أذًى مثل الغائِطِ، قال العُلَماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه لا يَنبَغي الإسراعُ الذي يَكون كالرَّمَلِ أو أَشَدَّ من ذلك، والله أعلَمُ.

•○•○•

١٤٤٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّا لَنكَادُ نَرْمُلُ بِالجِنَازَةِ رَمَلًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

التعليق

قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ» المقصودُ الرُّؤْية البصرية، يَعنِي: رَأيتُنا نحن مَعشَر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: «وَإِنَّا لَنكَادُ» بمعنى: نَقرُبُ، فكادَ يَكادُ أي: قَرُبَ يَقرُب، وقد قال بعض النحويين: إن «كاد» إثباتُها نفيٌ، ونَفيها إثباتٌ، واستَدَلُّوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ لكنهم فَعَلوا، واستَدَلُّوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور:٤٠]، قالوا: لم يَكَد يَراها ظاهرةً، بل يَراها بصعوبةٍ.

وأمَّا إذا قُلتَ: «كاد يَفعَل كذا» فإنه لم يَفعَل، ولكنه قَرُبَ من فِعلِه، فيَكون إثباتُها نفيًا، ونفيُها إثباتًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٣).

ولكن هذا القولَ رَدَّهُ ابنُ هشام[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إن «كاد» كغيرها من الأفعالِ، إثباتُها إثباتٌ ونفيُها نَفيٌ، وإن معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴾، أي: ما قارَبوا الفِعلَ بالأوَّل، ولكن بعد المُراجَعة ذَبَحوها، وإن الذبحَ لم يُستَفَد من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾، ولكن استُفيدَ من قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾، والمعنى: أنهم ذَبَحوها بعد أن كانوا لا يَقرُبون من ذَبحِها ولا يُريدونَه، بل هم أبعَدُ الناس عنه.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾، فهي على بابِها، وليس معناها أنه يَراها بمَشقَّةٍ، ولكن المعنى أنه إذ أَخرَجَ يدَه لم يَرَها ولا يَقرُب من رُؤيتها أيضًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ظُلُمَٰتُۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ﴾ [النور:٤٠]، وإذا كان هناك ظُلُماتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، فإن الإنسانَ لا يَراها، ولا يَقرُب من رُؤيتها؛ لأن الظُّلمةَ الواحِدة تَمنَعُ رؤيةَ اليَدِ، فكيف إذا كانت ظلماتٌ بعضُها فوق بعضٍ، فيَكون بُعْدُ الرؤية هنا أَظهَرَ وأبينَ.

فمعنى «نَكادُ»: نَقرُبُ، ولكنَّا لم نَفعَل.

قوله: «نَرْمُلُ»: الرَّمَل -كما قال أهل العِلمِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هو سرعة المَشي مع مُقاربةِ الخُطا، هذا تَعبيرُهم في الرَّمَلِ في الطواف، ومعنى مُقاربةِ الخُطا ألَّا تُباعَدَ الخُطا، وأن تُجعَلَ الخطوةُ طبيعيةً؛ لأن الإنسان عادةً إذا أَسرَعَ فإنه يُباعِدُ الخُطواتِ، لكن في الرَّمَلِ في الطواف إذا أَسرَعت فلا تُباعِدِ الخطواتِ، هذا هو الظاهِرُ من مُرادِ أهل العِلْم، وليس مُرادُهم أنك تُسرِع وتُقصِّر الخطوات، بل المعنى أنك تُسرِع بدون مُباعدة الخُطا.

---

(١) انظر: مغني اللبيب (ص ٨٦٩).

فوائدُ الحديثِ:

يُستفادُ من هذا الحديثِ أنه يَنبَغي الإسراعُ في تَشييعِ الجنازة، ولكنه ليس إسراعًا يَصِلُ إلى حَدِّ الرَّمَلِ، بل يَكون بين المشي المعتادِ والرَّمَلِ وشِبه من الإسراع.

•○•○•

١٤٤٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[1].

التعليق

هذا الحديثُ رواه البخاريُّ في (تاريخه)، و(تاريخ البخاري) ليس كـ(صحيحه)، بل فيه أحاديثُ ضعيفةٌ، وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثٌ مُنكَرٌ وشاذٌّ.

أمَّا كونه شاذًّا: فلأنه يُخالِفُ الأحاديث السابقة التي نَهى فيها رسول الله ﷺ عن الإسراعِ الذي يَضُرُّ حيثُ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمُ القَصْدَ**» والحديث الذي قبله أيضًا «**حَتَّى نكادُ نَرْمُلُ رَمَلًا**» فيَكون شاذًّا؛ لمُخالفتِه للأحاديثِ الصحيحة.

أمَّا كونه مُنكَرًا: فإن قوله: «**حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا**» فقوله: «**حَتَّى**» للغايةِ، وهو يَدُلُّ على أن هناك مَسافةً تَتَقَطَّعُ بها النِّعالُ، أو أن هناك إسراعًا تَتَقَطَّعُ به النعال، ومعلوم أن المسافة بين المسجِدِ النبويِّ والبقيعِ لا تُؤدِّي إلى تَقطُّعِ النِّعال؛ لأنها قريبةٌ.

---

(١) التاريخ الكبير (٧/ ٤٠٢).

وبهذا نَعرِف أنه يَجِبُ على طالب العِلْم -ولا سيَّما طالبُ الحديث- ألَّا يَنظُر إلى ظاهِرِ السنَد، بل لا بُدَّ من النَّظرِ إلى مَتْن الحديثِ، فقد يَكون ظاهرُ السندِ صحيحًا، لكن المتن مُنْكَرٌ أو شاذٌّ.

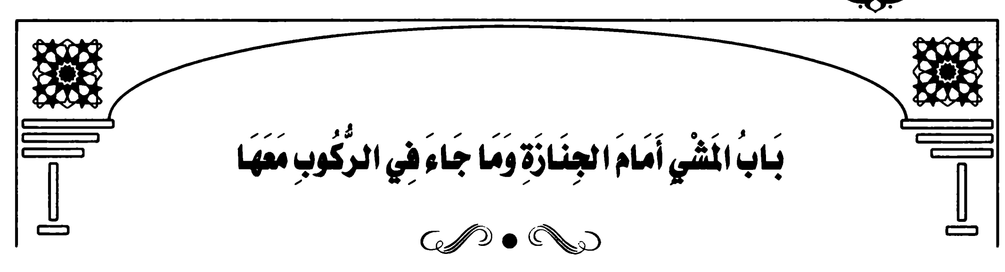
ولهذا من شروطِ الصحيح: أن يَكونَ الحديثُ غيرَ مُعلَّلٍ ولا شاذٍّ، حتى لو اتَّصلَ السنَد ورجالُه ثِقاتٌ، فإنَّه لا بُدَّ أن يُنظَر إلى متنِه، فقد يَكون مُعلَّلًا، وقد يَكون شاذًّا، وكذلك ظاهِرُ السندِ إذا كان صحيحًا، فقد يَكون هناك عِلَّةٌ خَفيَّةٌ في نفسِ السنَدِ، أيضًا كعَدمِ اللقاء، أو عَدمِ المُعاصَرةِ أو التدليسِ أو ما أَشبَه ذلك، فالحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيفٌ.

لو قال قائِلٌ: لماذا تُعَلِّلونه بذلك؛ أليس من الجائِزِ أن يَكون هناك سبَبٌ أدَّى إلى هذا الإسراعِ؟

فالجواب: إننا لَسْنا نُعَلِّلُه بالإسراعِ فقط؛ لأن الإسراعَ قد يَكون له سببٌ أدَّى إلى ذلك كبَرْدٍ شَديدٍ أو مَطرٍ أو حَرٍّ شديد أو ما أَشبَه ذلك، لكننا علَّلناه بكونِ النِّعالِ تَتقَطَّعُ في هذه المسافةِ القريبةِ.

• ❧ • ❧ •





بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ[١].

التعليق

هذا البابُ تَضمَّن ترجمتين:

التَّرجمة الأُولى: المشيُ، وهل يَكون الماشي أمامَها أو يَكون خَلفَها، أو يَكون عن يَمينِها، أو يَكون عن شِمالِها؟.

والثانية: هل يَركَبُ، أو لا يَركَبُ؟.

قوله: قال: «**سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ المُغِيرَةِ**» قال النبيُّ ﷺ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجِنَازَةِ وَالمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ...**» إلخ.

وبِناءً على حديثِ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكون الماشي أمامَها ويَكون عن يَمينِها أو عن شِمالِها.

•○•○•

(١) تقدم برقم (١٤٠١).

١٤٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(١).

التعليق

النبيُّ ﷺ هو القُدوةُ، وأبو بكرٍ وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنا ﷺ باتِّباعِهِما(٢)؛ فيَكون المشيُ أمامَ الجِنازةِ هو السُّنَّةَ.

قال أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وتعليلُ ذلك أن المُشَيِّعَ شافِعٌ، والشافِعُ الأنسبُ أن يَكون أمامَ المشفوعِ له فيَكون المشاةُ أمامَها.

وإنما كان الرُّكبان خَلفَها؛ لِئَلَّا يُؤذوا المُتَّبِعين المُشيِّعين.

•○•○•

١٤٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (٣١٧٩)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٠٠٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب مكان الماشي في الجنازة، رقم (١٩٤٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، رقم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١٠١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٩٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم (٩٦٥)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة، رقم (٢٠٢٦).

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الأمرَ في ذلك واسِعٌ، وأن الإنسان يَتْبَعُ الأيسَرَ، فإذا كان الأيسرُ أن يكون أمامَها فهو أفضَلُ، وإذا كان الأيسرُ أن يَكون عن يَمينِها أو شِمالها، أو خلفَها، فلْيَتبَعِ الأيسر لأنه أحيانًا يَكون المُشيِّعون كثيرين، ويَشُقُّ على الإنسانِ أن يَختَرِق صفوفَهم؛ ليَكون أمامَهم، وأحيانًا يَكون الإنسان غيرَ قادِرٍ على أن يَكونَ أمامَ الجِنازةِ؛ لأن الحامِلين للمَيِّتِ يُسرِعون، فيَشُقُّ عليه أن يَكون أمامَهم، فيُحِبُّ أن يكون خَلفَهم، أو عن اليمين، أو عن الشِّمال؛ ليَأْخُذَ حُرِّيَّته في المشي، فالأَمرُ في هذا واسِعٌ، وأن الإنسان يَتْبَعُ الأيسَرَ له، فإن تَساوَى الأمران فلْيَكُن أمامها.

ففي قوله: «**اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا...**» دليلٌ على أنه إذا شَيَّعَ الجنازة يَكون ماشيًا، وإذا رَجَعَ فلا حَرَجَ أن يكون راكبًا؛ لأن النبي ﷺ رَكِبَ على فرسٍ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جوازِ ركوبِ الإمامِ وإن كانت الرعيةُ ماشيةً؛ لقوله: «**وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ**»، وسَكتَ عن الباقِين، فلا نَجزِمُ أنهم راكِبون أو غيرُ راكِبين، لكن فيه دَليلٌ على جوازِ رُكوبِ الإمامِ.

وقوله: وفي رواية «**أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حينَ انْصَرَفْ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ**» هذه الرِّوايةُ دَليلٌ على جَوازِ الركوبِ عند الرجوعِ من الجِنازةِ.

وفيها دَليلٌ على جوازِ رُكوبِ الإمام ورعِيَّته تَمشِي.

وفيها دَليلٌ على احتِرامِ الصحابة للنبيِّ ﷺ، حيثُ كانوا يَمشون حولَه وهو راكِبٌ.

وفيها دَليلٌ على أن رُكوبَ الإنسان مع مَشيِ مَن حولَه لا يُعَدُّ من الكِبْرِ؛ لأن النبيَّ ﷺ سيِّد المُتواضِعين مع ذلك رَكِبَ والناسُ يَمشون حولَه، إلَّا إذا خِيفَ على الإنسان من العُجبِ والغرورِ فحينَئِذٍ يُمنَعُ لهذه العِلَّةِ؛ وإلَّا فالأصلُ الإباحةُ وعَدمُ المنعِ.

•○•○•

١٤٤٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ! إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ؟»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

التعليق

قوله: «رَأَى» بمعنى: أَبصَرَ، وعلى هذا فتكونُ «رُكْبَانًا» حالًا، وليست مَفعولًا ثانيًا؛ لأن «رَأَى» البَصَرِيَّةَ لا تَنصِبُ إلَّا مَفعولًا واحِدًا.

وقوله: «رُكْبَانًا» جَمعُ راكِبٍ.

وقوله: «فَقَالَ: أَلَا» أداة تَوبيخٍ، وقوله: «تَسْتَحْيُونَ» من الحياءِ، والحياءُ صِفةٌ تَعتَرِي الإنسانَ، بحيثُ يَخجَلُ ويَمتَنِعُ من فِعلِ ما لا يَنبَغي فِعلُه، وضِدُّ الحياء أن يَكون الإنسانُ لا يَهتَمُّ بفِعلِ ما لا يَنبَغي فِعلُه؛ ولهذا جاءَ في الحديثِ الصحيح: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة، رقم (١٠١٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، رقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٤).

وقد بَيَّنَ ﷺ وَجهَ التَّوبيخِ في هذا الحديثِ بقوله ﷺ: «إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

•○•○•

١٤٥٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جِنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

التعليق

في هذا الحديثِ دَليلٌ على أنه لا يَنبَغي للإنسانِ أن يَركَب في اتِّباعِ الجِنازةِ، ويُؤخَذُ من كون الرسول ﷺ أبى أن يَركَب، فالأفضلُ لمُتَّبعِ الجِنازةِ ألَّا يَركَب.

بل لو قيل: بالكراهةِ لكان له وَجهٌ، لإباءِ النبيِّ ﷺ لذلك، ولو كان من الأمورِ الجائزةِ لكان الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعلُه؛ ليَشرَع للأُمَّة الجوازَ.

فوائِدُ الحديثِ:

١- جوازُ الركوبِ في الرجوعِ، ويُؤخَذُ من قوله: «فَلَمَّا انْصَرَفَ».

٢- أن تَشييعَ الميتِ يَنتَهي بدفنِه؛ لتَفريقِ النبيِّ ﷺ بين الحالَتين.

٣- أن المَلَائِكَةَ قد تُشَيِّعُ الميت؛ لقوله: «إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ» وهل تُشَيِّعُ الملائكة كلَّ ميتٍ، أو يُقال: إن هذه قضيةُ عَينٍ فيُحتَمَلُ أن الملائكةَ شَيَّعَت ذلك الميتَ ولا يَلزَمُ أن تُشَيِّعَ غيره؟

الجوابُ: نَنظُرُ ما هو الأصلُ هل الأصلُ التشييع أو عدَمه؟ والجوابُ: الأصل

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، رقم (٣١٧٧).

عَدمُ التَّشييعِ، فإذا لم يَأتِنا لفظٌ عامٌّ يَدُلُّ على أن الملائكة تُشَيِّعُ كلَّ ميتٍ فإننا نَقول: إنها شَيَّعَت الميتَ في هذه القضيَّةِ، وغيره لا نَعلَمُ هل تُشيِّعه أم لا؟

٤ - **أنه يَنبَغي الاقتِداءُ بفِعلِ الصالحِين**، ويُؤخَذُ من قوله: «**فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».

٥ - **إثباتُ الملائِكةِ**؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي**».

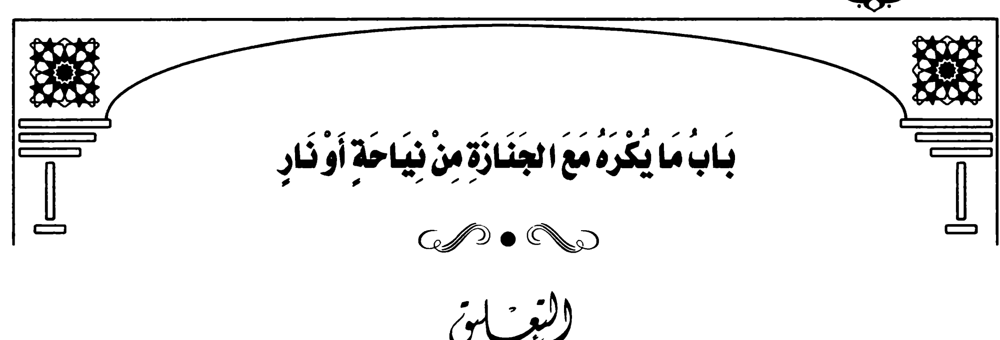
والملائِكة: عالَـمٌ غَيبيٌّ خُلِقوا من نورٍ، وأُلهِموا الطاعة آناءَ الليلِ والنهارِ يُسَبِّحون الليلَ والنهارَ لا يَفتُرون.

٦ - **أن المَلائِكَةَ أجسامٌ وليسوا مَعانيَ**، وتُؤخَذُ من قوله: «**كانَتْ تَمْشِي**» والمشيُ لا يَكون إلَّا للذواتِ والأعيانِ.

٧ - **أن الملائِكةَ لَـهُمْ عُقولٌ**، ويُؤخَذُ من قوله: «**كَانَتْ تَمْشِي**» وقوله: «**فَلَمَّا ذَهَبُوا**»؛ لأن المشيَ فَرعٌ عن إرادةِ المَشيِ، والذَّهابُ فَرعٌ عن إرادةِ الذَّهابِ، والإرادة لا تَكون إلَّا من عَقلٍ يُدَبِّرُ به العاقِلُ أمرَه، وإنما ذَكَرتُ ذلك؛ لأن بعض المُعاصِرين يَقولون: إن الملائِكةَ لا عُقولَ لهم، وهذا القولُ يَلزَمُ منه الطعنُ بالرسالةِ، والذي جاء بالرسالةِ من عند الله وهو مَلكٌ من الملائكة وهو جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فإذا قال هؤلاءِ: لا عُقولَ لهم صارَ السنَد إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بهذه الرسالةِ العظيمة سَندٌ جاء به مَن لا عَقلَ له، وهل يُمكِن أن يُؤخَذَ بنَقْلِ ما لا عَقلَ له؟ فهذا لا يُمكِن إطلاقًا؛ ولذلك هذه المسألةُ خطيرة جِدًّا.

والعجيبُ أنه قد ذَهبَ إليها أُناسٌ يَنتَسِبون إلى السُّنَّةِ، لكن في هذه المَسأَلةِ أَخطؤُوا خَطأً عظيمًا.



بَابُ مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ نَارٍ

التعليق

المَكروه في اصطِلاح الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هو الذي لا يُعاقَب فاعِله، وما ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من النِّياحة والنائِحة، وهُما من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّد عليها، فكيف نُخرِّج بابَ كلامِ المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول: «بابُ ما يُكرَهُ مع الجَنازَةِ من النِّياحة؟»

نَقول في تَخريجه: إن المُؤلِّف يُريد بالكراهة ما يَصلُح للتحريم ولكراهة التَّنزيه، والكراهة عند الشارِع يُراد بها التحريم، كما في قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، أي: مُحرَّمًا.

وفي الحديث الصحيح أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»[١]، بل إن الأئِمَّة كالإمام أحمدَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: «أَكرَهُ» فهو يَعني: التحريمَ.

وقوله: «نَارٍ» تَشمَل النار المُوقَدة، والنار غير المُوقَدة، يَعنِي: الجَمْر واللهَب فتَشمَل الأمرين جميعًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم (٥٩٣).

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٥).

١٤٥١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتْبَعَ جِنَازَةً مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ[١].

التعليق

قوله: «رَانَّةٌ» اسْمُ فاعِل من الرنين، والمُراد به: النياحة، وسُمِّيَت النياحة رَنينًا لأن النائِحة تَأْتِي بها برَنَّة، فتَبكِي بُكاء تَرِنُّ فيه رنًّا، فنَهى الرسول ﷺ أن تُتبَع الجنازة التي معها رانَّة.

وهل يُكره استِتْباع الرانَّة؟

الجواب: من بابِ أَوْلى؛ لأنه إذا كُرِه أن تُتبَع الجنازة التي فيها الرانَّة، فاستِتْباع الرانَّة من بابِ أَوْلى، بل إن استِتْباع الرانَّة يَدخُل في اللعن؛ لأنه إعانة على فِعْل ما يُلعَن فاعِله، واستِتْباع الرانَّة هو أن يُطلَب من الرانَّة أن تَتبَعنا في الجنازة، وتَبدَأ بالنِّياحة من حين خُروج الجنازة من البيت إلى أن تُدفَن، وهذا مُحَرَّم؛ لأنه إذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى أن تُتبَع الجنازة التي بها الرانَّة، فاستِتْباع الرانَّة من بابِ أَوْلى، بل هو من كبائر الذنوب؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول في النائحة: **«إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرَابِيلُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٍ مِنْ جَرَبٍ»**[٢]، وهذا يَدُلُّ على أنه من كبائر الذنوب؛ لأنه وعيد، وثبَت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه **«لَعَنَ النائِحةَ والمُستَمِعةَ»**[٣]، فالنائِحة التي تَنوح، والمُستَمِعة التي تُساعِدها وتَستَمِع لها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩٢)، ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة، رقم (١٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

وهل يَدخُل في ذلك ما يُسمُّونه بالأناشيد الحزينة وما يُقال عنه: موسيقى الحُزْن؟

الجواب: نعَمْ، تَدخُل في هذا إن لم تَكُن منه، فهي مثله فلا يَجوز أن تُتبَع جنازة معها مثل هذه الموسيقى الحزينة كما يَقولون، وإنما كُرِه ذلك لِـمَا في النِّياحة من عدَم الصبر، ولما فيها من الجَزَع والسخط، ولما فيها من إظهار عدَم الرضا بقضاء الله عَزَّوَجَلَّ مع أن الموت مصيرُ كلِّ حيٍّ، فما من حيٍّ إلَّا سيَموت، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧].

وهل نَقيس على ذلك اتِّباع كل جنازة معها مُنكَر؟

الجواب: نعَمْ، كل جنازة معها مُنكَر فإنها لا تُتبَع؛ إلَّا إذا كنَّا قادِرين على تغيير المُنكَر؛ فيَجِب علينا الاتِّباع من أجل تغيير المُنكَر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[1]، أمَّا إذا كان الرجُل من عامة الناس فإنه لا يَجوز أن يَتبَعها وهي مصحوبة بما هو مُحرَّم، سواء كان ذلك المُحرَّمُ قوليًّا أم فِعْليًّا.

مثاله: لو أن هذه الجَنازةَ معها نِساء يَتمايَلين تَمايُل الحزينات بدون قول لكنهن أمام الجَنازة يَفعَلن هذا، فإنه يَكون اتِّباع هذه الجنازةِ محرَّمًا، إلَّا لَمن كان قادِرًا على تَغيير هذا المُنكَر فيَجِب عليه الاتِّباع.

•○•○•

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم (٤٩).

١٤٥٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ، قَالُوا: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ[1].

التعليق

هذا الحديثُ يَدُلُّ على أن الجنازةَ لا تُتبَع بنارٍ، سواءٌ كانت جمرًا أو كانت لَهَبًا؛ لأنها إن كانت جمرًا فإنها قد يَكون فيها تَشاؤُم بالنسبة إلى اصطِحاب النار في هذه الجنازةِ، وإذا كانت لَهَبًا ففيها نوع من مُشابهة المَجوس، فالنهيُ وارِد على كل حال، ولأنه لو أُذِن باتِّباعها بالجمر واللهَب لتَفاخَر الناس في ذلك، وصار مَوكِب الجنائز كمَوكِب الأعراس، فتُتبَع بالجمر ويُوضَع فيه البَخور وهكذا.

وكذلك بالنسبة إذا كان لَهَبًا فإن الناس يَتفاخَرون في هذا، ثُم يَتبَع بعضهم بعضًا في المباهاة، وتَكون الجنائز التي هي مَوضِع التذكير بالآخِرة مَجالًا للمُفاخَرة والمُباهاة التي تُنسِي الآخرة.

ولهذا ذكَر بعض المُعاصِرين أن الكُفَّار يَحرِصون على أن يَكون مَوكِب الجنائز مَوكِبَ أُبَّهة وأشياءَ مُغرية؛ لأجل أن تُنسِيَهم الآخرة وتُنسِيَهم الموت؛ لأن النفوس تَتعلَّق بما تُشاهِد من هذه الأُبَّهة عمَّا يَدُلُّ عليه، أو عمَّا تَدُلُّ عليه هذه الجنازةُ من الانتِقال للدار الآخرة.

ولهذا فإن الناس إذا كانت الجنازة هادِئةً تُحمَل على الأكتاف ويُمشَى بها في السوق، تَجِدهم يَخشَعون خشوعًا أكثَرَ، ويَدْعُون للميت إذا مرَّ بهم، بخِلاف ما إذا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، رقم (١٤٨٧).

جاؤُوا بالسيَّارات والمَوكِب، فإن الناس لا يَهتمُّون ذلك الاهتمامَ.

فإن قال قائل: لو احتَجْنا إلى اصطحاب النار بأن يَكون الطريق مُظلِمًا فنَحتاج إلى أن نَصطَحِب سِراجًا، فهل يَجوز ذلك أم لا؟

فالجواب: نَعَمْ، يَجوز بدُعاء الحاجة إليه، ولكن يَكون بقَدْر الحاجة فقط، بدون زيادة حتى لا نَقَع فيما نُهِيَ عنه.

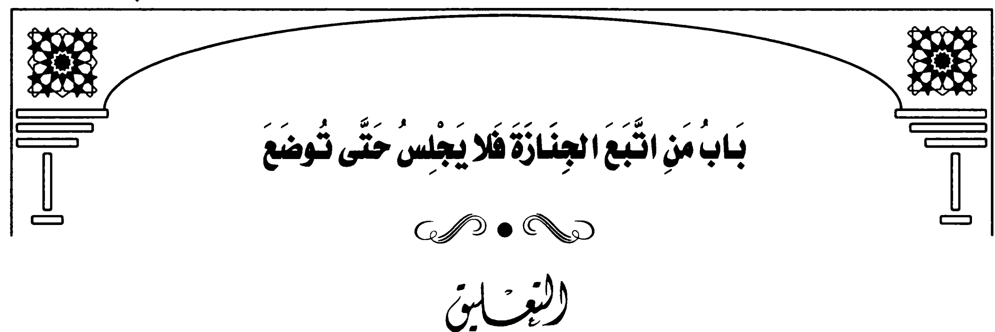
مسألة: رَفْع الأصوات مع الجنازة بصوت واحد أو أصوات مُختَلِفة.

والجواب: هذا من البِدَع، مثل قول: «لا إلهَ إلَّا اللهُ»، وقول: «وحِّدوا اللهَ» وقول: «تَذكَّروا الآخِرة» بأصوات مُرتَفِعة، فهذا من البِدَع، لكن لا حَرَجَ إذا وصَلْنا إلى المَقبَرة أن نَتحدَّث فيما بيننا فيما يَتعلَّق بالموت والتذكير بالآخِرة، كما فعَل النبيُّ ﷺ بأصحابه حين خرَجوا في جنازة رجُل من الأنصار، فجلَس النبيُّ ﷺ وجلَس أصحابه حوله كأن على رُؤوسهم الطيرَ، فكان معه عود فجعَل يَنكُت به الأرض، ثُم حدَّثهم عن حال الإنسان إذا احتُضِر، وكيف يُعامَل إذا كان مُؤمِنًا أو كافِرًا[1].

• ೞ • ೞ •

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧).



بَابُ مَنِ اتَّبَعَ الجِنَازَةَ فَلا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ

التعليق

قوله: «اتَّبَعَ الجَنَازَةَ» يَعنِي: مَشَى معها، سواءٌ من البيت إلى المسجد، أو من المسجد إلى المَقبَرة، أو من البيت إلى المَقبَرة.

•○•○•

١٤٥٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنِ اتَّبَعَها فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»، رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١].

لَكِنْ إِنَّمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِنْهُ: «إِذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»، وَقَالَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

التعليق

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ» أي: بأَعيُنكم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، رقم (١٣١٠)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٣)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، رقم (١٠٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم (١٩١٤).

قوله: «**فَقُومُوا**» أي: من جلوس، فإذا رأى الإنسانُ الجِنازة فإنه يَقوم لها حتَّى تَمُرَّ به وتَتجاوَزه، وهذا القيامُ اختَلَف فيه أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

فقال بعضهم: إنه واجِب لأمر النبيِّ ﷺ؛ ولِفِعْله إيَّاه؛ ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعًا**»(١)، حتى يَتذكَّر الإنسان ويَتَّعِظ؛ لأنه إذا مرَّت به وهو جالِس ولم يُبالِ بها ولا كأنها مرَّت، فمعنى هذا أنه قاسٍ قلبُه، وعنده عدَمُ مُبالاة بمَآله، فإذا قام فإن نفسه سَوف تَتحرَّك وتَتَّعِظ.

وقال بعض أهل العِلْم: إنه سُنَّة وليس بواجِب. وهذا القولُ أَصَحُّ؛ لِـمَا يَأتي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قام ثُم قعَد(٢)، فقام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليُبيِّن المشروعيةَ، ثُم قعَد ﷺ ليُبيِّن عدَم الوجوب؛ لأن الواجِب لا يَجوز تَرْكه، وإنما يَقوم الإنسان لِـمَا في ذلك من الفزَع والمَوعِظة والتَّذكُّر وحُضور القلب وغير ذلك من المَصالِح.

وقوله: «**حَتَّى تُوضَعَ**» يُحتَمَل أن يُراد حتى تُوضَع من على الأكتاف إلى الأرض، ويُحتَمَل أن يُراد حتى تُوضَع مَقرَّها في المَقبَرة، وهو اللحد، فقد اختَلَفت الرواية في ذلك، ففي بعضها: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ**»، وفي بعضها: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

والبحث بأن نَنظُر هل هناك تَعارُض بين الرِّوايتين حتى نَقول: إنهما مُختَلِفتان أو يُمكِن الجمعُ بينهما؟

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك، رقم (١٩٢٢)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٣).

(٢) الحديث التالي، برقم (١٤٥٤).

والجواب: فيه تَعارُض، وذلك لأن مُتعلَّق الفِعْل الذي هو مَوضِعٌ اختَلَف فيه الرجُلان فأحدهما قال: «فِي الْأَرْضِ»، والثاني قال: «فِي اللَّحْدِ»، وهذا تَعارُض لا يُمكِن الجمع بينهما فلا بُدَّ من الترجيح.

فنَقول: إذا كانت رواية «سفيان الثوريُّ، عن سهيل، عن أبيه». أرجحَ من رواية «أبي معاويةَ، عن سهيل». فيَتعيَّن أن تَكون رِوايتُه هي الصوابَ، ولأنها أقرَبُ من حيث المعنى؛ لأن بقاء الناس وقوفًا إلى أن تُوضَع في اللحد قد يَكون فيه مَشقَّةٌ، ولْنَفرِض أن القبر لم يُحفَر فهذا فيه مَشقَّة.

لكن الصواب رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ»؛ لأنها إذا وصَلَتِ المَقبَرة ووُضِعت في الأرض فقد انتَهى الحَمْل وانتَهى الاتِّباع، وعلى هذا فيَكون رِواية: «حَتَّى تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ» أقرَبَ من رواية: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، فإذا كانت أقوى سنَدًا وأقرَبَ إلى المراد من حيث المَعنى صارت هي المُعتَمدةَ.

لو قال قائِلٌ: وهل هذا يَشمَل جِنازة الكافِر؟

فالجواب: القِيام للجِنازة شامِل للمسلمين وغير المسلمين؛ لأن هذا القيام ليس إكرامًا للجِنازة، ولكنه من أجل الفزَع والاتِّعاظ.

لو قال قائِلٌ: إذا كان مَنهيٌّ عن القيام للحيِّ فكيف يُقام للميت بعد موته؟

والجواب أن نَقول: المَسأَلة فيها تَفصيل:

فمِن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَن يَقول: إنه أَمْر عُرفيٌّ، فإن اعتاد الناس القيام فلْيَقُم، بشرط ألَّا يَكون في ذلك إعجاب للمَقوم له بنَفْسه، واستِكبار على الخَلْق.

ومنهم مَن يَقول: إنه يُكرَه لكراهة النبيِّ ﷺ، وأمَّا القيام للشخص فهذا هو

المكروه، بأن تَقوم على رأسه تَعظيمًا له، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**»[1].

وسبب ذلك أن الرسول ﷺ كان يُصلِّي جالِسًا، فصلَّى أصحابه قيامًا، فأَشار عليهم أن يَجلِسوا، ثُم وعَظَهم بعد ذلك وقال: «**لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا**».

ومع هذا إذا كان فيه مَصلَحة أو خَشية من فِتنة أو من ضرَر كان ذلك جائِزًا؛ فقد ثبَت أن المغيرةَ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام على النبيِّ ﷺ وهو يُفاوِض قريشًا في صُلْح الحديبية قام وبيده السيف؛ لأن في ذلك مَصلَحة وهي إغاظة الأعداء.

ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفعَلون شيئًا ما يَفعَلونه في العادة، فقد كان الرسول ﷺ إذا تَنخَّم استقبَلوا نُخامته بأيديهم ودلَكوا بها وجوههم وصُدورهم وعنده رسُل قريش حتى يُظهِروا لقريش أن هؤلاءِ القومَ ما يُمكن أن يَدَعوا الرسول ﷺ وهم يُعظِّمونه هذا التعظيمَ، وهذا ما كان يَفعَلون في الأيام المُعتادة، ولكن من أجل إغاظة الأعداء.

ولهذا لَـمَّا ذهَب رسول قريشٍ إليهم قال: واللهِ دخَلْت على المُلوك وكِسرى وقيصرَ والنجاشيِّ فلَمْ أرَ أحدًا يُعظِّمه أصحابه مثلما يُعظِّم أصحاب مُحَمَّد مُحَمَّدًا، كان إذا سكَت أَنصَتوا، وما تَنخَّم نُخامة إلَّا وقَعَت في يد أحدهم، فدَلَك بها وجهه وصَدْره، وإذا تَوضَّأ كادوا يَقتَتِلون على وَضوئِه، فمِثْل هؤلاء لا يُمكِن أن يَدَعوا نبيَّهم محمدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في قيام الرجل للرجل، رقم (٥٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم (٢٧٣٤).

فالحاصِل: أن القيام على الرجُل مَكروه، أو مُحرَّم، لكن إذا كان لَمصلَحة أو دَفْع فِتنة وشرٍّ كان ذلك جائِزًا.

ومنه ما يُفعَل عند بعض الملوك في وقتنا حيث يَقوم الشُّرَط عليهم خَوْفًا من العُدوان عليهم فهذا لا بأسَ به.

مَسأَلة:

قيام الرجُل إلى الرجُل وتَلقِّيه أَمْر جائِز، كالقيام لذوي الفَضْل بأن يُقابَلوا بالقيام إليهم، وتَقوم تُقابِلهم، وليس معناه تَقوم وتَقِف بل تَقوم وتُقابِله.

فهذه ثلاثة أنواع:

١- قِيام للرجُل.

٢- وقيام إليه.

٣- وقيام عليه.

ولكل منها حُكْم.

وفي قصة وفد ثَقيفٍ لرسول الله ﷺ ما يَدُلُّ على جواز القيام للقادِم، وبهذا علِمنا أن القيام للرجُل يَرجِع إلى المَصلَحة.

ولكن يَجِب أن نَعرِف الفرق بين قيام الناس للشخص، وبين مَحبَّته لقيام الناس له وهذا لا يَنبَغي، على أن قوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ النَّاسُ قِيَامًا»**[1]، قد يُنازَع فيه:

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، رقم (٢٧٥٥).

فيُقال: إن قوله: «أَنْ يَتَمَثَّلُوا لَهُ قيامًا» يَعنِي: يَقوموا عليه فقط، وفرق بين أن يَقوموا له ويَجلِسوا، وبين أن يَتمثَّلوا له قيامًا، فقد يُنازَع في هذا، وإن كان ظاهِر اللفظ العمومَ.

فقوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ» يَدُلُّ على أنهم سواءٌ كانوا قائِمين على رأسه، أو قائِمين لقدومه، ثُم يَجلِسون فإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يَتمنَّى ذلك أو أن يُحِبَّ ذلك، بل الذي يَنبَغي للإنسان أن يَكون مُتواضِعًا وأن لا يُحِبَّ أن يَتكلَّف الناس له.

•○•○•

١٤٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قامَ رَسولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. رَواهُ النَّسائِيُّ والتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[١].

▪ وَلِمُسْلِمٍ مَعْناهُ[٢].

التعليق

سبَق في الحديث الذي ذكَره المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبله أن النبيَّ ﷺ أمَر بالقيام للجنازة فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا»، وكذلك قوله ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها، رقم (١٠٤٤)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، رقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، رقم (٩٦٢).

(٣) الحديث السابق، برقم (١٤٥٣).

وهذا الحديثُ الذي ذكَره المُؤلِّف من رواية النسائيِّ والترمِذيِّ يَدُلُّ على أن النبيَّ ﷺ قام للجِنازة ثُم قعَد، فهل هذا نَسْخ للأمر بالقيام أم أنه لبيان الجواز، وأن الأمر ليس للوجوب؟

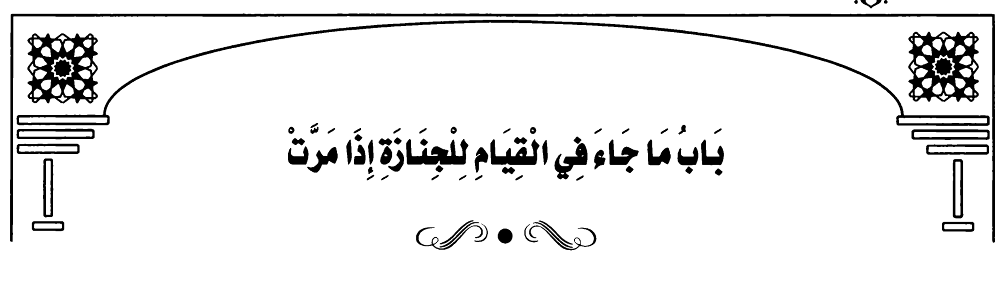
والجواب: فيه خِلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمنهم مَن قال: إن القيام نُسِخ، وصار الإنسان مأمورًا بالجلوس وأن لا يَقوم.

ومنهم مَن قال: إن تَرْك النبيِّ ﷺ للقيام يُراد به بَيان جواز التَّرْك إذ لولا هذا لكان قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فَقُومُوا» دالًّا على الوجوب فترَك النبيُّ ﷺ القيامَ ليُبيِّن أنه ليس بواجِب، وهذا هو الأرجح وهو الذي رجَّحه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تهذيب السُّنن[1].

• ~ • ~ •

(١) تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود (٨/ ٣٢١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

التعليق

المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُفصِح بالحُكْم، فلم يَذكُر أن القيام سُنَّة ولا واجِب ولا غير واجِب، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ»، وكأنَّ المُؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتَعارُض الأحاديث عنده لم يَجزِم بالحُكْم.

•○•○•

١٤٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَـهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»، رَواهُ الجَماعَةُ[1].

▪ وَلِأَحْمَدَ[2]: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ».

▪ وَلَهُ أَيْضًا[3] عَنْهُ: «أَنَّهُ رُبَّمَا تَقَدَّمَ الجِنَازَةَ فَقعَدَ، حَتَّى إِذَا رَآهَا قَدْ أَشْرَفَتْ قَامَ حَتَّى تُوضَعَ».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، رقم (١٣٠٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٥٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٢)، والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٠٤٢)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة، رقم (١٩١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥).

التعليق

قوله: «رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ» والمراد بالرُّؤْية هنا رُؤية العَيْن.

قوله: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» أي: حتى تجعَلكم خَلْفها، وهذا يُفسِّره فِعْل ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا جاوَزه الجِنازة جلَس.

وقوله: «أَوْ تُوضَعَ» هذا لمَن تَبِعها فإنه يَقوم ويَمشِي معها ولا يَجلِس حتى تُوضَع.

فوائد الحديث:

١- **الأمر بالقيام للجِنازة**؛ والأصل في الأمر الوجوبُ، لكن جلوس النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ على أن الأمر ليس للوجوب.

٢- **أنه لا يُؤمَر بالقيام حتى يَراها الإنسان**، فإن كان أَعمَى فإذا أحسَّ بها أو قِيل له: «هذه جِنازة» فلْيَقُم.

٣- **أن التابع لا يَجلِس حتى تُوضَع**، والمراد «حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ» أيِ: اللَّحْد.

وفي رواية الإمام أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة غير المسألة الأولى، فربما يَتقدَّم ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى المقبرة قبل أن تَأتِيَ الجِنازة فيَجلِس فإذا جاءت قام ولم يَجلِس حتى تُوضَع، وهذا يَحتاج الناس إليه في عصرنا؛ لأن بعضهم يَذهَبون بالسيارة ويَصِلون إلى المَقبَرة قبل أن تَأتِيَ الجنازة، فعلى ما فعَله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإذا وصَلُوا إلى المَقبُرة جلَسوا، فإذا جاءت قاموا ولم يَجلِسوا حتى تُوضَع.

وأرَى بعض الناس إذا تَقدَّموا الجنازة يَبقَوْن واقِفين حتى تَأتِيَ الجنازة، والظاهِر أن ما فعَله ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الصواب فتَجلِس حتى تَقوم لها إذا جاءَت.

•○•○•

١٤٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقامَ لَـهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقومُوا لَـهَا»[1].

التعليق

يُستَفاد من هذا الحديثِ:

١- أنه يُشرَع القيام للجِنازة إذا مرَّت ولا فرقَ بين المسلِم والكافِر؛ لأن القيام ليس تعظيمًا للميت، ولكن لأنها جنازة والموت فزَع.

٢- شِدَّة اتِّباع الصحابة للنبيِّ ﷺ؛ لأنه لَـمَّا قام قاموا معه.

•○•○•

١٤٥٧- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُما كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِما بِجِنَازَةٍ فَقامَا، فَقِيلَ لَـهُما: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: أي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٤)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦)، والبخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٣)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٩٦١).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ[١].

التعليق

تعليل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» يَدُلُّ على العموم، وأن كل جِنازة تَمُرُّ بك فإنك تَقوم لها.

•○•○•

١٤٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيامِ فِي الجِنازةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنا بِالجلوسِ. رَواهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ[٢].

التعليق

هذا الحديثُ استَدَلَّ به مَن يَقول بالنسخ، حيث قال: «أَمَرَنَا بِالجُلُوسِ»، ولكن الذين قالوا بعدَم النَّسْخ قالوا: إن الأمر بالجُلوس هنا لئَلَّا نَعتَقِد أنه واجِب، فكأنه أمرٌ لزوال ظَنِّ الوجوب فقط.

•○•○•

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم (١٣١٣).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في القيام للجنازة، رقم (١٥٤٤).

١٤٥٩ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ بِالحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقامَ الحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قامَ وَقَعَدَ. رَواهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

التعليق

يَعني: أنه ﷺ قام، وفي آخِر الأمر قعَد، ولكن هذا القعودَ لا يَدُلُّ على أنه نُسِخ، بل يَدُلُّ على أن الأمر بالقِيام ليس للوجوب.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ المُجَلَّدُ الثَّالِثُ
وَيَلِيهِ بمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ المُجَلَّدُ الرَّابِعُ
وَأَوَّلُهُ أَبوابُ الدَّفْنِ وَأَحْكامُ القُبُورِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٧)، والنسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، رقم (١٩٢٥).

فهرس الآيات

الآية | الصفحة

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث الصفحة

فهرس الموضوعات والفوائد

الموضوع **الصفحة**

• ☙ • ☙ •